قام الطالب باجراء التصحيحات التي طلبتها منه لجنة المناقشة

لجنة المناقشة

المناقش	المناقش	المشرف
د. عوض عتقي سعد الحازمي	د/ عبد السميع عبد الباري الصائغ	د/ وصي الله محمد عباس
١٤١٥/١٠/١٨هـ	١٤١٥/١٠/٢٢	

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

الدراسات العليا

كلية الدعوة واصول الدين

قسم الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٥٥١

٠٠٠١٨٥

كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم

تحقيق ودراسة

من أول كتاب الإمارة إلى آخر كتاب الأطعمة.

للقاضى أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي

المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.

رسالة مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة لنيل درجة الماجستير.

اعداد الطالب: منصور بن غلام مياه بن عبدالستار النهلوى.

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور: وصي الله محمد عباس وفقه الله.

١٤١٣ - ١٣١٤هـ

المجلد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد :

فهذا ملخص عن الرسالة المقدمة الى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين لنيل درجة الماجستير وعنوانها [كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم] لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله المتوفى سنة ٥٤٤هـ، وقد اشتملت هذه الرسالة على المقدمة ودراسة حياة المؤلف رحمه الله وتحقيق الكتاب على خمس نسخ خطية كما اشتمل التحقيق على كتاب الامارة ، والصيد، والأضاحي، والأشربة، والأطعمة من الجامع الصحيح.

والى جانب هذه الخاتمة والفهارس العلمية

واصل مادة الرسالة واضح من عنوانه ؛ إذ أنه شرح لأصح ثاني كتاب من كتب الأحاديث النبوية الشريفة [الجامع الصحيح للامام مسلم رحمه الله] وقد كانت هذه المخطوطة الشارحة لهذا الجامع طريحة بخزينة المكتبات ووفق الله بعض طلبة العلم من جامعة الامام محمد بن سعود وجامعة ام القرى لتحقيق هذا الكتاب وابرازه الى حيز الوجود، وليسهل تناولها بأيدي طلبة العلم وينتشر في صفوف طلبة العلم وأهله ، وقد امتاز هذا الشرح بميزات كثيرة منها :

١ – أن إكمال المعلم بفوائد مسلم يعتبر اول شرح موسع شامل لأكثر نواحي الشرح للجامع الصحيح للامام مسلم رحمه الله .

٢ – محاولة المؤلف بذكر أكثر المسائل من الناحية الفقهية المستنبطة من الحديث .

٣ – اهتمامه بتفسير غريب الحديث وبيان معانيه معتمداً في ذلك بأقوال ائمة هذا الشأن .

٤ – اهتمامه بعلوم اللغة العربية .

٥ – له عناية خاصة في ضبط الألفاظ وأسماء الرواة وكناهم والقابهم وانسابهم واسماء الأماكن والبلدان .

وغير ذلك من الفوائد والمميزات التي احتوى هذا الشرح . كما أنني توصلت من خلال معايشتي لهذا الكتاب الى أهم النتائج التالية :

أ – ظهور شخصية القاضي عياض رحمه الله .

ب – ان هذا الكتاب يصلح لأن يكون مصدراً أساسياً لجملة من العلوم النافعة الشرعية، فيصلح أن يكون مصدراً للفقه، واللغة، وغريب الحديث، ودراسة علل الأسانيد والمتون وضبط الكلمات ، والأسماء والألقاب المبهمة.

جـ– كما أنه يصلح لأن يكون مصدراً ثنائياً لجملة من العلوم الشرعية الأخرى، كعلم التفسير، والناسخ والمنسوخ، وعلم أصول الفقه، والسير، والمغازي، وعلم الطب والفلسفة .

د – وكاد أن يكون مصدراً أساسياً في علم العقيدة بيد أنه نحى فيها نحو الأشاعرة في الصفات الخبرية فتدنى في هذا الجانب علماً بأنه كان قوياً في رده على الشيعة والخوارج والرافضة والنظامية وغيرها من أهل البدع والضلال.

وقد وفقني الله عز وجل لتحقيق هذا الجزء المقرر عليّ لنيل الدرجة العلمية (ماجستير) أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والقبول فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة . أسأل الله العفو والعافية انه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الطالب	المشرف	العميد
منصور غلام مياه عبدالستار	د. وصي الله محمد عباس	د. عبدالله بن عمر الدميجي
	١٤١٥/١٠/١٦	

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١) ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣) اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الصادق الأمين، النبي الأمي العربي المبعوث رحمة للعالمين، نبى الهدى والرحمة ورسول العرب والعجم والإنس والجن، صاحب الإسراء والمعراج، وصاحب الشفاعة العظمى، واللواء المعقود، والحوض المورود، الذي فتح الله به أعيناً عميا وآذاناً صما وقلوباً غلفا باذن ربه، صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته الأطهار، ماتعاقب الليل والنهار، ومادامت السموات والأرض وعلى أصحابه أئمة الهدى ونجوم الدجى، الغر الميامين، من العشرة المبشرين وأهل بدر وبيعة الرضوان، وجميع المهاجرين والأنصار والتابعين لهم وتابع تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

١- [آل عمران آية ١٠٢].

٢- [النساء آية ١].

٣- [الأحزاب ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدي محمدٍ، وشرّ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالةٌ، وكل ضلالةٍ في النار.

إعلم رحمني الله وإياك أن الله عزوجل بعث محمداً ﷺ بهذا القرآن العظيم معجزة الأمة المحمدية، الخالدة، الباقية، المتحدى بها أئمة الفصاحة والبلاغة من الثقلين على أن يأتوا بمثلها، لا يأتون بمثلها ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً. وهذه المعجزة المتمثلة بالقرآنِ الكريم حَبْلُ الله المتين: ﴿لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حميد﴾(١) قد تولى حفظها المولى تبارك وتعالى من فوق سبع سموات، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٢).

وأمر جل جلاله خليله وحبيبه سيدَ الأولين والآخرين محمداً المصطفى، أن يبينه للناس قال رب العالمين: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إليك الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣) فبين ﷺ كتاب ربه أوضح بيان، ففصل مجمله، وبين مشكله، وفسرَ غامِضَهُ، وخصص عامَّه، وقيد مطلقه، كل ذلك بوحي من الله تعالى، لا عن هوى النفس، كما قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾(٤).ويظهر ذلك جَلِيّاً عند قوله عزوجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا

١- [فصلت آية ٤٢].

٢- [الحجر آية: ١٠].

٣- [النحل آية ٤٥].

٤- [النجم آية ٣ - ٤].

فالمجمل: مثل قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة ١٨٧] والمشكل: مثل قوله تعالى: ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ [المؤمنون آية ١٠١] وقال: ﴿وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ ﴿فإذا نفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» وتخصيص العام مثل قوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس ... ﴾ الآية [النساء ٥٤]. وتقييد المطلق

إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ...﴾(١) الآية قال أصحابُه وأيُّنا لم يظلمْ ؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(٢).

هكذا كان التوجهُ الربانيُ لمن رباه ربُّه فأحسنَ تربيته تِجاهَ هذا الكتاب العظيم، وكذا كان توجيهُ ربِّ العزة والجلال لأتباع محمد ﷺ تِجاهَ أحاديث الرسول العظيم فقد قرن سبحانه وتعالى طاعتَه بطاعةِ رسوله الأمين، بل قد علَّق فوزَ الإنسان وسعادتَهِ في الدنيا والآخرة بطاعة الله، وطاعة رسوله الكريم، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(٣) الآية.

وقال أيضاً: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(٤) وقال أيضاً: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٥) الآية وفي الجانب المقابل فقد جاء الوعيد الشديد لمن استهزأ بشيء من سنة خير الأنام، وخالف طريقه وهديه، ولم يرض بحكمه وإرشاده ﷺ، فقال فالق الحَبِّ والنَّوَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾(٦) وقال

مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... ﴾ [النساء ٩٢] مع آية كفارة اليمين والظهار.

١- [الأنعام من آية ٨٢]. انظر (الإتقان : ٢: ١٨، ٢٧، ١٦، ٢١).

٢- [لقمان من آية ١٣] هذا لفظ البخارى عن ابن مسعود رضي الله عنه وذكر ابن كثير عن الإمام أحمد بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه لمانزلت هذه ... شق ذلك على الناس فقالوا يارسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟ قال: «إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ماقال العبد الصالح: ﴿يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ إنما هو الشرك.

انظر («خ» ٨: ٢٩٤) كتاب التفسير باب ﴿ولم يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (وتفسير ابن كثير ٢: ١٥٣) و (حم ١: ٣٧٨).

٣- [النساء من آية: ٨٧].

٤- [الأحزاب من آية ٧١].

٥- [الحشر من آية ٧].

٦- [التوبة من آية ٦٥].

أيضاً: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عذابٌ أليم﴾(١) وقال أيضاً: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أمراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم وَمَن يَعْصِ اللّٰهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾(٢) الآية نعوذ بالله من ذلك.

هكذا كان الأمر الإلهي والتوجيه الرباني تجاه سنة الرسول المصطفى والنبي المجتبى ﷺ.

كما كان أيضاً توجيهه ﷺ تجاه حديثه فقال ﷺ: «عليكم بسنتى ... »(٣) الحديث، ودعا بنضارة الوجه لمن سمع منه وَأَدَّاهُ قال: «نَضَّر اللهُ امرءاً سمع منا حديثاً فأدَّاهُ كما سمعه فرُبَّ حامِلِ فقهٍ غير فقيهٍ ورُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى من هو أفقه منه ... »(٤) الحديث.

وقال أيضاً: ﴿ألا إني أوتيت العلم ومثله معه يوشك رجل شبعان على أريكته(٥) يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه حلالاً فأحلوه وماوجدتم فيه

١- [النور من آية ٦٣].

٢- [الأحزاب من آية ٣٦].

٣- جزء من حديث العرباض بن سارية الطويل.

انظر («د» ٣:٢٠١) السنة باب في لزوم السنة. و («ت» ٤:١٥٠) أبواب العلم باب الأخذ بالسنة واجتنباب البدعة ولفظة: «عليكم بسنتى» قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. و («جه» ١: ٥١) المقدمة، باب: اتباع الخلفاء الراشدين، و («مي» ١:٤٤) المقدمة باب اتباع السنة.

٤- خرجه أبوداود عن زيد بن ثابت والترمذى.

انظر («د» ٣:٣٢٢) العلم باب فضل نشر العلم والترمذى عنه أيضاً.

وانظر («ت» ٤:١٤١) العلم باب في الحث على تبليغ العلم قال أبوعيسى حديث زيد بن ثابت حسن وفي الباب عن ابن مسعود ومعاذ وجبير وأنس وابن ماجة عن أنس بن مالك.

انظر (١:٨٦) المقدمة باب من بلغ علماً، وأحمد بن حنبل عن زيد بن ثابت. انظر (١:٤٣٧).

٥- أريكة: جمع أريك وأرائك قال تعالى: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ﴾ [يس من آية ٥٦] ومعناه في الحديث: السرير في الحَجَلَةِ وهى بيت يزين بالثياب من دون ستر ولا يسمى منفرداً أريكه.

من حرام فحرموه وإن ماحرم رسول الله كما حرم الله ... ﴾(١) الحديث.

ومنطلقا من تلكم التوجيهات الربانية الخالدة، والتوجيهات النبوية السامية، ولما كان للحديث النبوى الشريف مكانة في التشريع الإسلامي، إذ هو بمثابة القرآن الكريم في الاحتجاج إذا صح، وإلا فأين في كتاب الله عزوجل عدد الصلوات وركعاتها، وأوقاتها، وأركانها، وأنصبة الزكاة، وعدد أشواط الطواف بالبيت العتيق، والسعي بين الصفا والمروة وغيرها كثير، فقد خاب وخسر أولئك الذين يزعمون أنهم يدعون إلى القرآن، والقرآن برىء منهم ويتركون سنة خير الأنام لأن النبي ﷺ كان مبيناً للقرآن الكريم في الفترة المكية والمدنية، في حله وترحاله، بل في كل شئون الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية، ومن هنا إنصب جهود أخيار هذه الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعين لهم أهل القرون المفضلة، ومن بعدهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها في خدمة السنة رواية ودراية، وشرحا وفقهاً، وتدويناً، ولله الحمد، وذلك شعوراً منهم، وأن المرء سوف يحاسب عن عمره فيما أبلاه ويومها يرفع المخلصون ممن خدموا الحديث النبوى الشريف رؤوسهم على رؤوس الخلائق، مجيبين أنهم أبلوا أعمارهم في خدمة الحديث الشريف على مر العصور والأيام.

ولما كانت السنة النبوية الشريفة، والأحاديث النبوية الكريمة، هذه العظمة والكرامة والمكانة، وقع اختيارى لنيل الدرجة العلمية العالمية في الماجستير على تحقيق جزء من مخطوطة شرح الجامع الصحيح للإمام مسلم بن

انظر (اللسان ١٠:٣٨٩ و١١:١٤٤) و (الجامع لأحكام القرآن ١٥:٤٤).

١- خرجه أبوداود عن المقدام بن معد كرب.

انظر (٤:٢٠) السنة باب لزوم السنة، والعبارة الأخيرة من الترمذى أيضاً عنه (٤:١٤٥) العلم باب مانهي عنه أنه يقال عند حديث رسول الله ﷺ قال أبوعيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه.

الحجاج رحمه الله المسمى (بإكمال المعلم بفوائد مسلم) لعلامة المغرب أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي وذلك الجامع الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول شرقاً وغرباً كيف لا وهو ثاني أصح كتاب بعد كتاب الله عزوجل على الأصح، علماً بأننا نعيش في وقت قد أعلن الحرب على الحديث النبوى الشريف والسنة المحمدية سواءً أكان من القرآنيين، أم من المشككين في السنة النبوية أو غلاة الصوفية المنحرفة(١) وأهل البدع والزيغ من الفرق الضالة الذين يتعصبون لبدعهم وضلالهم تعصباً شديداً ويتركون السنة سنة أبي القاسم أو من أهل الإستعمار والمستشرقين ومن حذى حذوهم من الملحدين الذين سموا أنفسهم العلمانيين لا كثرهم الله، الذين يوجهون سهامهم ليل نهار في حرب سنة من كانت تنام عينه ولا ينام قلبه، عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولكن الله ناصر رسله وجنده ودينه، وتلك سنة ولن تجد لسنة الله تبديلا، والحق يعلو ولا يعلى عليه، ولا تزال طائفة من أمة محمد ﷺ على الحق لا يضرهم من خذلهم وعاداهم تلكم الطائفة المنصورة هم أهل الحديث(٢) حماة السنة ودعاة الملة، يدفعون عنها بكل قوة ويبطلون عنها كل شبهة ويردون كيد الحسدة وزيغ الفسقة.

وأنا العبد الفقير إلى ربه أشكر الله عزوجل على ما أنعم وأكرم بأن هيا لى أسباب الإلتحاق بقسم الكتاب والسنة ومن ثم تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب الكريم الذي فيه شيء من خدمة سنة سيد المرسلين عليهم الصلاة والتسليم.

١- ليس معنى هذا أن هناك غلاة صوفية غير منحرفة بل هذا من مثل قوله عزوجل: ﴿أولئك هم الكفرة الفجرة﴾ عبس آية ٤٢، فليس هناك كفرة فجرة وغير فجرة بل لزيادة التشنيع عليهم.

٢- كما قال الإمام أحمد رحمه الله انظر ص (٣٤٩) من القسم المحقق وقبله أمير المؤمنين محمد بن اسماعيل انظر (٣٤٦) منه.

وبما أن العمل يطلب من الباحث كتابة رسالة علمية لنيل الدرجة العلمية وبعد الفراغ من السنة المنهجية أخذت في البحث عن موضوع لأكمل مابقي من المرحلة وحقيقة المبتدىء يجد صعوبة في الوصول إلى بغيته وبقيت أتردد بين المكتبات باحثاً عن موضوع أقوم بإعداده فإذا سعادة المشرف الدكتور سعيد القزقي وفقه الله يلمح علىّ بتحقيق جزء من كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم(١) وقد استخرت الله في ذلك واستشرت أساتذتي وأهل العلم والفضل كثرهم الله في هذا الاختيار فأبدوا - وفقهم الله ارتياحهم لهذا العمل واطمأنت نفسي إليه فشددت أزرى وشمرت عن ساعد الجد لتحقيق جزء من هذا الديوان الذي طال انتظار العلماء له. هذا ولا يفوتني أن أنوه أنه قد سبقنى إلى هذا العمل عدد من الإخوة الباحثين الفضلاء وهم كالتالي: ١ - الأخ الطالب: الحسين شواط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ويبدأ عمله من أول المقدمة الى نهاية كتاب الإيمان، مع التعريف بالقاضى عياض رحمه الله ودراسة منهجه في الكتاب في مرحلة الدكتوراه.

٢ - الأخ الطالب: منظور بخش جامعة أم القرى بمكة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ويبدأ عمله من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحج في مرحلة الدكتوراه.

٣ - الأخ الطالب: قسم الله جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ويبدأ عمله من أول كتاب النكاح الى أخر البيوع في مرحلة الدكتوراه.

٤ - الأخ الطالب: أحمد دماس الغامدى جامعة أم القرى كلية الشريعة معهد الدراسات الإسلامية المسائية، ويبدأ عمله من أول كتاب الحدود إلى أخر كتاب الفرائض في مرحلة الماجستير.

١- من أول كتاب الإمارة إلى آخر كتاب الأطعمة.

٥ - الأخ الطالب عبدالله رمزى، جامعة أم القرى كلية الشريعة، معهد الدراسات الاسلامية المسائية، ويبدأ عمله من أول كتاب الأقضية الى أخر كتاب الجهاد والسير في مرحلة الماجستير.

ومعلوم أن الرسائل العلمية تقتضي إلى خطة عمل ومنهج بحث فجعلت الرسالة على قسمين:

القسم الأول في الدراسة: وقد جعلتها على مقدمة وبابين.

أما المقدمةُ فأذكر فيها سببَ اختيارى للموضوعِ وأهميةَ الموضوعِ مع التنويه بذكر من سبقنى بخدمة هذا الكتاب.

الباب الأول:

في حياة القاضي عياض بن موسى اليحصبي وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول من الباب الأول.

في حياة القاضي عياض رحمه الله الشخصية وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

في اسمه وكنيته ونسبته وشهرته.

المبحث الثاني:

في مولده ونشأته.

المبحث الثالث:

في عقيدته ومذهبه الفقهي الذي كان ينتسب إليه.

المبحث الرابع:

في الوظائفِ التي تولاها ومصادِرِ رزقه.

المبحث الخامس:

في وفاتِهِ ومَكانِهَا.

الفصل الثاني:

في عصر القاضي عياض رحمه الله وفيه ثلاثةُ مباحث:

المبحث الأول:

في الحالةِ السِّيَاسِيَّةِ.

المبحث الثاني:

في الحالة الإجتماعية والإقتصادية.

المبحث الثالث:

في الحالة العلمية والثقافية.

الفصل الثالث من الباب الأول:

في حياة القاضي عِياضِ رحمه الله وفيه ستَّةُ مباحث:

المبحث الأول: في نشأته العلمية وطلبه العلم.

المبحث الثاني:

في شيوخه.

المبحث الثالث:

في تلامذته.

المبحث الرابع:

في العوامل التي ساعدته على نبوغه وبلوغِ هذه المرتبة العلمية.

المبحث الخامس:

ثناءُ العلماء عليه ومكانَتُهُ العلمية.

المبحث السادس:

في مؤلفاته مرتبةً على الأحرف الهجائية.

الباب الثاني:

في كتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم وفيه فصلان:

الفصل الأول من الباب الثاني:

في التعريف بالكتاب وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالكتاب وبيان أهميته من خلال أقوال العلماء.

المبحث الثاني: في وصف النسخ.

المبحث الثالث: في المادة العلمية التي اشتمل عليها الكتاب.

المبحث الرابع: في مصادره.

المبحث الخامس: في منهج المصنف فيه.

المبحث السادس: في أثر الكتاب في المؤلفات الأخرى.

الفصل الثاني من الباب الثاني:

في المقارنة بين اكمال المعلم بفوائد مسلم وبين شروح مسلم الأخرى وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مقارنة الاكمال مع المفهم للقرطبي رحمه الله.

المبحث الثاني: في مقارنة الاكمال مع المِنْهَاج للنووي.

المبحث الثالث: في مزايا الكتاب والمؤاخذات عليها.

القسم الثاني:

في تحقيق النص والخاتمة والفهارس واتبع في ذلك الخطواتِ التالية:

١ - نسخ المخطوطة ومُقَابَلَةُ النسخ.

٢ - ضبطُ النص وشَكْلُهُ.

٣ - عزو الآيات القرآنية الى سورها وتحديدُ أرقامها.

٤ - تخريج الأحاديث الواردة في الشرح والحكم عليها.

٥ - التعليق على القضايا والمسائِلِ العلمية إذا دعَت الحاجةُ الى ذلك.

٦ - التعريف بالمذاهب والفرق.

٧ - التعريف بالاعلام. فترجمت للعلم لأول وهلة يذكر فقط.

٨ - التعريف بالأمكنة والبقاع.

٩ - شرحُ غريبِ الحديث.

١٠ - وضع أرقام في الأصل للأحاديث المشروحة من الطبعة المحققة لمحمد فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم.

١١ - كما انني وضعت أحاديثَ كلِ كتابٍ مجموعة قبل البدء في الشرح.

١٢ - ذكرت أبواب الكتاب في الهامش، كما هو مبوب في شرح مسلم للنووى رحمه الله.

الخاتمة:

اذكر فيها أهمَّ النتائج التي توصلت إليها،

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٠٠١

كلمة شكر وتقدير.

الحمد لله القائل: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(١) والقائل: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾(٢).

الحمد لله على توفيقه والشكر له على إحسانه وامتنانه، والصلاة والسلام على القائل: «أفلا أكون عبداً شكوراً»(٣) أفضل وأخير من حمد ربه وشكره حق شكره قولاً وفعلاً وكثرة صلاة حتى تورمت قدماه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

منطلقاً من هذه التوجيهات ومتأسياً بقول خير الأنام: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»(٤) وأن النفوس مجبولةٌ على حب الشكر والذكر الجميل، أقدم عظيم شكرى وفائق احترامي وجزيل تقديرى إلى كل من كان له يدٌ في انجاز هذا العمل المتواضع، أسأل الله القبول، وأخص بالشكر بعد شكر الله عزوجل الوالدين الكريمين اللذين كان لهما الفضل الكبير في الوصول إلى هذه المرحلة العلمية وبالتالي انجاز هذا العمل: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِيْ وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ يَقُوْمُ الحِسَاب﴾(٥) ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِيْ صَغِيْراً﴾(٦)

١- [ابراهيم من آية ٧].

٢- [سبأ من آية ١٣].

٣- جزء من الحديث الذى خرجه البخارى رحمه الله عن المغيرة رضي الله عنه.

انظر («خ» ٣:١٤) كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ الليل.

٤- هذا الحديث خرجه أبوداود والترمذى وأحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه.

انظر («د» ٤:٢٢٥) كتاب الأدب باب في شكر المعروف.

و («ت» ٣:٢٢٨) البر والصلة باب ماجاء في الشكر لم أحسن إليك. قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح. و («حم» ٢:٢٥٨).

٥- [ابراهيم آية ٤١].

٦- [الاسراء من آية ٢٤].

كما أخص بالشكر حكومة هذه البلاد الطيبة بأن فتحت أبواب القبول لأبناء المسلمين من شتى بقاع الأرض - اللهم احفظ لهذه البلاد عقيدتها وأمنها ورخاءها وإدارة جامعة أم القرى، ومديرها معالى الدكتور راشداً الراجح وفقه الله، وكليتى الدعوة وأصول الدين والشريعة وعميدى الكليتين فضيلة الدكتور عبدالعزيز الحميدى عميد الكلية سابقاً وعلى بن نفيع العلياني عميد الكلية سابقاً ايضا وفضيلة الدكتور عبدالله الدميجي عميد الكلية حالياً وفضيلة الدكتور الشيخ صالح بن حميد عميد كلية الشريعة سابقاً وإمام وخطيب المسجد الحرام، والشيخ سليمان التويجرى عميد كلية الشريعة بعده.

كما اخص بالشكر المشرفين الفاضلين على اعداد هذه الرسالة وهما فضيلة الدكتور محمد بن سعيد القزقى وفقه الله المشرف سابقا وفضيلة الشيخ الدكتور استاذى الكريم في مرحلة الثانوية وصي الله بن محمد عباس المشرف حالياً اللذين بذلا كل مابوسعهما في إخراج هذه الرسالة، وبما منحاني من وقتهما وسعة صدرهما، حتى بيوتهما بالليل والنهار، عن طريق الهاتف أو المقابلة الشخصية جعل الله ذلك كله في ميزان حسناتهما إنه سميع مجيب.

كما أننى اشكر الأستاذين الجليلين فضيلة الدكتور: عبدالسميع جابر الصائغ حفظه الله وفضيلة الدكتور: عوض عتقى الحازمى اللذين تفضلا مشكوراً بقبول مناقشتى هذه الرسالة وبذلا من وقتهما وجهدهما الشيء الكثير اسأل البارى تبارك وتعالى أن يبارك في علمهما وحياتهما ويستخدمها للإسلام والمسلمين فالله نعم المولى ونعم النصير.

كما اخص بالشكر أيضا طلبة العلم الذين تعاونوا معي في مقارنة النسخ وغيرها واخص منهم الأخ الطالب أبا أيمن عبدالرحيم محمد نور والأخ الطالب أبا أنس يونس بن غريب الله.

وأتوجه إلى الله بأن يتقبل من الجميع ماقدموه خدمة للسنة والإسلام والمسلمين وأن يرزقهم الإستقامة حتى يلقوا ربهم وأن يبارك في حياتهم وعلمهم وأموالهم وأولادهم انه ولى ذلك والقادر عليه وﷺ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وأسأل الله العلى القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني بذلك يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم كما أسأله جلت قدرته أن ينفع به إخواني المسلمين المحبين للسنة حيثما كانوا وأينما كانوا، فما كان في هذا العمل من صواب فهو من الله، وماكان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسى المقصرة: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾(١).

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناءاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك وسبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا إله إلا أنت وستغفرك وأتوب إليك وﷺ على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١- [النساء من آية ٧٩].

الرموز المستخدمة في هذا البحث.

«خ» صحيح البخارى مع الفتح.

«م» صحيح مسلم رحمه الله.

«د» سنن أبي داود رحمه الله.

«ت» سنن الترمذى رحمه الله.

«ن» سنن النسائي رحمه الله.

«جه» سنن ابن ماجه رحمه الله.

«مي» سنن الدارمي رحمه الله.

«هق» سنن البيهقي رحمه الله.

«قط» سنن الدارقطني رحمه الله.

«طا» موطأ الامام مالك رحمه الله.

«حم» مسند الامام أحمد بن حنبل رحمه الله.

«ك» مستدرك الحاكم رحمه الله.

«هـ ق» قبل الهجرة.

«ق» ورقة المخطوطة.

«عم» للجماعة سوى الشيخين.

«ع» للجماعة.

«تمييز» من ليست له رواية في السنة.

«ز» نسخة الأزهرية.

«ع» نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة.

«ح» نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف. «سا» نسخة نور عثمان تركيا.

«تم» الترمذى في الشمائل. «مق» مسلم في المقدمة.

«مد» مراسيل أبي داود.

«فه» التفسير لابن ماجه.

اختصارات لأسماء بعض الكتب.

الفتح: لفتح الباري شرح صحيح البخاري.

النووي: للمنهاج شرح مسلم للنووي.

التهذيب: لتهذيب التهذيب لابن حجر.

اللسان: لسان العرب.

الأنساب: للسمعاني.

الباب الأول في حياة القاضي عياض رحمه الله وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في حياة القاضي عياض رحمه الله الشخصية وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه، وكنيته، ونسبته، وشهرته.

المبحث الثاني: في مولده ونشأته.

المبحث الثالث: في مذهبه وعقيدته.

المبحث الرابع: في الوظائف التي تولاها ومصادر رزقه.

المبحث الخامس: في وفاته ومكانها.

المبحث الأول في اسمه وكنيته ونسبته وشهرته.

اسمه: هو عِياض بنْ موسى بنِ عِياض بنِ عمرون بنِ موسى بن عِياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عِياض رحمهم الله أجمعين(١).

كنيته: أبو الفضل(٢).

نسبته: اليَحْصُبِي السَّبْتِي.

واليَحْصُبِي: بفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة وقيل بضم الصاد وهو أشهر، وكسر الباء المنقوطة بواحدة. هذه النسبة إلى يحصب وهي قبيلة من حمير من عرب اليمن وبذلك يرتفع نسبه إلى يحصب بن مالك بن زيد، ويحصب أخو ذِيْ أصبح الحارث بن مالك بن زيد الذي ينتهي إليه نسب الامام مالك فعليه فهو يتصل بالامام مالك من جهتين جهة النسب وجهة المذهب.

السَّبْتِي: بفتح أوله وقيل بكسره، نسبه إلى سبته وهي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ومرساها اجود مرسى على البحر(٣).

وشهرته: مشهور بالقاضي عِياض(٤).

١- انظر (التعريف بالقاضي ؟)

٢- انظر (الصلة. ٢: ٤٥٣)

٣- انظر (الأنساب ٢: ٢١١) و (اللباب في تهذيب الأنساب ١: ٥٢٧).

٤- انظر (تاريخ قضاة الأندلس ١٠١).

المبحث الثاني في مولده ونشأته.

٤٧٦

مولـــده: ولد القاضي عِيَاض بن موسى اليَحْصِبي رحمه الله في شهر شعبان سنة ست وسبعين و أربعمائة للهجرة النبوية وذلك بمدينة (سَبْتَه)(١).

نـشـــــأتـه: نشأ رحمه الله تعالى في البلدة التي ولد بها المذكورة آنفاً وكانت هذه المدينة لها أهميتها التي منحتها لها موقعها الجغرافي، حيث أصبحت محطة لتلقي العلماء وأهل الفضل سواء من الواردين إليها من المشرق إلى المغرب بقصد المرور إلى المدن الأندلسية أم القادمين إليها من المدن الأندلسية إلى المغرب بقصد الرحلة والإقامة ونتيجة لذلك أصبحت هذه المدينة (اعنى سبته) همزة وصل لثقافات متعددة وفي هذه البيئة العلمية نشأ رحمه الله متصفاً بالذكاء والفهم والحذق والفطنة والتيقظ والحرص على طلب العلم.

قال ابنه محمد: فنشأ على عفة وصيانة مرضي الخلال محمود الأقوال والأفعال موصوفاً بالنبل والفهم والحذق طالباً للعلم حريصاً عليه مجتهداً فيه(٢).

١- انظر (التعريف بالقاضي ٣) و (الصلة ٢: ٤٥٤) و (تاريخ قضاة الأندلس ١٠١).

٢- انظر (التعريف ٤).

المبحث الثالث: في مذهبه وعقيدته.

أولاً: مذهبه في الفروع.

كان المذهب المالكي قد أنتشر في غرب البلاد الإسلامية تونس والأندلس، وذلك أن الحكام والقضاة كانوا يَتَّبِعُون مذهب الامام مالك رحمه الله فلذلك انتشر هذا المذهب في تلك البلاد، ومعروف أن الناس على دين ملوكهم وكبرائهم وكان القاضي رحمه الله علماً من أعلام هذه البلاد ودرس وأخذ العلوم في الفنون المختلفة عن مشائخها فكان من الطبيعي أن يتأثر بمذهب شيوخه الذين تلقى منهم المعارف والعلوم لذلك كان مالكي المذهب في الفروع بل يعد من حفاظ المذهب المالكي، ويظهر ذلك من خلال شرحه لأحاديث الجامع الصحيح ويتمسك غالباً بآراء المذهب المالكي علماً بأنه يذكر أقوال علماء المذاهب الأخرى والله أعلم.

ثانياً: مذهبه في العقيدة.

قد ظهر لنا مما ذكر آنفاً أن المذهب المالكي قد انتشر وشاع في معظم ربوع قارة افريقيا في المسائل الفرعية وكذلك انتشر فيها أيضاً مذهب الاشعرية(١) في الأصول وقد تمسك بهذا المعتقد علماؤها وفي مقدمتهم شيوخ القاضي رحمهم الله.

١- الأشعرية أصحاب ابي الحسن على بن اسماعيل الأشعرى وهم يثبتون سبع صفات ويؤلون ماعداها وهي كما قال أبو الحسن: «البارى تعالى عالم بعلم، قادر بقدرة، حي بحياة، مريد بإرادة، متكلم بكلام، سميع يسمع، بصير يبصر» وماعدا هذه الصفات الخبرية فانهم يؤلونها ولقد رأيت القاضي عياض رحمه الله يؤل الصفات الخبرية انظر (١٢٤، ١٢٥، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٨) وانظر (الملل والنحل ١: ٩٤) (اللباب ١: ٦٤) (تاريخ المذاهب الاسلامية ٤٣٢) ورسالة (أبوالحسن الأشعرى بين السلف والمعتزلة ٦٤) (المعلم ١: ١٠٦).

قال صاحب مقدمة ترتيب المدارك:«أما أصول الفقه وأصول الدين وعلم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعرى(١) والجدل والمناظرة... وصحب عبدالغالب بن يوسف السالمي(٢)المتوفى سنة (٥١٦) المتكلم على مذهب أهل السنة من الأشاعرة مدة أقامته بسبته وتأوله كثير من مجموعاته، وقرأ على يوسف بن موسى الكلبي(٣)المتكلم على مذهب الأشعرية أرجوزته التي ألفها في الاعتقاد كما قرأ كتاب المنهاج في الجدل والمناظرة لأبي الوليد الباجي(٤) واحتجاج عِياض المتكرر في كتاب الشفا بآراء أبي الحسن الأشعرى والقاضي أبي بكر الباقلاني(٥) وأبي بكر بن فورك(٦) وإمام الحرمين الجويني(٧) يثبت ذلك كله صلته الوثيقة بمذهب الأشعرية، ووصفه أيضاً للباقلاني وأبي بكر فورك بقوله من أئمتنا دال على أنه أشعرى المذهب والله أعلم»(٨)

١- ابوالحسن الأشعرى هو: على بن اسماعيل بن إسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبدالله الأشعرى اليماني، متكلم مشارك في بعض العلوم تنسب إليه الطائفة الأشعرية، ولد سنة مائتين وسبعين ومات سنة ثلاثين وثلاثمائة هـ.

انظر (تاريخ بغداد ١١: ٣٤٦) و (الأنساب: ٦٦٦) وشذرات الذهب ٢: ٣٠٣).

٢- انظر ترجمته في ٦١ - المقدمة.

٣- انظر ترجمته في ٧٤ - المقدمة.

٤- انظر ترجمته في ٩٠٤

٥- ابوبكر الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد البغدادى متكلم على مذهب الأشعرى. ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ومات سنة ثلاث واربعمائة هـ.

انظر (تاريخ بغداد ٥: ٣٧٩) و (تذكرة الحفاظ ٣: ١٠٧٩) و (شذرات الذهب ٣: ١٦٩).

٦- أبوبكر بن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصارى. متكلم فقيه مفسر اصولى أديب نحوى. مات سنة ست واربعمائة هـ.

انظر (ايضاح المكنون ١: ٤٧٥) و (شذرات الذهب ٣: ١٨٢).

٧- الجوينى عبدالملك بن عبدالله انظر ترجمته في ١٧٢

٨- انظر (الشفا ١: ١٩٨ - ٢١٠).

المبحث الرابع: الوظائف التي تولاها ومصادر رزقه.

اشتهر القاضى عياض رحمه الله في بلدته سبته وخاصة بعد أن رجع من رحلته العلمية إلى الأندلس ومرسية فكان مرضي الحال ومحمود الأقوال والأفعال فأجلسه أهل بلده للمناظرة عليه في المدونة وهو ابن ثلاثين سنة وبعد ذلك أجلس للشورى، ثم تولى القضاء عام خمسة وعشرين وخمسمائة هـ فأقام فيها الحدود على ضروبها واختلاف أنواعها، ثم نقل إلى مدينة غرناطة عام احدى وثلاثين وخمسمائة هـ حتى صرفه: تاشفين(١) عن غرناطة عام اثنين وثلاثين وخمسمائة هـ ثم تولى القضاء مرة أخرى بسبته في آخر عام تسعة وثلاثين وخمسمائة واستمر في القضاء حتى ثارت الفتنة وهى فتنة أهل سبته على الموحدين بزعامة القاضي عياض فأقصي من القضاء حتى أدركه القضاء وكان قد ورث عن أبيه سبعة عشر ألف دينار، ولما طالت مدته في القضاء اتلف كثيراً مما ورثه عن أبيه حتى احتاج إلى بيع بعض رباعه بمدينة سبته، ومات وعليه دين خمسمائة دينار(٢).

١- هو تاشفين بن على بن يوسف بن تاشفين الصنهاجي المتوني، أبو المعز، من ملوك دولة الملثمين، كان شجاعاً بطلاً، تولى أيام أبيه (علي) غزو الفرنجة بالأندلس سنة ٥٢٠ هـ فعبر البحر وافتتح حصوناً من طليطلة، وظفر في معركة «محص الصباب» ولما توفى والده سنة ٥٣٧ هـ بويع له بعهد منه وكانت أيامه كلها حروباً حيث توغل عبدالمؤمن بن على بلاد المغرب، وقد باغته ليلاً واضرموا النار حول حصنه فركب يريد النجاة أو الهجوم فانقلب به جواده فسقط قتيلاً سنة ٥٣٩هـ.

انظر (الاستقصا ١:١٢٦) و (الحلل الموشية ٩٠) و (جذوة الاقتباس ١٠٦) (الاعلام ٢:٨٢).

٢- انظر نحوه في (التعريف بالقاضى ١٠-١٢) و (مقدمة الالماع ٥).

المبحث الخامس: في وفاته ومكانها ومصادر ترجمته.

توفى رحمه الله في ليلة الجمعة الموافق لليوم التاسع من شهر جمادى الآخرة عام أربعة و أربعين وخمسمائة هـ ودفن باب إيلان من مراكش(١).

مصادر ترجمة القاضي عياض رحمه الله.

مرتب حسب الوفاة.

١ - قلائد العقيان في محاسن الأعيان ٢٢١	٥٣٥ هـ.
٢ - فهرسة ماروا ه عن شيوخه ٩٦	٥٧٥ ؛
٣ - الصلة ٢: ٤٥٣)	٥٧٨ ؛
٤ - بغية الملتمس ٤٢٥	٥٩٩ ؛
٥ - المعجم في أصحاب الصدفي ٢٩٤	٦٥٨ ؛
٦ - تهذيب الأسماء و اللغات ٢: ٤٣	٦٧٦ ؛
٧ - وفيات الأعيان ٣:٤٨٣	٦٧٨ ؛
٨ - تذكرة الحفاظ ٤:٩٦	٧٤٨ ؛
٩ - سير أعلام النبلاء ٢٠:٢١٧	٧٦٣ ؛
١٠ - تاريخ قضاة الأندلس ١٠١	٩٨٦ ؛
١١ - مفتاح السعادة ٢:١٩	١٠٢٥ ؛
١٢ - جذوة الإقتباس ٢:٤٩٨	١٠٨٩ ؛
١٣ - شذرات الذهب ٤:١٣٨	١٣٠٦ ؛
١٤ - اجلى المساند ٣١	١٣٧٦ ؛

١- انظر (التعريف بالقاضى: ١٣) (سير أعلام النبلاء ٢٠:٢١٧).

الفصل الثاني من الباب الأول في عصر القاضي عياض وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول في

الحالة السياسية في عصر القاضي عياض رحمه الله.

قبل أن اتعرض للحالة السياسية في هذا العصر أود أن ألفت النظر واسترعى الانتباه إلى العالم الإسلامي في القرن الخامس الهجرى والسادس منه.

إذا كانت أغلبية بلاد أوربا تعيش في عهد المرابطين تحت رحمة الاقطاعيين في حالة أقرب الى الهمجية منها إلى المدنية. فإن العالم الإسلامي في هذا العهد نفسه كان مجزأ إلى دول كثيرة منها قد اتسع نفوذه فشمل مناطق واسعة فقد استولى السلاجقة(١) على العراق من يدى بنى بُوَيْه(٢)

١- السلاجقة نسبة إلى دول آل سلجوق وجَدُّ هذه القبيلة يسمى (دقاق) من رؤساء قبائل الترك التي كانت تأتي من بلاد قشغر الواقعة في غرب بلاد الصين تباعاً وولد له سلجوق ولنجابته قدمه ملك الترك إذ ذاك واسمه (بيغو) ثم تركه سلجوق وقصد بلاد الإسلام وأسلم هو وجميع من تبعه من رجال قبيلته، ونزل بجنده بقرب بخارا واخذ في غزو الكفار من الترك فعظم أمره وفي عام احدى وثلاثين وأربعمائة تغلب على محمود الغزنوى وابنه مسعود.

وفي سنة أربع وثلاثين وأربعمائة تغلب على دولة بنى بُوَيْه ببغداد وابتدأت دولة آل سلجوق ببغداد لتوطيد أقدامهم بها والله أعلم.

انظر (تاريخ دولة آل سلجوق: ٧) و (تاريخ ابن خلدون ٥:٢) و (تاريخ الدولة العثمانية: ٢٤) و (الدول الإسلامية: ٣١١).

٢- بَنُوْ بُوَيْه هم كما قال ابن خلدون: وأما بدايتهم فانهم كانوا من أوسط الديلم نسباً وحالاً، وفي أخبارهم: أن أباهم أباشجاع كان فقيراً وأنه رأى في منامه أنه يبول فخرج من ذكره نار عظيمة فاستضاءت الدنيا بها فاستطالت وارتفعت إلى السماء، وذكر كلاماً كثيراً.

انظر (تاريخ بن خلدون ٤:٤٢٦) و (البويهيون والخلافة العباسية ٨٢).

قلت: وهذا الكلام لا يقدم ولا يؤخر شيئاً ولا يترتب به أمراً لأنه أضغاث أحلام واحلام الناس لا تبنى عليها أحكام إلا أحلام الأنبياء ورؤياهم فإنها وحى من الله عزوجل. انظر في ذلك (تفسيرا بن كثير ٤:٦٠)

بينما استقر الفاطميون(١) بمصر وصنهاجة(٢) حلفاؤهم السابقون بافريقية وفي هذه الظروف كان العالم الاسلامي يستعد للاصطدام بالعالم المسيحي المتعصب من أجل الدفاع عن الأراضي المقدسة خاصة، والمملكة الاسلامية العريقة عموماً وقد كتب لجميع هذه الدول بالاضافة الى المرابطين أن تصطدم بالمسيحين في وقت متقارب.

و (الجامع لأحكام القرآن ١٥:١٠١).

١- الفاطميون قال السمعاني: كنت أظن أنها فاطمة بنت رسول الله ﷺ لأنها في نسب السادة العلوية الى أن رأيت في نسب بعض أولاد عمر بن على رضي الله عنهما فعلمت أن هذه النسبة الى غيرها هـ وبدأت دولتهم في تونس سنة ست وتسعين ومائتين وأول خليفتهم المهدى أبو محمد عبيدالله وانتقلت خلافتهم بمصر بقيادة المعز الفاطمى باقى القاهرة في سنة ٣٦٠هـ.

انظر (الأنساب ١٠:١٣٧) انظر (تاريخ الدول العلية العثمانية ٢٤) و (الدول الإسلامية ١٣١) (وتاريخ ابن كثير ١١:٢٨٣ و ١٢:٢٦٧).

٢- الصنهاجى: بضم الصاد المهملة هذه النسبة إلى صنهاجة وهي قبيلة من حمير وهى من البربر. انظر (الأنساب ٨:٣٣٦).

فقد استولى النورمانديون(١) على المهدية(٢) وزَوِيلة(٣) من يدي الصنهاجيين سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية ثم عادوا إليها سنة سبعة عشر وخمسمائة هجرية، ثم احتلوها سنة أربع وأربعين وخمسمائة هجرية بعد حروب فظيعة حتى طردهم عبدالمؤمن بن على(٤) سنة خمس وخمسين وخمسمائة هجرية بينما أخذ

١- النورمانديون هم رجال الشمال خرجوا في القرن الحادي عشر الميلادي من الشواطيء السكاندينافية وانتشروا في أوربا واكتسبوا شهرة بأنهم نهابون قليلو الشفقة ومحاربون يتعذر قهرهم وقبلوا الديانة المسيحية من القرن العاشر وصاروا يعرفون فيمابعد بالنورمانين قضوا على الدولة البيزنطية وايطاليا حتى وصلوا مدينة صقلية والمهدية وأقاموا دولة النورمان في صقلية وذلك من سنة اربع وستين واربعمائة هجرية حتى طردهم من المهدية عبدالمؤمن بن علي سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة هجرية.
انظر (المعجب في تلخيص أخبار المغرب دولة الموحدين ١٠٩) و (العرب في صقلية ١٢٩) و (الموسوعة العربية العالمية ٩: ١٥٢٩) و (الموسوعة العربية الميسرة ١٨٥٨).

٢- المَهْدية: بالفتح ثم السكون مدينة بإفريقية على ساحل بحر الروم وقد خطها المهدي عبيدالله بن اسماعيل وذلك سنة ثلاث وثلاثمائة هجرية جعل لمدينتها بَاباً حديدٍ لا خشب فيها كل باب وزنه ألف قنطار وطوله ثلاثون شبراً، ومرسى المهديه منقور في حجر صلد يتسع ثلاثين مركباً وقد استولي عليها روجار النورماني سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة هجرية.
انظر (معجم البلدان ٨: ٢٠٥).

٣- زَوِيْلة: بفتح أوله وكسر ثانيه، أيضاً مدينة بإفريقية بناها المهدي عبيدالله المذكور فكانت المهدية مسكناً له وزَوِيْلَة مسكناً للعامة وأموالهم في المهدية.
انظر (معجم البلدان ٤: ٤١٩).

٤- عبدالمؤمن بن على بن مخلوف بن يعلي بن مروان، ابومحمد الكوفي، مؤسس دولة الموحدين في المغرب وأفريقية وتونس التقى بابن تومرت وانتهى الأمر بأن ولي ابن تومرت ملك المغرب الأقصى ولقب بالمهدى وجعل قيادة الجيش لعبدالمؤمن ثم في عام اربع وعشرين وخمسمائة تمت له البيعة بعد موت ابن تومرت ومن ثم نهض للغزو والفتوح

الصليبيون أنطاكية(١) من يد بنى خُوارِزْم شاه(٢) سنة احدى وستين وأربعمائة هجرية بعد أن احتلوا بيت المقدس سنة تسع وثمانين وأربعمائة هجرية وقتلوا آلافاً عديدة من سكانها في المسجد.

حتى قضى على دولة المرابطين، ولد سنة سبع وثمانين وأربعمائة ومات سنة ثمان وخمسين وخمسمائة هجرية.

انظر (اخبار المهدي ابن تومرت: ٧٨) و (فيات الأعيان ٣: ٢٣٧) و (الاستقصا ١: ١٣٩) و (تاريخ ابن خلدون ٦: ٢٢٩).

١- أَنْطاكية: بالفتح ثم السكون والياء مخففة مدينة قديمة، وهي قصبة العواصم من الثغور الشامية وهي من أعيان البلاد وأمهاتها موصوفة بالنزاهة والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه وسعة الخير فتحها أبوعبيدة ابن الجراح وبقيت تحت الحكم الإسلامي حتى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة هجرية فملكها الروم ثم أعيدت إلى الدولة الإسلامية عام ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية ثم اخذها الأفرنج عام واحد وتسعين واربعمائة قال الحموي: وهي في أيديهم الى الآن. قلت هذا في عصره وكان حياً سنة ست وعشرين وستمائة هجرية أما الآن فهي في أيدى المسلمين بل كانت عاصمة السلاجقة.

انظر (معجم البلدان ١: ٣٥٣) و (اطلس التاريخ العربي: ٢١).

٢- خوارزم: أوله بين الضمة والفتحة والألف وكسر الراء وسكون الزاي يحده من الغرب بلاد الترك الغزية ومن الشرق بلاد ماوراء النهر ومن الشمال بلاد الترك أيضاً ومن الجنوب خراسان.

اقليم منقطع عن خراسان وعن ماوراء النهر وخوارزم شاه لقب للمؤسس الحقيقي لهذه الدولة. وقال الحموي: اوله بين الضمة والفتحة، والالف مسترقة مختلسة ليست بالف صحيحة.

انظر (معجم البلدان ٣: ٤٧٤) و (الدولة الخوارزمية ١٧) و (الدولة الخوارزمية والمغول ٢٣).

أما في الأندلس فقد كان المرابطون يصارعون قوات قشتالة(١) واراغوان(٢) التي تمكنت قبل ذلك بقليل من تغليب المسلمين بعضهم على بعض واغتصاب عدة مدن أهمها طُلَيْطُلَة(٣) ولم يسلك المسلمون سياسة التعاون والحكمة في هذه الظروف الحرجة الصعبة فإن السلاجقة قد طردوا خليفة بغداد في حين استنجد وزير فاطمي بالأفرنج، وفي افريقية كان العرب الذين سلطهم الفاطميون على الصنهاجيين يقومون بأعمال التخريب ويعتدون على الأعراض وفي لجة هذه الاضطرابات كان المرابطون يعملون على رفع راية الإسلام بالمغرب إلى الأبد إن شاء الله وفي الأندلس لمدة أربعة قرون أخرى. وقد عاش القاضي عِياض رحمه الله مابين عام ٤٧٦ - ٥٤٤ هجرية.

وكانت هذه الفترة تمثل بداية النصف الثاني من دولة المرابطين(٤) وظهور

١- قشتالة: أقليم عظيم بالأندلس قصبته طليطلة قال الحموي: وجميعه اليوم بيد الأفرنج. قلت ولا زالت بيدهم أسأل الله العلي القدير أن يردها للمسلمين وغيرها من المدن. انظر (معجم البلدان ٧: ٩٣).

٢- اراغون: ايضاً أقليم عظيم من أقاليم الأندلس ولكن لم أجد لها ذكر في معجم البلدان وبها مملكة عظيمة تعرف بمملكة اراغون.

انظر (خلاصة تاريخ الأندلس ١٢٧) و (أطلس تاريخ العربي: ٥٣).

٣- طُلَيْطُلَة: ضبطها البعض بضم الطاء وفتح اللام، والمغاربة يضمون الأولى ويفتحون الثانية، مدينة كبيرة بالأندلس وكانت قاعدة ملوك القرطبيين، وهي على شاطىء نهر (تَاجُهْ) فتحها طارق بن زياد عام اثنين وتسعين هجرية، وأصبحت الآن من مدن أسبانيا المسيحية لا حول ولا قوة إلا بالله.

انظر (معجم البلدان ٤: ٣٩) و (اطلس التاريخ العربي ٣٨).

٤- من هم المرابطون ؟ هم قوم يعرفون بالملثمين الذين عرفوا فيما بعد بالمرابطين وينسبون إلى قبيلة لمتونة احدى بطون صنهاجة أعظم قبائل البربر وإليها ينتمي عدد كبير من القبائل البربرية أشهرها مسوفة، ومسراة ومداسة، وجدالة، ولمطة، وكانت لمتونة

تتولى رئاسة هذه القبائل ثم آلت الرئاسة إلى جدالة وذلك في عام سبع وعشرين وأربعمائة بعد قتال اللمتونيين على يد أمير الجداليين يحيى بن إبراهيم الجدالي وفي هذا العام خرج هذا الأمير لأداء مناسك الحج واستخلف على رئاسة صنهاجة ابنه إبراهيم بن يحيى بن إبراهيم الجدالي وعند العودة من هذه الرحلة مرّ على مدارس المغرب طالباً للعلم وباحثاً عن فقيه يقوم بتعليم قومه الذين غلب عليهم الجهل فنزل على مدينة القيروان والتقي بعالمها الشيخ أبي عمران الفاسي وتعجب الشيخ من هذا الأمير لمالمس فيه من رغبة في التعليم وحرصه الشديد للخير ولما بين الأمير للشيخ سوء أحوال بلاده وقومه من الناحية الدينية طلب منه أن يختار له من تلامذته من يقوم بتثقيفهم أصول دينهم وأموره فلم يستجب أحد من تلامذة الشيخ لهذا الأمر وكتب الشيخ أبو عمران الفاسي الى تلميذ أخرَ له ألا وهو الشيخ: واجاج بن زلو اللمطي فقيه المالكية بالسوس الأقصى يحثه فيه بأن يرسل مع هذا الأمير أحد تلامذته ليقوم بالدور المذكور وجمع الشيخ فوراً تلامذته وأعلن أمامهم رغبة شيخه فانتدب لذلك طالباً من طلاب الفقيه السوسي ألا وهو: عبدالله بن ياسين فكان من الفقهاء النابهين والمتأثرين بمبادىء الفقه المالكي من الزهد والبعد عن السلطان والتقشف والايواء إلى الربط ذهب عبدالله بن ياسين مع هذا الأمير ليؤدي عمله المكلف به من شيخه ولما وصل إلى بلاد صنهاجة بالغت أهلها في اكرامه والترحيب به فاخذ يبث التعليم الديني ويبصرهم بأحكام الإسلام وشدد في مؤاخذتهم ومطالبتهم بالإقلاع عماهم فيه من عادات وتقاليد فاسدة تنافي أمر الشرع كالزواج بأكثر من أربعة وغير ذلك وكان طَبَعِيّاً أن لا يقبلوا منه هذا فجفوه وأخذوا يضيقون عليه وينفرون منه وعندئذٍ رأي ابن ياسين مفارقتهم ولكن أميرهم تمسك به فأشار عليه بالانقطاع إلى العبادة في جزيرة نائية فوافقه لذلك وانقطع للعبادة فيها هو وصحبه، وتسامع الناس أخباره فوفدوا إليه وكل يوم يزداد عددهم فأخذ يعلمهم حتى تمكن من الوصول إلى سويداء قلوبهم فأخذ يرسلهم الى القبائل ليدعوا الناس إلى الدين وقد بلغوا ألف رجل من أشراف صنهاجة سموا بالمرابطين لالتزامهم الرباط الذي أسسه لهم عبدالله بن ياسين، والرباط من المرابطة وهو ملازمة الثغور قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ الآية (سورة الانفال: ٦٠).

دولة الموحدين(١) وكانت المملكة الإسلامية قد أصابها من الضعف حتى نزعت

١- قيام دولة الموحدين: كان قيام هذه الدولة على يد المهدى بن تومرت محمد بن عبدالله فقيه السوس وعبدالمؤمن بن على سراج الموحدين كان ابن تومرت المهدي المزعوم من أهل السوس وهي بلاد يسكنها بربر حفاة متقشفون في حياتهم، وخشنون في مظهرهم وقد ولد ابن تومرت عام خمس وثمانين وأربعمائة هجرية في قرية (هرغة) الواقعة على سطح جبل انجليز من بلاد السوس وكان أبوه شيخ القبيلة وحفظ القرآن في صغره ولما شب أشتد طموحه للرحيل في طلب العلم وذلك في المشرق الأسلامي مصدر العلوم ومنبع الحضارات الإسلامية فخرج لطلب العلم في عام احدى وخمسمائة هجرية فوصل بغداد ولقي بها أبابكر الشاشي، ولقي الغزالي ومضى ابن تومرت مايقارب أحد عشر سنة في هذه الرحلة يتنقل من بلد الى بلد ولما عزم العودة إلى بلده ومسقط رأسه مرّ بمصر والتقى بها مع أجلة علماءها منهم الامام أبوبكر الطرطوشي وكانت مصر آنذاك قد بدى على أهلها مظاهر الترف فأحس بواجبه وأخذ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فنفي منها، فركب سفينة متجهة إلى المغرب، فأنكر على أهلها لمارأى عندهم من المنكر فرموه في البحر وأخذ أكثر من نصف يوم يسبح في الماء فأخذوه من البحر وأعجبوا به وأخذ يأمرهم وينهاهم فقد كسر جراب الخمر وصاح فيهم لما رأى عندهم عدم أهتمام بإقامة الصلاة فنزل مدينة المهدية في إمارة يحيى بن تميم بن المعز بن باديس واجتمع عليه أهل المدينة وكان إذا شاهد منكراً حاول تغييره بالقوة ثم رحل منها إلى المُنَسْتِيْر، قام بها بضعة أيام ثم رحل الى تونس فاخذ يعلم الناس السنة واصول الدين ثم قضى بعد ذلك إلى قسنطينة فنزل بها عند الفقيه عبدالرحمن الميلي في عهد سبع بن العزيز فأقام بها عدة أيام ثم رحل إلى بجاية فنزل بها في مسجد الريحانه وكانت مدينة كبيرة وأتخذها بنو حماد حاضره لهم منذ سنة أربع وخمسين وأربعمائة هجرية، ولمارأى ابن تومرت الرجال والنساء قد خرجوا لصلاة العيد الى المصلى اخذ ابن تومرت بضربهم بالعصي يميناً وشمالاً حتى شتتهم ولما سمع صاحبها بهذا أمر باخراجه منها، فخرج إلى المغرب فنزل بضيفة يقال لها ملالة، وهناك التقى بعبدالمؤمن بن علي الذي سيصبح خليفة الموحدين، وكان قصده الذهاب إلى المشرق لطلب العلم ولماسمع الناس يقولون: سيروا

منهم البلاد وفي هذه الفترة الصعبة قامت هاتان الدولتان كان هدفهما بادى ذي بدء الوازع الديني ثم تحولت بسرعة عجيبة إلى حركة سياسية فكان العصر الذي عاش فيه القاضي عياض رحمه الله عصر حروب دول الطوائف مع بعضها تارة، وحروب الصليبين مع دول الطوائف تارة اخرى وحروب الصليبين مع

بنا إلى الفقيه السوسي يقصدون ابن تومرت وهم يذكرون صلاح دينه وفهمه للكتاب والسنة طلب عبدالمؤمن من عمه الذهاب إليه لرؤيته وما إن رآه المهدي رفع رأسه، ولما جنّ الليل أخذ ابن تومرت بيد عبدالمؤمن رضهما وسارا فلما كان نصف الليل نادى ابن تومرت البيذق وطلب منه أن يخرج له الكتاب من الوعاء الأحمر فأخرجه وقرأه على عبدالمؤمن فبكى عبدالمؤمن لماسمع شيئاً من هذا الكتاب ومن هنا استقر رأى عبدالمؤمن على البقاء مع ابن تومرت ومن ثم رحلوا الى المغرب الأقصى فوصلوا إلى تلمسان وبعد راحة قصيرة في المسجد واصلوا السير حتى وصلوا إلى مدينة فاس وأخذ ينتقل فيها من مسجد إلى مسجد والطلبة يلاحقونه وأثناء قيامه فيها قام بمهاجمة حوانيت آلات الموسيقى ولمابلغ والى المدينة ذلك جمع عدد من الفقهاء للمناظرة فناظرهم وتغلب عليهم فاشار الفقهاء على الوالي بإخراجه حتى لا يفسد عقول العامة فخرجّ من فاس ومضى هو واتباعه إلى مراكش مارين بمغيلة ومكناسة ثم إلى سلاء ومراكش آنذاك عاصمة المرابطين وقد حدثتهناك أيضاً مناظرة بينه وبين عدد من الفقهاء فأقحمهم ابن تومرت فقال الفقيه ابن وهيب لعلي بن يوسف بن تاشفين بان يسجنه وينفق عليه كل يوم دينار و إلا يأتيه يوم سوف ينفق عليه ملكه كله ولكن على بن تاشفين خلى سبيله ومضى حتى وصل إلى قريته (انجلين) من (هرغة) فنزل داره سنة أربع عشرة وخمسمائة وفي كل هذه البلاد التي طاف بها نشر تعاليمه في التوحيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحارب عقيدة التجسيم لله تعالى الشائعة عند أهل المغرب في عصر المرابطين وأضاف الى جانب ذلك آراء أخرى في الفقه ثم رحل من قريته إلى تينملل من السوس وهناك بايعوه تحت شجرة سنة خمس عشرة وأربعمائة وأول من بايعه عبدالمؤمن ولقب بالمهدي وصرح بدعوى العصمة لنفسه وأنه المهدي المعصوم ومن تينملل انطلقت دعوته في ربوع المغرب وسمى أصحابه بالموحدين.

المرابطين تارة وحروب المرابطين مع دول الطوائف تارة أخرى وأخيراً حروب دولة المرابطين مع دولة الموحدين فعلى كل حال استطاعت دولة المرابطين الحديثة العهد القضاء على التهديد النصراني في حين أن دول الطوائف في ذلك الوقت اعطت الجزية للملك النصراني الأذفونش(١) ويحملون اليه الطرف والهدايا وفي هذا الضعف لدولة المماليك ظهرت دولة المرابطين فأعادت للإسلام والمسلمين مجدهم وبرز ذلك في موقعة(٢)تسمى

١- الأذفونش: هو الفونسو السادس ابن فردلند استولى على مدينة طليطلة سنة ثمان وسبعين واربعمائة هجرية، وهو ملك مملكة قشتالة، وهو لقب لملك الأفرنج.

انظر (معجم البلدان ٤: ٣٩٨).

انظر (التاريخ الاندلس ٣٢٩).

٢- موقعة الزلاقة: عرفنا فيما مضى كيف وصل الحال بالأندلس بعد أن توزعها ملوك الطوائف وقد أتحدت قشتالة وأراغون وتزعم هذا الاتحاد الفونس السادس ملك قشتالة واستطاع الفونس أن يحتل طليطلة سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية ثم أخذ يهدد سرقسطة وبطليوس ويطالب المعتمد بتسليم حصونه إليه إلى جانب دفع الضريبة السنوية للفونس، وكان السفير في ذلك يهودياً فأغلظ القول على المعتمد فأمر بقتله وقتل رفاقه، وكان ذلك إنذاراً بالحرب ضد الفونس الذي حشد قواته، وأثناء ذلك حصل اتفاق باقتراح من المعتمد مع أمير غرناطة وبطليوس على حث ابن تاشفين على الجهاد فكتب إليه رسالة سنة تسع وسبعين وأربعمائة ولبى ابن تاشُفين هذا الطلب على أن يسلم له الجزيرة الخضراء ليكون له حرية الجواز فقبل المعتمد شرطه ونزل يوسف ابن تاشُفين مع جيشه، كان على قيادة الجيش النصراني ملك قشتالة الفونس وملكى نافار وأراغون وأما قيادة الجيش الإسلامي فقد كانت للمعتمد ومعه داود بن عائشة على البربر في حين احتفظ ابن تاشفين بالجيش الاحتياطي وكان اللقاء في سهل الزلاقة قريباً من بطليوس حتى اذا اشتبك الفريقان سنة تسع وسبعين وأربعمائة هجم النافاريون على جيش داود بن عائشة فاحدثوا فيه اضطراباً وانقضت عندئذٍ جيش يوسف بن تاشفين على

زلاّقة(١) وبعد هذه الواقعة أخذ المرابطون ينظمون دولتهم الواسعة حيث شملت الأندلس بعد أخذها من ملوك الطوائف وبث نفوذهم على هذه البلاد الواسعة ولكن لا بد لكل شيء بداية ونهاية ولكل شيء سبباً، ولما وصل بهم الأمر إلى ذلك ظهر فيهم الترف والمنكرات فسلط الله على دولة المرابطين جنود دولة الموحدين فكان ماكان، فسقطت دولة المرابطين وظهرت دولة جديدة بزعامة المهدي بن تومرت وجرت بين الدولتين حروب كثيرة حتى كانت آخر واقعة كان بها انتهاء دولة المرابطين. وبروز دولة الموحدين(٢) وكانت مدينة

جيش الفونس وكان الرهبان في صفوف النصارى والفقهاء في صفوف المسلمين يحثون الناس على الصمود والاستشهاد وكتب الله النصر للمسلمين وفرّ ملك قشتالة في خمسمائة فارس وكان هم يوسف بن تاشفين متابعة الفونس السادس ولكن شاء الله وقدر أن وافته الملأُ الأُنباء بوفاة ابنه الأكبر فاضطر الى العودة إلى المغرب من هنا ذاع امر يوسف بن تاشفين وانتشرت هيبته مع قوة ملكه في الناس من بلاد الأندلس بل إنه أصبح في نظر الفقهاء أنه أقامه الله لاحياء دينه.

١- الزّلاقة: بفتح أوله وتشديد ثانيه وقاف أرض بالاندلس بقرب قرطبة كانت عندها وقعة في أيام أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين.

انظر (معجم البلدان ٤: ٣٩٨).

٢- تحرك عبدالمؤمن بن على من تينملل في سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة وأخذ يستولى على بلدة تلو بلدة مع حروب مدمرة مع قوات دولة المرابطين ولكن الكفة كانت راجحة له فبدأت الحرب من أغمات سنة ستة عشر وخمسمائة فكانت فيها أول هزيمة للمرابطين وتلاها انتصاران للموحدين فانتشر أمر المهدي وكثر اتباعه وعظم ثقته ثم وقعت معارك أخرى في مراكش قد انتصر فيها في البداية الموحدين ولكن على بن يوسف استدعي جيوش اضافية فوفد إليه عدد كبير منهم ووقعت معركة البحيرة انتهت بإنتصار المرابطين بعد أن قتل من الموحدين اربعين ألف وقد تشتت جمعهم وبعد هذه المعركة مرض ابن تومرت فهلك واستراح الناس من شره وذلك سنة أربع وعشرين وخمسمائة

سبته حتى أيامها الأخيرة كانت خاضعة للمرابطين بل قد كان قاضى عياض قاد حركة عصيان للموحدين ومع هذا كله فقد استتب أمرها وغيرها للموحدين ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء﴾(١).

وعاش قاضى عياض رحمه الله بين هذه المتقلبات السياسية ولكن الله عزوجل عصم دينه من الزيغ والضلال فهيأله اهلين يدافعون زيغ المبطلين وكيد الحاقدين منهم أبا الفضل عياض بن موسى اليحصبي فكانت له مواقف واضحة وخدمات جليلة حتى اشيعت عنه [لولا قاضي عياض لماذكر المغرب] فخدم الدين من خلال أدائه مهمة القضاء وثبت أمام المحن ودعا للجهاد كما يظهر ذلك في مواقفه من الموحدين عندما دخلوا مدينة سبتة قال الله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾(٢).

هجرية فخلفه عبدالمؤمن بن على وأخذ ينظم الجيش مرة أخرى وأصبح لديه قوامة ثلاثين ألف مقاتل فسار بهم نحو تازاجورت فتمكن عبدالمؤمن من اقتحام حصنها وقتل واليها وذلك سنة ست وعشرين وخمسمائة واستولى نفس العام حصن هزرجة، ويمضى الصراع بين الدولتين حتى استولى الموحدون اعظم معاقل المرابطين وهى مدينة تارودنت وفي عام اربع وثلاثين وخمسمائة خرج الأمير تاشفين بجيش ضخم من المسلمين وانضم إليه فرقة من مرتزقة النصارى ووقع بين الجيشين قتال عنيف وانتهت بهزيمة المرابطين وبعدها أخذت الانتصارات تنصب في صفوف الموحدين حتى كانت سنة سبع وثلاثين فكانت بداية النهاية لدولة المرابطين وذلك لماتوفى أقوى أمير هذه الدولة وفي سنة تسع وثلاثين سقطت هذه الدولة في عهد أميرها الصغير ابراهيم بن تاشفين وبدأت صفحة جديدة من تاريخ المغرب في ظل دولة الموحدين.

١ - سورة آل عمران آية ٢٦.

٢- سورة الحجر آية ٩ ومراجع هذا البحث (١) انظر اخبار المهدى ابن تومرت ١١ ومابعده.

(٢) البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب ٤-٧

(٣) تاريخ ابن خلدون ٦: ١٨١ - ٢٢٥)

(٤) تاريخ المغرب والأندلس في عصر المرابطين ٣٧

(٥) الاستقصى لاخبار دول المغرب الأقصى ٩٩ - ١٣٠

(٦) تاريخ المغرب الكبير ٢: ٦٩١ و ٧٦٩ (٧) ملوك الطوائف ٢٦٦

المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول.

المبحث الثاني في
الحالة الاجتماعية والاقتصادية
في عصر القاضي عياض رحمه الله.

وقبل بيان هذه الحالة سأتعرض لبيان حياة الخواص والعوام وحالة المرأة والذميين.

ان الحياة الاجتماعية وثيقة الصلة بالحياة السياسية للبلاد وقد كان من سياسة القائمين على دولة المرابطين الجهاد ودعوة الناس إلى الحق وبالجهاد قضوا على أغلب خصومهم واستقرت الأوضاع بعد سقوط الدويلات وسحقت هجمات النصارى ولله الحمد.

حياة الخاصة
الأمراء والقواد

كان اللمتونيون بيدهم زمام الحكم وهم أصحاب السيادة على المغرب والأندلس وقد أتخذوا اللثام شعاراً يميزهم عن غيرهم، وفي هذا الصدد يقول ابن عبدون(١) يجب أن لا يلثم إلإصنهاجي او لمتوني أو لمطي...(٢).

١- ابن عبدون هو: عبدالمجيد بن عبدالله بن عبدربه أبو محمد الفهرى كان أديباً مقدماً عالماً بالخبر والأثر أديب الأندلس استووزره بنو الأفطس سنة ٤٨٥ هـ وانتقل بعدهم الى خدمة المرابطين مات سنة تسع وعشرين وخمسمائة هـ

انظر (الصلة ٢: ٣٨٨) وله رسالة في الحسبة وكلامه هذا فيه.

انظر (٢٨) (نشرت هذه الرسالة ضمن ثلاث رسائل في الأدب الأندلسي نشرها ليفي بروفنسال القاهرة ١٩٥٥ م.

٢- لمتونه ولمطة: النسبة اليهما لمتونى ولمطي قبيلتان من قبائل صنهاجة الذين كانوا يمثلون دولة المرابطين. انظر (تاريخ ابن خلدون ٦: ١٨١).

ومن الملاحظ أن المناصب الكبرى في الدولة كإمارة الولايات وقيادة الجيوش كانت وقفاً على افراد الاسرة الحاكمة وظل المرابطون محافظين على طابعهم الصحراوي طول العصر المرابطي الأول قبل عبورهم الأندلس، وبضم المرابطين الأندلس إلى دولتهم بدأ تطور جديد يطرأ على الطبقة الحاكمة فقد تأثروا بمظاهر الأبهة من حضارة الأندلس فأخذوا بها واستغرقوا فيها قال ابن خاقان(١) وخرجت باشبيلية(٢) مشيعاً لأحد زعماء المرابطين فالفيته معه مسايراً له في جملة من شيعه فلما انصرفنا قال مال بنا إلى معرس أمير المؤمنين أدام الله تأييده الذي ينزله عند حلوله اشبيلية وهو موضع مستبدع كان الحسن فيه مودع ماشئت من نهر ينساب انسياب الأراقم...(٣).

وروض كما وشت البرودُ يدَ راقمٍ، وزهرٌ يحسد المسك رياه...(٤).

١- ابن خاقان هو: الفتح بن محمد بن عبدالله أبو نصر القيسي، كاتب مؤرخ وكان كثير الأسفار والرحلات، وكلامه في تواليفه: كالسحر الحلال والماء الزلال، مات سنة خمس وثلاثين وخمسمائة هـ.

وفي معجم ابن الابار أن وفاته سنة ثمان وعشرين وخمسمائة هـ.

انظر (وفيات الأعيان ٤: ٢٣).

و (معجم ابن الابار في أصحاب الصدفي ٣٠٠).

٢- اشبيلية: بكسر الهمز وسكون المعجمة وكسر الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة، مدينة عظيمة وليس بالأندلس أعظم منها.

قلت ذلك في وقته أما الآن فقد تغير الوضع.

انظر (معجم البلدان ١: ٢٥٤).

٣- الأراقم جمع: رقمه ورقمه الوادي: مجتمع مائه فيه.

انظر (اللسان ١٢: ٢٥٠).

٤- انظر (قلائد العقيان: ١٧١).

هكذا عاش أمير المؤمنين عيشة اقرب مايكون بحياة ملوك الطوائف حياة الترف والأبهة والاسراف واللهو فالله المستعان.

حياة العامة.

نعم فقد عرف السكان حقبة طويلة من الهدوء والرخاء في عهد المرابطين بعد الفتن والحروب المدمرة وبفتح الأندلس أحست الأمة أنها في مأمن من العدوان النصراني وكان أهلها آمنين مطمئنين في عيش رغيد ونعمة تامة.

يقول الادريسي(١) في وصف مدينة مِكناس(٢) كما شاهد بنفسه: وكانت في أيام المرابطين تتكون من مجموعة من الأحياء المتقاربة الآهلة، وتمتاز بخصوبتها وعيونها الدافقة وكانت تنتج القمح والعنب والزيتون والفواكه ويقول عن فاس(٣) أن العدوتين يفصلهما نهر يدير عدداً كبيراً من الأرحية يطحن فيها الدقيق وكان لكل من العدوتين مسجده الجامع بإمامه الخاص، وفي هذا الوقت كانت توجد بفاس دور وقصور عديدة وكانت الصناعات اليدوية والفنية قد ازدهرت بها كثيراً وكان القمح رخيصاً ويوجد بكثرة وكانت العيون العمومية منتشرة بقبيباتها المزخرفة بالزخارف الأندلسية، أما السكان فكانت تسودهم روح الاستقلال والاعجاب بالنفس(٤).

١- الإدريسي هو: محمد بن محمد بن عبدالله، أبوعبدالله، الشريف مؤرخ جغرافي، نباتي، رحالة، ولد في سبتة سنة ثلاث وتسعين واربعمائة، ومات سنة سِتِّيْنَ وخمسمائة هـ.
انظر (كشف الظنون ١٩٤٧) (هدية العارفين ٢: ٩٤). و(الاعلام ٧ : ٢٤٠)

٢- مكناسة: بكسر أوله وسكون ثانيه، مدينة بالمغرب في بلاد البربر.
انظر (معجم البلدان ٨: ١٣٣).

٣- فاس: مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر وهي حاضرة البحر وأجل مدنه. انظر (معجم البلدان ٦: ٣٢٩).

٤- انظر (المغرب ومدنه الأثرية ١: ٢٧).

المـــرأة

تمتعت المرأة في عصر المرابطين بمكانة رفيعة في المجتمع المغربي الأندلسي فكانت أكثر ظهوراً في مجال الحياة العامة واعظم نفوذاً وأشد حرية وقد أشار بعض المؤرخين إلى أن المرأة كان لها رأى مسموع في سياسة أمور الدولة منهن زينب النفزاوية زوج أمير المسلمين يوسف بن تاشفين التي تمتعت بمكانة مرموقة في الدولة وكانت اشبه بالمستشار السياسي لأمير المسلمين وفعلاً قد استمع إلى نصحها التي أشارت به إلى أمير المسلمين في معاملة ابن عمه الأمير ابي بكر بن عمر بعد عودته من الصحراء(١) بل كانت المرأة تتدخل في تعين الأمراء ونصب القضاة وعزلهم وقد اشتهرت بعض الأميرات بحب الأدب والشعر مثل الأميرة تميمة بنت

١- وذلك أن الأمير يوسف بن تاسفين قد أخبر أن ابن عمه الأمير أبابكر بن عمر قد أخذ في الرجوع من الصحراء إلى بلاد المغرب فاغتم لذلك غماً وحزن حزناً عظيماً، وصعب عليه مفارقة الملك بعد أن ذاق حلاوته ورتب فيه مارتب من الأجناد والضخامة فعرفت زينب ذلك في وجهه فقالت له: (أراك مهموماً مكروباً من وصول ابن عمك إلى ملكه الذي ولاك عليه والله لا ذاق أبوبكر طعمها ابداً، فطب نفساً وقر عيناً) فقال لها: «إنه .... استخلافه إليّ من بين كل بنيه ويثق عليّ في هذه المملكة ولو كان غير ابن عمى لقاتلته».

فقالت له: «أنا أدلك.... الله» فقال «ماذلك يا زينب فاني والله اعرفك ميمونة» ... قالت له «إذا قدم عليك وبعث مقدمات رجاله إليك فلا تخرج إليه ولكن بادره بهدية جليلة... فلا يقاتلك على الدنيا فان الرجل خير لا يستحل سفك الدماء ... على أمرك وتفوز بملكك إن شاء الله» فقال لها «والله لا خالفتك في أمر تشيرين به أبداً.

انظر (البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ٤: ٢٣).

يوسف بن تاشفين كما ذكر صاحب جذوة الاقتباس فقال: كانت كاملة الحسن راجحة العقل مشهورة بالأدب والكرم(١).

وقد كانت مكانة المرأة المرابطية من السمو بحيث إن الرجال كانوا ينسبون إلى أمهاتهم كإبن عائشة(٢) وغيره ومما يلفت النظر ويثير الحسرة أيضاً أن المرأة المسلمة قد خرجت عن حجابها الشرعي وأصبحت سافرة متكشفة في الشوارع وكان هذا من أبرز الأمور التي تمسك بها ابن تومرت ويوضح ذلك أن الأميرة الصورة أخت(٣)أمير المسلمين خرجت في موكبها ومعها عدد من الجوارى الحسان وهن جميعاً سافرات على عادة المرابطين من سفور النساء ولما رأى ابن تومرت ذلك أنكر عليهن أشد الإنكار حتى ضرب هو اصحابه دوابهن فسقطت الأميرة ورفع هذا الأمر للأمير فحصلت المناظرة بين ابن تومرت وأمير المسلمين كمامرّ(٤) فالمرأة بعد الخمسمائة في المغرب كان لها دور بارز في شئون الدولة وصارت كل امرأة من لمتونه ومسوفه مشتملة على كل مفسد وشرير قاطع سبيل وصاحب خمر وماخور(٥) وأمير المسلمين في ذلك كله يتزايد تغافله ويقوى ضعفه(٦).

١- انظر (جذوة الإقتباس ١:١٧٣).

٢- ابن عاشة هو: يحيى بن أبى بكر بن عمر من امراء الدولة المرابطية.

انظر (البيان المغرب في أخبار الأندلس ٤:١٧).

٣- الصورة بنت يوسف بن تاشفين.

انظر (تاريخ ابن خلدون ٦:٢٢٧).

٤- في مبحث الحالة السياسية ص ٣١.

٥- ماخور من المخامرة وهو أن يبيع الرجل علاماً حرا على أنه عبد والله أعلم.

انظر (اللسان ٤:٢٥٩).

٦- انظر (المعجب في تلخيص أخبار المغرب: ١٧٧).

أهـل الـذمـــة.

كَانَ لِأَهلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهُوْدِ وَالنَّصارىٰ فِيْ الأَنْدلُسِ وَالمَغْرِبِ في عهد دول الطوائف معاملةٌ كريمةٌ ولكي يكسب ملوكُ الطوائفِ مودتّهم استخدموهم في أمور السياسة والعسكرية لكنهم قابلوا هذا الإحسان بالإساءة اذ كانوا يتربصون الفرص للانتقام من المسلمين وتسهيل مهمة أعداء المسلمين بكشف أمورهم ومن هنا كان لابد أن يوضع حدّ لهذه الأمور في الدولة المرابطية وكانت قد عاملتهم بماجاءت به الشريعة في حق أهل الذمة إما الإسلام أو الجزية فارتضى الكثير منهم بدفع الجزية لبيت مال المسلمين بشرط الحرية لشعائرهم الدينية ومع هذا فقد خانوا الذمة وقاموا بمساعدة الفونسو عام تسع عشرة وخمسمائة هـ وترتب عليه أن أجلوا إلى المغرب وعلى الرغم من موقفهم هذا فإن على بن يوسف استعان بهم وكانت له فرقة خاصة من الجيش منهم وكما ارتضى النصارىٰ ذلك ارتضى اليهود أيضاً بدفع الجزية وكانوا يجتمعون كعادتهم في أماكن أو مدن خاصة بهم ففي الأندلس في مدينة: اليسانه(١) وفي المغرب في فاس واغمات(٢) وكان لا يسمح لهم بدخول مراكش إلا نهاراً ومهما قدم لهم فلن يرضوا قال تعالى: ﴿**وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُوْدُ وَلاَ النصارىٰ حتى تتبع ملتهم...**﴾(٣) الآية وكان اليهود يحيكون الدسائس ضد المسلمين ومنهم من كان يعمل لصالح النصارى في علاقاتهم مع المسلمين فالله المستعان(٤).

١- لم أجد لها ترجمة.

٢- اغمات مدينة في ناحية بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش.

انظر (معجم البلدان ١: ٢٩٥).

٣- (البقرة آية : ١٢٠).

٤- ملخص من (تاريخ المغرب والأندلس ٣٢٥) (المغرب عبر التاريخ ٨: ٢٣١).

الحالة الاقتصادية.

ان اقتصاد البلاد مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام الدولة الحاكمة وسياستها الداخلية والخارجية وقد كانت من مبادىء دولة المرابطين الجهاد فقضت على خصومها الالداء وكتب لها الاستقرار السياسي وبالأخص في عصر يوسف بن تاشفين فحظيت التجارة والصناعة والزراعة بنصيب وافر من الاهتمام والعناية فنمت التجارة الداخلية والخارجية بعد نمو البحرية المرابطية وامتلاكها مركزاً بحرياً ممتازاً في حوض البحر المتوسط كان له الفضل الأكبر في تأمين طرق التجارة البحرية من الأخطار والقرصنة وقد انشئت لها مراكز ومن أهمها المَرية(١) فمن موانئها تبحر السفن إلى شرق البحر المتوسط وإلى العدوة المغربية محملة بمنتجات الأندلس فكانت مركزاً للتجارة الداخلية والخارجية إلى جانب شهرتها في مجال الصناعة والتجارة ولم يكن بالأندلس كلها أيسر من أهلها مالاً ولا أتجر منهم في الصناعات واصناف التجارة ولشدة حركتها التجارية بلغ عدد فنادقها سبعون وتسعمائة فندقاً إلى جانب المراكز الأخرى كإغمات كانت من أهم المراكز التجارية الداخلية حيث كان تجارها يجهزون القوافل التجارية إلى السودان الحاملة لقناطير الأموال من النحاس والأكسية والثياب الصوفية والعمائم والمآزر، وصنوف النظم من الزجاج والأصداف والأحجار والعطر وآلات الحديد المصنوع.

١- المرية: بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس.

انظر (معجم البلدان ٨: ٤٢).

الصنـــاعـــــة:

كما ازدهرت الصناعة في عصر المرابطين بقدر كبير حيث توفرت المواد الخام اللازمة للصناعة وتدفقت من أسواق السودان والأندلس فأقبل الصناع على مضاعفة الانتاج وظهرت في المغرب والأندلس مراكز: صناعية ضخمة ومن أهمها مرية كانت مركز صناعة المنسوجات الحريرية يقول ياقوت الحموى(١) ويعمل بها الوشي والديباج فيجاد عمله، وكانت تعمل أولاً بقرطبة ثم غلبت عليها المرية فلم يتفق في الأندلس من يجيد عمل الديباج اجادة أهل المرية(٢)إلى جانب هذا أيضاً اشتهرت بصناعة السفن والتحف المصنوعة من الزجاج.

قال المقري(٣)فقد اختصت المَرية بالموشى المذهب يتعجب من حسن صنعته أهل المشرق(٤)كما أشتهرت مدن أخرى كثرت فيها صناعة دباغة الجلود وصناعة الزيت المستخرج من الزيتون(٥) وصناعة الحلي من الذهب النفيس والجواهر القيمة كمقابض السيوف إلى غيرذلك وهي كثيرة جداً يطول ذكرها.

١- ياقوت لحموى هو: ياقوت بن عبد الله، أبوعبد الله الحموى الرومي، مؤرخ، أديب، شاعر، عالم بتقويم البلدان، ومن تصانيفه (معجم البلدان) ولد سنة اربع وسبعين وخمسمائة هـ ومات سنة ست وعشرين وستمائة هـ.

انظر (وفيات الأعيان ٦: ١٢٧) وشذرات الذهب ٥: ١٢١).

٢- انظر (معجم البلدان ٨: ٤٢).

٣- المقري: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباسى المشهور بالمقرى، مؤرخ أديب، صاحب نفح الطيب، ولد سنة اثنين وتسعين وتسعمائة، ومات سنة احدى وأربعين وألف.

انظر (هدية العارفين ١: ١٥٧) و (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١: ٣٠٢).

٤- انظر (نفح الطيب ١: ١٨٧).

٥- انظر (نفح الطيب (١/١٥٠).

الـــزراعـــــة:

لقد لجأ المرابطون في عصر على بن يوسف إلى تطبيق سياسة انعاش الزراعة فقد اقطعوا الجند أرضاً يزرعونها ويستثمرونها وينتفعون بخيراتها في مقابل اداء واجب الدفاع وقت الحرب وكانت لدى الدولة أراضي خصبة صالحة للزراعة كجزيرة ايبيريا(١) وبلنسية(٢) ومرسية(٣) فزادت زراعة الزيتون والكروم والرمان والسفرجل والتين والقمح فيعم النفع والخير بين الناس وعاشوا سعداء امنين والله أعلم(٤).

١- ايبيريا: من مدن الأندلس لم أجد لها ترجمة.

٢- بلنسية: السين مهملة مكسورة. مدينة مشهورة بالأندلس برية بحرية ذات أشجار وأنهار وتعرف بمدينة التراب، وينبت بكورها الزعفران وأهلها خير أهل الأندلس يسمون عرب الأندلس.

انظر (معجم البلدان ٢: ٢٧٩).

٣- مُرسية: مدينة بالأندلس من أعمال تدمير، وهي ذات أشجار وحدائق محدقة.

انظر (معجم البلدان ٨: ٢٤).

٤- ملخص من تاريخ المغرب والأندلس ٣٤٩ - ٣٦٠) و (المغرب عبر التاريخ ٢٣١ - ٢٣٨).

المبحث الثالث

في

الحالة العلمية والثقافية.

قامت الدولتان المرابطية والموحدية على أساس انها حركة دينية دعوتها اصلاح المجتمع من الفساد الذي فيه ورفع علم الجهاد ورد كيد أعداء الإسلام من يهود ونصارى فكان مؤسس دولة المرابطين هو الفقيه المالكي عبدالله بن ياسين ومؤسس دولة الموحدين هو الفقيه محمد بن تومرت المصمودي المهدي المزعوم، ولما كان شأن هاتين الدولتين هكذا كان من الطبيعي الاهتمام بالعلماء من أجل تحقيق هذا الهدف إذ لا يمكن تحقيقه إلا بذلك، وبما أن القاضي عِياض رحمه الله قد قضى جُلَّ حياته في النصف الثاني من عصر المرابطين وأُدرك بدء ظهور دولة الموحدينسأتعرض لبيان حالة أهل العلم في هذا الوقت اعنى الوقت الذي عاش فيه القاضي عياض رحمه الله، فقد تمتع العلماء والفقهاء والقضاة بمكانة سامية في المجتمع الأندلسي المغربي وأن أمير المسلمين لا يقطع أمراً إلا بعد التشاور معهم وأخذ الفتاوي في ذلك يقول صاحب المعجب: واشتد ايثار على بن يوسف بن تاشفين لأهل الفقه والدين وكان لا يقطع أمراً في مملكته دون مشاورة الفقهاء، فكان إذا ولى أحداً من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ولا يبت حكومة في صغير ولا كبير إلا بمحضر أربعة فقهاء فنال الفقهاء في أيامه شرفاً عظيماً لم

يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس(١) وينقل محمد عبدالله عنان عن ابن الصيرفي(٢) قوله «يواصل الفقهاء ويعظم العلماء ويصرف الأمور إليهم ويأخذ فيها بآرائهم، ويقضي على نفسه وغيره بفتياهم، ويحض على العدل، ويصدع بالحق، ويعضد الشرع قال: وقد رأينا فيما تقدم في غير موطن، كيف كان يوسف يلجأ الى رأى الفقهاء في أخطر الأمور ومن ذلك استشارته إياهم أولاً في مسألة عبور الأندلس، وثانياً في خلع ملوك الطوائف(٣) بل لم يكتف في ذلك بفتوى علماء الأندلس والمغرب فحسب بل لجأ إلى فقهاء الشرق. قال ابن خلدون (٤) وصارت إليه فتاوى أهل الشرق الأعلام مثل الغزالي(٥)

١- انظر (المعجب في أخبار المغرب ١٧١).

٢- ابن الصيرفي: هو أبوبكر الصيرفي من أكابر علماء غرناطة في النصف الأول من القرن السادس الهجرى عمل كاتباً ووزيراً لأمير المرابطين محمد بن تاشفين وألف: الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية.

انظر (الاحاطة: ٤٨٥).

٣- لم أهتد أين ذكر ابن الخطيب محمد بن عبدالله في الاحاطة هذا الكلام.

انظر (عصر المرابطين والموحدين ٥١).

٤- ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد أبو زيد المعروف بابن خلدون عالم أديب مؤرخ ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ومات سنة ثمان وثمانمائة هـ.

انظر (الضوء اللامع ٤: ١٤٥) (نفح الطيب ٤: ٦) (شذرات الذهب ٧: ٧٦).

٥- الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسى، حكيم متكلم فقيه اصولى صوفى شارك في انواع العلوم، ولد سنة خمسين وأربعمائة، ومات سنة خمس وخمسمائة هـ.

انظر (سير أعلام النبلاء: ١٩: ٣٢٢) و (وفيات الاعيان: ٤: ١٦) و (شذرات الذهب ٤: ١٠). و (الأعلام ٧: ٢٢)

والطرطوشي (١) ومن أبرز مظاهر تمسك يوسف بن تاشفين بأحكام الشرع وأراء الفقهاء موقفه من الضرائب والمغارم التي يسوغ للأمير فرضها على رعيته، فقد ألغى الضرائب والمكوس(٢) التي لم يجز الدين فرضها واكتفى من ذلك مايجيزه مثل الزكاة والأعشار وأخماس الغنائم وجزية أهل الذمة لذا قد كثر في هذا العصر الفقهاء والعلماء وخدم العلم خدمة جليلة حتى سمى عصر التآليف الجامعة وانبثاق فن علوم الحديث مدونا في المغرب والمشرق ولله الحمد والمنة(٣) مع ما ابتليت الأمة من الحروب والفتن واتلاف للكتب وقتل للعلماء ولكن الله قد تولى حفظ هذا الدين فحفظ للدين علماء أجلاء مخلصين مجاهدين فألف في علوم الحديث المحدث الفاصل بين الراوي والواعي(٤)

١- الطرطوشي: هو محمد بن الوليد بن خلف، ابوبكر الفهرى الأندلسي الطرطوشي الفقيه عالم الاسكندرية يعرف بابن ابى رندقه وعلم طرطوشة ولد سنة احدى وخمسين وأربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة هـ.

انظر (وفيات الأعيان ٤: ٢٦٢) (سيرإعلام النبلاء ٤: ٤٩٣).

٢- المكس: مكس في البيع يمكس مكساً إذا جبى مالاً هذا أصل معنى المكس والمراد هنا: الضرائب التي كانت تأخذها العشارون.

انظر (تاج العروس ٤: ٢٤٩).

٣- انظر (منهج في علوم الحديث: ٦٣). النقد

٤- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لمحمد بن عبدالرحمن بن خلاد بن محمد الرامهرمزى، قال الحافظ بن حجر رحمه الله: هو أول كتاب صنف في علوم الحديث في غالب الظن، مات سنة ستين وثلاثمائة هـ.

انظر (كشف الظنون ٢: ١٦١٢).

والكفاية في علم الرواية(١) والالماع في أصول الرواية(٢) وغيره كثير، وشرح أيضاً الحديث كشرح المازرى واكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض رحمهما الله، وبرز في هذا العصر العلماء ويكفينا في ذلك مشايخ القاضي عياض الذين يأتي ذكرهم في مبحث شيوخه وكانت الأندلس والمغرب مملوءة بأهل العلم والفقه فاستطاعوا من خلال دولة المرابطين نشر المذهب المالكي في المملكة المرابطية فانتهى الأمر بالمغرب والأندلس الى ارتباطه بوحدة مذهبية وثيقة تقوم على أساس المذهب المالكي ويظهر ذلك جلياً تمسك القاضي عياض بمذهبه تمسكاً شديداً، وكذلك انتشر مذهب الأشاعرة في هذا العصر لتمسك الأمراء والعلماء لها.

١- الكفاية في علم الرواية: لأحمد بن على أبوبكر الخطيب البغدادى استوفى فيه البحث في قوانين الرواية وأبان فيه عن أصولها وقواعدها الكلية مات سنة ثلاث وستين وثلاثمائة هـ. انظر (منهج النقد ٦٢)

٢- ياتي ذكره في مؤلفات القاضي عياض رحمه الله.

انظر (المغرب عبر التاريخ ٢٤٥).

و (تاريخ المغرب والأندلس في عصر المرابطين ٣٢٨).

و (وعصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس ٥٠).

و (تاريخ المغرب الكبير ٢: ٧٤٦).

الفصل الثالث من الباب الأول

في حياة القاضي عياض رحمه الله العلمية وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثاني: في شيوخه.

المبحث الثالث: في تلامذته.

المبحث الرابع: في العوامل التي ساعدته على نبوغه وبلوغ هذه المرتبة العلمية.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية.

المبحث السادس: في مؤلفاته مرتبة على الأحرف.

المبحث الأول في نشأته وطلبه للعلم.

قد ظهر لنا مما سبق أن القاضي عياض رحمه الله ولد في مدينة سبته، وكانت هذه المدينة ملتقى أهل العلم والفضل فنشأ بها رحمه الله على عفة وصيانة طالباً للعلم حريصاً عليه مجتهداً فيه حتى حفظ القرآن الكريم بقراءته السبع عن شيخه عبدالله بن ادريس المقرىء(١)المتوفى سنة خمس عشرة وخمسمائة هـ وعن عبدالله بن محمد النفزى(٢)المتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة هـ.

وبسبته أيضاً أخذ عن أعلامها ومحدثيها علم الحديث متنه وغريبه ورجاله ومصطلحه. فقرأ الموطأ للإمام مالك ومسند الموطأ لأبي القاسم الجوهري(٣) وصحيح البخارى رحمه الله بروايتى الفربرى(٤) والنسفي(٥) وصحيح مسلم، وسنن النسائي، وشرح الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام(٦) واصلاح الغلط على أبي عبيد لابي محمد بن قتيبة(٧) وغريب الحديث للخطابي(٨) وعلوم الحديث للحاكم (٩) وكتاب الطبقات لمسلم رحمه الله وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠) وكتاب الطبقات له وكتاب التقصى لابن عبدالبر(١١) والمؤتلف والمختلف للدارقطنى(١٢) والمؤتلف في تكملة المؤتلف والمختلف للخطيب

١- يأتى ترجمته في شيوخه ٦٢

٢- يأتى ترجمته في شيوخه ٦٣

٣- انظر (الغنية ٤٣).

٤- الفربرى هو محمد بن يوسف انظر (الغنية ١٣٣).

٥- انظر ترجمته في ص ٤٥٢

٦- انظر ترجمته في ص ١٥٧

٧- يأتى ترجمته في ص ٤٤٠

٨- يأتى ترجمته في ص ٢٣٥

٩- يأتى ترجمته في ص ١٥٧

١٠- يأتى ترجمته في ص ١٦٢

١١- يأتى ترجمته في ص ٤٥٢

١٢- يأتى ترجمته في ص ١٢١

البغدادى(١) ومشكل الحديث لابن فورك(٢) والاكمال لابن ماكولا(٣).

وأما الفقه المالكي فدرس رسالة ابن أبي زيد(٤) والمدونة، وتأليفاً في الأيمان اللازمة للقاضي أبي بكر بن العربي المعافرى(٥) قراه عليه بسبته عند مروره بها.

وأما اللغة العربية فقرأ متنها وأدبها في كتاب الفصيح لابي العباس ثعلب(٦) وكتاب الأمالي لابى علي القالي(٧) والكامل لابي العباس محمد بن يزيد بن المبرد(٨) وأدب الكتاب لابي محمد بن قتيبة(٩) ودرس قواعدها في كتاب الجمل للزجاجي(١٠) والواضح لابي بكر الزبيدى(١١) والكافي لابن

١- احمد بن على بن ثابت ابوبكر، ولد سنة ٣٩٢ مات سنة ٤٦٣هـ انظر ترجمته في الاعلام ١٧٢:١

٢- انظر ترجمته في ص ٢١ المقدمة.

٣- ابن ماكولا: الأمير الحافظ ابى نصر على بن هبة الله مؤرخ من العلماء الحفاظ، صاحب الاكمال، قال ابن خلكان لم يوضع مثله، ولد سنة ٤٢١هـ ومات سنة ٤٧٥هـ.

انظر (الغنية ٦٩) و (الأعلام ٥ :٣).

٤- ابن ابى زيد هو: عبدالله بن عبدالرحمن، ابو محمد .

انظر (الغنية ٢٧١) (و ٤٤).

٥- انظر ترجمته في ص ٥٦٢

٦- انظر ترجمته في ص ٨٤١

٧- ابوعلى القالي: اسماعيل بن القاسم بن عيذون: أحفظ أهل زمانه للغة والشعر والأدب، صاحب البارع، ولد سنة ٢٨٨هـ ومات سنة ٣٥٦هـ.

انظر (نفح الطيب ٢: ٨٥) و (فيات الأعيان ١: ٧٤) (وبغية الملتمس ٢١٦) و (جذوة المقتبس ١٥٤) و (الأعلام ١:٣٢٢).

٨- المبرد: هو محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمالى الأزدى، إمام العربية ببغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، صاحب المذكر والمؤنث، ولد سنة ٢١٠هـ ومات سنة ٢٨٦هـ.

انظر (طبقات النحويين ١٠٨) و (تاريخ بغداد ٣:٣٨٠) و (الغنية ٥٩) و(الأعلام ٨: ١٤٤).

٩- سبقت ترجمته في التي قبلها.

١٠- الزجاجى هو ابوالقاسم اسحاق انظر (الغنية ١٤١).

١١- الزبيدى هو: محمد بن الحسن بن عبيدالله الأندلسي، أبوبكر، عالم اللغة والأدب، شاعر، ولد سنة ٣١٦هـ ومات سنة ٢٧٩هـ انظر (بغية الملتمس ٥٦) و (بغية الوعاة ٣٤) و (شذرات

النحاس (١) والمقتضب للمبرد(٢) والايضاح لابي على الفارسي(٣) وشرح الجمل لابن فضال(٤).

وأما أصول الفقه وأصول الدين وعلم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعرى(٥) والجدل والمناظرة فقرأ أصول الدين على قاضي سبته عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن قاسم اللخمي(٦) المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وقرأ رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٧) على محمد بن عيسى التميمي(٨) وصحب عبد الغالب بن يوسف السالمي(٩) المتوفى سنة ٥١٦ هـ المتكلم على مذهب أهل السنة من الأشعرية مدة إقامته بسبته وناوله كثيراً من مجموعاته وقرأ على يوسف بن موسى الكلبى(١٠) المتكلم على مذهب الأشعرية ارجوزته التي الفها في الإعتقادات كما قرأ كتاب المنهاج في الجدل والمناظرة لابي الوليد الباجي.

بهذا المحصول العلمي رحل عياض من سبته إلى الأندلس حيث كان من سنة ٥٠٧ وعاد سنة ٥٠٨ هجرية وعاد عياض من رحلته قبساً من النور يضيء ومعيناً عذباً فياضاً من العلم لا يلحقه النضوب وصوتاً عالياً للحق ينادي ومرشداً وحاكماً فيسمع النداء وطاقة هائلة من الايمان والثبات والخلق وفتحت له البلاد قلبها فَاُجته واُكبرته وأسندت إليه قيادها فكان عياض في جميع ذلك الرائد الأمين الذي لا يكذبه أهله. انظر (ترتيب المدارك) المقدمة.

الذهب ٣:٩٤) و (الغنية ١٤١).

١- ابن النحاس ابوجعفر لم أجد له ترجمة وقد ذكر في الغنية انظر (١٤١).

٢- المبرد سبقت في التي قبلها.

٣- ابو على الفارسي انظر ترجمته في ١٧٨

٤- ابن فضال لم اجد له ترجمة وقد ذكر القاضي في الغنية انظر ٧٦ و ١٦٦

٥- تقدمت ترجمته في ٢١ المقدمة.

٦- ستأتى ترجمته في ٦٢ في المقدمة.

٧- سبقت في التي قبلها.

٨- تأتي ترجمته في ص ٧١ المقدمة وانظر (الغنية ٤٤)

٩- ستأتي في ترجمته في ٦١ في المقدمة.

١٠- ستأتي ترجمته في ٧٤ في المقدمة.

المبحث الثاني من الفصل الثالث.
شـــــيوخــه

لقد تتلمذ القاضي عياض رحمة الله عليه، على عدد كبير من العلماء والمشايخ، الذين كانوا في بلدته (سبته)، أو من الذين رحل إليهم في رحلته العلمية الى الاندلس، في الفنون المختلفة، حتى تكون لديه محصول علمي في شتى المجالات وقد كتب رحمه الله فهرسه جمع فيها شيوخه وسماها الغنية ويبلغ عددهم ثمان وتسعين شيخاً وذكرهم مرتبة على طريقة المغاربة وها أنا أذكرهم مرتبة على حروف المعجم مع ذكر الاستفادة التي حصلت للقاضي منهم وتاريخ الولادة والوفاة مع ذكر مراجع لهم في الهامش.

١ - ابراهيم بن أحمد، ابو إسحاق، البصرى، القاضي، ولي قضاء سبته، أحد الفضلاء الأجلاء، ناظره القاضي عياض في المدونة وذاكره وكان صيناً نزيهاً محمود السيرة في قضائه مات سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ٥١٣ هـ(١).

٢ - ابراهيم بن جعفر بن أحمد، أبو إسحاق، اللواتي، يعرف بابن الفاسي السبتي، سمع منه فأكثر، وقرأ عليه غير شيء من ذلك الموطأ وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، مات سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ٥١٣ هـ(٢).

٣ - إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق، يعرف بابن الإمام، الرجل الصالح، روى حديثاً بسنده إلى البراء بن عازب رضي الله عنه وقال: دخلت على رسول الله ﷺ فرحب بي وأخذ بيدي ثم قال لي: ﴿أتدري يابراء لاى شيء أخذت بيدك قال، قلت خيراً يانبي الله قال: لا يلقى مسلم مسلماً فيهش به ويرحب به ويأخذ بيده إلا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر اليابس(٣).

٤ - أحمد بن خليفة بن قاسم بن منصور بن عبدالله الخزاعي المكي: كتب

١- انظر (الغنية: ١٢٣) و (التعريف بالقاضي ١٢١).

٢- انظر (الغنية: ١١٩) و (التعريف بالقاضي ١٢١) و (الصلة ١: ١٠١).

٣- لم اجد حديثاً بهذا اللفظ ولكن قد خرج الإمام أحمد في مسنده إلى البراء بن عازب وبمعنى الحديث الذى ذكر هنا ولفظه: حدثنا عبدالله حدثنى ابى، ثنا ابن نمير، انا مالك عن أبى داود قال لقيت البراء بن عازب فسلمّ علىّ وأخذ بيدي وضحك في جهى قال تدرى لم فعلت هذا بك ؟ قلت لا أدرى، ولكن لا أراك فعلته إلا الخير، قال انه لقينى رسول الله ﷺ ففعل بى مثل الذى فعلت بك فسألنى فقلت مثل الذى قلت لى فقال: مامن مسلم يلتقيان فيسلم احدهما على صاحبه ويأخذ بيده لا يأخذه إلا الله عزوجل لا يتفرقان حتى يغفر لهما. انظر (٤:٢٨٩) وهو حسن فيض القدير ٤: ٥١١ وانظر (الغنية: ١٢٤) و (التعريف بالقاضي ١٢١) و (التكملة لكتاب الصلة ١: ١٤٤).

الى قاضي من مكة يجيزه كتاب عن كريمة سماعه منها بسنده المعلوم(١).

٥ - أحمد بن سعيد بن يَشْتَغِير، بفتح الموحدة التحتية وسكون الشين المعجم وفتح المثناة الفوقية وكسر الغين المعجم وسكون الياء أبوجعفر، الوزير، اللخمي، قال القاضي: أجازني جميع رواياته من ذلك: كتاب إختلاف الموطآت للدارقطني مات سنة ست عشرة وخمسمائة ٥١٦ هـ(٢).

٦ - أحمد بن طاهر بن علي بن شبرين بن علي بن عيسى الأنصارى الداني لقيه القاضي بسبته وجالسه كثيراً، وسمع منه فوائد. مات سنة عشرين وخمسمائة ٥٢٠ هـ(٣).

٧ - أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالحق، أبو جعفر الخذرجي المقرىء لقيه القاضي بقرطبة وجالسه، ولد سنة أحدى وعشرين وأربعمائة ٤٢١ هـ ومات سنة احدى عشرة وخمسمائة ٥١١ هـ(٤).

٨ - أحمد بن عبدالله بن أحمد بن طريف بن سعد أبو الوليد، الشيخ، الكاتب، الراوية، لقيه بقرطبة وأجازه جميع روايته. ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات سنة عشرين وخمسمائة هـ(٥).

٩ - أحمد بن عثمان بن مكحول، أبو العباس، عرف بابن الحدرة روى عنه إجازة كتاب الشهاب للقاضي القضاعي مات سنة ثلاث عشرة وخمسمائة هـ(٦).

١٠ - أحمد بن عمران، أبو العباس، الأنصارى، الطليطلي، قرأ عليه إصلاح الغلط لابن قتيبة، وقرأ عليه أيضاً أحاديث عالية كانت عنده عن الجياني وكان ذلك عند القاضي إجازة(٧).

١١ - أحمد بن قاسم، أبو العباس، الصنهاجي سمع منه حديث في فضل سبتة قال القاضي وهو حديث موضوع(٨) وقد تبرأ منه(٩).

١- انظر (الغنية: ١١٥) و (التعريف: ١٢٠).

٢- انظر (الغنية ٩٩) و (التعريف: ١١٩) و (الصلة ١: ٧٦).

٣- انظر (الغنية : ١١٨) و (التعريف: ١٢١) و (الصلة ١: ٧٦).

٤- انظر (الغنية ١١٧ و ١٢٠) و (الصلة ١: ٧٤)

٥- انظر (الغنية: ١٠٥) و (التعريف: ١١٩) و (الصلة ١: ٧٧).

٦- انظر (الغنية: ١٠١) و (التعريف: ١١٩) و (الصلة ١: ٧٤).

٧- (الغنية : ١١٦) و (التعريف: ١٢٠).

٨- (الغنية : ١١٦) و (التعريف ١٢٠).

٩- والحديث الموضوع هو: قال ابوالعباس الصنهاجى بسنده: سمعت عبدالله بن عمر يقول: في المغرب مدينة سمعت رسول الله ﷺ يقول فيها: إنها على مجمع مجرى المغرب وهى مدينة بناها سبت ابن سام بن نوح واشتق لها إسماً من إسمه فهى سبتة ودعالها بالبركة والنصر فلا

١٢ - أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الطاهر، السلفي، الأصبهاني كتب إليه يجيزه بجميع رواياته ومجموعاته. ولد سنة اثنتين وسبعين واربعمائة ٤٧٢ هـ ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة(١).

١٣ - أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبدالرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، أبو القاسم، الفقيه الحاكم، سمع منه اليسير بسبته، وناوله وأجازه جميع مارواه عن شيوخه، وقرأ عليه وهو يسمع كتاب الأربعين حديثاً للآجرى وناوله كتاب معجم رجال أبي ذر الهروي، ولد سنة ست واربعين واربعمائة ٤٤٦ هـ ومات سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة ٥٣٢ هـ(٢).

١٤ - أحمد بن محمد، أبو العباس، الجذامي، المعروف بابن الزنقي لقيه بقرطبة، وجالسه ولم يأخذ عنه(٣).

١٥ - أحمد بن محمد بن عبدالرحمن، أبو العباس، الشارقي، الواعظ، شيخ صالح مسن من أهل الأندلس مشهور، جالسه القاضي غير مرة ولم يأخذ عنه شيئاً، مات بالأندلس قرب سنة خمسمائة هـ(٤).

١٦ - أحمد بن محمد بن عبدالعزيز، أبو جعفر، اللخمي، يعرف بابن المرخي، اصله من اشبيلية وسكن قرطبة وكان يفهم الحديث ويحسن الضبط، قرأ عليه القاضي بعض حديثه بقرطبة وصحبته كثيراً وذاكرته، وسمعت منه أشياء مات سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة هـ(٥).

١٧ - أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عثمان بن غلبون أبو عبدالله الخولاني، يعرف بابن الحصار، من أهل أشبيلية لقيه القاضي بها وأجازه جميع روايته، ناوله بعضها، ومن ذلك جميع ما أجازه أبو ذر الهروى بجميع رواياته وتأليفه، ولد سنة ثمان عشرة وأربعمائة ومات سنة ثمان وخمسمائة هـ(٦).

يريد بها احد سوءاً أو بأهلها سوءاً ردالله دائرة السوء عليه. انظر (الغنية ١١٧). ولم أجده في كتب الموضوعات

١- انظر (الغنية: ١٠٢) و (التعريف: ١١٩) و (وفيات الأعيان ١: ١٠٥).

٢- انظر (الغنية: ٩٧) و (التعريف: ١١٩) و (شذرات الذهب ٦: ٩٨).

٣- انظر (الغنية ١١٧) و (التعريف: ١٢٠) و (التكملة لكتاب الصلة ١: ٢٨).

٤- انظر (الغنية ١١٤) و (التعريف: ١٢٠) و (الصلة ١: ٧٣) و (التكملة للصلة: ٢٦).

٥- انظر (الغنية: ١٠٨) و (التعريف: ١٢٠) و (الصلة ١: ٨٠).

٦- انظر (الغنية: ١٠٦) و (التعريف ١١٩) و (الصلة ١: ٧٣).

حـرف الـحـاء.

١ - ١٨ - الحسن بن على بن طريف، ابو على، النحوي التاهرتي السبتي مشهور بالصلاح، درس عليه كثيراً من كتب الأدب والنحو وقرأ عليه كتاب علوم الحديث للحاكم، ومشكل الحديث لابن فورك. مات سنة احدى وخمسمائة ٥٠١ هـ(١).

٢ - ١٩ - الحسن بن عبدالأعلى، ابو علي، الكلاعي، الصفاقسي، تكرر عليه وجالسه كثيراً وأخذ عنه غير شيء وكان محققاً فهماً أصولياً متكلماً عارفاً بعلم الهندسة والحساب والفرائض وغير ذلك من المعارف. مات سنة خمس وخمسمائة ٥٠٥ هـ(٢).

٣ - ٢٠ - الحسين بن أحمد، أبو على، الغساني، المعروف بالجياني: شيخ الأندلس في وقته، وأضبط الناس لكتاب، وأتقنهم لرواية مع الحظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال وسعة السماع صاحب كتاب: تقيد المهمل وتميز المشكل كتب إليه يجيزه فهرسته الكبرى وجميع رواته غير مرة وعنه أخذ البخارى ومسلم والموطأ والملخص(٣) ومصنف أبي داود، وغريب أبي محمد بن قتيبة، والتقصى وغير شيء، ولد سنة سبع عشرة وأربعمائة وتوفى في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة هـ(٤).

١- انظر (الغنية: ١٤١) و (التعريف: ١٢٢).

٢- انظر (الغنية: ١٤٠) و (التعريف: ١٢٢) وفيه الحسين، والتكملة لكتاب الصلة ١: ٢٦٩).

٣- المخلص هو كتاب المسند الموطأ لابى الحسن القابسى على بن محمد المعافرى. انظر (الغنية ٤٢).

٤- انظر (الغنية: ١٣٨) و (التعريف: ١٢١) و (الصلة ١: ١٤٢) و (المعجم لابن الابار: ٧٧) و (وفيات الأعيان ٢: ١٨٠).

٤ - ٢١ - الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون، أبو علي، الصدفي، المعروف بابن سكر، سمع منه خبراً كثيراً ومما سمعه: الصحيحين. ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة، مات سنة أربعة عشر وخمسمائة هـ(١).

٥ - ٢٢ - حيدر بن يحيى بن حيدر بن يحيى، أبو سعيد، الجيلي الصوفي كان من خيار الخراسانيين جاور مكة اجاز القاضيَ جميع مروياته كتابة من ذلك معالم السنن. مات سنة ثلاثين وخمسمائة هـ(٢).

حـرف الـخـاء.

١ - ٢٣ - خلف بن ابراهيم بن خلف بن سعيد، أبو القاسم يعرف بابن النخاس بالخاء المعجمة وبابن الحصار أيضاً زعيم المقرئين بقرطبة قال القاضي: حدثني برسالة ابن أبي زيد بقراءتي عليه في مجلس واحد بقرطبة وناولني كتاب طبقات القراء. ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة، ومات سنة احدى عشرة وخمسمائة هـ(٣).

٢ - ٢٤ - خلف بن خلف بن محمد الأنصاري، يعرف بابن العريبي. اجاز القاضي جميع مروياته. ولد سنة احدى وعشرين وأربعمائة ومات سنة ثمان وخمسمائة هـ(٤).

١- انظر (الغنية: ١٢٩) و (التعريف: ١٢١) و (بغية الملتمس: ٢٥٣) و (الصلة ١: ١٤٤).

٢- انظر (الغنية: ١٤٢) و (التعريف: ١٢٢).

٣- انظر (الغنية: ٢٤٧) و (التعريف: ١٢٢).

٤- انظر (الغنية: ١٤٨) و (التعريف: ١٢٢).

٣ - ٢٥ - خلف بن يوسف بن فرتون أبو القاسم النحوي كان من أئمة النحاة والأدباء الثقات حمل عنه كثيراً من الجِلّة جالسه القاضي كثيراً وذاكره وأخذ عنه فوائد جمة. قال ابن بشكوال خلف: يعرف بابن «الأبرش» مات بقرطبة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة هـ(١).

٤ - ٢٦ - خليص بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله، ابو الحسن العبدري سكن بلنسية. اجاز القاضي جميع مروياته، وقال: ذكر بعض أصحابنا أنه كان غير ضابط لكتبه على كثرة ماكتب، مات سنة ثلاث عشرة وخمسمائة هـ(٢).

حرف السين.

١ - ٢٧ - سراج بن عبدالملك بن سراج أبو الحسين الأموي الوزير اللغوي زعيم وقته أخذ عنه القاضي قراءة وسماعاً ومما أخذ كتاب غريب الحديث للخطابي والغريبين للهروى وغريب الحديث لأبي عبيد وغيره، مات سنة ثمان وخمسمائة هـ(٣).

٢ - ٢٨ - سعيد بن أحمد بن سعيد أبو الطيب السفاقسي ثم اليَنُونَشِي، كان من المحققين بالفقه والكلام من أهل البلاغة والتأليف والنظم والنثر اجتاز سبته مات سنة احدى وخمسمائة هـ(٤).

١- انظر (الغنية: ١٤٩) و (التعريف: ١٢٢) و (بغية الملتمس: ٢٧٥) و (الصلة ١: ١٧٧).

٢- انظر (الغنية: ١٥٠) و (التعريف ١٢٢).

٣- انظر (الغنية: ٢٠١) و (التعريف: ١٣١) و (الصلة ١: ٢٢٦).

٤- انظر (الغنية: ٢١٠) و (التعريف: ١٣١) وفيه: «الصفاقسي» بالصاد المهمل، وكذلك «الينوشي» بدون نون.

٣ - ٢٩ - سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان أبو بحر الأسدى الفقيه الراوية، أحد المثقفين المتفننين للكتب المتسعي الرواية، قرأ عليه كتاب شيوخ البخارى وسمع صحيح مسلم جميعه عن أبي بحر وغيره من الكتب. ولد سنة ثلاثين وقيل أربعين وأربعمائة هـ مات سنة عشرين وخمسمائة هـ(١).

٤ - ٣٠ - سليمان بن البيغي كان متفنناً نبيلاً، لقي الشيوخ وسمع منهم، ناوله كتاب المنتقى في أخبار أئمة الفقهاء لابن عبد البر، وفهرسته، وفهرسة الدلائي، مات سنة عشرين وخمسمائة هـ(٢).

٥ - ٣١ - سهل بن علي بن عثمان أبو نصر النيسابورى الشيخ التاجر، وكان متسمتاً جليلاً، حدثه بكتاب الأربعين حديثا للحاكم أبي عبد الله وغيره. مات سنة احدى وثلاثين وخمسمائة هـ(٣).

حـرف الشـــين

١ - ٣٢ - شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح، أبو الحسن الرعيني القاضي شيخ المقرئين المتصدرين في زمنه، وله تصانيف بديعة في القرآن، وإليه كانت الرحلة في وقته، كتب إلى القاضي بإجازة جميع رواياته من ذلك تصانيف أبيه، ولد سنة احدى وخمسين وأربعمائة، ومات سنة تسع وثلاثين وخمسمائة هـ(٤).

١- انظر (الغمنية: ٢٠٥) و (التعريف: ١٣١) و (الصلة ١: ٢٣٠).

٢- انظر (الغنية: ٢١٠) و (التعريف: ١٣١).

٣- انظر (الغنية: ٢٠٩) و (التعريف: ١٣١).

٤- انظر (الغنية: ١١٣) و (التعريف: ١٣١) و (الصلة ١: ١٣٤).

حـرف الـعـيـن

١ - ٣٣ - عبدالرحمن بن سعيد بن هارون، أبو المطرف، الفهمي المقرىء كان ثقة، أخذ عنه الناس وسمعوا منه أجاز القاضي جميع روايته، مات سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة هـ(١).

٢ - ٣٤ - عبدالرحمن بن عبدالله بن ابراهيم الأموى. قال القاضي صحبته كثيراً وسمعت منه شيئاً وكان فاضلاً خيراً مات سنة تسع عشرة وخمسمائة هـ(٢).

٣ - ٣٥ - عبدالرحمن بن عبدالصمد بن أحمد أبو القاسم، المعروف بالاكافي الشافعي الامام وَرَدَ مكةَ حاجاً وجاورَبها وكتب إلى القاضي منها يجيزه جميع روايته(٣).

٤ - ٣٦ - عبدالرحمن بن عبدالله بن منتيل ابو زيد السرقسطي وكان يحفظ التلقين للقاضي أبي محمد عبدالوهاب، وقد كتب إلى القاضي يجيزه جميع روايته(٤).

٥ - ٣٧ - عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبدالرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أبو الحسن لقيه القاضي بقرطبة وجالسه كثيراً ولم يسمع منه شيئاً، ولد سنة اثنتين وثلاثين واربعمائة، ومات سنة خمس عشرة وخمسمائة هـ(٥)

١- انظر (الغنية: ١٦٨) و (التعريف: ١٢٩) و (الصلة ٢: ٣٥١).

٢- انظر (الغنية: ١٦٦) و (التعريف: ١٢٨).

٣- انظر (الغنية: ١٦٦) و (التعريف: ١٢٨).

٤- انظر (الغنية: ١٦٦) و (التعريف: ١٢٨) و (الصلة ٢: ٣٤٦).

٥- انظر (الغنية: ١٦٩) و (التعريف: ١٢٩) و (بغية الملتمس: ٣٤٧) و (الصلة ٢: ٣٢٩).

٦ - ٣٨ - عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم أبو القاسم، الكتامي يعرف بابن العجوز من بيت علمٍ وجلالةٍ، فقيه ابن فقيه ابن فقيه خامس خمسة. مات سنة خمس عشرة وخمسمائة هـ(١).

٧ - ٣٩ - عبدالرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن، ابو محمد الجذامي، قرأ عليه القاضي صحيح البخارى وسمع عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي وأجازه جميع رواياته، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة هـ ومات سنة عشرين وخمسمائة هـ(٢).

٨ - ٤٠ - عبدالرحمن بن محمد المعافرى، أبو القاسم، الخطيب، قرأ عليه القاضي كتاب المنهاج للباجي في الجدل والمناظرة، مات سنة اثنتين وخمسمائة هـ(٣).

٩ - ٤١ - عبدالغالب بن يوسف، ابو محمد السالمي، كان خيراً، فاضلاً، مستقلاً بعلمه، اماماً فيه، له تصانيف كثيرة ملاح، قال القاضي صحبته كثيراً، وناولنى كثيراً من مجموعاته، ومات سنة ست عشرة وخمسمائة هـ(٤).

١٠ - ٤٢ - عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن حزمون، أبو الاصبغ، قرطبي كان موصوفاً بالحفظ وتفقه الناس عنده، قال القاضي: لقيته بقرطبة وكان التفقه الغالب عليه، ولد سنة أربعين وأربعمائة هـ ومات سنة ثمان وخمسمائة هـ(٥).

١- انظر (الغنية: ١٦٨) و (التعريف: ١٢٩) و (الصلة ٢: ٣٥٤).

٢- انظر (الغنية: ١٦٢) و (التعريف: ١٢٨) و (الصلة ٢: ٣٤٨).

٣- انظر (الغنية: ١٦٥) و (التعريف: ١٢٨).

٤- انظر (الغنية: ١٦٩) و (التعريف: ١٢٩) و (الصلة ٢: ٣٨٨).

٥- انظر (الغنية: ١٧٣) و (التقريب: ١٢٩) والصلة ٢: ٣٧٢).

١١ - ٤٣ - عبدالله بن أحمد بن خلوف، ابو محمد الأزدي، يعرف بابن شبونه، أحد الحفاظ المدرسين للمذهب، العالمين به،وكان أحفظ وقته للمسائل المالكية،مات سنة سبع وثلاثين وخمسمائة هـ(١).

١٢ - ٤٤ عبدالله بن أحمد التميمي أبو محمد الشيخ العدل كان رجلاً صالحاً، أخذ عنه القاضي كتاب الأخبار عن فوائد الأخبار بعضه قراءة وجميعه اجازة. مات سنة احدى وخمسمائة هـ(٢).

١٣ - ٤٤ - عبدالله بن ادريس بن سهيل ابو محمد، المَقَّرىء المقعد قرأ عليه القاضي برواية نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر بطرقها، مات سنة خمس عشرة وخمسمائة(٣).

١٤ - ٤٦ - عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن قاسم بن منصور أبو محمد اللخمي، أحد رجال وقته ونبهاء زمنه وكانت الدراية والفهم أغلب عليه من الرواية والحفظ، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات سنة ثلاث عشرة وخمسمائة هـ(٤).

١٦ - ٤٧ - عبدالله بن محمد بن عبدالله، أبو محمد الخشني، المعروف بابن أبي جعفر، شيخ فقهاء وقته، بشرق الأندلس، واحفظهم للمذهب، قرأ عليه القاضي جميع صحيح مسلم، ولد سنة سبع وأربعين وأربعمائة، ومات سنة ست وعشرين وخمسمائة هـ(٥).

١- انظر (الغنية: ١٥٤) و (التعريف: ١٢٧) و (المعجم لابن الابار: ٢١٤).

٢- انظر (الغنية: ١٥٩) و (التعريف: ١٢٨).

٣- انظر (الغنية: ١٥٧) و (التعريف: ١٢٧) و (المعجم: ٢٠٤).

٤- انظر (الغنية: ١٥٥) و (التعريف: ١٢٧) و (المعجم: ٢٠٤).

٥- انظر (الغنية: ١٥٣) و (التعريف: ١٢٧) و (بغية الملتمس: ٣٢٤) و (الصلة ١: ٢٩٤).

١٧ - ٤٨ - عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد أبو محمد النفزي، عرف بالمرسي، قال القاضي: وسمعت بقراءته وحدثني عن خالي أبي بكر محمد بن علي المعافري ولد سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة ومات سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة هـ(١).

١٨ - ٤٩ - عبدالله بن محمد، بن السِّيد، بكسر السين، أبو محمد النحوي، البطليوسي، شيخ الأدباء في وقته، جيد الضبط متقناً، قال القاضي: أجازني جميع رواياته وتصانيفه، ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة ومات سنة احدى وعشرين وخمسمائة هـ(٢).

١٩ - ٥٠ - عبدالله بن محمد بن أيوب، ابو محمد الفهري، قال القاضي: أذن لي بالحديث عنه، المشهور بالحديث المسلسل في أخذ اليد، وهو من بيت علم ونباهة ببلده، مات سنة ثلاثين وخمسمائة هـ(٣).

٢٠ - ٥١ - عبدالمجيد بن عبدون، ابو محمد، الفهري، اليابري، الوزير، الكاتب، بقية مشايخ الكتاب، والادباء العلماء، واخذ الافراد من فحول الشعراء، لقيه القاضي عياض وأجازه جميع روايته، مات سنة سبع وعشرين وخمسمائة هـ وفي الصلة عبدالمجيد بن عبدالله بن عبدربه(٤).

٢١ - ٥٢ - عبدالملك بن أبي مسلم ابن أبي نصر، ابو نصر الهمداني الامام المعروف بالنهاوندي، قال القاضي: كتب إلى بجميع رواياته من ذلك: الجمع بين الصحيحين(٥).

١- انظر (الغنية: ١٥٦) و (التعريف: ١٢٧) و (بغية الملتمس: ٣٢٥) و (الصلة ١: ٢٩٦).

٢- انظر (الغنية: ١٥٨) و (التعريف: ١٢٨) و (الصلة ١: ٢٩٢) و (وفيات الأعيان ٣: ٩٦). وسيوم لعلي عليه ٥٢

٣- انظر (الغنية: ١٥٩) و (التعريف: ١٢٨) و (الصلة ١: ٢٩٥) و (بغية الملتمس: ٣٢٩).

٤- انظر (الغنية: ١٧١) و (التعريف: ١٢٩) و (الصلة ٢: ٣٨٨).

٥- انظر (الغنية: ١٧٢) و (التعريف: ١٢٩).

٢٢ - ٥٣ - عبدالواحد بن أحمد، بن عبدالقادر، بن محمد، بن يوسف البغدادي، الفهري، قال القاضي: كتب إلى يجيزني جميع رواياته سنة سبع عشرة وخمسمائة هـ(١).

٢٣ - ٥٤ - علي بن أحمد، بن خلف، أبو الحسن، الأنصاري، المقرىء، النحوي، المعروف بابن البيذش، من أهل غرناطة، شيخ مقرئيها، وروايتها، في علم القرآن، والحديث، والآداب، والأصول، والضبط للحديث، والقراءات، واللغات، والاتقان في ذلك، قال القاضي: قرأت عليه جميع كتاب ادب الكتاب لابى محمد بن قتيبة، ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة هـ ومات سنة ثمان وعشرين وخمسمائة هـ(٢).

٢٤ - ٥٥ - على بن أحمد بن علي بن عبيد الله أبو الحسن الربعي المقدسى الشافعي التاجر، قال القاضي: لقيته بسبته وحدثنى بأشياء وأجازني جميع روايته عن شيوخه أبي اسحاق الشيرازي وأبي بكر الخطيب وابي الفتح نصر المقدسي، مات سنة احدى وثلاثين وخمسمائة هـ(٣).

٢٥ - ٥٦ - على بن عبدالرحمن بن محمد أبو الحسن التنوخي المعروف بابن الأخضر، قال القاضي: حدثني بشرح الأشعار السته لابى الحجاج يوسف بن سليمان الأعلم شيخه عنه واجازني عنه جميع تواليفه من ذلك شرح الحماسة وشرح شعر حبيب وغير ذلك من تواليفه وجميع رواياته مات سنة اربع عشرة وخمسمائة هـ(٤).

١- انظر (الغنية: ١٧٠) و (التعريف: ١٢٩).

٢- انظر (الغنية: ١٧٤) و (التعريف: ١٣٠) و (بغية الملتمس: ٤٠٦) و (الصلة ٢: ٤٢٥) و (المعجم لابن الابار: ٢٧٤) وفي البغية والمعجم: المعروف بابن الباذشن.

٣- انظر (الغنية: ١٨١) و (التعريف: ١٣٠) و (الصلة ٢: ٤٣٣).

٤- انظر (الغنية: ١٧٧) و (التعريف: ١٣٠).

٢٦ - ٥٧ - على بن أبي القاسم بن محمد المهدوي يعرف بابن البناء جاور مكة، قال القاضي: كتب إلينا منها بإجازة جميع روايته من ذلك كتاب الجامع الكبير في القراءات المشتمل على ألف وخمسمائة رواية(١).

٢٧ - ٥٨ - على بن محمد بن درى، أبو الحسن النحوي، أحد مشايخ المقرئين والنحاة المقدمين كان فاضلاً متواضعاً محبباً إلى الناس متصرفاً في حوائج صغيرهم وكبيرهم، سمع منه بعض كتابه في مخارج الحروف وحدثه بجميعه. مات سنة عشرين وخمسمائة هـ(٢).

٢٨ - ٥٩ - على بن المشرف بن المسلم بن حميد بن عبدالمنعم، أبو الحسن الأنماطي، الشيخ المسند الراوية، كتب إلى القاضي عياض يجيزه بجميع روايته سنة خمس عشرة وخمسمائة هـ ومات سنة تسع عشرة وخمسمائة هـ(٣).

٢٩ - ٦٠ - عيسى بن محمد بن عبدالله بن عيسى بن مؤمل بن أبي بحر، أبو الاصبغ الزهرى وله سماع قديم بالمشرق من كريمة بنت أحمد لكتاب البخارى وروى عنه القاضي مناولة كتاب القاضي أبي الوليد كتاب التعديل والتجريح وكتاب التسديد والفصول في أحكام الأصول وحدثه بجميع روايته، مات سنة ثلاثين وخمسمائة هـ(٤).

١- انظر (الغنية: ١٨٣) و (التعريف: ١٣٠).

٢- انظر (الغنية: ١٧٦) و (التعريف سقط منه هذا الاسم).

٣- انظر (الغنية: ١٧٨) و (التعريف: ١٣٠).

٤- انظر (الغنية: ١٨٣) و (التعريف: ١٣٠).

حرف الغين

١ - ٦١ - غالب بن عطية أبو بكر المحاربي تفقه صغيراً على فقهاء بلده وسمع منهم وقرأ القراءات السبع، لقيه القاضي عياض بسبته، فاوضته كثيراً وسمعت من لفظه فوائد. مات سنة ثمان عشرة وخمسمائة هـ(١).

حرف الميم.

١ - ٦٢ - محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد أبو عبدالله الرازى يعرف بابن الحطاب بحاء مهملة، اجاز القاضي جميع رواياته. مات سنة خمس وعشرين وخمسمائة هـ(٢).

٢ - ٦٣ - محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عامر الطليطلي كان يفهم صنعة الحديث، كثير السماع والجمع قرأ عليه كتاب التحبير عما في حديث جابر بن عبدالله في حجة الوداع لابن المنذر وغيره من الكتب قراءة وسماعاً ولد سنة ست وخمسين وأُربعمائة ومات سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة هـ(٣).

٣ - ٦٤ - محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم ابو عبدالله التجيبي كان حسن الضبط جيد الكتب كثير الرواية متواضعاً متسمتاً(٤) حليماً قرأ عليه القاضي عياض في داره جميع كتاب غريب الحديث لابن قتيبة واجازه جميع رواياته. ولد سنة ثمان وخمسين وأُربعمائة هـ ومات سنة تسع وعشرين وخمسمائة هـ(٥).

١- انظر (الغنية: ١٨٩) و (التعريف: ١٣٠).

٢- انظر (الغنية: ٨٢) و (التعريف: ١٢٥).

٣- انظر (الغنية: ٧٢) و (التعريف: ١٢٤).

٤- متسمتاً: السمت: هيئة أهل الخير، ينظرون إلى سمته وهديه، اى حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال.

انظر (اللسان ٢: ٤٧).

٤ - ٦٥ - محمد بن أحمد أبو عبدالله الأموى المقرىء الشيخ العدل كان عدلاً متعاوناً سمع البخارى واخبر القاضي بكتاب الهداية للمهدوى في القراءات مات سنة اثنتى عشرة وخمسمائة هـ(١).

٥ - ٦٦ - محمد بن أحمد بن رشد، ابو الوليد زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان إليه المفزع في المشكلات وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية صاحب البيان والتحصيل مات سنة عشرين وخمسمائة هـ(٢).

٦ - ٦٧ - محمد بن حبيب بن عبدالله بن مسعود أبو عامر الأموي، كان موصوفاً بالفضل والنباهة وديانة كتب إلى القاضي عياض يجيزه جميع رواياته مات سنة ثمان وعشرين وخمسمائة هـ(٣).

٧ - ٦٨ - محمد بن خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون أبوبكر الأريولى، كان ذكياً نبيلاً خيراً من بيت علم وفضل، كتب للقاضي عياض بخطه فوائد كثيرة، مات سنة تسع عشرة أو سبع عشرة وخمسمائة هـ(٤).

٨ - ٦٨ - محمد بن خميس أبو عبدالله الصوفى له تأليف سماه المنتقى من كلام أهل التقى سمع القاضي منه بعضه من لفظه وجالسه كثيراً واجازه كتاب الرعاية لحارث المحاسبي ، ولم يذكر القاضي عياض تاريخ وفاته(٥).

١- انظر (الغنية: ٤٧) و (التعريف: ١٢٣).

٢- انظر (الغنية: ٥٤) و (التعريف: ١٢٣).

٣- انظر (الغنية: ٨١) و (التعريف: ١٢٥).

٤- انظر (الغنية: ٨١) و (التعريف: ١٢٥).

٥- انظر (الغنية: ٩١) ، (التعريف: ١٢٦).

٩ - ٦٩ - محمد بن داود بن عطية بن سعيد، أبو عبدالله العكي القلعي، كان من أهل العلم بالفقه والأصول وكان جليلاً فاضلاً فقيهاً ذكياً صحبه القاضي عياض كثيراً ودرس عليه أصول الفقه، مات سنة خمس وعشرين وخمسمائة هـ(١).

١٠ - ٧١ - محمد بن سليمان أبو عبدالله النفزي، المعروف بابن أخت غانم، كان شيخاً مسناً من شيوخ أهل الأدب والنحو والرواية وجمع الكتب، قرأ عليه القاضي كتاب الكامل للمبرد وغيره من الكتب الكثيرة مات سنة تسعين وأربعمائة هـ(٢).

١١ - ٧٢ - محمد بن عبدالرحمن بن سعيد أبو عبدالله النحوي المقرىء، أخذ عنه الناس النحو والقراءات والأدب سمع القاضي عياض بقراءة غيره بعض شيء مماعنده مات سنة خمس وخمسمائة هـ(٣).

١٢ - ٧٣ - محمد بن عبدالرحمن بن علي بن شبرين، ابو عبدالله، أحد العلماء الفضلاء الصلحاء كتب إلى القاضي عياض يجيزه بجميع روايته، مات سنة ثلاث وخمسمائة هـ(٤).

١٣ - ٧٤ - محمد بن عبدالعزيز بن أبي الخير بن على أبو عبدالله الأنصارى كان يعتني بالحديث والقراءات لقيه القاضي عياض بالأندلس وبسبته وجالسه ولم يسمع منه بالطائل مات سنة عشرة وخمسمائة هـ(٥).

١- انظر (الغنية: ٦٤) و (التعريف ١٢٤).

٢- انظر (الغنية: ٥٩) و (التعريف: ١٢٣).

٣- انظر (الغنية: ٨٩) و (التعريف: ١٢٦).

٤- انظر (الغنية: ٧٥) و (التعريف: ١٢٤).

٥- انظر (الغنية: ٨٨) و (التعريف: ١٢٦).

١٤ - ٧٥ - محمد بن عبدالله بن البراء أبوبكر الجزيري أحد فحول شعراء وقته وادبائهم قرأ عليه القاضي عياض سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة هـ الكتاب الكامل للمبرد مات سنة خمسمائة هـ(١).

١٥ - ٧٦ - محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد أبوبكر المعافري المعروف بابن العربي كان فهماً نبيلاً فصيحاً، حافظاً أديباً شاعراً كثير الخير مليح المجلس صنف في غير فن تصانيفه مليحه كثيرة حسنة مفيدة، كتب عنه القاضي عياض فوائد من حديثه وناوله كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة هـ(٢).

١٦ - ٧٧ - محمد بن عبدالله المعروف بالمورورى الشيخ المقرىء من المتصدرين بسبته لإقراء القرآن مدة عمره وكان مسناً قائماً بعلم القراءات واختلاف القراء قرأ عليه القاضي عياض القرآن عدة ختمات، مات في حدود خمسمائة هـ(٣).

١٧ - ٧٨ - محمد بن عبدالله بن محمد أبو عبدالله الأموى، كان حافظاً للفقه والفرائض مشاركاً في التفسير وعلم الناسخ والمنسوخ صالحاً ورعاً بالخير ناظره القاضي عياض مدة طويلة في المدونة وأخذ عنه فوائد من العلم كثيرة، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة ومات سنة سبع عشرة وخمسمائة هـ(٤).

١- انظر (الغنية: ٧٩) و (التعريف: ١٢٥).

٢- انظر (الغنية: ٦٦) و (التعريف: ١٢٤).

٣- انظر (الغنية: ٩٠) و (التعريف: ١٢٦).

٤- انظر (الغنية: ٥٨) و (التعريف: ١٢٣).

١٨ - ٧٩ - محمد بن عقال أبو عبدالله السرقسطي المقرىء شيخ له رواية وسماع من الباجي والعذرى جالسه القاضي عياض كثيراً وحدثه بكتاب تنبيه الغافلين متاولة من يده الى يده ولم يذكر له وفاة(١).

١٩ - ٨٠ - محمد بن على بن محمد بن عبدالعزيز بن حمدين، ابو عبدالله التغلبي، أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته ومقدمها جلالة ووجاهة وفهماً ونباهة، لقيه القاضي عياض بقرطبة سنة سبع وخمسمائة وجالسه كثيراً وسمع عليه الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة هـ ومات سنة ثمان وخمسمائة هـ(٢).

٢٠ - ٨١ - محمد بن على بن عمر، ابو عبدالله المازرى، امام بلاد افريقية وماوراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ افريقيا بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وغيره وكتب إلى القاضي عياض يجيزه كتابه المسمى بالمعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه، مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة هـ(٣).

٢١ - ٨٢ - محمد بن على بن محمد أبو عبدالله الأزدي الطليطلي المعروف بالريوطي، كان شيخاً نبيهاً، راوية سمع منه القاضي عياض، مات سنة ثلاث وخمسمائة هـ(٤)

١- انظر (الغنية: ٩٠) و (التعريف: ١٢٦).

٢- انظر (الغنية: ٤٦) و (التعريف: ١٢٣).

٣- انظر (الغنية: ٦٥) و التعريف (١٢٤) ، (وفيات الأعيان ٤: ٢٨٥) (ازهار الرياض ٣: ١٦٥) (وشجرة النور الزكية: ١٢٧).

٤- انظر (الغنية: ٧٦) و (التعريف: ١٢٤).

٢٢ - ٨٣ - محمد بن على يعرف بابن الصيقل، الشاطبي، من أهل صناعة الحديث وممن يفهم هذا العلم، قال القاضي عياض: شاركنا في بعض شيوخنا أخبره بحكايات مات بعد سنة خمسمائة هـ(١).

٢٣ - ٨٤ - محمد بن عمر بن قطرى، ابو عبدالله الزبيدى النحوى كان مدرساً للنحو والعربية وله حظ من العلم بالأصول والاعتقاد حدث القاضي عياضا بكتاب المؤتلف في تكملة المؤتلف والمختلف وبكتاب الفقيه والمتفقه تأليفه سماعاً منه مات سنة احدى وخمسمائة هـ(٢).

٢٤ - ٨٥ - محمد بن عيسى بن حسين التميمي، ابو عبدالله، كان كثير الكتب حافظاً عارفاً بالفقه، لازمه القاضي عياض كثيراً للمناظرة في المدونة والموطأ وسماع المصنفات فقرأ عليه وسمع عليه بقراءة غيره كثيراً واجازه جميع روايته منها الصحيحين والموطأ وغيره من الكتب الحديثية وكتب غريب الحديث وغيرهما، ولد سنة تسع وعشرين واربعمائة هـ ومات سنة خمس وخمسمائة هـ(٣).

٢٥ - ٨٦ - محمد بن الفرج، أبو عبدالله، له رحلة إلى العراق والشام، كتب إلى القاض عياض يجيزه بجميع روايته عمن اجازوه، ولم يذكر سنة وفاته(٤).

٢٦ - ٨٧ - محمد بن مسعود أبو عبدالله سمع منه القاضي عياض بعض حديثه يقرأ عليه مات بعد سنة عشر وخمسمائة هـ(٥).

٢٧ - ٨٨ - محمد بن المسلم بن محمد بن أبي بكر، ابو عبدالله القرشي

١- انظر (الغنية: ٩٢) و (التعريف: ١٢٦) و (جذوة الاقتباس: ١٥٤).

٢- انظر (الغنية: ٧٦) و (التعريف: ١٢٥) و (التكملة للصلة ١: ٤٠٩) و (بغية الوعاة ١: ١٩٩).

٣- انظر (الغنية: ٢٧) و (التعريف: ١٢٣) و (جذوة الاقتباس: ١٥٥).

٤- انظر (الغنية: ٨٩) و (التعريف: ١٢٦).

٥- انظر (الغنية: ٨٧) و (التعريف: ١٢٥) و (التكملة للصلة ١: ٤١٢).

المخزومي الصقلي، غلب عليه الكلام والتحقيق وصنف فيه التصانيف الكبار ككتاب البيان لشرح البرهان وكتاب تاييد التمهيد وتقيد التجريد وغيره، كتب إلى القاضي عياض من مصر باجازة تواليفه ورواياته ولم يذكر سنة وفاته(١).

٢٨ - ٨٩ - محمد بن مفرح بن محمد بن سليمان أبو عبدالله الصنهاجي، كان رجلاً صالحاً خيراً ناول القاضي عياضاً كتاب الفرق لابي الوليد الباجي، ولد سنة خمسين وأربعمائة هـ. ومات سنة ست وثلاثين وخمسمائة هـ(٢).

٢٩ - ٩٠ - محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان ابن أيوب، أبوبكر الفهرى المعروف بالطرطوشي، تقدم في الفقه مذهباً وخلافاً وفي الأصول وعلم التوحيد وحصلت له الامامة، ألف تواليف حساناً منها تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه وكتابه في البدع والمحدثات وغيره مات سنة عشرين وخمسمائة هـ(٣).

٣٠ - ٩١ - مروان بن عبدالملك بن إبراهيم بن سمجون، أبو عبدالله اللواتي، زعيم المغرب وشيخه وله سماع عال من المصريين، حضر القاضي عياض مجلسه وسأله عن مسائل الأدب واجابه وسمع كلامه ولم يأخذ عنه شيئاً ولد سنة احدى وعشرين واربعمائة هـ ومات سنة احدى وتسعين واربعمائة هـ(٤)

١- انظر (الغنية: ٨٨) و (التعريف: ١٢٥).

٢- انظر (الغنية: ٨٦) و (التعريف: ١٢٥) و (التكملة للصلة ١: ٤٣٨).

٣- انظر (الغنية: ٦٢) و (التعريف: ١٢٤).

٤- انظر (الغنية: ١٩٧) و (التعريف: ١٢٧) و (التكملة للصلة ٢: ٦٩٨).

٣١ - ٩٢ - موسى بن عبدالرحمن بن أبي تليدَ أبو عمران الشاطبي الراوية شيخ بلده ومفتيه وكبيره مع الأدب الجم والرواية العالية ناول القاضي عياضاً كتاب الصحابة لابن عبدالبر وكتب اجازته له بخطه جميع روايات ابن عبدالبر ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة هـ ومات سنة سبع عشرة وخمسمائة هـ(١).

حـرف الـهـاء.

١ - ٩٣ - هشام بن أحمد، أبو الوليد المعروف بابن العواد القرطبي أحد مقدمي فقهائها ومفتيها في وقته في الخبر والعلم والحفظ للحديث والفقه والاتقان، لقيه القاضي عياض بقرطبة وقرأ عليه في داره جميع كتاب المصنف لابي داود السجستاني وكتاب المراسيل له أيضاً وكتاب التفرد أيضاً، ولد سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة هـ ومات سنة تسع وخمسمائة هـ.(٢).

٢ - ٩٤ - هشام بن أحمد أبو الوليد الهلالي يعرف بابن البقوة، كان من أهل العلم بالفقه والحديث وعلم التوحيد والأصول، لقيه القاضي عياض في غرناطة ولم يسمع منه، ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة هـ ومات سنة ثلاثين وخمسمائة هـ(٣).

١- انظر (الغنية: ١٩٥) و (التعريف: ١٢٧).

٢- انظر (الغنية: ٢١٧) و (التعريف: ١٣٢).

٣- انظر (الغنية: ٢١٩) و (التعريف: ١٣٢).

حـرف الـيـاء.

١ - ٩٥ - يحيى بن الطراوة، ابو الحسين النحوي الأديب، أحد أئمة الأدب وشيوخ النحاة القوام على كتاب سيبويه وكان شاعراً مجيداً، جالسه القاضي عياض كثيراً وحضر مجالسه في الأدب واخبره بملح وفوائد، ولم يذكر سنة وفاته(١).

٢ - ٩٦ - يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عديس، أبو الحجاج، طليطلي، كان من أهل العلم والمعرفة والحفظ والتفنن وله كلام على معانٍ من الحديث لقيه القاضي عياض بسبته ولم يسمع منه مات سنة خمس وخمسمائة هـ(٢)

٣ - ٩٧ - يوسف بن موسى، أبو الحجاج الكلبي المتكلم النحوي الضرير، كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعرية ونظار أهل السنة عارفاً بالنحو والأدب وله في ذلك تصانيف مشهورة اجاز القاضيَ عِيَاضاً جميع تواليفه مات سنة تسع وثمانين وأربعمائة هـ(٣).

٤ - ٩٨ - يونس بن محمد بن مغيث بن يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث أبو الحسن يعرف بابن الصفار، آخر المشايخ بقرطبة ولسانهم وصدرهم واسند من بقي منهم وشيخ فتواهم ودرايتهم في وقته كان فصيحاً داهية، قرأ عليه القاضي عياض الأربعين حديثاً للآجرى، وحدثه بكتاب المعجم في شيوخ أبي ذر، ولد سنة سبع وأربعين وأربعمائة هـ ومات سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة هـ(٤).

١- انظر (الغنية: ٢٢٣) و (التعريف: ١٣٢).

٢- انظر (الغنية: ٢٢٧) و (التعريف: ١٣٢).

٣- انظر (الغنية: ٢٢٦) و (التعريف: ١٣٢) و (أزهار الرياض ٣: ١٦١).

٤- انظر (الغنية: ٢٢٤) و (التعريف: ١٣٢) و (المعجم في أصحاب الصدفي: ٣١٩).

المبحث الثالث من الفصل الثالث

تلاميذه

ص٨٩

يتبين لنا مما يأتي في مبحث التعريف بالكتاب أن سبب تأليف كتاب اكمال المعلم هو شدة الحاح الطلاب له في ذلك، قال القاضي: فكثرت الرغبات في تعليق لما يمضى من تلك الزيادات والتنبيهات يضم نشرها.ولكن المصادر لم تذكر لنا أثر القاضي رحمه الله قبل الرحلة ذلك لأنه رأى أن تكوينه العلمي مازال لم يكمل وما أن رجع من رحلته اجلس للمناظرة في المدونة(١) وأخذ يلقي دروساً في الحديث والفقه في مسجده بمدينة سبته وتستمر هذه الدروس حتى أيام الحروب والفتن(٢) وكانت هذه الدروس النافعة محط أنظار طلبة العلم بل حتى العامة لا من بلدته فحسب بل من بلاد الأندلس(٣) فقد استفاد منه الطلاب كثيراً فزاد تمسكهم به واظهروا اعجابهم به حتى قال تلميذه ابن القصير عبدالرحمن بن أحمد: «لما ورد علينا القاضي عياض غرناطة خرج الناس للقائه وبرزوا تبريزاً مارأيت لأمير مؤثر مثله، وحزرت اعيان البلد الذين خرجوا إليه ركاباً نيفاً على مائتي راكب، ومن سواد العامة لا يحصى كثرة(٤) وحدث أيضاً بقرطبة حاضرة بلاد الأندلس وتتلمذ عليه بها جماعة(٥)إذ قد كثر تلاميذه من المغاربة والاندلسيين وأنا أذكر مشاهيرهم مرتباً على حروف المعجم مع ذكر الولادة وسنة الوفاة ومرجع لهم والله الموفق.

١- انظر (ازهار الرياض ٤: ٢٢٣).

٢- (التعريف بالقاضي ١٢).

٣- انظر (ازهار الرياض ٣: ١٢).

٤- الاعلام بمن حل بمراكش ٩: ٣٥١) و (ازهار الرياض ٣: ١١).

٥- انظر (الصلة ٢: ٤٢٩).

١ - ابراهيم بن يوسف أبو اسحاق، يعرف بابن قرقول، الفقيه الفاضل الرحلة المحدث الراوية ألف «مطالع الأنوار على منوال مشارق الأنوار» للقاضي عياض رحمهما الله، ولد سنة خمس وخمسمائة هجرية ومات سنة تسع وستين وخمسمائة هجرية(١).

٢ - أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن مضاء أبو جعفر اللخمي، الفقيه العالم الراوية المحدث ولد سنة ثلاث عشرة وخمسمائة هجرية ومات سنة اثنين وتسعين وخمسمائة(٢).

٣ - أحمد بن عبدالملك بن بشكوال بن مسعود بن بشكوال أبوالقاسم، مؤرخ بحاثه ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، ومات سنة ثمان وسبعين وخمسمائة هجرية(٣).

٤ - عبدالرحمن بن أحمد، أبو جعفر الأزدي الغرناطي يعرف بابن القصير الفقيه العالم المتقدم بنباهة السلف مات سنة ست وسبعين وخمسمائة هجرية(٤)

٥ - عبدالرحمن بن عيسى بن أيوب، أبوالقاسم الأزدي الفاسي، عرف بابن ملجوم العالم الجليل الفقيه المحدث ولد سنة اربع وعشرين وخمسمائة هجرية ومات سنة ست وستمائة هجرية(٥).

١- انظر (شجرة النور الزكية: ١٤٦).

٢- انظر (شجرة النور الزكية: ١٦٠).

٣- انظر (المعجم لابن الابار: ٨٢) و (تكملة الصلة ١: ٣٠٤) و (الديباج المذهب ١١٤) و (شجرة النور الزكية: ١٥٤).

٤- انظر (شجرة النور الزكية: ١٥٣).

٥- انظر (شجرة النور الزكية: ١٦٥).

٦ - عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله أبوالقاسم الأنصارى يعرف بابن حبيش العالم بالقراءات والحديث والعارف بعلله الواقف على أسماء رواته. ولد سنة اربع وخمسمائة ومات سنة أربع وثمانين وخمسمائة هجرية(١).

٧ - عبدالله بن أحمد بن سعيد أبو محمد العبدري البلنسي يعرف بابن موجوال الشيخ الامام العمدة الحافظ الفقيه مات سنة ست وستين وخمسمائة هجرية(٢) وفي شجرة النور الزكية: يعرف بابن ابي الرجال.

٨ - عبدالله بن طلحة بن أحمد بن عبدالبر بن عطية أبوبكر المحاربي الغرناطي كان معدوداً في فقهاء بلده صدراً في أهل الشورى ولد سنة احد عشرة وخمسمائة ومات سنة ثمان وتسعين وخمسمائة هجرية(٣).

٩ - عبدالله بن محمد أبو محمد، التادلي الامام العالم الفاضل ولد سنة احد عشرة وخمسمائة ومات سنة سبع وتسعين وخمسمائة(٤).

١٠ - على بن محمد، ابو الحسن، ويعرف بابن المقرى الغرناطي فقيه مشاور محدث عالم متكلم مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة(٥).

١١ - محمد بن ابراهيم بن خلف، أبو عبدالله الأنصارى المالقي يعرف بابن الفخار العالم النظار الفقيه الحافظ المحدث المسند العارف بالرجال مات سنة تسعين وخمسمائة هـ(٦).

١- انظر (شجرة النور الزكية: ١٥٧).

٢- انظر (المعجم لابن الابار: ٢٢٦) و (شجرة النور الزكية: ١٥٣).

٣- انظر (شجرة النور الزكية: ١٦١).

٤- انظر (شجرة النور الزكية: ١٦٣).

٥- انظر (شجرة النور الزكية: ١٤٥).

٦- انظر (شجرة النور الزكية: ١٥٩).

١٢ - محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي حمزة أبوبكر المرسي الحافظ البصير بمذهب مالك ولد سنة ثماني عشرة وخمسمائة ومات سنة تسع وتسعين وخمسمائة هجرية(١).

١٣ - محمد بن حسن بن عطية أبو عبد الله السبتي يعرف بابن غازي العالم الفاضل المتفنن مات سنة بضع وستين وخمسمائة هجرية(٢).

١٤ - محمد بن سعيد أبو عبد الله الأنصاري، يعرف بابن زرمون تولى القضاء فحمدت سيرته ولد سنة ثلاث وخمسمائة ومات سنة ست وثمانين وخمسمائة هجرية(٣).

١٥ - محمد بن عياض بن موسى أبو عبد الله اليحصبي السبتي قاض كأبيه مات سنة خمس وسبعين وخمسمائة هجرية(٤).

١- انظر (شجرة النور الزكية: ١٦٢).

٢- انظر (شجرة النور الزكية: ١٦٣).

٣- انظر (النور الزكية: ١٥٨) و (الديباج: ٣٨٥).

٤- انظر (البيان المغرب ٤: ٣٦) و (سير إعلام النبلاء ٢٠: ٢١٩) و (الديباج المذهب: ٢٨٩) و (شجرة النور الزكية: ١٥٣).

المبحث الرابع من الفصل الثالث.

العوامل التي ساعدته على نبوغه وبلوغه هذه المرتبة العلمية.

إذا كان المرء ثمرة لبيئته ومرآة لعصره وصدى لزمانه وذلك أمر لامراء في صحته فان القاضي عياض في نشأته الأولى يعتبر حصاداً طيباً لبيئته الصغرى أعنى بها مدينة سبته إذ لوكانت نشأته في بيئة صحراوية مقفرة أو ادغال موحشة لما نبه له شأن ولا استوى له عقل ولا ذاع له صيت ومن هنا أستطيع أن أقول أن بلوغه هذا القدر من الرتبة والمكانة العالية للأمور الآتية:

المكان، والزمان، الدولة، الرحلة.

المكان: إن مدينة سبته كانت من أبرز سمتها الرئيسية حسب اجماع المؤرخين أنها مدينة العلم وأنها مليئة بالعلماء(١) ثم هي مع هذا كله المعبر الرئيسي الذي منه وإليه يكون العبور من الأندلس وإليه ومن ثم يكون لمدينة سبتة بالضرورة اسهام في العلم والعمل والسياسة، ومن البديهي أن تكون مزدحمة بالعلماء ومترعاً بالأدباء من كتاب وشعراء فأخذ عن مشايخها كل الفنون ومدينة كهذه جديرة بأن تخرج عالماً فقيهاً حافظاً مؤرخاً ناثراً سياسياً مثل القاضي عياض.

أما الزمان الذي عاش فيه القاضى عياض كان عصر التأليف الجامعة وانبثاق فن علوم الحديث مدوناً فأكب العلماء منهم القاضي عياض في هذا الوقت على تصانيف السابقين التي كانت تجربة أولى في التدوين فجمعوا

١- كان المعتمد بن عباد وهو ملك من ملوك دولة الطوائف يقول: اشتهيت أن يكون عندى من أهل سبتة ثلاثة نفر: ابن غازي الخطيب، وابن عطاء الكاتب، وابن مراته الفرَضِي. انظر (معجم البلدان ٤: ٢٦).

ماتفرق في مؤلفات الفن الواحد واستدركوا مافات السابقين معتمدين في كل ذلك على نقل المعلومات عن العلماء بالسند إليهم كما فعل سابقوهم ثم التعليق عليها والاستنباط منه فاجتهد لذلك ليل نهار ففاق أقرانه وذاع صيته وعظم شأنه الأمراء والعلماء والعامة ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَايَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾(١).

الدولة:

من العوامل التي ساعدته على نبوغه وبلوغه هذه المرتبة الدولة التي كان يعيش فيها فقد كانت تهتم بأهل العلم والعلماء وهذا ممايشجع الانسان للإقبال قدماً إلى الامام محققاً في ذلك اعلى درجاته العلمية هذا وقد كان للقاضي عناية خاصة في دولة المرابطين اذ تم ابتعاثه لتحصيل العلم من منبعه الصافي فلقد ابتعث إلى الأندلس سنة سبع وخمسمائة هـ(٢) وكان عمره آنذاك احدى وثلاثين سنة في أعز شبابه وماتم له ذلك إلا أن خَبَرَ نبوغه ترامى إلى مسامع أمير المرابطين على بن يوسف وامر بابتعاثه وكتب بذلك توصيته يوصى به وكذلك وزيره الوزير أبوالقاسم بن الجد(٣) فكتبا توصيته إلى قاضي قضاة الجماعة

١- انظر (التعريف: ٦) [الشورى ٤٩]. و (صفة الصفوة ٢: ٦٢)

٢- التعريف: ٦).

٣- انظر ماكتبه الأمير ووزيره في (قلائد العقيان: ١١١).

وابن الجد هو: محمد بن عبدالله الفهرى، مفتى «لبله» بالأندلس وتقلد وزارة الراضي بن المعتمد بن عباد من ملوك دولة الطوائف. مات سنة تسع وثمانين وخمسمائة و (شجرة النور الزكية: ١٥٩). و (الإعلام ٧: ١٠٢)

بقرطبة الفقيه أبو عبدالله بن حمدين(١) فاستقبله أيما استقبال كما أخذ عنه أخذ عن مشايخ آخرين في قرطبة حتى رجع منها لم يكن قاضياً فحسب ولم يكن مصنفاً مجوداً فحسب وإنما استاذاً عظيماً بلغة عصرنا وشيخاً جليلاً بلغة عصره ومعلماً رائداً بلغة عصرنا وعصره.

الرحلة:

ومن العوامل التي ساعدته على نبوغه رحلته العلمية فكان ارتحاله أمر طبيعي بغض النظر عن الرسالتين والتوصيتين من أمير المرابطين ووزيره ذلك أن مدن الأندلس كانت تزدحم بـا الشيوخ العظام والعلماء الكبار ومن هذه المدن قرطبة واشبيلية وغرناطة وبلنسية والمرية ومالقه وغيرها من المدن وهناك سبب آخر لارتحاله إليها ذلك أن كلا القطرين المغرب والأندلس صارا في عصر المرابطين قطراً واحداً يحكمها أمير واحد وأن مثل هذا الاندماج يشجع العامة والخاصة على الارتحال من هذا البلد إلى ذاك وبعد الرحلة إليها التقى بعلماءها وأخذ عنهم سماعاً وإجازة وقراءة فكان هذه المحاولات منه من أبرز العوامل التي أدت إلى نبوغه ووصوله هذه المرتبة العالية فاصبح أوحد زمانه معروفاً كنار على علم وأنه أشهر ممن عرف لدى رجال العقل والنقل قديماً وحديثاً وشرقاً وغرباً والله الموفق.

١- ابو عبدالله بن حمدين بن حمدين التغلبي كان ذا رواية ودراية وعناية بالعلم، وبويع له فما استقامت له حال مات سنة سبع واربعين وخمسمائة وبعدوفاته اخرج من قبره وصلب في اثنى عشر من رجاله.

انظر (تاريخ قضاة اندلس ١٠٣).

المبحث الخامس من الفصل الثالث

في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد اتفقت مصادر ترجمة القاضي عياض رحمه الله على وصفه بالذكاء والفهم والحذق والفطنة والتيقظ والحرص على طلب العلم وبهذه المواهب العقلية المتميزة برع في زمانه وساد جملة من أقرانه فبلغ من التفنن في فنون العلم ماهو معلوم فكان من أئمة الحديث في وقته وفقهه وغريبه ومشكله ومختلفه ومن صحيحه وسقيمه وعلله وحفظ رجاله ومتونه وجميع أنواع علومه فقيهاً حافظاً لمسائل المختصر(١) والمدونة عاقداً للشروط بصيراً بالفتيا والأحكام والنوازل نحوياً ريان من الأدب ولما وصل إلى بلده بعد رحلته العلمية اجلس للمناظرة وللشورى ثم ولى القضاء سنة خمسة عشر وخمسمائة هـ فصار حسن السيرة محمود الطريقة مشكوراً، اقام جميع الحدود على ضروبها واختلاف أنواعها على الصغير والأمير إلى غير ذلك من الآثار المحمودة والمساعي المرضية فعظم جاهه بعد صيته.

ثناء العلماء عليه.

فقد أثنى عليه شيوخه قبل غيرهم من ذلك ماقال شيخه محمد بن على بن حمدين(٢) وقت رحلته إليه: «وحقي يا أبالفضل إن كنت تركت بالمغرب مثلك».

وقال شيخه أبو محمد بن أبي جعفر(٣) ماوصل إلينا من المغرب أنبل من عياض. وقال شيخه عبدالله بن محمد: أبو محمد اللخمي لماقال له القاضي لو اختصر هذا الكتاب واقتصر على مافيه من خالص العلم لكان كتاباً مفيداً فقال

١- المقصود منه مختصر ابن أبي زيدون.

٢- انظر مبحث شيوخه حرف الميم٧٠- المقدمة.

٣- انظر مبحث شيوخه في حرف الميم.

له أبو محمد: إذاً فاختصرّه، قال القاضي: أنت اخلق لذلك، فقال أبو محمد: أحق يا أبا الفضل ؟ لئن لم تختصره فما في بلدنا من يختصره، ولما أراد الرحلة إلى بعض الأشياخ بالأندلس للأخذ عنه فقال له الوزير أبو الحسين بن سراج(١) لهو احوج إليك منك إليه، ولقيه بسبته الوزير الكاتب عبد المجيد بن عبدون(٢) المتوفى سنة سبع وعشرون وخمسمائة هـ فأقسم له أنه ماقصد سبته إلا للقياه(٣) إلى غير ذلك من ثناء العلماء وذكرهم الجميل والعرفان لأبي الفضل ويظهر ذلك لمن يطلع مصادر ترجمته(٤) والله الموفق.

١- انظر ترجمة شيوخه حرف السين٥٨- المقدمة

٢- انظر ترجمة شيوخه حرف العين ١٢- المقدمة.

٣- انظر (التعريف: ١٠٦).

٤- من ذلك ماقاله ابن الأبّار رحمه الله: «أبو الفضل القاضي المحدث الحافظ الحافل، كان لا يدرك شأوه ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقييد الآثار وخدمة العلم مع حسن التفنن فيه والتصرف الكامل في فهم معانيه وبالجملة فإنه كان جمال العصر ومفخر الأفق وينبوع المعرفة ومعدن الافادة واذا عدت رجالات الأندلس حسب فيهم صدراً (المعجم في أصحاب الصدفي: ٣٠٦). وقال الحافظ الذهبي رحمه الله: الامام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الإسلام القاضي أبو الفضل استبحر من العلوم وجمع وألف وصارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الآفاق. (تذكرة الحفاظ ٤: ١٣٠٤) (وسير أعلام النبلاء ٢٠: ٢١٤) ولعل من علماء المغرب لم يتوفر له من الشهرة وثناء المؤرخين عليه مثلما نال القاضي عياض رحمه الله، وقال الفتح بن خاقان: إن علماً من هذا الطراز جدير بالتقدير حقيق بالتكريم فقد كان رحمه الله مثالاً كريماً للعالم المتعدد الثقافات، المتفنن بفنون العلوم بحيث إذا عدّ في الفقهاء فكان في مقدمتهم واذا ذكر في المحدثين وعلم الرجال كان في الذروة منهم وإذا سطر إسمه بين القضاة كان من أنصفهم ومن ثم تسابق المؤرخون واصحاب التراجم إلى اسباغ صفات الفضل عليه وأشمل وصف للقاضي عياض رحمه الله كلام ابنه محمد رحمه الله في التعريف. انظر (التعريف بالقاضي ٥) و (قلائد العقيان: ٢٢١).

المبحث السادس من الفصل الثالث

في مؤلفاته

لقد كان للقاضي عياض رحمه الله الدور الكبير في إثراء المكتبة الاسلامية حيث كثرت مؤلفاته في المواد العلمية النافعة المختلفة التي كانت ولازالت المصادر والمراجع الأساسية للباحث، لذا قد استفاد منها طلبة العلم قاطبة وكانت هذه المؤلفات محل إعجاب وتقدير فقد أثنو على تلك المصنفات ومصنفها القاضي رحمه الله .

فقال ابنه محمد بن عياض رحمهما الله: «كان مليح القلم من اكتب أهل زمانه»(١).

وقال ابن الابار رحمه الله: «له تواليف مفيدة كتبها الناس وانتفعوا بها وكثر استعمال كل طائفة لها»(٢).

وقال الذهبي رحمه الله: «وجمع وألف وصارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الآفاق وتواليفه نفيسه»(٣).

وفيما يأتي بيان بأسماء هذه المؤلفات حسب ترتيب أحرف الهجاء ماكان لله يبقى ويدوم وماكان لغيره يضمحل والله الموفق.

١- انظر (التعريف بالقاضي ٤).

٢- انظر (المعجم في أصحاب الصدفي: ٣٠٨).

٣- انظر (سير أعلام النبلاء ٢٠: ٢١٤).

مـؤلـفـاتـه

١ - الأجوبة المحيرة عن المسائل المتخيرة: وهو من الكتب التي لم يكملها القاضي عياض. قال ابنه: وجدت منها يسيراً فضممته إلى ماوجدته في نطائه او عند اصحابه.... وهو مفقود.

(كشف الظنون: ١: ١١) (التعريف : ١١٨).

٢ - اجوبته فيما نزل في أيام قضائه من نوازل الأحكام: وهو أيضاً لم يكمله. مطبوع مع كتاب ابنه (التعريف) (التعريف: ١١٨).

٣ - اجوبة القرطبيين قال ابنه: رأيت هذه الترجمة بخطه رضي الله عنه ولم أجد لها عنده مبيضة غير أني وجدتها في بطائق فجمعتها مع اجوبة غيرهم. (التعريف: ١١٨).

٤ - اختصار شرح المصطفى او شرف النبوة: وهو كتاب لعبدالملك بن محمد الواعظ المتوفى ٤٠٦هـ اختصره القاضي عياض. حدث به عنه ابن خير اجازة ومشافهة واذناً. كشف الظنون (٢: ١٠٤٥).

٥ - الاعلام بحدود قواعد الإسلام.

مطبوع بتحقيق الاستاذ: محمد بن تاويت الطنجي (مطبوعات وزارة الشئون الاسلامية).

٦ - الالماع في ضبط الرواية وتقييد السماع: وهو من الكتب التي كثيراً اعتمدها علماء مصطلح الحديث عليه وقد طبع في مصر بتحقيق الاستاذ: السيد أحمد صقر.

٧ - بغية الرائد لماتضمنه حديث أم زرع من الفوائد: وهو أوفى شروح هذا الحديث واغزرها مادة. مطبوع. التذكرة (٤: ٩٧).

٩ - تاريخ المرابطين: انتهى فيه إلى سنة (٥٤٠ هـ).

١٠ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك.

مطبوع في خمس مجلدات.

١١ - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة. مخطوط بالخزانة العامة والقرويين والملكية.

كان عليه المعول في حل ألفاظ المدونة وحل مشكلاتها وتحرير رواياتها وتسمية رواتها.

١٢ - الجامع في التاريخ بقول القاضي عياض: في ترجمة عبدالله بن ياسين القائم بدعوة المرابطين «وقد بسطنا اخباره في كتاب التاريخ» التذكرة (٤: ٩٧).

١٣ - كتاب «خطبة» وكان لا يخطب إلا من انشائه. مفقود.

١٤ - سر السراة في آداب القضاة قال ابنه: رأيت هذه الترجمة بخطه ولم أجد من هذا الكتاب شيئاً ولا وقفت له على خبر. مفقود (١١٨).

١٥ - سؤالات وترسيل.

١٦ - السيف المسلول على من سبّ أصحاب الرسول.

كشف الظنون (٢: ١٠١٨).

١٧ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى: وهو من أشهر من أن يعرف. مطبوع.

١٨ - العيون السته في أخبار سبته.

هدية العارفين (١: ٨٠٥).

١٩ - غريب الشهاب.

كشف الظنون (٢: ١٠٢٧) هدية العارفين (١: ٨٠٥).

٢٠ - الغنية في أسماء شيوخه. مطبوع.

٢١ - غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسل، كتاب في سؤالات وترسيل له. مفقود.

٢٢ - الفنون الستة في أخبار سبته: وهو كتاب ممالم يكمله من تأليفه. مفقود.

٢٣ - مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور، من الكتب التي تركها القاضي ولم يكمله. مفقود.

٢٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار: موطأ مالك وصحيح البخارى وصحيح مسلم عمد إلى كلمات المتن وأسماء الأماكن والرجال وكناهم والقابهم فرتب كل ذلك على حروف المعجم. مطبوع.

٢٥ - مطامح الأفهام في شرح الأحكام.

ذكره في كشف الظنون (٢: ١٧١٨).

٢٧ - المعجم في شيوخ ابن سكر. مفقود.

٢٨ - المقاصد الحسان فيما يلزم الانسان. مفقود.

٢٩ - نظم البرهان على صحة جزم الآذان. مفقود.

الباب الثاني

في كتاب إكمال المعلم

بفوائد مسلم

وفيه فصلان

الفصل الأول: في التعريف بالكتاب وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: في التعريف بالكتاب وبيان أهميته من خلال أقوال العلماء.

المبحث الثاني: في وصف النسخ.

المبحث الثالث: في المادة العلمية التي اشتمل عليها الكتاب.

المبحث الرابع: في مصادره.

المبحث الخامس: في منهج المصنف فيه.

المبحث السادس: في أثر الكتاب في المؤلفات الأخرى.

المبحث الأول: في التعريف بالكتاب وبيان أهميته من خلال أقوال العلماء:

عند الكلام عن هذا الفصل أتعرض لبيان النقاط الآتية:

اسم الكتاب، نسبته الى مؤلفه، سبب تأليفه، موضوعه.

أما اسم الكتاب [فاكمال المعلم بفوائد مسلم] كما نص على ذلك القاضي عياض رحمه الله في مقدمة «اكمال المعلم بفوائد مسلم» فقال «وقد أخترت للكتاب سمة على وفقه تشهد بالانصاف وبالاعتراف لذي السبق بسبقه ووسمته بكتاب «اكمال المعلم بفوائد مسلم» ويكون(١) بهذا قد حسم مسألة التسمية.

١- انظر («ز» ق «١».

نسبته إلى مؤلفه:

ان نسبة كتاب «اكمال المعلم بفوائد مسلم» إلى صاحبه القاضي غياض رحمه الله محل اتفاق المصادر التي ترجمت للقاضي عياض رحمه الله ومما يؤكد ذلك ويزيده وضوحاً ماجاء في بعض النسخ اسناد بعض العلماء هذا الكتاب إلى صاحبه وأذكر ذلك السند «حدثني الشيخ الحافظ بقية السلف وعمدة الخلف الصالح الفقيه الامام العالم الورع الزاهد ابو العباس أحمد بن محمد بن [حسين](١) بن على بن تامتيت اللواتي(٢) قراءة منى في يوم الاثنين رابع ذي الحجة سنة ست وخمسين وستمائة بعد أن نقلته من أصله، قال أخبرنا الشيخ الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد الفهري بفاس، قراءة مني عليه في الثالث عشر من ذي القعدة سنة تسعين وستمائة بعد أن نقلته من أصله، قال أخبرنا القاضي أبو الحسين على بن فليح(٣) قال أخبرنا الشيخ الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله هذا السند الأول.

اما السند الثاني قال: وحدثني الشيخ الحافظ المتقن محيى الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حسين بن علي بن تامتيت اللواتي رحمه الله في يوم الاثنين رابع ذي الحجة سنة ست وخمسين وستمائة حدثنا بهذا الديوان مناولة واجازة الشيخ الحافظ أبو الحسين يحيى بن محمد بن على الأنصارى كرم الله وجهه(٤) ولقي به عن الشيخ الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن

١- من كتاب تكملة الصلة وفي «ن» «حسن».

انظر (جذوة الاقتباس ١: ١١٦) و (تكملة الصلة ١: ١٢٩).

٢- انظر (تكملة الصلة ٢: ٧٧٧).

٣- لم اجد لهما مرجعاً للترجمة.

٤- (لم اجد له ترجمة).

موسى بن عياض اليحصبي وذلك في شهور سنة احدى وتسعين [و أربعمائة](١) والحمد لله حق حمده والصلاة على سيدنا محمد نبيه وصحبه وسلم تسليماً(٢).

بهذه الأدلة اعنى اتفاق المصادر وبهذين السندين نستطيع أن نقول بصحة نسبة كتاب «اكمال المعلم بفوائد مسلم» إلى صاحبه القاضي عياض رحمه الله وزيادة عليه تلك النقول التي ينقلها العلماء عنه وصرحوا بنسبتها إليه وسيأتي في الفصل السادس شيئاً منها إن شاء الله، والله أعلم.

١- هكذا ينبغى أن تكون صحة العبارة، ولكن في النسخة التي بها المقدمة وهي نسخة «ن» جاء فيها «سنة احدى وتسعين وخمسمائة» وهذا خطأ ولعله أُربعمائة وحُرِّفَ إلى خمسمائة، وكيف يلقى القاضى في هذا العام ووفاة القاضى عياض سنة ٥٤٤هـ والله اعلم.

٢- انظر («ن» و «ق» ١).

سـبب تـألـيـفـه

كان أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله كغيره من أهل العلم في تأدية دور التعليم والتدريس،وكان الطلاب يتزاحمون على مجلسه،ومن الدروس التي كان يلقيها على مسامع الطلاب درساً في صحيح الإمام مسلم فيقرؤن عليه هذا الصحيح قراءة متفقهة في متون أحاديث الصحيح ودراسة أسانيده ومناقشة المصطلحات التي اشتملتها مقدمة صحيح مسلم فعندئذٍ لمس طلبة أبي الفضل مافي هذا المجلس من الفوائد التي لا تعد ولا تحصى فزاد طلبهم في تدوين هذه الفوائد وألحوا على شيخهم بأن يجمع لهم تلك اللآلى في ديوان يكون تحت أيديهم هذا مطالب الابناء الطلاب، اقتنع الشيخ بوجاهة هذا الطلب ولكن تحقيقه في غاية الصعوبة إذ الموضوع يحتاج الى جهد كبير ووقت مزيد وأنى له هذا الوقت فهو مشغول في القضاء وتدريس الطلبة ولكن البارى عزوجل اذ أراد شيئاً هيأ له أسبابه ويقول القاضي عياض رحمه الله في مقدمته عن ذلك: «فكثرت الرغبات في تعليق لمايمضي من تلك الزيادات والتنبيهات يضم نشرها ويجمع والقواطع عن الاجابة تقطع وشغل المحنة التي طوقت عنق الانسان يمنع والرجاء لوقت فراغ ذلك يسوف ويطمع إلى أن منّ الله بإحسانه بحل تلك القلادة وزوالها وفراغ البال من عهدها القادحة واشغالها فتوجه الأمر وانقطع العذر وانبعث همة العبد الفقير لمعونة مولاه وتوفيقه الى الاجابة راغبة لمولاها جلّ اسمه في المعونة وتوخي الاصابة ثم ترددت في علمه ورأيت أن افراد كتاب لذلك منقطع عن الكتاب المعلم وماضمنه غير موف بالغرض، وان تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنى له ماقد قرر في المعلم من فوائد جمة لا تضاهى ونكت متقنة وقف عندها حسن التأليف وتناهي فيأتي

الكلام في ذلك ثانية غير مفاداً كالحديث المعاد فاستتب الرأي بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل العدل والانصاف أن يكون مانذكره من ذلك كالتذيل لتمامه والصلة لاكمال كلامه(١).

١- انظر («ز» و «ق» ١ : ب).

مـوضـــوعـــه

موضوع هذا الكتاب يظهر من عنوانه هو شرح لكتاب من أصح احد الكتابين بعد كتاب الله ألا وهو صحيح الامام مسلم المسمى «الجامع الصحيح» للإمام مسلم بن حجاج واستكمل هذا السفر الكبير بإنضمام كتابين مهمين لشيخين من مشايخ القاضي عياض رحمه الله وكلا الكتابين أُجازةٌ له صاحباهما وهما:

١ - المعلم بفوائد مسلم للمازرى رحمه الله.

٢ - تقييد المهمل للجياني رحمه الله.

فأدخل القاضي عياض رحمه الله في كتابه كامل كتاب المازرى وجزء العلل من كتاب الجياني الواقعة في أسانيد مسلم معترفاً لهما بفضل السبق قال عياض رحمه الله: وكلا الكتابين نهاية في فنه بالغ في بابه مودع من فنون المعارف وفوائدها وغرائب علوم الأثر وشواردها ماتلقى بالقبول وبلغ الطالب من رغبته المأمول وكل واحد من الكتابين اجازه لنا... ولكن الاحاطة على البشر ممتنعة ومطارح الالباب والاذهان للبحث متسعة وكثيراً ماوقفنا في الكتاب المذكور على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير وفصول محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير ونكت مجملة لا بد لها من تفصيل وتحرير وألفاظ مهملة تضطر الى الاتقان والتقييد وكلمات غيرها النقلة من حقها أن يخرج صوابها إلى الوجود(١).

١- انظر («ز» و «ق» ١: ب).

المبحث الثاني

من الفصل الأول

من الباب الثاني

في وصف النسخ

وصـــف النســـــخ

لقد اعتمدت على خمس نسخ في تحقيق الجزء الذي قمت بتحقيقه وقد جعلت لكل نسخة رمزاً كالتالي:

١ - الأصل

٢ - «ع»

٣ - «ز»

٤ - «سا»

٥ - «ح»

١ - الأصـــل: الذي جعلته أصلاً للرسالة وهذه النسخة مصورة من أصله الموجود في مكتبتين بتركيا.

الأولى: احمد الثالث تحت رقم ٣١٣ حديث، وتوجد منها نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى على ميكروفلم رقم ٨٥ حديث ويبلغ عدد أوراقها ٢٦١ ونوع الخط نسخ قديم ممتاز وتاريخ النسخ ٦٧٠ هـ ولكن في هذا المقدار لا يوجد به الجزء الذي قمت بتحقيقه.

الثانية: مكتبة طوب قبو سرائي تحت رقم ٩٦١ حديث وقد جيء بهذه النسخة من تركيا اخيراً وبه الجزء الذي قمت بتحقيقه وقد جعلت هذه النسخة أصلاً لأنها أقدم نسخة وخطها ممتاز وأنها أصح النسخ من التصحيف والتغيير قد كتب في آخرها: تم جزء الخامس من الأصل وذلك سنة سبعين وستمائة هـ والله الموفق.

نسـخة «ع»

هذه النسخة مصورة من نسخة أصلية من مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، والموجود منها الجزء الخامس ويبدأ بكتاب الجهاد، وعدد أوراقها ٢٧٦ وتحتوى كل لوحة باربع وعشرين سطراً وكل سطر بين ثلاثة عشر كلمة أو أكثر من ذلك وخطه نسخ ممتاز بدون نقاط في بعض الحروف وقد كتب على الصفحة الأولى: وقف مدرسة محمود وايضاً من كتب الحقير محمد عابد الندي عفى الله عنه بالشراء الصحيح في مدينة صنعاء المحمية في شهر جمادى الأخرة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف للهجرة.

وتوجد بهامشها كثير من التصحيحات وبعض التعليقات وجاء في آخر صفحة:

«انتهى الجزء الخامس من شرح القاضي عياض على صحيح مسلم ويتلوه إن شاء الله في أول السادس كتاب الفضائل، قوله «انى لاعرف بمكة حجراً كان يسلم علىّ قبل أن ابعث» وافق الفراغ من رقم هذا الجزء نهار الأحد ١٩ شهر ربيع الأخر من شهور سنة تسع وتسعين بعد المائة والألف والحمد لله وحده وﷺ على محمد وآله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

نسـخة «ز».

هذه النسخة مصورة من الأزهرية رقم [١٨٤١] حديث ويوجد منها نسخة مصورة على ميكروفلم في المركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٣٠٥ - ٣٠٦ وتبدأ هذه النسخة من كتاب الفرائض إلى نهاية الكتاب ويبلغ عدد أوراق هذه النسخة ٣٧٣ ورقة في كل لوحة خمساً وثلاثين سطراً في كل سطر عشر كلمات، وخط هذه النسخة نسخ وهذه النسخة أكثر النسخ خطأ وتحريفاً وتكراراً وتصحيفاً، وقد كتب على الغلاف: بمراجعة هذا الجزء والذي يليه

على فتح البارى لم ينطبق عليه وقد تبين لنا بعد أن هذين الجزءين من كتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف الامام القاضي عياض... كمل به المعلم... كما جاء في نهايته: انتهى الجزء السادس من كتاب اكمال المعلم وبانتهائه كمل جميع الديوان والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرلً والله أعلم.

نسخة «سا»

هذه النسخة مصورة من أصلها بتركيا من مكتبة نور عثمان رقم ٩٢٧ والمصورة موجودة في مكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم ١٥١٦ المخطوطات وأيضاً هذه النسخة كاملة من أول الكتاب إلى أخره بمافيه المقدمة ولكنها احضرت متأخرةً من تركيا وخط هذه النسخة نسخ ممتاز وعدد الأسطر في كل لوحة احدى وخمسون سطر وقد كتب على صفحة الغلاف مايأتي:

«وقف عمدة ملوك الدورال وبسبيل سجية آل عثمان محيى السنة امام الأمة السلطان ابن السلطان السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان لا زالت امامه مصابيح الاقبال ومساعية الجميلة مفاتيح الوان الآمال واما الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحرمين غفر له»

وفي أخرها: كمل الديوان والحمد لله وحده على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله تعالى المقر بالعجز والتقصير: على بن محمد المنوفي غفر له ولوالديه ولمن طالع فيه ولجميع المسلمين آمين.

نسـخة «ح»

هذه النسخة مصورة من نسخة أصلية من مكتبة الحرم المكي الشريف وتمثل هذه النسخة الجزء الثاني والأول غير موجود فيها تبدأ هذه النسخة بحديث جيش ابي عبيدة الى نهاية الكتاب، وقد اهتديت هذه النسخة إلى المكتبة المذكورة من مكتبة الشيخ عبدالخالق الحفظي بواسطة ابنه وهي تحت رقم ٨٦٧ حديث وقد كتب على الغلاف: الاكمال للقاضي عياض وبه تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، ملكه محمد للعام ١٣٧٤

وعدد أوراق هذه النسخة ٥٥٢ ورقة في كل ورقة ٢٥ سطر ومقاس الصفحة ١٨ ٢٥ سم وقد كتبها محمد بن حسن بن محمد الأندلسي بخط نسخ قديم مغربي اسود وبني وأحمر، والغلاف والورقة الأولى تختلف خطها عن الباقيات.

وتاريخ النسخ سنة ٧٣١ هـ إلا أن هذه النسخة لم يكمل فيها الجزء الذي حققته. والله الموفق.

وبما أن الكتاب ليس له نسخة كاملة من أوله ألى آخره فقد اعتمدت فيما يحيل القاضي بقوله تقدم الكلام وسيأتي الكلام على نسخة أخرى فقط في الاحالات وهي مصورة على ميكروفلم من مكتبة اوقاف بغداد رقم ٢٩٠٧ وتوجد نسخة منها فيمر كز البحث العلمي تحت رقم ٣٠٠ حديث، وهذه النسخة فيها المقدمة وقد ضممتها مع نسخة «ز» ورمزت لهما بحرف «ز» وخط هذه النسخةنسخ ممتاز وعدد أوراقها ٣٤٨ وهذه النسخة مع الأزهرية يكمل بهما الكتاب من أوله ألى أخره إلا كتاب البيوع هذا ماظهر لي فيما يتعلق بالنسخ، والله الموفق.

الفصل الثالث

(المادة العلمية التي اشتمل عليها الكتاب)

تلقى القاضي عياض رحمه الله علومه على أيدي مشايخه الذين ذكرتهم في المبحث الثاني من الفصل الثالث وغيرهم من علماء المغرب والأندلس وهو يعمل ليل نهار ليرفع مستواه العلمي في شتى الفنون وفعلاً برع في مختلف العلوم وتصدر علماء وقته حتى بعض مشايخه، وكان بحق إماماً في كل فن شهد له بذلك كبار العلماء، والذي يقرأ كتبه ليرى العجب العجاب من قوة عارضته وعلو كعبه وسعة معارفه ودقة تخريجاته وضبطه وإن كتابه «اكمال المعلم بفوائد مسلم» ليعد موسوعة علمية فيه علوم كثيرة ومعارف شتى وقد بين رحمه الله سبب التأليف كما مرّ في بحث التعريف بالكتاب واذكر هنا بعضها فكان من الأسباب التفقه في صحيح مسلم والوقوف على معاني أخباره، والبحث عن أغواره والكشف عن أسراره وأثارة الفقه ودقائق العلم من أثاره والإقتباس للهدي وحقائق الدين من حلاه وانواره وتقصى ألفاظه عن كلمة واعتباره وبيان غامضه ومشكله وتقييد مبهمه ومهمله والتنبيه على ماوقع من اختلال لبعض رواته في أسانيده ومتونه والبسط ما أشار إليه رحمه الله في مقدمته من أصول علم الأثر وفنونه(١) وحقيقة غذّى القاضي رحمه الله كتابه بجميع العلوم من علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والتفسير وعلم أصول الفقه والمنطق والطب والسير وغير ذلك فاصبح بذلك اعظم شرح لهذا الصحيح(٢) والله أعلم.

١- انظر («ز» و «ق» ١/ أ).

٢- مثال للتفسير انظر ص (٣٤٣). مثال للغة انظر ص (٩٨ - ٣٠٣ - ٣٢٤) (للهروى). (١٩١ - ٢٤٠ - ٣١٤ لأبي عبيد). مثال لدراسة السند انظر ص (١١٩- ٢٢٩ - ٢٤٢ - ٢٥٦ - ٢٦١ - ٢٦٦). مثال اختلاف الرواة انظر ص (١٣٩ - ١٨٥ - ٢٩٠). مثال الحديث انظر ص (١٩١ - ٢١٦ - ٢٧١ - ٣٣٧).

مـصـــــادره

لقد اعتمد القاضي عياض رحمه الله في هذا الشرح الكبير على مصادر كثيرة في فنون شتى دأب الشروح التي تتم بالشمول وقد تميز رحمه الله بالأمانة حيث ينسب الاقوال الى أهلها، ومع هذا فقد يذكر أحياناً أشخاصاً(١) يصعب التعرف عليهم مثل أن يقول: بعض الشراح(٢) وأئمة اللغة والمفسرون وأنا أذكر المصادر المشهورة التي اعتمد عليها القاضي عياض رحمه الله كما أنبه إلى أنني لم أحصل على كثير من المصادر الفقهية التي يذكرها لأن غالب هذه المصادر في هذا المجال غير متوفرة في المكتبات ولعلها قد تكون مخطوطة والله أعلم.

١ - المصادر الحديثية

١ - موطأ الامام مالك بن أنس رحمه الله المتوفى سنة (ت١٧٩).

انظر (١٩١، ٢١٦، ٢٧١، ٣٣٧، ٣٥١).

٢ - الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦) هـ

انظر (٤١٦، ٤١٨، ٤٥١، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١٢، ٥٣٠).

٣ - الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري المتوفي سنة (٢٦١) هـ.

١- بكر بن اخت عبدالواحد، فقد تعبت كثيراً في معرفة ترجمته لهذا المذكور.

انظر ترجمته في (١٠٥).

٢- انظر أمثلة ذلك ١٦١، ١٧٢، ١٩٨، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٦٨، ٢٧٦، ٣١٩، ٣٨٨، ٤٠١

٤ - سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانس المتوفى سنة (٢٧٥) هـ.

انظر (٤٢٢، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٩٠، ٥٣٠، ٥٣٥، ٥٧٦).

٥ - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٩٧).

انظر (٤٢٢، ٤٨٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٤٤).

٦ - سنن النسائي الكبرى والصغرى لابي عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣) هـ.

انظر (١٦٢، ٤٢٢، ٤٤٣، ٤٨٨، ٤٩٠، ٦٧٦).

٧ - سنن الدارمي: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥) هـ.

انظر (٤٢٢، ٤٩٠، ٦٦٩).

المسانيد والمصنفات

١ - المصنف لابن أبي شيبة للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد العبسي المتوفى سنة (٢٣٥) هـ

انظر (٤٦٠، ٤٦١، ٦٥٠، ٧٤٠، ٦٨٤).

٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن محمد حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١) هـ امام أهل السنة والجماعة.

انظر (٦٩٩).

٣ - مسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار المتوفى سنة (٢٩٢) هـ.

انظر (٨١٣).

٤ - مختصر الحميدى. انظر (٦٥٢، ٦٨٣).

كتب الفقه المالكي

١ - المدونة لأشهب بن عبد العزيز القيسي المتوفى سنة (٢٠٤) هـ

٤٥٧، ٤٥٨، ٤٨٥

٢ - البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة (٥٢٠) هـ ٥١٩

أما كتب المذاهب الأخرى فلم يصرح بها القاضي عياض رحمه الله علماً بأنه ينقل في المسائل عن الأئمة الأربعة وغيرهم رحمه الله أجمعين.

كتب الغريب واللغة

١- غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفىسنة (٢٢٤) هـ.

انظر (١٩١، ٢٤٠، ٣١٤، ٤٢٧، ٤٩٤، ٥١١، ٥١٦، ٥٥٧، ٥٧٠).

٢ - غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

المتوفى سنة (٢٧٦) هـ.

(٤٤٠).

٣ - غريب الحديث لابراهيم بن اسحاق الحربي المتوفى سنة (٢٩٥) هـ

انظر (٣٠٧، ٥٣٤، ٥٧٢، ٦٥٩، ٦٧٣، ٦٧٧).

٤ - غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

المتوفى سنة (٣٨٨) هـ

انظر (٢٣٥، ٣٢٨، ٥١٧، ٥٣١، ٥٤٩، ٦٧٧).

٥ - كتاب الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي المتوفى سنة (٤٠١) هـ

انظر (٩٨، ٣٠٣، ٣١١، ٣٩٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٦٠، ٦٧٦، ٦٧٧).

٦ - مشارق الأنوار للقاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤) هـ

اللـــغـــــة

١ - العين للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٠) هـ

انظر (٣٩٥، ٤٢٩ه، ٤٤٠، ٤٦٣، ٤٩٨، ٦٧٩، ٧١٤).

٢ - جمهرة اللغة: لمحمد بن الحسن بن دريد المتوفى سنة (٣٢١) هـ

٤٩٤، ٥٧١، ٧٣٩).

٣ - البارع لأبي على القالي المتوفى سنة (٣٥٦) هـ

الـكـتـــب الأخـــرى

١ - الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤) هـ.

٢ - تاريخ خليفة بن خياط المتوفى سنة (٢٤٠) هـ

انظر (٢٠٣).

٣ - التاريخ الكبير للإمام المحديثين محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله المتوفى سنة (٢٥٦) هـ

انظر (١٥٦، ٥٧٩، ٦٨٢).

٤ - الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠) هـ

٥ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣) هـ

إن هذه المصادر ذات الفنون المتعددة لأ دل دليل على سعة علمه واطلاعه على هذه المصادر وأهميةما اشتمل عليه كتابه من المعارف المختلفة في الفنون المختلفة.

مصادر شفهية

ينقل كثيراً عن مشاهير أئمة اللغة ومعظمهم شيوخه.

١ - ابن الاعرابي. انظر (٤٠١، ٥١٥، ٥١٧).

٢ - ابن سكيت يعقوب. (٤٤٠، ٧٠٨).

٣ - الأصمعي. (٤٤٠، ٤٩١، ٥١٧، ٧٢١).

٤ - أبو عمرو الشيباني. (٤٩١، ٥١٦، ٥٤٩، ٦٥٨).

٥ - الأخفش. (٥١١، ٦٥٨).

٦ - يعقوب. (٥٥٧، ٧١٤).

المبحث الخامس منهجه في التأليف

لقد أثنت المصادر(١) التي ترجمت للقاضي عياض رحمه الله على مصنفاته ووصفته بإجادة التصنيف والإتقان فيه، ووسمت تأليفه بالنفاسة والشمول وهذا يظهر لمن تأمل في هذا الكتاب وغيره من كتبه ممايدل على قوة تمكنه من الجوانب المهمة في التأليف من اللغة والأدب واستطاع بذلك التعبير عما يدور في نفسه بأسلوب سهل ميسر، واذا تأملنا في مقدمته لنجد: أنه بدأها بما يوحي على الاخلاص إذ هو شرط قبول العمل فقال: «الحمد لله المستفتح بحمده كل أمر ذي بال..... وأن يخلصه عن التضرع لغير وجهه» كما نبه على تحريه الصواب فقال: وتحريت فيه جهدي الصواب، كما أنه صدر كتابه بمقدمة بين فيها سبب التأليف والمنهج وذكر أسانيده إلى المصنفات التي كثر اعتماده عليها في هذا المصنف من الكتب الحديثة كما أنه يترك الباحث امام المسائل ذات الأطراف المتداخلة بإحالات يعبر بها فيقول تقدم الكلام على ذلك في كذا وسيأتي الكلام على ذلك في كذا(٢) واعترافه بالفضل لمن سبقه فيثني على المعلم وتقييد المهمل فقال: «ورأيت أن افراد كتاب لذلك منقطع عن الكتاب المعلم، وضمنه غير موف بالفرض وأن تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنى له مع ماقد تقرر في المعلم من فوائد جمة لا تضاهي ونكت متقنة وقف عندها حسن التأليف وتناهي فيأتي الكلام غير مفاد(٣).....

كما يظهر الأمانة في تأليفه فينسب الأقوال إلى أصحابها فيقول قال الامام،

١- انظر (التعريف بالقاضي عياض: ٤) و (سير أعلام النبلاء ٢٠: ٢١٤).

٢- انظر (٣٢٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٨، ٥٥١، ٦٥٠، ٧١١).

٣- انظر («ز» و «ق» ١/ أ/ب).

وماكان من عنده يقول فيها قال القاضي، هذه بعض جوانب منهجه في التأليف.

أما منهجه في شرح الحديث: فقد يستخلص لمن نظر الى هذا السفر العظيم أن القاضي عياض رحمه الله ينهج في شرح احاديث الجامع الصحيح نهجاً علمياً دقيقاً ممايدل على رسوخ قدمه في شتى ميادين الفنون وماقد استفاده من شيوخه من المحدثين واللغويين وأهل الفقه وأصوله، وكان من هدي الرسول ﷺ في البيان والشرح أن يشرح القرآن بالقرآن أو بالحديث أو بلغة العرب وكذا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين من بعده ﷺ وقد نهج صاحب اكمال المعلم هذا المنهج فنجد أنه يشرح الحديث بالقرآن الكريم سواء كانت مفردات لغوية أو بيان المعاني الحديثية(١) ثم يلجأ بعد ذلك إلى شرح الحديث بحديث آخر أو بالآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم وبشرح الحديث بما ورد عن العرب ويزيد هذا وضوحاً أنه من أئمة اللغة فنجده يلجأ إلى ابرز علماء اللغة وغريب الحديث وهذا كثيرا في كتابه، فيبدأ بشرح غريب اللغة ثم شرح الحديث عامة بذكر الفوائد وأقوال العلماء والترجيح وأخيراً يدرس الاسناد فيبين إذا كان فيه إشكال أو تعريف بالراوي أو الائتلاف والاختلاف بذكر أقوال العلماء السابقين ثم يرجح مايراه راجحاً برأيه، كما إنه يعتني بذكر اختلاف النسخ وبيان التصحيفات ونحوها.

بهذا المنهج الذي اتبعه القاضي عياض رحمه الله في كتابه استطاع من خلاله أن يفي بما التزم به في مقدمته فالله المستعان والحمد لله أولاً وآخراً.

١- انظر (١٠٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٧١، ٣٤٩، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٥٦، ٦٦١، ٧٠٠، ٧٨٥، ٨٦٢، ٨٧٢).

المبحث السادس من الفصل الأول

من الباب الثاني

في أثر الكتاب في المؤلفات الأخرى

اثر كتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم في المؤلفات الأخرى

حيث إن هذا الديوان الكبير قد احتوى ثروة علمية هائلة هامة حتى صدره ليكون مصدراً معتمداً لدى من تأخر عن مؤلف الكتاب رحمه الله وذلك في مواد علمية مختلفة الفنون والجوانب والسبب في ذلك إن شاء الله الأمور الآتية:

أ - إن هذا الكتاب متعلق بشرح احد ثاني اصح كتابين بعد كتاب الله، وهذا الكتاب اعنى الجامع الصحيح للإمام مسلم رحمه الله قد تلقته الأمة في مشارق الأرض ومغاربها بالقبول والرضا ولله الحمد ثم الشكر لمؤلفه.

ب - مكانة أبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي وعلو كعبه في شتى ميادين العلم حتى في الساحة السياسية.

جـ - ان اكمال المعلم بفوائد مسلم أقدم وأوسع شرح للجامع الصحيح للإمام مسلم رحمه الله.

لهذه الأسباب قد أكثر الذين اتوا بعد من شراح الحديث سواء للجامع الصحيح أو غيره من الشروحات النقولات منه والاقتباس من هذا الديوان الضخم وها أنا اذكر أولاً مانقله بعض شراح مسلم، ثم الشراح الآخرين من غير الجامع الصحيح.

١ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأحمد بن ابراهيم القرطبي المتوفى سنة [٦٥٦] فقد ينقل عن القاضي فينص على ذلك(١).

٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة [٦٨٦] هـ وهذا الشرح متداول بين الناس ومشهور بشرح مسلم للنووى، فقد ينقل عنه كثيراً سواء أكان في الأحكام أم فيما يتعلق بعلوم الحديث وشرح غريبه(٢).

١- انظر (مخطوطة المفهم و «ق» ٩٢، ٩٦، ١٠٥، ١٠٧).

٢- انظر (المنهاج للنووى ٣: ٤٠، ٦٣، ٦٧، و١٣: ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٥٥٩، ٦٧).

مركز البحث العلمي بأم القرى (حديث رقم ٢٠١ ، ٦٨٢)

اثره في شروحات سوى شروح الجامع الصحيح للإمام مسلم.

لقد اكثر شراح الحديث عموماً النقول عن القاضي عياض رحمه الله وما اثر عنه من استنباطات فقهية او شرح لغريب أو لغة ومن أمثلة الذين نقلوا عنه:

١ - الامام العيني محمد بن أحمد المتوفى سنة [٨٥٥] هـ في شرحه المسمى [عمدة القارى في شرح صحيح البخاري](١).

٢ - ابن حجر العسقلاني أحمد بن على المتوفى سنة [٨٥٣] هـ في شرحه المسمى [فتح الباري شرح صحيح البخاري](٢).

٣ - محمد على الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥) هـ صاحب نيل الأوطار(٣).

٤ - محمد بن عبدالرحمن المبارك فوري المتوفى سنة (١٣٥٣) هـ بشرحه المسمى (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)(٤).

هذا بعضاً ممن نقلوا عنه والله الموفق.

١- انظر (١: ٢٢، ٨١، ٨٨، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١٢٧).

٢- انظر (١: ٥٢، ٩٩، ١٠٢، ١١٣، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٥٢) و (٩: ٥١٨، ٥٢١، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥١).

٣- انظر (١: ٣٨، ١١١، ١١٦، ١١٨، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٣).

٤- انظر (٥: ٥٩، ٦١، ١٠٢، ١٤٤، ١٥٠، ١٨٠، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٦).

الفصل الثاني من الباب الثاني

في المقارنة بين اكمال المعلم بفوائد مسلم وبين شروح صحيح مسلم الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث

١ - مقارنة اكمال المعلم بفوائد مسلم مع المفهم للقرطبي.

٢ - مقارنة اكمال المعلم بفوائد مسلم مع المنهاج للنووى.

٣ - مميزات الكتاب والمآخذ.

الفصل الثاني من الباب الثاني

لقد تقدم في مبحث التعريف بكتاب إكمال المعلم التَّعْرِيفُ عنه ورأيتُ من تمامِ الفائدةِ عَقْدُ مُقَارَنَةٍ بين هذه الكتب الثلاثة،وكُلُّها متعلقةٌ بشرح الجامع الصحيح للامام مسلم رحمه الله،وكُلُّ هذه الكُتَب كَانَ لَهُ الحظُّ الكَبِيْرُ فِيْ إِثْراءِ المكتبة الإسلامية إلا أنه شاءَ اللهُ وقَدَّرَ أَنْ يُطبَعَ وَيُنْشَرَ شرحُ الامامِ النووى مبكراً،ويشتهرَ بين الناس وبقي الآخران حبيسَ المكتباتِ ومع هذا فإنَّ العلماءَ قد استفادُوْا قَدِيْماً وَحَدِيْثاً مِنَ الْكِتَابَيْنِ اللَّذَيْنِ لم يُطْبَعا إِلىٰ الآن ولله في ذلك حكمةٌ بالغةٌ.

المبحث الأول

مقارنة الاكمال مع المفهم

إنَّ إكْمَالَ المُعْلِمْ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ لا يوازيه شرحٌ آخرَ، فهذا الشرحُ كالمرجع الأساسي لِمَنْ أتَىٰ بعدَهُ، إذْ وَفَىٰ فِيهِ صَاحِبُه كُلَّ فَنٍّ حَقَّهُ من شرحِ المفرداتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالإسْتِنْبَاطَاتِ الفِقْهِيَّةِ وبيانِ المَسَائِلِ العَقَائِدِيَّةِ وَدِرَاسَةِ الأَسَانِيدِ وَبَيَانِ عِلَلِ المُتُوْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اشتملَ هذا الكتابُ الضخمُ معتمداً في ذلك بعدِ الله عَلَىٰ شُيُوْخِه مِنَ المُحَدِّثِيْنَ وَاللُّغَوِيِّيْنَ، فهُوَ شَرْحٌ وَاسِعٌ شَامِلٌ يجد فيه الباحثُ بغيتَه مِنْ جَمِيْعِ النَّوَاحِي وَقَدْ قَالَ القاضيُ عِياضٌ رحمه الله في مقدمته: (وتحريت فيه جهدي الصوابَ بفضل الله المنعم، وأودعتُه من الغرائب والعجائب)(١) لذا يتميز هذا الشرحُ بأن له الأسبقيةُ فكلُّ مَنْ أتَىٰ بعدَه ينقلُ عنهُ، والشُّمُولِيَّةُ والتَوَسُّعُ فهو جديرٌ أن يكون مرجعاً لمن بالمراحلِ العَالِيَةِ من الدِّرَاساتِ العُلْيا الشَّرْعِيَّةِ كما يتميزُ بِأَنَّهُ يشرحُ جَمِيْعَ الأَحَادِيثَ وَيُوْرِدُ الإِخْتِلَافَ وينسبُ ذلك إلَىٰ أَهْلِه.

أَمَّا المُفْهِمُ الذي مَازَالَ مَخْطُوْطاً، وَلَمْ أَكُنْ به عَلَىٰ علمٍ كبيرٍ، فَهُوَ أَيْضاً كتابٌ عظيمٌ مهمٌ في بابه، وقد بذل فيه مؤلفُهُ جُهْداً كَبِيْراً، إذْ لَخَّصَهُ بِأُسْلُوْبٍ جَيِّدٍ تتجلى فيه بَرَاعَةُ مُؤَلِّفِهِ فقد قَامَ بانجاز هذا العملِ الذي يستفيدُ منه طَلَبَةُ العلمِ الَّذِيْنَ هُمْ دونَ المُسْتَوَىٰ الأَوَّلِ من طُلَّابِ المَعَاهِدِ والكليات وَهُوَ شَرْحٌ مختصرٌ لجامع الامامِ مسلمٍ إلا أَنَّهُ أَشْمَلُ من المعلم للمازري، وقد استفادَ مُؤَلِّفُهُ مِنْ إِكْمَالِ المُعْلِمِ للقاضي عِيَاضٍ فَهُوَ يَنْقُلُ عَنْهُ وَيَنْسِبُ القولَ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ فِي مَبْحَثِ تَأْثِيْرِ

١- انظر («ز» و «ق» ١: ب).

الاكمالِ في الكتبِ الأُخرَى(١) وَيمتازُ هذا المختصر بأنه يذكر الكتبَ والأبوابَ في أولِ الكتابِ كما يذكر الأبوابَ أَثْناءَ الشروحِ في حين هذا مفقودٌ في الاكمالِ، كما أنني لاحظت أثناء مراجعتي للمفهم أنه لا يشرح كُلَّ الأَحاديثَ بل قد يترك باباً كاملاً وقد ترك بابين في كتاب الطهارة وهما:

باب مايقول من أراد دخولَ الخلاء.

وباب الدليل على أن نومَ الجَالِسِ لا ينقض الوُضوء(٢).

هذا ما استطعت أن أتوصل إليه والله الهادي إلى سواء السبيل.

١- انظر ص (١٠٩)

٢- انظر «مخطوطة المفهم: و «ق» ١٠٧) المركز البحث العلمي بام القرى ٢٠١، ٨٢ حديث

المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني

مقارنة اكمال المعلم بفوائد مسلم

بين المنهاج وهو شرح صحيح مسلم للنووى رحمه الله

المبحث الثاني

مقارنة اكمال المعلم بفوائد مسلم بين المنهاج وهو شرح صحيح مسلم للنووى رحمه الله

لقد مرّ في المبحث السابق الكلامُ عَلىٰ إكمالِ المعلِّمِ، مِنْ كونِهِ شَرْحاً موسعاً، شاملاً لجميع الفنون، وَأَنَّهُ مرجعٌ أساسيٌّ لِمَنْ أَتَى بعدَه من الشُّراحِ، وللمقارنَةِ بينَه وبين المنهاجِ لِلْإِمامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ، المُتَدَاوَلِ بَينَ الناسِ من طَلَبَةِ العِلمِ، وَأَصْحَابِ المَكْتَبَاتِ، وقد كتبَ اللّٰهُ له القبولَ فَانْتَشَرَتْ نسخُهُ في مشارقَ الأرضِ ومغاربِها، وانتشرتْ وهي تحملُ في محتوياتِها عِلْمَ القَاضِي عِيَاضٍ، فَكَأَنَّ الإثنين استَوِيَا فِي الإِخْلَاصِ والعملِ لِلّٰهِ وَحدَهُ وَالمُقَارَنَةِ بَيْنَ هٰذَيْنِ الكِتَابَيْنِ أجعلها في هذه النقاط:

١ - المقارنةُ بين محتويات الكتابين: يوصف إِكْمَالُ المعلمِ بِأَنَّه جامعٌ وشاملٌ لِأَكْثَرِ النَّوَاحِي الحَدِيْثِيَّةِ والفقهية، التي هي موضوع شرح الحديث وعلومه كما نص على ذلك القاضي عياض رحمه الله تعالى في مقدمته فقال: (فَاسْتَتَبَّ الرَّأْيُ بَعْدَ إِستِخَارَةِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ وَسُلُوْكِ سُبُلَ العَدْلِ وَالإِنْصَافِ أَنْ يَكُوْنَ مَانَذْكُرُ من ذلك كَالتَّذْيِيْلِ لِتَمَامِهِ وَالصِّلَةِ لِإِكْمَالِ كَلَامِه.... فإذا جاءت الزيادة فصلناها بالاضافة إلينا الى أن تنتهي منتهاها.

وذكر أيضاً قبل ذلك فقال: وكثيراً ماوقفنا في الكتاب المذكور على الأحاديث مشكلة لم يقع لهاهناك تفسير[1]، وفصول محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق، وتقرير، ونكت مجملة لابدّ لها من تفصيل، وتحرير، وألفاظ مهملة تضطر الى الاتقان

١- يقصد المعلم للمازرى.

والتفسير، وكلمات غيرها النَّقلةُ من حقِّها أن يخرج صوابُها الى الوجود(١).

أَمَّا الْمِنهَاجُ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ،فقد بين مَايَحْتَوِيهِ كِتَابُهُ في مقدمته فقال: وأما صحيحُ مسلمٍ رحمهُ الله فقد استخرت اللّٰهَ تعالى الكريمَ،الرؤوفِ الرحيمِ،في جمع كتابٍ في شرحٍ متوسطٍ بين المختصراتِ،والمبسوطاتِ(٢) لا من المختصرات المُخِلّاتِ،وَلَا مِنَ المُطَوَّلَاتِ المُمِلّات(٣)إذاً فقد احتوى هذا الكتابُ جملةً من الفوائدِ العلميةِ،من اللُّغةِ،والفقهِ،والأصولِ والعقيدةِ،ودراسة الأسانيد ولكن الطابع الغالب فيه التوسط لا الإطالة.

٢ - سَبَبُ تأليفِ إِكْمَالِ المُعْلِمِ بفوائدِ مسلمٍ رغبةُ الطلابِ وكثرةُ الإِلْحَاحِ عليه في ذلك حتَّى قَالَ فِيّ مُقَدِّمته: فكثرت الرغباتُ في تعليقِ لمايمضي من تلك الزياداتِ والتنبيهات يضم نشرها ويجمع(٤).

أما سبب تأليف الامام النووى رحمه الله منهاجه فكما قال هو: فان صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات، وأما صحيح مسلم فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم(٥).

٣ - بين القاضي رحمه الله منهجه في اكمال المعلم فقال: «وكان في المعلم تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه مساق الأصل ونظمنا فصولَه على الولاء فصلاً بعد فصل، فكان هذا المنهج وهذا البيان مختصراً جداً في

١- انظر («ز» و«ق» أ و ب).

٢- المقصود بالمختصرات المفهم للقرطبي.

والمبسوطات اكمال المعلم للقاضي.

٣- انظر (النووى ١: ٤).

٤- انظر («ز» «ق» ١/ب).

٥- انظر (النووى ١: ٥).

حين أفاض الإمام النووى في بيان منهجه فيتميز في هذا الجانب عن القاضي عياض: قال النووى: «فاذكر فيه إن شاء الله جُمَلاً من علومِهِ الزاهراتِ من أحكامِ الأُصولِ والفُرُوعِ والآدابِ والإِشَارَاتِ الزُّهْدِيَّاتِ وبيان نفائس من أصولِ القواعدِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَإِيضاحِ مَعَانِيَ الأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ وَأَسْماءِ الرجال وَضَبْطِ المُشْكِلاتِ وبيانِ ذوى أسماء الكُنَى وَأَسْماءِ آباء الأَبناء والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وإستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون وَالأَسانيدَ والمستفادات، وضبط كل من الأسماء والمؤتلفات والمختلفات.... الخ ماذكر(١) وقد وفىّ بمنهجه كماذكر.

٤ - اتضح لي من خلالِ تَحْقِيقِ الجزء الذي قمت بتحقيقه فَإِنَّه كثيراً مايقول: «سيأتي الكلامُ فِي كذا»(٢) بينما يختلف عنه في ذلك الإمامُ النووى فإنه يذكر الكلام فيه لأول وهلة ثم إذا تكرر ذلك فيقول تقدم الكلامُ في الباب الفُلاَنِيِّ(٣).

٥ - ذكر القاضي عياض رحمه الله سندَه إلى الإمامِ مسلمِ سَمَاعاً وقراءة وإِجَازةً.

وذكر الإمام النووى رحمه الله أيضاً سندَه إلى الإمامِ مسلمِ رحمه الله وزاد عنه بأن ذكر الرواة عن الإمام مسلم مع ذكر ترجمة لهم.

٦ - ذكر الإمام النووى رحمه الله جملة من الفوائد العلمية في مقدمته قبل شرحه لمقدمة مسلم رحمه الله ولم نجد هذا عند القاضي عياض رحمه الله.

وقد عنون لكل بحث بفصل،

١- انظر (النووى ١: ٥).

٢- (انظر ٢٢٧).

٣- (١٣: ٦٢، ١٠٣، ١١٢، ١٢١،

٧ - ذكرُ القاضيُ عياضُ الكتبَ التي تنطوي تحتَها أحاديثُها دون ذكر الأبواب بينما ذكر النووى تحت هذا الكتاب الأبواب التي اشتملت عليها.

٨ - ينقل القاضي عياض أقوالاً كثيرة من الأئمة وينسبها إلى أصحابها فكذا الإمام النووى رحمه الله فينقل على الأئمة ما أثر عنهم وينسبها إلى أصحابها وبالخصوص القاضي نفسه فإنه كثيراً ماينقل عنه كما مرّت الإشارة بذلك(١).

٩ - في مسائل العقيدة مثل الصفات ونحوها ينهج القاضي عياض رحمه الله منهج الأشاعرة كما مرّ معنا في مبحث عقيدته(٢) في حين الإمام النووى يميل إلى ذلك ولكنه لا يتبنى مذهبهم..

هذه بعض جوانب المقارنة بين هذين الكتابين الذي يعد الأول منهما مصدراً أساسياً لمن أراد التوسع والمزيد والتفصيل وذاك مصدر متوسط أقل شأناً من الأول وأكثر قيمة من المفهم فكل من هذه الكتب له أهميته وله مميزاته ويتميز الجميع شرح قاضي عياض رحمه الله وذلك فضل يؤتيه من يشاء والله أعلم.

١- انظر (١٠٩).

٢- انظر (٥٠).

المبحث الثالث

في مميزات الكتاب والمآخذ عليه

لقد بذل مؤلف كتاب إكمال المعلم جهداً كبيراً في إنجاز هذا العمل الجليل في خدمة السنة ويظهر لي من خلال معايشتي لهذا الكتاب أنه يمتاز بهذه الأمور:

١ - إنه يتعلق بشرح الجامع الصحيح الذي هو أصح أحد الكتابين بعد كتاب الله عزوجل وتلقته الأئمة بالقبول، واجمعت الأمة على صحة أحاديثه في الجملة.

٢ - إن هذا الكتاب هو أول شرح موسع شامل لأكثر نواحي الشرح لهذا الجامع الصحيح.

٣ - الابداع والتوسع في شرح مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، وتقييد لمافيها من علوم الحديث رواية ودراية.

٤ - محاولته لذكر أكثر المسائل من الناحية الفقهية المستنبطة من الحديث بحيث يذكر فيه أقوال أئمة المذاهب الأربعة الى جانب ذكره للمذهب الظاهري والثورى رحمهم الله أجمعين.

٥ - إهتمامه بتفسير غريب الحديث وبيان معانيه معتمداً في ذلك بأقوال أئمة ذلك الشأن.

٦-اهتمامه بعلوم اللغة العربية فيشرح المفردات ويضبطها ويبين الوجوه المختلفة فيها والتنويه على ضروب البلاغة والأدب معتمداً في ذلك بأشهر أئمة اللغة.

٧-له عناية خاصة في ضبط الألفاظ وأسماء الرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم وأسماء الأماكن والبلدان مع بيان المبهم وتقيد المهمل وكيف لا وهو صاحب مشارق الأنوار. والله أعلم.

المؤخذات على الكتاب

إن كتاب اكمال المعلم بفوائد مسلم قد تعددت جوانب الامتياز والابداع في كثير من النواحي وأبى الله أن يكون الكمال إلا له والعصمة من الخطأ والزلل إلا لنبيه محمد ﷺ وابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون فقد أدرك هذا القاضي عياض رحمه الله وقال متواضعاً مع علو كعبه في كثير من العلوم في مقدمته «وأنا اتبرأ لقارئه من التعاطي لما لم أحط به علماً والاغفال عما لا ينفك عنه البشر سهواً ووهماً وأرغب لمن حقق فيه خللاً أن يصلحه أو وجد فيه مغفلاً أن يبينه ويفصحه أو رأى فيه متأولاً أن يحسن تأويله»(١).

وأنى لمثلي أن ينتقد القاضي عياض رحمه الله هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تتطلب الأمانة العلمية أن أذكر ما الفيته من ملاحظات ومؤخذات، وتتلخص هذه المؤاخذات فيمايلى:

١ - سيره في الصفات الخيريه كالرضا والشكر والعجب(٢) سير الأشاعرة مخالفاً في ذلك منهج السلف الذين يثبتون لله عزوجل كما وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله على الحقيقة لا على التأويل والتشبيه والتمثيل.

٢ - مخالفته لبعض العناوين التي عنون بها الإمام مسلم رحمه الله فمثلاً عنده [كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان] في حين هذا عند القاضي رحمه الله [كتاب الصيد والذبائح والضحايا] وأيضاً [باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما] وعند القاضي [كتاب الأطعمة والأشربة](٣).

١- انظر («ز» و «ق» ١ : أ).

٢- انظر (١٢٤، ٢٦٥، ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٣٦، ٨٥٢).

٣- انظر (٣٨٠، ٧٢٦).

٣ - تركه ذكر الأبواب التي تنطوى تحت كل كتاب علماً بأن التبويب كان معهوداً في عصره كما فعل ذلك أبنَ بطال على بن خلف القرطبي المتوفى سنة [٤٤٤] وقيل سنة [٤٤٩] في شرحه على البخارى، بل قد أطلع القاضي على النسخ المبوبة كما نقل السيوطى المتوفى سنة [٩١١] عن بعض الأندلسيين أن عياضاً نفسه قد ترجم الأبواب، ولكنه مع الأسف لم يتحفنا بذلك(١).

٤ - تركه شرح أحاديث بابين أو باب واحد فمثلاً لم يشرح باب الأمر بالصبر من كتاب الامارة حديث رقم ٤٨ (١٨٤٥) وباب في طاعة الأمراء وان منعوا الحقوق من نفس الكتاب كما ترك شرح أحاديث باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن من نفس الكتاب حديث رقم ١٣٩ (١٨٩٧)(٢).

٥ - ذكر في المقدمة أنه وجد تقديم وتأخير في المعلم للمازرى وأنه في شرحه يسوق مساق أصل صحيح مسلم وقد لاحظت أنه قدم شرح بعض الأبواب وأخر البعض الأخر فمثلاً قدم شرح أحاديث باب من قتل في سبيل الله على أحاديث باب بيان ما أعد الله للمجاهد(٣).

٦ - أدخل دراسة سند حديث من باب في باب أخر فمثلاً أدخل دراسة سند حديث من باب [من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين] في باب [بيان ما أعد الله للمجاهدين في الجنة من الدرجات](٤).

٧ - عدم تخريج لكثير من الأحاديث والقصور في تخريج كثير منها مع أنه له باع طويل في الحديث وحفظه.

١- انظر (البحر الذي زجر ٢: ٦١٢).

٢- انظر («م» ٣: ١٤٧٤، ١٥٠٨).

القسم المحقق ١٧٩ ومابعدها.

٣- انظر (القسم المحقق ٢٦١ - ٢٦٥).

٤- انظر (القسم المحقق ٢٦١ - ٢٦٥).

٨ - الاكتفاء عند العزو إلى المصادر بذكر اسم المؤلف في الغالب وبذكر أسماء مبهمة يصعب الوصول إلى معرفتها كإبن فلان ويذكر أيضاً أنه تقدم الكلام أو سيأتي الكلام(١) دون تحديد وهذا في الحقيقة يتعب الباحث كثيراً.

هذه أهم الملاحظات والمؤاخذات وهكذا دأب البشر فان الكمال لله وحده عزوجل.

١- انظر ٣٢٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٦٥، ٤٤٨، ٥٥١، ٥٨١، ٦٥٠، ٧١١

ورقة الغلاف لنسخة الأصل ٩

الجزء الأول من كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم

تأليف الشيخ الفقيه الإمام الحافظ العالم المتقن القاضي

أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه

إكمال المعلم شرح مسلم لقاضي عياض

أول ثاني ثالث

قوله في الكتاب قال الإمام [illegible] الإمام أبا عبد الله المازري

كتاب الجنائز

كتاب الإيمان ∴ وكتاب الطهارة ∴ وكتاب الصلاة ∴ وكتاب الزكاة

كتاب الصيام ∴ وكتاب الاعتكاف ∴ وكتاب الحج ∴ وفضل المدينة

وكتاب النكاح والطلاق واللعان ∴

وقد حكى بعض القصارات المسلة انها مسلة اجماع على خلاف من خالفها والعلماء والمابعين وقول اهل المدينة وائمة الفتوى وعلى الامصار سواهم وقوله ولكنك تسلني عن الجس لم تعقو وانا نقول بقولنا فان علمنا قوما ذلك يوجد الخلاف في هذا والكلام في سهم ذوي القربى ومن هم والمكان سالة عنه بدليل سائر في الحديث الاخر وقوله عن ذوي القربى من هم؟ وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم الغيب ولا نقل الصبيان الا ان يكون يعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل يريد ان الله اعلمه انه كافر وقتله اباذن الله فلا يقاس غيره عليه وقد قال الله تعالى حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امري وقوله لولا ان يتبع في الجمعة ما لبث البيت اي لعلا من اجل الجمعة وانا من اراهم ومثله في الرواية الاخرى عن تتبع اي فعل فيه وتعتبر على مسلمهم ما لبث والنتن والرجس والقذر والعذرة وهم قوله ولا نعمة عين يريد له اي لما جاوابه الزاما له واذ كلا لمتنن عليه يقال انعم الله عليك بكذا ونعم بذا عما تفتح النون وتسرها ثلث لغات وحتى نعلم الله عينا طه اي قرعينا بانتزاك ويقال نعمة عين ونعمة عين ونعم عين ونعمى عين ونعاى عين ونعيم عين ونعام عين ونعاء عين ومعنى قوله اذا حضروا الناس الى الحرب قال الله تعالى وسرايك نقيك الحر باسلم واصل الباس والباسا الشدة ولما خرج مسلم في عدد غزوات البر صلى الله عليه وسلم كما ابو بكر ان شلبه ما حتى نزاد ما زهير بن ابي سلمى قال بعضهم هذا روى هذا الاسناد عن الكسائي على الصواب وفي نسخة السجزي والزاري عن ابي احمد يريد ما وهب ولذلك كان في نسخة برهان فغيره قال عبد الغني الصواب زهير واما وهب فهو العامري وقول جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ان لم اشهد ذلك الحديث وقد ذكر ابو عبيد في غريبه من جابر كنت مع اصحابي يوم بدر قال ابن عبد البر والصحيح انه لم يشهد ذلك الحديث المستقيم وقد ذكر الطبري انه شهد احدا وقوله فنفقت دوابنا اي نزجت من اجيفا وبقيه الكلام في الحديث بينت من قوله وسقطت اظفاري فكانت على ارطاب الخرق وهم قوله فسميت ذات الرقاع لذلك يدل انها سميت بذلك باسم جبل هناك كان فيه بياض وسواد وحمرة وقيل بالاسم سجي هناك وقيل بل كان في الوادي رقاع وكراهة ابي موسى لذلك لذكر هذا بعد وان نفتش شيئا من عمله فيه ان ما اصابت في ذات الله في نفس او مال ان كتمه اولى واعظم للاجر ليلا يلحق بالمتسلي او بالحي بالعمل والتزيف فيلحظ فيه من الافات لحتى حظ الاجر لذلك وهم قوله فلما كان بحن الوبرة كذا هو لفتح الباء عندنا وكذا ضبطناه عن شيوخنا في باب مسلم وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء وهو موضع على خوار بعد اميال من المدينة الى صلى الله عليه وسلم الذي قال له جئت اتبعك واصيب معك ارجع فاستعين مشرك كما في العلا على الاخذ بهذا الحديث والتمسك بهذه السنة وهو قول مالك وغيره قال مالك واصحابه ولا باس ان يكون ثوابه وخدامه قال ابن حبيب ويستعملون في المناجيق وكل ما يهم بالمناجيق غير من اصحابنا واجاز ابن حبيب ان يستعمل من سالمة منهم وقال من جاريه منهم ويكون ثوابه حجة من عسكر لا في داخله وقال بعض علمائنا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في وقت مخصوص لاعلى العموم واخلفوا بعد اذا استعين بهم ما يكون لهم قد هب الطاعة ملك والسالمي وابو حنيفة وابو ثور الى انه لا يستعان بهم ودهب الزهري والاوزاعي الى ان لهم كسهام المسلمين وهو قول سحنون اذا كان جيش المسلمين انما قوي بهم والا ولا سهم لهم وقال الشافعي من لا تعطوا من الفيء شيئا وبعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائل لما حاجة عليه في ذلك؟ [illegible] الناس منشئهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم زاد في الرواية الاخرى تبع لقريش في الخير والشر وهم قوله لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي البخاري ما بقي منهم اثنان هذا الحديث وما في معناه في هذا الباب حجة ان خلافة لقريش وهو مذهب كافة المسلمين وجماعهم وهذا احد اوجه عمر في الانظار يوم السقيفة فلم يدفعه احد عنه وقد عدها الناس في مسائل الاجماع اذ لم يؤثر عن احد من السلف فيها قول ولا عمل قبل قوله بعد قرن الا ذلك وانكار ما خالفه ولا اعتبار بقول الخطابي ومن وافقه من الخوارج وبعض البدع انها تنعقد في غير قريش ولا بشتافه جرا ذكر عمر في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه اذا وجب ذلك اذ ليست له عشيرة تمنعه وهذا لهو جرا من القول وخلاف

[illegible]

كتاب اللباس

[illegible]

الورقة الاخيرة من القد المحقق لنسخة الاصل

ايتهما اليه وامتنع منهما يعارض الشهادتان في وجوب الصداق واسقاطه فقسم بينهما لاستوائهما
فيه على اصلنا او مراعاة لاختلاف العلماء هل هو فسخ او طلاق وقال الحكم وحماد والزهري لها الصداق كله اذا
لين بطلاق ﴿ قوله سالت انسا وانا ارى عنده علما فقال ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك بن سحما
وكان اخا البراء لامه وقذفها عند النبي فقال البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا
على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق
انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم
الى قوله ان كان من الصادقين فانصرف النبي فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي يقول ان الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة
قالت فتلكأت وامضت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ابصروها
فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحما فجاءت به كذلك فقال
النبي لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان فسئل عن مشتها فقال رأيت رجلا اكحل رجلا
كثير اللحم فقال النبي اللهم بين فوضعت غلاما اسود مثل الرجل فكان لامه وكانوا يدعون ابن امه
ثم لا ترمى ولا يرمى ولدها ولا ترمى ولدها ولا يرمى ولدها ولا يرمى ولدها ولا يرمى ولدها
ابن حبر فرق الحاكم بن الحلاعنين كذا لابن الحذاء والعين لم يفرق فيما صوابه لم يفرق وهو لابن الذي
لون ولد الاكمن ابيك قال نعم الحديث الى قوله هل فيها من ورق قال الامام هو الاسم وهو
من الورقة ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء قال العاصمي في هذا الحديث حجة للعرب بالقبائل والاعضاء
وضرب الامثال والاشباه ليقرب الافهام وعرف العاصمي استدل على البين الظاهر ومعنى قوله ولعل عرقا
نزعه ان شبهه واظهر لونه والعرق هنا الاصل من النسب شبه بعرق الشجر يقال فلان عريق في الحسب
وفي اللؤم والكرم واصل النزع الجذب كانه جذبه لشبهه به يقال منه نزع الولد لابيه ونزع اليه ونزعه
ابوه ونزع اليه كله ﴿ وفي هذا الحديث ان التعريض للطعن اذا لم يقصد به المشاتمة وطلب المعنى ضرورة
او شكوى واستفتاء فلا حد فيه وقد استدل به من لا يرى الحد في التعريض والكناية وهو مذهب اشاذ بعض
ولا في قول القائل لست هذا الولد لي وهو مذهب الكطاني ولا حجة له في هذا الحديث اذ ليس فيه شيء من ذلك
وانما فيه انكاره لونه لا انكار الولد ونفيه له ﴿ تم الجزء الثالث

بلغت مقابلة بالاصل الخطية
ولله الحمد والمنة

والحمد لله وحسبه وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴿ تلوت في
الرابع ان شاء الله كتاب العتق ﴿ وكان الفراغ من نسخه
الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم
سنة سبعين وستمئة

هذه الورقة تبين تاريخ
النسخ لنسخة الاصل

من الرواه عن مالك فاستبان الخلاف في هذا الاسم مشهور واذا كان هذا فالحكم بالخطا على احدهما
والتصويب للاخر متعذر قال ابو عمر بن عبد البر فيه عبد الحميد وهو الاكثر وقوله في سبب
نزول الاية ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لستت مؤمنا هكذا قراءة ابن عباس وجماعة من القراء وقراءة الجماعة السلم
والقراءتان في السبع الجمع عليهما وقرا بعضهم السلم بفتح السين ثم قرا السلام فقد بين في الحديث
سببه ان الرجل سلم عليهم لما من بدرك وظهر انه مسلم فقتلتموه طمعا في ماله فعاتبهم الله على ذلك ومن قرا القراءة الاخرى
فمعناه القى اليكم واستسلم واظهر الايمان فكذلك لم تقتلوه من قبل ان يحلف لكم انه مسلم وقيل كفارا وقيل منافقا
قبل ان تظهروا ما اظهر وقرا ابو جعفر مؤمنا بفتح الميم اي ليس انا تؤمنك ٥ وقوله في الحديث من
يغيري تطوفا بفتح التا هو توب يلبسه المراة تطوف به قال الخطابي كان اهل الجاهلية يطوفون عراة
ويرمون ثيابهم لا ياخذونها ويرد لونها بذاس حتى تبلى وهي التي تسمى اللقا وقال ابن السكن كان غير اهل
الحرم من العرب لا يطوفون اول قدومهم مكة الا في ثياب الحمس وهم قريش ومن ولدت من
اعقاب احد من الحمس او تحمل عليه بثوب من ثيابه طافت فيه والا طاف عريانا فان طاف في ثيابه طرحها
اذا فرغ من طوافه ولم يمسها هو ولا غيره ولا ينتفع بها وهي اللقى حتى جا الله بالاسلام وهذا العسر ما ذكر
في الحديث وقال اهل العربية ما جا من الكلام على تفعال بفتح التا قليل نحو من المصادر اول قال ثعلب
عن الفوهي والمبرد عن البصريين انه لم يات من المصادر على تفعال الا حرفان اللقا والتبيان وهما
في كلام الله وكل مصدر بعدها تفعال بالفتح والكسر الا التذكار وكل اسم تفعال بالكسر وزاد بعضهم التمثال مصدر
مثلث حكاه ابن بري وحكى ابو زكريا الكسر تركه انه قيل في تفعال الجلال انه مصدر فاما الاسم فبالكسر
لما تفعشار وتبراك وتراث مواضع وتعمار قلاده ورجل تيتا اي عضيوط ٥ وتهوا من الليل
اي حين وناقة تضراب اي ضريبة الفحل ورجل تلعاب للعب والترياق والتمثال والتمثال الماضلة
وتمثيل تلعاب كثير اللعب وقيل كثير الاكل وتلامر كثير الكلام وتبيلا قصدا والتهراد صوت صغير
الحمام بالتغاره الحابيه وكعاف للعرس والتلعاق ثوب ملفق باخر وجالسناق الجلاب قال يعمر
وقد قال انه مصدر والتمثال واحد التماثيل وهي شوط يشد بها الفسطاط وتقدم تفسير الكلالة
والكلام في الخمر وغير ذلك مما تقدم هناك ٥ وقوله في الاية ومن يدعهن فان الله من بعدا كراههن
غفور رحيم وعند السموقندي وبعضهم فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وهذا لم يقرا به فيما
نعلمه وورد في هذه الرواية مورد التفسير كانه قال يعني لهن ولذلك قال اهل التفسير معناه فان الله
للمكرهات من بعد اكراههن غفور رحيم وسمي في الحديث الجارتين مسكة واميمة وقيل مسكة
وقيل معاذ ورتلت ٥ وخرج مسلم حديث هذان خصمان فقال فيه عن ابي مجلز عن قيس بن عباد
عن ابي العين قال سمعت ابا ذر يقسم قال الدارقطني اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي قال
انا اول من يجثو للخصومة قال وسئل وفهم يرفعه الاية ولم يحاوزه قيس بن عباد قال البخاري وقال
عثمن عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث ٥ قال الفقيه
رضي الله عنه هذا اخر ما جمعناه في شرح مسلم ونضحناه وطالعناه من قول البخاري واحصيناه
واصفا الله من نظرنا وخرجنا وتوخينا ما قدرنا اليه سبيلا ورجونا ان يجعله خالصا لوجهه ورضاه
والى الله اضرع ان يجعل ما كتبنا من ذلك لوجهه ورضاه وينفعنا به وينفع من اكتبه او التسه
بطالعه او اقتناه وان يصلي على محمد نبيه وصفيه ويسلم عليه تسليما وعلى اله ومن اتبعه واقتفاه ٥

تم الجزء السادس وتمامه في جميع الكتاب
والحمد لله حقا وصلواته على سيدنا محمد نبيه واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا ٥ وحسبنا الله ونعم الوكيل

Fatih
361

الورقة الاخيرة من المخطوطة
التي نقلت عنها هذه النسخة

ض ص١

وقف مدرسة محمودية

من كتب الفقير محمد عابد الندوي عفا الله عنه بالشراء الصحيح في مدينة صنعاء المحمية في شهر جمادى الآخرة ١٢٣٣

شرح صحيح مسلم

ورق ١٤١ سطر ٢٤

١٢٨
١٢٨
٢٧٦

٢١/٢١

تاريخ ١١٤٩

خطاط غير منظور

سنبل برقم ٥٢٤

ورقة الغلاف من نسخة «ع»

[illegible]

مولدي قد اعطيتها بلا الدنام من الصال
علم كضوء الشمس في فهم تنوء به الرجال
ورجاحة في عقلك الحاوي لحسنا الحلال
وخلائق اوتيتها جبلت على نخب الخصال
ان قلت شعرا فالكميت الصرف والسحر الحلال
او رمت نثرا يا اخي فالدر حقا واللآل
هذا وان اورثت زيدا في المواضي والعوال
فابو يزيد او فريد المجد يوم النزال
اعني المهلب شبه والسدك [illegible]

هذي وان
اورثت زيد المجد واصلت
النوائر للنضال

[illegible]
وبنيها مثلا مثلة المقالة [illegible]
هذي السيادة [illegible]
نحالكم نحالكم
واليكها صفوي الصفي الصفو من صفو الزلال
[illegible]
هنيئتم بقدوم شهر الصوم
اوفدتها

ورقة الغلاف من نسخة
"ع"

٥٠

وقول جابر لم اشهد بدرا ولا احدا معنى انى كذى فى هذى الحديث وقد ذكر ابو عبيد فى حديثه
عن جابر كنت مع اصحابى يوم بدر قال ابن عبد البر والصحيح انه لم يشهد ذلك للحديث المتقدم
وقد ذكر ابن الكلبى انه شهد احدا وقوله فمشيت اقدامنا اى رجت من الجفاء وبقية الكلام فى
الحديث حسنه من قوله وسقطت اطفارى فكما تلف على رجلنا الخرق وقوله سميت ذات الرقاع
لذلك قد قيل انما سميت بذلك باسم جبل هناك كان فيه بياض وسواد وقيل باسم شجرة هناك
وقيل بل كان فى الوانهم رقاع وكراهة ابى موسى لذكر هذى بعد وان نعى شيئا من عمله فيه
ان ما اصاب من ذات الله من نفس ومال ان كتمه اولى واعظم للاجر للاخبار بالتشكى والعجب
بالعمل والتزين به فيدخل فيه هذه الافات فحشى ان يحبط الاجر لذلك وقوله فلما كان بحرة الوبرة
كذى بفتح الباء هنا عندنا وكذى ضبطناه عن شيوخنا فى كتاب مسلم وقد ضبطه بعضهم بسكون
الباء وهو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم للذى قال
اتبعك واصيب معك ارجع فلن استعين بمشرك كافة العلماء على الاخذ بهذى الحديث والتمسك
بهذه السنة وهو قول مالك وغيره قال مالك واصحابه لا باس ان يكون بواسه وحدا ما قال
ابن حبيب ويستعملون فى سرايا المجانيق وكره ذلك بعض اصحابنا واجاز ابن حبيب ان
يستعمل من سالمه منهم فى قتال من حاربه منهم ويكونوا ناحية من عسكره لا فى داخله وقال
بعض علمائنا انما قال النبى هذى فى وقت مخصوص لا على العموم واحملوا بعد اذا استغنى بهم
ما يكون لهم مذهب الحافة مالك والشافعى وابو حنيفة وابو ثور الى انه لا سهم لهم وذهب الزهرى
والاوزاعى الى ان لهم كسهام المسلمين وهو قول يحيون اذا كان جيش المسلمين انما قوى بهم
والا فلا شئ لهم وقال الشافعى مرة لا نعطوا من الفئ شيئا ونعطوا من سهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وقال قلما كره لهم ما سالحوا عليه وذلك ...

قول انا ناس تبع لقريش فى هذى الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم زاد فى الرواية الاخرى تبعى
لقريش فى الخير والشر وقوله لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى من الناس اثنان وفى البخارى ما بقى منهم
اثنان هذه الاحاديث وما فى معناها فى هذا الباب حجة ان الخلافة لقريش وهو على الاصح
يوم السقيفة فلم يدع احد غيره وقد عدها الناس من مسائل الاجماع اذ لم يرو عن احد من السلف
فيها قول الا ما قربنا بعد قرن الا ذلك واحمار ما عداه ولا اعتبار بقول الطعام وعن وافقهم الخوارج
واهل البدع انما تصح فى غير قريش ولا اعتبار بقول ضرار بن عمرو فى قوله ان عمر الفرس من السطر وغيرهم
تقدم على الفرس لهوان طعمه اذا احمد ذلك اذا لعنت له عشيرة لنعمه وهذى كلها هو امر العوا

لورقة الاولى من المقدار المحقق لنسخة ع

وبالله التوفيق

سمت العاطس هذى الدعاء يقال سمت العاطس وسمته بالسين والشين والمعجمة اعلاهما قال ابن الانباري يقال سمت ولا يقال سمت عليه لكل داع بالخير سمت وسمت قال ابن السكيت السمت الطريق وهو القصد ومنه الحديث فدعا لفاطمة وسمت عليها

كتاب المتاع والزينة

قوله ونهانا عن المتاثر والقسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج قال الامام المازري شمت بن لك للنهي واذا احتمل النهي فيها على كونها حراما كان فيه دلالة على النهي عن الجلوس على الحرير لانها انما تكون في السروج والرحل مما يجلس عليها والمشهور عندنا منع الجلوس على الحرير وقال عبد الملك باحرامه وعلق المنع بالليس المذكور في الحديث وفي الحديث النهي ان يجلس عليه خرجه البخاري وهذى يرد ما قاله عبد الملك وكذلك المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وان كان بطانة لما يجلس عليه او محمولا فيما يجلس عليه كما هو محشي الصوف والقسي قيل انه الفزي وانه ثياب الراي شيئا وقيل منسوب الى موضع يقال له القس قال بعض اصحابنا وهو ثياب تخالطها حرير وقال القاضي جاء عن علي بن ابي طالب بعد هذى انه قال القسي ثياب اتتنا من الشام او من مصر مصلعة قال البخاري فيها حرير امثال الادرع والمزر كان القسي صفته ليست من مثل القطائف الارجوان وقيل المزر جلود السباع قال ابو عبيد واصحاب الحديث يقولونه القسي بالكسر واهل مصر يفتحون القاف ينسب الى بلاد يقال لها القس قال ابن وهب وابن بكير هي ثياب مصلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي العريش وجاء في حديث آخر المناثر الحمر وقال الفزاري المزر وظاهر كان القسي صفته لان واحدة من الارجوان الاحمر ومن الديباج على سرجهم وكان من مراكب العجم والارجوان هو الصوف بفتح الهمزة وضم الجيم وقال الحربي عن ابن الاعرابي هي كالمرفقة تحط كصفة السرج وقال غيره هي اغشية السروج من الحرير وقال النضر هي مربعة محشوة رسائد او وطاء يوضع على سرج الدابة قال بعضهم وجه النهي عنها ان لم تكن حريرا احتمال الذريعة الى لبسها انها حرير وفي النهي عنها النهي عن افتراش الحرير وورد في حديث نفقة الدهقان بائتاء المصدر ذكر عليه في الحديث انه كان نهاوند ان تسقط به فكذلك ذكر عاقبة اذ عاضه ذكر من يعلم بعد نهيه عنه والدهقان فارسي معرب وهم يسمون الفلاح العجم المرزبان قال ابو عبيد يقال دهقان ودهقان بالكسر والضم ويحتمل ان سمي بذلك لجمع المال وضمه وملأ الاوعية منه يقال دهقت الماء دهقا ودهقته اذا اوعبته اوراعا ودهق لي دهقة من المال اعطانيه وادهقت الاناء ملأته قال الله تعالى وكاسا دهاقا اي ملأى فقد يكون اسم الدهقان من هذا وقال ابن عمر

دهقانة تسجد الملوك لها ... تجبى اليها الخراج في الحرب

او يكون من اللبن والدهقة لان الطعام والدهقة لانهم يلبسون طعامهم وعيشهم لسعة احوالهم او يكون دهقلة الطعام ولينه مشتقا من اسمهم اذ هي عادتهم واخلاقهم وقيل معناه الحذق والدهاء وذكر في حديث عمر انه رأى حلقة من اتباع عند المسجد قال الخليل هو ان يخالط لها حرير وقيل مصلعة بالحرير وكذى سرقا في الحديث وكذا بالي داود ونحوه للاصمعي كانها شبهت خطوطها بالقوى وهي الشرك قال ابن شهاب هي الثياب المصلعة بالقز وقيل الاسبه انها مختلفة الالوان وقيل ضرب من الثياب وقال مالك هو وشي مخطط وقيل هو الحرير الصافي وقد جاء في الحديث الآخر في كتاب مسلم دباج احمر حرير وفي آخر

الورقة الاخيرة من العدد الحقه لنسخة "ع"

من كتبه

وقال مالك واصحابه ولا يجوز ان يكونوا اثني عشر خليفة وقال ابن حبيب
ويستعملون في رمي الجمار بغير ما ذكر ويرمون بالجمار غيره من اصحابنا واجاز ابن
حبيب ان يستعمل من سائر المسلمين فقال من حارب منهم ويكون ذلك اجتهادا من عمر
لانه داخله وقال بعض علمائنا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في وقت
مخصوص لاعلى العموم واختلفوا بعد اذ انقضت فيهم فكانوا اثني عشر
الخلافة مالك والشافعي وابو حنيفة وابو ثور الى انه لا يسمهم ولم وذهب
وذهب الزهري والاوزاعي الى انهم كسائر المسلمين وهو قول سحنون اذا
كان جيش المسلمين انما يوجب بهم والاهل الشرك لهم وقال الشافعي مرة
لا يعطوا من الغنيمة شيئا ويعطوا من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
قتادة لهم ما صولحوا عليه في ذلك

كتاب الامارة

قوله الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم زاد
في الرواية الاخرى تبع لقريش في الخير والشر وقوله لا يزال لهذا الامر في قريش
من الناس اثنان وفي البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث وما في
معناها في هذا الباب تحتمل الا الخلافة لقريش وهو مذهب كافة المسلمين
وبما عنهم ولهذا احتج ابو بكر وعمر على الانصار يوم السقيفة فلم يدفعه
احد عنه وقد عدها الناس في مسايل الاجماع ولم يوثر عن احد من السلف
فيها خلاف قولا ولا عملا قبل ما بعد قرن الاتراك وان كان ما عداه
ولا اعتبار بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انما نصح
في غير قريش ولا بمخالفة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي
من النبط وغيرهم يقدر على القرشي هو ان ظلمه اذا وجب ذلك اذ
ليست له عشيرة تمنعه وهذا كله هذيان من القول ومخالفة لما عليه السلف
وجماعة المسلمين وسعني قوله الناس تبع لقريش مسلمهم لمسلمهم وكافرهم
لكافرهم اشارة لقوله في الرواية الاخرى في الخير والشر لانهم كانوا
في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله وحج البيت وكانت الجاهلية
تشتطي اسلامهم وانتياعهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما اسلموا وفتحت
مكة انتهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة وكذلك حكمهم
في الاسلام ان تعقد بهم الخلافة فتنبه النبي صلى الله عليه وسلم
انه كما كان كفارا للناس فتحا لقريش في الجاهلية في الخير والشر كذلك
يجب ان يتبع مسلمهم لمسلمهم فيكونوا المقدمين عليهم وقد اشعر صلى الله عليه
وسلم ان هذا هو الحكم والحال ما بقيت الدنيا وبقي من الناس واسم
قريش اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم وتحقق هذا مثل قوله
وقيل لعل هذا في امر الجور والائمة المسلمين وقد استدل بعضهم
الاحاديث الثلاثة فيما قاربت معناها على امامة وتحقق بعضهم
على غيره مثل قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وقوله قدموا

الورقة الاولى
من القدر المحقق
لبنته الاثرية

فلانا وشمت عليه فكل داع بالخير مسمت ومشمت قال ثعلب
الاصل السنن من السمت وهو القصد ومنه الحديث فدعا
لفاطمة وشمت عليها

كتاب اللباس والزينة

وقوله ونهانا عن المياثر والقسي وعن لبس الحرير
والاستبرق والديباج قال الامام المياثر سميت بذلك لليتها
فاذا حمل النهي فيها على كونها حريرا كان فيه دلالة على
النهي عن الجلوس على الحرير لانها انما يكون في السروج
والسروج مما يجلس عليها والمشهور عندنا منع الجلوس
على الحرير وقال غير الملك باجازته وعلى المنع باللبس
المذكور في الحديث وفي الحديث النهي ان يجلس عليه
خرجه البخاري وهذا يرد ما قاله عبد الملك وكذلك
المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وان كان بطانة لما
يجلس عليه او محشوا فيها يجلس عليه كما يحشى الصوف
والقسي قيل انه المقزي وابدلت الزاي سينا وقيل
منسوب الى موضع يقال له القس قال بعض اصحابنا
وهي ثياب يخالطها حرير قال القاضي جاء عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد هذا انه قال القسية
ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة قال في البخاري
فيها حرير امثال الاترج والميثرة كان النسا تصنعه
لبعولتهن مثل القطايف الارجوان وقيل المتنزه جلود
السباع قال ابو عبيد واصحاب الحديث يقولونه القسي
بالكسر واهل مصر يفتحون القاف ينسب الى
بلاد يقال لها القس قال ابن وهب وابن بكير
واصحاب الحديث يقولونه القسي بالكسر واهل مصر
يفتحون القاف ينسب الى بلاد يقال لها القس قال ابن
هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد
مصر مما يلي العرما وجا في الحديث حديث اخر المناثر
الحمر وقال الطبري المناثر المنثرة وكان النسا يصنعنه لازواجهن
من الارجوان الاحمر ومن الديباج على سروجهم وكان من مراكب العجم والارجوان

هو الصوف

الورقة الاخيرة من القدر المحقق
لنسخة ز

ل

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فقد اوقف وحبس وسبل السيد محمود ابن المرحوم السيد عبد الرحمن الرديني
هذا الكتاب وهو نصف الاول من شرح صحيح مسلم للقاضي عياض هذا الكتاب على
المدرسة التي انشاها في البصرة المحمية التي هي قرب سوق البزازين المعروفة بالمحمودية
على من اراد الانتفاع به في المدرسة المذكورة وشرط الواقف ان لا يخرج هذا
الكتاب من المدرسة وقفا صحيحا منجزا لا يعار ولا يوهب ولا يرهن ولا يباع
الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم حرر وجرى في صفر سنة ١٢١٤

مكتبة الاوقاف العامة ببغداد
الرقم ..... الرقم العام .....
الرقم ..... الرقم الخاص .....

مديرية الآثار العامة
حيازة المخطوطات

في ملك الفقير الى الله سبحانه
احمد بن يوسف الكوازي البصري
الشافعي لطف الله بهما
المسلمين اجمعين امين
في ١٤ ال ٧٩ الخ

الورقة الاخيرة من المخطوطة لنسخة «ز»

م

KURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ	
Kısmı	Nuruosm.
Yeni Kayıt	[illegible]
Eski Kayıt	[illegible]
Tasnif No.	[illegible] (077) = 927

١٠٤٥

ب

وقف عمدة ملوك الدوران وتسبيل بحبة آل عثمان محيي السنة امام الائمة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة
مفاتيح ابواب الامال وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف
المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

١٥١٦

ورقة الغلاف لنسخة «سا»

[illegible]

كتاب الإمارة

قوله الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم وفي الرواية الأخرى تبع لقريش في الخير والشر وقوله لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان [illegible]

هذا الباب حجة أن الخلافة لقريش وهو مذهب كافة المسلمين وجعلها حجة أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد [illegible] وقد عدها الناس في مسائل الإجماع إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها [illegible]

[illegible]

الورقة الأولى من نسخة "س" للجزء الذي تمت تحقيقه

من الاعلاق لم يرد بها الباس الخاص من الاعاجم فاعلمنا بحالهم وحذرنا التشبه بهم وقيل المراد بذلك تهي المسلمين
ذلك وان من اراد ذلك منهم يجب هذا الوعيد الا ان يغفر الله له وقوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع قال
الامام لو شئت لعاطس هو الداعي له بقال شمت العاطس بالشين والسين المعجمة اعلاها بما قال ابن الاب
بقال سمت فلانا واشمت عليه فكانه بالشين رشمت وسمته قال فعلى هذا السين من السمت وهو القصد ومنه
الحديث ندعا للعاطس وسمت عليها وقول وهنا عن الميار والتي عن خيس الحرير والاستبرق والديباج قال
الامام الميار سمت بذلك لانها ولد احمل فنهى عن كونها حريرا كما نهى عن الجلوس على الحرير
لانها انما تكون فوق الفروج والفروج مما يجلس عليها والتشهد وعند ذلك منع تحقيق على الحرير وقال عبد الملك بالجواز
وعلق المنع بالبس المذكور في الحديث النهي ان يجلس عليه حرجه الطبري وهذا تاويل ما قاله عبد الملك وكذلك
المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وان كان بطانة لما يجلس عليه لوجوب فيما يجلس كما يجتنى الصوف والشرب
انه النوري ابدلت زايه سينا وفيه منسوب وفيه منسوب الى موضع بمالك في الشرق قال بعض اصحابنا وهو شاب يعلو
حرير قال القاضي جاء عن علي بن ابي طالب تعدد هذه الثياب المنسوبة شاب الشام او من مصر مفصلة
قال في العارضة بمصر ثياب تنسج من الابرسم والحرير والميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن من القطائف الارجوان وجعل الميثرة مجلدة
السباع قال ابو عبيد وسمعت اصحاب الحديث يقولون المشي بالكسر والصواب مصرية وهي ثياب تنسب الى بلاد يقال لها المشر
ابن رجب وبن بكير هي ثياب مصلعة بالحرير تعمل بالمشر من بلاد مصر مما يلي الفرما وجاء في حديث اخر المياثر الحمر قال
البطري الميثر فوطا تتخذ النساء يستنقعه لازواجهن من الارجوان الاحمر او من الديباج على سروجهم وكانوا يرون ان الحبيب
والارجوان هو الصوف بفتح الهمز وضم الجيم وقال الحربي عن ابن الاعرابي هي كالمرفقة تتخذ كهيئة السرج وقال
غيرها اغشية للروج من الحرير وقال النضر هي مرفقة تحشى ريشا وتوضع بين يدي الرجل وقيل هي سروج من الديباج
قال بعضهم وجه النهي عنها انها من زي العجم وشعارهم الذين لا يعلمون بالله واليوم الاخر وفي النهي عنها النهي عن افتراش
الحرير ورد في حديث آخر هما تان بالمعنى ذكر علته في الحديث نهاه ان يتخذ بها ان يتخذ بها ذلك عادته او اتخذ
ذلك من فعله بعد نهيه عنه والدهنان تثنية دهن وهو معروف وفي حديث الحجر الاسود كان ابو عبيدة يقال الدهن
ودهنان بالكسر والضم يحتمل ان يسمى بجمع المال وضمه وملئ او عبيته يقال ادهنت الماء ادهنا وادهنته
ان الانفس عنه اضعف همتي ليه همتان المال اعطانيه وادهنت ثمانية قال الله تعالى وكانا دهانا
ملاي فقد يكون تاسيا ليه همتان يتبع هذا قال الشاعر

وقعة ... يحيى الليث خرج في الحرب ...

ويكون من الذين والدهنة ابن الشعام والدقاقة لانهم يلبسون جمعهم وعينهم لسعة لحوائجهم او يكون
وذلك مستنبط من اسمهم او اخر عادتهم والله اعلم وفي معناها الغدق والدهما

كتاب اللباس

وذكر في كتاب عمر به رخصة سيرا بناع عند السجق قال الحربي هو ديباج الظهر حرير وقيل مسلعة بحرير وقد
فسر هاني الحديث في كتاب ابي داود ونحوه للاصمعي انها شبه مستطيلة تنسج بسيور وهو الترك قال ابن شهاب
هي الثياب المسلعة بالحرير وقيل انها شبه اتها مخلقة الالوان وقيل انها ثياب من الثياب وقال مالك هو وشي من حرير
وقيل هي الحرير الذي في حاشيته في حديث الاخر في كتاب مسلم وسجف وحلة حرير وفي اخر حلة من استبرق
وفي اخر حلة سندس تحتمل الاثر ان يكون بعضها حرير محض والحلة ثوبان والمتفقون منهم لا يثنون ثوبا
ويردونها على لفظة ربما اضافه رواه بن سراج وقال سيبويه ربما جعلوا صفة على الصفة قال
الخطابي قيل حلة سيراء انما قيل ناقة شرفاء لانها عزت فهم منه ونهي الاستبرق فسر في الحديث بغليظ الد
وخشنه وهو رديء ترجمة العربي السندس ما رق من ديباجه وثخن عن هذا على معنى الحلة وفي جواز اتخاذ الثياب
الحرير للنساء شاهد للعلماء وفيه لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة وسياتي الحديث بما لبست الملتبس
لا تشتهي ما جاء في بيعتي كذا ... وفيه ان استبرقه فسيه يوم الجمعة والوضوء فيه جواز التجمل
للوفود ويوم الجمعة والاعياد وما قال رجائم الاسلام فيها تتمة الاسلام وجمالهم وغيظ الكفار بهم لا
ان تكون الجوامع لازمة وحالة محتومة كالخشوع والزلازل والاستقبال فليس بموضع تجمل وهي مضان تضرع
واظهار الفاقة والمسكنة وقوله صلى الله عليه وسلم ان لبيس خير في الدنيا من الاخلاق لمن الاخرة
... امره حتى الناس في لباس الخز وفد هب قوم الى منعه في الاطلاق واجاز وا الجواز على الطلاق
وجمهور العلماء على اباحته للنساء ومنعه للرجال والدليل على ذلك قوله الجمهور قول صلى الله عليه وسلم
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة وخرج مسلم في حديث انس له قال لما كان بعد ذلك الى ان
صلى الله عليه وسلم بحنين سار فتبعت الى عسكره وبعث الى اسامة بحلة الحديث وفيه ان اسامة راح في حلة
ينظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم نظر اعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر ما صنع فقال يا رسول الله
انظر الى اثنيت بها الى عند صلى الله عليه وسلم ان لم تكن ثيابا تلبسها ولكن بعثت بها اليك
لتشقها خمرا بين نسائك فقرر في هذا بين الرجال والنساء وفي بعض طرقه اهدي اليه صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فاعرضه عليا رضي الله عنه فقال لسعة حمرا من نعوا هم وقيه صلة الاخوال والقرابة والا

لورقة الاخيرة من نسخة «ساء» للجزء الذي قمت كانوا
بتحقيقه

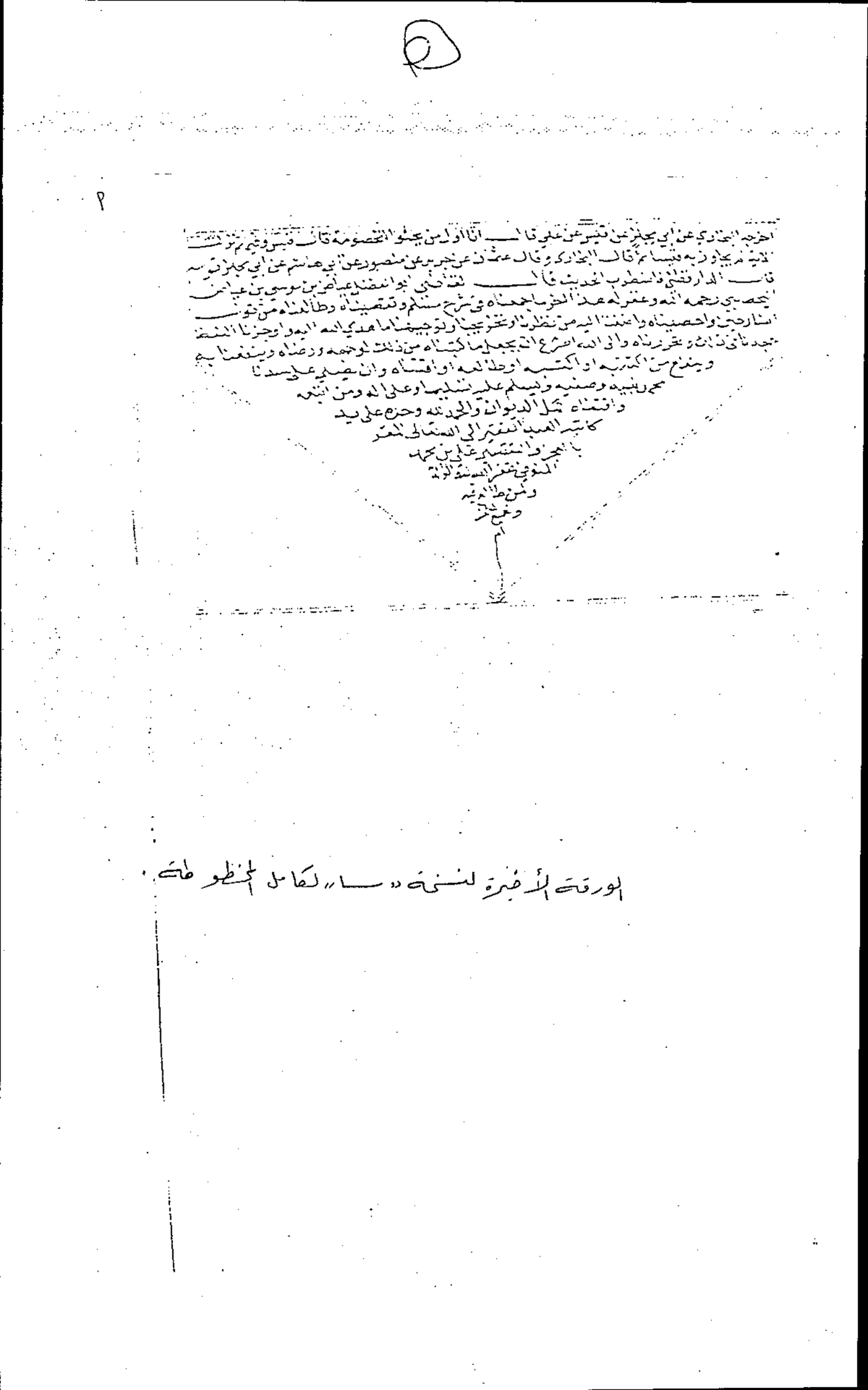

٢

اخرجه البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت
الاية لم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله
قال الدارقطني فاضطرب الحديث قال القاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض
اليحصبي رحمه الله وغفر له هذا اخر ما جمعناه في شرح مسلم وتقصيناه وطالعناه من قول
الشارحين واحصيناه واضفنا اليه من نظرنا وتخريجنا وتوجيهنا ما هدى الله اليه واوجزنا اللفظ
جهدنا في ذلك وتحررناه والى الله اضرع ان يجعل ما كتبناه من ذلك لوجهه ورضاه وينفعنا به
وينفع من اكتتبه او اكتسبه او طالعه او اقتناه وان يصلي على سيدنا
محمد نبيه وصفيه ويسلم عليه تسليما وعلى اله ومن اتبعه
واقتفاه كمل الديوان والحمد لله وحده على يد
كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى المقر
بالعجز والتقصير علي بن محمد
المنوفي غفر الله له ولوالديه
ولمن طالع فيه
وجميع المسلمين
امين

الورقة الأخيرة لنسخة «سا» لكامل المخطوطة.

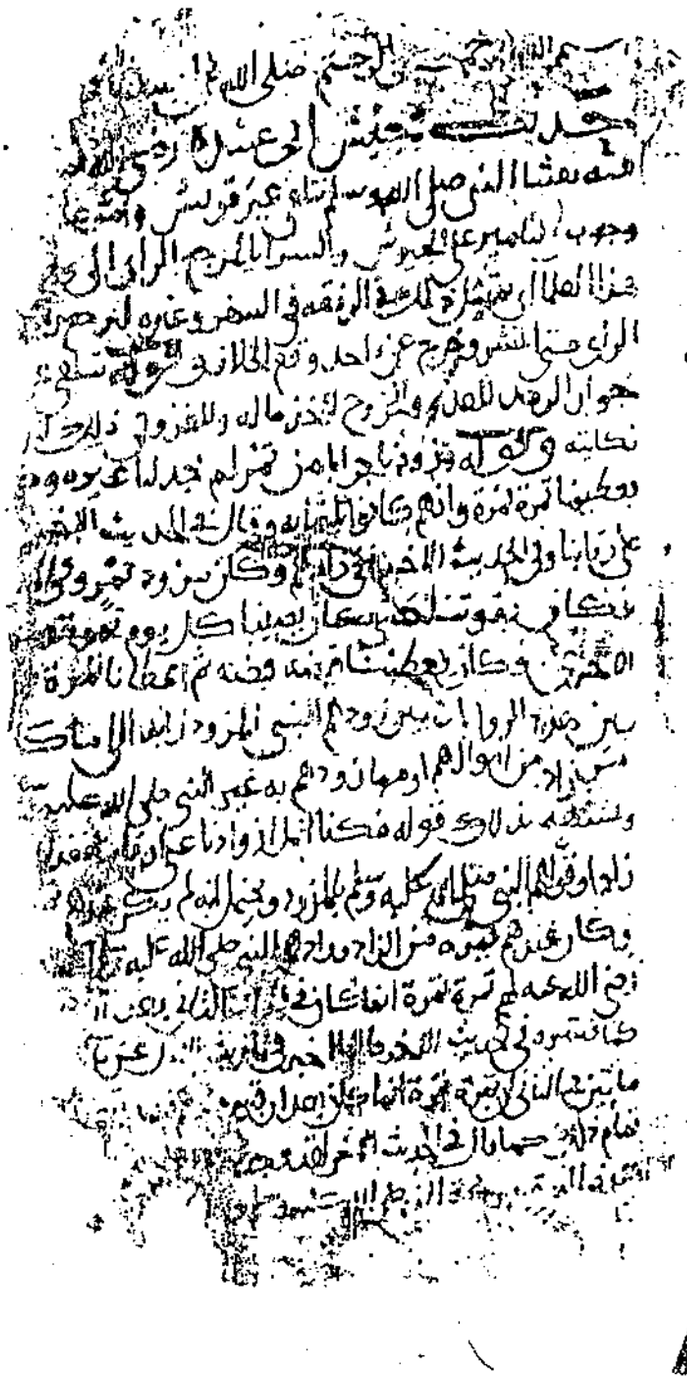

الورقة الأولى من نسخة "ع"

الصفحة الأخيرة من هذا الكتاب

[illegible]

قال القاضي رحمه الله هذا آخر ما جمعناه في شرح مسلم وتقصيناه وطالعناه من قول الشارحين وأحصيناه وأضفنا إليه من نظرنا وتخريجنا وتوجيهنا ما هدانا الله تعالى إليه وأوجزنا الكلام لجهدنا في ذلك وحررناه وإلى الله تعالى أضرع أن يجعل ما كتبنا من ذلك لوجهه ورضاه وينفعنا به وينفع من اكتسبه أو اكتسبه أو طالعه أو اقتناه وأن يصلي على سيدنا محمد نبيه وصفيه ويسلم عليه تسليما وعلى آله ومن اتبعه واقتفاه

تم كتاب الإكمال والحمد لله على نعمه والصلاة على سيدنا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله [illegible] سنة أربع وثلاثين وسبعمائة [illegible] لنفسه الفقير إلى رحمة ربه محمد بن حسن بن محمد الأندلسي [illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين

الورقة الأخيرة من المخطوطة لنسخة «ح»

ي

المقدمة من نسخة دار ١

بسم الله الرحمن الرحيم

سمع الشيخ الحافظ بقية السلف وعمدة الخلف الصالح الفقيه الامام العالم العامل الورع الزاهد ابو العباس احمد بن محمد بن حسن بن علي بن ثابت التوقي قرأ عليه في يوم الاثنين رابع ذي الحجة سنة ست وخمسين وستمايه ببغداد تقلته من اصله قال اخبرنا الشيخ الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الفهري ببغداد قراءة عليه في ثالث عشر ذي القعدة سنة تسعين وستمايه ببغداد تقلته من اصله قال اخبرنا القاضي ابو الحسن علي بن ابي علي قال اخبرنا الشيخ الحافظ ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمه الله وعمد الشيخ الحافظ المتقن محيي الدين ابو العباس احمد بن محمد بن حسن بن علي بن ثابت التوقي رحمه الله في يوم الاثنين رابع ذي الحجة سنة ست وخمسين وستمايه محدثنا بهذا الديوان مناولة واجازة الشيخ الحافظ ابو الحسين يحيى بن محمد بن هبل الانصاري كرم الله وجهه وذكر به عن الشيخ الحافظ القاضي ابي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي وذلك في شهور سنة احدى وتسعين وخمسمايه والحمد لله حق حمده والصلاة على سيدنا محمد نبيه وصحبه وسلم تسليما قال احمد الله بما يستحق به كل امرئ بالغ والصلاة على محمد المصطفى نبيه وعلى اله خير آل والضراعة اليه جل اسمه في توفيقي وتسديدي لما ادبره واجراه من مقال وان يخلصه عن التصنع لغير وجهه ذي الجلال ويجعله فانيا عند اجتماع طلبة العلم لدي في المنتقاة في صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله والوقوف على معانيها واخباره والبحث على اغواره والكشف عن اسراره واثارة الفقه ودقايق العلم من اثاره والاقتباس للمهذب وحقايق الدين من حذاه وانواره وتقصي الفاظه عن حكمه واعتباره وبيان غامضه وشكله وتقييد مهمله ومهمله والتنبيه على ما وقع من اختلال لبعض رواته في اسانيده ومتونه والبسط لما نازاليه رحمه الله في مقدمته من اصول علم الاثر وفنونه ولم يكن وذلك كتاب يختص بهذه الام والتاليف تعتق به كالاغنا

بخ

ب

بغيره ممن تقدم الا كتاب شيخنا الحافظ ابي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني بتقييد المهمل وكتاب الامام ابي
عبد الله محمد ابن ابراهيم المازري التميمي في شرح معانيه المسمى بالمعلم وان كان قد اودعه جملة صالحة مما في
كتاب الحافظ ابي علي من الكلام على اسناده وكلا الكتابين نهاية في فنه بالغ في بابه مودع من فنون المعارف
وفوايدها وغرايب علوم الاثر وشواردها ما تلقى بالقبول وبلغ الطالب بها من رغبته المامول وكل واحد من
الكتابين اجازه لنا مولفه اعظم الله بذلك اجورهما واشرف بما سعيا فيه بين ايديهما وبايمانهما نورهما لكن الاحاطة
على البشر ممتنعة ومطارح الالباب والاذهان للبحث متسعة وكثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور على احاديث مشكلة
لم يقع لها هناك تفسير وفصول محتملة تحتاج معانيها الى تحقيق وتقرير ونكت مجملة لابد لها من تفصيل وتحرير والفاظ
مهملة تضطر الى الاتقان والتقييد وكلمات غيرها النقلة من حقها ان يخرج صوابها الى الوجود وعند الوقوف
على ما اودعناه هذا التعليق وضمناه الكتاب الاخر الذي بين ايدينا المسمى بمشارق الانوار على صحايح الاثار المشتمل
عليها الامهات الثلاث موطا الامام ابي عبد الله ملك بن انس المدني وصحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
وصحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عن جميعهم ووفاهم جزا صنيعهم نقف على مقدار
ما اشرنا اليه وكثرة ما اغفل الكلام في الكتابين من الفنين عليه والعذريين فان كتاب المعلم لم يكن تاليفا استجمع له
مولفه وانما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه وتتلقفه وكذلك كتاب تقييد المهمل حال بين الشيخ
وفيه وبين استيفاء غرضه ما دهمه من مزمن مرضه فكثرت الرغبات في تعليق لما يمضي من تلك الزيادات
والتنبيهات يضم نشرها ويجمع والقواطع عن الاجابة تقطع وشغل المحنة التي طوقت عنق الانسان يمنع والرجا
لوقت فراغ ذلك يسوف ويطمع الى ان من الله باحسانه بحل تلك القلادة وزوالها وفرغ البال من عهدها
الفادحة واشغالها فتوجه الامر وانقطع العذر وانبعثت همة العبد الفقير لمعونة مولاه وتوفيقه الى الاجابة
راغبة لمولاها جل اسمه في المعونة وتوخي الاصابة ثم ترددت في علمه ورايت ان افراد ب لذلك منقطع عن
الكتاب المعلم وما ضمنه غير موف بالغرض وان تاليف كتاب جامع لشرحه لا معنى له مع ما قد تقرر في المعلم من
فوايد جمة لا تضاهى ونكت متقنة وقف عندها حسن التاليف وتناهى فياتي الكلام في ذلك ثانية غير مفاد ا
وكالحديث المعاد فاستتب الراي بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبل العدل والانصاف ان يكون ما نذكر من ذلك
كالتذييل لتمامه والصلة لاكمال كلامه فبدا بما قاله رضي الله عنه ونضيف اليه ما استتب وتوالى فاذا جات
الزيادة فصلناها بالاضافة الينا الى ان تنتهي منتهاها ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله ويتطارد الكلام
الكلام بيننا نوبا بقوة الله وحوله وكان في المعلم تقديم وتاخير عن ترتيب كتاب مسلم فسقناه مساق الاصل
ونظمنا فصوله على الولاء فصلا بعد فصل وانا اتبرا لقاريه من التعاطي لما لم احط به علما والاغفال عما لا
ينفك عنه البشر سهوا ووهما وارغب لمن حقق فيه خللا ان يصلحه او وجد فيه مغفلا ان يبينه ويفصحه
او راى فيه متاولا ان يحسن تاويله والفى فيه محتملا ان يوضح دليله وقد اخترت للكتاب سمة على وفقه
تشهد بالانصاف وبالاعتراف لذي السبق بسبقه ووسمته بكتاب اكمال المعلم بفوايد مسلم وتجريت فيه
جهدي الصواب بفضل الله المنعم واودعته من الغرايب والعجايب ما يعرف قدره كل معتو بها متهمم ومن
الحقايق والدقايق ما يثير كل مبهم وتسير مع كل منجد ومتهم والى الله ارغب ان يجعلنا ممن انتفع بما علم وهدى
الى الصراط المستقيم والهم وقد تركنا كثيرا مما تعلق بعلم الاسناد مما لم يذكره الشيخ الحافظ ابو علي او ذكره
ولم يذكره الامام ابو عبد الله اذ غالب ما ذكره في هذا الباب مما في كتاب الحافظ ابي علي ولم يشبعه لاستقصائه
في الكتاب الاخر لكنا ذكرنا من العلل طرفا مما لم يقع في كتاب الحافظ ابي علي مما هو من شرطه او تركه عن

تكملة المقدمة من نسخة «ز»

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كتاب الإمارة

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

١ - (١٨١٨) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ[1] النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرٌو: رِوَايَةً «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ. مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

* * *

٢ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ. مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ. وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

* * *

٣ - (١٨١٩) وحدثنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

* * *

٤ — (١٨٢٠) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ » .

* * *

٥ — (١٨٢١) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ . قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

٦ — (...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ . فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا » .

* * *

٧ — (...) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

٨ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

٩ — (...) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِي أَبِي . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

* * *

١٠ — (١٨٢٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ : أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ ، يَقُولُ « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً . كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ.

بَيْتَ كِسْرَىٰ. أَوْ آلِ كِسْرَىٰ ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ ».

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

* * *

(٢). باب الاستخلاف وتركه

١١ — (١٨٢٣) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ. لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ). وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ. مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

* * *

١٢ — (...) حدثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَٰقُ وَعَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَٰلِكَ. فَسَكَتُّ. حَتَّىٰ غَدَوْتُ. وَلَمْ أُكَلِّمْهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا. حَتَّىٰ رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ. وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً. فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ. فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ. وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا. وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

***

(٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ — (١٦٥٢) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، أُكِلْتَ إِلَيْهَا. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

* * *

١٤ — (١٧٣٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ «إِنَّا، وَاللهِ! لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ. وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

* * *

١٥ — (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ. أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي. فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ. فَقَالَ «مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ!» قَالَ فَقُلْتُ:

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَافِي أَنْفُسِهِمَا . وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ، وَقَدْ قَلَصَتْ . فَقَالَ « لَنْ ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ . وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ ، يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ! » فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ . فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ . وَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ . قَالَ: مَاهَٰذَا ؟ قَالَ : هَٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ. ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السَّوْءِ . فَتَهَوَّدَ . قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ . قَضَاءِ اللهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ: اجْلِسْ. نَعَمْ. قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. قَضَاءِاللهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

***

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦ — (١٨٢٥) حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي ، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي . ثُمَّ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ . وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ . وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ . إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » .

***

١٧ — (١٨٢٦) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ . قَالَ زُهَيْرٌ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا . وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي . لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ . وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

***

(٥) باب فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١٨ — (١٨٢٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ ، عِنْدَ اللهِ ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ . عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ . وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » .

***

١٩ — (١٨٢٨) حدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ . قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ . فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا . إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ . وَالْعَبْدُ ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ . وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ . فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَخِي ، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا « اللَّهُمَّ ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ » .

***

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

٢٠ — (١٨٢٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ). كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

* * *

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

* * *

(...) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا الْمَعْنَىٰ.

* * *

٢١ — (١٤٢) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ. فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

* * *

(...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ. وَزَادَ: قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ. أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ.

* * *

٢٢ — (...) وحدثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَىٰ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

* * *

(...) وحدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ. فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ.

***

٢٣ — (١٨٣٠) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

***

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

٢٤ — (١٨٣١) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ. ثُمَّ قَالَ «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ

يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ . يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَغِثْنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا . قَدْ أَبْلَغْتُكَ » .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ :

* * *

٢٥ — (...) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . قَالَ حَمَّادٌ : ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ . فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ .

* * *

(...) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٧) باب تحريم هدايا العمال

٣٦ — (١٨٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ (قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

* * *

(...) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ. وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

* * *

٣٧ — (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ. يُدْعَى ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ. وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَهَلَّا

جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ. فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَاللهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ. أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ. أَوْ شَاةً تَيْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

* * *

٢٨ — (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمُنَّ وَاللهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

* * *

٢٩ — (...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزِّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ. فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي .

* * *

٣٠ — (١٨٣٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، مِنَ الْأَنْصَارِ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ . قَالَ « وَمَالَكَ ؟ » قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . قَالَ « وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ . مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ . وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى » .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية

٣١ — (١٨٣٤) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : نَزَلَ : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [٤/النساء/٥٩] فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ . بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

٣٢ — (١٨٣٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ . وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي . وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .

* * *

٣٣ — (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ . وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ . وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي . وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . سَوَاءً .

* * *

(...) وحدثني أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ . سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

٣٤ — (...) وحدثني أَبُوالطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. بِذَلِكَ. وَقَالَ «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* * *

٣٥ — (١٨٣٦) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ. وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ. وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

* * *

٣٦ — (١٨٣٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

* * *

(...) وحدثناه عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ.

* * *

٣٧ — (١٨٣٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهُوَ يَقُولُ «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ «عَبْدًا حَبَشِيًّا».

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا».

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا» وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

* * *

(...) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

* * *

٣٨ — (١٨٣٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ. إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

* * *

(...) وحدثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٣٩ — (١٨٤٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. فَأَوْقَدَ نَارًا. وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا. وَقَالَ «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

* * *

٤٠ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ. وَسَكَنَ غَضَبُهُ. وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٤١ — (١٧٠٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ . قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ . وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ . وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا . وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا . لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) . حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

* * *

٤٢ — (...) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا

عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ».

***

(٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٣ — (١٨٤١) حدثنا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ « إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ . يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ . وَيُتَّقَى بِهِ . فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ. وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ».

***

(١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

٤٤ — (١٨٤٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ . فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ . كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ . وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي . وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ

فَتَكْثُرُ » قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ . وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ . فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٥ — (١٨٤٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ . وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ » .

* * *

٤٦ — (١٨٤٤) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ . قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُمْ . فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ .

وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ . إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ . وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا . وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا . وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدُكَ اللهَ ! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ . وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا . وَاللهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [٤/النساء/٢٩] . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ . وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٤٧ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ .

***

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٨ — (١٨٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ فَقَالَ « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً . فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

***

(...) وحدثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

***

(١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩ — (١٨٤٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . وَقَالَ

« اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا .. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

***

٥٠ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

***

(١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال . وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٥١ — (١٨٤٧) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ الْحَضْرَمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ . وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ . مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ . فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ . فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ « نَعَمْ » فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ « نَعَمْ . وَفِيهِ دَخَنٌ » قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي . وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي . تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ « نَعَمْ . دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ!

صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ « نَعَمْ . قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا . وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ».

* * *

٥٢ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ). حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ . قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ . فَنَحْنُ فِيهِ . فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ » قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ . وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ . وَأُخِذَ مَالُكَ . فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » .

* * *

٥٣ — (١٨٤٨) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو

إِلَى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ . وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا . وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » .

* * *

(...) وحدثني عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ « لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا » .

* * *

٥٤ — (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي . وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي » .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ . وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٥٥ — (١٨٤٩) حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ ، أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ . فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

* * *

٥٦ — (...) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا الْجَعْدُ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا ، فَمَاتَ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

٥٧ — (١٨٥٠) حدثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

* * *

٥٨ — (١٨٥١) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ . أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا حُجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ،

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

* * *

(...) حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

* * *

(١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩ — (١٨٥٢) حدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ».

* * *

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ. كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَاقْتُلُوهُ».

* * *

٦٠ — (...) وحدثني عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » .

***

(١٥) باب إذا بويع لخليفتين

٦١ — (١٨٥٣) وحدثني وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

***

(١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

٦٢ — (١٨٥٤) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ . فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ . فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ . وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ « لَا . مَا صَلَّوْا».

***

٦٣ — (...) وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ). حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدَّسْتَوَائِيُّ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ . فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ . فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ « لَا . مَا صَلَّوْا » (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) .

* * *

٦٤ — (...) وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ . وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ » .

* * *

(...) وحدثناه حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا قَوْلَهُ « وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » لَمْ يَذْكُرْهُ

* * *

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥ — (١٨٥٥) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ . وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ « لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

* * *

٦٦ — (...) **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ. وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ. وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَٰلِكَ؟ قَالَ «لَا. مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ)، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَٰذَا الْحَدِيثِ: آللهِ! يَا أَبَا الْمِقْدَامِ! لَحَدَّثَكَ بِهَٰذَا، أَوَسَمِعْتَ هَٰذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي. وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

* * *

(...) **وحدثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَىٰ بَنِي فَزَارَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال . وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٦٧ — (١٨٥٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ . فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِيَ سَمُرَةٌ .

وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ . وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

* * *

٦٨ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ . إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ .

* * *

٦٩ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . فَبَايَعْنَاهُ . وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِيَ سَمُرَةٌ . فَبَايَعْنَاهُ . غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ . اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ .

* * *

٧٠ — (...) وحدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا . وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ .

* * *

٧١ — (...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) (قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

* * *

٧٢ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا . كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ .

* * *

٧٣ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) . كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا . كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

* * *

٧٤ — (...) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ . قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ .

* * *

٧٥ — (١٨٥٧) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ. وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ.

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٧٦ — (١٨٥٨) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِاللهِ ابْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

* * *

(...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

٧٧ — (١٨٥٩) وحدثناه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ. فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا. فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

* * *

٧٨ — (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

* * *

٧٩ — (..) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ. ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ. فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

***

٨٠ — (١٨٦٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

***

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ. بِمِثْلِهِ.

***

٨١ — (١٨٦١) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَى مَاذَا! قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

***

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ — (١٨٦٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ! قَالَ: لَا. وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

***

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح »

٨٣ — (١٨٦٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ « إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا . وَلَكِنْ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ ».

* * *

٨٤ — (...) وحدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ ابْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ. قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي. أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ «قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قلتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ «عَلَى الإِسْلاَمِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ . فَقَالَ : صَدَقَ .

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ . فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ : أَبَا مَعْبَدٍ .

* * *

٨٥ — (١٣٥٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالا : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ « لاَ هِجْرَةَ . وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ».

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهَلْهِلٍ). ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٨٦ — (١٨٦٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

* * *

٨٧ — (١٨٦٥) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ. فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ. فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

* * *

(...) وحدثناه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

* * *

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

٨٨ — (١٨٦٦) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ [٦٠/الممتحنة/١٢] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَٰذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ « انْطَلِقْنَ . فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » وَلَا . وَاللهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى . وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » ، كَلَامًا .

* * *

٨٩ — (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ . قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ . إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا . فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ، قَالَ « اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ » .

* * *

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠ — (١٨٦٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

***

(٢٣) باب بيان سن البلوغ

٩١ — (١٨٦٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

***

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

***

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢ — (١٨٦٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

***

٩٣ — (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ . مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

* * *

٩٤ — وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ . فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

* * *

(...) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ « فَإِنِّي أَخَافُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ « مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

* * *

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥ — (١٨٧٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ . وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَجِئْتُ سَابِقًا . فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ .

***

(٢٦) باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ — (١٨٧١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

***

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

* * *

٩٧ — (١٨٧٢) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ. جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

* * *

(...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٩٨ — (١٨٧٣) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

* * *

٩٩ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ «الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

* * *

(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . جَمِيعًا عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرِ « الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

(...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَٰذَا . وَلَمْ يَذْكُرِ « الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ » .

* * *

١٠٠ — (١٨٧٤) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١ — (١٨٧٥) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

* * *

١٠٢ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَىٰ . أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ . وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ .

* * *

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

١٠٣ — (١٨٧٦) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي . فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ !

مَامِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَاقَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً . وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ . ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

١٠٤ — (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ . لَا يُخْرِجُهُ مِن بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ . بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

* * *

١٠٥ — (...) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » .

* * *

١٠٦ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ . ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ . وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي . وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي » .

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ . ثُمَّ أُحْيَا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٠٧ — (...) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ » إِلَى قَوْلِهِ « مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى » .

* * *

(٢٩) باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

١٠٨ — (١٨٧٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « مَامِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ . لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ . يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا . وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . إِلَّا الشَّهِيدَ . فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِى الدُّنْيَا . لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

* * *

١٠٩ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ . غَيْرُ الشَّهِيدِ . فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ . لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » .

* * *

١١٠ — (١٨٧٨) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْوَاسِطِىُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » . وَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ . لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ . حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى » .

* * *

(...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١١١ — (١٨٧٩) حدثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ . وَقَالَ آخَرُ : مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَقَالَ آخَرُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ . فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ [٩/التوبة/١٩] الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ .

* * *

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢ — (١٨٨٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٣ — (١٨٨١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « وَالْغَدْوَةَ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٤ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٤ م — (١٨٨٢) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي » وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ « وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٥ — (١٨٨٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَقَ) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

* * *

(...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ . قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

* * *

(٣١) باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

١١٦ — (١٨٨٤) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ. يَا رَسُولَ اللهِ! فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

***

(٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا الدين

١١٧ — (١٨٨٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَعَمْ. إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَعَمْ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. إِلَّا الدَّيْنَ. فَإِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ».

***

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

***

١١٨ — (...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ .

* * *

١١٩ — (١٨٨٦) حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدَّيْنَ » .

* * *

١٢٠ — (...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ » .

* * *

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة. وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١ — (١٨٨٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [٣/ آل عمران/١٦٩] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ . لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ . تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ . فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً . فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ

نَشْتَهِي ؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا . فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى . فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا » .

***

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢ — (١٨٨٨) حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

***

١٢٣ — (...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ . يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

***

١٢٤ — (...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فَقَالَ « وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ » وَلَمْ يَقُلْ « ثُمَّ رَجُلٌ » .

***

١٢٥ — (١٨٨٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُعْجَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ

فِي سَبِيلِ اللهِ . يَطِيرُ عَلَىٰ مَتْنِهِ . كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ . يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ . أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَٰذِهِ الشَّعَفِ . أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَٰذِهِ الْأَوْدِيَةِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

* * *

١٢٦ — (...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ . وَقَالَ « فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَٰذِهِ الشِّعَابِ » خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ

* * *

١٢٧ — (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ « فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ » .

* * *

(٣٥) باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

١٢٨ — (١٨٩٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ . يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » فَقَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « يُقَاتِلُ هَٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ . فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ » .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٢٩ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَضْحَكُ اللهُ لِرَجُلَيْنِ . يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ . كِلاَهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الإِسْلاَمِ . ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُسْتَشْهَدُ » .

* * *

(٣٦) باب من قتل كافرا ثم سدد

١٣٠ — (١٨٩١) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا » .

* * *

١٣١ — (...) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ » قِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ » .

* * *

(٣٧) باب فضل الصدقة فى سبيل الله، وتضعيفها

١٣٢ — (١٨٩٢) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ . فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَكَ بِهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ . كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

***

(٣٨) باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته فى أهله بخير

١٣٣ — (١٨٩٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي . فَقَالَ « مَا عِنْدِي » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

***

(...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

***

١٣٤ — (١٨٩٤) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ . قَالَ « ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ . قَالَ : يَا فُلَانَةُ ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ . وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا . فَوَاللهِ ! لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ .

***

١٣٥ — (١٨٩٥) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

* * *

١٣٦ — (...) حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

* * *

١٣٧ — (١٨٩٦) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ ، مِنْ هُذَيْلٍ . فَقَالَ « لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا . وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَ بَعْثًا . بِمَعْنَاهُ .

* * *

(...) وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣٨ — (...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

* * *

(٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن

١٣٩ — (١٨٩٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

* * *

١٤٠ — (...) وحدثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ «فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ «فَمَا ظَنُّكُمْ؟»

* * *

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١ — (١٨٩٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ [٤/النساء/٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا. فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ. فَنَزَلَتْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ.

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

* * *

١٤٢ — (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَنَزَلَتْ : غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ.

* * *

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٤٣ — (١٨٩٩) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ أَنَا ، يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ قُتِلْتُ ؟ قَالَ « فِي الْجَنَّةِ » فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ . ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

١٤٤ — (١٩٠٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ . حَدَّثَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا » .

* * *

١٤٥ — (١٩٠١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)

عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (قَالَ : لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ) قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً . فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ « لَا . إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ . وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَىْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ » قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : بَخٍ بَخٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ » قَالَ : لَا . وَاللهِ ! يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ .

ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَـٰذِهِ ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . قَالَ فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ . ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ .

* * *

١٤٦ — (١٩٠٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَـٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ . ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ . ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ . فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ .

* * *

١٤٧ — (٦٧٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ . فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ . يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ . وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ . وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ . وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ . فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ . فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ . قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ . فَقَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ . وَرَضِيتَ عَنَّا . قَالَ وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَامًا ، خَالَ أَنَسٍ ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ . فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا . وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ . وَرَضِيتَ عَنَّا » .

* * *

١٤٨ — (١٩٠٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا . قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ . قَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ . وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَيَرَانِيَ اللهُ مَا أَصْنَعُ . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا . قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ . أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ . قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ . مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ . قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ ، عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا [٣٣/الأحزاب/٢٣] قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ .

***

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٤٩ — (١٩٠٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ . وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ

وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ . فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَىٰ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ »

* * *

١٥٠ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً . فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* * *

١٥١ — (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ — وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا — فَقَالَ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

(٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢ — (١٩٠٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ :

أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ. فَأُتِيَ بِهِ. فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

***

(...) **وحدثناه** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَائِلٌ الشَّامِيُّ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

***

(٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ — (١٩٠٦) **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ . وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ . وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

* * *

١٥٤ — (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ . وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ » .

* * *

(٤٥) باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥ — (١٩٠٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ .

وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى

١٥٦ — (١٩٠٨) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

***

١٥٧ — (١٩٠٩) حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ). حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «بِصِدْقٍ».

***

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ — (١٩١٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

***

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩ — (١٩١١) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَقَالَ « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ « إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ » .

* * *

(٤٩) باب فضل الغزو فى البحر

١٦٠ — (١٩١٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ . ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ . فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ . يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ . مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ . أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ » . (يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ) قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ » كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ ».

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ.

* * *

١٦١ — (...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ. قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ عِنْدَنَا. فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ « أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ. كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ » فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ « فَإِنَّكِ مِنْهُمْ » قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ « أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، بَعْدُ. فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ. فَرَكِبَتْهَا. فَصَرَعَتْهَا. فَاندَقَّتْ عُنُقُهَا.

* * *

١٦٢ — (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ. يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

* * *

(...) وحدثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ ابْنَةُ مِلْحَانَ ، خَالَةُ أَنَسٍ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ .

***

(٥٠) باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل

١٦٣ — (١٩١٣) حدثنا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ ، جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ » .

***

(...) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ .

***

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤ — (١٩١٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ. فَأَخَّرَهُ. فَشَكَرَ اللهُ لَهُ. فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* * *

١٦٥ — (١٩١٥) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ قَالَ «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

* * *

(...) وحدثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَزَادَ فِيهِ «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

* * *

كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ . قَالَ عُقْبَةُ : لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَمْ أُعَانِيهِ . قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى » .

***

(٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »

١٧٠ — (١٩٢٠) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ . لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ . حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ « وَهُمْ كَذَلِكَ » .

***

١٧١ — (١٩٢١) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ . سَوَاءً .

***

١٧٢ — (١٩٢٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

١٧٣ — (١٩٢٣) حدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٧٤ — (١٠٣٧) حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » .

* * *

١٧٥ — (...) وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٧٦ — (١٩٢٤) حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ . هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ . فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ . وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَجَلْ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ . مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ . فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ . ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

* * *

١٧٧ — (١٩٢٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

(٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

١٧٨ — (١٩٢٦) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ . وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ . وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

* * *

(...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ .

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا . وَإِذَا عَرَّسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ . فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

***

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

١٧٩ — (١٩٢٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

***

(٥٦) باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر

١٨٠ — (١٩٢٨) حدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا . وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لَا يَدْخُلُ .

* * *

١٨١ — (٧١٥) حدثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ « أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

* * *

١٨٢ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا . حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ . وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٨٣ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

١٨٤ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَٰذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.

* * *

١٨٥ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب (١). الإمارة(٢).

١ - (١٨١٨) قوله:(٣) « الناس تبع لقريش(٤) في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم»

٣ - (١٨١٩) زاد في الرواية الأخرى: «تبع لقريش في الخير والشر»

٤ - (١٨٢٠) وقوله: «لا يزال هذا الأمر في قريش (مابقي)(٥)من الناس

١- الكتاب: مصدر، ومايكتب فيه تسمية بالمصدر سمي به: لجمعه أبوابه وفصوله ومسائله. وقد غلب الكتاب في العرف العام على جمع الكلمات المنفردة بالتدوين، وفي عرف النحويين على كتاب: سيبويه: وفي عرف الأصوليين: على أحد أركان الدين، وفي عرف المصنفين: على طائفة من المسائل اعتبرت منفردة عما سواها.

انظر: (اللسان ١:٦٩٨) ، (محيط المحيط: ٧٦٩) ، (تاج العروس ٣: ١٨) وهذا الأخير هو المطلوب هنا

٢- الإمارة: مصدر أمر الرجل يأمر إمارة: إذا صار عليهم أميراً، وأمرّ أمارة إذا صير علماً، وأمرّ فلان إذا صير أميراً، والأمير الملك لنفاذ أمره، وفي حديث على رضي الله عنه: «إما إن له إمرة كلعقة الكلب ابنه».

انظر (النهاية ١: ٦٧) ، (اللسان ٤: ٣١

٣- باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

٤- قريش: القبيلة المعروفة التي منها المصطفى عليه الصلاة والسلام، أبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكل من كان من ولد النضر فهو قريش دون ولد كنانة ومن فوقه.

انظر (نسب قريش ١٢)، (جهرة أنساب العرب ١١) ، (الأنساب ٤ : ٤٨٤) ، (معجم البلدان ٤: ٣٣٦)

٥- و «ع» ، وسقطت من «سا» و «ن»

إثنان» وفي البخارى: «مابقي منهم إثنان»(١).

هذه الأحاديث ومافي معناها في هذا الباب حجة أن الخلافة لقريش، وهو (مذهب كافة المسلمين وجماعتهم، وبهذا احتج أبوبكر(٢) وعمر)(٣) على، الأنصار يوم السقيفة،(٤)فلم يدفعه أحد عنه، وقد عدها الناس [من](٥)مسائل

١- انظر«خ» ٦: ٥٣٣) كتاب المناقب، باب: ماقب قريش، أيضا في (١٣: ١١٣) الأحكام، باب: الأمراء من قريش

٢- أبوبكر: هو: عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى التميمي رضي الله عنه، لقب بالصديق، وبالعتيق، خليفة رسول الله ﷺ ، ولد سنة احدى وخمسين (ق هـ) ومات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة هـ /ع

انظر (طبقات ابن سعد ٣: ١٩٦)، (والاستيعاب ٢: ٢٤٣)، (وأسد الغابة ٣: ٢٩٩)، (والاصابة ٢: ١: ٣٤١)

٣- هو عمر بن الخطاب بن نُفيل - مصغراً - بن عبدالعزى القرشي العدوى، أبوحفص لقب بالفاروق، أميرالمؤمنين، مشهور، جم المناقب، ولد رضي الله عنه سنة أربعين (ق هـ) استشهد سنة ثلاث وعشرين للهجرة./ ع

انظر (طبقات ابن سعد ٣: ٢٦٥) ، (والاستيعاب ٢: ٤٥٨) ، (وأسد الغابة ٤: ١٤٥) ، (والاصابة ٢:١: ٥١٩) ومابين القوسين «ن» و «سا» وسقط من «ع» وكتب على هامشها انظر سقطا هناك في الأم.

٤- السقيفة: هي ظُلة كانوا يجلسون تحتها الأنصار، وفيها اجتمع الانصار يوم وفاة الرسول ﷺ ليختاروا خليفة لرسول الله ﷺ على المسلمين، ولكن جرت الرياح بما لاتشتهى السفن فتم البيعة فيها لأبى بكر الصديق رضي الله عنه، ولله الحمد.

انظر (معجم البلدان ٣: ٢٢٩) ، (تاريخ الطبرى ٢: ٢٣٤) ، (البداية والنهاية ٥: ٢٤٥).

٥- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل (فى).

الإجماع،(١) إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها [خلاف](٢) (قولاً ، ولا عملاً)(٣) قرناً بعد قرن إلا ذلك، وإنكار ماعدا اه.

١- الإجماع: لغة العزم والإتقان، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ...﴾ الآية [يوسف ٧١] ، وأجمعوا القوم على كذا إذا اتفقوا عليه.

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من الأمور، هذا أسلم تعريف من الأخذ والرد.

انظر (أرشاد الفحول: ٧١) (المستصفى ١: ١١٠) (المنخول: ٣٠٣).

وقول القاضى رحمه الله: إن ذلك من مسائل الأجماع فيه نظر قال ابن حجر رحمه الله: ويحتاج نقل الإجماع إلى تأويل ماجاء عن عمر رضي الله عنه، فقد أخرج الإمام أحمد بسند رجاله ثقات، أن عمر رضي الله عنه قال: «إن أدركنى أجلى وأبوعبيدة حي استخلفته» فذكر الحديث، وفيه: «إن أدركنى أجلى وقد مات أبوعبيدة استخلفت معاذ ابن جبل رضي الله عنه» الحديث ومعاذ أنصارى لا نسب له في قريش، يجيب ابن حجر قال: فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر رضي الله عنه على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر رضي الله عنه. والله أعلم اهـ .

انظر (الفتح ١٣:١١٩).

٢- من «ز» و «سا» وسقط من «ع» والأصل.

٣- من «ز» و «سا» وفي الأصل بالرفع، وفي «ع» علماً بدل عملاً وهو محرف.

ولا اعتبار بقول النّظام،(١) ومن وافقه من الخوارج،(٢) وأهل البدع؛(٣) أنها تصح في غير قريش.

١- النظام: هو إبراهيم بن سيار بن هانى النظام، أبو إسحاق البصرى، مولى بني بحير بن الحارث بن عباد الضبعي من رؤوس المعتزلة، متهم بالزندقة، وكان شاعراً بليغاً، وله كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة.

قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث: (كان شاطراً من الشطار، مشهوراً بالفسق) مات سنة احدى وثلاثين ومائتين هـ.

انظر (مقالات الاسلاميين ١: ٢٤٧) ، (الفرق بين الفرق ١٣١) ، (الملل والنحل ١: ٥٣)

٢- الخوارج هم: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء أكان في زمن الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بأحسان، والأئمة في كل زمان، وهم فرق مختلفة، وكان أول ظهورهم أثر قضية التحكيم بين على ومعاوية رضي الله عنهما، ويرون أن مرتكب الكبيرة كافر، وكل من يخالفهم مرتكب الكبيرة، ويرون الخروج على الإمام أذا خالف السنة: حقاً واجبا.

انظر (مقالات الإسلامين ١: ١٦٧) ، (الفرق بين الفرق ٧٢) ، (الملل والنحل: ١: ١١٤) ، (تاريخ الخوارج لمحمد شريف سليم ٣)

٣- أهل البدع خمسة فرق من جهة أصولها، وكل فرقة تتشعب وتتفرق فرقاً شتى وهي المعتزلة وهم عشرون فرقة، الشيعة وهم اثنتين وعشرين فرقة، المرجئة وهم خمس فرق، الجبرية والمشبهة.

انظر (لوامع الأنوار البهية وسواطع الاسرار الأثرية ١: ٨٠) ، (تلبيس إبليس ٢٦)

ولا بسخافة ضرار بن عمرو(١) في قوله: إن غير القرشي من النبط(٢) وغيرهم يقدم على القرشي (لهوان)(٣) خلعه إذا (أوجب)(٤) ذلك، إذ ليست له (عشيرة) (٥) تمنعه، وهذا كله هزءاً من القول، ومخالفة لما عليه السلف،(٦) وجماعة المسلمين، ومعنى قوله: «الناسُ تبع لقريش، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم (لكافرهم) (٧)إشارة لقوله في الرواية الأخرى: «في الخير والشر»(٨) لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله وحج البيت، وكانت (الجاهلية)(٩) تنتظر إسلامهم، واتباعهم النبي ﷺ، فلما أسلموا

١- ضرار بن عمرو القاضي الغطفاني معتزلي جَلِد. له مقالات خبيثة قال: يمكن أن يكون جميع من يظهر الإسلام كفارا في الباطن لجواز ذاك على كل فرد منهم في نفسه.

قال المروزي: قال أحمد: شهدت على ضرار عند سعيد بن عبدالرحمن الجمحي القاضي فأمر بضرب عنقه فهرب، وذكره العقيلي في الضعفاء، مات سنة تسعون ومائة هـ

انظر (لسان الميزان ٣: ٢٠٣) ، (الضعفاء الكبير للعقيلي ٢: ٢٢٢)

٢- النبط: جيل ينزلون السواد، أي سواد العراق، وفي الصحاح: ينزلون بالبطائح بين العراقَيْن، ويقال: تنبط فلان إذا انتمى إلى النبط، والنبط إنما سموا نبطاً لاستنباطهم مايخرج من الأَرَضِيْنَ والنسبة إليها نبطي: قال ابن الأثير الجزري: وهم قوم من العجم.

انظر (اللباب ٣: ٢٩٥) ، (اللسان ٧: ٤١١).

٣- و «سا» ، و «ع» وفي «ن» (هو أن).

٤- وفي «ن» و «سا» «وجب» وفي «ع» «أحب».

٥- و «ع» وفي «سا» و «ن» «عشرة» وهو محرف.

٦- السلف: هم جماعة الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

انظر (النهاية ٢: ٢٩٠) ، (معجم متن اللغة ٣: ١٩١).

٧- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٨- انظر «م» ٣: ١٤٥١ (ح) ٣ (١٨١٩) كتاب الإمارة.

٩- الجاهلية: زمن الفترة ولا إسلام، وهي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك، وقد ورد ذكرها في

وفتحت مكة اتبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة(١).

وكذلك حكمهم في الإسلام في تقديمهم للخلافة، فنبه النبي ﷺ إنه كما كان كفار الناس تبعاً لقريش في الجاهلية في الخير والشر كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم فيكون المقدم عليهم.

وقد أشعر، ﷺ أن هذا هوالحكم والحال مابقيت الدنيا (وبقى)(٢) من الناس، أومن قريش إثنان،(٣) وقد ظهرماقاله ﷺ (٤) وقيل:هذا مثل قول العرب:

القرآن والحديث، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الاحزاب: ٣٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «إنك امرء فيك جاهلية» رواه البخارى رحمه الله من حديث أبى ذر رضي الله عنه انظر (النهاية ١: ٣٢٣) ، (اللسان ١١: ١٣٠) ، (الجامع لأحكام القرآن ١٤: ١٧٩) و(خ١:٨٢) الايمان باب المعاصى من أمرالجاهلية ج رقم ٣٠.

١- وكانت ذلك في سنة تسع من الهجرة إذ سميت ذلك العام عام الوفود لكثرة ما وفد على النبي ﷺ من وفود قبائل العرب معلنة الاسلام ذلك لما أيقنت وعرفت أنه لا طاقة لهم لحرب محمد عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضوان الله عليهم وعداوتهم فدخلوا في دين الله افواجا قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾.

انظر (سيرة ابن هشام ١: ٥٦٠)

٢- و «ن» «سا» وفي «ع» «هو» وهو محرف.

٣- وهو ماأخبر به رسول الله ﷺ أن الخلافة في قريش مابقي من الناس إثنان، وذلك في الحديث الذي أخرجه البخارى.

انظر ٦: ٥٣٣ «ح» رقم (٣٥٠١) كتاب المناقب، والطيالسي (ح) ٢١٣٣،٩٢٦.

٤- قال النووى رحمه الله تعالى: فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك مابقي اثنان كماقاله ﷺ . قلت: أماالآن فإن الخلافة ليست في قريش، فكيف يتفق مع الحديث؟

قال ابن حجر: قال الكرمانى: ليست الحكومة في زماننا لقريش فكيف يطابق الحديث ؟ وأجاب عن ذلك بأن في بلاد المغرب خليفة من قريش وكذا في مصر، وتعقب: بأن الذي في المغرب:

«دعوه وقومه فإن قتلوه كفيتموه، وإن ظهر عليهم كنتم (ور أيكم).(١).

هوالحفصي، صاحب تونس، وغيرها وهو منسوب إلى أبى حفص رفيق عبدالمؤمن لما كثر أتباعه على معظم المغرب تسموا بالخلافة، ولم يكن عبدالمؤمن من قريش، ولم يدعيه وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما قوله فخليفة في مصر فغير صحيح إذ كان يدعى أنه من أولاد فاطمة وليسوا كذلك. وأهل العلم بالنسب يقولون: ليس لهم نسب صحيح. اهـ بتصرف. ولكن بقى الاعتراض كما هو في قوله عليه الصلاة والسلام: «مابقي منهم اثنان» قال ابن حجر قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لايبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع، ردّ ابن حجر عليه فقال: في رواية مسلم عن شيخ البخارى في هذا الحديث: «مابقى من الناس اثنان» وفي رواية الاسماعيلى: «مابقى في الناس اثنان» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى، وليس المراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، ويحتمل ان يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير: لايزال هذا الأمر، أى لايسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهرا، وإما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر، ويحتمل أن يكون بقاءالأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض، الخ ماقال. قلت: وهذا الأخير هو الأقرب فان الملك حسين ملك الاردن وهو هاشمى قرشي، والله أعلم.انظر (الكرمانى ١٤: ١١٦) و ٢٤: ١٩٤) ، (الفتح ٦: ٥٣٦) و (١٣: ١١٧) (تاريخ الخلفاء ٩) وانظر ماكتبه في ذلك فضيلة الشيخ عبدالله الدميجى في رسالة الدكتوراه «الامامة العظمى» ص ٢٦٥-٢٨٨

١- «ن» «سا» وفى «ع» «وإنكم» وهو محرف، ولم أجد هذا القول بهذا اللفظ ولكن ذكر ابن كثير قولاً قريباً منه، وهو قول عتبة بن ربيعة قال ذلك ناصحاً قومه لماسمع من الرسول ﷺ القرآن فقال: فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به، فقالوا: سحرك والله ياأباالوليد بلسانه» اهـ انظر (البداية والنهاية ٣: ٦٤).

وقيل: لعل هذا (في أمراء)(١) الجور، والأئمة المضلين، وقد استدلت بهذه الأحاديث (الشافعية)(٢) (وبماقارب)(٣)معناها على إمامته، وتقديمه على غيره، مثل قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»(٤)وقوله: «قدموا (٥) قريشاً ولا تقدموها،

١- و «ع» وفي «سا» و «ز» «أمر» وهو محرف

٢- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل: «الشافعية» بالفتح وهو خطأ بين

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «ربما قلت» وهو مصحف.

٤- حديث: «والأئمة من قريش» حديث متواتر معنوى حديث روى من طرق متعددة بالفاظ متقاربة. انظر (حم ٣:١٢٩) و (ك ٤:٥٠١) هذا حديث صحيح وعلى شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى و(هق ٣:١٢١) تلخيص الحبير ٤:٤٢) واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطنى الموقوف وقال وروى من حديث ابى برزة الاسلمي وإسناده حسن. وانظر (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: ٢٤٨) حديث رقم (٩٠) (ونظم المتناثر من الحديث المتواتر ١٥٨) حديث رقم (١٧٥) وقد أفاض المحقق الكلام فيهما ومن أخرجه من أصحاب الكتب الحديثية، ولله الحمد والمنة.

٥- هنا تعليق في هامش «ع» «حديث قدّموا قريشا» الخ، أظهر في الدلالة لمادعته الشافعية، من دلالة لا يزال هذا الأمر في قريش، على حصر الخلافة فيهم. إذ هذه أمر يدل [على] الوجوب اتفاقا على أنه أمر، والحديث الأول خبر، وهو لايدل على الوجوب اتفاقا، وتأوله البعض على الأمر في مواضع مخصوصة، وأدعى المصنف تأويل الأمر وصرفه إلى غير الوجوب لإجماع العلماء على غير معناه المدعى، وليس ذلك بظاهر، أو يكون لمعنى معارض، ولم يعتبر بقول سائر السلف على صحة الخلافة في غير قريش، وادعاء أن السلف يقول هذا القول الذى أدعاه، وهو سرف من القول، فلم ينقل ذلك عن أحد الصحابة فمن بعدهم إلا بعد المائتين، واستدلال الصديق رضي الله عنه ليس على الوجوب، إنما ذكرهم بما أخبر به الصادق المصدوق، وبأن ذلك أقرب إلى القلوب، واقود للنفوس وإلا فبقية الحديث الذى احتج به أبوبكر فيه: «والأذان في الحبشة والقضاء في الأنصار، وليس الأذان والقضاء لمحصورين في الحبشة والانصار، والله أعلم. أهـ

قلت: جعل هذا الفضل لأهل الحبشة لفضل بلال الحبشى لأنه داعى الإسلام ومؤذن رسول الله

وتعلموا منها ولا تعلموها» [وهذا](١)لا حجة [فيه لهم](٢) إذ المراد بالأئمة هنا الخلفاء، وكذلك بالتقديم، ولتقديم النبي ﷺ سالماً(٣) مولى أبي حذيفة(٤)

ﷺ، ولفضل الأنصار في الحكم والفقه والقضاء كمعاذ بن جبل وزيد رضي الله عنهما وغيرهما.

١- من «سا» و «ز» وفي الأصل «ولهذا» واخرجه البيهقى بمعناه عن ابن أبى حثمة وقال هذا مرسل ياتى في ص ٨٩ وروى موصولا وليس بالقوى انظر ١٢١:٣ رواه الشافعي في مسنده بلاغاً عن ابن شهاب الزهرى رحمه الله انظر (مسند الشافعي ١٩٤) وقد رمز له المناوى بالصحة من بلاغات الزهرى، وذكر عن ابن حجر رحمه الله انه أخرجه عبدالرزاق باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهده.

قدموا ولاتقدموا: بالفتح والتشديد، أصله بالتاء وحذفت تاء التفعيل لا تاء المضارعة: أى لاتتقدموها في أمر شرع تقديمها فيه كالإمامة أنظر (فيض القدير ٥١١:٤)

٢- من «ع» «ز» وفي «سا» تقديم وتأخير وسقط من الأصل كلمة: «فيه»

(٢) يقول ابن حجر رحمه الله: قال القرطبى رحمه الله: صحبت المستدل بهذا غفلة لصميم التقليد.

ثم دافع ابن حجر رحمه الله عن الشافعية وعقب بأن مراد المستدل أن القرشية من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب التقدم الورع مثلاً، فالمستويان في خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلاً كان مقدماً على رفيقه، فكذلك القرشية، فثبت الاستدلال بها على تقدم الشافعى اهـ انظر (الفتح ١٣: ١١٩)

٣- هو سالم بن معقل مولى أبى حذيفة كان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم، وزعم ابن مندة أنه سالم بن عبيد بن ربيعة، وتعقبه أبو نعيم فأجاد، وإنما هو مولى أبى حذيفة فوقع فيه سقط وتحريف، وقال ابن أبى حاتم لاأعلم روى عنه شيء. قال ابن حجر في الاصابة: بل روى عنه حديثان: استشهد يوم اليمامة سنة اثنى عشرة من الهجرة. انظر (طبقات ابن سعد ٨٥:٣) (الاستيعاب ١:٢، ٦) (اسد الغابة ٣٠٧:٢).

٤- أبوحذيفة هو: مهشم وقيل هشيم، وقيل قيس بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس بن عبدمناف القرشى من السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلة وشهد بدراً واستشهد يوم اليمامة هو ومولاه سالم فوجد رأس أحدهما عند رجل الأخر وذلك سنة اثنتى

يوما (١) في مسجد قباء(٢) وفيهم أبوبكر وعمر [رضي الله عنهما] وتقديمه زيداً (٣) وابنه أسامة(٤) ومعاذاً (٥) وغير واحد من قريش موجودون.

عشرة هـ وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة.(طبقات ابن سعد٣:٨٤) (الاستيعاب ٤:٣٩) (والاصابة ٤:١:٤٢) (الانساب للسمعانى ٤:١٤٢) (تبصيرالمنتبه ٣: ٩٨٩).

١- من «ع» وفي الاصل، و «ز» و «سا» «يَوْمٌ» بالرفع وهو له وجه أيضاً.

٢- قُباء: بالضم يمد ويقصر، وهى قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، وهناك مسجد التقوى، وقد جاء في فضائل قباء أحاديث كثيرة.

انظر (الفتح ٣: ٦٨) كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: (مسجد قباء، ومن أتى قباء كل سبت، واتيان مسجد قباء ماشياً أو راكباً) و (م كتاب الحج، ٢ : ١٠١٥) (ح) رقم ٥١٤ (٥٢١) و (ت): ١/٢٠٤ كتاب الصلاة باب: الصلاة في مسجد قباء، وترجمتها في (معجم مااستعجم ٣: ١٠٤٥) (معجم البلدان ٤: ٣٠١).

٣- هو: زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى بن زيد بن أمرىء القيس بن عامر الكلبى، أبوأسامة، صحابى مشهور، من أول الناس إسلاماً، أستشهد يوم مؤته في حياته عليه الصلاة والسلام سنة ثمان من الهجرة/ ق س.

(طبقات بن سعد ٣: ٤٠) (الاستيعاب ١: ٥٤٤) (الاصابة ١: ١: ٥٦٣) (التقريب ١: ٢٧٣)

٤- هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى، الأمير أبومحمد، وأبوزيد، صحابى مشهور، ولد رضي الله عنه سنة سبعة (ق هـ) بمكة مات سنة أربع وخمسين للهجرة /ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٤: ٤٢) (الاستيعاب ١: ٥٧) (والاصابة ١: ١: ٣١) (والتقريب ١: ٥٣)

٥- هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى، أبوعبدالرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدراً ومابعدها، وإليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، ولد سنة عشرين (ق هـ) ومات سنة ثمانية عشر للهجرة، وله في كتب الحديث (١٥٧) حديثاع.

انظر (طبقات ابن سعد ٣: ١٢٠) (الاستيعاب ٣: ٣٥٥) (والاصابة ٣: ١: ٤٢٦).

وأما الحديث الآخر في التعليم فليس بصحيح لفظاً ولا معنى،[١] الإجماع العلماء على التعليم من غير قريش، ومن الموالى، وتعليم قريش منهم، وتعليم

١- قول القاضى عياض رحمه الله: «وأما الحديث الآخر في التعليم فليس بصحيح لفظاً ولا معنى» يقصد به حديث: «قدموا قريشا» الحديث الخ وقوله هذا غير مسلم له إذ الحديث صحيح والمعنى مستقيم، فهذا الحديث روى من طرق عدة، بعضها متصلة والأخرى مرسلة. فالمتصلة عن أبى هريرة عند ابن عدى وعبدالله بن حنطب عند البيهقى وأنس عند أبى نعيم وعلى بن أبى طالب عند البزار.

وأما المرسلة عند ابن شهاب بلاغاً عند الشافعي، وعن أبى حثمة عند البيهقى وعبدالرزاق، وهذا الإسناد الأخير حكم عليه ابن حجر رحمه الله بأنه صحيح وله شواهد، وصححه أيضاً السيوطى والألباني.

انظر (الكامل ٥: ١٨١٠) و (معرفة السنن والآثار ١: ٦٦) و (مسند البزار ورقة: ١٥٨) (ترتيب الشافعي ٢: ١٩٤) و (هق ٣: ١٢١) و (مصنف عبدالرزاق ١١: ٥٥) و (الجامع الصغير ٢: ٧٦) (ارواء الغليل ٢: ٢٩٥).

ومعنى الحديث: يقول ابن حجر رحمه الله، قال النووى تعقيباً للقاضي عياض رحمهما الله: بأن في الحديث مايدل على أن للقرشي مزية على غيره، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعى على غيره، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي، بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم، كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسن، فيصح الاستدلال على تقديم الشافعى على من ساواه في العلم والدين.

انظر (الفتح ١٣: ١١٩).

الشافعي(١) (من)(٢) مالك،(٣) وابن عيينة،(٤) ومحمد بن الحسن(٥) وابن أبي يحيى،(٦) ومسلم بن خالد الزنجي(٧) وغيرهم ممن ليس بقرشي.

١- هومحمد بن ادريس بن عباس المطلبي القرشي الشافعي أبوعبدالله رأس التاسعة المجددلر أس المائتين ولد سنة خمسين ومائة ومات سنة أربع ومائتين هـ/ خت م ٤.
(تاريخ بغداد ٢: ٥٦) (التذكرة ١: ٣٦١) (التقريب ٢: ١٤٣).

٢- و «ز» و «ع» وفي (سا) «عن»

٣- هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميرى، أبوعبدالله الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين، حتى قال البخارى رحمه الله: أصح الأسانيد كلها، مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، من السابعة، ولد سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة هـ. / ع.
(التذكرة ١: ٢٠٧) (اللباب ٣: ٨٦) (التقريب ٢: ٢٢٣).

٤- هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى الكوفى، أبومحمد، ثقة، حافظ امام حجة تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس عن الثقات، من رؤوس الثامنة، ولد سنة سبع ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة هـ. ع.
(تاريخ بغداد ٩: ١٧٤) (التذكرة ١: ٦٢) (ميزان الاعتدال ١: ٣٩٧) (التقريب ١: ٣١٢).

٥- هو محمد بن حسن الشيبانى، أبوعبدالله، انتهت إليه رئاسة الفقه بعد أبي يوسف، سمع مالكا، ولازمه مدة، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ومات سنة تسع وثمانين ومائة هـ.
انظر (تاريخ بغداد ٢: ١٧٢) (الانساب ٣: ٤٨٣) (لسان الميزان ٥: ١٢١).

٦- هو إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى سمعان، ابواسحاق الأسلمى مولاهم المدنى، محدث فقيه، متروك من السابعة، ولد في حدود سنة مائة هـ، ومات أربع وثمانين، وقيل أحدى وتسعين ومائة هـ / ق.
انظر (الجرح والتعديل ٢: ١٢٥) (المجروحين ١: ١٠٥) (التقريب ١: ٤٢).

٧- هو مسلم بن خالد بن سعيد بن قرقرة المخزومى مولاهم المكى المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة هـ. /د ق.
انظر(الجرح والتعديل ١٨٣:٨) (التذكرة١:٢٥٥) (الانساب٣:١٧٠) (التقريب٢:٢٤٥)

٥ - (١٨٢١) وقوله «إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش».

١٠ - (١٨٢٢) وفي الرواية الأخرى: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة (أو يكون)(١) عليكم إثنا عشر خليفة».

(وفي الرواية الأخرى:«لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة)(٢)(اعلم عليه السلام بعزة الدين والأمر حتى يلى اثنا عشر خليفة)(٣) وأن الدين لا يزال قائماً حتى تقوم الساعة، (أو يلي)(٤) هذا العدد المذكور.

فأما بقاء الدين إلى قيام الساعة فثابت صحيح من أحاديث أخر أيضا.

وقد تقدم الكلام عليه.(٥) وعلى ماتظهر مخالفته له (مما)(٦)جاء «لا تقوم

١- و«سا» و في «ع» ، «ن» «ويكون».

٢- مابين القوسين و «سا» وسقط من «ع» و «ن».

٣- ما بين القوسين «سا» و «ع» وسقط «ن».

٤- و «سا» «ع» وفي «ن» «ويلى».

٥- تكلم على هذه المسألة عند شرحه حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» قال: وقوله:«لاتقوم الساعة... وفي حديث آخر: «على أحد يقول الله الله» وهو إشارة إلى معنى مافي الحديث الآخر: «إنها لا تقوم على شرار الخلق وحثالتهم، وأن الله يتوفى المؤمنين قبل قيامها، ويرسل ريحاً من اليمن لِقبض أرواحهم، ولايخالف هذا قوله في الحديث الآخر: «لا يزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة، وأن هؤلاء يقاتلون الدجال ويجتمعون بعيسى عليه السلام، ثم لا تزال هذه الطائفة على الصفة التى وصفها به إلى أن يقبضهم الله فيمن يقبض من المؤمنين قرب الساعة، وإذا ظهرت اشراطها فقد حان يومها وقرب وقتها. ا هـ انظر «ن» «ق» ٤٣/ب و («م» ١:١٣١) الايمان، باب ذهاب الايمان آخر الزمان.

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» : «ماجاء».

الساعة (حتى لا يبقى [من](١) يقول الله الله»(٢) وإن هذا حال من تقوم عليه الساعة)(٣) عند قيامها، وقبض (أرواح)(٤) المؤمنين، وهذه الأحاديث الأخر يتمادى الإسلام إلى ذلك الحين.

وأما تخصيصه بالاثنى عشر خليفة فقد(٥) توجه عليه سؤالان: أحدهما أن قوله: «الخلافة بعدى ثلاثون، ثم تكون ملكاً(٦) يعارض ظاهره (قوله)(٧) «اثنا عشر خليفةً (إن)(٨) لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة.

والأشهر التي بويع فيها الحسن(٩) (بن)(١٠) على.

١- من «ع» و «ن» وفي الاصل «ممن».

٢- هذا الحديث عند مسلم عن أنس رضي الله عنه انظر (م ١: ١٣١) الايمان و (ت) أيضا عنه رضي الله عنه انظر: ٣: ٣٣٣، الفتن أبواب القدر بنحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن. وحديث قبض أرواح المؤمنين عند مسلم وغيره عن عبدالله بن عمرو والنواس بن سمعان رضي الله عنهما انظر (م ٤: ٢٢٥٩-٢٢٥٠ الفتن، و (ت) ٣: ٣٤٦ أبواب القدر، باب ماجاء في فتنة الدجال و («جه» ٢:١٣٥٦) فتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى.

٣- و «ن» ، و«ع» ، وسقط من «سا».

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «أرواج» وهو مصحف.

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «قد».

٦- هذا الحديث خرجه الترمذى وأحمد رحمهما الله عن سفينة انظر (ت ٣: ٣٤١ كتاب الفتن، باب ماجاء في الخلافة، (ح) رقم ٢٣٢٦ بنحوه. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان ولا نعرفه إلا من حديثه. و (حم: ٥: ٢٢٠ و ٢٢١.

٧- و «سا» و «ع» وفي «ن» «وقوله».

٨- و «سا» و «ن» وفي «ع» «ادى»

٩- هو الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى سبط رسول الله ﷺ وريحانته صحابى ابن صحابى، وخليفة بن خليفة، ولد سنة ثلاث للهجرة، ومات سنة خمسين هـ.

انظر (الاستيعاب ١: ٣٦٩) (والاصابة ١: ١: ٣٢٨) (وتاريخ الطبرى ٥:١٥٨)

١٠- و «ن» و «سا» وسقط من «ع»

والجواب عن هذا: أنه أراد هنا خلافة النبوة. وكذا جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكا(١) (ولم يشترط (في الأخر)(٢) خلافة النبوة وبين قوله «ثم تكون ملكا»(٣).

والسؤال الثاني: أنه قد ولى أكثر من هذا العدد، وهذا اعتراض غير لازم، (فإنه)(٤) ﷺ لم يقل: «لا يلى إلا اثنا عشر خليفة» وإنما قال: يلى اثنا عشر خليفة فقد ولى هذا العدد، وكان ما أعلم به النبي ﷺ ثم ولى غيرهم. هذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل والٍ، وقد يحتمل أن يكون المراد به مستحق(٥) الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم من علم، ولابد ومن تمام العدد قبل قيام الساعة ان كان هذا مراد النبي ﷺ، وقيل: إنهم يكونون في «زمان»(٦) واحد، يفترق الناس عليهم، ولا يبعد أن هذا قد كان، اذا تتبعت التواريخ، فقد كان بالأندلس(٧) منهم وحدها في عصرٍ واحدٍ بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم

١- و «ع» و «سا» وتكررت في «ن» وهذا الحديث خرجه أبوداود عن أبى بكرة نفيع بن الحرث. لفظ ابى داود: «خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء» فيه على بن زيد قال المنذرى لايحتج بحديثه انظر مختصر سنن أبى داود ٧:٢٣) ولفظ أحمد: «تكون نبوة فيكم ماشاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة.... الخ» فيه سليمان بن داود الطيالسى وداود بن ابراهيم وحبيب بن سالم مولى بشير بن النعمان والسند حسن.
انظر (د ٤: ٢٠٨) السنة، باب الخلفاء، وأحمد انظر (حم) ٤: ٢٧٣) (٥: ٤٤) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد.

٢- من «ن» وفي «ع» «إلا».

٣- مابين القوسين من «ن» و «ع» وسقط من الاصل و «سا».

٤- و «سا» و «ع» وفي «ن» «لأنه».

٥- أى الذين يستحقون الخلافة.

٦- من الأصل وفي النسخ «زمن».

٧- الأندلس: بفتح الألف وفتح الدال المهملة وضمها، وضم اللام، كلمة أعجمية لم تستعمل العرب في القديم، وانما عرفتها العرب في الإسلام، وهى اقليم من بلاد المغرب، مشتملة على بلاد

يدعيها ويلقب بها ومعهم صاحب مصر (كذلك)(١)وخليفة الجماعة العباسي ببغداد (٢)إلى من كان يدعى (ذلك في ذلك)(٣) الوقت أيضاًفي أقطار الأرض من بلاد البرابر(٤) وخراسان(٥)من العلوية، والخوارج، وغيرهم.

كثيرة، وهى جزيرة ذات ثلاث أركان مثل شكل المثلث قد أحاط بها البحران - المحيط والمتوسط، وهو خليج خارج من البحر المحيط قرب سلامن برّ البربر خرج منها جماعة من العلماء والأئمة والحفاظ في كل فنٍّ فتحها الفاتح الأسلامي: طارق بن زياد سنة ٩٢ هـ في عهد الوليد عبدالملك.

انظر (تاريخ الطبرى ٦: ٤٨٨ حوادث سنة ٩٢هـ) (الانساب ١: ٢١٨) (البداية والنهاية ٩: ٨٣) (معجم البلدان ١: ٢٦٢).

١- من «ن» ، و «ع» وسقط من «سا» والاصل.

٢- بغداد: بدالين مهملتين، وهي في اللغات كلها تذكر وتؤنث، وتسمى مدينة السلام، قال الحموى قال أحمد بن حنبل: بغداد من الصراة إلى باب التين وكان أول من مصرها وجعلها مدينة المنصور بالله أوبو جعفر عبدالله ثانى الخلفاء العباسية سنة خمس وأربعين ومائة ونزلها سنة تسع وأربعين ومائة هـ انظر (معجم مااستعجم ١: ٢٦١) (معجم البلدان ١: ٤٥٦ - ٤٥٧).

٣- و «ع» وفي «ن» «وفي ذلك في الوقت» وفي «سا» «في ذلك الوقت».

٤- من «ن» و «ع» و «سا» وفي الاصل: «اليربر». يقال البرابر: ويقال البرابرة: يزاد الهاء إما للعجمة وإما للنسب.

والبربر: اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب، وهم أمم وقبائل لا تحصى، وينسب كل موضع إلى القبيلة التى تنزله، ويقال لمجموع بلادهم: بلاد البربر، والبرابرة الجماعة منهم. انظر (معجم البلدان ١: ٣٦٨) (اللسان ٤: ٥٦).

٥- خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلى العراق، وآخر حدود ها ممايلى الهند، وقد فتحت أكثر بلادها عنوة وصلحاً وذلك سنة احدى وثلاثين في عهد عثمان رضي الله عنه، وبعد أن انضمت إلى الدولة المسلمة كان لها الدور الكبير في خدمة الإسلام لذا نجد كبار المحدثين من أهل خراسان منهم الإمام البخارى والإمام مسلم والحاكم النيسابورى والإمام الترمذى والإمام أحمد وغيرهم كثيرون انظر (معجم مااستعجم ١: ٤٩٠) (معجم البلدان ٢: ٣٥٠).

ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا: «**ستكون خلفاء فتكثر**» **قالوا: [فما](١) تأمرنا ؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول»**

وقد يحتمل أن المراد بذلك (إعزاز)(٢) الخليفة، وإمارة الإسلام، واستقامة أمرها والاجماع(٣) على من تقدم لها، كما جاء في كتاب أبى داود «كلهم يجتمع عليه الأمة»(٤).

وهذا [قول](٥) قد وجد فيمن اجتمع عليه إلى أن (اضطرب)(٦) (أمر)(٧) بنى أمية، واختلفوا، وتفاتنوا (٨) (زمن)(٩) يزيد بن الوليد(١٠) على الوليد بن

١- من «ز» و «ع» و «سا» وفي الأصل: «فماذا».

٢- و «ع» وفي «ز» و «سا» «إغزاز» وهو مصحف.

٣- و «ع» ، وفي «ز» و «سا» : «والاجتماع».

٤- حديث أبى داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، باسناد حسن لغيره، لأن في سنده أباخالد وقد اختلف في اسمه، فقيل: سعد، أوهرمز، أوكثير، وهو مقبول من الثالثة. انظر (د ٤: ١٠٦) المهدى، والتقريب ٢: ٤١٦).

٥- من «سا» و «ز» ، وسقط من الاصل و«ع».

٦- و «ز» ، و«سا» ، وفي «ع» «اضطراب»

٧- و «ع» و «ز» وسقط من «سا».

٨- أى تقاتلوا، قال تعالى: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ... ﴾ الآية (يونس من أية : ٨٣) وانظر (اللسان ١٣: ٣١٩)

٩- و «سا» ، و «ز» ، وفي «ع» «زمان».

١٠- هو: يزيد بن الوليد بن عبدالملك بن مروان، أبوخالد ويعرف بيزيد القاصى، من ملوك الدولة الأموية، ثار على ابن عمه الوليد بن يزيد، واستولى على السلطة بعد قتله، ولد سنة ست وثمانين، ومات سنة ست وعشرين ومائة هـ.

انظر (تاريخ الطبرى ٤: ٢٥٢ حوادث سنة: ١٢٦ هـ (البداية والنهاية ١٠: ١١) (تاريخ الاسلام ٥: ١٨٨).

يزيد(١). واتصلت (فتنهم)

وخرج عليهم بنو العباس، فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح الى حين خلافتهم إذا اعتبر.

وقد يحتمل وجوهاً أخر، الله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيها(٢).

ومعنى [صمنّيها](٣) الناس كذا لكافة شيوخنا. وعند بعضهم [اصمنيها]

١- هو: الوليد بن يزيد بن عبدالملك بن مروان أبوالعباس، من ملوك الدولة المروانية بالشام، ولد سنة ثمان وثمانين، وولى الخلافة سنة خمس وعشرين ومائة، وكان يعاب بالإنهماك في اللهو وسماع الغناء، قتل سنة ست وعشرين ومائة هـ.

انظر (تاريخ الطبرى ٤: ٢٢٢) حوادث سنة (١٢٥) (تاريخ الاسلام للذهبي ٥: ١٧٣) (البداية والنهاية ١٠: ٢).

٢- الوجه الآخر: قال المنذرى في مختصر سنن أبى داود: أشار رسول الله ﷺ إلى مايكون بعده وبعد أصحابه، لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، وأشار بذلك إلى مدة ولاية بنى أمية، ويكون المراد بالدين: الولاية والملك إلى أن يذهب أثناعشر خليفة، ثم تنتقل الإمارة، وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة، لا على طريق المدح.

فأولهم يزيد بن معاوية ثم ابنه ثم عبدالملك، ثم الوليد بن سليمان، ثم عمر بن عبدالعزيز، ثم يزيد بن عبدالملك، ثم الوليد بن يزيد بن عبدالملك ثم يزيد بن الوليد، ثم ابراهيم بن محمد ثم مروان بن محمد.

قيل: يكون هذا بعد خروج المهدى الذي يخرج في آخر الزمان.

وقيل: يكون أثنا عشر اميراً نصف الخلافة العلوية مرضيين، واراد عليه الصلاة والسلام أن يخبرنا بأعاجيب مايكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثنى عشر أميراً، ومازاد على الاثنى عشر فهو زيادة تعجب، والله أعلم.

انظر (٦: ١٥٧) أول كتاب المهدى.

٣- من صحيح مسلم، وفي النسخ كلها: «صمتنيها».

انظر (م ٣: ١٤٥٣) كتاب الإمارة.

الناس أى لم أسمعها من لفظهم. وقيل: الوجه أصمنى عنها.

وأما الرواية الأولى، فمعناها: أى سكتونى عن السؤال عنها، والنبي ﷺ يخطب.

والصواب: [المعنى الأول](١) [وهو اشبه](٢) بمساق الحديث.

١٠ - وقوله: «إذا أعطى الله (أحدكم)(٣)خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته» مثل قوله في الأحاديث الأخر: **«وأبدأ بمن تعول»**(٤) وكقوله: **«وأدناك ثم أدناك»**(٥) وكقوله: **«إذا أنعم الله على عبدٍ أحب أن يرى أثر نعمته عليه»**(٦).

١- من «ن» و «سا» و «ع» وفي الأصل: «الوجه الأول، والمعنى واحد. انظر (النهاية ٣: ٥٤) (اللسان ١٥: ٢٣٦).

٢- من «ن» و «سا» وفي «ع» : «وهذا» وسقط من الأصل.

٣- من «ن» وفي الأصل: «أحداً».

٤- هذا الجزء من الحديث مخرج عند البخارى والترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه والنسائى عن طارق المحاربي وأحمد والدارمى عن ابن عمر وحكيم بن حزام. انظر (خ ٣: ٢٩٤) الزكاة، باب: لا صدقة إلا ظهر غنى. و (ت ٢: ٩٤) الزكاة: في النهي عن المسئلة، قال أبوعيسى: فيه : هذا حديث حسن صحيح غريب، يستغرب من حديث بيان عن قيس. و (ن ٥: ٦١) الزكاة، باب: ايتهما اليد العليا والصدقة عن ظهر غنى. و (حم ٢: ١٥٢) ، (مي ١: ٣٨٩) الزكاة: من يستحب للرجل الصدقة وفضل اليد العليا.

٥- هذاالجزء من الحديث خرجه مسلم وابن ماجة بمثله عن أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي عن طارق المحاربي، وأحمد عن أبي رمثة ورجل من الصحابة.

انظر (م ٤: ١٩٧٤) البر والصلة والآداب، باب: برالوالدين وأنهما أحق به، و («ن» ٥: ٦١) الزكاة باب: أيتهما اليد العليا. (جه ٢: ١٢٠٦) الأدب، باب: برالوالدين، و (حم ٢: ٢٢٦، و ٤: ٦٥، و٥: ٣٧٧).

٦- في «سا» تكررالحديث وهو «اذاأعطى الله»الخ هذاالحديث بهذا اللفظ والمعنى أخرجه الترمذى وأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبي هريرة وأبي الأحوص وعمران بن حصين

١٠ - (١٨٢٢) وقوله: «**أنا الفرط على الحوض**» بفتح الراء تقدم معناه،(١) وتفسيره السابق لكم إليه، والمنتظر لسقيكم منه.

والفرط: الذي يتقدم القوم إلى الماء، يهيء لهم مايحتاجون إليه فيه، وهو الفارط أيضاً. وأصله من السبق. والفرط بالسكون: السبق، والتقدم(٢).

وقوله في حديث محمد بن رافع،(٣) عن [عامر](٤) [بن](٥) سعد(٦) بن أبي وقاص

وابن مسعود. انظر (ت ٤: ٢٠٦) الاستئذان والأداب، باب: إن الله يحب أن يرى أثرنعمته على عبده، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن و (حم ٢: ١٨٢ و:٣١١ و٣: ٤٧٤ و٤: ٤٣٨).

١- في «سا» ذكر في هذا الموضع جزء من الحديث الأول وهو: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه....» الخ

ومعنى الفرط: انظر (ز ، ق ٦٧/ب)

قال القاضي: وقوله: «انا فرطهم» قال الامام، قال الهروى: يقول انا اتقدمهم إليه، يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والرشاء، وافترط فلان: إبنا له: أى تقدم له ابن... وفي الحديث: «أنا والنبيون فراط العاصفين: أى متقدمون، ... ويقال: فرط ألىّ منه كلام قبيح: أى تقدم..اهـ كلام القاضى.

٢- انظر (النهاية ٣: ٤٣٤) ، (اللسان ٧: ٣٦٦)

٣- هو: محمد بن رافع بن أبي زيد، واسمه سابور القشيرى مولاهم، أبوعبدالله النيسابورى، ثقة عابد من الحادية عشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين هـ. خ م د ت س (التقريب ٢: ١٦٠)

٤- من «ز» ، و «سا» وسقط من الأصل و «ع» وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى المدنى، ثقة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة هـ. ع (التقريب ١: ٣٨٧)

٥- من صحيح مسلم، وسقطت من جميع النسخ.

انظر (م ٣: ١٤٥٤) الامارة (ح) رقم (١٨٢٢).

٦- هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب، أبو إسحاق القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ولد سنة ثلاث وعشرين (ق هـ) ومات

أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوى(١) كذا في الأصل، وليس بعدوى، (انما هو)(٢) عامرى ثم سُوائى،(٣) فلعله تصحف(٤) العامرى بالعدوى (لأن)(٥) سواءة بن عامر بن صعصعة، وهو زهرى(٦) الحِلْف خاله سعد بن أبي وقاص.

سنة خمس وخمسين على المشهور من الهجرة، وهو أخر العشر وفاة. /ع انظر (طبقات ابن سعد ٣: ١٣٧) (الاستيعاب ٢ :١٨) (الاصابة ٢ :١: ٣٣)

١- هو جابر بن سمرة بن جنادة - بضم الجيم - ويقال ابن عمرو بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السّوائِى، أبوعبدالله، ويقال أبوخالد، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وسبعين وقيل غيره، وفي الاستيعاب سنة ست وستين وهو خطأ. انظر (طبقات ابن سعد ٦: ٢٤) ، (الاستيعاب ١: ٢٢٤) ، (الاصابة ١ :١: ٢١٢) ، (والتهذيب ٢: ٣٥) ، (التقريب ١: ١٢٢).

٢- و «سا» و «ن» وفي «ع» : «بل».

٣- بضم السين وفتح الواو بعدها الألف وفي أخرها الياء، هذه النسبة إلى بنى سواءة بن عامر بن صعصعة.

(الانساب ٣: ٣٣٠).

٤- المصحف في اللغة: اسم مفعول من (التصحيف) وهولخطأٌ في الصحيفة.

في الاصطلاح: تغييرالكلمة في الحديث إلى غير مارواها الثقات لفظاً أو معنى، وهو فن جليل دقيق ويقوم بتحقيقه الأئمة الحذاق الحفاظ كالدارقطنى، وقد ألف فيه كتباً ومن أشهرها، التصحيف للدارقطنى، وإصلاح خطأ المحدثيت للخطابي، وتصحيفات المحدثين للعسكرى.

انظر (التدريب ٢: ١٩٣) النوع الخامس والثلاثون (وفتح المغيث ٣: ٧٢) (وتيسير مصطلح الحديث). ١١٢

٥- «ن» ، و«سا» وسقط النون من «ع».

٦- الزهرى: بضم الزاى وسكون الهاء وكسر الراء، هذه النسبة إلى زهرة ابن كلاب بن مرة من قريش.

انظر (الانساب ٣: ١٨٠) (تبصير المنتبه: ٢: ٦٦٢).

أمه خالدة(١) بنت أبي وقاص، واسمه: جابر. وقول عمر حين اثنى عليه: «راغب وراهب» أى راج [وخائف](٢) يقال: رغب في الأمر: إذا طلبه ورغب عنه: إذا كرهه. (وهو)(٣)من الأضداد، ورهبه: إذا خاف منه(٤) وهذا أولى عندى بمعنى الحديث، من قول: من جعله (في)(٥) باب الاستخلاف، وأن له معنيين، أى: أن الناس فيها على صنفين: راغب فيها فلا يحب تقديمه،(٦) (وراهب)(٧)لها يُخشى عجزه.

وقيل: راغب في حسن رأى، وتقديمى، وكاره لذلك. راهب باظهار مابنفسه منه(٨).

والأول أشبه (لمجيئه)(٩) به بعد أن أثنوا عليه، وذكر الاستخلاف إنما كان بعد هذا الكلام.

١- لم أجد لها ترجمة.

٢- من «ع» وسقط الواو من «ن» و «سا» والاصل.

٣- من «ع» وسقط الواو من «ن» و «سا» والاصل.

٤- ومنه قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾ [الأنبياء: ٩٠] المعنى: يدعون وقت تعبدهم، وهم بحال رغبة ورجاء، ورهبة، وخوف. وقيل: يدعوننا في حال الرخاء والشدة، وقيل: الرغب: رفع بطون الأكف إلى السماء، والرهب: رفع ظهورهما. (تفسير القرطبي ١١: ٣٣٦)

٥- و «سا» ، و «ن» ، وفي «ع» : «منه».

٦- وفي «ن» «يجب» وهو مصحف

٧- من «ع» وفي «سا» و «ن» والاصل «كاره» وهو محرف.

٨- انظر (النهاية ٢: ٢٣٧) (اللسان ١: ٤٢٢ و ٤٣٦).

٩- من «ع» و «سا» وفي «ن» والاصل «بمجيئه».

١١ - (١٨٢٣) وقوله: لما قيل له:(١) «اسْتَخْلِفْ» إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي [يعنى أبابكر](٢) وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّي [يعنى](٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(فيه: أن الاستخلاف غير لازم إذ لم يفعله النبي ﷺ)(٤) وفيه جواز إنعقاد الخلافة بالوجهين (بالتقديم)(٥) والعَقْدِ من المتولى، كفعل أبي بكر [لعمر](٦) أو بعقد أهل الحَلِّ والعَقْدِ، والإختيار، كفعل الصحابة(٧) بعد النبي ﷺ وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

وفيه أنه لابد من إقامة خليفة، وهذا أيضاً مما أجمع المسلمون عليه بعد

١- باب الاستخلاف وتركه.

٢- من صحيح مسلم و «ع» ، وفي الاصل، و «ز» ، و «سا» «يريد أبابكر».

٣- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل، و «ع».

٤- مابين القوسين و «ز» و «سا» وسقط من «ع»

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «بالتقدير» وهو مصحف.

٦- من «ز» و «ع» و «سا» وفي الاصل: «بعمر»

٧- من «ز» ، و «ع» ، و «سا» وسقط من أصل الأُصل وجئ بها في الهامش.

الصحابة في اللغة: جمع الصاحب والأصاحيب أى المعاشر، وهو مصدر قولك: صاحبك الله وأحسن صحابتك، وأصل الصحبة: يطلق على مجرد الصحبة دون اشتراط استمرارها طويلاً، وعلى ذلك درج المحدثون.

وفي الاصطلاح: فقد عرفه المحدثون بتعريفات وكذلك الفقهاء والمختار عند المحدثين تعريف ابن حجر: (هو من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللته ردة على الأصح) انظر (التدريب ٢: ٢٠٨ ، (النخبة: ٥٥) ، (فتح المغيث ٢: ٩٢) ، (توضيح الأفكار ٢: ٤٢٦) ، (واللسان ١: ٥١٩)

النبي ﷺ وفي سائر الأعصار خلافاً للأصم(١)،

حتى ذهب بعض الناس إلى أن ذلك واجب عقلاً، إذ صلاح الناس في رجوع أمرهم إلى واحد يقيم [أمورهم](٢) وأن في تركهم فوضى مختلفى الآراء فساد دينهم ودنياهم لاختلاف الآراء وتضاد المقاصد، وهذا خطأ إذ لايوجب العقل شيئاً ولا يحسنه، ولايقبحه إلا بحكم العادة لا بالأمر القطعى،(٣) ولا حجة للأصم في بقاء الصحابة دون خليفة مدة.

١- الأصم: هو عبدالرحمن بن كيسان،الأصم، أبوبكر، فقيه معتزلى، صاحب المقالات في الأصول، وله تفسير عجيب، مات سنة خمس وعشرين ومائتين هـ

انظر (فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ٢٦٧) ، (لسان الميزان ٣: ٤٢٧) وذكر عبدالقاهر البغدادى قول الأصم، إذ كان أصم عن الحق، قال: فإن الأصم زعم أن الناس لو كفوا عن التظالم لاستغنوا عن الإمام. ا هـ انظر (أصول الدين للبغدادى: ٢٧٢)

٢- من «ع» ، «ز» ، و «سا» ، وفي الأصل: « أمرهم»

٣- قاعدة هل يوجب العقل شيئاً ويحسنه ويقبحه، هذه القاعدة يشترك فيها علماء أصول الدين والفقه، وقد اشتهر الخلاف فيها بين المعتزلة والأشعرية، وجملة القول فيها مايأتي: السلف، المعتزلة، الاشاعرة.

السلف: مذهب السلف فيها مذهب وسط بين الأمرين فالعقل يحكم بحسن أو قبحه، أما إيجاب الثواب والعقاب على الفعل فليس ذلك إلا للشرع.

الاشاعرة: ينفون القبح والحسن العقليين إنما ذلك من الشرع، وأما العقل فلا يستقل بمعرفة ذلك.

المعتزلة: يقولون بتقبيح العقل وتحسينه للأفعال وإيجاب الثواب والعقاب عقلاً.

انظر (المحصول ١: ١٥٩) ، (كشف الأسرار ٤: ٢٣٠) ، (المسودة: ٥٣٣) ، (شرح الكواكب ١: ٣٠٠) ، (الارشاد: ٢٥٨)

التشاور في يوم السقيفة،(١) وأيام الشورى(٢) بعد موت عمر [رضي الله عنه] إذ لم يتركوها كرها، وإنما كانوا في النظر في إقامتها تلك المدة.

(وفيه)(٣) حجة بينة أن النبي ﷺ لم ينص على خلافة أبي بكر ولا على علي(٤) ولا على العباس،(٥) وهو مذهب أهل السنة(٦) والجماعة وأن عقد ولاية

١- المقصود بالسقيفة: سقيفة بني ساعدة بالمدينة، وهي ظلة كانوا يجلسون تحتها، وفيها بويع أبوبكر رضي الله عنه بالخلافة، وهذا هو المقصود من يومها.

انظر (البداية والنهاية: ٥: ٢٤٥)، (معجم البلدان ٣: ٢٢٨)

٢- أيام الشورى كانت مدتها ثلاثة أيام، وذلك لماتوفى عمر رضي الله عنه جعل الأمر من بعده شورى بين ستة نفر من أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: وهم عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وترك أهل الشورى الأمر لعبدالرحمن بن عوف ليولي على المسلمين افضلهم، وفي هذه الفترة استشار الناس على من يولى عليهم فكانوا يشيرون على عثمان وعلي، ثم في اليوم الرابع تم مبايعة عثمان لاسباب مذكورة في مظانها، والله الموفق.

انظر (تاريخ الطبري ٢: ٥٨٠)، (البداية والنهاية ٧: ١٥٠)

٣- و «ز»، و «سا»، وسقط من «ع»

٤- هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، أبوالحسن، ابن عم الرسول ﷺ وختنته، ولد رضي الله عنه سنة عشرة (ق هـ) وكان أول الناس إسلاماً من الشباب، شهد المشاهد كلها عدا تبوك، وهو آخر الخلفاء الراشدين، استشهد سنة أربعين هـ /ع

انظر (طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٧)، (الاستيعاب ٣: ٢٦)، (الاصابة ٢:٢: ٥٠٧)

٥- هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، أبوالفضل، عم رسول الله ﷺ مشهور، ولد رضي الله عنه سنة احدى وخمسين (ق هـ) ومات سنة اثنتين وثلاثين هـ /ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٤: ٥)، (الاستيعاب ٣: ٩٤)، (الاصابة ٢:١: ٢٧١)

٦- قول القاضي رحمه الله: «وهو مذهب أهل السنة ... الخ إن كان مقصوده الغالب منهم فهذا مسلم وإلا فمن أهل السنة قد قال بالنصية مثل الحسن البصري والإمام أحمد، وجماعة من أهل الحديث، مع اختلافهم، هل ثبتت بالنص الجلي أم الخفي، فقال

أبي بكر رضي الله عنه بالاختيار، والإجماع، لا بالنص(١) خلافاً لقول بكر بن

بعضهم بالنص الجلي واستدلوا لذلك مارواه الشيخان عن جبير بن مطعم قال: «اتت النبي أمرأة فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت يارسول الله: أرأيت إن جئت ولم أجدك، كأنها تريد الموت، قال: «إن لم تجديني فأت أبابكر.... الحديث» قال ابن حزم وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر.

وقال بعضهم: انها ثبتت بالخفي واستدلوا أيضا بمارواه البخارى عن أبي موسى الأشعرى قال: مرض النبي ﷺ فاشتدّ مرضه، فقال: مروا أبابكر فليصل بالناس فعادت. فقال: مرى أبابكر فليصل بالناس، فانكن صواحب يوسف، فاتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ .... الحديث.

قال المروزى: قيل لأبي عبد الله بن حنبل: قول النبي ﷺ: «يؤم القوم اقرأهم... فلما مرض قال قدموا أبابكر يصلى بالناس، وكان في القوم اقرأ من أبي بكر، فقال إنما أراد الخلافة. والله الموفق.

انظر (العقيدة الطحاوية: ٥٣٣) ، (الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤: ١٠٨) ، (منهاج السنة ١: ١٧٩) ، (الفتح ١٣: ٢٠٥ و ٢: ١٦٤)

١- النص عرف بعدة تعاريف والراجح إن شاء الله هو: مايفيد بنفسه معنى صريحاً لا يحتمل غيره، كقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾. [البقرة من آية ١٩٦]

انظر (التمهيد ١: ٩٢) ، (العدة ١: ١٣٧) ، (تحرير المنقول ٢: ٤٠٨) ، (الاتقان ٢: ٣١)

أخت عبدالواحد(١) من أن تقديم أبي بكر بالنص من [رسول](٢) الله ﷺ والتنبيه عليه(٣).

ولابن الراوندي(٤) في دعواه النص على العباس، ولجماعة الشيعة،(٥)

١- بكر بن أخت عبدالواحد بن زيد البصرى الزاهد، ذكره ابن حزم في (الملل والنحل) في جملة الخوارج، وتنسب إليه فرقة (البكرية) وانفرد بضلالات أكفرته الأمة فيها، وكان يقول في كل ذنب ولو صغر حتى الكذبة الخفيفة على سبيل المزاح بفاعله كافر مشرك بالله من أهل النار إلا إذا كان من أهل بدر فهو مشرك من أهل الجنة، إلى غير ذلك من الضلالات فلا حول ولا قوة إلا بالله.

انظر (مقالات الأشعرى ١: ٣١٧) ، (الفرق بين الفرق: ٢١٢) ، (الملل والنحل لابن حزم ٥: ١٩١) ، (لسان الميزان ٢: ٦٠)

٢- من «ز» و «سا» وفي (ع) والاصل (النبي).

٣- قلت قوله هذا في هذه المسألة يوافق قول بعض أئمة أهل السنة والجماعة كالحسن بن يسار البصرى والامام أحمد رحمهما الله جميعاً.

٤- إبن الرَّاوَنْدِي: هو الملحد، عدو الدين، أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبوالحسن، الرِّيوندى - بكسر الراء وسكون الياء وفتح الواو وسكون النون - الزنديق الشهير، كان أولاً من مُتكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين هـ انظر (الانساب ٣: ١١٧) ، (منهاج السنة ١: ١٨٢) ، (وسيرإعلام النبلاء ١٤: ١١٩) (لسان الميزان ١: ٣٢٣)

٥- الشيعة: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت خرجت بظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط بإختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لايجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام اغفاله وإهماله، وهم فرق بعضهم يغيل في الاصول إلى الاعتزال وبعضهم إلى التشبيه، وبعضهم إلى السنة، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هدينا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥: ١٩) (الملل والنحل ١: ١٤٦)

والرافضة (١) في دعواهم النص، والوصية لعلي، وإجماع الصحابة(٢) على الاختيار بعد موت النبي ﷺ ، (وعلى)(٣) تنفيذ عهد أبي بكر لعمر، وتنفيذ شورى عمر في الستة يرد هذا كله، إذ لو كان ماقالوه صحيحاً لم يخالفه الصحابة، ولا أقرت على فعله فاعله بوجه (ولكان)(٤) نقل ذلك من الأمور المهمة التى لاتغفل(٥).

١- الرافضة: جمع روافض، وهم قوم من الشيعة، سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن على، كانوا بايعوه ثم قالوا له: إبرأ من الشيخين نقاتل معك، فأبى رحمه الله وقال: كانا وزيرى جدى فلا أبرأ منهما فرفضوه وارفضوا عنه فسموا رافضة، وهم فرق كثيرة ومجمعون على إثبات الإمامة عقلاً، وأنها نص وأنهم معصومون، وأنهانصّ في على، وأنه أفضل الصحابة وأن الأمة ارتدت إلا ستة وغير ذلك من خزعبلاتهم.

انظر (منهاج السنة ١: ١٠) ، (رسالة في الرد على الرافضة للمقدسى: ٥٩) اعداد الطالب: عبد الرحمن خليل، عقيدة ٣٣٦ مركز البحث العلمى أم القرى.

٢- أدعاء الشيعة والرافضة في أن الرسول ﷺ نص بالخلافة لعلي دعوى باطلة فليس لهم مستند من كتاب ولا سنة في ذلك، بل غاية أمرهم أنهم يؤلون الآيات القرآنية والاحاديث النبوية عن وجهها وليستميلوا العوام من المسلمين وضعفهم.

يقول الشهرستانى: وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة لا يعجز عن توليد مثلها من لا دين له ولا حياء.

انظر (مقالات إسلاميين ١: ٧٩) ، (الملل والنحل ٤: ٩٤) ، (الرد على الرافضة: ٧٠) ، (دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام: ١٤).

٣- و «ز» «سا» وفي «ع» «عن».

٤- و «سا» و «ع» وفي «ز» «ولكن».

٥- انظر نحوه (النووى ١٢: ٢٠٦)

١٢ - (...) وقوله: «لم يستخلف رسول الله ﷺ ».

ليس بمنع للاستخلاف، ولا حجة لذلك، وإنما احتج أنه لم يعين للخلافة أحداً (لا أنه)(١) لم ير الاستخلاف.

وقول [ابن](٢) عمر [رضي الله عنهما] فأليت أن أقولها» أى حلفت(٣).

١٣ - وقوله في الإمارة:(٤) «إن أعطيتها عن (مسئلة)(٥) أكلت إليها»

كذا في (اكثر)(٦) النسخ مهموز، وصوابه «وكلت» بغير همزٍ. أى أسلمت إلى مسئلتك، ورغبتك ولم تعن بخلاف إذا جاءت عن غير مسئلة كما جاء في بقية الحديث، والوكيل: الضامن للشيء، والقائم به(٧).

١٤ - (١٧٣٣) وقوله: «إنا لا نولى (على هذا العمل)(٨)أحداً سأله ولا حرص عليه»

لما تقدم من أنه لا يعان عليها ولأن في الحرص على الشيء التعاطى للقيام به، وذلك في الغالب مقرون بالخذلان، ولما يقع من (تهمة)(٩) الطالب للولاية في ذلك.

وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً، هل يجوز أو يمنع ؟ وأما إن

١- و «سا» و «ع» وفي «ن» «لأنه» وهو محرف.

٢- من «ن» و «سا» وسقطت من الاصل.

٣- من آلى يولى إيلاءاً، انظر (النهاية: ١: ٦٢)

٤- باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها.

٥- و «ن» و«سا» سقطت من «ع».

٦- و «ع» وسقطت من «سا» و «ن».

٧- انظر (اللسان ١١: ٧٣٤).

٨- من صحيح مسلم، وفي النسخ: «انا لا نول هذا الأمر» انظر (م ٣: ١٤٥٦) الامارة.

٩- و «ن» و «سا» وفي «ع» «نهمة» بالنون.

كان لرزق يرتزقه، أو (فائدة جائزة)(١) يستحقه بسببها، أو لتضييع القائم بها، أو خوف حصولها في غير مستوجبها، وَنِيَّتُهُ (في)(٢) اقامة الحق فيها فذلك جائزله، (٣) وقد قال يوسف [عليه الصلاة والسلام] ﴿اجْعَلْنِيْ عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ﴾(٤).

١٥ - (...) وقول معاذ(٥) في المرتد: «لا أنزل حتى يقتل، قضاء الله ورسوله (فقتل)(٦) ولم يذكر استتابة.

اختلف الناس في استتابة المرتد: فجمهور السلف (وأئمة الفتوى)(٧)

١- من الأصل، وفي النسخ «أوفائد جائز».

٢- و «ن» و «سا» وسقطت من «ع».

٣- بل قد يكون طلبها من فروض الكفاية، إذ أن مصالح الناس وأمورهم لايستقيم بدون ولى، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟

انظر أقوال الأئمة في المسألة. (المغنى ١١: ٣٧٣) ، (البناية شرح الهداية ٧: ١٤) ، (الفتح ٨: ٣٦١)

٤- (يوسف من آية: ٥٥) انظر هذه المسألة في (الجامع لأحكام القرآن ٩: ٢١٣) ، (المغنى ٨: ١٢٤) ، (الصارم المسلول: ٣١٧) ، (زاد المحتاج ٤: ١٩٣) ، (أوجز لمسالك ١٢: ١٧٢)

٥- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى، أبوعبدالرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدراً ومابعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، ولد سنة عشرين (ق هـ) ومات سنة ثمانية عشر من الهجرة، له في كتب الحديث (١٧٥) حديثاً.

انظر (طبقات ابن سعد ٣: ١٢٠) ، (الاستيعاب ٣: ٣٥٥) ، (الاصابة ٣: ١: ٤٢٦)

٦- و «ن» و «ع» وفي «سا» «فتقتل».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ن» : «وأئمة فقهاء الفتوى».

وفقهاء الأمصار على استتابته. وحكى ابن القصار:(١) (أنه)(٢) إجماع (من)(٣) الصحابة. (٤) وعن الحسن،(٥) وطاوس(٦) وبعض السلف:أنه لا يستتاب(٧)

١- هو على بن أحمد البغدادى القاضى أبوالحسن المعروف بابن القصار، كان ثقة قليل الحديث، توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وله كتب في مسائل الخلاف.

انظر (الديباج المذهب ٢: ١٠٠) ، (شجرة النور الزكية: ٩٢).

٢- و «ن» و «سا» وسقطت من «ع».

٣- و «ن» و «سا» وسقطت من «ع».

٤- يعنى بذلك الاجماع السكوتى، لأن عمر رضي الله عنه كتب في أمر المرتد: (هلاّ حبستموه ثلاثة أيام ؟) ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كأنهم فهموا من قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» أى إن لم يرجع، وقد قال تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوْا وَأَقَامُوْا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ﴾ [التوبة آية: ٥] (نيل الأوطار ٧: ٢٢١) ، (أوجز المسالك ١٢: ١٧٢)

٥- هو الحسن بن يسار - بالتحتانية والمهملة - الأنصارى مولاهم، أبوسعيد البصرى، كان فقيها ثقة مأمونا حجة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، رأس أهل الطبقة التاسعة، مات سنة عشرة ومائة هـ/ع.

ولم أعثر على قوله هذا اين ذكر، والله أعلم، ولكن وجدت عكس ذلك عنه، جاء ذكر ذلك عند ابن أبي شيبة.

انظر (المصنف لابن أبي شيبة ١٠: ١٤٠) انظر (حلية الأولياء ٢: ١٣١) ، (ميزان الاعتدال ١: ٢٥٤) ، (التقريب ١: ١٦٥)

٦- هو طاوس بن كيسان اليمانى الجَنَدِى، بفتح الجيم والنون، أبوعبدالرحمن، ثقة فقيه فاضل من الثالثة، ولد سنة ثلاث وثلاثين، ومات سنة ست ومائة هـ /ع وجاء ذكر ذلك أيضا عند عبدالرزاق.

انظر (مصنف عبدالرزاق ٨: ١٦٦) انظر (التذكرة ١: ٩٠) ، (التقريب ١: ٧٧)

٧- منهم: عبيد بن عمير وطاوس، انظر (الصارم المسلول: ٣١٨).

قلت: وقولهم هذا غير صحيح: إذ ثبتت الاستتابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم. وقد استدل ابن حجر رحمه الله على أن المرتد يستتاب بحديث سنده حسن

وحكى عن عبدالعزيز بن أبي سلمة(١) وهو قول أهل الظاهر. وحكاه (الطحاوى)(٢) عن أبي يوسف:(٣) قالوا وتنفعه توبته عند الله، ولكن لا ندرأ عنه

ولكن لم يذكر من خرجه، فقال وقد وقع في حديث معاذ: أن النبي ﷺ لماأرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه... الحديث، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ا هـ

انظر (الإجماع لابن المنذر: ١٢٢) ، (الفتح ١٢: ٢٧٢)

فائدة: ذكر الزيلعى حديثا بنحو هذا الحديث عن الطبرانى عن معاذ «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: ايما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان تاب فاقبل منه فان لم يتب فاضرب عنقه... » الحديث

حكم ابن حجر على هذا الحديث بأنه ضعيف، وحكم على الحديث السابق بأنه حسن وبهذا يظهر أنه غيره، والله أعلم.

انظر (نصب الراية ٣:٤٥٧) (الدراية ٢:١٣٦) (أوجزالمسالك ١٢:١٧٤) (معجم الطبراني ٢٠: ٥٣).

١- هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون - بفتح الجيم وضم شين معجمة - واسم أبي سلمة: ميمون، ويقال: دينار، المدنى، أبوعبدالله، من حفاظ الحديث، ثقة فقيه من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة هـ /ع.

انظر قوله في (شرح موطأ مالك للزرقانى ٤: ٤٠٥) (والمحلى ١٣: ١١٩) (وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٢: ١٧٣) انظر (تاريخ بغداد ١٠: ٤١٦) (التذكرة ١: ٢٢٢) (التقريب ١: ٥١١).

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» : «الطاوى» وهو محرف.

وهو: أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الأزدى الحجرى المصري الطحاوى، كان ثقة ثبتاً، فقيهاً، محدثاً، حافظاً، مجتهداً، مؤرخاً، ولد رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائتين، ومات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة هـ

انظر (التذكرة ٣: ٨٠٨) ، (اللباب ٢: ٨٢) ، (لسان الميزان ١: ٢٧٤) وانظر قوله هذا في (شرح مشكل الآثار ٣: ٢١٠).

٣- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ثلاثة عشر ومائة، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر (الجرح والتعديل ٩: ٢٠٢) و (التذكرة ١: ٢٩٢) و (لسان الميزان ٦: ٢٠٠)

القتل لقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»(١).

وفرق عطاء(٢) بين من ولد مسلما، وبين من أسلم ثم كفر، (فاستتيب)(٣)هذا، ولم يستتب الأول(٤).

واختلف من قال باستتابة في (مدة)(٥) الاستتابة، وهل يضرب (له)(٦) أجل ؟

١- هذا الحديث خرجه البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

انظر (خ «٦»: ١٤٩) الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله. و («د» ٤: ١٢٦) الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، و («ت» ٣: ٩) الحدود، باب: ماجاء في المرتد، و («ن» ٧: ١٠٤) تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد، و («جه» ٢: ٨٤٨) الحدود، باب: المرتد عن دينه، و («حم» ١: ٢٨٣)

٢- هو عطاء بن أبي رباح، واسمه اسلم، أبومحمد المكى، القرشي مولاهم، ثقة ثبت فقيه فاضل لكنه كثير الارسال، من الثالثة، ولد سنة سبع وعشرين هـ ومات سنة أربعة عشر ومائة هـ /ع

(التذكرة ١: ٩٨) ، (التهذيب ٧: ١٧٩) ، (التقريب ٢: ٢٢)

٣- من الأصل، وفي «ع» و «ن» و «سا» «فاستتاب».

٤- قلت قول من قال بعدم استتابة المرتد غير صحيح لقوله تعالى ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا..﴾ الآية [الزمر ٥٣].

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» : «هذه الاستتابة» وهو محرف.

٦- من «ن» ، وفي «ع» والاصل «لها» والأول: أصح لأن الضمير يرجع إلى التائب.

فقال أحمد(١) واسحاق(٢) : ثلاثة أيام، واستحسنه مالك وأبوحنيفة،(٣) وقاله الشافعي: مرة، وحكى ابن القصار(٤) عن مالك فيه قولين: الوجوب، والاستحباب(٥).

١- هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، أبوعبدالله، إمام أهل السنة والجماعة، ثقة حافظ، فقيه حجة، أخد الأئمة الأربعة، رأس الطبقة العاشرة، ولد سنة أربع وستين ومائة، مات سنة احدى وأربعين ومائتين هـ . /ع

انظر قوله هذا في مسائله رواية ابنه صالح ٢: ٤٧٣ و ٣: ١٣١ وانظر (تاريخ بغداد ٤: ٤١٢) ، (والتذكرة ٢: ٤٣١) ، (التقريب ١: ٢٤)

٢- هو اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى، أبو محمد، وقيل أبو يعقوب، المعروف بابن: «راهوية» ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، قال ابن حجر: ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته بيسير، رأس العاشرة، ولد سنة إحدى وستين ومائة، ومات سنة ثمان وثمانين ومائتين/ خ م د ت س مد.

انظر (تاريخ بغداد ٦: ٣٤٥) ، (ميزان الاعتدال ١: ٨٥) ، (التذكرة ٢: ٤٣٣) ، (التقريب ١: ٥٤) وقوله هذا في (المغنى ٨: ١٢٤).

٣- هو النعمان بن ثابت التميمى، أبوحنيفة الكوفى مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد رحمه الله سنة ثمانين للهجرة، إمام المذهب الحنفي، قال ابن حجر: أبوحنيفة الإمام فقيه، مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة للهجرة، ت س. انظر قوله هذا في (شرح تكملة فتح القدير: ٦: ٦٩).

انظر (التذكرة ١: ١٦٨) ، (التهذيب ١٠: ٤٠١) ، (التقريب ٢: ٣٠٣).

٤- هو على بن أحمد البغدادى سبق ترجمته في ١٠٨

٥- المعروف من مذهب المالكية الوجوب كما صرح بذلك الرزقانى والدرديرفي الشرح الصغير. انظر (شرح موطأ ٤: ٤٠٦) (الشرح الصغير ٥ : ١١٤)

وقال الزهرى(١) يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل، وقال الشافعي: مرة(٢) [وقال](٣) المزنى(٤) يقتل مكانه إن لم يتب، وروى عن علي أنه يستتاب شهراً،(٥) وقال النخعى(٦)يستتاب أبداً.

١- هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبوبكر، المحدث الحافظ الفقيه، متفق على جلالته واتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، ولد سنة ثمان وخمسين وتوفى سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة /ع انظر قوله هذا في (المصنف لابن أبي شيبة ١٠: ١٣٩) وفي (مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٦٤) ، (التذكرة ١: ١٠٢) ، (التقريب ٢: ٢٠٧).

٢- انظر (الأم ٦: ١٥٨).

٣- من «ع» وسقطت من «ز» و «سا» والأصل.

٤- هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، أبوإبراهيم، فقيه مجتهد صاحب الجامع الكبير والصغير، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفى سنة أربع وستين ومائتين هـ. انظر (الانساب ٥: ٢٧٨) ، (سيرإعلام النبلاء ٨: ٢٥٩) ، (طبقات الشافعية: ٥٨٨) وانظر قوله هذا في (الأم مع مختصره ٨: ٣٦٧).

٥- انظر قوله في مصنف عبدالرزاق: ١٠: ١٦٤، سنده ضعيف لأن شيخ عبدالرزاق (عثمان) لم يعرف عنه شيء والله أعلم. وكذلك سعيد بن أبى عروبة فهو كثير التدليس وقد عنعن. انظر (تهذيب الكمال ٢:٨٢٩) و(التقريب ١: ٣٠٢).

٦- هو إبراهيم ين يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعى، أبوعمران، الفقيه الثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، ولد سنة ست وأربعين، ومات سنة ست وتسعين ومائة هـ/ ع. انظر (مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٦٦) وسنده صحيح إلى النخعي عند عبدالرزاق، ولكن جاء في البيهقى قال الثورى: وقال عمرو بن قيس عن رجل عن ابراهيم فقيه رجل مجهول فعليه السند ضعيف لأن ابن وهب الراوى عن سفيان الثورى عند البيهقى أوثق من عبدالرزاق صاحب المصنف والله أعلم. انظر البيهقى ٨: ١٩٧) سطر ٢١ كتاب المرتد باب مايحرم به الدم.... قلت: وهذا القول يؤدى إلى أن لا يقتل أبدا، وهو مخالف للقرآن والسنة. انظر (الانساب ٥: ٤٧٣) ، (طبقات ابن سعد ٦: ١٨٨) ، (التقريب ١: ٤٦)

وقاله الثورى(١) وعن أبى حنيفة (ايضا)(٢) يستتاب ثلاث مرات، أو ثلاث جمع، أو ثلاثة أيام مرة في كل يوم أو جمعة.(٣) وأن الرجل والمرأة سواء والحر والعبد عند الجمهور.

وفرق أبوحنيفة في أخرين بين الرجل في ذلك والمرأة فقالوا: تسجن المرأة ولا تقتل(٤).

وشذ قتادة(٥) والحسن(٦) فقالا: تسترق ولا تقتل.

١- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبوعبدالله الكوفى، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، ربما دلس، ولد سنة سبع وتسعين، وتوفى سنة إحدى وستين ومائة هـ / ع

انظر (طبقات ابن سعد ٦: ٢٥٧) ، (تاريخ بغداد ٩: ١٥٣) ، (والتذكرة ١: ٢٠٣) ، (التقريب ١: ٣١٢) انظر قوله هذا في (مصنف عبدالرزاق ١٠: ١٦٦).

٢- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- انظر ذلك في (المصنف لعبدالرزاق ١٠: ١٧٦) و (المصنف لابن أبي شيبة ١٠: ١٤٠).

٤- انظر ذلك في (شرح فتح القدير ٦: ٧١).

٥- قتادة هو: قتادة بن دِعامة، بكسر الدال، ابن قتادة السدوسى، أبوالخطاب البصري، ثقة، ثبت، رأس الطبقة الرابعة، ولد سنة احدى وستين، ومات سنة ثمانية عشرة ومائة هـ /ع

انظر (التذكرة ١: ١٢٢) ، (التهذيب ٨: ٣١٥) ، (التقريب ٢: ١٢٣)

٦- وللحسن البصرى رحمه الله أقوالاً أخر في هذه المسألة، وكان دليل من يرى عدم قتل المرتدة ماروى عن ابن عباس: «من بدل دينه فاقتلوه» وكان لا يقتل ابن عباس المرتدة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله، ولكن هذا القول ليس بصحيح وإنماالصحيح قول الجمهور لأن قوله (من) تصلح للجميع، وقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأحدى ثلاث كفر بعد إيمان فعم كل كفر بعد إيمان.

انظر (المصنف ١٠: ١٤٠) ، (الجامع لأحكام القرآن ٣: ٤٨)

وروى مثله عن علي، وخالف أصحاب الرأى(١) في الأَمَةِ، فقالوا: يدفع إلى سيدها، ويجبرها على الإسلام،(٢) وقتله بالسيف عند كافة العلماء.

وذهب ابن (سريج)(٣) من أصحاب الشافعي أنه يقتل بالخشب ضربا لأنه أبطأ لقتله (لعله)(٤) يراجع التوبة أثناء ذلك(٥).

وفيه الحجة أن (لِأَئِمَّةِ)(٦) الأمصار إقامة الحدود في القتل وغير ذلك.

وهو مذهب كافة العلماء، مالك، ،ابي حنيفة، والشافعي، وغيرهم. وأختلف أصحاب مالك وغيرهم في إقامة ولاة (المياه)(٧) وأشباههم لذلك، فرأى

١- أصحاب الرأى: هم أهل العراق أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وسموا بذلك، لأن عنايتهم بتحصيل وجه من القياس والمعنى المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار.

انظر (الملل والنحل ١: ٢٠٧)

٢- انظر (مصنف ابن أبي شيبة ٥: ٥٦٣)

٣- من «ع» وفي الاصل و «ن» و «سا» شريج: وهو مصحف.

وهو: أحمد بن عمر بن سريج، أبوالعباس القاضي، إمام أصحاب المذهب الشافعي في وقته، وعمل المسائل في الفروع، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأى، وأصحاب الظاهر، ولد سنة تسع وأربعين ومائتين، ومات سنة ست وثلاثمائة، صاحب التصانيف الكثيرة، يقول السبكي: ولم نقف إلا على اليسير منها، وقوله هذا مخالف لقول الجمهور والصحيح قولهم لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة... » الحديث.

انظر (تاريخ بغداد ٤: ٢٨٧) ، (طبقات الشافعية ٣: ٢١).

٤- و«ن» و «سا» وتكررت في «ع».

٥- لم أعثر على قول ابن سريج، والله أعلم.

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «أن الأئمة»

٧- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الأئمة».

أشهب:(١) أن ذلك لهم إذا جعل ذلك لهم الإمام. وقال ابن القاسم(٢) نحوه.

وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار. ولا يقيمه عامل السواد(٣).

وقال الشافعي: إن كان عدلاً والى الصدقة فله عقوبة من ولى صدقته، وليس ذلك لغير العدل.

واختلف هل ذلك للقضاة إذا كانت ولايتهم مطلقةً غير مقيدةٍ على نوعٍ من الأحكام.

فجمهور العلماء أن للقضاة إقامة الحدود والنظر في جميع الأشياء من إقامة الحقوق وتغير المساكن، والنظر في المصالح قام بذلك قائم، أو أختص بحق الله. وحكمه عندهم حكم الوصى المطلق في كل شيء؛ إلا مايختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج.(٤) واختلف أصحاب

١- أشهب هو: مسكين بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسى، أبوعمرو الفقيه المصرى، ثقة فقيه من العاشرة، ولد سنة خمس وأربعين ومائة، ومات سنة أربع ومائتين هـ، د س.

انظر (التهذيب ١: ٣١٤) ، (والتقريب ١: ٨٠) ، (وفيات الأعيان ١٠: ٧٨)

٢- هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقِي، بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف، ابوعبدالله البصرى الفقيه، صاحب مالك، والمدونة، ثقة، من كبار العاشرة، ولد سنة ثنتين وثلاثين ومائة، ومات سنة احدى وتسعين ومائتين هـ خ س مد .

انظر (الأنساب ٤: ١٥٢) ، (التهذيب ٦: ٢٢٧) ، (التقريب ١: ٤٩٥) ، (الديباج المذهب: ١٤٦).

٣- السواد: يطلق على معان منها، سواد كل شيء: كورة ماحول القرى والرساتيق، والسواد: ماحول الكوفى من القرى والرساتيق وقد يقال: كورة كذا وكذا وسوادها ماإلى حوالى قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها وسواد الكوفة والبصرة قراهما.

انظر (اللسان ٣: ٢٢٥) ، (محيط المحيط: ٤٣٩)

٤- الخراج: في اللغة هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم.

وفي الاصطلاح: وهو ماضرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أصحابها، وأول من فعل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر (تاج العروس ٢:٢٨) (واللسان

الشافعي هل من نظره مال الصدقات، والتقديم للجمع والأعياد (أو لا)(١) ؟ (إذا)(٢)لم يكن على هذا [ولاية](٣) (مخصوصون السلطنة)(٤) على قولين.

ولا يختلفون إذا كانت هذه مختصة بولاية من قبل السلطة أنه لا نظر له فيها.

وذهب أبوحنيفة إلى أنه لا نظر له في إقامة حد ولا في مصلحة [إلا](٥) لطالب مخاصم.

ولا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه، وحكمه عنده حكم الوكيل(٦).

٢٥١:٢) (ورسالة الماجستير عند أهل السنة والجماعة) للباحث [عبدالله بن عمر الدميجي].

١- وفي «سا» و «ع» و «ن» «أم».

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «إذ».

٣- من «ع» وفي الاصل و «ن» و «سا» «ولاة».

٤- وفي «ع» «مخصوصة» وفي «ن» و «سا» «تقديم وتأخير» وهذا الأخير هو الأنسب.

٥- من «ع» وفي الاصل «لا» وفي «ن» و «سا» «ولا».

٦- الاستخلاف، تنصيص وتولية، إماالتنصيص فهو أن ينص على إقامة الحدود فيجوز للخليفة إقامتها بلاشك، وأماالتولية فعلى ضربين، عامة وخاصة، فالعامة: هى أن يوليّ رجلاً ولاية عامة مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها.

والخاصة: هى أن يولى رجلاً ولاية خاصة مثل جباية الخراج فلا يملك إقامة الحدود.

انظر: هذه المسائل في (الأحكام السلطانية للماوردي : ٨٨) (الأحكام السلطانية لابي يعلى: ٣٤) (المغنى ٩: ١٠٤) ومابعدها (بدائع الصنائع ٩: ٤٢٠٤) (علاقة السلطة القضائية: ٩) رسالة الماجستير لمحمد بن سعد أصول فقه مركز البحث العلمى بأم القرى (٥١٧).

١٦ - (١٨٢٥) وقوله عليه الصلاة والسلام في الإمارة(١) «يا أبا ذر(٢)إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة؛ إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»

١٧ - (١٨٢٦) وقوله: «إنى أحب لك مأحب لنفسى. ولا تأمرنّ على أثنين ولا تولينّ مال يتيم» تشديد في الحض على البعد من هذا لا سيما فيمن يُخيل فيه الضعف عن القيام بها.

وواضح المعنى في أن الخزى والندامة إنما هو لمن لم يعدل فيها ولا قام بما يجب عليه فيفضحه الله ويخزيه يوم القيامة ويندم على مافرط منه وإلا فقد جاء في الإمام العادل من الفضل والثواب ماجاء،(٣)لكن لكثرة الخطر في أمرها، وشدة العهدة، وعظم الأمانة فيها مارغبه عنها، وزهده فيها، وحضه على تركها، لماخافه عليه من الضعف عنها، حتى قرر عنده محض نصحه له في ذلك، (و أنه إنما)(٤) يحب له مايحب لنفسه من الخير (ودفع الضرر)(٥).

١- باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة.

٢- هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد من بنى غفار، أبو ذر، أسلم قديماً وتأخرت هجرته، وله فضائل كثيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين هـ /ع

انظر (طبقات ابن سعد ٤: ١٦١) ، (الانساب ٤: ٣٠٤) ، (الاصابة ٤: ١: ٦٢).

٣- انظر ماجاء في فضل الإمام العادل (م ٣: ١٤٥٨ و ١٤٧١) ، (ح) رقم (١٨و ١٩ و ٤٣) الامارة و (ت ٢: ٣٩٤ (ح) رقم (١٣٤٤) كتاب الأحكام باب: (ماجاء في الإمام العادل) و («ن» ٨: ٢٢١ كتاب: آداب القضاء، باب: (فضل الحاكم العادل في حكمه والإمام العادل) و («حم» ٢: ٢٦ و ٥٢٣ و ٦: ٧٠ و ٩٣ و ٣: ٢٢ و ٥٥).

٤- و «ع» و «ن» وفي «سا» «وانا يحب».

٥- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

قال الإمام: وذكر مسلم في سند هذا الحديث: حدثنا عبد الملك(١) بن شعيب ابن الليث، (حدثنا)(٢) أبي(٣) ثنا الليث(٤) (ثنا) يزيد بن أبي حبيب(٥) عن بكر بن عمرو(٦) عن الحارث بن يزيد(٧) هكذا روى هذا الاسناد عن أبى أحمد

١- هو عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي، مولاهم، المصرى، أبوعبدالله، ثقة، من الحادية عشر، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين هـ وفي التقريب اسم جده: سعيد، وهو خطأ والصواب: سعد. / م د س.

انظر (الانساب ٤: ٤١٣) و (التقريب ١: ٥١٩).

٢- و «ع» و «ن» وفي «سا» «قال ثنا».

٣- هو شعيب بن الليث بن سعد الفهمى مولاهم، أبوعبدالملك المصرى، ثقة نبيل فقيه من كبار العاشرة مات سنة تسع وتسعين ومائتين / م د س.

انظر (التقريب ١: ٣٥٣).

٤- هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، ابوالحارث المصرى ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة، مات سنة خمس وسبعين ومائة. ع.

(التقريب ٢: ٣٦٣).

٥- هو يزيد بن أبي حبيب المصرى، ابو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل من الخامسة، ولد سنة ثلاث وخمسين، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة هـ /ع.

(التقريب ٢: ٣٦٣).

٦- هو بكر بن عمرو المعافري المصرى، إمام جامعها، صدوق عابد، من السادسة، مات في خلافة أبي جعفر، بعد الأربعين ومائة /خ م د ت س فق.

انظر(التقريب ١: ١٠٦).

٧- هوالحارث بن يزيد الحضرمى، أبوعبدالكريم، ثقة ثبت، عابد، من الرابعة، ولد سنة ثلاث وخمسين من الهجرة، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة هـ / م د س ق.

(التقريب ٢: ١٤٥)

الجلودى(١) ووقع عند ابن ماهان(٢) حدثنى يزيد بن أبي حبيب وبكر بن عمرو، بواو العطف، والصواب: عن بكر بن عمرو، كماتقدم، قاله عبد الغنى(٣).

وخرج في الباب(٤) أيضاً: ثنا زهير(٥) واسحاق (٦) كلاهما عن المقرى.

١- هو محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالرحمن بن عمرويه، ابوأحمد الجلودى، بضم الجيم واللام ولد سنة ثمان وثمانين ومائتين وتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة هـ. أحد رواة صحيح مسلم وكل من حدث به بعد الجلودى عن ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو غير ثقة.

انظر (الانساب ٢: ٨٦) ، (النووى ١: ٩) ، (التبصرة ١: ٣٤٣)

٢- هو عبدالوهاب بن عيسى بن عبدالرحمن بن ماهان البغدادى، أبوالعلاء روى صحيح مسلم إلا ثلاثة أجزاء فانه رواها عن الجلودى، مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة هـ.

انظر (النووى ١: ١١) ، (سيرأعلام النبلاء ١٦: ٥٣٥) ، (شذرات الذهب ٣: ١٢٨).

٣- هو عبدالغنى بن سعيد بن على، أبومحمد، الأزدى، الإمام الحافظ المتقن الثقة المأمون النسابة، ولد سنة ثنتين وثلاثين وثلاثمائة، ومات سنة تسع وأربعمائة من الهجرة، وله كتب منها: «الغوامض» ولعل قوله هذا في هذا الكتاب، ولكننى لم أجده».

انظر (التذكرة ٣: ١٠٤٧) ، (وتاريخ دمشق ١٠: ٢٠٦) ، (ووفيات الأعيان ١: ٣٨٤) ، (وشذرات الذهب ٣: ١٨٨) وهو كما قال، لأن القول بالعطف يستلزم أن الليث إلتقى ببكر بن عمرو وأنه شيخه وليس كذلك، وإنما بكر شيخ يزيد وهو شيخ الليث ولم يذكر هو ممن يروى عن بكر.

انظر (تهذيب الكمال ١: ١٥٨ و ٣: ١١٥٢).

٤- باب: كراهية الإمارة بغير ضرورة.

٥- هو زهيربن حرب بن شدادأبوخيثمة النسائى ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثرمن ألف حديث، من العاشرة ولد سنة ستين ومائة ومات سنة أربع وثلاثين ومائتان هـ. خ م د س ق.

(التقريب ١: ٢٦٤).

٦- هو اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى، أبومحمد بن راهويه المروزى، ثقة حافظ مجتهد رأس الطبقة العاشرة، قال ابن حجر ذكرأبوداود: أنه تغير قبل موته بيسير، ولد سنة إحدى وستين ومائة، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين هـ. / خ م د ت س.

انظر (التقريب ١: ٥٤).

قال زهير: ثنا عبد الله بن يزيد(١)ثنا سعيد بن أبي أيوب(٢) عن (عبيد الله)(٣) بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم(٤) عن أبيه عن أبي ذر [رضي الله عنه]

قال الدارقطني:(٥) في كتاب العلل، وذكر الحديث: اختلف فيه على عبيدالله بن أبي جعفر

١- هو عبدالله بن يزيد المكى، أبوعبدالرحمن المقرى العدوى، ثقة فاضل، من التاسعة، ولد سنة عشرين ومائة، ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين هـ / ع (التقريب ١: ٤٦٢).

٢- هو سعيد بن أبي أيوب الخزاعى، مولاهم المصرى، ابويحيى بن مقلاص، ثقة ثبت، من السابعة، ولد سنة مائة من الهجرة، ومات سنة احدى وستين ومائة، وقيل غير ذلك. ع (التقريب ١: ٢٩٢).

٣- و «ز» وفي «سا» و «ع» : عبدالله وهو محرف.

وهو عبيدالله بن أبي جعفر المصرى، أبوبكر الفقيه، مولى بنى كنانة، أو أميه، قيل اسم أبيه: يسار، بتحتانية ومهملة، ثقة. قال ابن حجر: قيل عن أحمد: إنه لينه، وقال أيضا: عن أبي حاتم: هو مثل يزيد بن ابى حبيب الذي سبق ترجمته في ص ١١٩ من الخامسة، مات سنة اثنتين، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست وثلاثين ومائة هـ. ع (التقريب ١: ٥٣١)

٤- هو سالم بن أبي سالم، سفيان بن هانىء، الجيشانى: بجيم مفتوحة، ثم تحتانية ساكنة ثم معجمة، مصرى، مقبول، من الرابعة، / م د س.

(الأنساب ٢: ١٤٤) (التقريب ١: ٢٧٨) وترجمة أبيه تأتي بعد هذه الصفحة.

٥- هو على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى، أبوالحسن، شيخ الإسلام حافظ الزمان، وواحد عصره في الحفظ انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد وأميرالمؤمنين في الحديث، ولد سنة ستة وثلاثمائة، ومات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة للهجرة. وكتابه: «العلل» ومن أجل كتب العلل واجمعها، وهو مخطوط قام بتحقيق الجزء الأول: د/ محفوظ الرحمن السلفى، ولايوجد في هذا الجزء المحقق هذا الكلام، والله الموفق.

انظر (تاريخ بغداد ١٢: ٣٤) ، (الانساب ٢: ٤٣٧) ، (التذكرة ٣: ٩٩١) ، (طبقات الشافعية ٢: ٣١٠).

[فرواه](١) سعيد ابن أبي أيوب كما تقدم.

(وخالفه) (٢) عبدالله بن لهيعة،(٣) فرواه عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن مسلم بن أبي مريم(٤) عن أبي سالم الجَيْشاني(٥) عن أبي ذر. والله أعلم بالصواب.

قال: ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء.

وأبو سالم: (هو سفيان بن هانى الجَيْشانى، يروى عن علي، وأبي ذر [رضي الله عنهما](٦).

١- من «سا» و «ع» و «ن» وفي الاصل «فروى» «ن» «سا» وسقط الواو من «ع».

٢- و «ن» و «سا» وسقط الواو من «ع».

٣- هو عبدالله لَهَيْعَة: بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمى، أبوعبدالرحمن القاضى، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، من السابعة، وله في مسلم بعض شيء مقرون، ونقل ابن حجر في التهذيب عن ابن حبان: يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات، ولد سنة سبع وتسعين، ومات سنة أربع وسبعين ومائة هـ. م د ت ق.

(التهذيب ٥: ٣٣١) ، (التقريب ١: ٢٤٤).

٤- هو مسلم بن بن أبي مريم يسار، المدنى، مولى الأنصار، ثقة، من الرابعة، خ م د س.

(التقريب ٢: ٢٤٦).

٥- هو سفيان بن هانىء المصرى، ابوسالم الجَيْشانى بفتح اللام وسكون التحتانية بعدهما معجمة، تابعى مخضرم، شهد فتح مصر، ويقال له صحبة، مات بعد الثمانين هـ / م د س

(التقريب ١: ٣١٢).

٦- انتهى كلام الإمام من ١١٩-١٢٢ وانظر (المعلم ٣: ٣٦).

قلت: الصحيح رواية عبدالله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر عن سالم، لأن عبدالله بن يزيد ثقة، وسعيد بن أبي أيوب ثقة ثبت، وثبت كل منهم، أما تلميذ أو شيخ للآخر.

ورواية عبدالله بن لهيعة ضعيفة، لضعفه هو أولاً. قال ابن حجر في التهذيب، قال البخارى عن

١٨ - (١٨٢٧) وقوله:(١) «المقسطون عندالله، على منابر من نور، عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين...» الحديث

قال القاضي: (المقسطون) (العادلون) وقد فسره: آخر الحديث

١٨ - (١٨٢٧) (بقوله):(٢) «الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا» فدل (أن)(٣) هذا الفضل لكل من عدل فيما تقلده من خلافة، (أو إمارة)(٤) أو ولاية يتيم، أو صدقة، أو غير ذلك، أو فيما يلزمه من حقوق أهله، (ومن)(٥) يقوم به، والإقساط، والقسط «العدل» **قال الله تعالى: ﴿قَائِماً بِالْقِسْطِ﴾**(٦).

يقال: «أقسط» إذا عدل و «قسط» إذا جار.(٧)**قال الله تعالى: ﴿وأما**

الحميدى كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاًوقال ابن المدينى عن ابن مهدى: لاأحمل عنه قليلاً ولا كثيراوقال أحمد: ماحديث ابن لهيعة بحجة. ثانيا: مخالفته لرواية الثقات، ثالثا: مسلم بن أبي مريم لم يذكر من شيخه أبى سالم الجَيْشانى ولا عبيدالله بن أبى جعفر من تلامذته فظهر بذلك صحة الرواية الأولى. والله أعلم.

انظر (تهذيب الكمال ٢: ٧٥٧ ، ٨٧٥ و ٨٢٧) و (١: ٤٧٨ و ٣: ١٣٢٧) (التهذيب ٥: ٣٧٣).

١- باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال الشفقة عليهم.

٢- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «ع» وسقط من «سا» و «ن»

٤- و «ع» و «سا» وفي «ن» «وإمارة».

٥- و «ع» و «ن» وفي «سا» «أومن»

٦- آل عمران من: الآية رقم [١٨]

٧- وتأتى: «قسط» بمعنى العدل أيضا، ففى العدل لغتان: قسط وأقسط، وفي الجور لغة واحدة: قسط بغيرالألف ومصدره القسوط.

انظر (النهاية ٤: ٦٠) ، (تاج العروس ٥: ٢٠٥) ، (اللسان ٧: ٣٧٧).

القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾(١) وقال: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٢).

وقوله: «على منابر من نور» أصل تسمية المنبر لإرتفاعه، فيحتمل أن يكون منابر كما ذكر على وجهها،(٣) أومنازل رفيعة وأماكن علية كماجاء في الحديث الآخر: «يجيء يوم القيامة على تَلّ»(٤) وفي آخر «على كومٍ»(٥).

وقوله: «عن يمين الرحمن» معناه: في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة

١- [الجن آية: ١٥].

٢- [الحجرات من آية: ٩]

٣- وهو الذى ينبغى أن نقف عنده في مثل هذا وغيره من أمور الأخرة المغيبة فهى منابر من نور على حقيقتها والمنزلة الرفيعة تابعة لها، ولا نؤول هذه المنابر على منازل رفيعة وغير ذلك، بل قد أزال الإشكال الحديث الذى رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ : «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم لقيامة جاءالرب تبارك وتعالى إلى المؤمنين فوقف عليهم والمؤمنون على كوم - فقالوا لعقبة ماالكوم ؟ قال: مكان مرتفع... الحديث» ورجح النووى هذاالقول فالمصير إليه هوالمطلوب، والله الموفق.

انظر (كتاب التوحيد: ٢٣٥) (النووى: ١٢: ٢١١).

٤- هذا الحديث خرجه الامام أحمد، بسند صحيح عن كعب بن مالك رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتى على تل... الحديث».

٥- هذا الحديث خرجه الامام أحمد رحمه الله عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن الورود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نحن يوم القيامة على كوم فوق الناس... الحديث» والحديث بهذا السند ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة وقد اختلط، وأباالزبير وهو مدلس وقد عنعن انظر (حم ٣: ٤٥٦) و (٣: ٣٤٥) (والتقريب ١: ٤٤٤ و٢: ٤٠٧).

قال ابن عرفة(١) : يقال أتاه عن يمين، إذا أتاه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود، والإحسان إلى اليمين.

وضده (لليسار)(٢) قالوا: واليمين من اليمن، وتسمى اليمنى، وتسمى الشمال: الشؤمى، من الشؤم، ومنه أصحاب الميمنة، وأصحاب المشأمة،(٣) وقال المفسرون في قوله: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾(٤) أى: أصحاب المنزلة الرفيعة، ،اصحاب الشمال، [أى](٥) : (أصحاب)(٦) المنزلة الخسيسة. وقيل يسلك بهم يميناً إلى الجنة(٧). وقيل لأن الجنة عن يمين الناس، وقيل سموا بذلك: لأنهم أخذوا كتبهم بأيمانهم(٨). وقيل: لأنهم ميامين على أنفسهم(٩).

١- هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، أبوعبدالله الملقب: ب (يَفْطَوْيَهْ) مشهورله تصانيف، كان مسنداً في الحديث ثقة صدوقاً عالماً بالعربية واللغة، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة هـ.
انظر (تاريخ بغداد ٦ : ١٥٩) (وفيات الأعيان ١ : ٤٧) (الميزان ١: ١٠٩) (طبقات المفسرين للداودى ١: ١٩).

٢- و «ع» وفي «ن» و «سا» : «اليسار».

٣- انظر (اللسان ١٣: ٤٥٨ و: ١٢: ٣١٤).

٤- (الواقعة آية: ٢٧).

٥- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الأصل.

٦- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٧- قاله: السدى.

٨- قاله عطاء ومحمد بن كعب.

٩- قاله الحسن البصرى والربيع.

وبضد هذا كله أصحاب الشمال وأصحاب المشأمة وقيل سموا أصحاب اليمين لأن الله أودعهم أول الخلق(١)، جانب آدم اليمين، وضده أصحاب الشمال(٢).

(وفي قوله)(٣) [و](٤) كلتا يديه يمين تنبيه على أنه لم يرد بيمين الرحمن ولا بيده هنا الجارحة تعالى الله عنها، إذ لو كان [المراد](٥) الجارحة لكان لها مقابلة الشمال [ويكون فيه](٦) تحديد الله تعالى، وتقدير جهات [له](٧) جل وعز عن ذلك.

١- قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والسدى.

انظر (الجامع لأحكام القرآن ١٧: ١٩٨).

٢- المعاني التى ذكرها القاضى عياض لتوضيح معنى الآية هى مقبولة في معنى الآية، ولكن ماعلاقة الآية ومعانيها للحديث ؟

قلت: إيراده الآية ومعانيها محاولة منه لتأويل «يمين الرحمن» الوارد في الحديث، فخالف بذلك مذهب السلف في الصفات واستدلاله بهذه المعانى استدلال بعيد عن مذهب السلف في الصفات وتفسير السلف لهذه الآية.

انظر أقوال المفسرين (الكشاف ٤: ٥٦) (ابن كثير ٤: ٢٨٤) (الدر المنثور ٨: ٦) (أضواء البيان ٧: ٧٦٧).

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وقوله».

٤- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٥- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٦- و «ع» وفي «ن» و «سا» «ويكون فيها».

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الأصل.

(وهذا)(١)إنما يصح في الأجسام، والمتحيزات (والمقدرات)(٢).

١- و «ع» وفي «ن» و «سا» «وذلك».

٢- و «ع» وفي «ن» و «سا» : «المتقدرات.

مذهب السلف في الأسماء والصفات: واضح لا غبار فيه ولا إشكال، فهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصف به رسوله نفياً وإثباتاً من غير تكيف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولاتعطيل، أماالمخالف لمذهب السلف في هذا الباب وهم المبتدعة من الجهمية والمعتزلة فهم يأولون صفات الرب فخالفوا بذلك نصوص القرآن وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فالله سبحانه وتعالى أثبت لنفسه يدين قال تعالى: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وجاء ذكر اليدين في الأحاديث الصحيحة فلماذا نلجأ إلى التأويل، وقد نقل شيخ الإسلام عن إمام المغرب ابن عبدالبر رحمهما الله قوله: (ان أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على الجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، فالله الله في مذهب السلف في هذا الباب، فهم يثبتون لله يديه، وكلتا يديه يمين غير جارحتين، فنثبت ماأثبته السلف على غرار قول إمام دار الهجرة (الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة فالحق أن نصف الله بماوصف الله ورسوله إذ الله أعرف بذاته ولا يصفه أحد بعد الله إلا رسوله) والله الموفق.

انظر (كتاب التوحيد: ٥٣ - ٧٩) (ابن حزم وموقفه من الالهيات: ٣٠٠ - ٣١٨) (البيهقى وموقفه من الالهيات: ٢٤٦ - ٢٦٩) (الفتاوى ٦: ٣٦٧) (الفتح ١٣: ٣٩٢)

١٨ - (١٨٢٨) وقول عائشة:(١) «كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ ؟ قَالَ مَانَقِمْنَا [مِنْهُ](٢) شَيْئاً».

قال الإمام: [أى](٣)ماكرهنا أوما في معناه.

قال القاضى: يقال في هذا نَقِمَ يَنْقَمُ، وَنَقَمَ يَنْقِمُ إذا أنكر وكره(٤). وقرىء بهما جميعا: ﴿ومانَقَمُوا، ومانِقَمُوا﴾(٥)وأما من الانتقام فيفتح الماضى.

[وقولها] (٦): «أما (إنه)(٧)لا يمنعنى الذي فعل في محمد بن أبي بكر(٨)، أخى أن أحدثك» الحديث: تعنى قتله (له)(٩).

١- هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ولدت سنة تسعة (ق هـ) وماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح / ع.

انظر(طبقات ابن سعد ٣٩:٨) (الطبرى ٦٧:٣) (الاستيعاب ٣٥٦:٤) (الاصابة ٣٥٩:١٤).

٢- من «ع» وفي «ز» و «سا» والاصل: «عليه».

٣- من «ع» و «ز» وفي «سا» وتقريره أى، وسقطت من الأصل.

٤- انظر (النهاية ٥: ١١٠) (اللسان ١٢: ٥٩٦).

٥- [البروج آية: ٨] وذكر القرطبى في الجامع لأحكام القرآن أنّ أباحَيْوَةَ قرأ: ﴿نَقِمُوا﴾ بالكسر، والفصيح هو الفتح.

انظر (١٩: ٢٩٤).

٦- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط الواو من الأصل.

٧- من «ز» و «ع» و «سا» وفي الاصل: «إنها».

٨- هو محمد بن أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، أبو القاسم، ولد في حجة الوداع، ومات سنة ثمان وثلاثين هـ.

انظر (الطبرى ٣: ١٢٦) (الاستيعاب ٣: ٣٤٨) (البداية ٧: ٣١٨) (الاصابة ٣:٢: ٤٧٢)

٩- و «ع» و «سا» وسقط من «ز»

فيه أن قول (الحق)(١) وذكر فضل ذى الفضل مرغب فيه مع العدو والصديق. وكان هذا الأمير المذكور، على يديه جرى قتل محمد ابن أبي بكر بمصر، وأنه كان صاحب الجيش المتحرك إلى محمد بمصر في فتنة معاوية(٢) وهو كان أميرهذه الغزاة التى ذكرت فيها عائشة ماذكرت في كتاب مسلم.

وأختلف أهل التاريخ فيمن كان من الأمراء صاحب الجيش لحرب محمد (بمصر)(٣).

فقيل: عمرو بن العاص(٤) فيما قاله خليفة بن خياط(٥).

١- و «ز» و «سا» وسقط: «ال» من «ع».

٢- فتنة معاوية: هي لما انصرف أهل الشام من صفين بايعوا معاوية بالخلافة، وكان له همٌ بمصرَ، وشاور بطانتَه في محاربة عليٍّ في استرجاع مصر إلى سلطته فأشار عمروبن العاص حيث كان يطمع إمارتها إلى ذلك وسيَّره معاويةُ بستة الآف من جيش معاوية فقاتلوا مع محمد بن أبي بكر وذلك سنة ثمان وثلاثين، وكانت الهزيمة لجيش محمد بن أبي بكر حيث كان أميراً لعلى بمصر وقتل فيها.

انظر (الطبرى ٢: ٥١٢ و ٣: ١٢٦) (البداية ٧: ٩٧ و ٣١٢).

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «محمد بن نصر» وهو محرف.

٤- عمرو بن العاص بن وائل السهمى والقرشي، الصحابي المشهور، أبوعبدالله، ولد سنة خمسين (ق هـ) وأسلم في هدنة الحديبية، ومات سنة ثلاث وأربعين هـ./ ع

انظر (الاستيعاب ٢: ٥٠٨) (الاصابة ٣: ١: ٢) (التقريب ٢: ٧٢).

٥- هو خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العُصْفُرى، بضم العين المهملة وسكون الصَّاد المهملة وضم الفاء، أبوعمرو، صدوق ربما أخطأ، وكان إخباريا علامة من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين/ خ

انظر (تاريخ خليفة ١: ١٧٤) (الأنساب ٤: ٢٠٣) (التذكرة ٢: ٤٣٦) (التقريب ١: ٢٢٧).

وقيل: معاوية بن (حُديج)(١) التجيبي(٢)، فيما قاله الهمداني(٣)، قال وكان سيد تجيب(٤) ورأس اليمانية بمصر، وهو الذي عنت عائشة بقولها هذا فيه (في الحديث)(٥).

وأختلف في صفة قتل محمد [ابن أبي بكر](٦) فقيل: (قتل)(٧) في المعركة، وقيل جيء به أسيراً (فقتل)(٨) وقيل دخل بعد الهزيمة في [خربة فوجد حماراً ميتاً فدخل في جوفه](٩) فأحرق فيه(١٠).

١- من «ع» وفي الاصل، و «ز» و «سا» «خديج» وهو مصحف.

٢- معاوية بن حُديج، بمهملة ثم جيم مصغرا، ابن جفنة بن قنبر، أبوعبدالرحمن، أو أبونعيم، صحابي صغير، قائد الكتائب والى مصر، وكان مع معاوية رضي الله عنهما في وقعة صفين، وولاه معاوية لجيش وَجَّهَهُ الى مصر، وكان الوالى بها محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما أجمعين، مات سنة اثنتين وخمسين هـ. بخ د س.
انظر (الاستيعاب ٣: ٤٠٦) (الانساب ١: ٤٤٨) (الاصابة ٣: ١: ٦٢١)

٣- الهمداني هو: يزيد بن ظبيان الهمداني، لم أعثر له ترجمة، وذكر ابن جرير الطبرى هذه الحادثة عنه.
تاريخ
انظر (الطبرى ٣: ١٢٦).

٤- تُجيب: بالضم ثم بالكسر، وياء ساكنة، وباء موحدة، اسم قبيلة من كندة، لهم خطة بمصر سميت بهم. (الانساب ٣: ١٩) (معجم البلدان ٢: ١٦) (معجم قبائل العرب ١: ١١٦).

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» هذا فيه في هذا الحديث.

٦- من «ز» و «ع» و «سا» وسقط من الأصل.

٧- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٨- و «ز» و «ع» وسقط من «سا».

٩- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل: «فوجد في خربة قد دخل في جوف حمار ميت».

١٠- انظر (الطبرى ٣: ١٣٢) (البداية والنهاية ٧: ٣١٤).

١٩ - (٢٨٢٨) وقوله(١) : «**اللهم(٢) من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه**» وذكر في الرفق بهم مثله.

فيه الحض على الرفق والنهى عن المشقة، وهو الذى أمر الله به نبيه ﷺ ووصفه به(٣) وحض عليه ﷺ في غير حديث، وأثنى عليه، وأنه يثيب على الرفق ما (لا)(٤) يثيب (على غيره)(٥).

٢٣ (١٨٢٠) والمشقة: المضرة والجهد، ومثله (قوله)(٦) في الحديث (الآخر)(٧) (شر الرعاء)(٨) الحطمة».

قال الإمام: يعنى الذي يكون عنيفاً برعية الإبل يحطمها: [أى](٩) يلقى

١- من «ن» و «ع» و «سا» وسقط الواو من الاصل.

٢- باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن ادخال المشقة عليهم.

٣- كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾الآية [آل عمران آية: ١٥٩] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة آية: ١٢٨].

٤- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٥- وفي «ن» و «سا» «على المشقة» وسقط من «ع» منها حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال ياعائشة إن رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق مالايعطى على العنف ومالايعطى على ماسواه انظر (م ٤:٢٠٠٣) البر والصلة باب فضل الرفق.

٦- من «ن» و «ع» و «سا» وسقط من الاصل وأتى بها في الهامش.

٧- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٨- و «ع» وفي «ن» و «سا» «الدعاة» وهو محرف.

٩- من «ع» وسقط من الاصل ومن «ن» و «سا».

بعضها على بعض، ويقال [أيضا](١) حطم بلا، هاء. ومنه قول الحجاج(٢) في خطبته «قد لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمِ»(٣).

١- من «ن» و «سا» وسقط من الاصل، و «ع».

٢- هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفى، الأمير، المشهور، الظالم، المبير، الفاسد، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما، وليس بأهل بأن يروى عنه ولى إمرة العراق عشرين سنة، مشهور بسفك الدماء، قتل خلقاً كثيرين، ولد سنة أربعين ومات سنة خمس وتسعين للهجرة.

انظر (البداية ٩: ١٢٣) (وفيات الأعيان ١: ١٢٣) (التقريب ١: ١٥٥).

٣- أى عسوف عنيف، قلت ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة: ٤] وهى نار الله، سميت بذلك لأنها تكسر مايلقى فيها وتحطمه وتهشمه، قال الراجز: إناحطمنابالقضيب مصعباً: يوم كسرنا أنفه ليغضبا.

وأصل هذا الشعر لرويشد أو لرشيد بن رميض العنبرى قاله في الحطم وهو شريح ابن ضبيعة لما غزا اليمن وأسر منها، واستشهد به الحجاج في خطبته لما قدم العراق والياً عليها وتكملة البيت هكذا: هذا أَوَانُ الشَّدِّ فَاشْتَدِّىْ زِيَمِ [اسم الخيل]: قد لفها الليل بِسَوَّاقٍ حُطَم.

انظر (الطبرى ٢: ١٨٤) (العقد الفريد ٤: ١١٩) (الأغانى ١٥: ٢٥٤) (النهاية ١: ٤٠٢) (اللسان ١٢: ١٣٧) (والمعلم ٣: ٣٤).

٢٠ - (١٨٢٩) وقوله: «ألا كلكم راعٍ [وكلكم](١) ومسئول (عن)(٢) رعيته...» الحديث.

قال القاضي: الراعي هو الحافظ المؤتمن، وأصله النظر. رعيت فلاناً نظرت إليه، ومنه رعيت النجوم(٣) ومنه قولهم: ﴿راعنا﴾ أي حافظنا، وقيل: إستمع منا وارعني سمعك: استمع إليّ قال الله تعالى: ﴿لا تَقُولُوا﴾(٤)رَاعِنَا ﴿وَقُولُوا انظُرْنَا﴾(٥)وهذا يصحح أن اصل الكلمة (النظر)(٦) كما ذكرنا.

وفيه أن كل من تولى من أمر أحد شيئاً فهو مطالب بالعدل (فيه)(٧) وأداء (الحق)(٨) الواجب، والقيام بمصلحة ماتولاه، كالرجل في أهل بيته، والمرأة فيما تتولاه من بيتها، ومال زوجها وولده، والعبد فيما يتولاه [ويتصرف فيه](٩)من مال سيده.

١- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل، و«ع».

٢- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٣- أي انتظر مغيبها، قالت الخنساء:

أَرْعَىٰ النجوم وما كُلِّفْتُ رِعْيَتَهَا، وتارة أَتَغَشَّى فَضْلَ أَطْمَارِي.

(اللسان ١٤: ٣٢٧) استدل بهذه الآية للمعنى الأول ولم يتعرض ابن كثير لهذا المعنى، وهو محتمل لغة.

انظر (تفسير الطبرى ٢: ٥٧) (تفسيرابن كثير ١: ١٤٩) (النهاية ٢: ٢٣٤) (اللسان ١٤: ١٢٧).

٤- من «ز» و «ع» و «سا» وفي الاصل: «ولا تقولوا» وهو محرف.

٥- من «ز» و «ع» و «سا» وفي الاصل: «وقولنا» وهو محرف. (البقرة من آية: ١٠٤].

٦- و «ز» و «ع» وفي «سا» : «الحكمة» وهو محرف.

٧- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» : «الحلق» وهو محرف.

٩- من «ز» و «سا» و «ع» وسقط من الاصل.

وفيه حجة أنه لا قطع على العبد في مال سيده(١) ولا على المرأة في مال زوجها إلا ماحجبه عنها ولم يجعل لها فيه تصرفاً خلافاً لأبي حنيفة [وأحد قولي](٢) الشافعي: أنه لا قطع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيف كان.(٣).

١- هذا هو قول الجمهور، وحكى داود أنه يقطع لعموم الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة ٣٨] ولم تخص أحداً دون أحد، ثم إن العبد مؤتمن على مال سيده فإذا سرق له ما لأجنبي على أقل تقدير وهو لم يؤتمن وقطع فكيف بمن ائتمن، قلت: وهو استنباط جيد.
انظر نحوه في (المؤطأ ٣: ٢٥٣) (الأم ٦: ١٥١) (المحلى ١٣: ٧٨) (المغنى ٨: ٢٧٥) (الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٧٠).

٢- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «ولأحد».

٣- انظر نحوه في (المدونة ٦:٢٥٧) (الام ٦:١٣٥، ١٤٩) (المحلى ١٣:٧٨، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩١) (المغنى ٨:٢٧٦) (شرح فتح القدير ٥:٣٨٢) (ونصب الراية ٣: ٣٢٦) (والدراية ٢: ٩٩).
والراجح إن شاء الله تعالى ماذهبت إليه الطائفة الأولى: أن السيد له إقامة الحدود مطلقا وذلك بالشروط والقيود المذكورة ويؤيد ذلك مارواه الإمام مالك في موطئه بسنده عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها قالت خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبنى عبدالله بن أبي بكر الصديق، فبعث مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء فأخذ الغلام البرد.... فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده... » الحديث، وسنده صحيح.
وأيضا حديث آخر في الموطأ: «أن عبدا لعبدالله بن عمر سرق.... فأرسله إلى سعيد بن العاص فأبى أن يقطع يده... فأمر به عبدالله بن عمر فقطعت يده» هذا وأن حفصة رضي الله عنها قتلت جارية لها سحرتها، وكان الأنصار يقيمون الحدود على مماليكهم لهذا تم ترجيح هذا القول، والله الموفق.
انظر للاستفادة: («طا» ٣: ٤٨) (المحلى ١٣: ٧٨) (أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦١٠) (المغنى ٨: ١٧٦) (البناية شرح الهداية ٥: ١٣٥) (نيل الأوطار ٧: ١٨٧).

وفيه حجة على جواز إقامة السيد الحد على عبده.

٢١ - (-) وقوله: «مامن عبد يسترعيه الله رعية فيموت وهو غاش [لرعيته](١) إلا حرم الله عليه الجنة.

٢٢ - (٠٠٠) وفي الحديث الآخر «لا يجهد»(٢)لهم [وينصح](٣) إلا لم يدخل معهم الجنة» (يفسر أحد الحديثين)(٤) (الآخر)(٥) في وجوب نصحها، والنظر لها، والعدل فيها، وأنه لا يدخل معهم الجنة عند دخولهم إن عاقبه الله، بل يحبسه دونها، ويحرمها عليه مدة معاقبته إياه في جهنم أو البرزخ(٦) أو طول المحاسبة بما الله أعلم بمدته إلى أن يرحمه، وينقضي أمد ما أراد [الله](٧) من عقابه.

١- من «م» وفى الاصل، و «ن» و «ع» و «سا» «لها».

انظر («م» ٣: ١٤٦٠ (ح) رقم (٢١) من كتاب الإمارة.

٢- من (م) وفي الاصل، و «ن» و «ع» «لا يجتهد لهم».

٣- من «ن» و «ع» و «سا» وفي الاصل: «وينصح لهم».

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «تفسيرالحديثين».

٥- و «ن» وفي «سا» «لأخر» وفي «ع» «الآخرين».

٦- البرزخ: أصله: الحاجز بين الشيئين، والمقصود هنابرزخ ما بين الدنيا والأخرة قبل الحشر، من وقت الموت إلى البعث، وقد ورد ذكرها في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون آية: ١٠٠] وفي حديث المبعث، عن أبي سعيد: «في برزخ مابين الدنيا والآخرة» وهذا ذكره ابن منظور مادة «بزخ» ولم أجد من خرجه، والله أعلم.

انظر (العقيدة الطحاوية: ٤٥٢) (تفسيرابن كثير ٣: ٢٥٦) (الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٥٠) و(اللسان ٣:٨).

٧- من «ع» وسقط من الاصل و «سا» و «ن».

وفي قوله: « (يموت)(١) (يوم يموت)(٢) وهو غاش لها» دليل أن التوبة قبل الموت مكفرة للسيئات، وأن الأعمال بخواتمها.

قول معقل(٣) (لعبيد الله)(٤) بن زياد في هذا الحديث: «لو علمت (أن لي)(٥) حياة» وفي الرواية الأخرى: «لولا أني في الموت ماحدثتك به» (إما)(٦) لأنه [خاف](٧) على نفسه [في تحديثه](٨) بهذا الحديث ووعيده، أو لأنه رأى وجوب ذكر الحديث عليه (به)(٩) قبل أن يموت لئلا يكون كتم علماً علمه حتى مات فتحرج بذلك.

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» فيموته».

٢- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- هو معقل ابن يسار بن عبدالله المزني، بضم الميم وفتح الزاى، صحابى، ممن بايع تحت الشجرة، كنيته أبوعلى، على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، ويقال في المثل: اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، مات بعد الستين هـ. ع

(الانساب ٥: ٢٧٧) (الاستيعاب ٣: ٤٠٩) (الاصابة ٣: ٤٤٧)

٤- من «ن» و «سا» وفي الاصل، و «ع» «عبدالله» وهو محرف.

عبيدالله بن زياد بن أبيه، وال فاتح، من الشجعان، جبار خطيب، ولد سنة ثمان وعشرين، ومات سنة سبع وستين هـ.

انظر (الطبرى ٣: ٢٤٢ - ٢٤٥) (عيون الاخبار لابن قتيبة ١: ٢٢٩) و (الأعلام ٤:٣٤٧).

٥- وفي «ن» و «سا» «أن بى» وفي «ع» «انى في» وهو محرف.

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «إلا لأنه».

٧- من «ع» وفي الاصل، و «ن» و «سا» «خافه».

٨- من «ع» وفي الاصل، و «ن» و «سا» «توبيخه».

٩- و «ع» وسقطت من «ن» و «سا».

وقول عبيد الله بن زياد لعائذ بن عمرو(١) «إنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ » (يعنى)(٢) لست من (صفوتهم)(٣) ولبابهم، ومشاهيرهم، وإنما أنت من حشوهم وسقطتهم.

والنخالة: ماينخل عن الدقيق من قشوره ونفايته، ومثله: الحثالة، [والحقالة](٤) والحشافة، وهو مايتساقط من قشور الشعير والتمر وغيره(٥)

وقوله: «هل في أصحاب محمد [ﷺ] (من)(٦) نخالة ؟ إنما كانت النخالة (بعدهم)(٧) وفي غيرهم» رد صحيح وكلام حق. فإن أصحاب محمد [ﷺ] كلهم صفوة الناس، وفضلاؤهم وأفضل من يأتى بعدهم، كلهم معدلون، قدوة، وإنما جاء التخليط والفساد فيمن بعدهم(٨).

١- هو عائذ بن عمرو بن هلال المزنى، أبوهبيرة البصرى، صحابي، شهد الحديبية، مات في ولاية عبيدالله بن زياد سنة احدى وستين هـ / خ م س .

انظر (تهذيب الكمال ٢: ٦٤٨) (الاستيعاب ٣: ١٥٢) (الاصابة ٢: ١ : ٢٦٢)

٢- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «سا» وفي «ع» و «ن» «صفوهم».

٤- من النسخ وسقطت من الأصل.

٥- (اللسان ١١: ١٤٢-١٦١ و٦: ٤٦) (النهاية ١: ٣٣٩) (تاج العروس ٦: ٧).

٦- و «سا» وسقط من «ع».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ن» «عندهم» وهو محرف.

٨- مسألة حب الصحابة رضوان الله عليهم، أو بغضهم.

اعلم رحمك الله إن حب الصحابة إيمان وبغضهم زندقة ونفاق، وتنقيصهم حرام ملعون فاعله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر آية: ١٠].

وأن سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أذية للرسول عليه الصلاة والسلام، قال ﷺ : «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم

وذكر («الغلول») ومعناه في الأصل: الخيانة، ثم صار عرفاً في خيانة المغانم.

قال يفطويه:(١) سمى بذلك لأن الأيدى مغلولة عنه محبوسة، يقال غل و أغل غلولاً وإغلالاً(٢).

فببغضى أبغضهم، ومن أذاهم فقد آذاني، ومن أذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يؤاخذه الله» رواه الترمذى عن عبدالله بن مغفل انظر (ت ٥ :٣٥٨) المناقب باب سب أصحاب النبي ﷺ قال فيه أبوعيسى: حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ويقول الخطيب البغدادى: عن أبي زرعة رحمهما الله: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق اهـ فغفر الله لعبيدالله بن زياد كيف ينتقص هذا الصحابى الجليل وهو من هو ؟ هو أحد المبشرين بالجنة لأنه بايع تحت الشجرة ومن الذين قال فيهم: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ماأدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه» رواه البخارى اللهم أرزقنا حبك وحب نبيك وحب من يحبهماياأرحم الراحمين.

انظر (فضائل الصحابة للإمام أحمد: ١٣) (العقيدة الطحاوية: ٤٦٦) (الكفاية في علم الرواية: ٧٣) (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: ٣٦٦) (الصارم المسلول: ٥٧٢) (الكبائر للذهبى: ٢٣٨) (الاصابة ١: ٩).

١- سبق انظر (١٢٥).

٢- انظر (النهاية ٣: ٣٨٠) (اللسان ١١: ٤٩٩).

٢٤ - (١٨٣١) **قوله(١) «لا ألفين أحدكم يوم القيامة يجيء على رقبته (بعير)(٢) كذا رويناه** [بالمد والفاء](٣) وهو وجه الكلام، أى لا تفعلوا فعلاً أحدكم فيه على هذه الصفة. ووقع عند العذرى «لا ألقين» بالقاف. وله وجه على ماتقدم.

٢٧ - (..) (وكذلك في الحديث الآخر: «لا أعرفن)(٤) (على ماتقدم)(٥) وعند أكثرهم «لأعرفن» بغير مد. والأول أعرف(٦).

قال الإمام: قوله «له رغاء» الرغاء صوت البعير، وكذا (ماذكره)(٧) بعده: صوت كل شيء وصفه به.

قوله: «لا يأتى أحدكم وعلى رأسه رقاع تخفق» فيه دلالة على زكاة

١- باب غلظ تحريم الغلول.

٢- و «سا» و «ن» وسقط من «ع».

٣- من «سا» و «ن» وفي الاصل، و «ع» «تقديم وتأخير».

٤- ما بين القوسين و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٥- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٦- انظر(النووى١٢: ٢١٦-٢٢٠)و(اللسان ١٥:٢٥٢و٢٥٥) وقال تعالى﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾الآية البقرة١٧٠وأيضاً ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عليه آباؤنا﴾الآية المائدة ١٠٤

٧- و «ن» و «سا» وسقط الضمير من «ع».

العروض.(١) وقد يستدل (به)(٢) أيضاً من يرى الزكاة في الخيل بذكره الفرس في هذا الحديث وقد تقدم الكلام على ذلك.(٣).

١- العروض: جمع عرض بسكون الراء: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، وقال أبوعبيد: العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن، ولايكون حيواناً ولا عقاراً.
قلت والاستدلال بهذا الحديث على زكاة العروض والفرس فيه نظر إذ الحديث وارد في الغلول وأخذ الأموال غصباً فلا يصح الاستدلال، ثم إن الفرس لا زكاة فيه على القول الراجح، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله الذي يرى الزكاة في الخيل، وقد استدل بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة آية: ١٠٣] وجه الاستدلال أن الخيل من الأموال والصدقة فيها بنص القرآن.
قلت: ويلزمهم على هذا القول الزكاة على الحمير ولم يقولوه، ثم إن صاحباه قد خالفاه في ذلك وعليه الفتوى.
بهذا اتضح إن شاء الله تعالى لمن أراد الصواب والحق أن لا زكاة في الخيل إن لم يقصد بها التجارة، والله أعلم.
وهل هو في عروض التجارة زكاة أم لا؟ فيها خلاف وحاصل الكلام فيها ثلاثة مذاهب، قائلون بوجوب الزكاة وهم الأحناف، والشافعية في الجديد والحنابلة وغيرهم فان المدير وغير المدير عندهم سواء، فان من اشترى عروضا للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه.
وقائلون بالزكاة ولكن بالتفصيل إن كان للتقلب والارتصاد للأسواق بالعروض فلا زكاة فيها وإن أقام اعواما حتى يبيع فيزكى عام واحد، وان كان للبيع في كل وقت فيزكى كل عام.
وقائلون بعدم الزكاة وهم الظاهرية وقول الشافعي في القديم وقد فَنَّدَ ابن حزم المسألة في المحلى والذى يظهر أنه ليس هناك نص في تأدية الزكاة لعروض التجارة ويظهر أيضاً قوة مناقشة ابن حزم وقوة أدلته والله الموفق.
انظر (البناية شرح الهداية ٣: ١١١) (الأم ٢: ٤٦) (الفتح ٣: ٣٢٧) (المغنى ٣: ٣٠) (العدة ٣: ٢٨٩) (بداية المجتهد ١: ٢٨٩) (شرح الزرقاني ٢: ١٠٧) (بذل المجهود ٨: ٢٤) (الفتاوى ٢٥: ١٦) (المحلى ٥: ٣٤٨) (الأم ٢: ٢٨) و (شرح فتح القدير ٢: ١٨٣) و (المحلى ٥: ٢٣٦) و (النهاية ٣: ٢١٤) (اللسان ٧: ١٧٠).
٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «أنه».
٣- ذكر ذلك عند شرحه قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في عبده وفرسه صدقة» قال أصل في أن ماهو للقنية لا زكاة فيه وأنه لازكاة في الرقيق ولا في الخيل المقتناه بخلاف ماأتخذ

قال القاضي: (لَوْوَرَدَ)(١) هذا [في كتاب](٢) الزكاة (ومعرض منعها)(٣) أمكن الاحتجاج به لنا وعلينا في الموضعين.

وإنما ورد في باب الغلول (فيبعد)(٤) الاستدلال به على غيره.

وفي هذا الحديث تعظيم أمر الغلول (والعقوبة)(٥) عليه، ولا خلاف أنه من الكبائر(٦). وشهرة (المستترين)(٧) بالمعاصي في الآخرة. يوم تبلى السرائر، وكشفهم على رؤوس الناس، وهتك سترهم بحملهم على رؤوسهم ما اختانوه

للتجارة، ولإضافة التخصيص، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى إلا حماد بن أبي سليمان: فأوجب في الخيل الزكاة، وقاله أبوحنيفة وزفر قالا: وذلك إذا كانت إناثاً يبتغي نسلها ففي كل رأس دينار وإن شاء قوّم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. ولا حجة لهم مع صحة هذا الحديث. اهـ

انظر («ن» و «ق» ٢٠٨ /١) و (المعلم ٣: ٣٤) و (٢:٨).

١- و «سا» و «ع» وفي «ن» «لورود» وهو محرف.

٢- و «ن» و «سا» وفي الاصل، و «ع» «باب الزكاة».

٣- و «ع» وفي «ن» و «سا» «معرض عنها».

٤- و «سا» و «ع» وفي «ن» «فبعيد».

٥- «سا» و «ن» وفي «ع» «القويه» وهو محرف.

٦- الكبائر: في اللغة: واحدتها كبيرة من الكبر وهو الإثم الكبير المنهى عنها، كالخطء من الخطيئة. وفي الشرع: اختلف أهل الأصول والفروع في ضبطها اختلافاً كبيراً جداً والذى أراه أقرب إلى الصواب وأسلم من الانتقادات تعريف ابن عباس رضي الله عنهما هو: «كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب» وهذا قول الحسن البصرى، وأبوعبيده، وأحمد بن حنبل، والطحاوى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر (العقيدة الطحاوية:٥٢٨) (النووى ٢:٥٨) (تفسيرابن كثير١: ٤٨١) (الكبائر للذهبي:٩) (الفتاوى لابن تيمية ١١:٦٥٠) (الكبيرة والمذاهب فيها للباحث: حاسى كوتا، عقيدة رقم ٣٢٥،المركز البحث العلمى بجامعة أم القرى.

٧- و في «ع» «المتسترين» وسقط من «ن» و «سا» قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق ٩] قال ابن عمر رضي الله عنه يبدى الله يوم القيامة كل سر خفى فيكون زينا في الوجوه، وشيناً في الوجوه، والله عالم بكل شيء.

انظر (الجامع لاحكام القرآن ٢٠: ٩)

(وغلوه)(١) واستتروا به عن الخلق في الدنيا، (كما قال تعالى)(٢) ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٣) وبزيادة (شهرته) (٤) (بتصويت)(٥) الناطق، وخفق غير الناطق (من)(٦) (رغاء البعير)(٧) (وحمحمة)(٨) الفرس (وثغاء الشاة)(٩) وصياح الآدمي، وخوار البقر، وبعار المعز، وهو صوتها خاصة، وهو معنى قوله: «شاة (يتعر)(١٠) وتصويت الرياح في الثياب، وما لاينطق، وهو قوله: «رقاع تخفق(١١) وقد يكون (حمله لها)(١٢) من عقابه لها وثقلها عليه في ذلك المقام وتعظيمها بما الله أعلم (به)(١٣) كما جاء في حمل من غصب (من الأرض شبراً)(١٤) وتطويقه إياه من سبع أرضين(١٥) وتكون النفس التى غل ههنا من

١- و«ع» وفي «ن» «واغتالوه» وفي «سا» «واغتلوه».

٢- و «سا» و «ن» وسقط من «ع».

٣- [آل عمران من أية: ١٦١].

٤- وفي «ن» و «سا» و «ع» «شهرة ذلك».

٥- و «ع» وفي «ن» و «سا» «فتصويب».

٦- وفي «ع» و «ن» و «سا» «ومن».

٧- و «ع» وفي «ن» و «سا» «رعاء الابل»فيها تصحيف وتحريف.

٨- و «ع» و «سا» وفي «ن» «حمحمة». و «حمحمة» بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الهاء، وهو صوت الفرس عند العلف دون الصهيل. (الفتح ٦: ١٨).

٩- و «ن» و «سا» وفي «ع» «بعاء الشاء».

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ن» «يعير» وهو مصحف.

١١- انظر(فقه اللغة:٧١-٧٢) (النهاية٢:٢٤٠و١:٤٣٦و٢:٨٧و٥:٩٧) (اللسان١٢:١٦١و١٣:١١٣و).

١٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «حملهاله».

١٣- و «ن» و «سا» وسقطت من «ع».

١٤- من النسخ وفي «ع» تقديم وتأخير.

١٥- أشار بذلك إلى الحديث الذي خرجه البخارى عن سعيد بن زيد وعائشة رضي الله عنهمافي موضعين،وخرجه مسلم عن عائشة أيضاًبمثل رواية البخارى،وخرجه أحمد عن يعلى بن مرة

سبيء المغانم (وأسراها)(١) والله أعلم.

وقوله: «**لا أملك لك [من الله]**(٢) **شيئاً**» إما من المغفرة أو من الشفاعة، إلا أن يأذن الله في ذلك ويكون منه ذلك، ﷺ أولاً غيظاً عليهم. ألا تراه (قال: قد)(٣) بلغت، ثم (قال ذلك)(٤) لما أدركه من الرقة والرأفة التي خصه الله ووصفه بها ماسأل ربه الشفاعة فيهم حتى يأذن له في الشفاعة فيمن شاء منهم، على مامضى في حديث الشفاعة،(٥) وفيه أن العقوبات من جنس الذنوب كما جاء في غير

بنحوه وعن عائشة بمثل رواية البخارى ومسلم انظر(«خ»٥:١٠٣المظالم باب:اثم من ظلم شيئاً من الأرض و٦:٢٩٢ بدءالخلق باب: ماجاء في سبع أرضين و («م» ٣:١٢٣١) المساقاة (ح) رقم (١٤٢-١٦١٢) و(حم) ٤:١٧٣و ٦:٦٤و٧٩-٢٥٢-٢٥٩ و (مى)٢:٢٦٧البيوع باب:من أخذ شبراًمن الأرض.

١- و «ع» وفي «ن» و «سا» «واساراها».

٢- ليست في صحيح مسلم ولكنها في النسخ ولعلها رواية بالمعنى.

٣- و«ع» وفي «ن» و «سا»: «كيف قال قد».

٤- و «ع» وفي «ن» و «سا»: «ثم بعد ذلك أدركه.

٥- حديث الشفاعة روى مسلم بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك (وقال ابن عبيد: فيلهمون لذلك) فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يرحنا من مكاننا هذا قال فيأتون آدم ﷺ فيقولون أنت آدم أبوالخلق. خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك. اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا. فيقول: لست هناكم فيذكر خطيئته.... إلى أن قال: فيأتونى فأستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فيدعنى ماشاء الله. فيقال: يامحمد إرفع رأسك. قل تسمع. سل تعطه. اشفع تشفع. فأرفع رأسى فأحمد الله ربي بتحميد يعلمنيه. ثم اشفع. فيحد لي حداً فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة. قال «فلا أدرى في الثالثة أو في الرابعة قال) فأقول: يارب: مابقي في النار إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود. انظر «م» (١: ١٨٠) (ح) رقم (٣٢٢ - ١٩٣) الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

حديث(١).

«والصامت»: الذهب والفضة.

وأجمع العلماء على أن (على)(٢) الغال ردّ (ما أخذ وغلّ)(٣) من [المغانم](٤) مالم يفترق الناس، فاذا أفترقوا وفات فاختلفوا في ذلك، فذهب معظمهم إلى أنه يدفع خُمُسَهُ للإمام ويتصدق بالباقى، هذا قول الحسن،(٥) ومالك، والزهرى، والأوزاعي،(٦) والثورى، والليث(٧).

١- مثل ماروى البخارى عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين» ومثل ماروى مسلم عن جابر رضي الله عنه في شراب يشربونه أهل اليمن يقال له المزر فقال النبي ﷺ أو سكر هو ؟ قال: نعم. قال رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام» ان على الله عزوجل عهدا لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال قالوا: يارسول الله: ماطينة الخبال ؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصار أهل النار» ومثل ماروى أيضا البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً فيها أبدا، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه يجأبها في بطنه نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» انظر («خ» ٦: ٢٩٢) بدء الخلق، و (١٠: ٢٤٧) الطب، و (م ٣: ١٥٨٧) الاشربة (ح) رقم (٢٠٠٢).

٢- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٣- «ع» و «سا» وفي «ن» «رد ما أغل وأخذ».

٤- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل «من المقاسم» وهو محرف.

٥- انظر قول الحسن في (مصنف ابن أبي شيبة ١٢: ٤٩٥) لكن في سنده يحيى بن كثير وهو ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل انظر (التقريب ٢:٣٥٦).

٦- هو: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، ابو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة. / ع (التقريب ١: ٤٩٣).

٧- من النسخ وفي الأصل الليث مقدم على الثورى.

وروى معناه(١) عن معاوية، وابن مسعود،(٢) وابن عباس،(٣) وأحمد، وقال الشافعي: في هذا الأصل ليس له الصدقة بمال غيره(٤).

ثم اختلفوا [فيما](٥) يفعل بالغال. فجمهور العلماء، وأئمة الفتوى [بالأمصار](٦) [أنه يعزر](٧) (بقدر)(٨) إجتهاد الإمام. ولا يحرق (رحله)(٩) ولم يثبت عندهم الحديث عن (ابن عمر)(١٠) في تحريق رحله،(١١) لأنه مما أنفرد به

١- انظر أقوالهم في الجامع لأحكام القرآن (٤: ٢٦٠).

٢- هو عبدالله بن مسعود بن غافل: بمعجمة وفاء، ابن حبيب الهذلي، أبوعبدالرحمن، من السابقين، ومن كبار العلماء ومناقبه جمة، مات بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين هـ أو في التى بعدها. /ع (طبقات ابن سعد ٢: ٣٤٢) ، (الاصابة ٢: ١ : ٣٦٨) ، (التقريب ١: ٤٥٠).

٣- هو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أبوالعباس، ابن عم رسول الله ﷺ، كان يسمى البحر والحبر، أحد العبادلة الأربعة، أيضاً ولد (ق هـ) بثلاث سنين، ومات سنة ثمان وستين هـ /ع. انظر (طبقات ابن سعد) ، (الاصابة ٢: ١: ٣٣٠).

٤- انظر نحوه في (المغنى ٨: ٤٧٣) (ومغنى المحتاج ٤: ٢٣٢) ، (ونهاية المحتاج ٨: ٧٥).

٥- من «ع» وفي الأصل، و «ن» ، و «سا» «ما يفعل».

٦- من «ع» وفي الأصل، و «ن» و «سا» «والأمصار».

٧- من «ن» وفي «ع» «أنه يعذب» وفي الأصل، و «سا» : «أن يعزر».

٨- و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٩- و «ن» و «سا» وفي «ع» «رجله» وهو مصحف.

١٠- و «ن» و «سا» وفي «ع» «أبي عمر» وهو محرف.

١١- وحديث ابن عمر وهو: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وأضربوه.... » الحديث. هذاالحديث رواه أبوداود والترمذى وأحمد والحاكم والبيهقى. انظر «د» (٣ : ٦٩) الجهاد، باب عقوبة الغال، و (ت) (٣: ١١) الحدود، باب ماجاء في الغال، قال أبوعيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه أبوواقد الليثى وهو منكر الحديث.

و (حم) (١ : ٢٢) و (ك) (٢: ١٢٧) الجهاد، باب: التشديد في الغلول، قال الحاكم: على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

و (هق) (٩ : ١٠٢) السير، لا يقطع من غل.

صالح بن محمد(١) عن سالم(٢) وهو ضعيف. ولأن النبي ﷺ لم يحرق رحل [الرجل](٣) الذى وجد عنده الحزز والعباءة(٤).

وقال قوم: بحديث ابن عمر. وقالوا تحرق (رجله)(٥) ومتاعه كله، وهو قول مكحول(٦) والحسن، والأوزاعي(٧).

قال الأوزاعي: إلا ماغل، (وثيابه التى عليه وسلاحه)(٨).

وقال الحسن: إلا الحيوان (والمصحف)(٩).

١- وهو: صالح بن محمد، أبو واقد الليثى، الصغير، ضعيف، من الخامسة، مات بعد الأربعين ومائة هـ / د ت س ق. انظر (التقريب ١: ٣٦٢) ، (لسان الميزان ٣: ١٧٧).

٢- هو سالم بن عبدالله بن عمر، أبو عمر أوأبوعبدالله القرشي، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً، من كبار الثالثة، مات آخر سنة ست ومائة هـ / ع

انظر (تهذيب ابن عساكر ٦: ٥٢) ، (التهذيب ٣: ٤٣٦).

٣- من «ع» وسقط من الاصل، و «ن» و «سا».

٤- الحديث في هذا المعنى خرجه البخارى وابن ماجة وابن أبي شيبة وعبدالرزاق عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

انظر («خ» ٦: ١٨٧) الجهاد، باب القليل من الغلول، و («جه» ٢: ٩٥٠) الجهاد، باب الغلول، و (المصنف لابن ابي شيبة ١٢: ٤٩١) الجهاد، باب ماذكر في الغلول و (المصنف لعبدالرزاق ٥: ٢٤٤).

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «رجله» وهو مصحف.

فلا تحرق لحرمته، والحيوان لا يحرق لنهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يعذب بالنار إلا ربها.

٦- مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شادل، أبوعبدالله الهذلى بالولاء، ثقة فقيه كثير الإرسال، من الخامسة، مات سنة اثنتى عشرة ومائة هـ / م عم.

انظر (التذكرة ١: ١٠٧) ، (التهذيب ١٠ : ٢٥٨) ، (التقريب ٢: ٢٧٣).

٧- انظر أقوالهم في (مصنف ابن أبي شيبة ١٢: ٤٩٦) ، (مصنف عبدالرزاق ٥: ٢٤٦) ، (ت ٣: ١١) أبواب الحدود، (أوجز المسالك ٨: ٣٣٨).

٨- وفي «ع» «وثيابه وسلاحه» وفي «ن» و «سا» «وسلاحه وثيابه التى عليه».

٩- و «ن» و «سا» وفي «ع» «والصحف».

قال الطحاوى: ولو صح حديث ابن عمر لحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة في الأموال كما جاء في التضعيف على مانع الزكاة،(١) وضالة الأبل، وسارق التمر، وذلك كله منسوخ(٢).

١- انظر (الفتح ٥: ٨٠) اللقطة، باب ضالة الإبل، (سبل السلام ٢ : ١٢٧) الزكاة.

٢- ذكر قول الطحاوى العينى، رحمهما الله .

انظر (عمدة القارى ١٥: ٨).

٢٦- (١٨٣٢) وقوله **اسْتَعْمَلَ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ**(١). كذا ضبطناه في الحديث الأول بفتح التاء.

وصوابه: [بسكونها](٢) «ولتب» بضم اللام وسكون التاء: بطن من العرب، وجاء في الحديث الآخر من رواية السمرقندى،(٣) والسجزى:(٤) «الأتبية»(٥)

١- ابن اللتبية هو: عبد بن اللّتبية، بالضم والفتح، ابن ثعلبة الأزدى أو الاسدى له صحبة وقصة.

انظر (الانساب ١: ١٣٧) ، (الاصابة ٢: ١: ٣٦٣) ، (تبصير المنتبه ٣: ١٢٣١).

باب تحريم هدايا العمال عند مسلم.

٢- من «ع» و «سا» وفي «ز» «وسكونها» في الأصل: «بسكون التاء».

٣- السمرقندى هو: نصر بن الحسن بن أبي القاسم بن أبي حاتم بن الأشعث التنكتى الشاسي، بضم التاء وسكون النون وفتح الكاف، وقد أخطأ محقق المعالم للمازرى فقال: الشكشي، أبوالفتح وأبوالليث، روى صحيح مسلم عن عبدالغافر الفارسي وغيره، وهو ممن حدث عنه القاضي عياض، ولد سنة ست واربعمائة، ومات سنة ست وثمانين وأربعمائة هـ

(الانساب ١: ٢٢٤) ، (شذرات الذهب ٣: ٣٧٩) ، (الصلة ٢: ٦٣٦) (التقييد بمعرفة الرواة ٢: ٢٧٨).

٤- السجزى هو: عمر بن محمد بن مخمد بن داود السجزى، أبوسعيد، روى صحيح مسلم عن محمد بن عيسى الجلودى.

انظر (فهرست ابوبكر بن خير: ١٠٠) (المعلم للمازرى ١:١١٦).

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» «الالتبية» وهو محرف.

وفي غير مسلم(١) (الأتبية)(٢) والصواب ماذكرناه.

وفي إنكار النبي ﷺ أخذها باسم الهدية، وأن عقابه عقاب الفال. كما ذكر في الحديث من أنه يجيء به على عنقه، كما ذكر في الفأل مطابق لقوله: ﴿**هدايا الأمراء غلول**﴾(٣) (وأن ذلك)(٤) كله خيانة لله تعالى وللمسلمين.

إما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية مايأخذ منهم فهي خيانة للطائفتين.

أو لأجل مجرد ولايته والتصنع إليه بما يهدى إليه فهي خيانة لأمانة الله، وكله غلول، وبين له ﷺ علة المنع من ذلك.

وأنه إنما يهدى إليه لما ذكر لقوله: ﴿**هَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ (أوأُمِّهِ)**(٥) **فينظر هل يُهدى [له]**(٦).

وقد تقدم الكلام على هدايا الأمراء(٧). وقبول النبي ﷺ (للهدية)(٨) قبل

١- أى عند أبي داود عن أحمد بن عمرو بن السرح.

انظر (مختصر سنن أبي داود ٤: ٢٠٢) كتاب الخراج، باب: هدايا العمال، قال صاحب المغنى: وقيل: ابن الأتبية، بهمزة مضمومة بدل: لام، ولا يصح.

انظر (المغنى في ضبط أسماء الرجال: ٢١٦).

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «الالتبية» وهو محرف.

٣- سيأتى تخريجه عن قريب.

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وأن كان ذلك كله».

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» «وأمه» وفي مسلم ثلاث روايات «في بيت أبيه أو في بيت أمه» في بيت أبيك وأمك، وكذلك الثالثة.

انظر («م» ٣ : ١٤٦٣)، (ح) رقم (١٨٣٢).

٦- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٧- انظر (١٤٤ وماقبلها ومابعدها).

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الهدية».

هذا وردها، ووجه ذلك بمافيه كفاية.(١). ★

قال الإمام: قوله «حتى رأينا [عَفْرَتَيْ] أبطيه».

قال الأصمعي:(٢) «العفرة» هو البياض وليس بالناصع لكنه لون الأرض.

١- قال القاضي: اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي ﷺ فقيل الفريضة فقط، وهو قول مالك وكثير من ذلك محرماً عليهم إذ كانوا يأخذون سهم ذوى القربى فلما قطع عنهم حلت لهم. ونحوه عن الأبهرى من شيوخنا، وروى عن أبي يوسف: إنها حرام عليهم من غيرهم، حلال لهم صدقة بعضهم على بعض، وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا إنما يحرم عليهم التطوع دون الفريضة لأنها لا سنة فيها، وهذا الحديث رد عليهم، لأن الأظهر من الحديث أنه إنما أخذها من صدقة التمر الواجبة، وقد يحتمل بقوله في كتاب البخارى: كانوا عند صرام النخل يأتى هذا بتمرة وهذا بتمرة وذكر الحديث أنه يحتمل صدقة التطوع لضعفاء المسجد فيكون أيضاً حجة على من أجازها لهم... الخ ماقال.

وذكر في موضع آخر.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى بطعام سأل عنه فان كان صدقة لم يأكل وإن كان هدية أكل»

فيه مايلزم أهل الدين من التقضى من مطاعمهم واتقاء المحظور منها، والمحذور. وفارقت هنا الهدية الصدقة لما تقدم من أن الصدقة تطهير الأموال وأوساخها تشبيهاً لما يطهر منه غيرها من الأوساخ. والهدية أصلها المودة وتطييب النفس، وليس فيها منة الصدقة، ولا تفضيل اليد العليا على السفلى اهـ.

انظر «ز» «ق» ٢٢٦/١/ب/و ٢٢٧ / أ و («م» ٣ : ٧٥٦)

٢- الاصمعي: هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن على بن أصمع الباهلى، أبوسعيد، أديب لغوى، صدوق سنى، من التاسعة، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة، ومات سنة ستة عشر ومائتين هـ / م د

انظر (التاريخ الكبير ٣: ٤٢٨)، (اللباب ١ : ٧٠)، (التقريب: ٣٦٤) (١ : ٥٦)

وانظر قوله هذا أيضاً في (اللسان ٤: ٥٨٥).

★ : صحيح مسلم وفى النسخ «عفرة»

ومنه قيل (للظباء)(١) عفر. سميت بعفر الأرض، وهو وجهها.

قال شمر:(٢) هو البياض إلى الحمرة قليلاً.

قال القاضي: روينا «عُفْرَتَيْ إبطيه» مثنى بفتح العين وضمها (والصواب)(٣) الفتح مع الراء معاً(٤).

يقال: «عَفَرَهُ، وَعَفَّرَهُ، وَعَفَرَ، وتقدم أول الكتاب(٥).

(قوله)(٦) «بصر عيني وسمع أذني»

وذكر مسلم في الباب: ثنا اسحاق بن ابراهيم، ورفع الحديث عن عروة(٧) بن الزبير أن النبي ﷺ: استعمل رجلاً كذا (لجميعهم)(٨).

١- و «ع» وفي «ز» و «سا» «للضياء» وهو خطأ

٢- هو شمر بن حَمَدَوَيْه الهروى، أبوعمرو اللغوى الأديب، لقى ابن الاعرابي، وأبا عبيدة القاسم بن سلاّم والأصمعى عبدالملك بن قريب، مات سنة خمس وخمسين ومائتين هـ.

انظر (معجم الأدباء ١١: ٢٧٤)، (البلغة في أئمة اللغة: ٩٤)، (بغية الوعاة ٢: ٤).

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وصوابه».

٤- انظر (النهاية ٣: ٢٦١)، (اللسان ٤: ٥٨٣).

٥- بحثت في أول الكتاب فلم اهتد إلى هذه الاحالة، وكلمة (عفر) وردت في كتاب الطهارة باب «حكم الولوغ» ولم يتعرض لشرحها.

انظر «ز» (ق) ٧٤ / أ

٦- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٧- هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى، أبوعبدالله المدنى، ثقة فقيه مشهور، من الثانية، ولد سنة ثلاث وعشرين ومات سنة أربع وتسعين. ع

(التذكرة ١: ٦٢)، (التهذيب ٧: ١٦٣)، (التقريب ٢: ١٩).

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «عند جميعهم».

(انظر (العلم ٢: ٢٤)

وعند(الهروى) (١) والسَّمرقَنْدِيّ، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدى:(٢) [أن النبي ﷺ، لكنه متصل مسند، لأن في آخره، قال: عروة، فقلت لأبي حميد الساعدى](٣) أسمعته من رسول الله ﷺ فقال: من فيه إلى أذنى، لكن مساق رواية (الهروى(١)) والسمرقندى أحسن وأبين.

وقوله في الحديث: «فجاء بسواد كثير، أى (بأشياء)(٤) كثيرة، وأشخاص ظاهرة.

والسواد يعبر به عن شخص كل شيء، وكأنه ضد الفراغ، لأن الموضع الفارغ أبيض. (والمغمور)(٥) بشيء فيه سواد شخصه. ومنه سواد العراق(٦).

وقوله: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ فَكَتَمَ مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَ كَانَ غُلُولاً.

١- من «ع» وفي الاصل: «الهورى» وفي «ز» و «سا» «الهوزنى» وهومصحف.

والهروى: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عفير، أبو ذر الأنصارى عالم بالحديث، وكان ثقة ضابطاً، له تأليف منها المسند الصحيح المخرج من البخارى ومسلم وله الغريبين في الحديث، ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة، مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة هـ

انظر (تاريخ بغداد ١١: ١٤١) ، (شجرة النور الزكية: ١٠٤).

٢- اختلف في اسمه ففي الاصابة اسمه عبدالرحمن بن سعد بن المنذر، وفي التقريب اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، صحابي مشهور شهد احداً ومابعدها مات سنة ستين هـ / ع.

(الاستيعاب ٤: ٤٢) ، (الاصابة ٤: ١: ٤٦) ، (التقريب ٢: ٤١٤).

٣- مابين القوسين ساقط من «ع» و «سا» وسقط من نسخة «ز».

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» « أشيا».

٥- و «ع» و في «ز» و «سا» «والعمور» وهو تحريف

٦- أى رُسْتَاقُ العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر رضي الله عنه.

انظر (معجم البلدان ٣: ٢٧٢).

«المخيط» «الابرة»(١).

وفيه تعظيم القليل من الغلول؛ بقوله: «فليجيء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ» وذلك على قدر مايراه الإمام له من استحقاقه في عمله، أو حاجته، اوسابقته. وقد جاء أنه أباح لمعاذ قبول الهدية حين وجهه إلى اليمن (ليجبر)(٢) بها ماجرا عليه من التفليس. والظن بمعاذ أنه لا يقبل منها إلا ماطابت به نفس مهديه (وأنه ممن)(٣) لا يصانع أحداً في حقٍ من أجلها، فكانت خصوصاً لمعاذ لما علمه منه النبي ﷺ من النزاهة، والورع، والديانة، ولم يبح ذلك لغيره (ممن)(٤) لم يكن عنده بمنزلته وحذر عليه ماقدمناه.

وعدى بن عَمِيْرَة:(٥) بفتح العين، وهو اسم مشهور في الرجال والنساء من الصحابة فمن بعدهم.

وأما عُمَيرة: بضم العين فلا يعرف في الرجال جملة (وهو في النساء)(٦) خاصة.

١- الإبرة: بالكسر.

انظر (النهاية ٢: ٩٢).

٢- في «ع» وفي [illegible] «ز» و «سا» «ليخبر» وهو مصحف.

٣- و «ز» و «سا» [illegible] وسقط من «ع» كلمة «وأنه».

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فمن».

٥- هو عَدِيّ بن عَمِيْرَة «بفتح أوله» ابن مروة بن زرارة الكندى، أبوزرارة، مات سنة أربعين هـ / م د س ق.

انظر (الاصابة ٢ : ٢: ٤٧٠) ، (التقريب ٢: ١٧) ، (تبصير المنتبه ٣: ٩٧٢).

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وهي النساء» وهو محرف.

٣١ - (١٨٣٤) (وقوله)(١) : نزل ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٢) في عبد الله بن حذافة(٣).

قيل المراد بأولى الأمر: من أوجب الله عليك طاعته: أى أولى الطاعه.

(والإتمار)(٤) الطاعة، وظاهره، أن المراد بأولى الأمر: الولاة والأمراء وهو قول أكثر السلف.

واستدل بعضهم بما جاء قبل الآية من قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٥).

وقيل هم العلماء، وقيل: (هى)(٦) عامة (في الأمراء والعلماء)(٧) وقيل: هم أصحاب محمد ﷺ (٨).

٣٢ - (١٨٣٥) وقوله «من أطاعنى فقد أطاع الله [ومن يعصنى فقد عصى الله»][٩]ومن يطع الأميرفقدأطاعنى، ومن يعصى الأميرفقد عصانى».

١- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية.

٢- [النساء من آية: ٦٩].

٣- هو عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سُعيد: بالتصغير، القرشي السهمى، أبو حذافة بن قيس، من قدماء المهاجرين، مات في مصر في خلافة عثمان. / م س.

(الاصابة: ٢: ١: ٢٩٦) ، (التقريب ١: ٤٠٩).

٤- و «ع» وفي «ن» و «سا» «تكرار لهذه الكلمة».

٥- [النساء من آية : ٥٨].

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «هم» وهو محرف.

٧- و «ن» وسقط حرف الجر من «سا» وفي «ع» تقديم وتأخير.

٨- قال ابن كثير رحمه الله: والظاهر والله أعلم إنها عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء.

انظر تفسيرالآية (ابن كثير ١: ٥١٧) ، (والجامع لأحكام القران ٥: ٣٥٩).

٩- مابين القوسين من «ع» و «سا» و «ن» سقط من الأصل.

بين [أن الله تعالى](١) (أمر بطاعة)(٢) (رسوله(٣) ﷺ فمن عصاه فقد عصى أمر الله وأمر الرسول)(٤) [ﷺ] بطاعة أميره، فمن عصاه فقد عصى [أمر](٥) رسوله ﷺ.

ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله، ومالم يأمره بمعصية كما جاء في الحديث الصحيح بعد(٦).

وفي الباب في حديث أبي كامل الجحدرى،(٧) عن أبي عوانة(٨) عن يعلى

١- من «ع» وفي الأصل، و «ن» و «سا» «لأن الله».

٢- و «ع» وفي «ن» و «سا» «قد أمر».

٣- و «ع» و «ن» وفي «سا».

٤- ما بين القوسين و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

٥- و «ن» وسقطت من «ع».

٦- انظر («م» ٣: ١٤٦٨ (ح) رقم (٣٧ - ١٨٣٨) و (٣٩ - ١٨٤٠) و (٤١ - ١٧٠٩) من كتاب الإمارة.

٧- هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدرى، أبو كامل، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين هـ. / خت م د ت س.

(التقريب ٢: ١١٢).

٨- هو وضّاح «بتشديد المعجمة» ابن عبدالله اليَشْكُرِى الواسطى، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من السابعة، مات سنة خمس وسبعين ومائة هـ. /ع.

(التقريب ٢: ٣٣١ و ٤٥٧).

ابن عطاء(١) عن أبي علقمة الهاشمى(٢) كذا جاء نسبه في بعض الروايات. وسقط نسبه من أصول أكثر [نسخ](٣) شيوخنا.

وفي تاريخ البخارى: أبوعلقمة مولى بنى هاشم(٤).

ويقال مولى ابن عباس، ويقال حليف بنى هاشم، روى عنه يعلى بن عطاء، ومحمد بن الحارث،(٥) وذكر البخارى في التاريخ حديثاً عن أبي هريرة(٦) في (اشراط)(٧) الساعة ولم يخرج عنه البخارى [في صحيحه](٨) شيئاً(٩).

١- هو يعلى بن عطاء العامرى، ويقال الليثى الطائفى، ثقة، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة هـ أو بعدها هـ. / ز م عم.

(التقريب ٢: ٣٧٨).

٢- أبو علقمة الفارسى المصرى، مولى بنى هاشم، ويقال حليف الأنصار، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة. / خت ز م عم .

(التقريب ٢: ٤٥٢) و (الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ٣: ١٤٦٥).

٣- من «ز» وسقطت من الأصل و «ع».

٤- انظر ٩: ٥٩.

٥- وهو محمد بن الحارث بن سفيان بن عبدالأسد المخزومي المكى، مقبول، من السادسة. / بخ. (التهذيب ٩: ١٠٥) ، (التقريب ٢: ١٥٢).

٦- هو عبدالرحمن أختلف في اسم أبيه والأرجح ابن صخر الدوسى، أبوهريرة الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، وأحد المكثرين، فروى عن النبي ﷺ أربع وسبعين وثلاثمائة وخمسة آلاف حديثا، ولد رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين (ق هـ) ومات سنة تسع وخمسين من الهجرة ./ ع.

انظر (الاصابة ٤:١: ٢٠٢) (التقريب ٢: ٤٨٤) (التدريب ٢: ٢١٦).

٧- و «ز» و «سا» وفي «ع» «اشتراط».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٩- انظر (التاريخ الكبير ٩: ٥٩) الكنى.

وذكره أبوعبدالله الحاكم(١)ونسبه الهاشميلكنه لم يذكره في التابعين فوهم.

وذكر مسلم في الباب أحاديث في السمع والطاعة: «في منشطك ومكرهك واثره عليك».

فيه وجوبها فيما يشق، ويكره في باب الدنيا، لا فيما يخالف أمر الله، كما قال في الحديث الآخر «**إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» وبهذا يجمع بين الأحاديث. وهذا (تفسير)(٢) عموم الحديث المتقدم.

قال الطبرى:(٣) فيه أنه لا طاعةلمخلوق في معصية الخالق.

وأخبار الرسول ﷺ لا تتضاد، وإنما أحاديث السمع والطاعة مجملة. يفسرها الأحاديث المفسرة مالم يخالف أمر الله، وهذا قول عامة السلف.

٣٥ - (١٨٣٦) **وقوله «في عسرك ويسرك»** يحتمل أن يكون (مثل)(٤)ماتقدم من حاله ويحتمل أن يختص بالمال.

١- هو محمد بن عبدالله بن حَمْدَوَيْهِ بن نعيم الضَّبِّيّ الطَّهْمَانِيّ النيسابورى، أبو عبدالله، المشهور بالحاكم، ويعرف بابن الضبي، الحافظ الكبير إمام المحدثين، صاحب التصانيف، قال ابن حجر: إمام صدوق شيعى، مشهور، ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة خمس وأربعمائة.

انظر (التذكرة ٣: ١٠٣٩) ، (طبقات الشافعية الكبرى ٤: ١١٥) ، (لسان الميزان ٥: ٢٣٢).

٢- و «ع» وفي «ن» و «سا» «يفسر».

٣- الطبرى: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبرى، الإمام العلم الفرد الحافظ أحد الأعلام وصاحب التصانيف، المفسر المؤرخ، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، ومات سنة عشرة وثلاثمائة هـ.

انظر (تاريخ بغداد ٢: ١٦٢) ، (التذكرة ٢: ٧١٠) ، (إرشاد الأريب ٦: ٤٢٣).

٤- و «ن» «وسا» وسقط من «ع».

٣٦ - (١٨٣٧) وقوله: «**أسمع وأطع وإن كان عبداً حبشياً (مجدوع)(١) الأطراف**».

«الجَدْعُ» القطع، وإنما أشار بهذا الوصف إلى أدنى العبيد السود وحبشهم ووعدهم لاستعمالهم في الرعية للإبل وغليظ الخدمة.

فقد تنقطع (اصابع)(٢) أرجلهم من خشونة الأرض وشديد الأعمال على طريق المبالغة في طاعة الأمراء كيفما كانوا من شرف أو (ضعة)(٣).

٣٨ - (١٨٣٨) وفي قوله في آخر الحديث: «**يقودكم بكتاب الله**» تفسير لما تقدم أن الطاعة في هذا فيما لم يخالف أمر الله.

١- يأتي كلام المصنف في هذه المسألة ١٦٢

٢- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وضعة».

يقول ابن منظور: والضَّعة والضِّعة: خلاف الرفعة في القدر، والأصل وِضعة، حذفوا الفاء على القياس كما حذفت من عِدة وزنه.

انظر (اللسان ٨: ٣٩٧).

٣٩ - (١٨٤٠) وذكر بعث النبي ﷺ الجيش وتأميره عليه رجلاً وأنه أوقد ناراً وقال ادخلوها، واحتج عليهم بأن النبي ﷺ أمرهم [بالسمع له](١) والطاعة.

واختلاف الناس عليه في ذلك منهم من أراد امتثال طاعته، ومنهم من قال: «إنما فررنا منها».

وقول النبي ﷺ «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» ثم قال: «لا طاعة في معصية الله. إنما الطاعة في المعروف» هذا (على)(٢) ماتقدم(٣).

وهذا الرجل قيل هو عبد الله بن حذافة السهمي(٤).

قيل: فعل ذلك اختباراً لهم.

١- من «ن» و «سا» وفي «ع» «أمرهم له بالسمع» وسقط الجار والمجرود من الأصل.

٢- و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٣- في ص ١٥٧ ومابعدها.

٤- قال النووى رحمه الله كون هذا الرجل هو عبدالله بن حذافة السهمى رضي الله عنه وهذا ضعيف، لأنه قال في الرواية التى بعدها :أنه رجل من الأنصار فدل أنه غيره هـ

قال ابن حجر: قول البخارى: ويقال أنها سرية الأنصار، فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لى لاختلاف سياقهما واسم أميرهما.

والسبب في أمره بدخولهم النار، وإلى التعدد جنح ابن القيم.

وأما ابن الجوزى فقال قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهمى، ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية نزلت في عبدالله بن حذافة، وقد رواه شعبة عن زيد اليامى عن سعد بن عبيدة فقال: «رجلاً» ولم يقل من الأنصار ولم يسمه. اهـ بتصرف، قلت كيف القول بالوهم ولفظ الصحيحين: «رجلاً من الأنصار» والله أعلم.

(النووى ٢: ٢٣٧) ، (الفتح ٨: ٥٩) المغازى باب: سرية عبدالله.

وقيل: كان مازحاً، وكان كثير المزح، وله في ذلك مع النبي ﷺ خبر(١).

٤٠ - (...) لكن جاء في كتاب مسلم في حديث ابن نمير:(٢) «**استعمل عليهم رجلاً من الأنصار**»

وقوله: «ما خرجوا منها إلى يوم القيامة» تفسيرإجمالى قوله في.

٤٠ - (...) غير هذه الرواية: (ما)(٣) خرجوا منها. وزيادة (أبداً)(٤) في بعضها، إذ لا يخلد أحد بذنب على مذهب جماعة (أهل السنة)(٥).

٤١ - (١٧٠٩) (وقوله: بايعنا رسول الله ﷺ: هو من بيعة الأمراء)(٦).

٤٢ - وقوله: «ولا تنازع الأمر أهله إلا أن يكون كفرا بواحا» عندكم (من الله فيه)(٧) برهان.

١- هذا الخبر خرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ علقمة بن مُجَزِّز على بعث فلما بلغنا رأس مغزانا أذن لطائفة من الجيش، وأمر عليهم عبدالله بن حذافة بن قيس السهمى، وكان من أهل بدر وكانت فيه دعابه فإنه يرحل ناقة رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليضحكه بذلك... » الحديث، سكت عنه الذهبي.

ويفهم من هذا الخبرأن صاحب القصة هو عبدالله بن حذافة السهمى، ولكن الراجح كما سلف أن صاحب القصة هو غيره، وبهذا يتصدر قول ابن حجر بتعدد الواقعة. والله أعلم. انظر («ك» ٣ : ٦٣٠).

٢- ابن نمير هو: محمد بن عبدالله بن نمير، بنون مصغراً، الهمدانى، أبو الكوفى، ثقة، حافظ فاضل من العاشرة مات سنة اربع وثلاثين ومأتين هـ/ ع. (التقريب ١ : ٤٥٧).

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع» «لما».

٤- قال ابن حجر هذه الزيادة في رواية حفص.

انظر (الفتح ٧ : ٥٩).

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» جماعة من أهل السنة.

٦- مابين القوسين و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٧- من «ن» و «سا» وفي «ع» تقديم وتأخير».

كذا في رواية (كافة الشيوخ)(١) هنا بالواو: أى جهاراً (ظاهرا)(٢) ويفسره بقية الكلام.

يقال: باح الشيء يبوح: إذا ظهر واشتهر، وأباحه: جهربه، وعند ابن أبي جعفر(٣) وبعضهم براحاً (بالراء)(٤) (وهو بمعنى الأول: أى بينا (مشتهراً)(٥) (يقال)(٦) برح الشيء، وبرح الخفاء: أى بان وظهر.

١- وفي «ن» و «سا» «كافة شيوخنا» وفي «ع» «كتاب الشيوخ».

٢- و «ع» وسقطت من «ن» و «سا».

٣- ابن أبي جعفر هو: عبدالله بن محمد بن عبدالله الخشنى، أبومحمد، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، يروى صحيح مسلم عن الحسين بن على الطبرى عن عبدالغافر الفارسي، عن ابراهيم بن سفيان المروزى، عن مسلم، ومن أخص من روى عنه القاضي عياض رحمهم الله جميعاً، فهو تارة يقول وروى الخشني، وتارة يقول: ابن أبي جعفر وهما واحد، ولد سنة سبع وأربعين وأربعمائة، ومات سنة عشرين وخمسمائة هـ.

انظر (الغنية : ٢١٣) ، (الصلة ١: ١٩٤).

٤- و «ع» و «سا» وفي «ن» «براحاً بالشيوخ» وهو محرف.

٥- و «سا» وفي «ع» «مشهوراً» وسقط من «ن».

٦- و «ع» وفي «سا» «فقال» وسقط من «ن».

وقال ثابت:(١) رواه النسائي(٢) (بواحا) وغيره (براحاً) (٣).

قال: ولا معنى لقوله «بواحا» إلا أن يكون «بوحا» (أو)(٤) بؤوحا» من قولك باح الشيء إذا ظهر(٥).

قال الإمام: لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق، فإذا فسق وجار: فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه. وإن كان ماسواه من المعاصي فمذهب أهل السنة

١- هو ثابت بن حزم بن عبدالرحمن بن مطرف، أبوالقاسم السَّرَقُسطِي، الحافظ العلامة، سمع من النسائي بمصر، وله مصنفات مفيدة منها (الدلائل) ولد سنة سبعة عشر ومائتين، ومات سنة ثلاثة عشر وثلاثمائة من الهجرة.

(التذكرة ٣: ٨٦٩) ، (الديباج ١: ٣١٩) ، (شجرة النور الزكية : ٨٦).

٢- هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبدالرحمن الخراساني، الإمام سكن مصر وانتشر بها تصانيفه، ولد سنة خمس وعشرين ومائتين، ومات سنة ثلاث وثلاثمائة من الهجرة. / م

انظر (الانساب ٣: ٣٠٧) ، (التذكرة ٢: ٦٩٨) ، (التقريب ١: ١٦).

ولم أهتد اين ذكر النسائي هذا الكلام، ولكن ذكر ابن حجر عن ثابت في الدلائل: «بواحا» وقال: إنما يجوز «بوحاً» بسكون الواو، وبؤاحا بضم أوله ثم همزة ممدودة.

٣- مابين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٤- و «ع» وفي «ن» و «سا» «وبؤوحاً».

٥- قال ابن حجر: ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح، عن ابن وهب: «كفرا صراحا» بصاد مهملة مضمومة.

قلت وبراحا بالراء أيضا ذكرها عبدالرزاق ولكن في سنده أبو قلابة وهو ثقة فاضل كثير الإرسال، فيه انقطاع.

انظر (مصنف عبدالرزاق ١١: ٣٣١) ، (مشارق الأنوار ١:٨٣) و (التقريب ١: ٤١٧).

انظر (غريب الحديث للخطابي ١: ٢٥٩) ، (النهاية ١: ١١٤ - ١٦١) ، (الفتح ١٣: ٨).

أنه لا يخلع واحتجوا [بظواهر](١) الأحاديث، وهى كثيرة(٢).

ولأنه قد يؤدى خلعه إلى إراقة الدماء، وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به.

وعند المعتزلة:(٣) أنه يخلع. وهذا في إمام عقد له على وجه يصح، ثم فسق وجار.

وأما المتغلبون على البلاد فالكلام فيهم يتسع، وليس هذا موضعه. والاستثناء بقوله: «إلا أن يروا كفراً بُوَاحاً» يؤكد ماقلناه من التفرقة بين الكفر، وغيره(٤).

١- من «ع» وفي «ز» و «سا» وفي الاصل: «بظاهر».

٢- وقد بوب في صحيح مسلم فقيل: «باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق».

انظر أحاديث الباب («م» ٣: ١٤٧٤) كتاب الإمارة.

٣- المعتزلة هم: أصحاب واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد بن باب، حدث خلاف في أيام الحسن البصرى في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين فطردهما عن مجلسه وسُموا بذلك لاعتزالهم قول الأمة في دعواها: ان الفاسق من أمة الاسلام لا مؤمن ولا كافر ولإعتزالهم مجلس الحسن البصرى رحمه الله تعالى، وقد بلغ عدد فرقها إلى اثنتين وعشرين فرقة، وهذه الفرق وان اختلفت في الفروع إلا أنها متفقة فيما يسمى بالأصول الخمسة وهى: التوحيد، والعدل، وجوب الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، ووجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهى من الفرق الباطلة التى أخبر عنها المصطفى عليه الصلاة والسلام في حديث: «وستفترق امتى على ثلاث وسبعين ملة...» الحديث، الحمد لله الذى عافانا منهم.

انظر (العقيدة الطحاوية : ٥٨٨) (مقالات الاسلاميين: ٢٣٥) (الفرق بين الفرق : ٢٠ ، ٢٤) (الملل والنحل ١: ٤٣).

٤- انتهى كلام الإمام أنظر (المعلم ٣: ٣٥).

قال القاضي: لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم (له)(١) إذا طرأ عليه. وكذلك اذا ترك إقامة (الصلوات)(٢) والدعاء إليها. وكذلك (عند)(٣) جمهورهم: البدعة.

وذهب بعض البصريين إلى أنها تنعقد له، وتستديم (للتأويل)(٤) فاذا طرأ مثل (هذا)(٥) على وال من كفر (أو تغير)(٦) شرع، أو تأويل بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه، وخلعه، ونصب إمام عدل، أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر، ولايجب في المبتدع إذا تخيلوا القدرة عليه [ويجب في المبتدع إذا تحملوا القدرة عليه](٧) (فإن)(٨) تحققوا العجز عنه فلا يجب القيام. وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه.

وقد يحتج في المبتدع بقوله: «إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم فيه من الله برهان» فهذا يظهر أنه فيما لا تأويل فيه، وكذلك لا تنعقد ابتداءاً للفاسق بغير تأويل.

وهل يخرج منها بمواقعة المعاصي ؟ ذهب بعضهم إلى ذلك، وأنه يجب خلعه، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب لم يجز القيام عليه ووجب الصبر عليه؛ لأن

١- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الصلاة».

٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» «عقد» وهو خروج.

٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» «على التأويل».

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» تكررت حرف الجر.

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وتغيير».

٧- مابين القوسين من «ز» و «سا» وسقط من الاصل، و «ع».

٨- و «ع» وفي «ز» و «سا» «فإذا».

ماتؤدى الفتنة إليه أشد.

وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع الفسق والظلم وتعطيل الحقوق. ولا يجب الخروج عليه. بل يجب وعظه، وتخويفه، وترك طاعته فيما لاتجب فيه طاعته، للأحاديث الواردة في ذلك من **قوله** ﷺ: «**أطعمهم وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، ما أقاموا [الصلوات]**(١).

وقوله: (صلِّ)(٢) خلف كل بر وفاجر»(٣).

وقوله: «إلا أن (تروا)(٤) كفرا بواحا عندكم (من الله فيه)(٥) برهان».

وقوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله، وان حدوث الفسق لايوجب خلعه».

وقد أدعى أبوبكر بن مجاهد(٦) في هذه المسألة الإجماع. وقد رد عليه

١- من «ع» وفي الاصل، و «ز» و «سا» «الصلاة»الحديث بهذا المعنى عند مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

انظر («م»٣ :١٤٧٦) وأبى داود (٣:٩٤) كتاب الفتن، باب ذكر الفتنة، عن ابن عمر ولم أجده بهذا اللفظ لعله من تصرف الرواة والله أعلم.

٢- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٣- هذا الحديث خرجه البيهقى عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رمز له السيوطى بالضعف، قال المناوى قال الذهبي في المهذب: فيه انقطاع. وجزم ابن حزم بانقطاعه قال: وله طرق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبدالله بن محمد، وهو متروك، ورواه الدارقطنى وغيره من طرق كلها واهية، قال العقيلى: ليس لهذا المتن إسناد يثبت، والبيهقى كلها ضعيفة غاية الضعف والحاكم هذا حديث منكر انظر (هق ٣ : ١٢١) الصلاة و (فيض القدير ٤: ٢٠١).

٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» «ترى».

٥- انظر (٨٣) هامش : ٦.

٦- هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمى، أبوبكر، الحافظ، الاستاذ كان شيخ القراء، وكان ثقة مأموناً، ولد سنة خمس وأربعين ومائتين، ومات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة هـ انظر (تاريخ بغداد ٥: ١٤٤) ، (وغاية النهاية في طبقات القراء ١: ١٣٩).

بعضهم هذا بقيام (الحسين)(١) وابن الزبير.(٢) وأهل المدينة على بنى أمية، وجماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج (مع ابن)(٣) الأشعث(٤).

وتأولوا قوله: (وان لا تنازع)(٥) الأمر أهله في أئمة العدل وأهل الحق.

وقيل: بل هذا مخاطبة للأنصار أن لا ينازعوا قريشاً الخلافة.

وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق؛ بل لما غير من الشرع، وظاهر الكفر لبيعه الأحرار وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ وقوله المشهور المنكر في ذلك(٦).

١- وفي «ز» و «سا» «هذا القيام» وفي «ع» «الحسن» وهو محرف.

وهو الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي، أبوعبدالله المدنى، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، حفظ عنه، ولد رضي الله عنه سنة أربعة هـ واستشهد سنة احدى وستين للهجرة.

انظر (التقريب ١: ١٧٧)، (الطبرى ٣: ٣٠٥)، (البداية والنهاية ٨: ١٤٩).

٢- هو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدى، أبوبكر، وابو خبيب، بالمعجمة مصغرا، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولى الخلافة تسع سنين، قتل في ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين هـ. ع.

انظر (التقريب ١: ٤١٥)، (الطبرى ٣: ٥٣٨).

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وابن الاشعث».

٤- هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندى، أمير من القادة الشجعان الدهاة، صاحب الوقائع مع الحجاج قتل سنة خمس وثمانين وقيل تسعين هـ. د س.

انظر (التهذيب ٦: ٢٣٠)، (الطبرى ٣: ٦١٧).

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «لا ننازع».

٦- انظر أقواله في (تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٤: ٧١) ومابعدها، (سير أعلام النبلاء ٤: ٣٤٣)، (التهذيب ٢: ٢١٠).

وقيل: بل كان في هذا الخلاف أولا ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام.

ومعنى قوله: «بايعنا» هى من بيعة الأمراء.

واختلف في أصل اشتقاقها: فقيل: أصله من البيع، لأن (المتبايعين)(١) يمد كل واحد منهما يده إلى صاحبه بشيئه ولما كان الأمراء عند التوثق (فمن)(٢) يأخذون عليه العهد يأخذون بيده شبه بذلك فسميت (بذلك)(٣) مبايعة.

وقيل: بل كانوا يضربون بأيدى بعضهم على بعض عند التبايع ولهذا سميت صفقة (لصفق)(٤) الأيدى عندها فسميت بها.

وقيل: بل سميت مبايعة لما فيها من (المعاوضة)(٥) تشبيها بالبيع أيضاً لما وعدهم من الثواب والجزاء على الإسلام وطاعة الرسول ﷺ **قال الله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(٦).

وقوله: « (وعلى)(٧) أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» « المتابعين» وهو محرف.

٢- و «ع» وفي «ز» و «سا» «بمن».

٣- وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «لصفقة».

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» « المعارضة» وهو محرف.

٦- (التوبة آية:١١١) انظر (مشارق الأنوار ١: ١٠٧) ، (النهاية ١: ١٧٣، و ٣: ٣٨) ، (اللسان ٨: ٢٣، و ١٠: ٢٠٠) ، (تاج العروس ٥: ٥٩).

٧- و «ز» و «سا» وسقط الواو من «ع».

فيه لزوم قول الحق. والأمر بالمعروف. والنهى عن المنكر وأن لا يداهن فيه الناس، ولا يلتفت إلى (لايمتهم وأن)(١) يغير بكل مايقدر عليه من فعل أو قول مالم يخش (فيه إثارة)(٢) فتنة (وتسبيب)(٣) منكر أشد منه.

واختلف في قول الحق عند من يخشى منه. وانكار المنكر [عند](٤) من يتقى (منه)(٥) اذاه في نفسك أومالك.

فالجمهور على أنه إن خشى مايتولد عليه من إنكار المنكر أو على غيره فليكن إنكاره بقلبه.

وذهب بعضهم إلى قول الحق وإنكاره كيف كان وقد تقدم الكلام عليه [في](٦)

١- و «سا» وفي «ز» «بل» وفي «ع» «لائمهم».

٢- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» كلمة «فيه» وكذا التاء من «ز» و «سا».

٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» «وتسبب».

٤- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل، و «ع» «على».

٥- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٦- من «ع» وسقط من الاصل، و «ز» و «سا».

وتعرض للكلام عليه عند شرحه قوله ﷺ «فليغيره بيده» الخ.

قال وقوله: «فليغيره بيده فإن لم يستطيع فبلسانه... الحديث أصل في صفة تغير المنكر، وعلم على العالم في علمه، فمن حق المغير أولاً أن يكون عالماً بما يغيره عارفاً بالمنكر من غيره فقيهاً لصفة التغير ودرجاته فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به وغلب على ظنه منفعة تغيير بمنزعه في ذلك من فعل أو قول فيكسر الآلات الباطل ويريق ظروف المسكر بنفسه أو يأمر بقوله من يتولى ذلك وينزع الفصوب من أيدى المعتدين بيده أو يأمر بأخذها منهم ويمكن منها اربابها، كل هذا إذا أمكنه، ويرفق في التغير جهده بالجاهل أو ذوى العزة الظالم المخوف شره ان ذلك أدعى إلى قبول قوله وامتثال أمره واسمع لوعظه وتخويفه، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الفضل والصلاح لهذا المعنى، ويغلظ على المعلق منهم في غيه، والمسرف في بطالته إذا آمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما

أول الكتاب.

وقوله: «وعلى أَثَرَةٍ علينا» أي على الصبر [عليهما](١) ظاهره استئثار السلاطين على المسلمين بمال الله وحقوقهم.

وفي البارع: «الأَثَرَة» : الشدة.

ويروى: «أثرة علينا»(٢).

غيره أو كان جانبة محمياً عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان يغيره بيده يسبب منكراً اشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف أيضاً أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وان وجد من يستعين به على ذلك استعان لما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر ان كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذاه هـ.

انظر («ز ٢٦ / أ).

١- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل «عليهم».

٢- لم أجد هذه الكلمة في البارع، وقد ذكرها القاضي أيضاً في المشارق عن محمد بن سليمان عن أبي على القالى صاحب البارع.

انظر (البارع : ٧٥٤) هامش. (مشارق الأنوار في صحاح الآثار ١: ١٨).

٤٣ - (١٨٤١) وقوله «إنَّما الإمَامُ جُنَّةٌ يقاتل مِنْ ورائِه، ويُتَّقَى بِه...»(١)

الحديث.

أى أنه كالساتر. وكالترس. لمنعه. وحمايته بيضة (المسلمين)(٢) واتقائهم بمكانه ونظرة عدوهم، وهو معنى قوله: «يقاتل من ورائه» أو (كذلك)(٣) جاء في إمام الصلاة لأنه ساتر (لمن)(٤) وراءه من المأمومين.(٥) وواق لهم السهو والزلل. وقطع المار بين أيديهم كما يقي الترس سلاح العدو.

وقيل: معنى «من ورائه» من أمامه. كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾(٦) أى أمامهم(٧).

قيل: وقوله: «ويتقى به» أى يرجع إليه في الأمور.

وقيل: هو جنة بين الناس، بعضهم من بعض (في)(٨) تظالمهم في أموالهم وأنفسهم فهو ستر لهم، وحرز [لهم](٩) من ذلك.

وقيل: في (معنى)(١٠) قوله: «يقاتل من ورائه» أنه على ظاهره خصوصاً في

١- باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به.

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الاسلام».

٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» «وكذا».

٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» «من».

٥- انظر الحديث في هذا المعنى وهو مارواه البخارى عن عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم (١: ٥٧١) الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

٦- (الكهف من آية : ٧٩).

٧- انظر نحوه في (الجامع لأحكام القرآن ١١: ٣٤).

٨- و «ع» وفي «ز» و «سا» «وتظالمهم».

٩- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

١٠- و «ع» وسقطت من «ز» و «سا».

الإمام العدل.

فمن خرج عليه وجب على الناس قتاله مع إمامهم، وحمايته ونصرته(١).

٤٤ - (١٨٤٢) وقوله:(٢) «**سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ. فَالْأَوَّلِ**»(٣).

كذا ضبطناه بضم التاء المثلثة. (من كثرة العدد)(٤).

وضبطه (بعضهم)(٥) (فَتُكْثِرُ)(٦) كأنه من (إكثار)(٧) قبيح أفعالهم وماينكر منهم. والأول الصواب، بدليل مابعده، بقوله «فوا ببيعة الأول (فالأول)(٨).

وقوله في الحديث الآخر بعد: «**فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ** وفي الآخر بعد هذا **فاقتلوا الأخر منهما**»(٩) هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وأن معنى «قتله» ظاهره من ضرب عنقه.(١٠) لا على مانهب إليه بعضهم؛ أن المراد: «بقتله» قتلة الحياة (بإماتة)(١١) ذكره، وخلعه، لكن هذا إذا نازع ولم يجب (إلى)(١٢) الخلع

١- انظر (النهاية ١: ٣٠٨)، (اللسان ١٣: ٩٤، ١: ١٩٣).

٢- باب: «وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول.

٣- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٤- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٥- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فتكبر» وهو مصحف.

انظر (مشارق الأنوار ١: ٣٣٧).

٧- و «ز» و «سا» وفي «ع» «إكبار» وهو مصحف.

٨- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٩- انظر («م» ٣: ١٤٨٠ (ح) رقم (٦١ - ١٨٥٣) كتاب الإمارة.

١٠- وهو الصحيح بدليل قوله في الحديث: فاضربوا عنق الآخر.

١١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «فإماتة» وهو مصحف.

١٢- و «ز» و «سا» وتكررت في «ع».

وإماتة الذكر بغير حرب. فان دعت ضرورة إلى قتله في محاربته قتل.

قال الإمام: العهد (للإمامين)(١) في عقد واحد لا يجوز.

وقد أشار بعض المتأخرين من أهل الأصول(٢) أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت و (كان)(٣) بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام، ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يديرهم؛ فان ذلك يسوغ [لهم](٤) (ومحمل)(٥) هذا الحديث [على ان الثاني](٦) (إذا)(٧) امتنع عن العزلة ودعا إلى طاعته حتى صار ذلك سبباً (لفتنة)(٨) وشق العصا؛ فإنه يقاتل ليخلع وإن أدى قتاله إلى قتله، ولو كان عقد لهما ولم يعلم الأول لم يستحق أحدهما الإستبداد بالإمامة. لجواز أن يكون الآخر والعقد له باطل. وتكون كمسئلة المرأة يزوجها ولياها من رجلين ولم يعلم الأول منهما فإنه لا يثبت نكاح أحدهما إذا لم يقع دخول(٩).

١- من «سا» وفي الاصل، و «ن» «الإمامين» وفي «ع» «لإماميين».

٢- قال النووى: أراد به إمام الحرمين اهـ وهو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى، أبو المعالى المولود سنة تسعة عشر وأربعمائة والمتوفى سنة ثمان وسبعون وأربعمائة من الهجرة. انظر (النووى ١٢ :٢٣٢) (وفيات الأعيان ٣ :١٦٧) و (سيرأعلام النبلاء ١٨ :٤٦٨).

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع»: «وقال» وهو محرف.

٤- من «ن» و «سا» وفي «ع» والأصل: «له».

٥- قال النووى: وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، ويمكن أن يقوى قول النووى اتساع الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء ولم يكن لهم إلا إمام واحد وله أمراء التخويلات في تصريف أمور الدولة.

انظر (المحلى ١٠: ٥٠٤) ، (النووى ١٢: ٣٣٢).

٦- من «ن» و «سا» وسقط من الاصل «ع».

٧- من هامش الأصل وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

٨- و «سا» و «ن» و «ع» «لفتنتة».

٩- انظر نحوه في (المغنى ٦: ٥١١)و (المعلم ٣ :٣٥-٣٦).

قال القاضي: اختلف العلماء (إذا)(١) عقدت البيعة لإمامين (في)(٢) وقت واحد في بلدين من الإمام منهما ؟ مع أنهم متفقون (أنه)(٣) لا تنعقد إمامتهما معاً مع القرب.

فقيل ذلك للذي عقدت له في (بلدة)(٤) الإمام المتوفى قبله لأن أهلها أخص بالعقد.

وعلى الناس تفويض ذلك إليهم، وتسليم عقدهم.

وقيل بل يقرع بينهما، وقيل على واحد دفعها عن نفسه للآخر، وقيل بل ذلك للسابق إن علم. وهو مذهب المحققين من الفقهاء وغيرهم(٥).

وإن كان في وقت واحد فسد العقد لهما كعقد (النكاح)(٦) لزوجين في حال، ثم اختلف إذا بطلت في حقهما إذا لم يعلم أولهما؛ هل يجوز عقدها لغيرهما وتركهما؟ وقيل لا يجوز العدول عن أحدهما.

وقوله: «ستكون بعدى أُثَرَةٌ وأمورٌ تنكرونها» كذا قيدناه هنا بضم الهمزة ومعناه، الاستئثار بمال الله [وبمال](٧) المسلمين عليهم، أو إيثار

١- و «ع» وفي «ز» و «سا» «في إذا».

٢- و «ز» و «سا» و «ع» «من».

٣- و «ع» وسقطت من «ز» و «سا».

٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» «بلد».

٥- قال الماوردى رحمه الله: الصحيح في ذلك ماعليه الحققون: أن الإمامة لأسبقهما بيعة، وان عقدت الإمامة لهما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان، واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما.

انظر (الأحكام السلطانية : ٩) ، (المغنى ٧: ٤٠٤).

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» بياض.

٧- من «ز» و «سا» وفي «ع» والاصل: «مال الله».

بعضهم دون بعض، أو الاستئثار بالخلافة والملك بالعهد لمن لا يستحقه، أو لعقد ذى السلطان والقوة وذلك لغير أهله، أو يكون المراد «بالأَثَرة» الشدة.

وقد رويناه هذه الكلمة في هذا الموضع عن بعض شيوخنا: «أَثَرة» بفتح الهمزة والثاء.

ويقال [ايضا](١) «إِثْرَةٌ» بكسر الهمزة وسكون الثاء(٢).

قال الأزهرى:(٣) [هذا](٤) الإستئثار، وهذا التفسير بالحديث اليق.

١- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٢- هذه الكلمة فيها ثلاث لغات: أ - فتح الهمزة والثاء «أَثَرة» ب - ضم الهمزة واسكان الثاء «أُثْرة» ج - كسر الهمزة واسكان الثاء «إِثْرة».

(مشارق الأنوار ١: ١٨) ، (النهاية ١: ٢٢) ، (اللسان ٤: ٥ ومابعدها.

٣- الأزهرى هو: محمد بن جرير بن أحمد بن طلحة بن نوح الأزهرى الهروى الشافعي، ابو منصور إمام في اللغة، بصيراً بالفقه، صاحب تهذيب اللغة، وذكر الحموى في معجم الأدباء: له كتاب في تفسير شواهد غريب الحديث، ولعل كلامه هذا مذكور في ذلك، والله أعلم. ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين، ومات سنة سبعين وثلاثمائة هـ.

انظر (تهذيب اللغة ٥: ١١٩) ، (وفيات الأعيان ٤: ٣٣٤) ، (اللباب ١: ٤٨) ، (معجم الأدباء ١٧: ١٦٤).

٤- من «ع» وفي «ز» و «سا» والاصل «هو».

٤٥ - (١٨٤٣) [وقوله](١) «كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ قال: (تؤدون)(٢) الحق الذي عليكم وتسئلون [الحق](٣) الذي لكم» حض على الصبر ولزوم الطاعة على كل حال. والاستسلام، والضراعة إلى الله في كشف مانزل. وهو مثل الحديث المتقدم في البيعة(٤) «وعلى إثرة علينا».

٤٦ - (١٨٤٤) وقوله في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «ومنا من ينتضل، ومنامن هو فى جشره».

قال الإمام: «المناضلة» معروفة، وهى: المراساة(٥).

والجشر(٦) خروج القوم بدوابهم للمرعى. فلعله [أراد هذا](٧).

(وقوله):(٨) «وفيه»(٩) دخن(١٠).

قال أبوعبيد:(١١) أصل (الدخن) أن يكون في لون الدابة كَدُوْرَة إلى سواد،

١- من «ع» و «ن» وفي «سا» والاصل «وقولهم».

٢- و «ن» و «ع» وتكررت في «سا».

٣- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل: «الله» وهو محرف.

٤- انظر (م) (٣ : ١٤٧٠) (ح) رقم (٤٢ - ...).

٥- انظر (النهاية ٥: ٧٢).

٦- الجشر: بفتح الجيم والشين، وهو كما قال، ويضاف إليه: ويبيتون مكانهم.

(النهاية ١: ٢٧٣).

٧- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل: تقديم وتأخير.

٨- باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

٩- و «ع» وسقط الواو من «ن» و «سا».

١٠- الدخن: بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة.

انظر (غريب الحديث ٢: ٢٦٢) ، (النهاية ٢: ١٠٩).

١١- هو القاسم بن سلاّم الهروى الأزدى الخزاعى بالولاء، الإمام المجتهد، ثقة فاضل، مصنف/ من العاشرة، صاحب غريب المصنف وهو أول من صنف في بابه، ولد سنة سبع وخمسين

وفي الحديث «هدنة على دخن».

يريد: لا تصفوا القلوب بعضها لبعض، ولا ينصع حبها كما كانت، وتفسيره في الحديث، وهو قوله: «**لا ترجع قلوب قوم على ماكانت عليه**»(١).

و «الدخن» أيضا: الدخان، ومنه الحديث. وذكر فتنة؛ فقال: «**دخنها تحت قدمى رجل من أهل بيتى**» (يعنى)(٢) إثارتها وهيجها، شبه بالدخان الذي يرتفع(٣) قال القاضي: (وقد)(٤) قيل في قوله: «في الخير الذي يأتى بعد الشر وفيه دخن» إنها أيام عمر بن عبد العزيز(٥).

٥١ - (١٨٤٧) وقوله: «تعرف (منهم وتنكر)(٦) من جاء بعده.

٤٦ - (١٨٤٤) وقوله: «إن أمتكم جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب

ومائة، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين هـ . / خت د ت.

(تاريخ بغداد ١٢: ٤٠٣) ، (التذكرة ٢: ٤١٧) ، (التقريب ٢: ١١٧) ، (المغنى في ضبط أسماء الرجال : ١٣٠).

١- هذاالحديث جزء من حديث حذيفة رضي الله عنه، وهو عند أبي داود وأحمد رحمهما الله بسند كل رواته ثقة ماعدا خالد بن خالد اليشكرى فانه مقبول.

انظر («د» ٤ : ٩٦) ، (حم ٥: ٣٨٦) و (التقريب ١:٢٨٤).

٢- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- انتهى كلام الإمام انظر (المعلم ٣: ٣٥).

٤- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٥- عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، أبوحفص، أمير المؤمنين، تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبدالملك سنة تسع وتسعين، ولد سنة احدى وستين، ومات سنة واحد ومائة هـ. من الرابعة. / ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٥: ٣٣٠) ، (سير أعلام النبلاء ٥: ١١٤) ، (التهذيب ٧: ٤٧٥).

٦- و «ع» وفي «ن» و «سا» «وتنكر منهم».

انظر (م ٣: ١٤٧٥) (ح) رقم ٥١ (١٨٤٧) كتاب الإمارة.

(أخرها) (١) بلاء، وأمور تنكرونها بين في حالة (الصدر)(٢) الأول من زمن الخليفة بعد النبي ﷺ وعلو كلمة الإسلام، وظهوره، واجتماع كلمتهم وسلامة حالهم، واستقامة (طريقتهم)(٣) [ثم جاء](٤) (ماجاء)(٥) من البلاء والفتنة، (وتغير)(٦) [الحال](٧) ماكانوا عليه قبل، والاختلاف من (زمان)(٨) عثمان رضي الله عنه إلى وقتنا هذا.

٤٦ - (١٨٤٤) وقوله: (وتجيء)(٩) فتنة فيرقق بعضها [بعضا](١٠) كذا رويناه عن كافتهم بالراء المفتوحة، والقاف أولاً، ومعناه [أنه](١١) يسبب بعضها بعضا، ويشير إليه كما قيل عن (صبوح)(١٢) ترقق.

١- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الضرر» وهو محرف.

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «طريقهم».

٤- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٥- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٦- و «ع» وفي «ز» و «سا» «وتغيرا» ولا محل للنصب هنا.

٧- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٨- وفي «ع» و «سا» و «ز» «زمن».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ز» «فيجيء».

١٠- من «ز» و «سا» و «ع» وفي الاصل «البعض».

١١- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

١٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «صيوح» وهو مصحف. هذا مثل للعرب يقال لمن يظهر شيئاً وهو يريد غيره، والصبوح: مايشرب صباحاً ومعنى: «عن صبوح ترقق» أى تعرض بالصبوح، وحقيقته، أن الغرض الذي يقصده كأن عليه مايستره، فيريد أن يجعله رقيقاً شفافاً ينم على ماوراءه. انظر (فرائد اللآلى في مجموع الأمثال ٢: ١٦) ، (النهاية ٢: ٢٥٣).

وقد يكون يرقق هنا: (أى يدور بعضها في بعض، ويذهب ويجيء (به)(١) كما قيل: (شراب رقراق)(٢).

ورويناه عن الخشنى عن الطبرى،(٣) عن الفارسي(٤) «فيدفق» بالدال الساكنة والفاء بمعناه؛ أى يسوق بعضها بعضاً ويدفع شرها (يميزه)(٥) (به كثيرا)(٦) ومنه الماء الدافق(٧).

١- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «قعاب رقاق» وهو محرف.

٣- الطبرى هو: الحسين بن على بن الحسين، أبو عبدالله، الفقيه، الشافعي، من رواة صحيح مسلم عن عبدالغافر الفارسى، ولد سنة ثمانية عشر وأربعمائة هـ، ومات سنة ثمان وتسعين وأربعمائة هـ.

انظر (العبر ٢: ٢٧٧)، (شذرات الذهب ٣: ٤٠٨).

وشراب رقراق: من ترقق الشيء إذا تلألأ أى جاء وذهب.

انظر (اللسان ١٠: ١٢٤).

٤- الفارسى هو: عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى، ثم النيسابورى، أبو الحسين، كان شيخاً ثقة صالحاً، وكان مشهوراً برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي، روى صحيح الإمام مسلم عن الجلودى، ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة هـ ومات سنة ثمان وأربعين وأربعمائة هـ.

انظر (النووى ١: ٨).

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» «بمره».

٦- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٧- انظر (مشارق الأنوار ١: ٢٦١)، (والنهاية ٢: ٢٥٣).

٤٦ - (١٨٤٤) **وقوله: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»** من جوامع كلمه واختصار حكمه ﷺ (وهذا)(١) معيار صحيح فيما يعتبره الإنسان من أفعاله[وتمييزه](٢) قبيحها من حسنها.

٤٦ - (١٨٤٤) **وقوله: «فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه»** تقدم [الكلام في](٣) معنى «الصفقة»(٤).

[وقوله: «وثمرة قلبه» إشارة إلى صدق بيعته وسلامة نيته في ذلك](٥).

وقوله «هذا ابن عمك معاوية(٦) [رضي الله عنه] يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا... » الحديث. هذا والله أعلم؛ إنما أورده حين سمعه يذكر الحديث في منازعة (الخلافة)(٧) وقتل المنازع (فاعتقد)(٨) ذلك (فيه)(٩) لمنازعته علياً [رضي الله عنه] وقد تقدمت بيعته، ورأى أن النفقة في حربه ومنازعته، والقتال فيه من أكل المال بالباطل، وقتل النفس.

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وهو».

٢- و «ز» و «سا» وسقط الضمير من «ع».

٣- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل، و «ع».

٤- لم أهتد اين ذكر القاضي عياض هذا الكلام والله أعلم. والتصفيق باليد التصويت بها.

انظر (اللسان ١٠: ٢٠١).

٥- ما بين المعقوفتين من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٦- هومعاوية بن أبي سفيان بن صخربن حرب بن أمية أبو عبدالرحمن الأموى أمير المؤمنين صحابي جليل وأحد كتبة الوحى ولد سنة عشرين (ق هـ) ومات سنة ستين (طبقات ابن سعد ٧: ٤٠٦) ، (الطبرى ٣: ٦٨) ومابعدها (الاصابة ٣: ١: ٤٣٣).

٧- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الخلاف».

٨- و «ع» و «سا» وفي «ز» «فاعتقل» وهو محرف.

٩- و «ع» وسقطت من «ز» و «سا».

وقول ابن العاص [رضي الله عنه] : «أطعه فيَ طاعة الله واعصه في معصية الله».

يدل على أنّ هذا لازم في الملوك الثوار الذين لم يقدمهم خليفة، ولا تقدموا بإجماع، ولا عهد.

وأحاديث مسلم التى أدخل في الباب كلها: حجة في منع الخروج على الأمراء الجورة، ولزوم طاعتهم.

٤٧ - وقوله: عن عبدالرحمن بن عبد ربّ(١) الكعبة الصائدى (كذا)(٢) هو بالصاد والدال المهملة في سائر النسخ، وصوابه «العائذى» بالعين والذال المعجمة،

١- هو عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة، الصائدى، والعائذى، كوفي، ثقة، تابعي، من الثالثة، اختلف في نسبته من قديم ففي مسلم وتاريخ البخارى والأنساب أنه الصائدى، بالصاد والدال المهملة، قال السمعانى هو: منسوب إلى صائد بطن من همدان، ونقل كلامه النووى في شرح مسلم، وسكت، وتردد فيه ابن حجر في التقريب فقال: الصائدى أو العائذى، والذي يظهر والله أعلم، أنه الصائدى لاتفاق البخارى ومسلم والسمعانى، والجيانى، أبو على الحسين بن محمد الغساني شيخ القاضي عياض رحمهم الله على ذلك.

انظر (خت ٥: ٣١٩) ، (مشارق الأنوار ٢: ٥٤) ، (الانساب ٣: ٥١٤) ، (النووى ١٢: ٢٣٥) التقريب ١: ٤٨٩).

٢- و «ز» و «ع» وفي «سا» «هذا».

ونسبه ابن البيع:(١) الأزدى، (وعائذ)(٢) في الأزد، وهو عائذ، و أخوه عياذ، وعوذ (بنو أسود)(٣) ابن الحجر(٤) بن عمران بن عمرو بن عامر، ماء السماء(٥) قاله ابن الحباب(٦) النسابة.

١- استدراك: في الطبعة الموجودة لإكمال إكمال المعلم للأبى خطأ عند هذه العبارة حيث قال: ونسبه ابن السبيعى الأسدى وهو خطأ.
وابن البيع هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي، الحاكم النيسابورى الحافظ الكبير إمام المحدثين المعروف بابن البيع، صاحب المستدرك والتصانيف الكثيرة، ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة خمس و أربعمائة هـ سبق ترجمته في (١٥٧).

٢- و «ع» و «ز» وفي «سا» «وعائد» وهو مصحف.

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «بنو سود».

٤- اسد الحجر أو ازد الحجر هو: حجر بن عمران بن عمرو، الملقب بمزيقيا سمى بذلك، لأنه كان يمزق في كل يوم حلتين لئلا يلبسهما غيره، جد جاهلى، تقول الازد: إنه كان نبياً.
انظر (جمهرة أنساب العرب : ٣٧١) ، (اللباب ١: ٤٦) ، (نهاية الأرب ٢: ٣١٤).

٥- ماء السماء هو: عامر بن حارثة الغطريف بن أمرىء القيس بن ثعلبة بن مازن الأزدى أمير غساني جاهلي لقب «بماء السماء» لجوده.
انظر (جمهرة انساب العرب: ٣٣١) ، (اللباب ١: ٤٦) ، (نهاية الارب ٢: ٣١٤).

٦- هو أحمد بن الحباب بن حمزة بن غيلان الحميرى، أبو بكر النسابة، يروى عن مكى بن إبراهيم، وحدث عنه حرب بن اسماعيل الكرمانى كتاب النسب الذي صنفه، ونقل الدارقطنى في المؤتلف والمختلف، والعسكرى في تصحيفات المحدثين نصوصاً كثيرة.
انظر (المؤتلف والمختلف ١: ٤٨١) ، (الإكمال في رفع الارتياب ٢: ١٤٤) ، (تصحيفات المحدثين: ٤١٥، ٤٩٣، ٦٤٤، ٨٧٨، ١٠٧٥.

٥١ - (١٨٤٧) وقوله: في حديث حذيفة(١) «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا».

وفي رواية الطبرى: «رعاة» بالراء، والصواب الأول.

هؤلاء والله أعلم من كان من الأمراء والسلاطين يدعوا إلى بدعة (واضلال) (٢) كأصحاب المحنة(٣) والقرامطة،(٤) والخوارج. بدليل قوله:

١- هو: حذيفة بن اليمان حُسيل، مصغرا ابن عمر بن ربيعة العبسي، صحابي ابن صحابي، صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين ومن الولاة الشجعان الفاتحين مات سنة ست وثلاثين هـ/ ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٥: ٥٢٧) ، (الاصابة ١: ١: ٣١٧) ، (التقريب ١: ١٥٦).

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

٢- وفي «ع» « أو ضلال» وفي «ز» و «سا» « أو ضلالة» وهو الأليق.

٣- هم الذين تجمعوا على قتل عثمان رضي الله عنه وذلك في أحداث سنة خمس وثلاثين من الهجرة.

انظر (الطبرى ٢: ٦٤٧) ولعلهم يعنون به فتنة الإمام أحمد في فتنة القول بخلق القرآن.

٤- القرامطة نسبة إلى حمدان بن قرمط من أهل الكوفة الذي أعتنق المذهب الاسماعيلي، وهى من الفرق الضالة الملحدة والخارجة عن الإسلام أسأل الله الحماية، وهى من أبرز الفرق الغالية إذ لعبت بالتكاليف الشرعية، ونهجوا منهجاً عجيباً فيها فاسقطوا التكاليف وأعتبروا اداءها نوع من العذاب ولذا يعتقدون أن التكاليف الشرعية لها باطن وظاهر، فالظاهر ماعرفه المسلمون والباطن لا يكشف إلا الأئمة الخواص منهم.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: القرامطة الخارجون بأرض العراق الذين كانوا سلفاً لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب، ثم جاءوا من المغرب إلى مصر فان كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة وهم أعظم كفراً وردة من كفر اتباع

«تلزم»(١) جماعة المسلمين وإمامهم.

(و أمره)(٢) إن لم تكن لهم جماعة باعتزال تلك الفرق.

٥٢- و [قوله](٣) (وذكر)(٤) مسلم حديث محمد بن سهل بن عسكر التميمي،(٥) يرفعه عن أبي سلام(٦) (قال)(٧) قال: حذيفة بن اليمان، قال الدارقطني: هذا

مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين، فإن أولئك لم يقولوا في الإلهية والربوبية والشرائع ماقاله أئمة هؤلاء... إلى أن قال: فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى... فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من أدعى النبوة من الكذابين قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الانعام: ٩٣] وهؤلاء يدعون هذا وهذا اهـ.

انظر (الفرق بين الفرق: ٢١٨) (الكامل في التاريخ ٣٥: ١٣٩) ، (الفتاوى ٣٥: ١٣٩) ورسالة الماجستير (القرامطة وآراءهم الاعتقادية) للباحث: سليمان عبدالله السلومي. مكتبة المركز البحث العلمي. عقيدة: ٣١٧ و ٣١٨ و ١٣٥١ و ٢٨٨.

١- وفي «ع» «يلتزم» وفي «ز» و «سا» «تلتزم».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «و أمرهم» وهو محرف.

٣- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٤- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٥- أبو بكر البخاري، نزيل بغداد، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين هـ. / خ د ق ت.

انظر (التقريب ٢: ١٦٧).

٦- هو: ممطور الأسود الحبشي، ثقة، يرسل، من الثالثة، قال ابن حجر: وارسل عن حذيفة وأبي ذر وغيرهما. / بخ م عم.

انظر (المراسيل لابن أبي حاتم: ٢١٥) ، (التهذيب ١٠: ٢٩٦) (التقريب ٢: ٢٧٣).

٧- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

عندى مرسل. أبو سلام لم يسمع من حذيفة، وقد قال فيه: قال حذيفة.

٥٣ - (١٨٤٨) **وقوله: «مَنْ خَرَجَ عن الطَّاعَةِ، وفارق الجَماعَةَ، فماتَ، ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»** بكسر الميم: أى على هيئة مامات عليه أهل الجاهلية؛ من كونهم (فوضى)(١) لا يدينون لإمام(٢).

٥٨ - (١٨٥١) **وقوله «مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ، ولا حُجَّةَ له»** لأنه (محجوج)(٣) بفراق الجماعة، وتفريق الألفة، ولا حجة له في فعل مافعله، ولا عذر ينفعه.

وقوله: «من قاتل تحت راية (عِمِّيَّة)(٤) يقال بكسر العين، وضمها وكسر الميم وتشديدها، وتشديد الياء.

قال الإمام: قيل (هو)(٥) الأمر (الأعمى)(٦) كالعصبية لا يستبين ماوجهه قاله أحمد بن حنبل(٧).

١- و «ز» و «سأ» وفي «ع» «قوما».

٢- انظر (النهاية ٤: ٣٧٠)، (ومشارق الأنوار ١: ٣٩٠).

٣- و «ع» و «ز» وفي «سا» «مجموع» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ز» وفي «سا» «غمية» وهو مصحف.

٥- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٦- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٧- و «ع» و «ز» وفي «سا» «أحمد بن حنبل ومن».

انظر (مشارق الأنوار ٢: ٨٨).

وقال [ابن](١) اسحاق هذا في (تجارح)(٢) القوم، وقتل بعضهم بعضا، وكأنه من التعمية وهو التلبيس.

وفي حديث ابن الزبير «**يموت ميتة عمية**» أى ميتة فتنة وجهل(٣).

(قال القاضي)(٤) وقوله: «يغضب لغضبه أو تدعو الى غضبه، أو ينصر غضبه» كذا رواية العذرى،(٥) بالغين والضاد المعجمتين، ورواية غيره فيها كلها «عصبة» بالمهملتين، وهو يؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم في «العمية» ويدل على صحتها الحديث بعدها «يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية».

وفي معناها الرواية الأخرى: أى أنه إنما يقاتل لشهوة نفسه وغضبهاله، أو لقومه، وغضبته(٦).

٥٤ - وقوله: «من خرج على أمتى، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاش من مؤمنها، ولا يفى لذى عهدها، فليس منى ولست منه.

١- من «ع» و «ن» و «سا» والأصل «وهو كذلك في المعلم، ويأتي ترجمته في [٣٠٧] وهو الحربى تفقه على الامام أحمد أنظر (المعلم ١:٣٥٥).

٢- وفي «ع» «تجاريح» وفي «ن» و «سا» «تجاجرح» وهو محرف وبمثل ماأثبت كذلك في المعلم.

٣- انظر (غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ١٥٨) ، (الفائق ٣:٢٥) و (المعلم ٣:٣٥) ورواية ابن الزبير قد ذكرها ابن قتيبة ولم اجدها في غيرها والله أعلم.

٤- و «ع» وفي «ن» و «سا» «وقال».

٥- العذرى: هو أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العذرى، أبوالعباس، المعروف بالدّلايى، فاضل أحد رواة مسلم، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هـ.

انظر (اللباب ١: ٥٢٢) (معجم البلدان ٢: ٤٦) (سير أعلام النبلاء ١٣: ٣٤٦) (شذرات الذهب ٣: ٣٥٧) (فهرسة أبو بكر بن خير الاشبيلى: ٩٩).

٦- انظر نحوه في (مشارق الأنوار ٢: ٨٨) (النهاية ٣: ٣٠٤).

ويروى: «ولا يتحاشى»(١) أى لا يكترت (بما)(٢) يفعله (بها ولا يحذر من عقباه)(٣).

وفي معناها الرواية الأخرى: أى أنه إنما يقاتل لشهوة نفسه (وغضبها لها)(٤)أو لقومه وغضبته؛ (وهذا)(٥) والله أعلم في الخوارج [واشباههم](٦) من القرامطة، ويرجح هذا التأويل قوله في الحديث الآخر فليس من أمتى، ويصح أن يكون في طالبى الملك، والثوار في الأطراف، ويكون تبرى النبي ﷺ منه، أى من أفعاله وسيرته لا أنه ليس من أمته، وأمره يعد إلى مشيئة الله من العفو عنه، أو مجازاته،(٧) ويكون قوله: «فليس من أمتى في الحديث الآخر. مثل قوله «فليس» (منى)(٨) أى لم يهتد بهدي أمتى، ولا أستن بسنتها.

١- و «ع» وسقط الواو من «ن» و «سا». قال النووى رحمه الله وفي بعض النسخ «يتحاشي» بالياء ومعناه: لايكترث بمايفعله فيها ولايخاف وباله وعقوبته انظر (النووى ١٢:٢٣٩).

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «فيما».

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع» «يحزر» وهو محرف.

٤- و «ع» وفي «ن» و «سا» «وغضبه له».

٥- و «ع» وسقط الواو من «ن» و «سا» ولم اجد رواية بهذه الألفاظ ولعلها من الروايات المختلفة لصحيح مسلم والله أعلم.

٦- من «ن» و «سا» و «ع» وفي الاصل «واشباهم» وهو محرف.

٧- هذا عقيدة السلف في مرتكب الكبيرة من أنه لا مخلد في النار وإنما هو تحت مشيئة الله ورحمته، فان عفا عنه فبرحمته، وإن عذبه فبعدله بخلاف الخوارج الذين يكفرون مرتكبي الكبيرة وخلافاً للمعتزلة الذين تاهوا في هذه المسئلة: فقالوا: لا مؤمن، ولا كافر، ولكنه مخلد في النار. فلا حول و لاقوة إلا بالله.

انظر (العقيدة الطحاوية: ٤١٦) ، (الفتاوى ٣: ١٥١، و ٤: ٣٠٧، و ٢٣: ٣٤٥ و ٣٤٩).

٨- و «ع» وفي «ن» و «سا» «منا».

انظر («م» ٣: ١٤٧٧) (ح) رقم (٥٣ - ١٨٤٨) كتاب الإمارة.

٦٠ - ومعنى: «شق عصا المسلمين» أى فرق جماعتهم، (كما تفرق)(١) العصا اذا شقها، وهو كلام يعبر به عن مثل هذا.

وفي إنكار ابن عمر على ابن مطيع القيام على يزيد بن معاوية(٢) وخلعه ماتقدم من منع القيام على أئمة الجور، وعبدالله بن مطيع(٣) كان (أمير القوم) (٤) حينئذٍ بالمدينة عند قيام عبدالله بن الزبير، على يزيد بن معاوية، في جماعة أبناء الأنصار والمهاجرين، وبقية من مشيختهم وجماعة من الصحابة، وعلى يديه كانت وقعة الحرة(٥) في الجيش الذي وجهه يزيد لحربهم فهزموا أهل المدينة، وقتلوهم

١- وفي «ع» و «ن» و «سا» «كما يتفرق».

٢- هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموى، أبو خالد ثاني ملوك الدولة الأموية، ولى الخلافة سنة ستين للهجرة، من الثالثة، وليس بأهل أن يروى عنه، مات سنة أربع وستين هـ /مد. انظر (الطبرى ٣:٢٦٠) (سير أعلام النبلاء ٤:٣٥) (لسان الميزان ٦:٢٩٣) و (التقريب ٢:٣٧١).

٣- عبدالله بن مطيع بن الأسود الكعبى القرشي العدوى، له رؤية، كان رأس قريش يوم الحرة، وأمره ابن الزبير على الكوفة، ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين هـ. انظر (الاصابة ٣:٣:٦٤) (التقريب ١:٤٥٢) (الطبرى ٣: ٣٥٥) (البداية والنهاية ٤:٨:٢١٧).

٤- و «ع» و «ن» وفي «سا» «أميراً للقوم».

كان أميرا على الذين خرجوا عن طاعة يزيد من أهل المدينة ودخلوا تحت طاعة عبدالله بن الزبير وكان يوم الحرة على ربع من خرجوا عن طاعة يزيد.

انظر (الطبرى ٣: ٣٥٥).

٥- هى حرة واقم احدى حرتى المدينة وهى الشرقية، سميت برجل من العماليق اسمه واقم، وقيل: واقم اسم أطم من آطام المدينة إليه تضاف الحرة، ووقعة الحرة كانت سنة ثلاث وستين على يد مسلم بن عقبة المرى في أيام يزيد بن معاوية.

(الطبرى ٣: ٣٥٢) ، (ومعجم البلدان ٢: ٢٤٩).

(واستباحوها) (١)ثلاثة أيام، وقتل فيها عدة من بقية الصحابة وأبناء المهاجرين، والأنصار، وعطلت الصلاة في مسجد النبي ﷺ تلك الأيام، والأذان فيه(٢).

وفي الحديث الآخر من رواية ابن نمير في بعض النسخ «ابن أبي مطيع» والصواب ما للجماعة «إبن مطيع» كما تقدم في الحديث الأول.

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «واستباحوا المدينة».

٢- انظر (الطبرى ٣: ٣٥٢) ، (البداية والنهاية ٦: ٢٣٣).

٥٩ - (١٨٥٢) وقوله:(١) **ستكون هناتٌ وهناتٌ**،(٢) أى أمور وأحداث وفتن، و« الهنات» جمع هنة، وقد تقدم أنه يعبر (بها)(٣) عن كل شىء.

٦٣ - (...) وقوله:(٤) «**فمن كرهه فقد برىء، ومن أنكر** [**فقد**](٥) **سلم**: أى من معاقبة الله (له)(٦) على الإقرار على المنكر، وبرىء بكراهته من الرضا والمتابعة.

وفيه حجة على لزوم قول الحق وإنكار (المنكر)(٧) [وغيره](٨).

وقوله: «ولكن من رضى وتابع» دليل أن المعاقبة على السكوت على المنكر، إنما هو لمن رضيه، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة، أو كان يقدر على تغيره فتركه. فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضى به كما فسره بعد في الحديث الآخر:(٩) أى كره بقلبه، وأنكر بقلبه.

٦٥ - (١٨٥٥) **وكما قال في الحديث الآخر: «فأكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً**

١- باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

٢- أى شرور وفساد. يقال: في فلان هنات. أى خصال شر، ولا يقال في الخير، وواحدها هنت، وقد تجمع على هنوات، وقيل واحدها : هنة، تأنيث هن، وهو كناية عن كل اسم جنس. انظر (النهاية ٥: ٢٧٩).

٣- و «ع» وفي «ن» و «سا» «يعبر به».

٤- باب وجوب الانكار على الأمراء فيمايخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك.

٥- من «ن» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٦- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٧- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٨- من «ع» وسقط من الاصل و «ن» و «سا».

٩- انظر («م» ٣: ١٤٨١ (ح) (٦٣ - ...) كتاب الإمارة.

من (طاعة)(١).

وكما قال أيضاً: «وذلك أضعف الإيمان» كما تقدم أول الكتاب(٢).

ووقع في حديث هدّاب:(٣) «فمن عرف فقد برىء»(٤).

وما في رواية أبي غسان(٥) أَبْيَنْ «من كره فقد (برىء)(٦).

٦٢ - (١٨٥٤) وقوله: «أفلا نقاتلهم ؟ قال «لا. ماصلوا» على ماتقدم من منع الخروج على الأئمة، والقيام عليهم ماداموا على كلمة الإسلام ولم يظهروا كفراً بيناء وهو الإشارة ها هنا.

«ما صلوا» أى ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره.

والإشارة أيضاً بقوله «عبداً حبشياً يقودكم بكتاب الله» أى بالإسلام وحكمً كتاب الله وإن جار.

١- انظر («م» ٣: ١٤٨١ (ح) (٦٥ - ١٨٥٥) كتاب الإمارة. وفي «ع» و «ن» و «سا» «من طاعة الله».

٢- سقط في الملحق. وانظر (النووى ٢: ٢٥) كتاب الايمان باب: كون النهى عن المنكر من الايمان.

٣- هدّاب، بالتثقيل وفتح أوله، وهو هُدْبَة بضم أوله، وسكون الدال بعدها موحدة، ابن خالد الأسود القيسي، أبو خالد البصرى، ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه، من صغار التاسعة، مات سنة بضع وثلاثين ومأتين هـ /خ م د.

انظر (التقريب ٢: ٣١٥).

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «كفره» وهو محرف.

٥- أبو غسان هو: مالك بن عبدالواحد السمعى البصرى، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين هـ / م د

انظر (التقريب ٢: ٢٢٥ و ٤٦٠).

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «فقد كره» وهو محرف.

وفي الباب عن رُزَيْق(١) بن حيان، عن مسلم بن قرظة(٢) اختلف في تقديم الراء [على الزاى](٣) في هذا الاسم، أو تأخيرها عنها.

فالذي رويناه في مسلم «تقديم الراء (على الزاى)(٤) وفي الموطأ تقديم الزاى(٥).

قال أبو عبيد: أهل العراق يقدمون الراء، وأهل المدينة والشام يقدمون «الزاى»(٦).

والذي ذكره البخارى(٧) والدارقطنى وعبدالغنى، وأصحاب المؤتلف(٨)

١- رُزَيق بن حيان الفُزَارِى الأيلى، اسمه سعيد بن حيان، أبو المقدام، وزريق لقبه، صدوق من السادسة، مات سنة خمس ومائة هـ/م انظر (التقريب ٢: ٢٥٠).

٢- مسلم بن قرظة. بفتحات، والظاء معجمة، والاشجعى، ابن أخى عوف بن مالك. مقبول. من الثالثة. / م انظر (التقريب ٢: ٢٤٦).

٣- من «ع» وسقط من «ن» و «سا» والاصل.

٤- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٥- الطبعات الموجودة بين أيدينا من الموطأ لا يوجد فيه من اسمه زريق أو رزيق، وقد ذكر القاضي في مشارق الأنوار: أنه برواية الجيانى.

انظر (مشارق الأنوار ١: ٣٠٦) ، (اسعاف المبطأ برجال الموطأ: ٩ و ١٠).

٦- أبو عبيد القاسم بن سلام له كتب كثيرة منها غريب الحديث والغريب المصنف والنسب، ومعظم كتبه لم تصل إلينا، ولعل كلامه هذا في كتاب النسب. انظر ترجمته في ١٧٥

٧- البخارى هو: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى، أبو عبدالله البخارى، جبل الحفظ، وإمام الدنيا، ثقة الحديث، صاحب الجامع الصحيح، من الحادية عشر، ولد سنة أربع وتسعين ومائة، ومات سنة ست وخمسين ومأتين هـ.

انظر (تاريخ بغداد ٢: ٤) ، (التذكرة ٢: ٥٥٥) ، (التقريب ٢: ١٤٤).

٨- وقد وقع الخلاف في «زريق» هل هو بتقديم الراء أم الزاى ؟ والذي يظهر، والله أعلم أنه بتقديم الراء المهمل وذلك لما يأتى:

تقديم الراء وبينوه.

وأبو قيس بن رياح، واسمه [زياد بن رِياح العبسى](١) براء مكسورة وياء باثنتين تحتها كذا قيده عبدالغني، وكذا قيدناه عن شيوخنا في الام، وكذا قيده ابن الجارود(٢).

ويقال فيه «رَباح» (بباء)(٣) بواحدة [مفتوحة](٤) الراء، وحكى البخارى فيه الوجهين.

وقوله: «فجثا على ركبتين»

أ - لإتفاق البخارى ومسلم رحمهما الله على ذلك.

ب - معظم علماء المؤتلف والمختلف عندهم بتقديم الراء.

ج - قول أبي عبيد القاسم بن سلاَّم أن أهل العراق يقدمون الراء وهم أعلم به.

انظر (التاريخ الكبير ٣: ٣١٨) ، (المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢: ١٠١٤) ، (المؤتلف والمختلف لعبدالغني الأزدى: ٥٨) ، (المشتبه في الرجال ١: ٣١٣) ، (الاكمال ٤: ٤٧) ، (تبصير المنتبه ١: ٥٩٩).

١- من «ع» و «ز» و «سا» وتكررت في الأصل.

وزياد بن رِياح، بكسر الراء وبياء باثنتين من تحتها، أبو قيس البصرى أو المدنى، ثقة، من الثالثة. / م س ق.

انظر (التاريخ الكبير ٣: ٣٥١) ١: ٢٦٧، و ٢: ٤٦٤) (الكنى للدولابي ٢: ٨٨) ، (الإكمال لابن ماكولا ٤: ١٧) ، التقريب ١: ٢٦٧، ، ٢: ٤٦٤) ، (تبصير المنتبه ٢: ٥٨٨).

٢- ابن الجارود هو: عبدالله بن على بن الجارود، أبو محمد النيسابورى، الحافظ الإمام الناقد، أبو محمد، صاحب كتاب المنتقى من السنن المستندة، ولكنني لم أعثر أين ذكر كلامه هذا والله أعلم. مات سنة سبع وثلاثمائة هـ.

انظر (التذكرة ٣: ٧٩٤) ، (معجم المطبوعات: ٦١).

٣- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٤- من «ع» وفي الاصل، و «ز» و «سا» «مفتوح».

قال الإمام: يقال: جثا يجثو، إذا جلس، على ركبتيه. وأما «جذا» بالذال فان يجلس على (رؤوس)(١) أصابعه و «الجاذى» أشد استيفازاً من «الجاثى» وقد وقع في بعض الروايات «فجذا»(٢)

١- وفي «ع» و «ز» و «سا» «اطراف».

٢- قال النووى أكثر النسخ بالثاء المثلثة وفي بعضها «فجذا» وكلاهما صحيح.
انظر (غريب الحديث لابن قتيبة ٣: ١١٧١) ، (الغريبين لأحمد الهروى ١: ٣١٩) (النهاية ١: ٢٥٣) ، (النووى ١٢: ٢٤٥). والمعلم ٢: ٢٦)

٦٧ - (١٨٥٦) قال القاضي: وقوله في حديث جابر:(١)[بايعناه](٢) **عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ. ولم نبايعه على الموت».**

٨٠ - (١٨٦٠) وفي حديث سلمة:(٣) «بايعنا رسول الله ﷺ على الموت».

٨١ - (١٨٦١) ومثله في حديث عبدالله بن زيد(٤) وفي حديث مُجَاشِعْ بن مسعود(٥) ذكر البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام (والجهاد)(٦).

١- هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام: بمهملة وراء، الأنصارى، ثم السلمى: بفتحتين، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له حلقة علم في المسجد النبوى، ومن المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ إذ روى البخارى ومسلم وغيرهما أربعين وخمسمائة وألف حديث، ولد رضي الله عنه سنة ستة عشر (ق هـ) ومات سنة ثمان وسبعين هـ . / ع.

(الاصابة ١:١: ٢١٣) (التقريب ١: ١٢٢).

٢- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط الضمير من الاصل.

٣- هو سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبدالله الأسلمى رضي الله عنه، أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين هـ. / ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٤: ٣٠٥) ، (الاصابة٢:٦٦٨) ، (التاريخ الكبير ٤: ٦٩) ، (التقريب ١: ٣١٨).

٤- عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصارى المازِنى المدنى رضي الله عنه، أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، مات بالحرة سنة ثلاث وستين هـ. / ع.

انظر (الاصابة والاستيعاب ٢: ٣١٢) ، (التهذيب ٥: ٢٢٣) ، (التقريب ١: ٤١٧).

٥- مُجاشع، بضم أوله وتخفيف الجيم، وشين معجمة مكسورة، ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى رضي الله عنه، صحابي، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين هـ. / ح م د ق .

انظر (الاصابة ٣: ٣٦٢) ، (التقريب ٢: ٢٢٩).

٦- و «ع» وفي «ز» و «سا» «وفي الجهاد».

وفي حديث ابن عمر، وعبادة بن الصامت:(١) «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله**». وفي حديث نافع(٢) عن ابن عمر في غير مسلم: «**البيعة على الصبر**»(٣).

قال بعضهم: وهذه اللفظة تجمع المعانى كلها، وكان الأمر في البيعة على الموت، على ماجاء في حديث سلمة، هو بمعنى «أن لا نفر» في حديث جابر، وبمعنى الصبر الذى (ذكر)(٤) في حديث نافع؛ فكانت بيعة الشجرة على الصبر، وأن لا يفر حتى تغلب، ويفتح (له)(٥) أو نقتل وهو معنى: على الموت، وكذلك بيعته ﷺ على المنشط والمكره، والعسر واليسر، كل هذا كان أول الإسلام، وكذلك البيعة على الهجرة، وفي ضمنها الجهاد أيضاً، وقد ارتجز المسلمون يوم

١- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجي، أبو الوليد المدني رضي الله عنه، أحد النقباء بدرى مشهور، أحد سادات الصحابة، ولد سنة ثمان وثلاثين (ق هـ) ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين هـ. / ع.

انظر (الاصابة ٢: ١: ٢٦٨)، (التقريب ١: ٣٩٥).

٢- نافع، أبو عبدالله المدنى، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة هـ. / ع.

انظر (التقريب ٢: ٢٩٦).

٣- الحديث بهذا المعنى خرجه البخارى ولفظه «... فسألنا نافعاً على أى شيء بايعهم، على الموت ؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر».

انظر («خ» ٦: ١١٧) الجهاد، باب البيعة في الحرب.

٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» «ذكره».

٥- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

الخندق(١) «**نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد مابقينا أبدا**»(٢).

(قالوا)(٣) فحكم من بايع (قبل الفتح وأول الإسلام الجهاد أبدا (ولكل حال)(٤) بخلاف)(٥) من بايع بعد الفتح أن الجهاد ليس بواجب عليه إلا ان يتعين عليه (بنزول)(٦) عدو، وضرورة داعية، وأما بيعة الإسلام والجهاد فبعد الفتح وسقوط الهجرة، وظهور المسلمين، وكانت مختلفة على ماكانت أولاً وآخرا (وعلى)(٧) أن لا يفر الواحد من (عشره)(٨) وهو في سعة (في الفرار)(٩) من أكثر

١- ويسمى يوم الأحزاب، وذلك في شوال سنة خمسة من الهجرة لما تحزبت اليهود وقريش وغطفان على حرب رسول الله ﷺ فلما سمع بهم أمر بحفر الخندق وأشار به الصحابي الجليل سلمان الفارسي، فنصر الله جنده وهزم الأحزاب وحده وأنزل بشأنها سورة تتلى إلى يوم القيامة قال تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ الآية [الاحزاب آية: ٢٥].

انظر (ابن الأثير ٢: ١٧٨)، (الطبرى ٢: ٩٠)، (البداية والنهاية ٤: ٩٣).

٢- ارتجز المهاجرون والأنصار بهذا البيت وهم يردون على النبي ﷺ يوم الخندق، ذلك لما رأى عليه الصلاة والسلام مابهم من النصب والجوع قال: اللهم إن العيش عيش الأخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة، فقالوا مجيبين له: نحن..... الخ.

انظر «خ» ٩: ٣٩٢)، (البداية والنهاية ٤: ٩٥).

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وقال».

٤- وفي «ز» و «سا» «بكل» وسقط من «ع».

٥- مابين القوسين و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «نزول».

٧- و «ع» و «سا» وسقط الواو من «ز».

٨- و «ع» وفي «ز» و «سا» «العشرة».

٩- و «ز» وفي «سا» و «ع» «من الفرار».

(منها)(١) أو يصبر، ثم نسخ ذلك بأن لا يفر (من)(٢) اثنين **بقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا﴾ الآية**(٣). وقيل ليس بنسخ، وإنما هو تخفيف، والصواب أنه نسخ بكل حال والتخفيف نسخ. قال ابوالقاسم الطبرى:(٤) بين الله أن الواحد في ابتداء الإسلام يعدل العشرة لأمور منها: (لنصرة)(٥) منه تعالى، ومنها الصبر والقوة، ومنها قوة النية والبصيرة، ثم بعد زمان [نسخ ذلك](٦)لنقصان القوة في الدين، وضعف النية في الجهاد، وهو معنى **قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾**(٧) واختلف هل المراد بهذا الكلام مجرد العدد، بالعدد أومراعاة)(٨) القوة والشجاعة ؟ فالجمهور على أن المراد بالمائة والمائتين والألف والألفين العدد، دون مراعاة القوة (في الأقل والضعف في الأكثر، وذكر آخرون أن المراد بذلك القوة)(٩) والمكافأة دون

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «بياض».

٢- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٣- [الانفال من: ٦٦].

٤- أبو القاسم الطبرى هو: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى الحافظ الفقيه الشافعى محدث بغداد، صنف كتاباً في السنة، مات سنة ثماني عشر وأربعمائة هـ. انظر (تاريخ بغداد ١٤: ٧٠) ، (التذكرة ٣: ١٠٨٣) (طبقات الشافعية).

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «لنظرة» وهو محرف.

٦- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل: «نسخ بعد ذلك».

٧- (الانفال من آية: ٦٦).

وانظر (أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٨٧٧) ، (الجامع لآحكام القرآن ٨: ٤٤).

٨- و «ع» وفي «ز» و «سا» «بمراعاة».

٩- ما بين القوسين و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

لفظ العدد، حكاه ابن حبيب(١) عن مالك، وعبد الملك(٢).

قال ابن حبيب: والأكثر من القول أن ذلك في العدد فلا يفر المائة من (المائتين)(٣) وأن كانوا أشد جلداً وأكثر سلاحاً، والأول أظهر.

قال القاضي: وهو الذي عليه الناس.

قال بعض شيوخنا: ولا أعلمهم يختلفون أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في القوة (أن المراعاة العدة)(٤) وقد ورد [في](٥) القرآن بالعدد عاماً، ولم يفرق بين الأمم في ذلك، وهم مختلفون في الشجاعة، ومنهم من لم تعرف العرب حال قتاله قبل.

١- هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، أبو مروان، الفقيه المشهور، من علماء الأندلس، صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط، من كبار العاشرة، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين هـ.

انظر (ترتيب المدارك ١: ٣١) ، (التقريب ١: ٥١٨) ، (نفح الطيب ١: ٤٦) ، (شذرات الذهب ٢: ٩٠).

٢- هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، المدني، الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق، له أغلاط في الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعي، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين هـ. / كد س ق.

(ترتيب المدارك ١: ٥٠) ، (التقريب ١: ٥٢٠)، (شجرة النور الزكية: ٥٦).

٣- و «ز» و «سا» وسقط «آل التعريف» من «ع».

٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» « العدد».

٥- من «ع» وسقطت من «ز» و «سا» والاصل.

(وفي حديث)(١) [عبادة](٢) الآخر في صحيح (غيرَ)(٣) مسلم(٤) «**بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم**» (٥) على مضمن آية بيعة النساء، فهذا إنما كان أول بيعة بمكة، وهي بيعة العقبة الأولى(٦) قبل فرض الحرب، وهي بيعة النساء؛ ذكره أهل السير(٧)

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الحديث».

٢- من «ز» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٣- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٤- يعنى به صحيح البخارى وهذا اللفظ مخرج عنده.
انظر (ض)(٧: ٢١٩) مناقب الأنصار.

٥- والآية هي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ... ﴾ الاية [الممتحنة: ١٢].

٦- العقبة الأولى هي التى تم فيها مبايعة الأنصار رضوان الله عليهم أجمعين للنبي ﷺ، وكان عددهم أثنى عشررجلاً، وكانت في السنة الثانية من النبوة، وهذه العقبة بين مكة ومنى، وبينها وبين مكة نحو ميلين.

٧- انظر (سيرة ابن هشام: ١٠٨) ، (البداية والنهاية ٣: ١٥٠) ، (الروض الانف ٤: ٤٣) ، (معجم البلدان ٤: ١٣٤).

٧٢ - (...) وقوله: سألت جابراً بن عبدالله عن أصحاب الشجرة فقال: «لو كنا مائة ألف كفانا. كنا الفاً وخمسمائة» وهو حديث مختصر من حديث الحديبية(١) في (بركة)(٢) النبي ﷺ في بئرها، وكفايتهم ماجاش(٣) [فيها] من الماء ببركة النبي ﷺ ودعائه على قلة ما كان (فيها)(٤) أولاً من الماء وإنما كان تَبُضُّ بمثل الشِّراك(٥) (على ما جاء في الحديث المشهور فاختصر (هنا)(٦) منه ذكر المعجزة وخبر الماء)(٧) فاشكل الكلام.

١- الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء، اختلفوا فيها فمنهم من شددها ومنهم من خففها، وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف، وقال بعضهم: أهل العراق يثقلون، وأهل الحجاز: يخففون، وهي قرية متوسطة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ عندها الصحابة وذلك سنة ستة من الهجرة لما قصدوا البيت الحرام للعمرة، وقد منعتهم قريش من ذلك، وبينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل.

انظر (البداية والنهاية ٤: ١٦٤) ، (الفتح ٧: ٤٣٩) ، (الروض الانف ٦: ٤٦٠) ، (معجم البلدان ٢: ٢٢٩).

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «يرك» وهو مصحف.

٣- جاش: أى فاض وتدفق. (اللسان ٦: ٢٧٧).

٤- من «ن» و «سا» وفي «ع» والاصل «فيه» يصح فيه الوجهان، قال تعالى: ﴿وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ [الحج : ٤٥] والتأنيث أفصح.

٥- «تبض» بالضاد المعجمة معناه: «تسيل» والشراك: «سير النعل» والمعنى: ماء قليل جدا، وهذا الحديث المشهور هو ماخرجه (م) ٤: ١٧٧٤ (ح) رقم (٧٠٦) كتاب الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ .

انظر (النهاية ١: ١٣٢).

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ها هنا».

٧- ما بين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٧٠ - وكذلك (...) اختصر في الحديث الآخر فقال: «دعا النبي ﷺ على بئر الحديبية» يريد بالبركة في مائها، و (على) هنا بمعنى (في)(١).

٧٣ - وفي سند هذا الحديث حدثنا رفاعة بن الهيثم(٢) كذا لجمهورهم، وهو الصحيح، وعند بعض الرواة رفاعة بن القاسم، وهو خطأ.

وفي حديث الشجرة، وأنهم نسوها من العام المقبل: قيل هذا رحمة (للمؤمنين)(٣) وعصمة لهم؛ إذ لو بقى مكانها لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها، وعبادتهم إياها(٤).

١- تأتى على بمعنى «في» كما في قوله تعالى ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥] يقول ابن مالك في ألفيته:

على للاستعلاء، ومعنى «في» و «عن»: بعن تجاوزا عنى من قد فطن.

انظر (شرح ابن عقيل ٣: ٢٢).

٢- رفاعة بن الهيثم بن الحكم الواسطى، ابو سعيد، مقبول، من العاشرة قلت وليس في رواة الستة: رفاعة بن القاسم، والله أعلم.

انظر (التقريب ١: ٢٥١).

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «المؤمنين».

٤- رحم الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قطعها وجزها من جذورها وإلا كانت تعبد من دون الله فإذا كان الناس قد توجهوا إليها للصلاة في عهد عمر فمابالك في هذه الأزمنة المتأخرة التى عكف فيها الناس على الآثار والقبور والمشاهد والأضرحة، فهذا يتبرك وهذا يسجد وهذا يركع ويتضرع، وهذا يستغيث من مثل هذه الأمور من دون الله فلو بقيت هذه الشجرة أو أثراً لمكانها والله عبدت من دون الله وأشركت عندها مع الله كما هو حال البلدان الإسلامية سوى بلاد الحرمين ولله الحمد والمنة. فإن أكثر البلاد المسلمة اليوم عبدت قبور الأولياء وتبركت بتراب قبورهم فأشركت مع الله غيره، وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون فلا حول ولا قوة إلا بالله.

انظر (اقتضاء الصراط المستقيم ٢: ٦٤٢) (كتاب التوحيد: ٥٦).

وقول الحجاج لأبن الأكوع:(١) «إرتددت على عقبيك)(٢) ؟ تعربت ؟ قال: لا . ولكن رسول الله ﷺ أذن لى في البدو.

اجمعت الأمة على تحريم ترك (المهاجر)(٣) هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وإن ارتداد المهاجر (أعرابيا)(٤) من الكبائر (وإلى هذا)(٥) أشار الحجاج حتى أعلمه سلمة بن الأكوع أن تبديه كان بأمر النبي ﷺ ولعله لغير وطنه أولاً؛ إذ الفرض في ملازمة المهاجر أرضه التى هاجر إليها، وفرض ذلك عليه إنما كان في (زمان)(٦) النبي ﷺ لنصرته، ولكونه معه، وذلك أول الإسلام، وقبل الفتح (فلما كان)(٧) الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله ودحر عدوه (واعتز)(٨) أهله سقط فرض الهجرة، فقال ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» وقال «مضت الهجرة لأهلها» (٩) أى لهؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم، وفارقوا أهليهم

١- هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، أبو مسلم، وأبو أياس الأسلمى شهد بيعة الرضوان، مات سنة أربع وسبعين هـ/ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٤: ٣٠٥) (الاصابة ٢: ١: ٦٧).

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «عقبك».

٣- و «ع» وفي «ن» و «سا» «المهاجرة».

٤- و «ع» و «سا» وفي «ن» «أبيان» وهو محرف.

٥- و «ن» و «سا» وسقط الواو من «ع».

٦- وفي «ع» و «ن» و «سا» «زمن».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ن» «ولما».

٨- و «سا» و «ن» وفي «ع» «واعز».

٩- هذه الجزئية من هذا الحديث عند البخارى عن مجاشع بن مسعود: «انطلقت بأبي معبد إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة. قال: مضت الهجرة... الحديث».

انظر (٨: ٢٥) المغازى، باب: من شهد الفتح. («م» ٣: ١٤٨٧) الإمارة.

لمواساة (نبيهم)(١) [ﷺ] وموازرته، ونصر دينه، وضبط شريعته والفرار بدينهم (ممن)(٢) يفتنهم ولم يختلف في وجوبها على أهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم، فقيل لم تكن على غيرهم واجبة؛ لكن ندباً ومرغبا فيها ذكره أبوعبيد في كتاب الأموال(٣).

واستدل بالحديث الذى يأتى بعد هذا، وقول النبي ﷺ للأعرابى [الذي سأله](٤) عن الهجرة؛ إن شأنها (لشديد)(٥) ولم يأمره بها، ويحضه على إلتزام إبله، ولأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة.

وقيل: إنما كانت الهجرة وأجبة على من [لم](٦) يسلم جميع أهل بلده، لئلا يبقى في طوع أحكام الشرك (ودولة الكفر)(٧) وخوف الفتنة.

٨٦ - (١٨٦٤) وقوله:(٨) «ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا».

فيه دليل [على](٩) أن الجهاد بعد الفتح لم يجب بكل حال، ولا وقعت البيعة عليه حتماً كما

١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «أهليهم» وهو محرف.

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «من».

٣- انظر (الأموال: ٣١) ومابعدها.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة «لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا ستنفرتم فانفروا».

انظر (م) ٣: ١٤٨٧، (ح) رقم (٨٥ - ١٣٥٣) كتاب الإمارة.

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «شديد».

٦- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٧- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ودلوه».

٨- باب: المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخبر وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح.

٩- من «ع» وسقطت من «ن» و «سا» والاصل.

(كـان)(١) قبل الفتح؛ لكن من شاء جاهد، ومن شاء ترك بنية الجهاد متى أمكنه (ونشط) له،(٢) وهو معنى قوله ﷺ : «**ولكن جهاد ونية**» والله أعلم؛ إلا أن ينزل بقوم [عدو](٣) وتدعوا إلى خروجه للجهاد ضرورة فيتعين عليه.

قال الإمام: كانت الهجرة فرضاً أول الإسلام ليسلموا بها من ذل الكفار لغلبتهم على الدار، وليكونوا له ﷺ من الأعوان، والأنصار يشدون أزره، ويدفعون عنه، فلما فتحت مكة سقط فرض الهجرة لزوال الذل عمن سكنها من المسلمين، ولاستغناء النبي ﷺ بمن معه عمن يحامي عنه، وصارت ندباً لما في القرب من النبي ﷺ ومشاهدته والصلاة معه، وتلقى الوحى منه من الفضيلة على الغيبة عن ذلك.

وأما قوله ﷺ: « (وإذا)(٤) ستنفرتم فانفروا» فإنه إذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم إذا كان قعودهم عنه يؤدى إلى استباحة الحريم، والأموال، وإن كان طلباً للاستظهار على العدو، وقد قام بالجهاد من يكفى كان ندباً (على)(٥) الباقين(٦).

قال القاضي: وقوله: [وإذا](٧) استنفرتم فانفروا» هو على وجهين:

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «كما قال» وهو محرف.

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وبسط» وهو مصحف.

٣- من «ع» وفي الاصل، و «ن» و «سا» «عدواً» بالنصب وهو خطأ نحوى.

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «فإذا».

٥- وفي «ع» و «ن» و «سا» «في حق».

٦- انظر (المعلم ٣:٣٧).

٧- «ع» و «ن» و «سا» «فإذا».

فأما الإستنفار لعدو صدم أرض قومٍ (فنفيرهم)(١)له واجب فرض متعين عليهم، وكذلك لكل عدو غالب ظاهر حتى يقمع.

وأما لغير هذين الوجهين فيتأكد النفير لطاعة الإمام (لذلك)(٢) ولا يجب وجوب الأول.

٨٧ - (١٨٦٥) **وقوله في الأعرابى الذي سأله عن الهجرة: «إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل ؟ قال: نعم. قال فهل تؤدى (صدقتها)(٣) ؟ قال: نعم. قال «فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».**

فيه أن الأعراب لا تجب عليهم الهجرة، وقد تقدم(٤)الاستدلال بهذا الحديث.

وقوله: «فاعمل من وراء البحار [والعرب](٥) تسمى القرى: «البحار»(٦)

١- و«ز» و «سا» وفي «ع» «فينفرهم».

الفرض في اللغة: الحز والتقدير.

والواجب: في اللغة: وجب الشيء يجب وجوباً: إذا ثبت ولزم.

والواجب في الشرع: ماأثيب على فعله وعوقب على تركه.

والفرض مثله عن بعض العلماء، وقيل الفرض آكد منه. والظاهر النزاع لفظي، والله أعلم.

انظر (شرح الكواكب المنير: ١٠٧) ، (التمهيد ١: ٦٣) ، (أصول السرخسى ١: ١١٠) ، (اللسان ١: ٧٩٣، ٧: ٢٠٢).

٢- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «صدقها».

٤- ارجع الى ٢٠٣

٥- من «ز» وسقطت الواو من الاصل و «ع» و «سا».

٦- انظر نحوه في (النهاية ١: ١٠٠).

ومنه الحديث المتقدم: لقد اصطلح أهل هذه البحيرة (على)(١) أن يتوجوه(٢).

قال أبو داود: ولنا البدو (كلها)(٣) والبحار(٤).

قال أبو جعفر (الداودى)(٥) الهجرة التى سأل عنها الأعرابى النبي ﷺ (هو لزوم المدينة مع النبي ﷺ)(٦) ومفارقة أهله وداره كما كان فرض أهل مكة، فأشفق ﷺ عليه، وكان بالمؤمنين (رءوفا)(٧) رحيما، وخشى عليه أن يخلف الله ماوعده، وينكص على عقبيه، وإنما كانت هجرة الأعراب نفور طائفة من كل فرقة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، كما قال الله تعالى(٨).

١- و «ن» و «سا» وسقطت من «ع».

٢- هذا الحديث أيضاً عند البخارى وأحمد كلهم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما.

انظر («خ» ٨ : ٢٣١) التفسير باب: ولتسمعن من الذين ألخ.

و («م» ٣ : ١٤٢٢) (ح) رقم (١١٦ - ١٧٩٨) الجهاد والسير، و («حم» ٥ : ٢٠٣).

٣- و «ع» وفي «ن» «البدو كله» وفي «سا» «البلد كله».

٤- لعل المقصود أبو داود الطيالسى، وأما صاحب السنن فلا لأنه لم يتكلم بهذا الذى ذكر هنا عند هذا الحديث، والله أعلم. وبحثت في مسند الطيالسى ولم اهتد إليه. انظر (د ٣ : ٣).

٥- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

وأبو جعفر الداودى: أحمد بن نصر الداودى الأسدى من أئمة المالكية بالمغرب كان فقيهاً فاضلاً مؤلفا مجيداً، مات سنة ثنتين وأربعمائة هـ. وفي شجرة النور الزكية إن وفاته سنة أربعين وأربعمائة. وهو خطأ والصواب الأول.

انظر (ترتيب المدارك ١ : ٤٨) ، (الديباج المذهب ١ : ١٦٥) (شجرة النور الزكية ٢ : ٨٢).

٦- ما بين القوسين و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٧- و «ع» و سقط من «ن» و «سا».

٨- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة آية: ١٢٢].

وقوله: « **(لن)**(١) **يترك من عملك شيئا**» بكسر التاء.

قال الإمام [يعني](٢) ينقصك، ومنه **قوله تعالى:** ﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾(٣) يقال: وتره إذا نقصه(٤).

وقوله: « (فهل)(٥) تؤدى (صدقتها) ؟(٦) وقوله: «فهل تحلبها يوم وردها ؟.

قال القاضي: يريد أداء حقوقها، ومنها حلبها يوم وردها كما جاء في كتاب الزكاة(٧) وذلك أن الضعفاء والمحاويج من الأعراب يكونون على المياه فإذا حلبت يوم [الورود] كثر الطالب والسائل فواساهم الحالب من ذلك اللبن، ومن لا يريد ذلك لا يحلبها يوم (الورود)(٨) حتى يصرفها [إلى موضعها](٩) من مرعاها (حيث)(١٠)لا يكون أولئك.

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «لم يترك» وهو محرف.

٢- من «ع» و «ز» و «سأ»وفي الاصل «معنى» وهو محرف.

٣- (محمد من آية: ٣٥).

٤- يقال وتره يتره ترة: إذا نقصه.

انظر (النهاية ٥: ١٤٩). و(لسان ٢ : ٢٧)

٥- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «صدقها».

٧- الحديث في هذا المعنى رواه عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يارسول الله: ما حق الإبل ؟ قال: «حلبها على الماء. واعارة دلوها، وإعارة فحلها. ومنيحتها. وحمل عليها في الله».

انظر («م» ٢: ٦٨٥) (ح) رقم (٢٧ - ٩٨٨) الزكاة باب: اثم مانع الزكاة.

٨- من «ع» وفي «ز» و «سا» والاصل «لورد».

٩- من «ز» و «سا» و «ع» وسقط من الاصل.

١٠- و «ز» و «سا» وفي «ع» «حتى» وهو محرف.

٨٨-(٨٦٦) (وقول) (١)عائشة «كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ [يمتحنهن] (٢) بآية الممتحنة «فمن أقر (بهذا)(٣)من المؤمنات فقد أقر بالمحنة». أختلف هل هذه الآية ناسخة لما كان هادن(٤)النبي ﷺ أهل مكة، وشاطرهم عليه من رد من أسلم منهم إليه فنزلت الآية بنسخ ذلك (في النساء)(٥) اذا امتحن فاعترفن بالإسلام بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾(٦) فهو من نسخ السنة بالقرآن(٧). وقيل إنما كان الشرط في الرجال خاصة دون النساء ثم نسخ الله حكم الآية (في)(٨) قوله: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ فكان النبي ﷺ يرد

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وقوله» باب كيفية بيعة النساء.

٢- من «ز» و «سا» وفي «ع» والاصل «يمتحن».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «بياذا» وهو محرف.

٤- هدن يهدن هدوناً: سكن. وهادنه مهادنة: صالحه. واصل الهدنة السكون بعد الهيج. ويقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين هدنة. انظر (اللسان ١٣: ٤٣٤).

٥- و «ع» و «سا» وفي «ز» «في الآية».

٦- [الممتحنة من آية: ١٠].

٧- مسألة نسخ السنة بالقرآن فيها خلاف بين أهل العلم، فجمهورهم أن ذلك جائز عقلاً وواقع شرعاً، وخالفهم في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله. والراجح ماذهب إليه الجمهور لكثرة وقوة أدلتهم وذلك مثل نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الاية. [البقرة ١٤٤] ومثل نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، وكان صوم عاشوراء ثابتاً بالسنة. انظر (الرسالة: ١٠٨» (الاتقان ٢: ٢٠) ، (المحصول على علم أصول الفقه ١: ٢: ٥٠٨) (مناهل العرفان ٢: ١٤٠) (رسالة الناسخ والمنسوخ : ٢٥٨) للباحث أحمد صديق مركز البحث العلمي رقم (١٨٤).

٨- و «ع» وفي «ز» و «سا» «من».

إليه مهرها الذي دفع وتمسك هي عند المسلمين، ونزل (عصمته عنها)(١) **بقوله:** ﴿لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(٢) ثم نسخ رد المهر عند زوال المهادنة بزوال علته التي أوجبته.

وفي القصة كلها حجة لنا (وللشافعي)(٣) أن موجب الفراق علة الإسلام **بقوله:** ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾(٤) [لا أن](٥) العلة اختلاف الدار على ماقاله أبوحنيفة(٦).

٨٨ - (١٨٦٦) **لوقولها:** «وَاللَّهِ](٧) **مَامَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يَدَ)(٨) امْرَأَةٍ قَطُّ إنما يُبَايِعُهُنَّ بِالكَلَامِ فيه.**

فيه منع ملامسة شيء من (المرأة)(٩) الاجنبية يداً أو غيرها مما نهيت عن ابدائه أو ابيح لها(١٠).

١- من «ع» و «سا» وفي «ز» «عصمتها عنه».

٢- [الممتحنة من آية: ١٠].

٣- وفي «ع» و «ز» و «سا» «والشافعي».

٤- [الممتحنة من آية: ١٠].

٥- من «سا» وفي الاصل، و «ز» و «ع» «لأن» وهو محرف.

٦- انظر نحوه في (احكام القرآن للجصاص ٣: ٤٣٨) ، (أحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨٨٧) ، (المعلم ٥: ٢١٣).

٧- من «ع» وفي الاصل، و «ز» و «سا» «لا والله».

٨- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٩- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

١٠- هكذا يضع الرسول ﷺ المرأة المسلمة في هذه المكانة العالية حفاظاً لها وإكراماً عليها مع أن الرسول ﷺ منزه من جميع الشبه، ولكن لكي يحذو+ من بعده من خلفاءه حذوه. وفعلاً قد صار خلفاءه الراشدون وهم لا يصافحون يدا امرأة محرم عليهم ملامستها حتى جاء هؤلاء الحكام الذين لا يحرمون ماحرمه الله فنجد الملوك والرؤساء

وفيه أن كلام المرأة ليس بعورة(١).

٩٠ (١٨٦٧) **وقوله: «كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ».**

فيه ما كان عليه ﷺ من الرأفة والرحمة بأمته، وأن لا يتركهم من القول لما عساه [أن](٢) يشق عليهم مطلقة، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل **وقال: [عليكم بما تطيقون]**(٣).

وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَالَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾(٤) وفيه أن أكثر أعمال المكره وعقوده لا حكم لها.

٩١ - (١٨٦٨) وقول ابن عمر:(٥) **«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يجزه في أحدٍ وهو**

المسلمين يصافحون من هن محرم عليهم فلا حول ولا قوة إلا بالله.

١- قلت إذا كان للضرورة، وإلا فالمرأة كلها عورة بدنها وصوتها بل حتى شعرها وقد قال تعالى: ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ... ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ فَاسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الاحزاب: ٥٣].

انظر (الطبرى ١٤: ٢٢٧) ، (احكام القرآن لابن العربي ٣: ١٥٧٩).

٢- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٣- من «ز» وفي «ع» و «سا» والاصل: «عليكم من الأمر ماتطيقون» الحديث خرجه البخارى والترمذى وابن ماجة وأحمد عن عائشة رضي الله عنها.

انظر («خ» ١: ١٠١) الايمان، باب: احب الدين إلى الله أدومه.

و («ت» ٣: ٢١٩) قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة، و («جه» ٢: ١٤١٦) (ح) رقم (٤٢٣٨) الزهد، باب: المداومة على العمل.

و أحمد («حم» ٦: ٥١) وكل هذه الروايات لا توجد فيها هذه الزيادة، والله أعلم.

٤- [البقرة من آية: ٢٨٥].

٥- باب: سن البلوغ.

ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً (وأجازَهُ في الخَنْدَقِ وهو ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)(١)

وقول عمر بن عبدالعزيز «إن هذا الحد مابين الصغير والكبير، وكتب لعماله بالفرض لمن بلغ هذا السن، وأن يجعل من دونه في العيال هذا عند مالك، وعند جماعة من العلماء في طاقة القتال لا في مراعاة البلوغ، ودليله أنه لم يسئل عن سنه وإنما رأه مستحقاً للفرض حين عرض عليه (بما)(٣) ظهر له من قوته، وطاقته، وشبابه، وجعل عمر بن عبدالعزيز هذا السن أصلاً (في الفرق بين الرجال والقتال)(٤)في الفرض، وذهب الشافعي، والأوزاعي، وابن حنبل، وابن وهب من أصحابنا أن هذا السن (من)(٥) تمام خمس عشرة سنة حد البلوغ لمن لم يحتلم بعد ولا حاض من النساء،(٦) وأن [ببلوغه](٧) يتوجه [عليه](٨) حقوق الله وحقوق الأدميين، ويلزمهم التكليف، وقال نحوه اسحاق، لكنه قال: اذا دخل في

١- مابين القوسين و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» «لما».

٤- مابين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «بياض».

٦- الغالب في الصفات المختصة بالاناث، إن لم يقصد بها معنى الفعل ان لا تلحقها التاء كحامل ومرضع وطالق ونحوها لا تلحقها تاء.
انظر (مشارق الأنوار ١: ٢١٧) ، (المساعد ٣: ٢٩٩).

٧- من «ز» و «سا» و «ع» وفي الاصل «وأن بلوغه».

٨- من «ع» وفي الاصل و« ز» و «سا» «عليهم».

الخامس عشر [سنة][١] فهو بلوغ [و أبى ذلك][٢] مالك، و ابو حنيفة وغيرهما من الحجازيين و المدنيين و الكوفيين.

قال مالك (لا يحكم)[٣] لمن لم يحتلم بحكم البلوغ حتى يبلغ سناً لا يبلغه أحد إلا احتلم وذلك سبع عشرة [إلى ثمان عشرة، وقال أبوحنيفة ثمان عشرة في الغلام، وسبع عشرة][٤] (سنة)[٥] [في] الجارية، وهذا كله [في][٦] حقوق الله المجردة وعباداته ومايتعلق بها، فهذان وجهان، ووجه ثالث: وهو أن يستوجب القتل في الحرب من الكفار، ويحكم له أيضاً بحكم (الكبار)[٧] أو بحكم الذرية ففيه سنة (مخصوصة)[٨] بقوله: «اقتلوا من [جرت][٩] عليه المواسي»[١٠] فهذا أصل في هذا الباب أيضاً، وهو قول الشافعي،[١١] ووجه رابع: وهو ماتعلق بحقوق الأدميين، وحقوق الله من الحدود في الزنا

١- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٢- من «ع» وفي الاصل و «ز» و«سا» «و أبى من ذلك».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «لا يحكر» وهو محرف.

٤- مابين المعكوفتين من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٥- من «ز» وسقط من الاصل و «ع» و «سا».

٦- و «ز» وفي «سا» وفي «ع» «من».

٧- وفي «ز» و «سا» «الكفار» وفي «ع» الكبائر».

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «مخصوص» وهو محرف.

٩- من «ز» و «سا» و «ع» وفي الاصل «من أجريت».

١٠- الحديث خرجه البزار في مسنده عن سعد بن أبي وقاص وبلفظ: «ان سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة : أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي...» الحديث في سنده محمد بن صالح التمار، وهو صدوق يخطىء.

انظر (مسند البزار (ق) ٣١٦) ، (نيل الأوطار ٥: ٢٨٠).

١١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «رضي الله عنه».

[والقذف](١) والسرقة (فهذا)(٢) أيضا يراعى فيه الإنبات البين لأنا نتهمه على كتم البلوغ لتسقط عنه الحقوق، وبه قال مالك مرة، وبعض أصحابه وهو قول أحمد وإسحاق، وأبي ثور، وروى عن القاسم، وسالم، (وقال الزهرى، وعطاء: لا حد على من لم يحتلم، وهو قول الشافعي، ولم يراع الإنبات، ومال إليه مالك مرة وقال (به)(٤) بعض أصحابه.

وعلى الاختلاف في هذا الأصل اختلف عندنا في إنكاح اليتيمة بمجرد الإنبات(٥).

١- من «ع» وفي «ز» و «سا» والاصل: «ومن القذف».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وهذا».

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «له» وهو محرف.

٥- انظر هذه المسائل في (الام ٤: ٢١٥، و ٦: ١٤٣ - ١٥٨) ، (شرح معانى الآثار ٣: ٢١٦) ، (المغنى ٤: ٥٠٨) ، (العدة ٤: ٥٣٠) ، (الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٥) ، (شرح تكملة فتح القدير ٩: ٢٦٩) ، (أوجز المسالك ٩: ٢٧٦).

٩٢ - (١٨٦٩) وقوله:(١) «**نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**» مخافة أن تناله [يد](٢) العدو، والمراد بالقرآن هنا المصحف، وكذا جاء (مفسراً)(٣) في بعض الحديث من رواية مالك،(٤) وعلة نيل العدو له لإستخفافهم به وامتهانهم إياه، وقد نبه على العلة في الحديث، فإذا أمنت العلة في الجيوش العظام، فقيل ارتفع النهى وهو مذهب أبي حنيفة وقال به غيره من العلماء، وإليه أشار البخارى،(٥) وحملوا النهى على الخصوص للعلة المذكورة، ولأن نيل العدو له في الجيوش (الكبيرة)(٦) نادر، والنادر لا يلتفت إليه، وقاله بعض متأخرى أصحابنا، ولم يفرق مالك بين الحالين، ورأى بعض (أصحابه)(٧) المنع على العموم في كل حال لتوقع سقوطه، ولنسيانه فتناله أيديهم، وإليه ذهب

١- باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

٢- من «ع» و «سا» و «ز» وسقط من الاصل.

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «معسر» خطأ لغوى.

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «رواية مالك».

«نهى أن يسافر بالمصحف» رواه عبدالرحمن بن مهدى عن مالك.

انظر («طا» ٣: ٥) كتاب الجهاد، باب: النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

٥- حيث قال: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. ذكر تحت هذا الباب:

«وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه إلى أرض العدو يعلمون القرآن» قال ابن حجر: أشار البخارى بذلك إلى أن المراد بالنهى عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وذكر أيضاً في الباب الحديث نفسه. انظر (الفتح ٦: ١٣٣) الجهاد.

٦- وفي «ع» و «ز» و «سا» «الكثيرة».

٧- و «ع» وفي «ز» و «سا» «أصحابنا».

سحنون(١) وابن حبيب، وقدماء أصحابنا، وحكى ابن المنذر(٢) عن أبي حنيفة جواز السفر به مطلقاً، والصحيح عنه (ماتقدم)(٣).

٩٤ - (وما ذكر)(٤) مسلم في الروايات الأخر عنه: «**إني لا آمن أن يناله العدو**» «**وإني أخاف أن يناله العدو**، يصحح(٥) ويبين أن لفظة «مخافة أن يناله العدو) (٦) في الروايات الأخر من قول النبي ﷺ لا من قول مالك كما ظنه بعضهم، وصححه؛ وإن كان جاء في الموطأ(٧) من رواية يحيى بن يحيى(٨)

١- سحنون هو: عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخى، الملقب بسحنون قاضي فقيه انتهت إليه رئاسة العلم، روى المدونة عن عبدالرحمن ابن قاسم، عن الإمام مالك رحمهم الله، ولد سنة ستين ومائة، ومات سنة أربعين ومائتين هـ انظر (وفيات الأعيان ١:٢٩١) (قضاة اندلس:٢٨) (الحلل السندسية: ١٠٥).

قال القرطبى رحمه الله تعالى: لا فرق بين الجيش والسرايا عملاً باطلاق النص، وعلل ذلك: وهو ان كان نيل العدو له في الجيش العظيم ندراً فنسيانه وسقوطه ليس بنادر اهـ وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لأن الجيش المعظم قد يهزم فلا يؤمن. انظر (البناية ٥: ٦٦٠).

٢- ابن المنذر هو: ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة الأسدى الحزامى، أبو اسحاق المدنى، صدوق، تكلم فيه أحمد رحمه الله لأجل القرآن، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين ومائتين/ خ ت س ق. انظر (التهذيب ١: ١٤٥) ، (التقريب ١: ٤٣) ، (اللباب ١: ٣٦٢).

٣- و «ع» وفي «ن» و «سا» «ما قدمناه» وانظر هذه الأقوال في (المحلى ٧: ٥٦٩) و (شرح فتح القدير ٥: ٤٥٠) و (البناية ٥: ٦٦٠) و (الفتح ٦: ١٣٣) و (أوجز المسالك ٨: ٢١٨).

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وذكر».

٥- و «سا» وفي «ع» «ويصحح».

٦- ما بين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٧- انظر («طا» ٢: ٥) كتاب الجهاد باب: النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

٨- يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثى مولاهم، أبو محمد، عالم الاندلس في عصره، صدوق فقيه قليل الحديث، من العاشرة، ولد سنة اثنين وخمسين ومائة، ومات سنة أربع وثلاثين ومائتين هـ. انظر (التقريب ٢: ٣٦٠) ، (وفيات الأعيان ٦: ١٤٣).

الأندلسي، ويحيى بن [بكير](١) (وجماعة)(٢) من قول مالك فيحتمل أنه شك، هل هي من قول النبي ﷺ ؟ فجعل (لتحريه هذه الزيادة)(٣) من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ ومن رواية الثقات؛ إسماعيل (بن أبي)(٤) امية وليث بن أبي (سليم)(٥) والضحاك بن عثمان،(٦) وعبدالله العمرى(٧)

١- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «نكير» وهو مصحف.

ويحيى بن بكير هو: يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى، وقد ينسب إلى جده، ابو زكريا، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، ولد سنة أربع وخمسين ومائة، ومات سنة احدى وثلاثين ومائتين هـ / ح م ق. انظر (التقريب ٢: ٣٥١) ، (شذرات الذهب ٢: ٧١).

٢- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع» «تقديم وتأخير».

٤- هكذا في جميع النسخ، وهو محرف، والصواب: اسماعيل بن أمية.

وهو: اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى، ثقة، ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، هـ /ع. انظر (تهذيب الكمال ٣: ٤٥) ترجمة (٤٢٦) المحققة (والتهذيب ١: ٢٨٣) ، (التقريب ١: ٦٧).

٥- وفي «ع» و «ن» و «سا» «ابي سليمان» وهو محرف.

ليث بن أبي سليم أيمن بن رنيم القرشي، صدوق، أختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك قاله ابن حجر، من السادسة، مات سنة ثمان واربعين ومائة هـ / خت م عم.

انظر (تهذيب الكمال ٣: ١١٥٥) ، (التهذيب ٨: ٤٦٥) ، (التقريب ٢: ١٣٨).

٦- الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدى الحزامى المدنى، أبو عثمان، يروى عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه، صدوق يهم، قاله ابن حجر، وقال محمد بن سعد: كان ثبتاً، وقال ابن بكير: ثقة، وقال ابن المدينى: ثقة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة هـ. / م عم.

(طبقات ابن سعد القسم المتمم: ٣٩٧) ، (الجرح والتعديل ٤: ٤٦٠) ، (التهذيب ٤: ٤٤٦).

٧- عبدالله العمرى هو: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، العمرى، المدنى، ضعيف، من السابعة، مات سنة احدى وسبعين ومائة هـ / م عم.

و أيوب(١) وغيرهم.

وقد رويت عن مالك متصلة من كلام النبي ﷺ كرواية غيره من رواية(٢) عبد الرحمن بن مهدى،(٣) ومن رواية ابن وهب(٤) عنه، وأجاز الفقهاء أن يكتب

وقول القاضي: أنه من الثقات المقصود عند بعض المحدثين كأبي زرعة وابن حبان وابن سعد، وقد ضعفه الأخرون كإبن المدينى، والنسائي. (تاريخ بغداد ١٠: ١٩) (تهذيب الكمال ٢: ٧١٣) (التهذيب ٥: ٢٨٥).

١- أيوب بن كيسان أبي تميمة السختياني، بفتح المهملة، أبوبكر، وقيل أبو عثمان البصرى، ثقة، حجة، ثبت، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، ولد سنة ست وستين، ومات سنة احدى وثلاثين ومائة هـ / ع. انظر (اللباب ٢: ١٠٨) ، (التهذيب ١: ٣٤٨) ، (التقريب ١: ٨٩).

٢- الحديث خرجه الإمام البخارى رحمه الله برواية عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك بدون هذه الزيادة. قال ابن حجر: أورده ابن ماجة من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن مالك، وزاد: «مخافة أن يناله العدو» ورواه ابن وهب عن مالك فقال: «خشية أن يناله العدو» وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال: قال مالك أراه : «مخافة» فذكره قال أبو عمر [ابن عبدالبر] كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه، وإشار إلى أن وهب تفرد برفعها، قال: وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجة، وهذه الزيادة رفعها ابن اسحاق، وكذلك أخرجها مسلم والنسائي وابن ماجة من طريق الليث عن نافع، فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكاً كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. انظر («د» ٣: ٣٦) («جه» ٢:٩٦١) (عمدة القارى ١٤:٢٤١) (الفتح ٦:١٣٣) (أوجز المسالك ٨:٢١٨).

٣- عبدالرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى مولاهم، ابو سعيد، البصرى، ثقة، ثبت، حافظاً عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينى: مارأيت أعلم منه، من التاسعة، وقال الشافعي: لا أعرف له نظير في الدنيا، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة هـ / ع. (تاريخ بغداد ١:٢٤٠) (التذكرة ١:٣٢٩) (التقريب ١: ٤٩٩) (الفتح ٦:١٣٣).

٤- ابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، ابو محمد المصرى، الحافظ الفقيه، أحد الإئمة الأعلام، قال أبو زيد بن ابى العمرة كنا نسمى ابن وهب: ديوان العلم، من

لهم بالآية ونحوها أذا كان الكتاب [يدعون](١) به إلى الإسلام (ويوعظون)(٢) به، وشبه هذا والحجة كتاب النبي ﷺ إليهم بمثل ذلك في كتبه(٣)واختلفوا في تعليمهم شيئاً من القرآن فمنعه مالك، وأجازه أبوحنيفة، واختلف فيه قول الشافعي، وحجة من (أجازه)(٤)لعله يرغب في الإسلام، وحجة من منع (كونه)(٥) نجساً كافراً في الحال عدواً لله ولكتابه، فلا يعرضه لإهانته، والإستخفاف به ولو طلب العدو أن يجهز إليهم مصحفاً لينظروا فيه [لم يمكنوا](٦)من ذلك ولا جاز، وقد كره مالك وغيره معاملة الكفار بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى، أو ذكر

أصحاب مالك رحمهما الله، ولد سنة خمس وعشرين ومائة، ومات سنة سبع وتسعين ومائة هـ / ع. انظر (التذكرة ١: ٣٠٤) ، (التقريب ١: ٤٦٠) ورواية ابن وهب ذكرها ابن حجر بلفظ «خشية أن يناله العدو». انظر (الفتح ٦: ١٣٣).

١- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل «ليدعون».

٢- و «ع» وفي «ن» و «سا» «ويوعظوا».

٣- في سنة ست من الهجرة النبوية بعث النبي ﷺ رسل رسول الله إلى ملوك العرب والعجم إلى المقوقس، والحارث بن ابى شمر الغساني، وقيصر وكسرى والنجاشي، فكان كل رسول يحمل معه كتاباً مكتوباً ومختوماً يختم رسول الله وكانت هذه الكتب فعلاً كانت تحمل في طياتها الآيات القرآنية، فكان كتابه إلى كسرى ملك الفرس : «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وانى أدعوك بدعاء الله، وأنى رسول الله إلى الناس كافة ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يس: آية: ٧٠ ، فأسلم تسلم، فان توليت فانما اثم المجوس عليك، فلما قرأه شقه، فشق الله ملكه. انظر (تاريخ الطبرى ٢: ١٢٨) ، (الكامل في التاريخ ٢: ٢١٠) ، (البداية والنهاية ٤: ٢٦٢).

٤- و «ن» وفي «سا» «ممن» وسقط الضميرمن «ع».

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «كونها».

٦- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «كم يمكنوا» وهو محرف.

[اسم] (١) الله؛ إذ لم يكن في الدراهم التي كانت في زمن النبي ﷺ ولا [في] (٢) الدنانير (شيء)(٣) من ذلك إنما كانت ضرب فارس [أو](٤) من (ضرب)(٥) الروم (و)(٦) ملساء(٧).

١- من «ن» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٢- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٣- و «ع» وفي «ن» و «سا» «شيئا».

٤- من «ن» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ضروب».

٦- و «ن» و «سا» وسقط الواو من «ع».

٧- انظر أقوال العلماء والفقهاء في (عمدة القارى ١٤:٢٤٢) (الفتح ٦:١٣٤) (اوجزالمسالك ٨:٢١٩).

الروم: جبل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال: بلاد الروم. وقال الجوهرى: هم من ولد روم بن عيص، وقال الأزهرى: هم جيل ينتمو إلى عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام.انظر (معجم البلدان ٣: ٩٧).

أحاديث المسابقة، وذكر مسلم حديث المسابقة بين الخيل المضمرة(١) وغيرها.

فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهذا مما لاخلاف فيه (ومما)(٢) كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وليس من باب تعذيب البهائم، بل من (باب)(٣) تدريبها للجرى وإعدادها لحاجتها (للطلب)(٤) والكر.

واختلف هل (هو) من باب المباح ؟ أو من باب المرغب فيه والسنن.

ولاخلاف في جواز المراهنة فيهاو أنهاخارجة من باب القمارلكن لذلك صور:

أحدها: متفق على جوازه.

والثاني: متفق على منعه.

١- يأتى تعريف المضمرة للمؤلف بعد قليل والمراجع عليها هـ ٢٢٥

باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها.

٢- و سقط من «ن» و «ع» و «سا».

٣- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

٤- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

وفي (الوجوه)(١) الأخر خلاف: فأما المتفق (على)(٢) جوازه فان يخرج الوالى سبقاً يجعله للسابق (من المسابقين ولا فرس له هو في الحلبة فمن سبق فهو له وكذلك لو أخرج أسباقا: أحدها للسابق)(٣) والثاني للمصلى،(٤) والثالث للتالى (وهكذا)(٥) فهو جائز، ويأخذونه على شروطهم، وكذلك (لو فعل)(٦) ذلك متطوعا (رجل)(٧) من الناس ممن لا فرس له في الحلبة، لأن هذا قد خرج من (معنى) القمار إلى باب المكارمة والتفضيل على السابق، وقد أخرجه (عن)(٨) يده بكل حال.

وأما المتفق على منعه: فإن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقاً. فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك متاعه فهذا قماراً عند مالك، والشافعي (وسفيان)(٩) وجميع العلماء مالم يكن بينهما محلل،(١٠) فإن كان بينهما محلل

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الوجه الآخر».

٢- و «ع» و «ز» وتكررت في «سا».

٣- مابين القوسين و «ع» و «ز» وسقط من «ع».

٤- المصلى في خيل الحلبة: هو الثاني، سمى به لأن رأسه يكون عند صلا الاول وهو ماعن يمين الذنب وشماله، وفي حديث على رضي الله عنه: «سبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وثلث عمر». انظر (النهاية ٣: ٥٠).

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وهذا».

٦- و «ع» وفي «ز» و «سا» «إن فعل».

٧- و «ز» و «سا» وسقطت من «ع».

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «باب».

٩- و «ز» و «ع» وفي «سا» «وابى سفيان» وهو محرف.

١٠- ياتى تعريف المؤلف فيها.

فجعلا له السبق إن سبق ولا شيء عليه إن سبق فاجازه ابن المسيب، وقاله مالك مرة، والمشهور (عنه)(١) أنه لا يجوز. وقال الشافعي مثل قول ابن المسيب: قال فان سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وسبق صاحبه، وان سبقا جميعاً كان لكل واحد منهما ما أخرج وكانا كمن لم يسبق أحدهما صاحبه.

وإن سبق المحلل (حاز)(٢) السبقين، وسمي محللاً لتحليله السبق بدخوله، لأنه علم أن (المقصد)(٣) بدخوله السبق لا لمال. وإذا لم يكن بنهما (محلل)(٤) فمقصدهما المال والمخاطرة(٥) فيه.

وقال محمد بن الحسن نحوه، وهو قول الزهرى والأوزاعي وأحمد واسحاق.

ومن الوجوه المختلف فيها أن يكون الوالى، أو غيره ممن أخرج (السبق)(٦)له فرس في الحلبة، فيخرج سبقاً على (إن سبق)(٧) هو حبس سبقه، وإن سبق أخذه السابق، وأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط، وهو أحد أقوال مالك، وبعض أصحابه، وهو قول الشافعي، والليث، والثورى، وأبي حنيفة،

١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «منه».

٢- و «ع» وفي «سا» و «ن» «جاز» وهو مصحف.

٣- و «سا» و «ن» وفي «ع» «القصد».

٤- من «ن» وفي «ع» «مخلل» وهو مصحف.

٥- الخطر: بالتحريك في الاصل: الرهن وما يخاطر عليه.
انظر (النهاية ٢: ٤٦).

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «السيف» وهو مصحف.

٧- وفي «ن» و «سا» و «ع» «أن يسبق».

قالوا: الأسباق على ملك أربابها، وهم فيها على شروطهم، وأبى ذلك مالك في الرواية الأخرى، وبعض أصحابه وربيعة،(١) والأوزاعي، وقالوا لا يرجع إليه سبقه. قال مالك وإنما يأكله من حضر إن سبق محرجه إن لم يكن مع المتسابقين ثالث، فان كان معهما ثالث (فللذى أخرجه)(٢) إن سبق، فان سبق غيره فهو له بغير خلاف، فخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة، ولحق بالأول لأن صاحبه قد أخرجه عن ملكه وتفضل بدفعه، وفي الوجوه الأخر معنى القمار والخطر، لأنها مرة ترجع الأسباق لمخرج احدها، ومرة تخرج عنه إلى غيره، ومن شرط وضع الرهان في المسابقة أن تكون الخيل متقاربة الحال في سبق بعضها بعضاً، فمتى تحقق حال أحدهما في السبق كان الرهن في ذلك قماراً لا يجوز، وادخال (المحلل)(٣) (لغوا)(٤) لا معنى له، وكذلك إن كانت متفاوتة الحال مما يقطع غالباً على سبق جنسها - كالمضمرة، مع غير المضمرة والعراب مع غيرها،(٥) فلا يجوز المراهنة في مثل هذا، ويجوز فيها المسابقة بغير رهان، وانما يدخل

١- ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ابو عثمان، مولى آل المنكدر، التميمي، تيم قريش، فقد ذكر بربيعة الرأى، ثقة، فقيه مشهور، قال ابن حجر قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأى، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة هـ / ع.

انظر (تاريخ بغداد ٨: ٢٤٠) ، (التذكرة ١: ١٥٧) ، (التقريب ١: ٢٤٦).

٢- و «ع» وفي «ن» و «سا» «فالذى يلى مخرجه».

٣- من «ن» وفي «ع» «المخلل» وهو مصحف.

٤- و «ع» وفي «ن» و «سا» «لغو».

٥- خيل عِرَابٌ: الذي ليس فيه عرق هجين، أى عربية منسوبة إلى العرب، وفرق بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عرب واعراب، وفي الخيل: عراب.

انظر (اللسان ١: ٥٩).

التحليل والتحريم مع الرهان، وليس في حديث مسابقة النبي ﷺ ذكر الرهان (وفيها)(١) تميز ماضمر، وسباقه منفرداً عما لم يضمر، وقد ذكر أبوداود وغيره في ذلك (عن أبي هريرة)(٢) [رضي الله عنه] **عن النبي ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين (يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق)(٣) (فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين)(٤) وقد أمن أن يسبق)(٥) فهو قمار.**

ومن شرطها أيضاً ضرب (الأمد)(٦) (لسباقها)(٧).

١- وفي «ن» و «سا» «وفيه» وفي «ع» «منها».

٢- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

٣- مابين القوسين و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٤- مابين القوسين وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

٥- مابين القوسين و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

انظر («د» ٣: ٣٠) كتاب الجهاد، باب: في المحلل.

و («جه» ٢: ٩٦٠) كتاب الجهاد، باب: السبق والرهان.

و («حم» ٢: ٥٠٥)

استدراك: وقع خطأ في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، إذ قال خرجه (د ى) وليس كذلك ولم يشير إلى (د) وهو مخرج فيه.

انظر (المعجم ٥: ١٠٣) والحديث عند الثلاثة يدور على سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهرى، قال أبوداود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا اهـ قال أبوحاتم: أحسن احواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد، وقال ابن أبى حثمة سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل انظر (تلخيص الحبير ٤:١٦٣).

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «الأمل» وهو محرف.

٧- و «ن» و «سا» وفي «ع» «لسابقها».

والتضمير: هو تقليل (علفها)(١) مدة (وادخالها)(٢) بيتاً كِنِيناً(٣) وتجليلها (فيه)(٤) لتعرق (وتجفيف)(٥) عرقها فتصلب ويخف لحمها، وتقوى على الجرى، يقال: ضمرت الفرس وأضمرته(٦).

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «عليها» وهو محرف.

٢- و «ع» و «ز» و «سا» «واخالها».

٣- الكن: ما يرد الحر والبرد من الابنية والمساكن.

انظر (النهاية ٤: ٢٠٦).

٤- من «ز» و «ع» و «سا» وسقط من الاصل.

٥- و «ز» و «ع» وفي «سا» «وتجفف».

٦- انظر نحوه في (غريب الحديث للخطابي ١: ٣٢٥) ، (النهاية ٣: ٩٩) ، (اللسان ٤: ٤٩١).

٩٥ - (وقوله: «من الحيفاء إلى ثنية الوداع» الحيفاء تمد وتقصر.

قال سفيان بينهما خمسة أميال، أو ستة، وقال (ابن)(١) عقبة ستة أميال، أو سبعة(٢).

و «ثنية الوداع» موضع بالمدينة، وسمى بذلك (لأن)(٣) الخارج منها يودع (مشيعه)(٤).

وقيل بل سمى (بذلك)(٥)لوداع النبي ﷺ فيه بعض المسلمين، والأول أصح، (لقول)(٦) نساء الأنصار حين مقدم النبي ﷺ طلع البدر علينا من ثنيات الوداع. فدل [على](٧) أنه اسم قديم(٨).

١- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

وابن عقبة هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازى، من الخامسة، مات سنة احدى واربعين ومائة هـ / ع.

انظر (التذكرة ١: ١٤٨) و (التقريب ٢: ٢٨٦).

٢- انظر (معجم البلدان ٢: ٢٧٦) وذكر الحموى انه قول البخارى عن سفيان.

٣- و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «مشيعته».

٥- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٦- و «ع» وفي «ن» و «سا» «لقوله».

٧- من «ع» وسقطت من «ن» و «سا» والاصل.

٨- انظر (معجم البلدان ٢: ٨٦) ، (البداية ٣: ١٩٧).

٩٥ - (١٨٧٠) وقوله: «في التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق»(١) بتقديم الزاى وذلك ميل ونحوه، وهذه اللفظة أصح وأثبت في أمد التى لم تضمر مما جاء فيه من غير هذا، والمسابقة في الإبل مثل ذلك، وكذلك في الرمى والمناضلة بالسهام ووضع الرهان لمن سبق أو أصاب (الفرض)(٢) في ذلك كله جائز، ولا يجوز المراهنة في غير هذه الأشياء عند مالك، والشافعي، وغيرهما للحديث في ذلك عن **أبي هريرة [رضي الله عنه] عنه ﷺ : «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نضل»**(٣).

وقد ذهب بعض الناس إلى أن الرهان لا يجوز إلا في الخيل وحدها،(٤) إذ هي التي كانت عادة العرب المراهنة فيها ونفي غيرها، على عموم النهي عن القمار ولم يقل شيئاً.

١- «زريق» بضم الزاى وفتح الراء وهم بطن من الأنصار، والنسبة إليهم زرقى.

انظر (الانساب ٣: ١٤٧) ، (تبصير المنتبه ٢: ٦٠١) ، (معجم البلدان ٣: ١٤٠).

٢- و «ع» و «سا» وسقطت من «ن» بالغين.

٣- هذا الحديث خرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة بسند صحيح.

انظر («د» ٣: ٢٩) كتاب الجهاد، باب: في السبق. و («ت» ٣: ١٢٢) كتاب الجهاد، باب: ماجاء في الرهن. وقال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثورى. و («ن» ٦: ٢٢٦) كتاب الخيل، باب: السبق. و («جه» ٢: ٩٦٠) كتاب الجهاد، باب: السبق والرهن. و («حم» ٢: ٢٥٦ و ٣٥٨ و ٤٤٥ و ٤٧٤).

٤- والمقصود من بعض الناس ابن حزم.

انظر (المحلى ٧: ٥٧٨).

وأما المسابقة على (الأقدام)(١) وفي غير ذلك من الأعمال بغير رهان فمن باب الجائزات، وقد تقدم ذلك (في حديث)(٢) سلمة بن الأكوع(٣) [رضي الله عنه] ومنه مسابقة النبي ﷺ لعائشة(٤) [رضي الله عنها] فهذا من الجائز المباح لا غير، وقد تكون مسابقة الرجال على الأقدام من باب مسابقة الخيل (المسنونة)(٥) والمرغب فيها على من رأى ذلك لما فيه من التدريب والتجربة للحاجة إلى سبق السابق في ذلك (كما)(٦) احتيج إلى سلمة(٧) في غزوة ذى قرد،(٨) كما يحتاج (إلى)(٩) الخيل في ذلك، والباب واحد.

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «على الأقدار» وهو محرف.

٢- مابين القوسين من «سا» و «ن» وسقط من الاصل و «ع» وفيهما «لسلمة».

٣- انظر(م) ٣:١٤٣٣(ح) (١٣٥-١٨٠٧)كتاب الجهاد والسيرباب: غزوة ذى قرد وغيرها. قال القاضي رحمه الله عند شرحه لهذاالحديث:فيه جوازالمسابقة على الأرجل، كماجاء في الحديث وفي حديث مسابقة النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها انظر (ن) (ق) ٩٦: أ : ب.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها خرجه ابن ماجه عنها قالت: «سابقنى النبي ﷺ فسبقته» اسناده على شرط البخارى.

انظر («جه» ١: ٦٣٦) النكاح، باب: حسن معاشرة النساء.

٥- و «ن» وفي «سا» و «ع» «المنسوبة» وهو مصحف.

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «كلما».

٧- لعله هنا سقط كلمة «ذلك» فيكون السياق «كما احتيج إلى ذلك سلمة» والله أعلم.

٨- ذو قَرَد: بفتحتين وقيل بضمتين، وذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة، وبينها وبين خيبر، وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه لما خرج في طلب عينيه حين أغار على لقاحه وذلك سنة ست من الهجرة.

انظر (معجم البلدان ٤: ٣٢١) ، (البداية والنهاية ٤: ١٥٠).

٩- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

(وقد)(١) روى عن عطاء السبق في كل شيء جائز، ولعله أراد بغير رهان وإلا فهو خلاف الجمهور، وباب القمار المنهي عنه وأكل المال بالباطل(٢).

وفي الحديث جواز قول مسجد (بنى)(٣) فلان أو مسجد (فلان)(٤) وقد ترجم عليه البخارى(٥) بذلك.

قال القاضي: ذكر الإمام [أبو عبدالله](٦) هنا ما جاء في إسناد هذا الباب (من العلة)(٧) في كتاب مسلم من رواية أيوب عن نافع، وكان في النسخ الداخلة الينا من المعلم في ذلك تلفيف ونقض وتغيير [كتابه](٨) عما قاله مسلم فرأينا [أن](٩) نأتى بالكلام على وجهه من لفظ (شيخنا)(١٠) أبي على

١- وسقط من «ن» و «ع» و «سا».

٢- انظر مسائل هذا الباب في (الأم ٤: ٢٣٠) ، (المحلى ٧: ٥٧٨) ، (المغنى ٨: ٦٥١) ، (الفروسية ٨، ٢٠، ٢٧، ٣٣، ٧٢) ، (عمدة القارى ١٤: ١٦٠) ، (الفتح ٦: ٧١) ، (نيل الأوطار ٨: ١٠٣) ، (التجريد لمنع العبيد ٤ : ٣١٠) ، (اوجز المسالك ٨: ٣٩٤).

٣- و «ع» وسقط من «سا» و «ن».

٤- و «ع» وفي «سا» و «ن» «لفلان».

٥- فقال: باب هل يقال مسجد بنى فلان ؟.

انظر (١: ٥١٥) الصلاة.

٦- من «ن» و «ع» و «سا» وسقط من الاصل.

٧- و «ن» و «سا» وفي «ع» «من العلم» وهو محرف.

٨- من هامش «ع» وفي أصلها «ككاية» وفي الاصل و «ن» و «سا» «حكاية» وهو محرف، وقد كتب على هامش «ع» كذا في الأم ولعلها : «كتابه».

٩- من «ع» و «ن» و «سا» وتكررت في الأصل.

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ن» «شيوخنا».

الغساني، (١) الحافظ الذي منه اقتضبه الإمام أبو عبدالله(٢) إلا (مما)(٣) اختصرنا منه مما لا يخل بمعنى كلامه، ثم أتبعناه (بما قاله)(٤) الدارقطني.

قال أبو على الحافظ رحمه الله: ذكر مسلم حديث مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت من الحيفاء وكان أمدها ثنية الوداع...** » [الحديث] (٥) ثم ذكر من حديث الليث عن نافع وحماد بن زيد،(٦) عن أيوب،(٧) عن نافع (ثم قال: وحدثنى زهير بن حرب، ثنا

١- الغساني هو: حسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، محدث، من علماء الأندلس، ووصفه ابن بشكوال: بأنه رئيس المحدثين بقرطبة وكان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين، وعنى بالحديث وكتبه وضبطه، ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة، ومات سنة ثمان وتسعين وأربعمائة هـ.

انظر (ترتيب المدارك ٣: ٩٦) ، (الصلة ١: ١٤٢) ، (بغية الملتمس: ٢٤٩).

٢- أبو عبدالله: محمد بن على بن عمر التميمي المازرى، محدث، من فقهاء المالكية وإمام بلاد افريقية وما وراء ها من المغرب صاحب المعلم، ولد سنة ثلاث وخمسين واربعمائة، ومات سنة ست وثلاثين وخمسمائة هـ.

انظر (الغنية : ٩٥) ، (وفيات الاعيان ١: ٤٨٦).

٣- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٤- و «ن» و «سا» وسقط الضمير من «ع».

٥- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٦- حماد بن زيد بن درهم الأزدى، الجهضمى، ابواسماعيل البصرى، ثقة ثبت فقيه، من كبار التاسعة، ولد سنة ثمان وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة هـ.

انظر (التقريب ١: ١٩٧).

٧- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، بفتح المهملة، أبوبكر البصرى، ثقة ثبت حجة، من الخامسة، ولد سنة ست وستين، ومات سنة احدى وثلاثين ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ١: ٨٩).

إسماعيل عن أيوب، عن نافع)(١) عن ابن عمر (هكذا)(٢) في الكتاب من جميع الطرق التى رويناه بها.

وذكر أبو مسعود(٣) (الدمشقي)(٤) عن مسلم، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية،(٥) عن أيوب (عن ابن نافع)(٦) عن نافع، عن ابن عمر حديث مالك. فزاد في الإسناد ابن نافع، والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب (ابن)(٧) علية(٨).

قال الشيخ أبو الحسن (الدارقطنى)(٩) في كتاب العلل، وذكر هذا

١- مابين القوسين وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «هذا».

٣- أبو مسعود الدمشقي: ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، مصنف كتاب الأطراف، وأحد من برز في هذا العلم، وكان له عناية بالصحيحين وكان صدوقاً ديناً، مات سنة أربعمائة هـ.
انظر (التذكرة ٣: ١٠٦٨) ، (شذرات الذهب ٣: ١٥٨).

٤- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٥- اسماعيل بن علية بن ابراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة هـ/ ع.
انظر (التقريب ١: ٥٥ و ٢: ٥١٧).

٦- مابين القوسين و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٧- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٨- انتهى كلام الامام انظر (المعلم ٣: ٣٧).

٩- وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

الحديث فقال (يرويه)(١) أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى،(٢) وداود بن رشيد (٣) عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع عن ابن عمر، وهذا شاهد (لما ذكره)(٤) أبو مسعود، عن مسلم، عن زهير، عن ابن علية.

قال أبو الحسن: وخالفهم مسدد(٥) وزياد بن أيوب (روياه)(٦) عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع (ولم)(٧) يذكرا بينهما أحداً، قال وكذلك رواه، حاتم بن (وردان)(٨) عن أيوب، عن نافع.

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» برواية» وهو محرف.

٢- على بن المدينى هو: على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح، السعدى، مولاهم، أبو الحسن ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخارى رحمه الله، مااستصغرت نفسى إلا عنده، وقال شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى، من العاشرة، ولد سنة احدى وستين ومائة، ومات سنة أربع وثلاثين ومائتين هـ / ح د ت س فق.

انظر (طبقات بن سعد ٧: ٣٠٨) ، (التذكرة ٢: ٤٢٨) ، (التقريب ٢: ٤١).

٣- داود بن رُشَيد، بالتصغير، الهاشمي مولاهم الخُوارِزمِي، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين هـ / خ م د س ق.

(التقريب ١: ٢٣١).

٤- و «سا» وفي «ن» و «ع» «ماذكره».

٥- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَوْرِد الأسدى، البصرى، أبو الحسن، ثقة، حافظ، ويقال اسمه: عبدالملك بن عبدالعزيز، ومسدد لقبه، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين هـ / خ د ت س.

انظر (التقريب ٢: ٢٤٢).

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «رويناه».

٧- وفي «ع» «ولم يذكر» وفي «ن» و «سا» «لم يذكر».

٨- و «سا» وفي «ع» «ودان» وفي «ن» «دردان» وهو محرف.

وهو: حاتم بن وردان بن مروان السعدى، أبو صالح البصرى، ثقة، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومائة هـ/ خ م ت س. انظر (التقريب ١: ١٢٨)

وقول عبدالله بن عمر: («فجاء في الفرس سابقا»)(١) «فطفف (بى)(٢) الفرس المسجد. كذا ضبطناه، وفي بعض النسخ «فطفق» [بي الفرس المسجد](٣) ولا وجه لهذا. وقد جاء الخبر أن الفرس أقتحم بعبدالله (بن عمر)(٤) جُرفاً فصرعه، وفي خبر آخر «أنه وثب به المسجد (وكان جداره قصيراً، ولعل صرعته كانت بعد وثبه المسجد)(٥) إلى الجرف فيجتمع الحديثان وذلك والله أعلم - بعد أن طفف (به)(٦) [كما قال](٧) ومعنى «طفف» هنا [والله أعلم](٨) «وثب» وعلا المسجد من وراء الغاية، واستعلى، والطف ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق(٩).

١- و «ع» وفي «ن» و «سا» «فجاء بين الفرس سابقاً» وفي صحيح مسلم: «فجئت سابقا».
انظر (م) ٣: ١٤٩٢ (ح) رقم (٩٥ - ١٨٧٠) كتاب الإمارة.

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «في» وهو محرف.

٣- ما بين المعكوفتين من «ع» وفي «ن» و «سا» «في» وسقط من الاصل.

٤- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٥- ما بين القوسين و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٦- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٨- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٩- وقيل غير ذلك.
انظر (اللسان ٩: ٢٢١) ولم أجد من خرج حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكره القرطبى أيضا انظر (الجامع لأحكام القرآن ١٩:٢٥١).

قال الأصمعي: سمي بذلك لأنه دنا من الريف. يقال طف كذا (وكذا)(١) (وطفف عليه)(٢) (وأطف)(٣) أي علا عليه، وزاد، وأصل التطفيف [هذا](٤) وإناء طفآن: علا فيه ولم يمل، والتطفيف في (الكيل)(٥) (منه)(٦) إذا لم يكل (ملؤه)(٧) ونقص عن ذلك، واقتصر فيه على ارتفاعه، ومقاربته(٨).

١- باب الخيل في نواحيها الخير إلى يوم القيامة.

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وطف عليه».

٣- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٤- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل، واتى بها في الهامش.

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الكيال».

٦- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٧- و «ع» و «ز» وفي «سا» «ملة» وهو محرف.

٨- انظر نحوه في (اللسان ٩: ٢٢٢) ومنه قوله تعالى: ﴿ويل للمطففين﴾ انظر (الجامع لأحكام القرآن ١٩: ٢٥١).

٩٧ - (١٨٧٢) وقوله: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ (في نَوَاصِيهَا)(١) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالغَنِيمَةُ» وهذا من كلامه البليغ ﷺ (وتحسينه)(٢) الالفاظ العذبة (السهلة)(٣) بعضهاببعض.

٩٩ - (...) وفي الحديث الأخر «مَعْقُوصٌ» وهو بمعنى «معقود» أى «ملوى بها» و (مضفور)(٤) فيها، والعقصة الضفيرة(٥).

١٠٠ - (١٨٧٤) وفي الحديث الأخر: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» الناصية هنا، الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي.(٦) (وكنى)(٧) بها عن الذات نفسه.

يقال: فلان مبارك الناصية. أى الذات والنفس

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «بنواصيها».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وتجنيسه».وهو جميل لأن هنا جناس بين الخيل والخير.

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» « الهلة» وهو محرف.

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «مقصور» وهو محرف.

٥- والعقصة: أصل العقص: اللّى وإدخال اطراف الشعر في أصوله.

انظر (النهاية ٢: ٩٢ ، و ٣: ٢٧٥) ، ، اللسان ٧: ٥٦).

٦- انظر (غريب الحديث له ٢: ٥٧٩).

وهو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان البُسْتِيّ الخَطّابي، الإمام العلامة المُفيْد المحدث الرحال، صاحب التصانيف، كان ثقة مثبتاً من أوعية العلم، صاحب معالم السنن، وغريب الحديث، ولد سنة تسع عشر وثلاثمائة، ومات سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هـ.

انظر (التذكرة ٣: ١٠١٨) ، (يتمية الدهر ٤: ٣٨٣) ، (وفيات الأعيان ٢: ٢١٤) ، (طبقات الشافعية ٣: ٢٨٢) ، (شذرات الذهب ٣: ١٢٧).

٧- و «ز» و «سا» وفي «ع» «ويكنى».

[و](١) هذا كله دليل على تفضيل الخيل وارتباطها في سبيل الله واتخاذها عدة لجهاد أعدائه، وأن خيرها وبركتها مافسر في الحديث [من الأجر](٢) والغنيمة.

وفيه أن الجهاد باق ثابت الى يوم القيامة، واستدل بعض العلماء باستمراره تحت راية كل بر وفاجر بهذا الحديث(٣).

وفيه بقاء الإسلام والمجاهدين الذابين (عنه)(٤) إلى يوم القيامة. قال بعضهم: وإذا كان الخير والبركة في نواصيها فيبعد أن تكون فيها شئوم على ماجاء في حديث أبي هريرة(٥) [رضي الله عنه]. وقد تأول (بعض)(٦) العلماء ذلك: أن معناه على (اعتقاد)(٧) الناس في ذلك (لا)(٨) أنه خبر من النبي ﷺ عن إثبات الشؤم (وروى)(٩) عن عائشة [رضي الله عنها] نحوه.

١- من «ز» و «سا» وسقط الواو من الاصل و «ع».

٢- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٣- وعليه عقد البخارى باباً فقال باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر.

انظر (٦: ٥٦).

٤- و «ع» وسقطت من «ز» و «سا».

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن ابي حسان قال: دخل رجل من بنى عامر على عائشة فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة من الدار والمرأة والفرس، فغضبت فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط إنما قال كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك».

انظر («حم» ٦: ٢٤٠).

٦- وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

٧- و «ع» وفي «ز» و «سا» «العقاد» وهو محرف.

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «إلا» وهو محرف.

٩- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وقد روى».

قالت إنما كان يحدث، ﷺ عن أقوال الجاهلية، وسيأتى الكلام على هذا وشبهه من الطيرة والفأل في بابه إن شاء الله تعالى(١) وقد يحتمل أن يكون

١- انظر (المعلم ٣: ١٠٤) كتاب الطاعون.

وانظر «ز» (ق: ١٩٦/ب، و ١٩٧/ أ و ١٩٨/ب.

وأما الفأل بالهمز وجمعه فؤول وهو رجوع الى قول مسموع وأمر محسوس يحسن معناه في العقول فتخيل للنفس وقوع مثل ذلك المعنى ويحسن الظن بالله سبحانه ورجاء الخير منه بأدنى سبب لا يقبل

والطيرة: مأخوذ من حمام كانوا يعتادونه في الطير ويعتقدونه في البوارح والسوانح وكان لهم في التشاؤم والتيامن طريقة معروفة.

والطيرة اخذ المعاني من أمور غير محسوسة ولا معقولة ولا معنى يشعر العقل بما يتوقع من ذلك فلهذا فارقت الفأل وبانها لا تقع إلا على توقع أمر مكروه، والفأل يقع على مايحب ويكره والمستحسن منه مايحب ويكره مايتقى فألاً كان وهو أحد تسمي الفأل أو طيرة هكذا قال بعضهم.

قوله قال القاضي قيل: في الفرق بين الطيرة والفأل كلاهما قال من سماع كلام يستحسن أو يستقبح أو رؤية حيوان بمثل ذلك تعليق النفس بما تقتضيه المسموع أو المرئى فاذا علقها بخير على ماسمعه أو رآه من خير وافقه فهو من حسن الظن بالله، وبضده الطيرة المكروه والشر وتعليق النفس به فهو من سوء الظن وقد قال تعالى: ﴿أنا عند ظن عبدى بى﴾.

وقال القاضي رحمه الله قال الإمام: أما ذكره الشؤم في الدار والمرأة والفرس فان مالكاً أخذ هذا على ظاهره ولم يتأوله فذكر في كتاب الجامع من العتبية أنه قال: رب دار وقال غيره سكنها قوم فهلكوا وأخرون بعدهم فهلكوا وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره فان هذا محمله على أن المراد به ان قدر الله سبحانه ربما اتفق بما يكره عند سكنا الدار فيصير ذلك كالسبب فيسامح في اضافة الشؤم إليه مجازاً واتساعاًقالوا وقد قال في بعض طرق مسلم: ان يكن حقاً فهذا لفظ ينافي القطع ويكون محمله إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها،

وقد وقع في بعض الأحاديث أنه ﷺ شكى إليه في بعض الديار ذهاب الأهل والمال قال دعوها ذميمة، وقد اعترض بعض أهل العلم في هذا الموضع بأن قال فإنه نهى ﷺ عن الفرار من بلد الطاعون، وأباح الفرار من هذه الدار؛ فما الفرق، قيل قال: بعض أهل العلم إن الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة أقسام؛

فأحد الأقسام مالم يقع التأذى به ولا اطردت فيه عادتهم خاصة ولا عامة نادرة ولا متكررة فهذا لا يُصغى إليه، والشرع أنكر الالتفات إليه وهو الطيرة، ولأن لفيف الغراب في بعض الأسفار ليس فيه اعلام ولا اشعار بمايكره أو يختار على جهة الندور ولا التكرار فلهذا قال عليه السلام: «لا طيرة».

والقسم الثاني: مما يقع به الضرر ولكن يعم ولا يخص، ويندر ولا يتكرر كالوباء فإن هذا لا يقوم عليه احتياط ولا يفر منه لعدم أن يكون وصل الضرر إلى الفار على الندور والتكرار.

والقسم الثالث: يخص ولا يعم ولا يلحق منه الضرر كالديار فان ضررها مختص بساكنها وقد ذهب فيها أهله وماله على حسب ماقال الشاكي للنبي ﷺ فهذا يباح له الفرار فهذا التقسيم الذي قسمه بعض العلماء يشير إلى الفرق بين هذه المسائل بعضها من بعض.

قال القاضي: وقد عارض بعض الملحدة هذا الحديث بقوله: «لا طيرة» قال القسى: وهذا تعسف، ووجهه أن هذا الحديث مخصوص بحديث الشؤم كأنه قال: «لا طيرة» إلا في هذه الثلاثة، والطيرة على من تطير، كان أهل الجاهلية يقولون ذلك فنهاهم النبي ﷺ عن الطيرة فلم ينتهوا فبقيت في هذه الثلاثة الأشياء، وقد روى ابو هريرة [رضي الله عنه] عنه عليه السلام: «الطيرة على من تطير، وإن يكن في شيء، ففي المرأة والدار والفرس» وهذا يفصد قول من قال أنه على الاستثناء.

وقد جاء في حديث آخر لا شؤم، وقيل معناه: أن هذه الأشياء يطول التعذب بها وكراهة أمرها وذلك لملازمتها بالسكنة والصحبة ان دفع الانسان ذلك من اعتقاده، فكلامه عليه السلام بذلك بمعنى الامر بفراق ذلك وزوال التعذب به كما قال: «اتركوها ذميمة».

قال الخطابي: معنى هذا الحديث إن طال مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح إلا أنه قال إن كانت لاحدكم دار يكره سكناها وامرأة يكره صحبتها، أو فرس لا تعجبه ارتباطه فليفارقه، بأن يشتغل عن الدار ويبيع الفرس ويفارق المرأة، وكان عجز هذا الكلام عن استثناء الشيء من غير جنسه وتسهل الخروج من كلام غيره.

وقد قيل شؤم الدار: ضيقها، وشؤم الفرس: أن لا يُغزى عليها، وشؤم المرأة: أن لا تلد.

الشؤم في غير هذه التى ارتبطت للجهاد انها المخصوصة بالخير والبركة، وقد تكون البركة المذكورة في هذا الحديث الثبات واللزوم، وبقاء الخير المذكور فيها الى يوم القيامة، وهو أحد معانى البركة، وأحد التأويلات في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ﴾ (١) (الله)(٢) وقد يكون معناه الزيادة بما يكون من نسلها، والكسب عليها، والمغانم والأجر.

وقد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم من معنى التطير لكن بمعنى قله الموافقة وسوء الطباع كما جاء في الحديث الأخر: «ثلاثة سعادة لابن آدم في ثلاثة، وشقاوة لابن آدم في ثلاثة، فمن سعادته المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الصالح، ومن شقاوته المسكن السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، وجاء في حديث أخر من رواية جويرية عن مالك، عن الزهرى، أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ﷺ اخبره: «أن أم سلمة [رضي الله عنها] كانت تريد السيف في الحديث» قوله: كنا نأتى الكهان قال فلا يأتوا الكهان، قالوا كنا نتطير قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه ولا يصدنكم» أى لا يصدنكم عما كنتم تريدون فعله.

قيل دل من هذا أن النبي ﷺ إنما نهى عن الطيرة أن تعتقد أن لها تأثيرا، أو تصمم على العمل بها عمل الجاهلية، وأن نفيه لها نفي حكمها لا نفى لوجودها إذ كانت الجاهلية تعتقدها وتدين بها، وبحدوث تأثيرها بما يقع في أوهامهم وتصادف قدر الله.

انظر (الأزهرية (ق) ١٩٦ / ب و ١٩٧ / ١ و ١٩٨ / ب. و (المعلم ٣: ١٠٤).

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «تبارك» وهو محرف.

٢- و «ز» و «سا» وسقط من «ع» [المؤمنون من آية ١٤].

انظر نحوه في (الجامع لأحكام القرآن ١٣: ٢).

وفى قتله ناصية فرسه الفضل في خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد.

وذكر مسلم كراهة النبي ﷺ الشكال في الخيل، وفسره في حديث عبدالرزاق(١) أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى(٢).

قال الإمام: قال أبو عبيد: هو أن يكون منه ثلاث قوائم مُحَجَّلة(٣) وواحدة مطلقة أخذ من الشكال الذي يشكل به الخيل شبهه به لأن الشِّكال (إنما)(٤) يكون في ثلاث قوائم.

قال القاضي: (وقد)(٥) بقى من كلام ابي عبيد قال: أو تكون ثلاث قوائم مطلقة، وواحدة محجلة، ولا يكون الشِّكَالُ إلا في الرجل [و](٦) لا يكون في اليد، إنما يكون (الشِّكَالُ)(٧) اذا كانت الرجل هى المطلقة وحدها أو المحجلة

١- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم، ابو بكر الصنعاني، صاحب المصنف، ثقة حافظ مصنف شهير، عمى في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، ولد سنة ست وعشرين ومائة، ومات سنة احدى عشر ومائتين هـ / ع.

انظر (التقريب ٢: ٥٠٥).

٢- وفي «ع» و «ز» و «سا» «دابته». باب ما يكره من صفات الخيل

٣- قوائم محجلة: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، وتجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين.

انظر (النهاية ١: ٣٤٦).

٤- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٥- و «ع» وسقط الواو من «ز» و «سا».

٦- من «ع» وسقط الواو من «ز» و «سا» والاصل.

انظر (غريب الحديث ٣: ١٨).

٧- و «ع» وفي «ز» و «سا» «إنما يكون في الشكال».

وحدها. وقال ابن دريد:(١) الشِّكال أن يكون تَحْجِيله في يد ورجل من شق واحد، فإن كان مخالفا قيل شكال مخالف.

وقال (أبو عمر)(٢) المطرز (قيل)(٣) الشِّكال بياض الرجل اليمنى، واليد اليمنى.

وقيل: بياض الرجل اليسرى، واليد اليسرى.

وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين، ويد واحدة(٤) وفي سند [هذا](٥)

١- ابن دريد هو: محمد بن الحسن بن دريد القحطاني الأَزْدِى اللغوى، أبوبكر، انتهت إليه لغة البصريين، وأعلم الناس في زمانه باللغة والشعر وأيام العرب وأنسابها وصاحب جمهرة اللغة، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، ومات سنة احدى وعشرين وثلاثمائة هـ.

انظر (طبقات النحويين واللغويين للزبيدى: ٢٠١) ، (طبقات النحاة واللغوية لابن قاضي شهبة: ٨٣) ، (جمهرة اللغة ٣: ٦٨) ، (سير أعلام النبلاء ١٥: ٩٦).

٢- و «ع» وفي «ن» و «سا» «أبوعمرو» وهو محرف.

وأبو عمر المطرز هو: محمد بن عبدالواحد بن أبى هاشم الباوردى البغدادى، المعروف بغلام ثعلب، أحد أئمة اللغة، وكان في الذكاء وفي حفظ اللغة آية، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة، ولد سنة احدى وستين ومائتين، ومات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة هـ. انظر (طبقات النحويين واللغويين للزبيدى: ٢٢٩) ، (تاريخ بغداد ٢: ٣٥٦) ، (طبقات النحاة واللغويين: ١٧٥).

٣- وفي «ع» و «ن» و «سا» «وقيل».

٤- انظر (غريب الحديث ٣: ١٨) ، (النهاية ٢: ٤٩٦).

٥- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الأصل.

الحديث (في)(١) رواية يحيى بن يحيى(٢) (عن)(٣) سفيان عن [سلم](٤) بن عبد الرحمن(٥) عن أبي زرعة(٦) كذا [جاء](٧) في جميع النسخ، وكذا [هى](٨)

١- وفي «ع» و «ز» و «سا» «من».

٢- يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي النيسابوري، أبو ذكريا، ثقة، ثبت، إمام، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومئتين هـ / خ م ت س.

انظر (التقريب ٢: ٣٦٠).

٣- صح «ز» و «سا» وسقط من «ع». وهو الأصل.

٤- في جميع النسخ «سالم» وهو محرف.

٥- وهو: سلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي، أخو حصين، قيل: يكنى أبا عبد الرحيم، صدوق، من السادسة له عندهم حديث واحد، عن أبي زرعة عن أبي هريرة: «كان يكره الشكال من الخيل» م عم.

(تهذيب الكمال ١: ٥١٩)، (التهذيب ٤: ١٣١)، (النووي ١٣: ١٨).

٦- أبو زرعة: عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، ثقة، من الثالثة، قال الدولابي في الكنى: «وكان لجرير ابن يقال له عمرو، وبه كان يكنى، هلك في إمارة عثمان فولد لعمرو ابن فسماه جريرا باسم أبيه وغلب عليه: «أبو زرعة» اهـ.

انظر (التهذيب ١٢: ١٩)، (الكنى ١: ١٨٢).

٧- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل، و «ع».

٨- من «ز» و «سا» وفي بعض نسخ الأصل «في».

رواية شعبة(٢) لكن يحيى(٣) خطأ رواية شعبة.

وقال [أيضاً](٤) (إنما)(٥) هو عن [سلم](٦) بن عبد الرحمن(٧) كذا في جميع النسخ.

٢- شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكِيّ مولاهم، أبو بِسْطَام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتش بالعراق عن الرجال، من السابعة، مات سنة ستين ومائة هـ / ع.

(التهذيب ٤: ٣٣٨) ، (التقريب ١: ٣٥١).

٣- هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين هـ / ع

(تاريخ بغداد ١٤: ١٧٧) ، (التذكرة ٢: ٤٢٩) ، (التقريب ٢: ٣٥٨).

٤- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ع».

٥- و «ع» وسقطت من «ز» و «سا».

٦- في الاصل و «ع» «سالم» وفي «ز» و «سا» «مسلم» وفي سنن النسائي أيضا: «سالم» وهو محرف، إذ ليس في رواة الستة من إسمه «سالم بن عبد الرحمن».

انظر (م) ٣: ١٤٩٤، و(ن) ٦: ١٨٢) الخيل، باب: الشكال في الخيل. و (تهذيب الكمال ٢: ٥١٩).

٧- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: أخطأ شعبة في حديث سلم بن عبد الرحمن عن ابى زرعة: تسموا باسمي... الخ فقال: عبد الله بن يزيد النخعي، قال ابى: إنما هو سلم بن عبد الرحمن.

انظر (العلل ومعرفة الرجال ٢: ١٥٦).

قال بعضهم: (وذكره)(١) الحاكم: سليمان بن عبد الرحمن(٢) قال القاضي وهو عندى وهم من قائله أو تصحيف في كتابه، والذي عندنا في أصل الحاكم من روايتنا عن غير واحد، عن الحميدى(٣) عن أبي زكريا البخارى(٤) (عن الحاكم)(٥) إجازة، وعن الحميدى عن أبي على البيهقى(٦) عن ابيه عنه [سلم](٧)

١- و «ع» وسقط الضمير من «ز» و «سا».

٢- سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ابن بنت شُرَحْبِيل، أبو أيوب، صدوق يخطىء، من العاشرة. قال الحاكم: قلت للدارقطنى: سليمان بن عبد الرحمن ؟ قال: ثقة، قلت أليس عنده مناكير ؟ قال: حدث بها عن ضُعفاء، فأما هو فثقة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين هـ / خ عم.

انظر (الجرح والتعديل ٤: ١٢٩) ، (سير إعلام النبلاء ١١: ١٣٦) ، (التهذيب ٤: ٢٠٧).

٣- الحميدى هو: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن بطل المَيُوْرْقِي - بفتح الميم وضم التحتية وسكون الراء، الإمام القدوة الأثرى المتقن الحافظ، أبو عبد الله، ولد سنة عشرين وأربعمائة، ومات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة هـ.

انظر (سير أعلام النبلاء ١٩: ١٢٠)، (التذكرة ٤: ١٢١٨) (شذرات الذهب ٣: ٣٩٢).

٤- أبو زكريا البخارى هو: عبدالرحيم بن أحمد بن نصر بن اسحاق بن عمرو، الحافظ الرحال، وسمع بالمشرق والمغرب، ولد سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة، ومات سنة احدى وستين وأربعمائة هـ.

انظر (لسان الميزان ٤: ٢) ، (ايضاح المكنون ١: ٥٦٣) ، (هدية العارفين ١: ٥٩) ، (سير أعلام النبلاء ١٨: ٢٥٧).

٥- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٦- أبو على البيهقي هو: الحسين بن أحمد الحسن بن موسى، الأديب، الفقيه، سمع منه الحاكم أبى عبد الله النيسابورى، وذكره في تاريخه فقال: القاضي أبو على البيهقي: كان من أعيان فقهائنا، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمائة هـ.

انظر (الانساب ٢: ٤١٣).

٧- لم أجد أين ذكر الحاكم هذا الكلام والله أعلم.

وكذا قاله البخارى(١). وفيه [من](٢) رواية ابن مثنى(٣) [عن](٤) [سعيد](٥) عن عبد الله بن يزيد [النخعى](٦) عن ابى زرعة كذا في جميع النسخ، وكذا هى رواية شعبة لكن يحيى خطأ (رواية)(٧) شعبة(٨) وقال إنما هو عن [سلم] بن عبد الرحمن.

١- انظر (التاريخ الكبير ٢: ٢: ١٥٦).

٢- من «ع» و «سا» وفي الاصل، و «ز» «فى».

٣- ابن مثنى هو: محمد بن مثنى بن عبيد، أبو موسى، العَنَزِىّ، البصرى، المعروف با «الزَّمِنْ» مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من العاشرة، ولد سنة سبع وستين ومائة، ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين هـ / ع.

انظر (التهذيب ٩: ٤٢٥) ، (التقريب ٢: ٢٠٤).

٤- من «ع» وسقطت من «ز» و «سا» والاصل.

٥- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل «شعبة» وهو محرف.

٦- من «ز» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

وهو: عبد الله بن يزيد، الكوفى، لاَ الصَّهْبَانِي، يروى عن أبي زرعة في شكال الخيل. قال أحمد: صوابه: سلم بن عبد الرحمن، أخطأ شعبة في اسمه. / م عم.

انظر (التقريب ١: ٤٦١).

٧- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٨- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

١٠٣ - (١٨٧٦) وقوله في فضل الخارج للجهاد: «**لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته**» [الشهادتين](١) (يريد خلوص نيته لذلك، ويريد بتصديق كلماته الشهادتين)(٢) وعداوة من أباهما.

(وقد)(٣) يحتمل أن يريد الأمر (بالجهاد)(٤) وتصديق ما جاء في ثوابه.

١٠٣ - (١٨٧٦) **وقوله في فضل الجهاد: «فهو (على)(٥) ضامن أن أدخله الجنة»** قال الإمام يجيء(٦) فاعل بمعنى مفعول. **كقوله: ﴿ماء دافق﴾(٧) [بمعنى مدفوق](٨) و ﴿عيشة راضية﴾(٩)** بمعنى مرضية، فعلى هذا (يمكن)(١٠) أن يكون ضامن بمعنى مضمون(١١).

قال القاضي: قيل في هذا إن معناه [ذو](١٢) ضمان على الله **لقوله تعالى:**

١- من «ع» و «ز» وسقط من الاصل، و «سا» «أى الشهادتين» باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

٢- ما بين القوسين و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وقيل».

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «بجهاد».

٥- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٦- هو: يحيى بن محمد، أبو الحسين، المعروف بابن الطراوة، النحوى الأديب الاستاذ، أحد الأئمة، وشيوخ النحاة، القوام على كتاب سيبويه، من شيوخ القاضي ولم يؤرخ وفاته.

انظر (الغنية: ٢٢٣) ، (إنباء الرواة ٤: ١٠٨) ، (الذخيرة ١: ٢٤٩).

٧- (الطارق من آية: ٦) انظرهذا في (الجامع لأحكام القرآن ٢٠ : ٤).

٨- من «ز» و «سا» وفي «ع» «أى مدفوق» وسقط من الاصل.

٩- (القارعة من آية: ٧) انظر (المرجع السابق: ١٦٦).

١٠- وفي «ع» و «ز» و «سا» «يكون».

١١- انظر (المعلم ٣:٣٧).

١٢- من «ز» و «سا» وفي «ع» والاصل «ذا» وهو خطا نحوى.

قال ابن السيد نصب خبر إن وأخواتها لغة بعض العرب، والأصح رفع خبر إن وأخواتها. انظر

﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً [إلى الله ورسوله](١)...﴾ الآية وذا عيشة راضية(٢).

وقوله: «تكفل» كقوله: «ضمن» في الرواية الأخرى(٣) ومعناه، هنا أنه تعالى أوجبه له بفضله.

قيل وهذا الضمان والكفالة [بما](٤) سبق في [ازل](٥) علمه، وماصرح به في كتابه بقوله: ﴿إن الله اشترى [من المؤمنين انفسهم](٦) ...) الآية.

قال بعض العلماء: وليس في الآية شرط بأنهم يقتلون بكل حال، بل ذكر الحالين، فقال [فيقتلون](٧) ويقتلون، ولهذا قال بعض الصحابة ما أبالي قتلت في سبيل الله، أو قتلت ثم تلا الآية(٨).

(المساعد على تسهيل الفوائد ١: ٣٠٧).

١- مابين المعكوفتين من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

(النساء آية: ١٠٠).

انظر (تفسير ابن كثير ١: ٥٤٤).

٢- انظر في هذا (العدة ٤: ٥٠٧).

٣- انظر نحوه في (مشارق الأنوار ٢: ٦٠) ، (النهاية ٣: ١٠٢).

٤- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «أزلى».

٦- من «ع» ولم يكمل الآية في «ن» و «سا» والاصل.

(التوبة آية: ١١١).

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «يقتلون» وهو محرف.

٨- لم اجد في كتب التفسير هذا القول والله أعلم.

انظر (تفسير القرطبى ١١: ٣٥) ، (الدرالمنثور ٤: ٢٩٣) ، (فتح القدير ٢: ٤٠٧) والضمان والكفالة هنا: عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى. قاله ابن دقيق العيد. انظر (العدة٤: ٥٠٦).

[وقوله](١)«أن يدخله الجنة» له وجهان: أحدها: أن يدخله إياها عند موته كما جاء في الشهداء في كتاب الله: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾(٢).

ويحتمل أن يريد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين لها دون حساب، ولا عقاب، ولا مؤاخذة بذنب، وأن الشهادة كفارة لما تقدم من ذنوبه كما جاء في الحديث الأخر بعد هذا(٣).

وقوله: «أو يرجعه إلى مسكنه، مع مانال من أجر [أو غنيمة](٤)فيه وجهان:

احدهما: مع ما نال من أجر مجرد إن لم تكن غنيمة، أو أجر وغنيمة (إذا)(٥) كانت، فاكتفى بذكر (الأجر)(٦) أولاً عن تكراره.

وقيل: «أو» ها هنا بمعنى «الواو» وقد (رواه)(٧) [أبوداود](٨) من أجر وغنيمة(٩).

١- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط الواو من الأصل.

٢- (ال عمران من آية: ١٦٩).

انظر (تفسير ابن كثير ١: ٤٢٦).

٣- انظر («م» ٣: ١٥٠١) (ح) رقم (١٨٨٥) الإمارة.

٤- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «وغنيمة» وهى رواية مسلم انظر حديث (١٠٣) ص ٤٥ من المحقق.

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «إن كانت».

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الأخر» وهو مصحف.

٧- و «ع» وفي «ن» و «سا» «روى».

٨- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «بن داود» وهو محرف.

وهو: سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدى السجستاني، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، من الحادية عشرة، ولد رحمه الله سنة اثنين ومائتين، ومات سنة خمس وسبعين ومائتين هـ. ت س

انظر (تاريخ بغداد ٩: ٥٥) ، (التذكرة ٢: ٥٩١ - ٦١٥) ، (التقريب: ٢٥١)، (اللباب ٢: ١٠٥).

٩- انظر («د» ٣: ٧) الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر.

وكذا وقع عندنا في الأم (من)(١) حديث يحيى بن يحيى(٢).

وقيل فيه: إن الغنيمة لا تنقص من الأجر خلافاً لمن ذهب لذلك، للأثر الذي ذكره [بعد هذا](٣).

وقال أبو عبدالله بن أبي صفرة(٤) فيه أن المجاهدين (إذا)(٥) وجدناهم غير متساوين في [الأجور(٦) متساوين](٧) في القسم في الغنيمة، دل أن أجورهم استحقوها بالقتال، والغنيمة بفضل الله تعالى عليهم.

١- وفي «ع» و «ز» و «سا» «في».

٢- انظر ص ٢١٦ سبق ترجمته.

٣- من «ز» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

والأثر المقصود منه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع مانال من أجر أو غنيمة».

انظر («م» ٣: ١٤٩٦).

انظر (الفتح ٦: ٨).

٤- أبو عبدالله بن أبي صفرة: محمد بن أحمد بن أسيربن أبي صفرة بن اسير الأسدي، أخو المهلب بن أبي صفرة، فقيه مشهور، عالم فاضل، أخذ عن الاصيلي وأبي الحسن القابسي، مات سنة ستة عشر وأربعمائة هـ.

انظر (ترتيب المدارك ٣: ٢٤٦) ، (الصلة ٢: ٥١٤) ، (الديباج المذهب ٢: ٢٢٧) (شجرة النور الزكية: ٣١٢).

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» «لما» وهو محرف.

٦- من «ع» وفي «ز» و «سا» «الأجر».

٧- ما بين المعكوفتين من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

وقوله: «مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» «الكلم» «الجرح»(١).

وقوله: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يوم كُلِمَ» قيل في هذا دليل أنه لا يغسل [الشهيد](٢) وأنه يحشر على هيئته التي مات عليها.

وقوله: «والله أعلم» بمن يكلم في (سبيله)(٣) تنبيه على أن هذا لمن أخلص نيته لله تعالى وخرج ابتغاء مرضاته، ونصر الله.

وظاهر السبيل هنا «الجهاد» وقيل قد يكون [هذا](٤) الفضل عموماً لكل من (خرج)(٥) (ويخرج)(٦) في سبيل الله من جهاد الكفار وغيرهم من المارقين [واللصوص](٧) [وفي البغاة](٨) وفي الأمر (بالمعروف)(٩).

١- الكلم بالفتح: الجرح.

انظر (مشارق الأنوار ١: ٣٤١)، (النهاية ٤: ١٩٩).

٢- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل «الشهداء» وهو خطأ بدليل افراد الضمائر.

قال ابن حجر فيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك، ويغنى عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد «زملوهم بدمائهم».

انظر (الفتح ٦: ٢٠).

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «سبيل الله».

٤- من «ز» و «ع» و «سا» وسقط من الاصل.

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «جرح» وهو مصحف.

٦- وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

٧- و «ع» وفي «ز» و «سا» «اللصوص».

٨- من «ع» وفي الاصل، و «ز» و «سا» «البغاة».

٩- و «ع» و «ز» وفي «سا» «المعروف».

انظر نحوه في (العدة ٤: ٥٠٦).

فأما بماخالطه فعبد (الملك)(١) (يقول)(٢) لا يعتبر بالرائحة وإنما الاعتبار باللون، والطعم، ومالك وجمهور أصحابه يعتبرون (الرائحة)(٣) كاعتبار اللون والطعم، ويحكمون لتغيره بالرائحة بالإضافة والنجاسة، وقد تقدم الكلام على هذا الباب(٤).

ويحتج بهذا الحديث [أيضا](٥) أبو حنيفة في جواز استعمال الماء المضاف (المتغيرة)(٦) أوصافه، لانطلاق اسم الماء عليه، كما انطلق على هذا

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «بياض».

٢- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «سا» و «ن» وفي «ع» «بالرائحة».

٤- وحاصله: «وأما صب الدلو على بول الأعرابى» فاحتج به أصحابنا على الشافعي لقوله: «ان الماء اليسير اذا حلت فيه النجاسة اليسيرة عاد نجساً وإن لم يتغير» وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طرو النجاسة على الماء يخالف طرو الماء عليها... إلى أن قال: وإنما اختلفت عنه روايته في طهارته مالم يتغير أحد أوصافه قليلاً كان أو كثيرا، وهى رواية المدنيين عنه وأهل المشرق، وأصل مذهبنا، وهو قول الثورى، والأوزاعي وبين التفريق بين الكثير والقليل وأن القليل ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره، كقول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله وإن خالفهما في تحديد القليل. الخ ماقال.

انظر «ن» ٧٤ / ب و ٧٥ / أ.

انظر (الذخيرة: ١٦٣).

٥- من «ن» و «ع» وسقط من الاصل، و «سا».

٦- و «ع» وفي «ن» و «سا» «المتغير».

اسم الدم (وإن)(١) تغيرت أوصافه (إلى الطيب)(٢) وحجته بذلك تضعف(٣) وقد احتج به البخارى في ترجمة مايقع (في الماء)(٤)من النجاسات وفي السمن (٥) فقد يحتمل أن حجته فيه (الرخصة)(٦) في الرائحة كما تقدم، أو التغليظ بعكس الاستدلال بأن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة، ومن حكم القذارة إلى (التطييب)(٧) بتغير رائحته، وحكم له بحكم المسك، والطيب (للشهيد)(٨) (وكذلك)(٩) الماء ينتقل (على)(١٠)العكس (بخبث)(١١)الرائحة، أو تغير أحد أوصافه من الطهارة إلى النجاسة، والله أعلم(١٢).

١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «وانما».

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» تكررت حرف الجر.

٣- قال ابن دقيق العيد: وقد ذكروا في الاستنباط من هذا الحديث اشياء متكلفة غير صابرة على التحقيق. وذكر منه هذا.

انظر (العدة: ٥١٥) ، (عمدة القارى ٣: ١٥٨) ، (الفتح ١: ٣٤٢).

٤- من الأصل وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

٥- وفي «ن» و «سا» «من النجاسات في الماء والسمن» وفي «ع» «من النجاسات من الماء والسمن».

٦- و «ع» وفي «ن» و «سا» «للرخصة».

٧- و «ع» وفي «ن» و «سا» «التطيب».

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الشهيد».

٩- وفي «ع» و «ن» و «سا» «فكذلك».

١٠- و «ع» وفي «ن» و «سا» «إلى».

١١- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «لخبيث».

١٢- قال ابن دقيق العيد: هذا ضعيف مع تكلفه، قلت وهو كذلك لان الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وقد استشكل ايراد البخارى هذا الحديث فى هذا الباب. والحكمة في

وقوله: «والذى نفس محمد بيده» حجة في جواز الحلف بمثل هذا.

واليد: ها هنا ظاهر في معنى القدرة والملك واستعمال العرب لها في هذا الباب مشهور.(١).

١٠٣ - (١٨٧٦) وقوله: «لولا أن أشق على المؤمنين مابقيت خلاف سرية»

(قد)(٢) يبين (في)(٣) الحديث صورة المشقة من أنه يشق عليهم التخلف بعده، ولا تطيب انفسهم بذلك (وأنه)(٤) لا يقدر على حملهم (كلهم)(٥) ولا يقدرون هم على ذلك لضيق الحال.

كون الدم على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة أن تنشر في أهل الموقف اظهاراً لفضيلته ايضاهـ بتصرف من الفتح.انظر (العدة ٤: ٥١٦) (عمدة القارى ٣: ١٦٤) (الفتح ١: ٣٤٥).

١- هذا هو رأى الأشاعرة والجَوْنى والرازى وغيرهم في الصفات إذ يؤلون اليد الواردة في النصوص بحسبه وهذا مخالف لما كان عليه سلف هذه الأمة في الصفات.

وادعاء استعمال العرب لها في هذه المعانى يرد عليهم شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله فقال: ونحن لا ننكر لغة العرب التى نزل بها القرآن في هذا كله والمتأولون للصفات الذين حرفوا الكلم عن مواضعه والحدوا في أسمائه وآياته تأولوا قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] وقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] على هذا كله، فقالوا: إن المراد نعمته، أى: نعمة الدنيا ونعمة الأخرة، وقالوا: بقدرته، وقالوا: اللفظ كناية عن نفس الجود، من غير أن يكون هناك يد حقيقية، بل هذه اللفظة قد صارت حقيقة في العطاء والجود فهذه تأويلاتهم.

انظر (الفتاوى ٦: ٣٦٤).

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «فقد».

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع» «هذا الحديث».

٤- و «ع» و «ن» وفي «سا» «ولأنه».

٥- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

وفيه رفقه ﷺ بأمته، ورأفته بهم(١) (وأنه)(٢) يترك من أعمال البر لئلا يتكلفوه هم فيشق عليهم(٣).

وقوله: «وَدِدْتُ أَنْ أُغْزَوَ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُغْزَوَا فَأُقْتَلَ»(٤) وفي الرواية الأخرى: «ثُمَّ أُحْيَى [فَأُقْتَلُ]»(٥).

فيه فضل عظيم الشهادة، وجواز التمنى للشهادة وللخير، والنية فيه فوق ما يطيق الإنسان و (مالا)(٦) يمكنه لو قدر له.

وفيه أن الجهاد ليس بفرض على الأعيان وكافة الناس، وإنما هو من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وكان في أول الإسلام فرضاً على كل من بحضرة النبي ﷺ.

قال الإمام: خرج مسلم في فضل [الشهداء](٧) نبا أبوبكر بن أبي شيبة(٨)

١- كيف لا وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة آية: ١٢٨).

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «أنهم».

٣- كماقال ﷺ في صلاة العشاء والسواك: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة».

انظر («د» ١: ١٢) الطهارة.

٤- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٥- من «ع» وسقط من «ز» و «سا» والاصل.

٦- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٧- من «ع» وفي الاصل، و «ز» و «سا» «الشهيد».

٨- أبو بكر بن أبي شيبة هو: عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف من العاشرة، ولد سنة تسع وخمسين ومائة، ومات سنة خمس وثلاثين ومائتين هـ. / خ م د س ق.

(التقريب : ٣٢٠ (٣٥٧٥) المحققة.

حدثنا أبو خالد الأحمر(١) عن شعبة، عن قتادة؛ (وحُمَيد)(٢) (عن أنس)(٣) عن النبي ﷺ قال بعضهم:(٤) ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة، وعن حميد، عن أنس (وصوابه أن أبا خالد الأحمر يرويه عن حميد، عن أنس)(٥) وعن شعبة عن قتادة، عن أنس، وهكذا قال فيه عبد الغني بن سعيد. ☆

قال القاضي فحميد (في هذا الحديث)(٦) عطف على شعبة لا على قتادة، وقد

١- أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان الأزدى الكوفي، صدوق يخطىء، من الثامنة، مات سنة تسعين بعد المائة أو قبلها هـ / ع.

(التقريب: ٢٥٠ (٢٥٤٧) الطبعة المحققة وأيضا (٢: ٤١٦).

٢- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

وهو: حميد بن أبى حميد الطويل، أبو عبيدة البصرى، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة اقوال، ثقة، مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة هـ. / ع.

انظر (التهذيب ٣: ٣٨) (والتقريب ١: ٢٠٢).

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «إسحاق» وهو محرف.

وهو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصارى الخزرجي، ابو حمزة، خادم رسول الله ﷺ مشهور، وأحد المكثرين من الرواية عنه، ولد سنة عشرة (ق هـ) ومات سنة ثلاث وتسعين هـ . /ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٧: ١٧) ، (الاصابة ١: ١: ٧١).

٤- المقصود من كلمة «بعضهم» الغسانى، كما جاء مصرحاً به، وهو من شيوخ القاضي رحمه الله.

وهو الحسين بن محمد الجيانى الغسانى، أبو على.

انظر (اكمال اكمال المعلم ٥: ٢٢٣).

٥- ما بين القوسين و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٦- وفي «ع» و «ز» و «سا» «في الحديث».

☆ - انظر (المعلم ٢: ٢٨)

(ذكره)(١) ابن أبي شيبة(٢) عن أبى خالد، عن حميد. وشعبة عن قتادة، عن أنس، فبينه، وان كان فيه [أيضاً](٣) تلفيق (في)(٤) أن ظاهره رواية حميد له عن قتادة والمعنى ماتقدم(٥).

وتمثيله المجاهد: «بالصائم القائم القانت بآيات الله الذي لا يفتر من صلاة [ولا صيام](٦) (ولا قيام)(٧) حتى يرجع تعظيم لأمر الجهاد جداً، لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال فقد عدلها المجاهد، وصارت جميع حالاته من (فعله)(٨) (من)(٩) تصرفاته [في](١٠) أكله ونومه، وبيعه، و(شرائه)(١١) لما يحتاجه، وأجره في ذلك كأجر المثابر على الصوم، والصلاة، وتلاوة كتاب الله الذي لا يفتر، (وقليل مايقدر عليه)(١٢) وكذلك (قال)(١٣) لا يستطيعون.

١- و «ز» و «سا» وسقط الضمير من «ع».

٢- انظر المصنف له (٥: ٢٨٩) الجهاد.

٣- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٤- و «سا» و «ز» وفي «ع» «من أن».

٥- قال ابن حجر رحمه الله: قول شعبة في الاسناد: «سمعت قتادة في رواية أبى خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد كلاهما عن أنس أخرجه مسلم».
انظر (الفتح ٦: ٣٢).

٦- من «ع» وسقطت من «ز» و «سا» والاصل.

٧- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٨- من «ز» و «سا» وفي «ع» «فعليه» وفي والاصل «من تقلبه» وهو محرف.

٩- وفي «ع» و «ز» و «سا» «في».

١٠- من «ع» وفي الاصل، و «ز» و «سا» «من».

١١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وشراه».

١٢- ما بين القوسين و «ز» و «سا» وفي «ع» «وقيل ماتقدم عليه» وهو محرف.

١٣- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

(وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس)(١) وإنما هى عطاء من الله وإحسان.

وقوله: «إلا الشهيد» سمى بذلك، قيل: لأنه حي؛ قال ابن شميل(٢) «الشهيد» «الحي» **من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾**(٣) شهدوا الجنة ومالهم فيها.

وقال ابن الأنبارى(٤) هو بمعنى «مشهود له»(٥) لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة. وقال غيره سمى بذلك لأنه يشهد يوم القيامة على الأمم **كما قال: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾**(٦).

١- «ز» و «سا» وفي «ع» «درجات الفضائل لا تدرك».

٢- ابن شميل هو: النضر بن شُمَيْل بن خَرْشَة بن يزيد التميمي المازِنى، أبو الحسن، ثقة، ثبت، محدث، فقيه، أديب، نحوى، لغوى شاعر أخبارى، ولد سنة اثنين وعشرين ومائة، ومات سنة أربع ومائتين هـ من كبار التاسعة. / ع.

انظر (فهرست ابن النديم: ٧٧) ، (وفيات الأعيان ٥: ٣٩٧) ، طبقات النحوين والغويين للزبيدى: ٥٥) ، (معجم الأدباء ١٩: ٢٣٨) ، (التقريب ٢: ٣٠١).

٣- و «ع» ولم يكمل الآية في «ز» و «سا».

انظر نحوه في (تفسير ابن كثير ١: ٤٢٦) ، (الجامع لأحكام القرآن ٤: ٢٦٨) (آل عمران من آية: ١٦٩).

٤- ابن الأنبارى هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنبارى، ابوبكر، الحافظ العلامة شيخ الأدب، صنف التصانيف الكثيرة، قال الخطيب: منها غريب الحديث، كان صدوقاً ديناً من أهل السنة، ولد سنة احدى وسبعين ومائتين هـ ومات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة هـ.

انظر (تاريخ بغداد ٣: ١٨١) ، (التذكرة ٣: ٨٤٢) (٨٢١) ، (وفيات الأعيان ٤: ٣٤١) (٦٤٢).

٥- انظر نحوه في (مشارق الأنوار ٢: ٢٥٩) ، (النهاية ٢: ٥١٣) ، (تفسير ابن كثير ١: ١٩٠).

٦- (البقرة من آية: ١٤٣).

١١١ - (١٨٧٩) وقول [عمر](١) للذين ذكروا فضائل الأعمال: «**لا ترفعوا أصواتكم عند منبر النبي ﷺ**» **وهو يوم الجمعة.**

فيه كراهة التحدث ورفع الصوت في مساجد الجماعات وإن كان في باب الخير والعلم إذا كان وقت اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة، لأن منهم حينئذٍ المتنفل والذاكر فيشغله ذلك.

وفي هذا الحديث وغيره (مما ذكر)(٢) مسلم فضل (الجهاد)(٣) على سائر الأعمال [كما ذكر في الحديث](٤) [ولقوله] (٥) ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ...**﴾ (الآية)(٦).

١١٢ - (١٨٨٠) **وقوله: «لَغَدْوَةٌ في سبيل الله أو روحةٌ، خيرٌ من الدنيا وَمافِيهَا».**

«الغدوة»: بفتح الغين السير بالغدو [والغدو](٧) والغدوة (بالضم)(٨) من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس، والغدوة بالفتح «السير إلى الزوال»

١- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل. باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «ماذكره».

٣- و «ع» وسقطت من «ز» و «سا».

٤- من «ع» وفي الاصل، و «ز» و «سا» «وبذلك ترك كما ذكر في الحديث» فيه تحريف وحشو. ويمكن تصويب العبارة على هذه النسخ هكذا: «كما ذكر في الحديث وبذلك نزل ﴿اجعلتم سقاية...﴾ الآية.

٥- من «ع» وسقط من «ز» و «سا» والاصل.

٦- و «ع» وسقط من «سا» و «ز» ولم يذكر الشاهدين من هذه الآية ﴿كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ الآية. (التوبة آية: ١٩).

٧- من «ع» و «سا» و «ز» وسقط من الاصل. باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٨- و «ع» و «سا» وتكررت في «ز».

«والروحة» السير بالرواح وذلك من الزوال إلى آخر النهار. والغَدْوَة والروحة «الذهاب مرة واحدة في هذين الوقتين»(١) ومعناه أن فضل ذلك وثوابه ونعيمه على قلة هذا العمل خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه مالك على اتساعه في التقدير. ومحل ذلك من العظم في النفوس لمشاهدته وذلك لأنه زائل ونعيم (الأخرة)(٢) باق(٣).

وقد قيل معناه ومعنى ماجاء من مثله من تمثيل أمور الأخرة وثوابها بأمور الدنيا، أنها خير من الدنيا ومافيها لو ملكه مالك فانفقه في الأخرة فإن الجهاد أفضل من ذلك (وأما تمثيل)(٤) الباقي بالفاني على وجهه فغير (مراد)(٥) ولا يصح التمثيل به. ووقع في رواية بعض الشيوخ(٦) في حديث يحيى بن يحيى(٧) «والغزوة يغزوها» بالزاى. والصواب مالغيره بالدَّال، وإن صح المعنى فيهما لكن المعروف في رواية الحديث حيث وقع ماتقدم.

١- انظر نحوه في (مشارق الأنوار ١: ٣٠١، و ٢: ١٢٩) ، (النهاية ٣: ٣٤٦).

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «الأخر».

٣- كما قال تعالى: ﴿والأخرة خير وأبقى﴾ (الأعلى آية: ١٧) وكقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ...﴾ الآية (النحل آية: ٩٦).

٤- وفي «ع» و «ز» و «سا» «وانما يتمثل».

٥- وفي «ع» و «سا» و «ز» «مراده».

٦- لم يسمِّ شيوخه هنا، ولكن صرح باسمه في مشارق الأنوار فقال: وعند الهوزني: «لغزوة يغزوها بالزاى فيهما والأول المعروف» ا هـ.

والهوزني هو: عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر، ابو حفص.

انظر (مشارق الأنوار ٢: ١٢٩) ، (الصلة ٢: ٤٠٢) (٨٦٥).

٧- سبق ترجمته في ص (٣١٦).

قال الإمام: خرج مسلم في الباب حدثنا ابن أبى عمر(١) ثنا مروان بن معاوية(٢).

قال بعضهم في نسخة ابن ماهان: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا مروان. والصواب ماتقدم أنه من رواية ابن أبى عمر، وهى رواية (الجلودى).

١١٧ - (١٨٨٥) قال القاضي: **وقوله ﷺ في الجهاد في سبيل الله: «إِنَّه(٣) أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»** بذلك تظاهرت الآثار وصحت الأخبار(٤) وقوله للذى سأله في تكفيره خطاياه: [إن قتلت](٥) في سبيل الله [قال](٦) نعم

١- ابن أبى عمر هو: محمد بن يحيى بن أبى عمر العَدَنِيّ صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عُيَيْنَة، لكن قال أبوحاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين هـ / مت س ق.

انظر (التقريب ٢: ٢١٨).

٢- هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الفُزَارِى، أبو عبدالله الكوفى، ثقة، حافظ، وكان يدلس اسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة هـ / ع.

(التقريب ٢: ٢٣٩).

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «نعم انه» وهو محرف. باب صرقتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

٤- مثل مارواه البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه، وأبوداود والترمذى والنسائي عن أبى سعيد رضي الله عنهما.

انظر («غ» ٦:٦) (ح) رقم (٢٧٨٦) الجهاد، أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه، و («د» ٣: ٥) الجهاد، باب في ثواب الجهاد و («ت» ٣: ١٠٥) الجهاد: ماجاء أى الناس أفضل، و («ن» ٦: ١١) الجهاد، باب: فضل من يجاهد في سبيل الله. وهذا نص البخارى. «قيل يارسول الله أى الناس أفضل ؟ قال رسول الله ﷺ : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله... » الحديث.

٥- من «ع» و «سا» وفي «ز» والاصل «إن قتل».

٦- و «ز» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

١- انظر (لعله ٢٩١٢)

(إن)(١) قتلت وأنْتَ صابِرٌ مُحْتَسِبٌ (مُقْبِلٌ)(٢) غَيْرُ مُدْبِرٍ».

فيه أن الأجر في ذلك لمن صدقت نيته وأحتسب أجره ولم يقاتل حمية، ولا (طلب)(٣) دنيا، ولا (طلب) ذكر وثناء؛ وإن (من)(٤) قتل مدبراً فاراً (فليس)(٥) له من هذا الأجر شيء.

وقوله: «إلاَّ الدَّيْنَ».

فيه تنبه [على أن حقوق](٦) الآدميين (وأن التبعات)(٧) التي للعباد لا يكفرها الأعمال الصالحة، وإنما يكفر ما بين العبد وربه، ويكون هذا فيمن (لدّ)(٨) بقضاء ماعليه من (الديون)(٩) واتلفه على ربه (عن علم)(١٠) (أوغرة)(١١) من ذمته، وملائه، واستدانة في غير واجب، وتحذيراً شديدا لمن يسارع لإتلاف أموال (المسلمين)(١٢) بهذا الوجه. وقد يحتمل أن هذا كان أولاً.

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وأن».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «مقتل» وهو مصحف.

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «طالب».

٤- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٥- و «ع» وفي «سا» «ليس».

٦- و «ز» وفي «ع» و «سا» والاصل «على حقوق».

٧- و «ع» وفي «ز» و «سا» «والتبعات» ويأتي معناها في (٢٨٩).

٨- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

ومعناها: الخصومة الشديدة.

انظر نحوه (مشارق الأنوار ١: ٣٥٦)، (النهاية ٤: ٢٤٤).

٩- وفي «ع» و «ز» و «سا» «الديق» وهو محرف.

١٠- و «ز» و «سا» وفي «ع» «على علم».

١١- و «ز» و «ع» وفي «سا» «أوغيره».

١٢- و «ع» وفي «ز» و «سا» «للاتلاف أموال الناس».

وقيل: قوله: «من ترك ديناً أو ضياعاً فعلي»(١) وأن النبي ﷺ يكفل [لمن](٢) مات [من أمته](٣) وعليه دين معسراً وتحمل ديته وعياله مما أفاء الله عليه من الغنائم، إذ فيها حق في قضاء دين المعسر، والنفقة على العيال ومن أحتاج.

(وقيل هذا القول)(٤) ناسخ لما تقدم، وليس بصحيح، وإنما هو بيان لانتقال الحال وتبديل أمر المسلمين من العسر إلى حكم اليسر بما فتح الله عليهم، وقد قيل إن هذا مما يحتمل أن يختص بالنبي ﷺ **لقوله: «أنا أولى**

١- الحديث خرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه وغيره.
انظر(«غ» ٥١٥:٩)النفقات باب:قول النبي ﷺ من ترك .. الخ و(«م» ٥٩٢:٣) (ح) رقم (٤٣-٨٦٧) كتاب الجمعة. وايضافي (١٢٣٧:٣) (ح) رقم (١٦/١٥) كتاب الفرائض و(«د» ١٢٣:٣) (ح) رقم (٢٩٠٠) كتاب الفرائض باب: في ميراث ذوى الأرحام. وايضا (في :١٣٧) (ح) رقم (٢٩٥٤ و٢٩٥٦) كتاب الإمارة باب: في ارزاق الذرية. وأيضاً(في :٢٤٦) (ح) (٣٣٤٣) كتاب البيوع، باب: في التشديد في الدين. و(«ت»٢٦٦:٢) (ح) رقم (١٠٧٥) كتاب الجنائز باب: ماجاء في الديون و («ن»١٨٨:٣) كتاب العيدين باب: كيف الخطبة. وأيضاً(في ٦٦:٤) كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه. و («جه» ١: ١٧) (ح) رقم (٤٥) المقدمة. ايضاً (في ٢: ٨٠٧) (ح) رقم (٢٤١٥) كتاب الصدقات، باب: من ترك ديناً.. الخ. («مي» ٢: ٢٦٣) كتاب البيوع، باب: في الرخصة في الصلاة على من عليه دين. و («حم» في مواضع مختلفة في ٣: ٢١٥، ٢٩٦، ٣١١، ٣٣٨، ٣٧١). وايضاً (في ٤: ١٣٣).

٢- من «ع» وفي «سا» و «ز» والاصل «بمن».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٤- وفي «ع» و «سا» و «ز» «وقيل قوله هذا ﷺ».

بالمؤمنين»(١) وقد تقدم الكلام على هذا(٢)

وقوله في الجواب أولاً «نعم» ثم قال «بعد» إلا الدين يحتمل أنه أعلم بهذا بعد أن لم يعلمه، ويحتمل أنه [عم](٣) أولاً لفظا مع علمه باستثناء الدين ثم رأى بيانه.

١- . وهذا للحديث جزء من الحديث الذى تم تخريجه في الصفحة التى قبلها.

٢- تعرض القاضي عياض رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وحاصله، قال القاضي قال الإمام:

آختلف الشارحون في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: «صلوا على صاحبكم» وأن النبي ﷺ تكفل بديون أمته ممن تركوه، وهذا معنى: «هذا عنده» وقيل ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله سخر له ولأمته ماوعدهم من فتح البلاد، وكنوز كسرى وقيصر، فيقضى منها ديون من عليه دين، وهو معنى قوله: «وهذا عنده» وقيل ليس بمعنى الكفالة، وحجة هذا حديث أبى هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يرى الرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً، فإن قيل إنه ترك وفاءًا صلى عليه، فلما فتح الله بفتوح قال: «إنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفى فترك ديناً فعلىّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله للذرية وأهل الحاجة، والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم. ا هـ.

انظر (ز) (ق) ١٨٣/ ب.

٣- من «ز» و «سا» وفي «ع» والاصل «علم».

١١٦ - (١٨٨٤) (وقوله)(١) في فضل الجهاد: «يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض».

يحتمل أنه على ظاهره، وان الدرجة هنا المنازل التى بعضها أرفع من بعض في الظاهر وكذلك منازل الجنة، كما جاء في أهل الغرف(٢) (وأنهم)(٣) يتراءون [كالكوكب](٤) الدرى(٥).

ويحتمل أن يريد [بها](٦) الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم، وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه واصف، وأن أنواع ما أنعم (الله)(٧)به عليه (وبوأه)(٨) من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً (وينسى)(٩) بعضه بعضاً، ومثل تفاضله في البعد بما بين السماء والأرض (من البعد)(١٠)

١- و «ع» و «سا» وسقط من «ع» باب بيان ماعد الله تعالى للمجاهدين في الجنة من الدرجات.

٢- الغرف: جمع غرفات وهى: العلية المشرفة.

انظر (الجامع لإحكام القرآن ١٣: ٣٥٩) ، (اللسان ٩: ٢٦٤).

٣- و «ع» وسقطت من «ن» و «سا».

٤- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الأصل «كالكواكب».

٥- حديث أهل الغرف خرجه البخارى عن أبي سعيد الخدرى والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل حديث البخارى وأحمد عن سهل بن سعد بمعنى حديثهما.

انظر (في «٦»:٣٢٠)الجهاد ماجاءفي صفة الجنة و(«ت» ٤:٩٤) صفة الجنة ماجاءفي ترائي أهل الجنة في الغرف قال أبوعيسى فيه هذا حديث حسن صحيح و(«حم»٥: ٣٤٠) والغرف «العلية» والغرفة السماء السابقة (اللسان ٢:٢٦٤).

٦- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل «فيها».

٧- وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ونوأه» وهو مصحف.

٩- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ونسي».

١٠- و «ع» وسقطت من «ن» و «سا».

والأول أظهر(١).

وقوله في الباب: حدثنا سعيد بن منصور(٢) ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار(٣) عن محمد بن قيس(٤) قال ثنا ابن عجلان(٥) عن محمد بن قيس (فيه إشكال وبيانه أن القائل وحدثنا: سفيان، حدثه به عن عمرو [بن دينار](٦) وابن عجلان، عن محمد بن قيس)(٧) كذا [جاء](٨) مبيناً معطوفاً في مصنف سعيد بن منصور الذي سمعه منه مسلم(٩).

١- قال النووى رحمه الله وهو: كما قال.

انظر (١٣: ٢٨) قلت الرفعة والنعيم ملازم للدرجة، وليس هى كما ذكر.

٢- سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة، مصنف، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين هـ. / ع. (التقريب ١: ٣٠٦).

٣- عمرو بن دينار المكى الجمحى مولاهم، أبو محمد الأثرم، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة هـ . /ع.

٤- محمد بن قيس المدني القاص، أبو إبراهيم، ويقال: أبو أيوب، ثقة، من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل. / م ت س ق.

(التهذيب ٩: ٤١٤) (٦٧٧) ، (التقريب ٢: ٢٠٢).

٥- ابن عجلان هو: محمد بن عجلان المدنى، صدوق، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة هـ / خت م عم.

(التقريب ٢: ١٩٠).

٦- من «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٧- مابين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٨- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٩- المقصود بالمصنف هنا: سننه، وقد ذكر القاض عياض رحمه الله في موضع آخر فقال: كذا رواه أبوداود وسعيد بن منصور في مصنفهما، والمقصود من مصنف أبى داود: سننه. انظر (سنن سعيد بن منصور ٢: ٣: ٢٥٤) (ح) رقم (٢٥٥٣) الجهاد، باب: ماجاء في فضل الشهادة.

قال الإمام: ذكر مسلم في باب (أرواح)(١) الشهداء عن يحيى بن يحيى وابي بكر ابن أبي شيبة، حديث مسروق(٢) سألنا عبدالله عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا...﴾(٣) (الحديث) (٤) موقوفا، وهكذا جاء عبدالله غير منسوب، قال بعضهم(٥) قال أبو مسعود الدمشقي من الناس من ينسبه فيقول عبدالله بن عمرو(٦) والله أعلم.

وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود (والله أعلم)(٧).

١- و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٢- مسروق بن الأجدع بن مالك، أبوعائشة الهمداني الوادعي ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنين أو ثلاث وسبعين هـ /ع.

(التقريب ٢: ٢٤٢).

٣- (آل عمران آية: ١٦٩).

٤- و «ع» و «سا» وفي «ن» «بالحديث».

٥- المقصود من «بعضهم» الغساني، كما ذكر الإمام النووى رحمه الله.

انظر (١٣: ٣١) كتاب الإمارة، باب: بيان أرواح الشهداء في الجنة.

٦- عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، ولد سنة سبع (ق هـ) ومات سنة خمس وستين هـ . / ع.

انظر (الاستيعاب ٢: ٣٤٦) ، (اسد الغابة ٣: ٣٤٩) ، (الاصابة ٢: ١: ٣٥١).

٧- وسقط من «ن» و «ع» و «سا» انظر (المعلم ٣:٤٠).

قال القاضي: كذا هو عندنا ابن مسعود في الأصل من رواية أبي بحر(١) وسقط لغيره من شيوخنا، وأراه من (الحاق)(٢) شيخه الكناني(٣) والله أعلم.

١٢١ - (١٨٨٧) وقوله: «أرواحهم في جوف طير خضر. لها قناديل معلقة بالعرش تسرح (في)(٤)الجنة حيث شاءت. ثم تأوى إلى تلك القناديل».

في هذا أولاً (إثبات)(٥) أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة وأنها التى أهبط (الله)(٦) منها آدم، وهى (التى)(٧) ينعم فيها المؤمنون (في الآخرة) (٨) خلافاً للمعتزلة، وطوائف من المبتدعة بأنها بعد لم توجد، وأن الجنة التى كان فيها آدم غيرها.

١- أبو بحر هو: سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص الأسدى، الفقيه الراوية، ضابطاً لكتبه، صدوقاً في روايته، روى عن ابن عبدالبر، وأبى العباس العذري أحد رواة مسلم، ولد سنة أربعين وأربعمائة، ومات سنة عشرين خمسمائة هـ.

انظر (أزهارالرياض ٣:١٦٠) (الغنية:٢٠٥) (الصلة ١:٢٣٠) (الديباج المذهب ٤: ٦٠).

٢- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- الكناني هو: هشام بن أحمد، أبوالوليد، المعروف: بالوقاشي، حافظ للسنن وأسماءالرجال قال ابن بشكوال أخبرناعنه أبوبحرالأسدى وكان مختصابه قال القاضي:كان غاية في الضبط نسابة ولد سنة ثمان وأربعمائة ومات سنة تسع وثمانين وأربعمائة هـ.

انظر (الصلة ٢: ٦٥٣) ، (سير أعلام النبلاء ١٩: ١٣٤).

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «من» باب بيان أن ارواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقزن.

٥- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

٦- وسقط من «ن» و «ع» و «سا».

٧- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وفي الآخرة».

والآثار وظاهر القرآن يدل على مذهب أهل السنة(١).

١- نعم الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان لا تفنيان ولا تبيدان وكان هذا هو عقيدة السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية فانكرت ذلك، وقالوا هذه المقالة بناءاً على أصلهم الفاسد، وقاسوا الله على خلقه في أفعالهم، فهم مشبهة في الأفعال، ودخل التجهم فيهم فصاروا مع ذلك معطلة، وقالوا: خلق الجنة قبل الجزاء عبث لأنها تصير معطلة مدداً متطاولة فردوا من النصوص ماخالف معتقدهم، وحرفوا النصوص عن مواضعها ثم إلى جانب ذلك بدعوا وضلوا من خالف معتقدهم الفاسد.

فمن أدلة القرآن الكريم على أن الجنة فعلاً خلقت وموجودة قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية [الحديد: ٢١] وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم: ١٣ - ١٤ - ١٥].

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً منها ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الإسراء وفيه: «ثم انطلق بى جبرائيل حتى انتهى بى إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَاهِيَ، قَالَ: ثُمَّ أدخلت الجنة فإذا فيها حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وإذا ترابُها المِسْكُ.

ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة... الحديث.

وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه: وقال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به، حتى لقد رأيتنى أخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى تقدمت» الحديث وغيرها كثير

انظر («خ» ١: ٤٥٩) الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة. و(٢: ٢٣١) الأذان. و(«م» ١: ١٤٩) الايمان وفيها: «جنابذ» بدل حبائل. و (٢: ٦١٩) الكسوف. (العقيدة الطحاوية : ٤٧٦)

وفيه دليل على مجازات الأموات بالثواب، والعقاب قبل القيامة، وقد مر من هذا في عذاب القبر(١).

وفيه أن الأرواح باقية لا تنفنى، فينعم المحسن ويعذب المسيء كما جاء في القرآن والآثار(٢) وهو مذهب أهل السنة خلافاً لغيرهم من أهل البدع القائلين بفنائها(٣).

وقال (هنا)(٤) أرواح الشهداء و[قال](٥)

(مقالات الإسلاميين ٢: ١٦٨) و (الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤: ١٠١) (الفتح ٦: ٣٢٠).

١- جاء ذكر عذاب القبر في كتاب الكسوف وقال القاضي في فتنة عذاب القبر وأخباره عليه الصلاة والسلام بذلك وفتنة العذاب عندنا صحيحة غير مستحيلة، وقال سيأتي في الجنائز وذكر فيه أن الميت يعذب ببكاء أهله.

انظر («.» «ق» ١٦٤) أ و (١٩٦ / ب).

٢- فمن أدلة القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٩] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧ - ٣٠] وغيرها.

وأما الآثار في هذا الشأن فكثير منها الحديث الذي معنا، وذكر ابن القيم رحمه الله جملة منها في كتابه الروح، فليرجع إليها.

(العقيدة الطحاوية: ٤٤١)، (الروح: ١٢٥).

٣- انظر (العقيدة الطحاوية: ٣٩١) (مقالات الإسلاميين ٢: ٢٨)، (الروح: المسألة الرابعة: ٤٩، والخامسة: ٥٨).

٤- و «ز» و«سا» وفي «ع» «فيها».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الأصل.

في حديث مالك: «إنما نسمة المؤمن»(١) والنسمة تنطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وتنطلق على الروح مفرداً وهو المراد بها (هنا)(٢) لتفسيرها في هذا الحديث بالروح [ولعلمنا](٣) (أن الجسم)(٤) يفنى ويأكله التراب، ولقوله في الحديث «**حتى يرجعه الله إلى جسده**» يوم يبعثه، وذكر في حديث مالك: «**نسمة المؤمن**» **وقال هنا:** «**الشهداء**» [فقيل هناك المراد الشهداء](٥) إذ هي صفتهم **لقوله تعالى:** ﴿**أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾(٦) حسب مافسره في هذا الحديث وخصه بهم وأن غيرهم إنما يعرض عليه مقعده من الجنة [أو النار](٧) بالغداة والعشي، كما جاء في حديث ابن عمر(٨) [رضي الله عنه]

١- حديث مالك مروى عن عبد الرحمن بن كعب أن أباه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة...» الحديث.

انظر (الموطأ ١: ٢٣٨) الجنائز، جامع الجنائز.

٢- و «سا» وفي «ع» «هاهنا» وسقط من «ز».

٣- من «ع» وسقطت من «ز» و «سا» وسقط الواو من الأصل.

٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» «لأن الجسم».

٥- مابين المعكوفتين من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الأصل.

٦- (آل عمران من آية: ١٦٩).

٧- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الأصل «والنار» جملة من الجنة أو النار ليس من نص الحديث وإنما تفسير للمقعد.

٨- حديث ابن عمر رضي الله عنهما خرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة ومالك، نص البخاري: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة».

انظر («خ» ٣: ٢٤٣) الجنائز، باب الميت: يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي. و («م» ٤: ٢١٩٩) (ح) رقم (٢٨٦٦) الجنة. و («ت» ٢: ٢٦٧) الجنائز، باب: عذاب القبر.

وكما **قال تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾**(١) (الآية)(٢).

وقيل بل المراد سائر المؤمنين المستوجبين لدخول الجنة دون عقاب، بدليل عموم الحديث وغير ذلك من الأحاديث.

وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم.

وقوله في هذا الحديث: «**فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ**» في غير مسلم «**كطير خضر**»(٣) (وفي حديث آخر: «**في حواصل طير**»(٤) وفي الموطأ: «**إنما نسمة المؤمن طير**)(٥) وفي حديث آخر عن قتادة: «**في صور طير بيض**»(٦).

و («جه» ٢: ١٤٢٧) الزهد باب: ذكر القبر والبلى. و («طا» ١: ٢٣٧) الجنائز، باب: جامع الجنائز. و («حم» ٢: ١٦، ٥١، ١١٣، ١٢٣).

١- (غافر من آية : ٤٦).

٢- وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

٣- الحديث بهذا اللفظ وبسند مسلم عند ابن ماجة وعبدالرزاق، ومن غير طريق مسلم عند ابن أبى شيبة، وسعيد بن منصور.

انظر («جه» ٢: ٩٣٦) كتاب الجهاد، باب: فضل الشهادة في سبيل الله.

و (مصنف عبدالرزاق ٥: ٢٦٣) الجهاد، باب: اجر الشهادة.

و (مصنف ابن أبى شيبة ٥: ٣٠٨) الجهاد.

و سعيد بن منصور انظر (سننه ٣: ٢: ٢٥٦) (ح) (٢٥٥٩) الجهاد. باب ماجاء في أرواح الشهداء.

٤- هذا الحديث خرجه الدارمى في سننه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

انظر («مى» ٢: ٢٠٦) الجهاد، أرواح الشهداء.

٥- ما بين القوسين و «ع» وسقط من «ز» و «سا» وتم تخريجه من الموطأ انظر لما قبلها

٦- هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه عبدالرزاق عن قتادة قال: بلغنا أن أرواح الشهداء في صور طيور... » الحديث ففى هذا الحديث «طيور» وهنا «طير» والكل صحيح لأن طير

اسم لجماعة مايطير، وقال الجوهري: الطائر جمعه طير، وجمع الطير طيور وأطيار، فجاء هنا ولله الحمد مرة بطير، ومرة بطيور، وجيء بهما في المصنف والله أعلم. انظر (المصنف ٥: ٣٦٣) الجهاد، باب أجر الشهادة و (تهذيب اللغة ١٤: ١١) و (اللسان ٤: ٥٠٨).

قال بعض المتكلمين: على هذا الأشبه (صحة)(١) قول من قال «طير أو صوورة طير» وهو أكثر ماجاءت به (الرواية)(٢) لا سيما مع قوله: «وتأوى إلى قناديل تحت العرش».

وأبعد بعضهم هذا، ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر، ولابين (الأمرين)(٣) فرق، بل رواية «طير» أو «أجواف طير» أصح معنى وأبين وجهًا وليس للأقسية والعقول فى هذا تحكم، وكله من المجوزات فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من (المؤمن)(٤) [أو الشهيد](٥) في قناديل، أو أجواف طير (أو حيث)(٦) شاء كان ذلك، ولم يبعد لا سيما مع القول أن الأرواح أجسام كما سنذكره، ونذكر الخلاف في ذلك (ولهذا)(٧) أبعدنا أن تكون رواية أنها طير على ظاهره؛ إذ لو غيرت الأرواح عن حالها وصفاتها [إلى صفات](٨) طيور خضر لم تكن حينئذ أرواحا.

وأما على القول أن الروح معنى(وهو)(٩) الحياة فيبعد أيضاً أن ترجع صورة طير، لأن المعانى لا تتجسم، ولا تقوم (بأنفسها)(١٠) وإنما يقوم بغيرها من

١- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٢- و «ع» وفي «ز» و «سا» «الروايات».

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الأخرين» وهو محرف.

٤- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الأصل.

٥- من «ع» و «سا» وفي «ز» «والشهيد» وفي الأصل «الشهيد».

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وحيث».

٧- و «ع» وفي «ز» و «سا» «ولها» وهو محرف.

٨- من «ز» و «سا» وفي «ع» «إلى صفة» وفي الأصل «التى سى صفة».

٩- و «ع» وفي «ز» و «سا» «وهى».

١٠- و «ع» وفي «ز» و «سا» «بنفسها».

أجسام يخلقها الله تعالى لذلك وقد قيل على هذا أن (هذا)(١) المنعم [او](٢) المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح فهو الذي يألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾(٣) وهو الذي يعلق (في شجر)(٤) الجنة فغير مستحيل أن يصور (هذا)(٥) الجزء (طائراً)(٦) أو يجعل في جوف طائر، وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريده الله [تعالى على المعانى التى تقدم، والله أعلم بمراد نبيه، ﷺ ، وقال بعض أهل المعانى إنما ورد هذا الكلام مورد التمثيل والتقريب للأفهام، ولسرعة تناول هذه الروح لما تريد من نعيم الجنة، ودرك متناولها ومايشتهيه من لذاتها كسرعة طيران طير، وقطعه المسافة البعيدة في الزمن القصير](٧).

وقد آختلف الناس في (الروح)(٨) ماهى ؟ اختلافاً لا يكاد ينحصر، فذهب كثير من أرباب المعانى(٩) وعلم الباطن(١٠) والمتكلمين: إلى أنه مما تعرف

١- وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

٢- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الأصل «والمعذب».

٣- (المؤمنون من آية: ٩٩)

٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» «بشجر».

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» «ذلك».

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «طاهراً» وهو محرف.

٧- مابين القوسين من «ز» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٨- و «ع» و «سا» وفي «ز» « الأرواح».

٩- هم أهل المكاشفة من الصوفية الزهاد.

انظر (مدارج السالكين ٣: ٢٢١).

١٠- ظهرت دعوة الباطنية في أيام المأمون سنة ثمان وسبعين ومائتين هـ من حمدان قرمط ومن عبدالله بن ميمون القداح، وليست الباطنية من فرق الإسلام بل هى من فرق المجوس، والله أعلم انظر (الفرق بين الفرق ٢٢ و ٢٨١) (الفتاوى ١١: ٢٢٥).

حقيقته ولا يصح وصفه (ومما)(١) جهل [الخلق](٢) علمه واستدلوا **بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾**(٣) (وقالوا)(٤) وهو أمر رباني ألهي، وغلا بعضهم فقال بقدمه وهو (قول)(٥) الفلاسفة.

وقال آخرون منهم: وهو قول جمهور الأطباء انه البخار اللطيف (الساري)(٦) مع الدم [وقول](٧) كثير من شيوخنا: إنه الحياة.

وقال آخرون: الحياة معنىً آخر والروح غيره يبطل الجسد بفقده.

وقال آخرون: هي أجسام لطيفة مشاركة للجسم تحي بحياة الجسم(٨) أجرى الله العادة بموت الجسم (عند)(٩) فراقه.

وقيل هو بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلاغ الحلقوم، وهذه

١- و «ع» و «ز» وفي «سا» «ممن».

٢- من «ز» و «سا» وسقط من الأصل و «ع».

٣- من «ع» و «ز» و «سا» ولم يذكر في الأصل. مابين القوسين (الاسراء آية: ٨٥).

٤- وسقط لو او من «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «قال».

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» «مذهب».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ز» «السائد» وهو محرف.

٧- من «ع» و «سا» وفي «ز» والأصل «غول» وهو محرف.

٨- قلت هذا غير صحيح بل العكس هو الصحيح، فان الروح لا تموت فان كان صاحبها مؤمنا فروحه بعد مفارقة جسمه في أعلى عليين وأن كان صاحبها كافر فروحه في أسفل السافلين.

انظر (التذكرة في أحوال الموتى: ٦١/٦٥/١٧٥).

٩- و «ع» و «ز» وسقط من «سا».

انظر نحوه في (العقيدة الطحاوية: ٤٤١) ، (كتاب الروح: ١٦٤) الفهرس (الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٣٢٣) (روح المعاني ٥: ١٥: ١٥٤).

صفة الأجسام لا المعاني، وذهب بعض المتقدمين [من أئمتنا](١) إلى أنه جسم لطيف مصور على صورة الإنسان داخل الجسم، وذهب بعض مشايخنا وغيرهم: إلى أنه النفس الداخل والخارج (وهذا خطأ بين)(٢).

وقال آخرون: هو الدم (وهذا خطأ بين)(٣).

وكذلك أختلفوا في النفس. فقيل هي الروح: لفظان لمعنى واسمان لشيء واحد، وقيل هي الدم، وقيل النفس الداخل والخارج، وقيل هي الحياة.

ولا خلاف أنها تقع على ذات الشيء وحقيقته(٤).

١- من «ع» و «سا» و «ح» وسقط حرف العطف من الأصل و «ز».

٢- ما بين القوسين من «ز» و «سا» وسقط من الأصل، و «ع».

٣- ما بين القوسين من «ز» و «سا» وسقط من الأصل و «ع».

٤- يقول الطحاوي: والذي يدل عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل: أن النفس جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينتقل في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم، مما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي الجسم اللطيف سارياً في هذه الأعضاء وإفادتها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فقدت هذه بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح اهـ.

انظر (العقيدة الطحاوية: ٤٤١) ، (كتاب الروح: ٢٣٧) المسألة الثامنة عشرة، (الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٣٢٣) ، (روح المعاني ٥: ١٥: ١٥٤) ، (الفتاوى ٣: ٣٠) ، (الفصل بين الملل والأهواء والنحل ١: ٩٠) ، (أحياء علوم الدين ١: ١٣٤٤).

(وأما قوله: «**تعلق في ثمار الجنة**»(١) فمن رواه بضم اللام (فمعناه)(٢) تأكل وتصيب، وقيل تتناول، ويؤيد هذا قوله في الحديث: «**تأكل من ثمار الجنة وترد أنهارها**»(٣) وكما قال في الكتاب العزيز: ﴿**أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾(٤) وقيل: تعلق فتشم وهذا أشبه بالأرواح، وتقديمها مجردة عن الأجسام، ولعل هذا هو معنى أكلها في الحديث الآخر، ورزقها في القرآن.

ومن قاله بالفتح فمعناه الأول، وقيل معناه: تتعلق وتقع عليها.

وقيل تأوى إليها ويؤيده رواية تسرح(٥) وقد يكون الأكل والورود راجعاً إلى الجزاء الذي تقوم به الروح على أحد الوجهين المتقدمين، والله أعلم.

وأما النسمة المذكورة في الحديث الآخر: فقيل هي هنا الروح.

والنسمة تقع على النفس والروح والبدن.

١- هذه الجزئية ليست في صحيح مسلم، وهي عند الإمام أحمد رحمه الله عن كعب بن مالك يبلغ به النبي يعني: «أن أرواح الشهداء في طائر خضر تعلق من ثمر الجنة... » الحديث.

انظر («حم» ٦: ٣٨٦).

٢- من «سا» وفي «ز» «فمنعناه» وهو محرف.

٣- الحديث بهذا اللفظ خرجه أبوداود وابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب أخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها... » الحديث.

انظر («د» ٣: ١٥) كتاب الجهاد، باب: في فضل الشهادة، (الكتاب المصنف ٥: ٢٩٥) الجهاد.

٤- (آل عمران من آية: ١٦٩).

٥- انظر نحوه في (مشارق الأنوار ٢: ٨٤).

وقال الخليل(١) النسمة: الإنسان، وفي الحديث: «**لا والذى برأ النسمة**»(٢).

قال الشاعر: أرى النسمات ينقضن الغبارا(٣) يعنى البعث](٤).

١- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى الأزدى اليحمرى البصرى، أبو عبدالرحمن، اللغوى، صاحب العروض، والنحو، صدوق عالم عابد، من السابعة، ولد سنة مائة، ومات سنة سبعين ومائة هـ. / فق.

انظر (طبقات النحويين للزبيدى: ٢٣) ، (اللباب ٢: ٤١٦) ، (سير أعلام النبلاء ٧: ٤٢٩) (التقريب ١: ٢٢٨.

٢- هذا الحديث بهذا اللفظ والمعنى خرجه البخارى، ومسلم والترمذى والنسائي وأحمد والدارمى كلهم عن على رضي الله عنه، نص البخارى ومسلم: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة... » الحديث. وعند غيرهما: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة... » الحديث.

انظر («خ» ١٢: ٢٤٦) الديات، باب المعاملة.

و («م» ١: ٨٦) الايمان، باب حب الأنصار.

و («ت» ٢: ٤٣٢) الديات، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر.

و («ن» ٨: ٢٣) القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر.

و («حم» ١: ٧٩).

و («مى» ٢: ١٩٠) الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر.

٣- هذا الشعر من قول الأعشى وأصله هكذا.

بِأَعْظَمَ مِنْهُ تُقًى فِي الحساب إذا النسمات نقضن الغبارا.

انظر (ديوان الأعشى الكبير: ٥٣) ، (اللسان ١٢: ٥٧٤).

٤- ما بين القوسين من «ز» و «سا» وسقط من «ع» والأصل.

وقد تعلق بحديثنا (هذا)(١) وشبهه بعض (الملحدة)(٢) ممن يقول بالتناسخ(٣) وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان [المرفهة](٤) وتعذيبها في الصور القبيحة (والمسخرة)(٥) وأن هذا هو معنى الثواب والعقاب والإعادة حتى إذا استوفت (أمد عقابها بقدر إجرامها، قيل رجعت الأرواح إلى أحسن(٦) بنية وإنما الصور (قوالب)(٧) لهذه الأرواح تنتقل فيها، وهو ضلال

١- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٢- و «ع» وفي «ز» و «سا» «المحلدة» وهو محرف.

٣- التناسخية هم قوم من الكينوية والصيامية الثنوية يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف المجوس فانهم قالوا بحدوث الظلام، وقالوا ايضاً بتناسخ الأرواح في الأجساد والانتقال من شخص إلى شخص.

انظر (الملل والنحل ١: ٢٥٣).

والتناسخ هو أن تتكرر الأكوار والأدوار إلى مالا نهاية له، ويحدث في كل دور مثل ماحدث في الأول، والثواب والعقاب، في هذه الدار لا في داراخرى لا عمل فيها، وما من ملة من الملل وللتناسخ فيها قدم راسخ، والقائلون بالتناسخ أصناف: صنف من الفلاسفة، وصنف من السمنية، وهذان كانا قبل الإسلام، وصنفان آخران ظهر في دولة الإسلام، أحدهما: من جملة القدرية والآخر من جملة الرافضة الغالية، وفريق من السمنية قالوا بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة وأجازوا أن ينقل روح الإنسان إلى كلب، وروح الكلب إلى إنسان، وحكى هذا القول عن بعض الفلاسفة مثل: فلوطرخس الفيلسوفي، والله أعلم.

انظر (الفرق بين الفرق: ٢٧٠)، (الملل والنحل ٢: ٥٥ و ٢٥٥).

٤- من «ز» و «سا» وفي «ع» والاصل «المرهفة» وهو محرف.

٥- مابين القوسين و «ع» و «سا» وفي «ز» «المسخرة».لله

٦- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٧- و «ز» و «سا» وفي «ع» «قولب» وهو محرف.

وإبطال لما جاء به الشرع من الحشر والنشر والجنة والنار؛ إذ قد قال في الحديث: «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» (يعنى)(١) يوم يحيى جميع (جسده) (٢) [فإنما تكون هذه الطيور قبل البعث مقاعد لها كقناديل الذهب المذكور معها، ولعل [هذه](٣) الطيور كانت على صورها من ذهب، أو يواقيت، أو ماشاء الله تعالى كماجاء في صفات خيل أهل الجنة(٤) وإنما كلها مراكب ومجالس لأهل الجنة، ولأرواحهم قبل البعث كما قيل في سدرة المنتهى، إليها تنتهى أرواح الشهداء، وذكر أنه غشيها فراش من ذهب ولعلها - والله أعلم أنها من تلك الطيور التى تسرح بها أرواح الشهداء التى تأوى إليها فكل يحتمل غير مستحيل (ولا يبعد](٥).

وأما قوله تعالى لهم: «هل تشتهون شيئاً ؟» فمبالغة في الإكرام (والتنعيم)(٦)إذ قد أعطاهم مالا يخطر على قلب بشر، ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «اعنى».

٢- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٣- هكذا صحة العبارة وفي «ز» «هنا» وهو ليس بفصيح والأفصح ما أثبت لأن الطيور جمع تكسير والأولى في جمع التكسير التأنيث.

٤- الحديث بهذا المعنى ورد عند الترمذى وأحمد عن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله هل في الجنة خيل ؟ قال: إن أدخلك الله الجنة حيث شئت فلا تشاء أن تُحْمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطيربك في الجنة حيث شئت... الحديث.

انظر («ت » ٤: ٥٨٨) صفة الجنة باب ماجاء في صفة خيل الجنة.

٥- ما بين القوسين من «ز» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٦- و «ع» وفي «ز» «النعيم».

[يجدوا](١) وراء ما أعطاهم من مزيد لكن تلقوا ذلك بالشكر بأن سألوه (أن)(٢) يرد أرواحهم إلى أجسادهم حتى يجاهدوا فيه ويبذلوا أنفسهم ويقتلوا في شكر احسانه (ويستلذوا)(٣) ألم القتل والموت لمكافأة بره ويجودوا بذواتهم له إذ لم يقدروا على غاية فوق ذلك، والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

١٢٢ - (١٨٨٨) **وقوله: «أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: رَجُلٌ يجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»** هذا ليس على العموم، وإلا فالأنبياء والصديقون أفضل، وكذلك العلماء بما شهدت الأحاديث الصحيحة بذلك(٤) والمراد من أعمال البر غير (ماذكر)(٥).

١- من «ع» و «سا» وفي «ز» والاصل «يجد».

٢- و «ع» وفي «ز» و «سا» «بأن».

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «يستلذلوا» وهو محرف.

٤- الأحاديث في هذا المعنى كثيرة منها ماروى البخارى رحمه الله عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر في الأفق من المشرق او المغرب، لتفاضل مابينهم. قالوا يارسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال: بلى والذي نفسى بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

وانظر («خ » ٦: ٣٢٠) كتاب: بدء الخلق، باب: ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، و (١: ١٧٥) كتاب العلم، باب: فضل من علم وعلم. و («م » ٤: ٢١٧٧) كتاب الجنة، باب فضل من علم وترائى أهل الجنة. و («ت » ٤: ٩٥) صفة الجنة، باب: ماجاء في ترائى أهل الجنة في الغرف . و (تفسير ابن كثير ١: ٥٢٢).

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» «ذكرنا». باب فضل الجهاد والرباط

١٢٣ - (٠٠٠) وقوله: «ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره».

فيه فضل العزلة و [الإنحباس](١) عن الناس، وكأنه ﷺ أشار إلى مايكون بعده من الفتن (حيث)(٢) تكون العزلة و [التغرب](٣) عن الناس أفضل من الدخول فيماهم فيه، أو فيمن لا قدرة له على الجهاد (أو)(٤) غير زمن الجهاد [أو](٥) ممن ليس ينتفع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين، فهو أيضاً خصوص في بعض الناس.

و «الشعب» [وهو](٦)الشعبة أيضاً، بضم الشين، وعند الصدفى(٧) (شِعبة)(٨) بالكسر: مانفرج بين الجبلين، ولم يرد نفس الشعب خصوصاً، وإنما مثل به (للإنفراد)(٩) و العزلة عن الناس، و البعد منهم (أفضل من الدخول)(١٠).

١- من «ع» وفي الأصل و «ن» و «سا» «الإنجياش».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ن» «بحيث».

٣- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل «التقرب» وهو محرف.

٤- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل «وفي».

٥- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٦- من «ن» و «سا» وفي «ع» والاصل «وممن».

٧- الصدفى هو: أحمد بن معيث بن أحمد بن معيث الصدفى، أبو جعفر، علم علوماً كثيرة، منها اللغة والاعراب والتفسير، ولد سنة ست وأربعمائة، ومات سنة سبع وخمسين وأربعمائة.
انظر (طبقات المفسرين ١: ٩٣) (٨٦) (الديباج المذهب ١: ١٨٢) (٥٨) (ابناء الرواة ١: ١٣٥) (٨١) (شجرة النورالزكية: ١١٨) (٣٣٣).

٨- و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٩- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الانفراد».

١٠- وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

إذ هذه المواضع فارغة من الناس غالباً، وقد قال ﷺ في الحديث الآخر حين سئل عن النجاة «**فقال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك**»(١).

١٢٥ - (١٨٨٩) وقوله: «**من خير معاش الناس، رجل ممسك عنان(٢) فرسه...**» الحديث.

فيه تفضيل الجهاد وشرفه، والمواظبة عليه، وأنه وإن (نويت)(٣) فيه أخذ المغانم والاكتساب منها لا يؤثر في الأجر اذا كان الباعث (قصد)(٤) الجهاد والاحتساب فيه بدليل قوله: «**طار عليه يبتغي القتل في سبيل الله**» وبقوله: «**يطير على متنه**» أى يسارع للجهاد على ظهر فرسه.

وقوله: «**كلما سمع هيعة أو قرعة طار [عليها]**(٥) قال الإمام: «الهيعة» الصوت الذي يفزع منه يقال: هاع يهيع هيوعاً (وهيعاً)(٦) إذا جبن، وهاع يهاع «إذا جاع» وإذا «تهوع»(٧).

١- هذا الحديث خرجه الترمذى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال فيه: ابوعيسى هذا حديث حسن.

انظر («ت » ٤: ٣٠) الزهد، باب: ماجاء في حفظ اللسان.

٢- العنان: سير اللجام.

انظر)النهاية ٣: ٣١٣).

٣- و «ع» وفي «ن» و «سا» «قوى» وهو محرف.

٤- وفي «ع» و «ن» و «سا» «فضل» وهو محرف.

٥- من «ن» و «سا» وفي «ع» والاصل «عليه».

٦- وفي «ع» و «سا» «هيعاناً» وهو وجه في المصدر، وفي «ن» «هياعاً».

٧- وهو من هاع الشيء يهيع هياعاً: اتسع وانتشر. وهذا المعنى هنا غير مراد. وهاع يهيع ويهاع، هيعاً، وهيعاناً، وهاعاً، وهيعةً: جاع فجزع، وشكا، وهو المراد هنا. انظر (غريب الحديث لأبي عبيد ١: ٦) و (النهاية ٥: ٢٨٨) و (لسان ٨: ٢٧٨)

وقوله: «**في رأس شعفة من هذه (الشعف)**(١) (الشَّعَفَة) (٢) بفتح العين غيرمعجمة، واحدة الشعف، وهى «رؤوس الجبال»(٣).

١٢٨ - (١٨٩٠) وقوله: «**يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة...**» الحديث. الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى ولا يجوز عليه الضحك المعلوم لأنه إنما يصح من الأجسام، وممن يجوز عليه تغير الحالات، والله تعالى منزه عن ذلك، وإنما يرجع إلى الرضا بفعلهما والثواب عليه والإحسان (لهما)(٤) أو حمد فعلهما ومحبته، وتلقي رسل الله لهما بذلك لأن الضحك إنما يكون من أحدنا عند موافقة ما يراه (وسروره)(٥) به وبره لمن يلقاه، وقد تقدم الكلام عليه مشبعاً في صدر الكتاب(٦).

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الشعاف».

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «والشفعة».

٣- انظر نحوه في (غريب الحديث لأبي عبيد ١ :٧) و(النهاية ٢ :٤٨١) و (المعلم ٣ :٣٨).

٤- و «ع» وفي «ن» و «سا» «إليهما» باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة.

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وسروراً».

٦- نعم لقد تعرض القاضي رحمه الله على هذه المسألة عند شرحه لحديث طويل في كتاب الإيمان باب: معرفة طريق الرؤية فقال: قال الإمام: الضحك من الله محمول على اظهار الرضى والقبول، إذ هو في البشر علامة ذلك. ويقال: ضحكت الأرض، إذا أظهر نباتها، وفي بعض الحديث: «فيبعث الله سحاباً فيضحك احسن الضحك» فجعل انجلاءه عن البرق ضحك على الاستعارة، كأنه تعالى لنا اظهر له رحمته استعير له اسم الضحك مجازاً.

قال القاضي: الضحك في البشر أمراً اختصوا به وحالة تغير أوجبها سرورالقلب فتنبسط له عروق القلب فيجرى الدم فيها فيفيض الى سائر عروق الجسد فتثور لذلك حرارة ينبسط لها الوجه ويضيق عنها الفم فينفتح: وهو التبسم، فاذا زاد السرور وتمادى ولم يضبط الإنسان نفسه واستحقه بدون قهقة، والتغيرات في أوصاف الحدث منفية عن الله تعالى، وجاءت الآثار

وقد يكون الضحك هنا على وجهه المعلوم، والمراد به ملائكة الله ورسله الذين يوجههم (للقائه)(١) وقبض روحه وإدخاله الجنة، كما يقال نادى الأمير في البلد، وقتل السلطان فلاناً (وإنما فعله)(٢) رجاله وأمره(٣).

الصحيحة باضافة الضحك إليه فجعل العلماء ذلك على الرضا بفعل عبده ومحبته للقائه واظهار نعمه وفضله عليه وايجابها له. وقد حملوه أيضاً على التجلي للعبد وكشف الحجاب عن بصره حتى يراه.

والضحك يعبر به عن الظهور ومنه ضحك المشيب برأسه فبكا، وقال في صفة لعنه تضحك عن تجميع قائم. اهـ وهذا الأخير غير واضح المعنى.

انظر (ز) ٥٦ / ب.

١- «ز» و «سا» وفي «ع» «للقاء به» وهو محرف.

٢- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٣- نهج القاضي عياض في مسألة الضحك وغيره من الصفات نهجاً خلاف منهج السلف في الصفات وقد أختار هو والمازرى هنا مسلك المتأولة للصفات كالضحك واليد وغيرهما، وهذا المسلك في الحقيقة مخالف لما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وقد ورد في اثبات صفة الضحك لله عزوجل في غير حديث ما الصادر عن الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام والمبلغ عن الله، والمتكلم بأفصح لغات العرب لذا يجب على كل مسلم ومسلمة أن يصف الله بم وصف به نفسه أو وصفه رسوله ﷺ على الحقيقة لا على المجاز والاستعارة وعلى ضوء قول إمام دار الهجرة رحمه الله: الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة، فالضحك معلوم معناه لدينا والكيف لا نعلمه لاننا لم نراله ولا نسأل عنه لأن الصحابة لم يسألوه عن كيفية ضحكه، فالله الله في عقيدة الصحابة وعلينا جميعاً معشر المسلمين بعقيدتهم. والله الموفق. لمزيد من الفوائد.

انظر (كتاب التوحيد واثبات صفات الرب: ١٥٠) ، (الفتاوى ٦: ١٢١) (البيهقى وموقفه من الهيات: ٢٩٨).

١٣٠ - (١٨٩١) وقوله: «**لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً**»(١)يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في مجاهدة العدو، وأن ذلك تكفير لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو(٢) تكون بنية مخصوصة وحالة - الله أعلم بها، ويحتمل أن تكون عقابه بغير النار في الأعراف.

كالحبس عن دخول الجنة فلا يدخل النار، أو يكون (إن)(٣) عوقب بها لا يكون حيث يعاقب (الكافر)(٤) ولا يجتمع معهم في إدراكها.

١٣١ - (٠٠٠) وقوله في الحديث الآخر:«**إجتماعاً (يضر)(٥)أحدهما الآخر**» يدل أنه اجتماع مخصوص، وهو مشكل المعنى، وأوجه مافيه أن يكون يحتمل ما أشرنا إليه الا يجتمع معه في وقت ان استحق العقاب (فيعيره)(٦) بدخوله معه، وأن إيمانه وقتله إياه (لم يغنه)(٧) وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار، لكن قوله في هذا الحديث: «مؤمن قتل كافراً ثم سدد» زاد إشكالاً لأن المؤمن اذا

١- باب من قتل كافراً ثم سدد.

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ويكون».

٣- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٤- وفي «ع» و «ن» و «سا» «الككان» وهو محرف.

٥- من «ن» وفي «ع» «لايضر» وهو محرف.

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «فيغيره» وهو مصحف.

٧- و «ن» و «سا» وفي «ع» «يعثه».

فاذا كان استشهاده في سبيل الله لا يدخله الجنة وعليه دين فكيف بمن قتل كافراً.

انظر (النووى ١٣: ٢٩).

سدد ومعناه استقام على الطريقة ولم يخلط (ولا زاغ»(١) (والسداد: (القصد)(٢) لم يدخل النار جملة قتل كافراً أو لم يقتله. ووجهه عندى أن يرجع قوله: (ثم)(٣) سدد على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث المتقدم «**يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة (يقاتل)(٤) (فيستشهد)(٥) فيدخل الجنة**»ثم يتوب الله على القاتل فيسلم. فيستشهد (فيدخل الجنة)(٦) وقد ذكر البخارى هذه الترجمة على نحو ماذكرناه «باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد» (٧) (لكنه)(٨) لم يدخل هذا الحديث المشكل، وأدخل حديث الضحك بنصه فلعله لم يدخله لإشكاله، أو لأنه رأى فيه وهماً، وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد، فهذا يطابق ترجمته لو جاءت به رواية، ولكن الأحاديث الأخر جاءت بمثل هذا، ويكون معنى قوله في هذا الحديث «لا يجتمعان في النار» (إجتماعاً)(٩) يضر أحدهما الآخر، أى لا يدخلانها للعقاب، ويكون هذا تخصيصاً واستثناء من اجتماع الورود، وتخاصم العباد على (جسر)(١٠) جهنم، كما

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «راد» وهو محرف.

٢- و «ع» و «سا» وفي «ن» «الفضل» وهو محرف.

انظر (النهاية ٢: ٣٥٢).

٣- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «يقال» وهو محرف.

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «مستشهد» وهو محرف.

٦- انظر («م » ٣: ١٥٠٤) الإمارة. و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٧- انظر («خ» ٦: ٣٩) كتاب الجهاد.

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ولكن».

٩- و «ع» وفي «ن» و «سا» «اجتماعهما».

١٠- و «ع» و «ن» وفي «سا» «جسم» وهو محرف.

جاءت به الآثار(١) والله أعلم بمراد نبيه ﷺ وأن ذلك من تجاذبهما، ومطالبة المقتول للقاتل لا تضره ولا تدركه (تباعته)(٢)لأنه إنما قتله في الله وفي سبيل الله.

١٣٢ - (١٨٩٢) وقوله «في الذي جاء بناقة في سبيل الله لك بها يوم القيامة، سبعمائة ناقة» مطابق لقوله ﷺ في تضعيف الحسنات إلى سبعمائة ضعف(٣) (وأصله)(٤) **قوله تعالى: ﴿كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة**

١- الحديث في هذا المعنى مخرج عند البخارى وأحمد عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة... الخ. انظر(«خ»١١:٣٩٥)الرقاق باب:القصاص يوم القيامة و(«حم»٣:١٣) (والتذكرة في أحوال الموتى ٣٨١-٣٩٣).

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «تبعته». والتبعة والتباعة: مافيه اثم يُتبَعَ به، وقال الأزهرى: هواسم الشيء الذي لك فيه بُغْيَةٌ شبه ظُلامة ونحو ذلك.

انظر (النهاية ١: ١٧٨) (اللسان ٨: ٣٠).

٣- الحديث في هذا المعنى عند البخارى والنسائي وابن ماجة ومالك عن أبي سعيد الخدرى، وأبي هريرة رضي الله عنهما وهذا نص البخارى: «انه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان ازلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوزالله عنها.

انظر («خ» ١: ٩٨) الإيمان، باب: حسن إسلام المرء.

و («ن » ٨: ١٠٥) الايمان، باب: حسن إسلام المرء.

و («جه » ١: ٥٢٥) الصيام، باب: ماجاء في فضل الصيام.

و (٢: ١٢٥٦) الادب، فضل العمل.

و («طا » ٢: ٢٨٩) الصيام، جامع الصيام.

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «ومثله» وهو محرف. باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها.

مائة حبة﴾(١) ويحتمل أن يكون على ظاهره تكون له في الجنة يركبها (حيث(٢) شاء) كما جاء في خيل الجنة ونجبها(٣) وقد يكون ذلك اشارة الى تضعيف ثوابه، وتسمية الثواب باسم الحسنة والطاعة، لكن قوله «مخطومة» يقوى أنه على ظاهره، ومعناه «عليها خطام وهو مثل الزمام»(٤).

١٣٣ - (١٨٩٣) (و) قوله: «أنه بدع (بى)(٥) فأحملنى» كذا رويناه عن جميعهم، وفي بعض النسخ: «أبدع» بالألف وهو الصواب، ومعروف اللغة، وكذا رواه أبوداود(٦) وسعيد بن منصور في مصنفيهما.

١- (البقرة من آية: ٢٦١).

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «حتى يشاء».

٣- تقدم تخريج الحديث في هذا المعنى انظر (٢٨١).

النجب جمع نجيب: وهو الفاضل من كل حيوان، والنجيب من الأبل: هو القوى منها، الخفيف السريع. وأخرج الهيثمى حديثاً في نجب الجنة ولكنه ضعفه، وأيضاً حديثا آخر في نجب الجنة ذكره نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن شفى بن ماتع وهو أيضاً مرسل.

انظر (الزهد رواية نعيم زيادة: ٦٩) ، (مجمع الزوائد: ١٠: ٤١٢) ، (النهاية ٥: ١٧) ، (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الأخرة: ٥٦٥).

٤- خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يثنى على مخطمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيق فهو الزمام وهو الخطام.

انظر (النهاية ٢: ٥٠) و (مختار الصحاح ١٥٩) مادة (خ ط م).

٥- و «ع» و «ز» وفي «سا» «لي» وهو محرف. باب فضل اعانة الغازى في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

٦- هذا الحديث عند ابي داود عن أبي مسعود الأنصارى رضي الله عنه.

انظر («د » ٤: ٣٣٣) الأدب، باب: في الدال على الخير.

ولم أجد في سنن سعيد بن منصور في القدر المحقق فيه هذا الحديث.

قال الإمام: أى (هلك)(١) فرسي، يقال للرجل إذا كلت ركابه أو عطبت وبقى (مقطوعاً) به قد بدع به(٢).

قال القاضي [قد](٣) قدمنا أن صوابه أبدع (بى)(٤) وكذا قال هذا الحرف جميع أهل اللغة، وفسروه بما تقدم(٥) واختصاصه هنا بالفرس لا وجه له (والأ شبه)(٦) أنه في غيره، لأنهم إنما كانوا يطلبون من النبي ﷺ الحملان من الإبل، وأما الخيل فلا(٧).

قال الله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ماتوك لتحملهم (قلت لا أجد ماأحملكم عليه)(٨) ... ﴾ الآية(٩).

١٣٣ - (١٨٩٣) وقوله: «من دل على خير فله (مثل)(١٠) أجر فاعله».

١- و «ع» وفي «ن» و «سا» «أهلك».

٢- وفي المعلم «منقطعاًبه» انظر (المعلم ٣:٣٨).

٣- من «ع» وسقط من الاصل، و «ن» و «سا».

٤- و «ع» وسقطت من «ن» و «سا».

٥- انظر نحوه في (غريب الحديث لأبي عبيد ١: ٩) ، (مشارق الأنوار ١: ٨٠) ، (النهاية ١: ١٠٧) ، (اللسان ٨: ٧).

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ولا شيهة» وهو محرف.

٧- انظر نحوه في (اللسان ١١: ١٧٩).

٨- ما بين القوسين من «ع» و «سا» ولم يكمل الآية في «ن» والاصل.

٩- (التوبة من آية: ٩٢).

١٠- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

١٣٤ - (١٨٩٤) **مثل قوله: «من جهز غازياً فقد غزا»** أى له أجر فعل الخير، وأجر الغزو، وإن لم يلحق بجميع تضعيف أجر معطى الخير وأجر (الغازى)(١) لأنه يجتمع (في تلك)(٢) الأشياء أفعال [أخر](٣) وأعمال من البر كثيرة (لا يلحق)(٤) بها الدال الذى ليس عنده إلا (مجرد)(٥) النية في الحسنة، وعون المسلم (بما)(٦) فعل وقد بين [هذا في](٧) الحديث (الآخر)(٨) بقوله:

١٣٨ - (٠٠٠) **(فله نصف أجر الخارج)**(٩)

١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «للغازى».

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ذلك».

٣- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «اجر» وهو مصحف.

٤- و «ع» وفي «ن» و «سا» «ولا يلحق».

٥- و «ع» و «سا» وفي «ن» «إلا بمجرد».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «مما».

٧- و «ع» وفي «ن» و «سا» «في هذا الحديث».

٨- و «ع» وفي «ن» و «سا» «الاجر» وهو مصحف.

٩- مابين القوسين و «ع» و «سا» وفي «ن» «فله الأجر نصف أجر الخارج».

أو لأن الخارج بجهاز هذا (لا أجر له في اخراج المال)(١) أيضا، وإنما أجره في الجهاد والخروج، ولهذا أجر اخراج المال فله مثل نصف أجر من خرج مجاهداً بنفسه وماله وكذلك مجهز الغازى، وخالفه في عياله بالخير الذى ليس له إلا حسن عونه وبذل ماله في جهازه، والقيام بمن خلفه، وكذلك المعونة في جميع أعمال البر، وبعكسه (المعونة)(٢) في السيئات كما جاء في الحديث المشهور(٣).

وقوله(٤) «بعث إلى بنى لحيان من هذيل(٥). فقال لينبعث من (كل)(٦) رجلين: أحدهما والأجر بينهما» يعنى بعث لغزو بنى لحيان وهم كفار وقال [للذين](٧) بعثهم هذا الكلام، أى ليخرج من كل جماعة نصفها من العدد والأجر بينهما، لأن الباقى يعين الخارج بما يحتاج إليه وبخلافه من يتخلفه في القيام عليه كما

١- و «ع» وفي «ن» و «سا» «لا له الأجر».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ن» «المعولة» وهو محرف.

٣- المقصود منه الحديث الذى رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن المنذر بن جرير عن أبيه وهو حديث طويل عند بعضهم وأختصر البعض وأنا أذكر الشاهد من الحديث: قال جرير: قال رسول الله ﷺ «من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا».

انظر (« م » ٢: ٧٠٥) الزكاة، باب الحث على الصدقة.

و (« ن » ٥: ٥٦) الزكاة، التحريض على الصدقة.

و (« جه » ١: ٧٤) المقدمة، من سن سنة حسنة أو سيئة.

٤- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٥- يأتى كلام المؤلف بعد قليل.

٦- وسقط «ع» و «ن» و «سا».

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «الذين».

فسره أخر الحديث، وكما ذكر في الحديث الآخر(١) من ضد ذلك في خلافته (له فيهم)(٢) بشر وخيانة.

وبنو لِحيان (يقال)(٣) (فيهم)(٤) بفتح اللام وكسرها(٥) وأبو سعيد مولى المهرى(٦) (بالراء)(٧).

١٣٤ - (١٨٩٤) وقوله: (أعطيه)(٨) الذي تجهّزتِ به ولا (تحبسِ)(٩) (عنه)(١٠) شيئا، فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك (لك فيه)(١١) إما لأنه كان أخرجه (لله)(١٢) ليتجهز به كما قال في الحديث فمنعه (المرض)(١٣) أو لأمر

١- انظر («م» ٣: ١٥٠٨ (ح) رقم (١٣٩ - ١٨٩٧) الإمارة.

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «لهم فيهم».

٣- و «ع» وسقطت من «ن» و «سا».

٤- و «سا» وسقط من «ع» و «ن».

٥- لحيان: بكسر أوله: الوشل الصديع في الأرض يخر فيه الماء، وبه سميت القبيلة، وليس بتثنية اللحى. نسبة إلى لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. ولحيان: بفتح أوله تثنية لحى العظم الذي يكون فيه الاسنان، وهو أبيض النعمان قصر كان له بالحيرة. واللحيان: بضم أوله، تثنية اللحى مخفف وهو واديان. انظر (اللباب ٣: ١٢٩) ، (معجم البلدان ٥: ١٥).

٦- أبو سعيد: سالم بن عبدالله، أبو عبدالله البصرى، مقبول، من الثالثة، وله أسماء وصفات عدة فعرفه كل إنسان بواحد منها. / م د ت س. انظر (النووى ١٣: ٤١) ، (التقريب ١: ٢٨٠، و ٢: ٤٢٩).

٧- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «اعطيته».

٩- و «ع» و «ن» وفي «سا» «تحبسين».

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ن» «منه».

١١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «لنا فيه».

١٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «له» وهو محرف.

١٣- و «ع» و «ن» وفي «سا» «الفرض» وهو محرف.

النبي ﷺ (له) في الحديث يرفعه إليه (وترغيبه)(١) في ذلك.

وقوله: في الذي يخون المجاهد في أهله أنه يأخذ من حسناته (يوم القيامة ماشاء فما ظنكم يعنى ماترون في رغبته في أخذ حسناته)(٢) والاستكثار منها (في ذلك المقام، أى أنه لا يبقي له شيئاً منها)(٣) إن أمكنه ذلك وأبيح له.

١٤١ - (١٨٩٨) وحديث ابن أم مكتوم(٤) وأمر النبي ﷺ.

بكتاب الاية في الكتف. [فيه](٥) جواز كتب القرآن على الألواح والأكتاف ودليل على طهارة عظام (اصل)(٦)ماذكى مما يؤكل لحمه، أو ذكي لأخذ عظامه، وقد يستدل به على طهارة العظم، وعلى استعمال عظام الفيل جملة، إذ لم يرد اختصاصهم بما كانوا يكتبون فيه من أكتاف الإبل ماذكي مما لم يذك، ولا ما أخذ قبل الإسلام أو بعده. وقد اختلف الناس في هذا الباب وتقدم منه(٧).

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ويرغبه».

٢- ما بين القوسين و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- ما بين القوسين و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٤- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين.

وابن أم مكتوم قيل هو: عمر، وقيل عبدالله بن زائدة أوابن قيس بن زائدة ويقال:زيادة القرشي العامرى الأعمى الصحابي المشهور أسلم قديماً وذكر في القرآن وعوتب فيه النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة مات في آخرخلافة عمر/ د س ق. (طبقات ابن سعد ٤:٢٠٥) (الاصابة٢:١:٣٠٨،٥٢٣) (التقريب٢:٧٠،٥٣٤).

٥- من «ن» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٦- من الأصل وسقط من «ع» و «ن« و «سا».

٧- وهو قوله: «واستثناء النبي ﷺ في النهى عن الاستنجاء بالعظم والروثة، وماخصه مما نص عليه يقابل تعلقهم بتخصيص اسم الحجارة، ولأن تعلق الحكم بالاسم لا يدل على أن ماعداه بخلافه عند أكثر الأصوليين... إلى أن قال: وأما نهيه عن الاستجمار بالروث والعظم الخ. قال الإمام: قيل في علة منعه لأجل أنه زاد للجن، وقيل:العظم لا ينقى اهـ. انظر (ز) ٧٠/ أ.

وقوله: فنزلت: ﴿غَيْرَ أُوْلِيْ الضَّرَرِ﴾(١) في الآية دليل على أن الأجور على قدر الأعمال وأن الذي لا يجاهد ليس له ثواب المجاهد إلا من منعه عذر فله [بقدر] (٢) نيته كما قال: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وكما قال تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِيْنَ عَلَى الْقَاعِدِيْنَ دَرَجَةً﴾(٣) يعنى القاعدين من أولى الضرر، وفضل المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما «يعنى من غير أولى الضرر الذين ذكر.

أنهم لا يستوون معهم(٤) وفيه رد على المعتزلة لتسويتهم الأجر لأولى الضرر على فاسد أصولهم في الثواب والعقاب(٥). وقول الله تعالى في كتابه يرد عليهم وتفريقه بين (القاعد والمجاهد)(٦) واستثناء أولى الضرر وتفضيل المجاهدين عليهم بدرجة.

وقوله: ﴿وَكُلاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى﴾(٧) أى المجاهد والقاعد من أولى

والعظم الخ. قال الإمام: قيل في علة منعه لأجل أنه زاد للجن، وقيل: العظم لا ينقى اهـ.

انظر (ز) ٧٠/ أ.

١- (النساء من آية: ٩٥).

٢- من «ز» و «سا» وفي «ع» والاصل «قدر».

٣- (النساء من آية: ٩٥).

٤- انظر نحوه في (تفسير ابن كثير ١: ٥٤١)، (والجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٤١).

٥- أصول المعتزلة خمسة وهى: العدل، والتوحيد، الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والمقصود هنا هو الأصل الثالث من أصولهم الفاسد ومعنى هذا الأصل: أنهم يعتقدون أن الوعد والوعيد نازلان لا محالة، فوعده بالثواب واقع ووعيده بالعقاب واقع أيضاً، ووعده بقبول التوبة النصوح وأقع أيضاً وهكذا.

انظر (العقيدة الطحاوية: ٥٨٨)، (شرح أصول الخمسة: ١٣٤، ٦١١).

٦- و «ع» وفي «ز» و «سا» «القاعدين والمجاهدين».

٧- (النساء من آية: ٩٥) الحسنى: يعنى: الجنة.

الضرر لصدق نيتهم معهم، وأن الله حبسهم(١).

واختلف القراء والنحاة في نصب «راء» غير أولى الضرر على الاستثناء، أو رفعها على النعت للقاعدين، أو البدل، وقد قرأها بعضهم بالكسر على وصف المؤمنين، أو البدل منهم(٢).

وقوله: «دَرَجَاتٍ مِنْهُ» أي فضائل ومنازل(٣).

قيل: الإسلام درجة، والجهاد درجة، والقتل فيه درجة، والهجرة درجة، وقيل: هي سبع درجات المذكورة في براءة (بأنهم)(٤) لا يصيبهم ظماء ولا نصب: الآيتان(٥).

١- انظر (ابن كثير ١: ٥٤٢)، (الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٤٤).

٢- انظر كتاب (السبعة في القراءات: ٢٣٧) في ذكر اختلافهم في سورة النساء و (التبصرة في القراءات ١٨٤) و (البيان في اعراب غريب القرآن ١: ٢٦٤) (الجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٤٣).

٣- أي منازل حقيقية بعضها أعلى من بعض وفي البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله مابين الدرجتين كما بين السماء والأرض...» الحديث.

وذكر ابن كثير في تفسيره حديثا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل عن الدرجة؟ فقال: أما إنها ليست بعتبة امك مابين الدرجتين مائة عام».

انظر («غ» ٦: ١١) الجهاد (تفسير ابن كثير ١: ٥٤١).

٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» «بأنه».

٥- الآيتان: هما ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١].

وقيل: هى سبعون درجة، وفي الآية والحديث دليل أن من حبسه عن طاعة (الله)(١) عذر أو غلبه نوم أو مرض فله (أجره)(٢) كما جاء في حديث قيام الليل(٣) وغيره(٤)لصدق نيته في ذلك، وهو أحد التأويلات في معنى **قوله تعالى:**

١- و «ع» وسقطت من «ز» و «سا».

٢- و «ع» وفي «ز» و «سا» «أجر».

٣- حديث قيام الليل هو ما أخرجه النسائي عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: «من أتي فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له مانوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عزوجل» قال النسائي خالفه سفيان، فرواه موقوفا، وأيضا حديثا آخر بنحو هذا الحديث رواه ابوداود والنسائي ومالك كلهم عن عائشة رضي الله عنها، ولكن فيه راو لم يسم، وهو الأسود بن يزيد، وقد جاء مصرحا لما جاء به عند النسائي، وهو الأسود بن يزيد، وهو ثقة.

انظر («د» ٣: ٣٥) الصلاة، باب: من نوى القيام فنام،

و («ن» ٣: ٢٥٨) قيام الليل، باب: من اتى فراشه وهو ينوى القيام فنام. و سنده صحيح

و(٣: ٢٥٧) أيضا قيام الليل، من كان له صلاة،

و («طا» ١: ١٣٨) صلاة الليل، باب: ماجاء فيه.

٤- مثل ماروى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزوجل قال قال: إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة». ومثل ماروى ابن ماجة وغيره عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا».

انظر («خ» ١١: ٣٢٣) الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة. و(«جه» ١: ٧٤) المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾(١) أي غير مقطوع، بزمانة أو كبر (وعذر)(٢) (و أحد)(٣) التأويلات، **في قوله: «نية المرء خيرٌ من عمله»**(٤) لطول (أمد)(٥) النية وكثرة أملها في الخير مما (لا)(٦) يقدر [على](٧) عمله، وفيه اتخاذ الكتاب لقيد العلم، ولا خلاف في كتابة القرآن، وإنما (كان)(٨) الخلاف بين السلف في جواز كتابة العلم والحديث، لعلل ذكرناها في غير هذا الموضع، ثم وقع الإجماع على جوازه، والأحاديث الصحيحة تدل عليه، وقد بسطنا هذا في كتاب الإلماع(٩).

١- (فصلت من آية: ٨) ، (الانشقاق من آية: ٢٥).

٢- و «ع» وفي «ز» و «سا» «اوعذر». نقل هذا القول عن السدى.
انظر (تفسير ابن كثير ٤: ٩٢) ، (الجامع لأحكام القرآن ١٥: ٣٤٢).

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «واحر» وهو محرف.

٤- هذا الحديث خرجه البيهقى في الشعب، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب في تاريخه والقضاعى في مسنده عن سهل بن سعد، وقد رمز له السيوطى بالضعف.
انظر (الحلية ٣:٢٥٥) (مسند الشهاب ١: ١١٩) (تاريخ بغداد ٩:٢٣٧) (فيض القدير ٦:٢٩٢).

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «امر» وهو محرف.

٦- و «ع» وفي «ز» و «سا» «لم».

٧- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الأصل.

٨- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٩- انظر (الالماع: ٤٦) باب في التقييد بالكتاب والمقابلة والشكل والنقط والضبط. (والتقيد والايضاح: ٢٠٣) النوع الخامس والعشرون.

١٤٥ - (١٩٠١) وقوله: «بعث النبي ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا» كذا في جميع النسخ بياء باثنتين تحتها بين السينين مصغرا، وكذا [ذكره](١) أبو داود(٢) واصحاب الحديث، والمعلوم في (كتب)(٣) السير (بَسْبَسْ بباء بواحدة)(٤) غير مصغر وهو «بَسْبَسْ بن عمرو [ويقال](٥) (ابن بشر)(٦) من الأنصار من الخرزج ويقال حليفهم(٧) وأنشد ابن إسحاق(٨) في خبر (قوله)(٩) قوم لها صدورها

١- من «ز» و «سا» وفي «ع» والاصل «ذكرها». باب: ثبوت الجنة للشهيد

٢- نسخ سنن أبي داود الموجودة فيها خلاف ماذكر القاضي وأيضاً بعضها تختلف عن بعض فعن المنذرى: بفتح الياء الموحدة، وعن ابن القيم الجوزى نقلا عن المنذرى خرجه مسلم: بضم الموحدة: بُسْبَسَة، بعدها سين مهملة ساكنة، وبعدها موحدة مفتوحة فسين مهملة، ثم ذكر ماذكره القاضي والله أعلم.

انظر («د» ٣: ٣٨) ، (مختصر سنن أبي داود ٣: ٤٢٠) ، (عون المعبود ٧: ٢٧٦).

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «كتاب».

٤- و «سا» وفي «ع» «بباء واحدة» وفي «ز» «يسبس» بياء واحدة.

٥- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط الواو من الأصل.

٦- و «ع» وفي «ز» و «سا» «حبشر» وهو محرف.

٧- قال النووى رحمه الله: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً اهـ.

انظر (سيرة ابن هشام ١: ٦١٤) ، (النووى ١٣: ٤٤) ، (الاصابة ١: ١: ١٤٧).

٨- ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى بالولاء، المدنى، أبو بكر، أبو عبدالله، محدث حافظ، اخبارى، صدوق، يدلس من صغار الخامسة، مات سنة احدى وخمسين ومائة هـ على الأصح.

انظر (التاريخ الكبير ١: ٤٠) ، (تاريخ بغداد ١: ٢١٤) ، (التذكرة ١: ١٧٢).

ولم أعثر أين ذكر إبن إسحاق هذا الكلام، وذكر ابن حجر رحمه الله عند ترجمة بسبس غير هذا البيت: أَقِمْ لَهَا صُدُورَهَا يَابَسْبَسْ إِنَّ مَطَايَا الْقَوْمِ لَا تُحْبَسْ. (الإصابة ١: ١: ١٤٧)

٩- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

يابسبس (أن ترد الماء بماء أكيس)(١).

ومعنى «عيناً» أى متجسسا(٢) ورقيبا (والعير)(٣) الإبل والدواب(٤) التى يحمل الأحمال، وقول النبي ﷺ والصحابة «إن لنا طِلبَةً» أى (شيئاً)(٥) نطلبه(٦) فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا. فيه كتم أمور الحرب، وأن الحزم ترك إفشائها، والتورية(٧) بها لئلا يطلع العدو [عليها](٨) ولتؤخذ على غرة.

«والظهر» الإبل التى تحمل ويركب عليها.

وظهرانهم جمع ظُهر بضم الظاء، كأنه جمع ظهير، وهو البعير الذي (يرحل)(٩) [عليه](١٠) لشدة ظهره.

ومعنى (بَخٍّ بَخٍّ)(١١) كلمة يقال لتعظيم الأمر وتهويله يقال بسكون الخاء

١- اما قوله: أن ترد الماء بماء اكيس، هذا مثل قاله الأصمعى، ذكر ذلك ابو عبيد القاسم بن سلام. والله أعلم.

انظر (كتاب الأمثال له: ٢١٣).

٢- انظر نحوه في (النهاية ٣: ٣٣١).

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «الغير» وهو مصحف

٤- انظر نحوه في (المرجع السابق ٣: ٣٣١).

٥- وفي «ع» و «ز» و «سا» «شى».

٦- انظر «غريب الحديث للخطابي ١: ١١٨) ، (النهاية ٣: ١٣١).

٧- التَّوْرِيَةْ: أن يذكر المتكلم لفظاً مفرداً له معنيان، قريب ظاهر غير مراد وبعيد خفي وهو المراد.

انظر (تلخيص المفتاح: ٣٢٤) ، (البسط في علوم البلاغة: ٢٩٨).

٨- من «ز» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٩- و «ع» وفي «ز» و «سا» «تحمل» والمعنى واحد.

١٠- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فيه».

١١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «بج بج» وهو مصحف.

وبكسرها منونا(١).

وقوله: (رجاءة)(٢) أن أكون من أهلها (ممدوداً)(٣).

قال ابن دريد: تقول العرب «فعلته رجاءتك»(٤) أى رجاءك.

وقوله: «فأخرج تمرات من قَرَنِهِ» (كذا عند الفارسى، بفتح الراء والنون، وفي رواية العذرى (قُرْبه)(٥) بسكون الراء والباء وضم القاف، ورواه بعضهم (قَرْقَرَةٌ)(٦).

قال الإمام: (من قرنه) أى من جعبته وفي الحديث «**صَلِّ في القوس وأطرح**

١- قال الخطابي: فإذا كررت فالإختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، قال الأحمر: في بخ: أربع لغات: الجزم، والخفض، والتشديد، والتخفيف.

انظرنحوه في (غريب الحديث للخطابي ١: ٦١٠) ، (مشارق الأنوار ١: ٧٩) ، (النهاية ١: ١٠١).

٢- وفي «ع» «رجاء» وفي «ز» و «سا» «وجاءت».

٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» «ممدود».

٤- انظر (جمهرة اللغة له ٣: ٢٢٣) قال النووى: رجاءة هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التاء، وفي بعضها «رجاء» بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة، ومعناه: «والله مافعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها».

انظر (النووى ١٣: ٤٦).

٥- و «ع» و «سا» وتكررت في «ز».

٦- قال القاضي رحمه الله في مشارق الأنوار: هى رواية ابن الحذاء محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي المالكي.

انظر (مشارق الأنوار ٢: ١٨١).

القرن»(١). قال الهروى: «القرن» جعبة من جلود، تشق ثم تخرز، وإنماتشق (كى)(٢) يصل إليها الريح، فلا يفسد الريش، وأمره (بنزع)(٣) القرن، لأنه كان من جلد غير ذكى ولا مدبوغ ومنه حديث عمر [رضي الله عنه] (و)(٤) قال (للرجل)(٥) [ماماك](٦) ؟ فقال: أقرن وآدمة في المنيئة «الأقرن» جمع قرن كما فسرنا(٧).

قال القاضي: وأمامن رواه «قربه» بالباء «أوقرقرة» فتغيير - والله أعلم - وبعيد الوجه، إلا أن يريد «بالقرقر» الثوب الذي يلبسه النساء (يشبه)(٨) ثوبه الذي عليه به، وكانت التمرات في جيبه أو حجزته - والله أعلم.

وأما «قربه» فالقرب (الخاصرة) فان كان أراد ايضاً حجزته أو نطاقه فسمى ماعلى القرب باسمه كما سمى الإزار حقوا وإنما الحقو معقده من الجسد فيكون له معنى، أو يكون «القُرُب» هنا بضم القاف والراء جمع «قراب»

١- هذا الحديث خرجه الحاكم في مستدركه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

انظر (ك) ١: ٣٣٦) كتاب صلاة الخوف.

٢- و «سا» وفي «ع» «كيلا» وفي «ز» «يحيى» وهذا محرف.

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «بنزعه» وفي أصل الغريبين «أن ينزع».

٤- و «ع» وسقط الواو من «ز» و «سا».

٥- وفي اصل الغريبين «لرجل».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل «مالك».

٧- قال النووى رحمه الله: «قرنه» هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون: أى جعبة النشاب، ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف.

انظر (النووى ١٣: ٤٦). و(المعلم ١٣: ٢٨)

وانظر هذا الحديث في (غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٥٥).

ومخطوطة (الغريبين للهروى ٣ (ق) ٣٤ / ب) مركز البحث العلمى بأم القرى رقم ١٧. لغة

٨- و «ع» وفي «ز» و «سا» «ليتشبه».

(وهو مما)(١) يجعل فيه الراكب سيفه وخفيف آلته وزاده فيكون له ايضا وجه(٢).

١٤٥(١-١٩) **وقوله: «لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة فرمى بما معه (من التمر)(٣) فقاتلهم حتى قتل»** ومثله الحديث الذي بعده.

فيه جواز الإستقتال في الحرب وطلب الشهادة وحمل الإنسان وحده على الكفار (وإن)(٤) علم أنهم يقتلونه في حملته تلك، وليس هو من إلقاء اليد للتهلكة، وقد فعله كثير من الصحابة والسلف، وروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة [رضي الله عنهما] إجازه هذا، وتلوا فيه ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ**﴾(٥) ونحوها من الآيات(٦) وروى عن مالك مثله في الرجل إذا علم من نفسه قوة و غناء أن يبارز الجماعة(٧).وقال محمد (بن)(٨) الحسن: لو حمل وأحد على ألف وحده لم يكن به باس إذا طمع في نجاة أو نكاية (وأن) (٩) يفعل المسلمون مثل فعله أو يرهب العدو بما يريهم من صلابة

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وهو ما».

٢- انظر (مشارق الأنوار ٢: ١٨١) (النهاية ٤: ٥٥) (اللسان ١٣: ٣٤٠).

٣- وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

٤- و «ع» وسقط الواو من «ز» و «سا».

٥- (البقرة من آية: ٢٠٧).

٦- كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ... ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

وانظر ماروى في ذلك عن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما من السلف.

(تفسير الطبرى ٢: ٣٢٠).

٧- لم أعثرعلى قول الإمام مالك رحمه الله ولكن وجدت قريباًمن ذلك لفقهاء المالكية.

انظر(أحكام القرآن لابن العربي ١:١١٥و١٤٤و٢:٨٦٦) (الجامع لأحكام القرآن٢:٣٦٣).

٨- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٩- وفي «ع» و «ز» و «سا» «اوان».

المسلمين في دينهم وإلا فهو مكروه، إلا أنه كره العلماء أن يفعل ذلك من يكون رأس كتيبة وعلم أنه إن أصيب هلك من معه من الجيش فالصواب (أن لا يتعرض)(١) للقتل إلا أن يضطر إلى ذلك(٢).

وقد روى أيضا عن عمر كراهة الإستقتال وقال: لأن أموت على فراشي خير من أقتل بين يدى صف، يعنى: يستقتل. ورأى بعضهم هذا من إلقاء اليد للتهلكة المنهى عنه في الآية(٣) وأحسن ماقيل في هذه الآية: أنها (في)(٤) ترك الإنفاق في الجهاد والخروج له، وقيل في تأويل الآية غير هذا من الإسراف في

١- و «ع» و «ز» وفي «سا» «لايتعرض».

٢- هذا مثل ماقاله محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو فان لم يكن كذلك فهو مكروه، وإلا فكيف أن الرسول ﷺ يحب أن يقتل في سبيل الله فيقول لأن أغزو فأقتل ويكرر ذلك، ثم أيضاً روى أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أرايت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسبا قال فلك الجنة فانغمس في العدو حتى قتل.

وأيضاً في مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ افرد يوم في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه فقال من يردهم عنا وله الجنة، فتقدم واحد تلو الأخر حتى قتل السبعة. ثم ان عمر رضي الله عنه روى عنه أنه أرسل جيشا فحاصروا حصناً فتقدم رجل عليه فقاتل فقتل فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: كذبوا، أوليس الله يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ الآية.

انظر (أحكام القرآن لابن العربي ١: ١١٥ و ١٤٤) ، (الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٦٣).

٣- وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... ﴾ الآية [البقرة آية: ١٩٥].

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «من».

الإنفاق، وقيل اليأس والقنوط من (رحمة) الله(١).

١٤٦ - (١٩٠٢) وقوله: «أبواب الجنة تحت ظلال السيوف» هذه إستعارة(٢) يعنى أن الجهاد (وحضور)(٣) المعارك سبب لدخولها ومقرب إليها(٤).

١٤٧ - (٦٧٧) وقوله: في صفة أصحاب (بير معونة)(٥) كانوا يجيئون

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «من نعمة الله».

وانظر أقوال المفسرين في (الطبرى ٢: ٢٠٤) ، (ابن كثير ١: ٢٢٩) ، (الدر المنثور ١: ٤٩٩).

٢- الاستعارة: ادعاء معنى الاسم، لم يكن الاسم مزالاً عما وضع له، بل معراً عليه.

انظر(دلائل الإعجاز:٤٣٠) (اسرار البلاغة:٢٢) (الايضاح في علوم البلاغة:١٧٦).

٣- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٤- نقل الشوكانى عن القرطبى: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين اهـ.

انظر (نيل الأوطار ٧: ٢٣٨).

قلت هذا في الوقت الذي كان فيه الجهاد بالسيوف اما وقد تطورت في زماننا وسائل القتال والجهاد فانه يدخل في ذلك إن شاء الله كل الآلات التى يجاهد بها المسلم قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية [الانفال: ٦٠].

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» «معاوية» وهو محرف.

وبئر معونة: هي بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم، وقيل هى: ماء لبنى عامر بن صعصعة، وجاء قصتهم في الصحاح والسير، قال ابن اسحاق: قدم أبو براء عامر بن مالك ملاعب الأسنة على رسول الله ﷺ المدينة فعرض عليه الإسلام، ودعاه إليه، فلم يسلم، ولم يبعد عن الإسلام، وقال يامحمد لو بعثت رجالاً من اصحابك إلى أهل نجد، فدعوهم إلى أمرك، رجوت أن يستجيبوا لك، قال رسول الله ﷺ: إنى أخشى عليهم أهل نجد، قال أبو براء: أنا جارلهم... فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو في أربعين من أصحابه...

بالماء، فيضيعونه في المسجد».

فيه جواز وضع الماء في المسجد والطعام لمن احتاج إليه، وقد كان يفعل (هذا)(١) (ايضاً)(٢) باقناء التمر في مسجد النبي ﷺ (وأصحاب الصفة (الفقراء)(٣) الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ)(٤) وكانت لهم في أخره صفة (وهو مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله الحربى(٥) وأصله صفة)(٦) البيت وهو مثل الظلة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد.

فساروا حتى نزلوا بئر معونة... بعثوا حزم بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل، فلما أتاه ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله... فاستصرخ قبائل من بنى سليم وعصية ورعل فاحاطوا بهم في رحالهم، ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند أخرهم يرحمهم الله الا كعب بن مالك.. اهـ بتصرف.

انظر (سيرة ابن هشام ٣: ١٨٤) ، (الفتح ٧: ٣٨٥) ، معجم البلدان ٥: ١٥٩) ، (البداية والنهاية ٤: ٧١).

١- و «ع» وفي «ز» و «سا» «ذلك».

٢- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «هذا أيضاً» وهو محرف.

٤- مابين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٥- الحربى هو: إبراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير بن عبدالله بن ديسم الحربى، أبو اسحاق، محدث، فقيه، أديب، لغوى، أحد الأعلام، صاحب كتاب غريب الحديث، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، ومات سنة خمس وثمانين ومائتين هـ

لم أجد كلامه هذا في كتابه هذا والله اعلم.

انظر (تاريخ بغداد ٦: ٢٧) ، (التذكرة ٢: ٥٨٤) ، (بغية الوعاة ١: ٤٠٨).

٦- مابين القوسين و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

١٤٧ - (٦٧٧) وقوله: «بلغ عنا نبينا، إنا لقياناك فرضينا عنك ورضيت عنا» من قوله تعالى: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾(١) (أى رضي عنهم بطاعتهم وإيمانهم ورضوا عنه)(٢) بثوابهم.

(وما)(٣) أعطاهم من الخير والرضا من الله إضافة الخير والإحسان والرحمة على عبده فيكون من صفات الأفعال. أو ارادته (لهم ذلك)(٤) فيكون من (صفة)(٥) الذات(٦).

١- [التوبة من آية: ١٠٠].

٢- ما بين القوسين و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «ع» و «ن» وفي «سا» «وأما».

٤- وفي «ع» و «ن» و«سا» تقديم وتأخير.

٥- من الأصل وفي «ع» و «ن» و «سا» «صفات».

٦- الصفات عند السلف رحمهم الله قسمان كما دلت نصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.
القسم الأول: صفات ذاتية لا تنفك عن الذات كالحياة، والعلم، والقدرة، والقوة، والعزة، والملك، والعظمة، والمجد، الخ.
القسم الثاني: صفات فعلية تتعلق بها مشيئته وقدرته كل وقت وآن كالاستواء على العرش والمجيء والاتيان والضحك والرضا، ونحو ذلك من الصفات الاختيارية التى نطق بها القرآن والسنة، وهى صفات تقوم بذاته بمشيئته وقدرته، فهو يرضى متى شاء ويسخط متى شاء، ورضاه ليس بمخلوق بل رضاه صفة له قائمة بذاته، وفي هذه الآية لما ذكر سبحانه اعمالهم الصالحة ذكر أنه أثابهم عليها رضاه الذى هو أعظم وأجل من كل نعيم قال تعالى: ﴿ورضوان من الله أكبر﴾ [التوبة ٧٢]. وكما جاء في حديث البخارى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه: «... احل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا». انظر (الفتاوى ٦:٢١٧) (الكواشف الجلية عن معانى الواسطية:١٢١) (البيهقى وموقفه من الالهيات: ١٥٢).

١٤٨ - (١٩٠٣) وقوله: «**لئن شهدت فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه (وسلم)**(١) **ليرين الله ماأصنع، فهاب أن يقول غيرها**» يشير أنه أبهم الأمر إلى مايراه الله، ولم يفسر مايصنع، وهابه لئلا (تفتر نيته بعد ذلك فلا يفى بما وعد من نفسه، أو لئلا)(٢) يكون قوله مردودا إلى قوته وحوله(٣) فيعجزه الله عنه.

١٤٨ - (١٩٠٣) وقوله: «**واها لريح الجنة**» كلمة تحنن وتلهف، وقد قيل: (إنها)(٤) بمعنى الإغراء، وقد يصح هنا، ولها معان أخر في غير هذا، فقد تأتى بمعنى: الإستهانة للشيء، وبمعنى الترحم عليه(٥).

وقوله: «**أجده دون أحد**» يحتمل أن يكون حقيقة، وأن الله أوجده إياه تقدمه لما كتب له من الشهادة، ولأن ريح الجنة يوجد على مسيرة خمسمائة عام كما جاء في الحديث(٦).

١- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «مسلم» وهو محرف.

٢- ما بين القوسين و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٣- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٤- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٥- انظر (غريب الحديث للخطابي ٢: ٣٣٨) (مشارق الأنوار٢: ٢٧٧) (النهاية ٥: ١٤٤).

٦- الحديث في هذا المعنى جاء بألفاظ كثيرة ففي البخارى أربعين عاماً، وعند أحمد سبعين عاماً، وفي الطبراني خمسمائة عام وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في معنى ذلك وذكروا أقوالاً وأنا أذكر ماذكره ابن حجر: أن الأربعين اقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك، أو ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى.

انظر (الفتح ١٢:٢٥٩) (مجمع الزوائد ٦:٢٩٣).

أو يكون على التمثيل والتقريب «أى أنها موجبة لمن شهد أحد أو يستشهد عنده»(١).

١٤٨ - (١٩٠٣) وقوله: (ففيه)(٢) نزلت هذه الآية ﴿**رجال صدقوا ماعهدوا الله عليه**﴾(٣).

قيل فيه حجة لجواز (الاستقتال)(٤) المقدم ذكره، والوفاء بذلك لمن عقده في نيته، على أنه ليس في الحديث هنا إلا قوله «**ليرين الله ماأصنع**» لكن ظاهر مافي البخارى (ليس)(٥) ذلك لأنه حمل على المشركين حين انكشف المسلمون وقال: «**اللهم**(٦) **إنى اعتذر إليك مما صنع هؤلاء**» يعنى أصحابه.

١٥١ - (٠٠٠) **وقوله في الحديث: «فرفع رأسه إليه** [وما رفعه إليه](٧)إلا أنه كان قائماً - يعنى: السائل. فيه أن مثل هذا من سائل وطالب حاجة وهو قائم للجالس أنه لا حرج فيه، وليس من القيام المنهى عنه على رأس الجالس(٨).

١- مثل هذا الحديث وغيره مما يخبرنا عن الأمور المغيبة نحملها على ظاهرها و لانؤولها وقدثبت عنه أنه كاد أن يقطف من ثمار الجنة حينما كان يصلى صلاة الاستسقاء.

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «فيه».

٣- (الاحزاب من آية: ٢٣).

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الاستقبال» وهو مصحف.

٥- وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

٦- هذه ظاهر مافي رواية البخارى.

انظر («خ» ٦: ٢١) الجهاد، باب قول الله عزوجل: ﴿رجال صدقوا... ﴾ الاية.

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل. باب: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا.

٨- مثل الحديث الذي رواه أبوداود وغيره عن ابي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال: معاوية لابن عامر: اجلس، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» ومثل حديث أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا، فقمنا إليه فقال:

١٥٢ - (١٩٠٥) وقوله: «تفرق(١)الناس عن أبي هريرة. فقال له (ناتل)(٢) أهل الشام: أيها الشيخ... » الحديث.

قال الإمام: قال الهروى: في الحديث أنه رأى [الحسين](٣)يلعب ومعه صبية في السكة (فاستنتل)(٤)رسول الله ﷺ (أمام القوم)(٥) أى تقدم.

قال أبوبكر: وبه سمى الرجل (ناتلا، ونتيله)(٦) أم العباس بن عبد المطلب. (ومنه حديث أبي بكر)(٧) انه ارتاب بلبن شربه، أنه لم يحل له

«لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا» وفي إسناد هذا الحديث: أبوغالب حزور، صدوق يخطىء. وفي المسألة بحث نفيس في الفتح ومختصر سنن أبى داود. قال ابن القيم: المذموم: القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقى اذا قدم فلا بأس به، وبهذا يجتمع الأحاديث، والله أعلم.

انظر (مختصر سسن ابي داود ٨: ٨٢ - ٨٥، و ٩٢ - ٩٤) الاستئذان، باب: ماجاء في القيام، وقيام الرجل للرجل. (الفتح ١١: ٤٩ - ٥٤) الاستئذان، باب قول النبي ﷺ : «قوموا إلى سيدكم».

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «يفرق» باب من قاتل للرياء والسمعة إستحق النار.

٢- وفي «ع» «ثائل» وفي «ن» و «سا» «قاتل» وهو مصحف. وناتل فرس ربيعة بن عامر. انظر (اللسان ٦٤٥).

٣- هذا هو الصواب وفي النسخ «الحسن» وهو محرف. انظر (المعلم ٣:٣٨) وهو كذلك عند الامام أحمد انظر تخريجه في هامش ٥

٤- و «سا» وفي «ع» «فاستقبل» وفي «ن» «فاستنثل» وهو مصحف.

٥- و «ن» و «سا» وسقط من «ع». وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد وبلفظ «فاستقبل». عمر يعلى لهامري انظر («حم» ٤: ١٧٢).

٦- و «سا» وفي «ع» «تايلا ونثيله» وفي «ن» «نايلا» وهو مصحف.

وهى نتيله بنت جناب بنت كليب بن مالك بن عمرو بن عامر.

انظر (جمهرة أنساب العرب: ١٥، ٣٠١).

٧- مابين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

فا(ستنتل)(١) يتقيا «اى: تقدم».

وذكر الهروى: أنه يقال (نتل)(٢) أيضا إذا تقدم، ومنه أن عبدالرحمن بن أبي بكر(٣) برز يوم بدر فقال: هل من مبارز ؟ فتركه الناس لكرامة أبيه، رضي الله عنه (فنتل)(٤) أبوبكر رضي الله عنه ومعه سيفه (أى تقدم)(٥).

قال القاضي: حمله (على)(٦) أنه صفة، وإنما هو اسم رجل مشهور وهو ناتل بن قيس الجذامى(٧) ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى فقال له ناتل الشامى، وكذلك يعرف، وحديث ابي هريرة هذا في الغازى الذي أستشهد، والذي تعلم العلم، والذي وسع الله عليه [وعاقبهم](٨)لفعل ذلك لغير الله (واحتساب اجره)(٩) شديد في الإشراك في العمل وتخليطه.

١- و «سا» وفي «ع» «فاستقبل» وفي «ن» «فاستنثل» وهو مصحف.

٢- و «سا» وفي «ع» «قبل» وفي «ن» «نثل» وهو مصحف.

٣- عبدالرحمن بن عبدالله أبي بكرالصديق رضي الله عنهماأبومحمد صحابي ابن أفضل الصحابة تأخر إسلامه إلىأيام الهدنة وكان مع المشركين يوم بدر ومات سنة (٥٣)

انظر (الاصابة ٢: ٤٠٧) (حسن المحاضرة ١: ٩١).

٤- تقدم في التي قبلها.

٥- انظر (الغريبين للهروى ٣ (ق) ٢١٥ / ب (الفائق ٢:٢٨٢) و (بلعلم ٣:٣٨).

٦- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٧- ناتل بن قيس بن زيد بن حبان بن امرى القيس الجذامي، وال شجاع، من الثالثة، وقع له ذكر في النسائي بلا روايه. مات سنة ست وستين هـ.

انظر (الكامل ٤: ١٤٥، ١٥١) ، (التقريب ٢: ٢٩٤).

٨- من «ع» وفي الاصل، و «ن» و «سا» «وعقابهم».

٩- و «ع» وفي «ن» و «سا» «واحتسابه الأجر».

وقوله: «تفرج الناس على أبي هريرة» أى افترقوا عن الإجتماع [عليه](١) كما قال في الحديث الأول: «تفرق الناس» والفرجة والفسحة بين الجبلين(٢).

١- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٢- انظر (المجموع المغيث ٢: ٦٠٢).

١٥٤ - (٠٠٠) وقوله: (مامن غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم)(١) وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم (اجورهم)(٢).

قال الإمام: قال أبوعبيد (الإخفاق) أن يغزوا فلا يغنم شيئا(٣) وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها فقد (أخفق)(٤) وأخفق الصائد اذا خاب(٥).

قال القاضي: ذهب غير واحد أن هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم في (قوله) (٦) مع (ما)(٧) (نال)(٨) من أجر أو غنيمة، قالوا ولايصح أن تنقص الغنيمة من (اجرهم)(٩) كما لم تنقص من أجر أهل بدر، وكانوا أفضل المجاهدين وأفضلهم غنيمة حتى قال بعضهم: لا يصح الحديث.

(حميد بن هانى)(١٠) [راوية](١١) ليس بمشهور، ورجحوا الحديث المتقدم

١- ما بين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ز». باب بيان قدر ثواب من غزى فغنم ومن لم يغنم

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «اجرهم».

٣- انظر (غريب الحديث ١: ١٨٩).

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «خفق».

٥- انظر (تاج العروس ٦: ٣٣٣). و (المعلم ٢: ٢٩٠)

٦- و «ع» وفي «ز» و «سا» «في قوم».

٧- و «ز» و «سا» وفي «ع» «من».

٨- و «ع» وفي «ز» و «سا» «قال» وهو محرف

٩- و «ع» وفي «ز» و «سا» «اجورهم».

١٠- وفي «ع» و «ز» و «سا» «أبو حميد بن هانى» وهو محرف.

١١- من «ع» و «سا» وفي «ز» «رواية» وسقط من الاصل.

وهو: حميد بن هانى، الخولانى المصرى، أبو هانى، لابأس به، من الخامسة، وهو اكبر شيخ لابن وهب، مات سنة اثنين وأربعين ومائة هـ / بخ م عم.

انظر (التقريب ١: ٢٠٤) (و ٢: ٤١٤ و ٤٨٣).

عليه لشهرته، وشهرة رجاله، لكن إدخال مسلم له (من)(١) طريقه يضعف قوله، وقد ذكره البخارى في التاريخ فقال (حميد)(٢) ابن هانى الخولانى مصرى سمع ابا عبد الرحمن الحُبلى(٣) وعمرو بن مالك(٤) سمع منه حيوة(٥) وابن وهب(٦).

وقيل في الجمع بينهما: إن هذه التى اخفقت تزداد من الأجر بالأسف(٧) على مافاتهم من المغنم، ويضاعف لها كما يضاعف لمن أصيب بماله وأهله.

وقيل بل لعل الذى تعجل من أجره بالغنيمة (في)(٨) غنيمة اخذت على غير وجهها، وهذا بعيد لا يحتمله الحديث، وأصح مايجمع فيه بين الحديثين: أن الأول قال فيه لا يخرجه ألا (جهاد)(٩) في

١- و «ع» وفي «ز» و «سا» «من» «في».

٢- وفي «ع» «ابو حمد» وفي «ز» و «سا» «ابو حميد» وهو محرف.

٣- أبو عبدالرحمن الحبلى هو: عبدالله بن يزيد المعافرى الحُبُلِّى، بضم المهملة والموحدة، ثقة من الثالثة، مات سنة مائة هـ بخ م عم.

انظر (التقريب ١: ٤٦٢) و (٢: ٢٤٦).

٤- عمرو بن مالك الهمدانى، أبو على الجَنْبِيّ، بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة، بصرى، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة هـ / بخ عم.

(التقريب ٢: ٧٧).

٥- حَيْوَة: بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو: حيوة بن شريح بن صفوان النجيبي، أبو زرعة المصرى، ثقة، ثبت، فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين ومائة هـ /ع.

انظر (الاكمال في رفع الارتياب ٢: ٣٣)، (التقريب ١: ٢٠٨).

٦- سبق ترجمته في ص (١٨٧).

٧- الأسف على مافات غير مشروع كماقال تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد ٢٣] فلا يعقل الأجر عليها.

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «من».

٩- و «ع» وفي «ز» و «سا» «الا للجهاد».

(سبيله)(١) وتصديق كلماته (فهذا)(٢) الذي ضمن له الجنة (أو يرده)(٣) إلى بيته مع مانال من أجر أوغنيمة.

وهذا الحديث الآخر لم يشترط فيه هذا الشرط، فيحتمل أنه فيمن خرج بنية الجهاد، وطلب المغنم، فهذا شرك (بما)(٤) يجوز له التشريك فيه، وانقسمت نيته بين الوجهين (فنقص)(٥) أجره، والأول أخلص، فكمل أجره.

واوجه من هذا عندى في استعمال الحد على وجهها أيضاً أن أجر (الغانم)(٦) بما فتح (الله)(٧) عليه من الدنيا وحساب ذلك عليه، وتمتعه به في الدنيا، وذهاب شَظَفِ(٨) عيشه في غزوة وبعده اذا قوبل.

فمن أخفق ولم يصب منها شيئا وبقى على شَظَفِ عَيْشه والصبر على حالته في غزوة وجد أجر هذا ابداً (في ذلك)(٩) وافياً وطرداً بخلاف الأول

ومثله قوله في الحديث الآخر: «فمنا من مات لم يأكل

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «سبيل الله».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فهو».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «او يره» وهو محرف.

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فيما».

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فينقص».

٦- و «ع» وفي «ز» و «سا» «المغانم».

٧- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٨- الشَظَفُ: بالتحريك: شدة العيش وضيقه وجمعه شِظَافٌ انظر (اللسان ٩: ١٧٦).

٩- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

من أجره شيئا، ومنا من أَيْنَعَتْ له ثمرته فهو يَهْدُبُهَا(١)فكان هذا إذا لم (يهدب)(٢) ثمرة الدنيا والإتساع (فيما)(٣) فتح عليه من مغانمها، وبقى على حالته الأولى كان أجره في الصبر (والتقلل)(٤) على ماكان عليه (فلما خالف لم يكن له [ذلك](٥) الأجر فكأنه نقص مما كان له)(٦)(في التقدير)(٧) وكذلك هذا والله أعلم، يدل على صحة هذا التأويل قوله: «إلا تعجلوا ثلثى أجرهم» أى أنهم نالوا من الدنيا ماهو حساب مافاتهم منها بقدر ثلثى الأجر، ولو كان نقصا من الاجر في الأصل (يقال)(٨)[كان](٩) على ثلث أجر من لم يغنم، كما قال في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم لما كان حظ الأجر في أصل العمل(١٠) والله أعلم.

١- هذا الحديث خرجه البخارى، ومسلم والترمذى والنسائي وأحمد كلهم عن خباب بن الأرت رضي الله عنه.

انظر («خ» ٣: ١٤٢) الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنا إلا مايوارى الخ.

(«م» ٢: ٦٤٩) الجنائز، باب كفن الميت.

(«ت» ٥: ٦٤٩) المناقب، مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه.

(«ن» ٤: ٣٢) الجنائز، باب القميص في الكفن.

(«حم» ٥: ١٠٩).

٢- و«ز» و «سا» وفي «ع» «يذهب» وهو محرف. يهدبها أى يجنيها ويقطفها (اللسان ١: ٧٨١)

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «بما».

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» « التقتل».

٥- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٦- مابين القوسين و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٧- و «ز» و «سا» وفي «ع» « التقدم».

٨- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٩- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

١٠- انظر (الفتح ٢: ٥٨٥).

وأما على ماجاء في الحديث فتخفق وتصاب إلا تم أجورهم، فبين لأن لهم أجر الجهاد كاملاً وأجر مافاتهم من الغنيمة وأجر ما أصابهم من العدو (ونال)(١) منهم (أو)(٢) استشهدوا بخلاف من لم يصب الذى له أجر الجهاد فقط، ولا شك أن المصائب كثيرة (الأجور)(٣) فكيف اذا كانت في ذات الله فهى مضاعفة على تقدير ماجاء في الحديث من الثلثين وأكثر فيكون معنى قوله في التى غنمت ولم تصب إنها تعجلت ثلثى (أجورها)(٤) بالإضافة إلى الأخرى (التى)(٥) يضاعف أجرها عليها مرتين ساوتها في اجر الجهاد (وفضلت)(٦) عليها بأجر الاخفاق وأجر الإصابة فجاء نقصها (عن)(٧)درجتين من درجات هذه، كأنه تعجيل بما حصل لها من الدنيا والأخرى بخلافها كما (قال)(٨) في الحديث المذكور قبل (فمنا من لم يأكل من أجره شيئا على ماقدمناه(٩).

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وقال» وهو محرف.

٢- و «ع» وفي «ز» «واستشهدوا» وفي «سا» «إذا استشهدوا».

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الاجر».

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «اجرها».

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» «إلى» وهو محرف.

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فاضت» والمعنى متقارب.

٧- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٨- و «ع» و «ز» وسقط من «سا».

٩- تخريجه في (تقدم) ابن قبل

وانظر نحوه في (الفتح ٦: ٨) الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله.

١٥٥ - (١٩٠٧) وقوله: «إنما الأعمال بالنيات وإنما (لامرى مانوى...)(١) الحديث.

ذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام(٢) وقيل: ربعه، وأن أصول الدين (ثلاثة أحاديث أو أربعة هذا أحدها، وهذا أصل من أصول الدين)(٣) وعمدة من عمد الطاعات ومفسر لقوله تعالى: ﴿**وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾(٤).

(قال)(٥) بعض شيوخنا: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» (أصلها)(٦) يرجع إلى معنين أحدهما: تجريد العمل من الشرك بالله بخالص التوحيد.

والآخر: تجريده بخالص السنة(٧).

١- و «ع» وفي «ن» و «سا» «لكل امرىء مانوى» باب قوله ﷺ انما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

٢- منهم الإمام الشافعي رحمه الله.

انظر (النووى ١٣: ٥٣).

٣- ما بين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٤- (البينة من آية: ٥).

انظر (الجامع لأحكام القرآن ٢٠: ١٤٤) ، (الفتح ١: ١١).

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وقال».

٦- من هامش الأصل وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

٧- قلت وهما شرطا قبول الأعمال الصالحة، فالله سبحانه وتعالى لا يقبل أى عمل من أى مكلف إلا بتحقيق هذين الشرطين، إخلاص العمل لله، ومتابعة الرسول ﷺ في ذلك، فاذا أخلص العمل ولم يكن فيه متابعة الرسول ﷺ لم يقبل، وإذا كان متابعاً للرسول ولم يخلص في ذلك أيضا لم يقبله الله، اللهم ارزقنا الاخلاص والمتابعة. قال تعالى: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ [الكهف ١١٠] وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» انظر (الفتح ١:١٤).

وفي قوله: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرىء مانوى**» دليل [على](١) أن ماعمل بغير نية غير جائز ولا لازم، وإنمايلزم منه ويصح ماقارنته (النية)(٢) ورد على من (أجاز)(٣) الطهارة وغيرها من بعض القرب بغير نية وقد مر في موضعه(٤).

١- من «ع» وسقط من «ن» و «سا» والاصل.

٢- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع» «اجتاز» وهو محرف.

٤- تعرض لذلك عند شرحه لقوله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان».

قال: في هذا أيضاً حجة على من يرى الوضوء لا يفتقر إلى نية، وهذه المسئلة مما اختلف الناس فيها على ثلاث مقالات:

فقال الأوزاعي وغيره: الوضوء والتيمم جميعاً لم يفتقر إلى نية.

وقال مالك في المشهور عنه: انهما يفتقران إلى نية، وروى عن مالك قولة شاذة: إن الوضوء يجزىء بغير نية.

وقال أبوحنيفة رحمه الله: أما التيمم فلا بد فيه من نية، وأما الوضوء فلا.

فأما الأوزاعي ومن تابعه فيحتج بالأوامر التي وقعت بالوضوء ولم يذكر فيها النية، ويحتج أيضاً: بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها، وإنما وجب لغيره، وكان شرطاً في صحته فحل محل غسل النجاسة وستر العورة وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزية بغير نية.

ويحتج مالك بحديث الأعمال بالنيات، وبهذا الحديث المتقدم، وإنه لو لم يكن من آكد العبادات لم يجعله شطرالإيمان، فإذا أوجب ذلك كونه عبادة افتقر إلى نية عند المخالف وعندنا وعليه من الحجاج كثير.

وأما تفرقة أبي حنيفة بين الوضوء والتيمم فضعيفة، لأن البدل اذا افتقر إلى نية فأحرى أن يفتقر المبدل منه، واشبه ماوجه له به قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً﴾ والتيمم: القصد، والمقصود منوى. انظر «ن» (ق) ٦٣ / ب. [النساء من آية ٤٣، والمائدة من آية ٦].

ودليل أن من توضأ (ليعلم أو يتعلم أو ليتبرد)(١) (لا ينوى)(٢) بذلك رفع الحدث والتقرب أنه لا يجز به(٣).

ودليل أن المعتبر في الأيمان، وألفاظ الطلاق (والعتاق)(٤) وغيرها النية دون اللفظ، لكن اختلف العلماء في هذا الأصل (اختلافاً)(٥) كثيراً فعندنا أنه يلزم مانوى به الطلاق والعتاق كان من ألفاظ الطلاق والعتاق (او)(٦) كناياً(تهما)(٧).

واختلف عندنا إذا نطق بذلك (ولم ينو به)(٨) طلاقاً ولا (عتاقاً)(٩) هل يلزم أو لا ؟ وإذا نوى ولم ينطق، أو إذا (نوى)(١٠) بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق وكناياته.

وعند غيرنا أنه لا يلزم إلا في ألفاظ الطلاق، أو كناياته وذلك كله فيما بينه

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «للتعليم او يتبرد».

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «لا ينزى» وهو محرف.

٣- وهناك بحث قيم في النية انظر ذلك في (الفتح ١: ١٢) وما بعدها.

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «التعاتى» وقال في الهامش: كذا في الأم ولعله: والعتاق بدل عليه مابعده.

والعتق: خلاف الرق وهو الحرية، وكذلك العتاق، بالفتح، والعتاقة، عتق العبد يعتق عتقاً وعتقا وعتاقا وعتاقة، فهو عتيق وعاتق وجمعه عتقاء. انظر (اللسان ١٠: ٢٣٤).

٥- و «ع» و «سا» وفي «ن» «خلاقاً».

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وكناياتها».

٧- وفي «ع» و «ن» و «سا» «تها» وهو محرف.

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ولم ينوه».

٩- «ن» و «سا» وفي «ع» «عتقاً».

١٠- و «ع» وفي «ن» و «سا» «نطق» وهو محرف.

وبين الله تعالى(١).

وتفترق [هذه الصور](٢) في الحكم فيها ظاهراً إذا لم يأت مستفتياً ويلزمه ظاهر لفظه في اعترافه وكلامه فيما تعلق بحقوق الآدميين ويحكم بظاهر ذلك ولا يصدقه في إدعاء (مايخالفه بنيته)(٣) وقد تقدم الكلام على نية الحالف في الحقوق(٤).

١٥٦ - (١٩٠٨) وقوله «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها(ولو لم تصبه)(٥).

١٥٧ - (١٩٠٩) وفي الرواية الأخرى: «**بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**» مما تقدم معناه من تبليغ من نوى خيراً (واعتقده فله)(٦) أجر مانوى، وإن عاقه عندنا عنه عائق تفضلاً عن الله تعالى وجزاء على نيته.

١- انظر نحوه في (المدونة ٢: ٣٩٣) ، (الأم ٥: ٢٥٩) ، (الفتح ٩: ٣٧٠) ، (المغنى ٧: ١٢٦) ، (الفتح ٩: ٣٧٠) ، (اوجز المسالك ١٠: ٤).

٢- من «ن» و «سا» وفي «ع» والاصل «الصورة».

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع» «مايخالف نيته».

٤- تعرض للكلام على هذه المسألة عند شرحه حديث: «يمينك على ما مايصدقك عليه صاحبك» وحديث «اليمين على نية المستحلف» انظر «الأم ٣:١٢٧٤» الايمان حديث رقم ٢٠.

قال القاضي رحمه الله: لا خلاف نعلمه بين العلماء في الحالف غير مستحلف فيما بين العبد وربه مما لم يتعلق به حق الآدمي ولا مافيه حق لغيره إذا جاء مستفتياً ولم تقم عليه بينة ان لم [غير واضح] ويقبل اهـ.

انظر («ن» «ق» ٢٠: أ) (المحلى ١١: ٤٧٣، و: ٤٩٣، و ٤٩٦) الطلاق (الفتح ١١: ٥٧٢ و ٩: ٣٩٣، و ٥: ١٦٠) (الشرح الكبير وحاشيته ٢: ٣٧٧) (أوجز المسالك ١٠: ٤ و ٥ و ١٤ - ١٧، ٣٤٣).

٥- وفي «ع» و «ن» و «سا» «وإن لم تصبه». باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله.

٦- و «ع» وفي «ن» و «سا» «واعقد فعله» وهو محرف.

١٥٩ - (١٩١١) ومثل الحديث الآخر فيمن حبسه المرض عن الغزو(١).

١٥٨ - (١٩١٠) وقوله: «من مات ولم يغز، ولم يحدث (به نفسه)(٢)مات على شعبة من نفاق» بين في أن من منعه مانع من أداء فرض، أو مسارعة الى ركن من أركان الشرع أو سننه المشهورة أن يكون على نيته فيه متى امكنه (فعل)(٣)ذلك، وأن العزم على الشيء بدل من فعله اذا لم يتعين وقت فعله.

وقوله: «مات على شعبة من نفاق» فسره في الكتاب ابن المبارك(٤) أنه مخصوص بزمن النبي ﷺ حيث كان الجهاد وأجباً، وحمله على النفاق الحقيقي، وقد يحتمل أنه على العموم ويكون معنى هذا أنه تشبه بأخلاق المنافقين التى منها التخلف عن الجهاد، وهو أحد شعب النفاق، وأخلاق المنافقين(٥).

١- وهو عند مسلم عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ماسرتم مسيرا ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض». باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر. انظر («م» ٣: ١٥١٨) الإمارة.

٢- و «ن» وفي «ع» «ولم يحدث بالغزو». باب دم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو.

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع» «مثل» والمعنى مستقيم.

٤- ابن المبارك هو: عبدالله بن المبارك بن واضح المروزى، ابو عبدالرحمن، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، ولد سنة ثمانٍ وعشر ومائة، ومات سنة احدى وثمانين ومائة هـ / ع.

انظر (التذكرة ١: ٢٧٤) ، (التقريب ١: ٤٤٥).

٥- وهذا الأخير هو الأقرب إلى الصواب.

انظر (النووى ١٣: ٥٦).

١٦٠ - (١٩١٢) وقوله: «أنه ﷺ كان يدخل على أم حرام(١) بنت ملحان فتطعمه وتفلى(٢) رأسه.(ام حرام)(٣) هذه [قيل](٤) (كان)(٥)(اسمها) (٦) الرميصاء، وقيل: بل الرميصاء (اسم اختها) ام سليم (٧) وأم حرام الغميصاء. وكذا [ذكره](٨) البخارى(٩) في ام سليم بالراء، وفي مسلم: الغميصاء فيها بالغين المعجمة وهما بمعنا متقارب، وهو

١- أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، خالة أنس بن مالك رضي الله عنهما، صحابية مشهورة، قال ابن حجر عن ابن عبدالبر: «أم حرام» لا أقف لها على اسم صحيح، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه / خ م د س.

انظر (طبقات ابن سعد ٨: ٤٣٤) ، (الاصابة ٤: ١: ٤٤١).

٢- «تفلي» بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام: أى تفتش مافيه. باب فضل الغزو في البحر.

انظر (الفتح ١١: ٧٣).

٣- و «ن» و «سا» وفي «ع» «إلى حرام» وهو محرف.

٤- من «ع» و «ن» و«سا» وسقطت من الأصل.

٥- من الأصل وسقطت من «ع» و «ن» و «سا».

٦- و «سا» وفي «ع» «اسماً» وهو محرف أيضاً.

٧- أم سليم يقال: اسمها: سهلة، أو رميله، أو رميثة، وأو مليكة، أو انيسة بنت ملحان، والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما، كانت من الصحابيات الفاضلات، كانت صداقها الإسلام، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. / خ م د ت س.

انظر (الطبقات ٨: ٤٢٤) ، (الاصابة ٤/أ/٤٦١) ، (تهذيب الأسماء واللغات ١: ٣٦٣).

٨- من «ن» وفي الاصل: «ذكره».

٩- انظر («خ» ٧: ٤٠، ٤٤) كتاب فضائل الصحابة. و (النووى ١٦: ١١).

قلت مادام المعنى متقارب لعله وقع تصحيف في النطق، لأن بعض الناس لما ينطق بالراء يبالغون في تفخيمه فيشتبه بالغين فظن من سمع ذلك من الكتبة أنه «الغميصاء» فكتب بعضهم الرميصاء والأخرون: الغميصاء. والله أعلم.

اجتماع القذى(١) في مآقي (العينين)(٢) وأهدابهما.

وقيل: الرمص هذا والغمص استرخاء فيها وانكسار والأظهر أنه صفة لها.

قال أبو عمربن عبدالبر: أم سليم هي الرميصاء والغميصاء(٣). وخرج أبوداود(٤) من رواية معمر(٥) «أن أخت أم سليم: الرميصاء.

قال أبوداود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة؛ وهذا وهم(٦).

قال ابن وهب: وأم حرام هذه إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، فلهذا كان يدخل عندها (ويقيل عندها)(٧) وينام في حجرها.

١- القذى: مايقع في العين وماترمى به، وجمعه، أقذاء، وقذى. انظر (اللسان ١٥:١٧٢).

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «العين» وهو محرف.

٣- رد ابن حجر على ابن عبدالبر رحمهما الله فقال: ويرده ماأخرجه أبوداود رحمه الله، بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميصاء: أخت أم سليم.

انظر («د» ٣: ٦) الجهاد (الفتح ١١: ٧١).

وانظر قول ابن عبدالبر في الاستيعاب مع (الاصابة ٤: ٤٥٥).

٤- انظر المرجع نفسه.

٥- معمر بن راشد الأزدى مولاهم، أبوعروة البصرى، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وخمسين ومائتين هـ / ع.

انظر (التهذيب ١٠: ٢٤٣) (التقريب ٢: ٢٦٦).

٦- انظر (الفتح ٧: ٤٤).

٧- و «سا» وسقط من «ع».

وقال غيره: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب من بنى النجار(١)

١- بنى النجار: هم بطن من الخزرج، وهم أخوال عبدالمطلب بن هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام

انظر الأنساب (٥ : ٤٥٩)

هذاوقداستشكل هناكيف أن أم حرام هذه كانت احدى خالات النبي ﷺ وأنهامحرم له. فقول ابن وهب انها احدى خالاته من الرضاعة بعيد لأن أمه آمنة بنت وهب «زهرية» من مكة وهذه من المدينة، وكيف تكون خالة لأبيه وجده مع فارق العمر مع أم عبدالمطلب ؟من هنا بالغ الدمياطى في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام احدى خالات النبي عليه الصلاة والسلام من الرضاعة أو من النسب وكل من اثبت لها خؤولة تقتضى محرمية، لأن امهاته من النسب واللاتى ارضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة، سوى أم عبدالمطلب وهى: سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن حراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار، وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامرالمذكور، فلا يجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهماالأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت محرمية لأنها خؤولة مجازية وهى كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص «هذا خالى» لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعداً أخاً لآمنة من النسب ولا من الرضاعة. ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا على أم سليم فقيل له فقال: «ارحمها قتل أخوها معى، يعنى: حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بئر معونة إلى أن قال: وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التى تقع بين الأجانب عنهم. ثم قال: على أنه ليس في الحديث مايدل على الخلوة بأم حرام ولعل ذلك من ولد أو زوج أو تابع. قال ابن حجر: وهو احتمال قوى، لكنه لا يدفع الاشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، وقال أيضاً في موضع آخر: كونه يرحمها حيث قتل أخوها هذه العلة أولى من قول من قال إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرماً له، وقال وأحسن الأجوبة: دعوى الخصوصية ولا يردهاكونهالاتثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم.

انظر (الفتح ١١: ٩٨، و ٦: ٥١، و ١١: ٧٨).

وفيه جواز مثل هذا من ذوى الأرحام، وأنه لا يجوز مثله إلا لذوى الأرحام، والنبي ﷺ وإن كان معصوماً فإنه يقتدى به في مثل هذا من أفعاله.

وفيه جواز أذن ذوات المحارم لمحارمهن وإن لم يحضر الزوج.

وفيه إباحة أكل ماقدمته المرأة لضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها لأن الأغلب أن مافي البيت من الطعام للزوج إذا علم أنه (ممن)(١) لا يكره أن يؤكل (مافي)(٢) بيته.

وفيه جواز مثل هذا للوكيل، والمتصرف في مال الرجل إذا علم (من الرجل)(٣) الإذن والسرور بذلك(٤) ومعلوم من سرور زوج أم حرام إن كانت تحت زوج حينئذ (وغيره)(٥) من المسلمين ومحبتهم لدخول الرسول ﷺ بيوتهم (وأكله)(٦) طعامهم.

١٦٠ - (١٩١٢) [وقولها](٧) «**فاستيقظ وهو يضحك**» (ضحكة)(٨)لمابشر به من أمر أمته وغزوهم في البحر، وسروره بمافتح الله عليهم في الدنيا، ويدخله عليهم من الأجر في الأخرى.

وقوله: «**يركبون ثبج هذا البحر**» قال الإمام: «الثبج» «الوسط».

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «مما».

٢- و «ن» و «سا» و «ع» «في بيته».

٣- وفي «ع» و «ن» و «سا» «من صاحب المال».

٤- انظر نحوه في (المحلى ٩: ١١٣) ، (المغنى ٥: ١٣١).

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وغيرها».

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «واكل».

٧- من «سا» وفي «ع» و «ن» والاصل «وقوله».

٨- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

قال أبوزيد: (ضرب)(١) بالسيف ثبج الرجل «أى وسطه» والثبج مابين (الكتفين)(٢) وفي حديث وائل بن حجر(٣) (أنطو)(٤) الثبجة(٥).

يقول: اعطوا الوسط في الصدقة، لا من خيار (المال)(٦)ولامن (رذالته)(٧).

قال القاضي: قال الخطابي «الثبج» أعلا (متن)(٨) الشيء. قال غيره: ثبج (متن)(٩) البحر ظهره، وقد جاء في الحديث الآخر: «يركبون ظهر البحر».

وقوله: «ملوكا على الأسرة أو كالملوك على الأسرة» بين في الحديث أنه شك من الراوى، وقد جاء في الحديث (الآخر)(١٠) بغير شك كالملوك على الأسرة،

١- وفي «ع» و «ن» و «سا» «ضربت».

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الكعبين» وهو محرف.

٣- وائل بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن سعد بن مسروق الحضرمى صحابي جليل، وكان من ملوك اليمن، ودعا له الرسول ﷺ بالبركة واستعمله على اقيال من حضرموت، وقد كتب الرسول ﷺ ثلاث كتب منها كتاب إلى المهاجر بن ابي أمية، وكتاب إلى الاقيال، وكتاب إلى العباهلة، وأقطعه أرضا، ومات في ولاية معاوية / م د عم.

انظر (تاريخ المدينة المنورة ٢: ٥٧٩) ، (طبقات ابن سعد ٦: ٢٦) ، (الاصابة ٣: ١: ٦٢٨).

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «اعطو» والمعنى واحد.

انظر (النهاية ١: ٢٠٦).

٥- هذا الحديث جزء من الحديث الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام لما كتب الكتب، وقد خرجه أبو عبيد في غريبه المذكور سابقاً. انظر (١: ١٤٨) (الفائق ١: ٤).

٦- وفي «ع» و «ن» و «سا» «الأموال».

٧- و «ع» وفي «ن» و «سا» «زذالتها» انتهى كلام الامام انظر ((المعلم ٣:٣٩).

٨- و «ن» و ٨سا» وفي «ع» «من» وهو محرف.

٩- من «ن» وسقط من «ع» و «سا» والاصل.

١٠- والحديث الأخر هو بعد هذا الحديث. مابين القوسين و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

انظر (غريب الحديث ٢: ٩٨) ، (النهاية ١: ٢٠٦).

وأن النبي ﷺ انما قال أحدهما.

فيه تأويلان (أحدهما)(١) أنه أراد حالهم في الأخرة كماقال تعالى: ﴿**على سرور موضونة**﴾(٢) و ﴿**على الأرائك يتكئون**﴾(٣) وقيل [يحتمل أن](٤) يرتد حالهم في الدنيا من ركوب مراكب الغزاة وسعة حالهم، وقوة أمرهم، وكثرة عددهم، وجودة (آلاتهم)(٥) فكأنهم الملوك على أسرتهم(٦).

وقوله لها في المرة الثانية بعد أن دعا لها في المرة الأولى: «**أنت من الأولين**» يدل [على](٧) أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه في كل (نومه)(٨) عرض عليه صنف غير الآخر.

وفيه جواز ركوب البحر للجهاد لسرور النبي ﷺ بما عرض عليه من ذلك. وكذلك ينبغي للحج.

[وفيه](٩) جواز ركوب النساء فيه، وقد كرهه مالك لأنهن غالباً لا يمكنهن التستر، ولا غض البصر عن المتصرفين ولا يؤمن انكشاف عوراتهم في تصرفهم ونظر النساء إليهم شديد مع شدة الخوف عليهن في هذا

١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «أنه أحدهما».

٢- (الواقعة من آية: ١٥).

٣- (يسن من آية: ٥٦).

٤- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٥- و «ع» وفي «ن» و «سا» «التهم».

٦- الثاني هو الصواب وكان هذا من اخباره عليه الصلاة والسلام عن الأمور الغيبية بوحي من الله فتحقق ولله الحمد والمنة مما يؤكد أنه لاينطق عن الهوى إن هوإ لا وحى يوحى.

٧- من «ع» وسقط من «ن» و «سا» والاصل.

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «يوم» وهو محرف.

٩- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

الباب [و](١) لا سيما فيما صغر من السفن، وضرورتهن إلى قضاء الحاجة مع حضور الرجال.

قالوا: وهو فيما كبر من السفن وحيث يختصصن بأماكن يستترن فيها جائز.

وروى عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] (وعمر بن عبد العزيز (منع)(٢) ركوبه.

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه)(٣) اباحته عام الرمادة(٤) ولا خلاف في منع ركوبه حين ارتجاجه، وقيل إنما منعه العمران رضي الله عنهما للتجارة وطلب الدنيا لا (للطاعات)(٥) وأداء الفرائض، والمروى عن عمر منعه.

وقد روى عبد الله (بن عمرو)(٦) عن **النبي ﷺ النهى عن ركوب البحر إلا لحاج أو معتمر أو غاز.**

وضعفه أبو داود وقال رواته (مجهولون)(٧).

١- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «لاسيما».

٢- وفي «ع» «كراهة».

٣- ما بين القوسين من هامش الاصل. و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٤- يأتى الكلام عليها في ص ٤١٩

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «للطاعة».

٦- و «سا» وفي «ن» «عبدالله عن عمرو» وفي «ع» «عبدالله بن عمر» وهو محرف. والصواب: «عبدالله بن عمرو».

٧- و «ن» و «سا» وفي «ع» «مجهولين» وهو خطأ نحوى.

المجهول في رواة هذا الحديث اثنان هما: بشر أبي عبدالله الكوفى، وبشير بن مسلم الكندى قال ابن حجر: فيهما انهما مجهولان، وإلى جانب ضعفه أيضاً فيه اضطراب كما قال المنذرى والبخارى وقال: لم يصح حديثه - أى بشير - وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

انظر (التهذيب ١: ٤١٠) ، (التقريب ١: ١٠٢ - ١٠٣).

وقد اختلف السلف في جواز ركوب البحر فمنعه بعضهم مقيداً بالارتجاج دليلهم الحديث المرفوع

وفيه الترغيب في الجهاد تحت كل راية بر وفاجر(١)لذكر النبي ﷺ الأولين [والآخرين. وفيه فضيلة معاوية، وكونه من أول هؤلاء المجاهدين](٢) الذين حصل لهم هذا الفضل والمنقبة، لأن في زمانه ركبت أم حرام البحر كما أخبر ﷺ (من)(٣)حالها.

واختلف في قوله: «أيام معاوية» فأكثر أهل السير والخبر أن ذلك كان في

الذي رواه زهير بن عبدالله فقال: من ركب البحر اذاارتج فقد برئت منه الذمة، ومفهوم الجواز عند عدمه وهو المشهور من أقوال العلماء فاذا غلبت السلامة بالبر والبحر سواء، ومنهم من فرق بين المرأة والرجل فمنعه عمر بن الخطاب وهذا الحديث رده ومنعه عمر بن عبدالعزيز ثم أباحه وكرهه مالك أيضاً، هذا الحديث يرده ذلك إذا آمن الفتنة وغلب عليه السلامة والله أعلم.

ومنع عمر رضي الله عنه ركوب البحر ذلك لما كان معاوية بن أبي سفيان أميره على الشام يلح عليه بغزو الروم عن طريق البحر، وطلب عمر من عمرو بن العاص وصف البحر فوصفه بانه خلق كبير يركبه خلق صغير ليس إلا الماء والسماء، إن ركد فلق القلو وان تحرك ازاع العقول يزداد فيه اليقين قلة والشك كثرة وراكبه دود على عود إن مال غرق وان نجا برق. فكتب عمر إلى معاوية: والذي بعث محمداً بالحق لا أحمل فيه مسلماً.

انظر (التاريخ الكبير ٢: ١٠٤) ، («د» ٣: ٦) ، (مختصره ٣: ٣٥٩) ، (الفتح ٦: ٨٨، و ١١: ٧٧) (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١: ٤٩٠).

١- قلت ليس في الحديث مايدل على الجهاد تحت راية كل بر وفاجر، لأن المقصود بقوله: «بانك لست من الآخرين» الفريق الثانى والله أعلم.

٢- مابين المعكوفتين من «ز» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» «عن».

خلافة عثمان(١) [بن عفان](٢) وأن فيها ركبت أم حرام [معه](٣) وزوجها إلى (قبرص) (٤) وبها (ماتت)(٥) وصرعتها دابتها ودفنت بها، وقيل بل ماتت بعد انصرافها بعد خروجها من البحر بالشام، وكذا ذكره البخارى(٦)ويكون معنى قوله «في زمن معاوية على هذا أى زمان غزوه في البحر. وقيل: بل كان ذلك في خلافته، وهو أظهر في الكلام [لقوله زمانه](٧)والله أعلم(٨)

١- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموى، أميرالمؤمنين، وصهر النبي ﷺ ، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، ومجهز جيش العسرة، ولد سنة سبع وأربعين (ق هـ) واستشهد سنة خمس وثلاثين هـ.

انظر (تاريخ الطبرى ٢: ٧١٤) ، (الفهرس) ، (الاصابة ٢: ١: ٤٦٢).

٢- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٣- من «ز» و ٨سا» وسقط من «ع» والاصل.

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «فرس» وهو محرف.

وقبرص: هى جزيرة في بحر الروم، الجزيرة المعروفة الآن ب: قبرص.

(معجم البلدان ٤: ٣٠٥) ، (الانساب ٤: ٤٤٤).

٥- من صحيح مسلم وفي النسخ كلها : «توفيت».

٦- انظر («خ» ١١: ٧١) كتاب الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم.

٧- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٨- الصحيح زمن غزوة البحر لا زمن خلافته وذلك أن فتح قبرص كانت سنة ثمان وعشرين أو تسع وعشرين أو ثلاث وثلاثين ولم يكن حينئذ معاوية خليفة للمسلمين وإنما كان أميراً على الشام لعثمان رضي الله عنه، وقدذكرأهل التاريخ أنه كان يلح على عمرلركوب البحر وغزوالروم فمنعه عمر ذلك كمامرقبل قليل واستأذن عثمان فلم يزل به حتى عزم عثمان على ذلك بأخرة وقال:لا تنتخب الناس ولا تقرع بينهم فمن اختارالغزوطائعاًفاحمله واعنه ففعل» انظر (الطبرى ٤: ٢٦٠) (حوادث سنة ٢٨ هـ) (تاريخ ابن خلدون ٤:١٠٠٧).

وفيه وجوه من علامات النبوة أخبر بها ﷺ فكانت كما أخبر من الغزو في البحر، وكون هؤلاء [الغزاة](١) أولاً وآخراً، كما ذكر (من)(٢) ركوب أم حرام في الأولين، ولم يجعلها في (الآخرين)(٣) ولا دعا لها بذلك لأنها ماتت قبل.

وقيل فيه: أن الموت في سبيل الله والقتل سواء في الأجر لأن أم حرام ماتت ولم تقتل، وليس في هذا الحديث بيان لهذا؛ اذ لم يصفهم انهم شهداء كلهم، وإنما وصفهم بماذكر (لكن)(٤) قد جاء بتسوية الحالين أثر آخر ذكره مسلم بعد هذا (٥) (ومصداق ذلك)(٦) **قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ...﴾**(٧) الآية.

وفي حديث آخر (من)(٨)رواية ابن وهب: «**من صرع في سبيل الله عن دابته فمات فهو شهيد**»(٩).

١- من «ز» و «سا» وسقط من «ع» و الاصل.

٢- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و)ع» وفي «ز» و «سا» « الآخر».

٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» «لأنه».

٥- وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ماتعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا: يارسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: «إن شهداء أمتى إذا لقليل» قالوا: فمن هم ؟ يارسول الله ؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد».

٦- و «ع» وفي «ز» ٨ أو مصداق هذا» وفي «ع» «ومصداق هذان».

٧- من «ز» و «سا» ولم يذكر بين القوسين في الاصل.

(النساء من آية : ١٠٠) انظر نحوه في (تفسير ابن كثير ١: ٥٤٤).

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «في».

٩- الحديث بهذا اللفظ رواه أبويعلى عن عقبة بن عامر الجهنى قال الهيثمى فيه: وفيه من لم أعرفه»

وقوله (في أول)(١) الحديث الأول (وكانت)(٢) أم حرام تحت عبادة بن الصامت ظاهره (أنه)(٤) كان زوجها حين قال النبي ﷺ عندها، لكن جاء في الحديث الآخر مايبين غير ذلك، وأن عبادة تزوجها بعد ذلك، فأخبر الآن في الحديث الأول عن حالها بعدُ، لا في ذلك الوقت، وفسره في الثاني - والله اعلم، ولم يذكر في كتاب مسلم [نومه](٥) في حجرها كما ذكر ابن وهب، وإنما ذكر في [حديثه](٦) «فوضع رأسه عندها»(٧) وفي آخر فنام قريباً مني وقد تفلى رأسه، ورأسه على وسادة، أو ماشاء الله غير حجرها.

ورواه الطبراني بلفظ: «من صرع عن دابته فهو شهيد» رمز له السيوطي بالضعف وعقب عليه المناوى فقال: رجاله ثقات، وقال ابن حجر: اسناده حسن. وقد عقد البخارى بابا فقال: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم. وهذا الحديث لم يكن شرط البخارى فلذلك لم يذكره.

انظر (الجامع الصغير ٢: ١٧٤) ، (فيض القدير ٦: ١٦٣) ، (مجمع الزوائد ٥: ١٨٣ و: ٣٠١) ، (شرح الزرقانى ٣: ٤٣)، (الفتح ٦: ١٧ و ١٨).

١- و «ع» وسقط من «ز» و «سا».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فكانت».

٤- «ز» و «سا» وفي «ع» «إنما».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل: «نومها» وهو محرف.

٦- من «ز» و «سا» وفي «ع» والاصل «في حديث».

٧- رواية بن اهب ذكرها ابن حجر من طريق يونس بن عبدالأعلى عن ابن عبدالبر قال: وقال لنا ابن وهب: «ام حرام احدى خالات النبي ﷺ ... » الحديث.

انظر (الفتح ١١: ٧١).

قال الإمام: ذكر مسلم في الباب، حدثنا محمد بن رمح(١) نا الليث، وفي نسخة الرازى(٢) [نا](٣) محمد بن رمح، ويحيى بن يحيى [قالا](٤) أنا الليث وسقط ذكر يحيى بن يحيى لإبن ماهان، والسجزى(٥).

قال القاضي: ثبت عندنا من رواية السجزى والعذرى عن الرازى وسقط (من)(٦) رواية السمرقندى وغيره.

[وقوله](٧) في فضل الرباط، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله فضيلة مختصة به إن عمله يجرى له أجره بعد موته، وقد جاء هذا مبيناً في غير مسلم: **«كل ميت يختم على عمله إلا المرابط (فانه)(٨) ينمو له عمله إلى يوم القيامة»(٩)**

.

١- محمد بن رمح بن المهاجر التجيبى مولاهم، ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين هـ / م ق.

(التقريب ٢: ١٦١).

٢- الرازى: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبوحاتم، التميمى الرازى، الحافظ، كان من أئمة زمانه، ثبتاً إماماً، صاحب الجرح والتعديل، والصحيح أنه مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة هـ.

انظر (التذكرة ٣: ٩٢) (اللسان ٥: ١١٢) (شذرات الذهب ٣: ١٦).

٣- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٤- من «ن» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٥- وفي المعلم «والسجزى عن أحمد» انظر (٣:٤٠).

٦- و «سا» و «ن» وفي «ع» «في».

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط الواو من الاصل.

٨- و «ع» و «ن» وفي «سا» «فانما».

٩- هذا الحديث خرجه أبوداود والترمذى وأحمد من حديث فضالة وعقبة بن عامر.

انظر («د» ٣: ٩) الجهاد، فضل الرباط، («ت» ٤: ١٤٢) فضائل الجهاد، باب: ماجاء في فضل من مات مرابطاً، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، و («حم» ٤: ١٥٠، و ٦: ٢٠).

وقوله: «**واجرى عليه رزقه**» من قوله تعالى في الشهداء ﴿ [أحياء](١) **عند ربهم يرزقون**﴾(٢).

ومن قوله في الحديث: «**تعلق شجر في الجنة**» أى تأكل.

١٦٣ - (١٩١٣) **وقوله** [في الحديث](٣)«**وأمن الفتان**» رويناه عن أكثرهم بالضم، جمع فاتن، وعن الطبرى بالفتح (لاغير)(٤) وذكره أبوداود مفسراً «**وأمن من فتانى القبر**»(٥).

١٦٤ - (١٩١٤) قوله في الذي أخر غصن الشوك عن الطريق: «**فشكر الله له ذلك فغفر له**»

أى أحبه منه، ورضى فعله، ثم جازاه عليه(٦).

فيه فضل إماطة الأذى عن الطريق، وتقدم قبل أنه أدنى شعب الإيمان في الحديث الصحيح(٧).

١- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٢- (آل عمران من آية: ١٩٦).

٣- من «ن» و «سا» وسقط من «ع» والاصل. باب فضل الرباط في سبيل الله عزوجل.

٤- وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

٥- عبارة أبي داود: «ويؤمن من فتان القبر» (د ٣: ٩) كتاب الجهاد، باب فضل الرباط.

٦- الشكر من الله ثابت بالنصوص الصحيحة فنثبته ومعناه معروف في لغة العرب والكيف مجهول وليس معناه أحبه منه ورضي فعله بل هذا تأويل لهذه الصفة وأن ماذكر القاضي من لوازمه لا معناه والله الموفق.

٧- المقصود منه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان اهـ.

انظر («م » ١: ٦٣) الإيمان (ح) رقم (٣٥).

وقوله: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، (والغرق)(١) وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وفي حديث مالك في الموطأ (من حديث)(٢) جابر بن عتيك:(٣) «الشهداء سبعة سوى (القتل)(٤) في سبيل الله فذكر الأربعة التى هنا سوى القتل، وزاد: صاحب (ذات)(٥) الجَنَب والحرق، والمرأة تموت بِجُمْعٍ(٦).

وذكرمسلم في الحديث الآخر«من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» ولم يخرج البخارى ولامسلم حديث مالك هذا في السبعة وهو صحيح (من)(٧)مسند حديث مالك وحديث جابربن عتيك لم يختلف فيه.

قال الإمام: «المطعون» «وهو الذي يموت في الطاعون» ولم يرد المطعون بالسنان، لأنه قال في آخره والشهيد في سبيل الله.

و [هو](٨) في طريق آخر: «ومن مات في الطاعون فهو شهيد»(٩).

قال القاضي: ذكرمسلم أيضاً، الطاعون شهادة لكل مسلم، وفي غيره، عن عائشة رضي الله عنها

١- و «ع» وفي «ن» و «سا» «والغريق».

٢- انظر (طا) ١: ٢٣٢ ، الجنائز، باب: النهى عن البكاء على الميت.

٣- جابر بن عتيك بن قيس الأنصارى، ابوعبدالله، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدراً، مات سنة احدى وستين هـ . د س.

انظر (اسد الغابة ١: ٣٠٩) ، (الاصابة ١: ٢: ١١٤).

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «القتيل».

٥- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٦- يأتي معناها بعد قليل.

٧- و «ع» وفي «ن» «من في» وفي «سا» «في».

٨- من «ن» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٩- انظر كلام الامام في (المعلم ٣:٣٩).

[قالت](١) قال رسول الله ﷺ: «**فناء أمتي بالطاعون والطعن، قلت أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون ؟ [قال](٢) «غدة كغدة(٣) البعير، تخرج في المراق، والآباط»**(٤).

وأما «المبطون» فهو صاحب داء البطن، قيل: هو (المجبون)(٥) الذي به الاستسقاء (وانتفاخ)(٦) البطن(٧) وقيل: هو صاحب (انحْراق)(٨) البطن بالإسهال، وقيل: الذي (يشتكى بطنه(٩) والغريق «الذي مات غرقا» وصاحب الهدم «الذي يموت تحته» وصاحب ذات الجنب: وهى قرحة بالجنب وداء معروف، وهى

١- من «ن» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٢- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٣- أصل الغدة: يطلق على كل عقدة في جسد الإنسان أطاف بها شحم، وتطلق على قطعة صلبة بين العصب. انظر (اللسان ٣: ٣٢٣).

٤- وحديث عائشة رضي الله عنها هذا خرجه الإمام أحمد بسند رجاله ثقات، وأبو يعلى والطبرانى في الصغير بسند حسن. انظر («حم» ٦:٢٥٥) مسند أبي يعلى (٧:٣٧٩) (ح) رقم (٤٤٠٨) (مجمع الزوائد٢:٣١٥) وقد حكم على هذا الحديث ابن حجر رحمه الله فقال: الحديث حسن انظر (بذل الماعون في فضل الطاعون ١١١) ورمز له السيوطى بالصحة، ونقل عن الحافظ العراقى قوله: سنده جيد انظر (فيض القدير ٢: ٣١٥) ٤: ٤٤٤ ح ٥٩٠١) وقال الهيثمى: رواه أحمد بأسانيد بعضها ثقات: مجمع الزوائد، وله شاهد حيث روى أبويعلى بمعناه عن كعب بن مالك. انظر أيضا (حم ٦:٦٢، ٤:٣٩٥) ومعجم الطبراني في الصغير ١٤٧ ح ٣٤٣

٥- و «ع» و «سا» وفي «ن» «صاحب المبطون» وهو محرف.

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وانتاج» وهو محرف.

٧- انظر (الطب النبوى: ٣٥).

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الحراق» وهو محرف.

٩- «ن» و «سا» وفي «ع» «يشكى».

الشُّوْصَه(١) وفي بعض الروايات فيها (المجنوب)(٢) يقال: رجل جنب مثل «غرق» والحرق «الذي أحرقته النار».

وقوله في غير كتاب مسلم: «**المرأة [التى](٣) تموت بجمع شهيد**»(٤) يقال بضم [الجيم](٥) [وكسرها](٦) وفتحها، والضم أكثر وأعرف.

١- الشوصه: بضم الشين وفتحها: ريح تأخذ الانسان في لحمه تجول مرة ههنا ومرة ههنا ومرة في الجنب ومرة في الظهر ومرة في الحواقن.

انظر (اللسان ٧: ٥٠) ، (الطب النبوى: ٦٤).

٢- و «ع» و «سا» وفي «ن» «المجبون» وهو محرف.

وهذه اللفظة عند ابن ماجة انظر («جه» ٢: ٩٣٧) الجهاد، باب: مايرجى فيه الشهادة.

٣- من «ع» وسقط من «ن» و «سا» والأصل.

٤- تقدم تخريج هذه الرواية انظر (٣٣٧).

٥- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الأصل «الميم» وهو محرف.

٦- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الأصل.

واختلف في تأويلها، فقيل: تموت حاملاً وقد جمعت ولدها في بطنها، وقيل: تموت من نفاسه، وبسبب ولادته وان [كانت](١) ولدته، وقيل تموت بكراً (لم تفتض وقيل بكرا)(٢) لم تطمث، والأول أشهر(٣).

وقال في المرأة «شهيد» كما يقال (للرجل)(٤) كما قيل خصم لهما، وكما [قيل](٥) جمل ضامر، وناقة ضامر(٦) وانما كانت هذه الموتات شهادة (بتفضل)(٧) الله على أربابها (لشدتها)(٨) وعظيم الألم فيها فجازاهم الله على ذلك، بأن جعل لهم أجر الشهداء، ويحتمل أنهم سموا بذلك لمشاهدتهم فيما قاسوا من الألم عند الموت وشدته ما أعد لهم كما أعد للشهداء وسموا (به)(٩) على أحد التأويلات، وقد لحق النبي ﷺ بذلك من مات في سبيل

١- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل «كان».

٢- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٣- انظر هذه المعانى في (النهاية ٣: ١٢٧، و ١: ١٣٦، و ٣٠٣).

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الرجال».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الأصل.

٦- شهيد على وزن فعيل، فعيل إما أن يكون بمعنى فاعل فيلحقه تاء التأنيث نحو: رجل كريم وامرأة كريمة، وقد تحذف نحو ﴿مَن يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس من آية: ٧٨] أو يكون بمعنى مفعول، فإن استعمل إستعمال الأسماء أى لم يتبع موصوفه لحقته التاء نحو: هذه ذبيحة، وإن لم يستعمل استعمال الأسماء أى بأنه يتبع موصوفه حذفت التاء غالباً نحو: مررت بإمرأة جريح، وقد تلحقه اهـ .

انظر (شرح ابن عقيل ٤: ٩٣) (المساعد ٣: ٢٩٩).

٧- و «ع» و «سا» وفي «ز» «بتفضيل الله».

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «لشهدتها» وهو محرف.

٩- و «ع» وفي «ز» و «سا» «بذلك».

الله بغير القتل كماتقدم.(١)

وجاء عنه أيضا وصف الشهادة (الآخر)(٢) **كقوله (ومن)(٣) قتل دون ماله**

١- قبل اسطر من هذه الصفحة. ولم يتعرض القاضي هنا لبيان معنى الشهادة وقد بين معناها في موضع آخر عند شرحه حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» فقال: أصل الشهادة التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أى بين [آل عمران من آية: ١٨].

وسمى الشاهد لأن من شهادته بين الحكم، قال النضر بن شميل: سمي الشهيد شهيداً، بمعنى أنه حى يأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ الآية كأن أرواحهم احضرت دار السلام وغيرهم لا يشهدها إلا يوم القيامة [آل عمران من آية: ١٦٩]

وقال ابن الأنبارى: سمى بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة فشهيد على هذا بمعنى مشهود له قال الله عزوجل: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة من آية: ١٤٣] وقد جاء هذا في جماعة المسلمين، ويحتمل أن يكون شهد عند موته ماله عند الله من النجاة والثواب والبشرى وحقق ذلك كما قال: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ا هـ.

انظر (ز) (ق) ٤١ / ب. [آل عمران من آية ١٧٠]

فائدة:

وذكر النووى رحمه الله: أن الشهداء ثلاثة اقسام:

١ - شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار.

٢ - وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا.

٣ - وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً. (النووى ١٤: ٦٣).

٢- و «ع» و «ز» وفي «سا» «الأخر».

٣- وفي «ع» و «ز» و «سا» «من».

فهو شهيد»(١) «ومن قتل دون أهله فهو شهيد»(٢).

ذكر مسلم في الباب [في](٣) حديث عبدالحميد(٤) قال (عبيدالله)(٥) بن مقسم(٦) اشهد على أبيك أنه زاد في هذا الحديث «من غرق فهو شهيد» كذا لابن ماهان، وفي رواية الجلودى «على أخيك» وهو خطأ والصواب «على أبيك» كما قال في حديث زهير من غير خلاف وإنما [قاله ابن](٧) مِقْسَمٌ لسهيل بن أبي

١- هذا الحديث خرجه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائي وابن ماجة وأحمد من حديث عبدالله بن عمر وسعيد بن زيد وعلى رضي الله عنهم.

انظر («خ» ٥: ٢٢٣) المظالم، من قتل دون ماله («م» ١: ١٢٤) الإيمان، («د» ٤: ٢٤٦) السنة، («ت» ٢: ٤٣٥) الديات، باب من قتل دون ماله فهو شهيد و («ن» ٧: ١١٤) الديات، باب: من قتل دون ماله («جه» ٢: ٨٦١) الحدود، («حم» ١: ٧٩).

٢- هذا الحديث خرجه أبوداود والترمذى عن عبدالله بن عمرو وسعيد بن زيد. انظر المرجع السابق لهما. الترمذى بدون لفظه «أهله» والسند واحد قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣- من «ن» و «سا» وفي «ع» «من» وسقط من الاصل.

٤- عبدالحميد بن بيان الواسطى، أبوالحسن السكرى، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين هـ / م د ق.

انظر (التقريب ١: ٤٦٧).

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «عبدالله» وهو محرف.

٦- عبيدالله بن مقسم، بكسر الميم وسكون القاف المدنى ثقة مشهور من الرابعة / خ م د س ق.

(التقريب ١: ٥٣٩).

٧- من «ع» و «ن» وفي «سا» «قاله مقسم» وفي الاصل «قال ابن».

صالح(١) (وتبيينه)(٢) ماذكره بعده في الباب في حديث محمد بن حاتم(٣) أخبرنى عبيدالله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه «والغرق شهيد» (القائل)(٤) وأخبرنى عبيدالله هو سهيل بن أبي صالح روى هذه الزيادة عن (عبيدالله)(٥) عن أبيه أبي صالح إذ لم يسمعها هو من أبيه كما سمع بقية الحديث، وقد جاء مبيناً في كتاب أبي داود قال سهيل: وحدثنى (عبيدالله) بن مقسم عن أبي ولم أسمعه منه، وذكر بقية الحديث(٦).

١٦٧ (١٩١٧) وقوله ﷺ في [تفسير](٧) **قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة﴾**(٨) «إلا إن القوة الرمى»(٩) (ثلاثاً)(١٠) **يقضى على سائر التفاسير.**

١- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدنى، صدوق، تغير حفظه بأخره، روى له البخارى مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور / ع.

(التقريب ١: ٣٣٨).

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وتنبيه» وهو محرف.

٣- محمد بن حاتم بن ميمون البغدادى السمين، صدوق ربما وهم، وكان فاضلاً، من العاشرة، مات سنة خمس أو ست وثلاثين ومائتين هـ / م د .

(التقريب ٢: ١٥٢).

٤- في الأصل تكرر «القائل عبيدالله عن ابى صالح» وكان هذا خطاء من الناسخ ولكنه استدرك ومحا هذا الخطأ انظر الأصل ١٤/أ

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «عبدالله» وهو محرف.

٦- انظر (منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسى أبي داود ١: ٢٣٦) الجهاد، أنواع الشهداء ودرجاتهم.

٧- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الأصل.

٨- (التوبة من آية: ٦٠).

٩- باب: فضل الرمى والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه.

١٠- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

فيه (أنه)(١) العدة والسلاح، وقد يحتمل أن مراده ﷺ أن (الرمى)(٢) أنكأ للعدو، ورأس أنواع القوة، فسماه، قوة لهذا لما كان معظمها وأنفعها وأنكأها للعدو(٣).

١- و «ع» وفي «ز» و «سا» ان».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ان الدم» وهو محرف.

٣- صدق رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وهذه المدافع البعيدة المدى والمتوسطة المدى والقصيرة المدى كلها لأدل دليل على صدق ذلك.

انظر (الظلال ٣: ١٥٤٣).

١٦٨ - (١٩١٨) وقوله: «ستفتح عليكم (أرض)(١) ويكفيكم (الله)(٢) فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه.

فيه جواز المناضلة(٣) والمسابقة بالسهام والحض على ذلك، وأن لايترك ذلك (وان(٤) استغنى) عنه بماكفى الله من الفتح على الأعداء وظهور الدين وقد تقدم هذا ومثله جواز اللعب بالسلاح (والمسابقة)(٥) وإجراء الخيل وأشباه هذا ماعضده من الآثار الأخر إذ في كل ذلك التمرن والاستعداد ومعاهدة الجسم ورياضة الأعضاء بها(٦).

١٦٩ - (١٩١٩) وقوله: «من علم الرمى ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى».

تحريض (في)(٧) المثابرة عليه وعلى المناضلة.

وقوله: «فليس منا» أي ليس ممن أخذ بسيرتنا، ولا متصف بصفات العرب وان صحت الرواية «فقد عصى» أى عصى ماحض عليه نبينا ﷺ من المناضلة والرمى [وعصا](٨) قوله «ارموا يابنى اسماعيل»(٩) وغير ذلك من الأحاديث.

١- وفي مسلم «ارضون» انظر (٣:١٥٢٢) الإمارة (ح) (١٩١٨).

٢- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- سبق تعريفها.

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وان استغنى».

٥- من «ع» وفي «ن» و «سا» والأصل «المثافقة» وهو محرف.

٦- انظر ص ٢٢٠

٧- و «ع» وفي «ن» و «سا» «ع».

٨- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الأصل.

٩- هذا الحديث خرجه الحاكم والبزار من حديث أبى هريرة وجابر رضي الله عنهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبى رواية البزار عن أبى

١٧٠ - (١٩٢٠) وقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم (أو)(١)خالفهم حتى يأتي أمرالله وهو كذلك».

١٧١ - (١٩٢١) وفي رواية «ظاهرين على الناس» وفي رواية «لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون ظاهرين على الحق ظاهرين على من ناؤاهم إلى يوم القيامة».

١٧٦ - (١٩٢٤) وفي رواية: «يقاتلون على أمرالله قاهرين لعدوهم».

١٧٧ - (١٩٢٥) وفي رواية: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة».

قال علي بن المديني: هم العرب (والمراد)(٢) (بالغرب)(٣) الدلو الكبيرة لاختصاصهم بها(٤).

وقيل: إنه على ظاهرة وإنما أراد غرب الأرض. قال معاذ في

هريرة رضي الله عنه قال الهيثمي فيه: فيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواية جابر قال البزار فيه: فيه اسماعيل بن مسلم: لم يتابع اسماعيل على حديثه وهو لين الحديث.

انظر («ك» ٢ :٩٤) (وكشف الاستار ٢ :٢٧٩) (مجمع الزوائد ٥ :٢٦٨).

١- وفي «ع» وفي «ز» و «سا» «وخالفهم» باب قوله ﷺ «لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم».

٢- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الغرب».

٤- قلت هذا بعيد جداً لأن الإسلام دين الثقلين كافة فلا يقتصر هذه الصفة على العرب خاصة، بل ورد عنه مايخالف ذلك، قال البخارى رحمه الله «هم أصحاب الحديث» قلت وهو كذلك.

انظر («ت» ٣ :٣٢٩) ابواب القدر (تلبيس إبليس: ٢٦).

الحديث: وهم بالشام، وقد جاء مفسراً (١) (في حديث آخر)(٢)رواه (الطبراني)(٣) (هم ببيت)(٤) المقدس، أو (أكناف)(٥) بيت المقدس، (وقيل)(٦) هم أهل الشام وماوراء ذلك(٧) وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد، وغرب كل شيء (حده)(٨) ولا يعارضه قوله ﷺ «لاتقوم الساعة حتى (لايقول)(٩) أحد الله.

١٧٦ - (١٩٢٤) (الله)(١٠) ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق. وماجاء من الأحاديث(١١) وقد قال الطبرى إنه لا تعارض بينهما، لأن المراد

١- حديث معاذ خرجه البخارى عن معير بن هاني أنه سمع معاوية يقول.

انظر (٦:٣٦٣) المناقب.

٢- وفي «ع» «الحديث الآخر» وفي «ن» و «سا» «حديث».

٣- في النسخ كلها «الطبرى» وهو محرف، والصواب ماأثبت.

٤- وفي «ع» «وهو بيت المقدس» وفي «ن» و «سا» «بيت المقدس».

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «أو كناف» وهو محرف.

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وقال».

٧- حديث الطبراني خرجه أيضا الإمام أحمد عن أبى أمامة رضي الله عنه.

انظر («حم» ٥:٢٦٩) (تهذيب تاريخ دمشق ١:٥٥) (مجمع الزوائد ١٠:٧٥و ٧:٢٨٨) (تذكرة الموتى: ٨٠٠) (الفتح ١٣:٢٩٥) والحديث بهذا السند حسن لغيره لأن في سنده عمرو بن عبدالله الحضرمى وهو مقبول.

انظر (التقريب ٢:٧٤).

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «جلدة» والمعنى واحد.

انظر (النهاية ١:٢٨٤، ٣٥٢ و٢:٣٥١).

٩- وفي «ع» و «ن» وسقط «لا» من «سا» وفي اصل مسلم «لايقال» انظر («م» ١:١٣) الايمان.

١٠- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

١١- تقدم قبل قليل. ٢٤٦

بهذا الخصوص ومعناه لاتقوم الساعة على أحد يوحد الله إلا في موضع كذا (الذى)(١) به الطائفة المذكورة،

وقيل بل هذا في وقت دون وقت، وإن هذه الطائفة تبقى إلى حين قيام الساعة التي تقبض (فيها)(٢) روح كل مؤمن(٣) (كما)(٤) (جاء)(٥) في الحديث.

١٧٦ - (١٩٢٤) في الباب في كتاب مسلم: «ثم يبعث الله ريحاً فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم (يبقى شرار)(٦) الناس عليهم تقوم الساعة»(٧) فقد فسر في هذا الحديث نفس القصة، وجمع الحديثين

١- و «ع» وفي «ن» و «سا» «التي».

٢- و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٣- وقد نقل بن حجر رحمه الله قول الطبرى هذا عن ابن بطال. انظر (الفتح ١٣:٢٩٠).

٤- و «ع» و «سا» وفي «ن» «كلما».

٥- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «في شرار».

٧- وهذا الحديث ذكره مسلم في هذا الباب من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي فيه مناظرة بين عقبة بن عامر ومحمد بن مسلمة.

وجاء في البخارى حديثاً عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاتقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذى الخلصة».

قال ابن بطال: هذا الحديث ومأشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لايبقى منه شيء لأنه ثبت أن الإسلام يبقى الى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريباً كمابدأ، ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتى... »الحديث.

قال فتبين في هذا الحديث تخصيص الأخبارى الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون ببيت المقدس إلى أن تقوم الساعة، ثال فبهذا تأتلف الأخبار.

عقب ابن حجر فقال: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة وإنما فيه «حتى يأتى أمرالله» فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ماذكر من قبض من بقى من المؤمنين وظواهر

(و أن)(١) أولئك يموتون بين (يديها)(٢) فلا تقوم حينئذ إلا على شرار الخلق ومن لايؤمن بالله. وقد قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة إن لم يكونوا أهل الحديث (فلا)(٣) أدرى من هم ؟ وإنما أراد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال البخارى هم أهل العلم(٤).

١٧٨ - (١٩٢٦) وقوله: «ناوأهم» (مهموز)(٥) أى (عاداهم)(٦) وأصله أنه نآء إليهم ونأوا إليه أى نهضوا للقتال(٧).

وقوله: «إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير» وفي الرواية الأخرى «فبادروا بها

الأخبار تقتضى أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه الصلاة والسلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن م يبق إلا شرار الناس، وذكر أحاديث كثيرة الى أن قال: فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث «لا تزال طائفة» وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها شيئاً يسيراً. والمراد بقوله في حديث عقبة «حتى تأتيهم الساعة أى ساعتهم، وهى وقت موتهم بهبوب الريه، والله أعلم اهـ ملخصا.

انظر (تذكرة الموتى: ٧٩٧) (الفتح ١١ :٣٥٢ و ١٣ :٧٦).

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فإن».

٢- «ز» و «سا» وفي «ع» «يديديها» وهو محرف.

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فما».

٤- وعقد باباً لذلك فقال: باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق وهم أهل العلم».

انظر (مقالات الاسلاميين ١ :٣٤٥) (الفتح ١٣ :٣٩٣).

٥- و «ع» و «سا» وسقط من «ز» باب مراعاة مصلحة الدوب في السير والنهى عن التعريس في الطريق.

٦- و «ع» و «سا» وفي «ز» «عادلهم» وهو محرف.

٧- انظر (النهاية ٥ :١٢٣) (اللسان ١٥ :٣٤٩).

(نقيها)(١) بكسر النون.

قال الإمام: المراد «بالسنة» هنا القحط قال الله تعالى: ﴿ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين﴾(٢) أي بالقحوط، والسنة والأزمه، ومنه حديث عمر كان لا يجيز نكاح عام سنة يقول «لعل الضَّيْعَة تحملهم أن ينكحوا غير الأكفاء»(٣) وكذلك حديثه: ولايقطع (في)(٤) (عام سنة)(٥).

«ونقيها» يعنى «مخها» يقال: (نقوت)(٦) العظم (ونقيته)(٧) وانقيته إذا استخرجته منه.

قال القاضى: يريد أنها في الجدب لا تجد ماترعى فلإسراع بها وبها

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ينقيها».

٢- [الأعراف: ١٣٠].

وأصل السنة: سنهة بوزن جبهة، فحذفت لامها، ونقلت حركتها إلى النون فبقيت سنه، وتصغر على سنيهه، وسنية، وتجمع على سنهات وسنوات، فاذا جمعت جمع الصحة كسر السين، فتقول: سنون وسنين.

انظر (النهاية ٢:٤١٤).

٣- حديث عمر رضي الله عنه خرجه ابن قتيبة بسند فيه راوى مجهول، وحديث انه لا يقطع عام سنة خرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح.

انظر (مصنف عبدالرزاق ١٠:٢٤٢) (غريب الحديث لابن قتيبة ١:٥٩٨) (فقه عمر ١:٢٩٠) والضيعة من الضياع: أى ذا ضياع من فقر أو عيال وفي الحديث: «فمن ترك ضياعاً فإلي» انظر (اللسان ٨:٢٣١).

٤- و «ع» وسقط من «ن» و «سا».

٥- انظر (النهاية ٢:٤١٤) (اللسان ١٣:٥٠٢) ايضا هنا تكرار في «سا».

٦- و «ع» وفي «ن» و «سا» «نقيت».

٧- و «ع» وفي «ن» و «سا» «نقوت» انظر (النهاية ٥:١١١) وانتهى كلام الإمام انظر (المعلم ٣: ٢٩)

قوتها وأصلح من التأني بها (ولا)(١) تجد ماترعى (فتهزل وتضعف، وربما كلت ووقفت وإذا كان في الخصب وهو كثرة العشب والمرعى، فتعطى حظها من الأرض ويرفق بها فترعى في بعض النهار وأثناء المراحل فيكون أرفق بها في الحالين وهو مقصد الحديث وقد جاء في أوله حديث مالم في الموطأ «إن رفيق يحب الرفق... »(٢) وذكر الحديث.

١- و «ع» و «ن» وفي «سا» «أولا».

٢- خرجه مالك من حديث خالد بن معدان يرفعه: «إن الله تبارك وتعالى رفيق... » الحديث، قال ابن عبدالبر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة منها، رواته رواية مسلم هذه.

انظر («طا» ٣: ١٤٥) الاستئذان باب مايؤمر من العمل في السفر.

الموطأ«إن الله رفيق يحب الرفق... »(١) وذكر الحديث.

١- خرجه مالك من حديث خالد بن معدان، يرفعه: «إن الله تبارك وتعالى رفيق... » الحديث، قال ابن عبدالبر: هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة منها. رواته رواية مسلم هذه.

انظر («طا» ٣: ١٤٥) الاستئذان باب مايؤمر من العمل في السفر.

١٧٨ - (١٩٢٦) **وقوله: «إذا عرستم بالليل»**(١)(التعريس) (النزول)(٢) بالليل للنوم بعد الإسراء فيه، وقيل آخر الليل للنوم والراحة قاله الخليل وغيره، وقال (أبوزيد)(٣) وهو النزول أى وقت كان، من ليل أو نهار، وقد جاء في الحديث (معرسين)(٤) في نحر الظهيرة(٥).

وقوله: «فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام، وطرق الدواب بالليل».

إرشاد منه ﷺ لمصالح الدنيا والآخرة (وحض)(٦) على مصالح (العباد)(٧) في أنفسهم وزكاتهم وأموالهم، وذلك (أن الطريق)(٨) المسلوكة المذللة بها تدب جميع [الحيوان](٩) الكامن (بالنهار)(١٠) وبالليل: إما لإستسهالها وتذليلها أو بطلب مايسقط للماشي بها من مأكل وتقصى آثارهم بشم الدواب لها فربما يصيب منها (ذوا الأذى)(١١) القائم فيها أو يضره أو يطأ

١- باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهى عن التعريس في الطريق.

٢- و «ع» وفي «ن» «المنزول».

٣- و «ع» وفي «ن» «ابوزيد» وهو محرف.

وهو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى، أحد أئمة الأدب واللغة، كان يرى رأى القدرية، ولد سنة تسع عشر ومائة، ومات سنة خمس عشر ومأتين هـ.

انظر (طبقات النحويين واللغويين: ١٨٢) (تاريخ بغداد ٩:٧٧) (وفيات الأعيان ٢:٣٧٨).

٤- و «ع» و «سا» وفي «ن» «معرسين» وهو مصحف.

٥- هذا الحديث خرجه البخارى رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل.

انظر («خ» ٥:٢٧٠) الشهادات باب: تعديل النساء بعضهن بعض.

٦- و «ع» وفي «سا» «حظاً» وفي «ن» «عض» وهو محرف.

٧- و «ع» و «ن» و «سا» «للعباد».

٨- و «ع» وفي «ن» و «سا» «العرق».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ن» «الحيوانات».

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ن» «بالنهار» بدون راء وهو تصحيف

١١- و «ع» و ٨سا» وفي «ن» «دواو» وهو محرف.

عليه المسافر برجله فتنهشه (ذوات)(١) السموم منها.

١٧٩ - (١٩٢٧) **قوله: «السفر قطعة من العذاب»**(٢) يريد لما فيه من المشقة والتعب (ومقاسات)(٣) الرياح والشمس والحر والبرد، وامتناع الأكل والشرب في وقته المعتاد وعدمه أحياناً، وهو معنى قوله: «يمنع أحدكم طعامه وشرابه» والمخافة في الطريق(٤) والوحدة (والاستيحاش)(٥).

١٧٩ - (١٩٢٧) **وقوله: «فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله ؟).**

«النهمة» بفتح النون بلوغ الهمة والإرادة.

وقوله: «فليعجل إلى أهله» يحتمل أن يريد تعجيل الأوت وتعجيل السير والأول أظهر، وعلى الوجه الثاني يكون الإسراع بالدواب وإعمالها لذلك (مباحاً)(٦)لضرورة قيامه (على)(٧) أهله وحاجتهم إليه.

قال الإمام: ذكر مسلم في سند هذا الحديث حدثنا عبدالله بن مسلمة بن

١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «دواب» وهو محرف.

٢- باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.

٣- و «ع» و «سا» وفي «ن» «ومقاساته».

٤- ة «سا» وفي «ع» و «ن» «الطريق».

٥- و «ع» و «سا» وفي «ن» «لستحيا» وهو محرف.

٦- وفي «ع» و «سا» «مباح» وسقط من «ن».

٧- و «ع» و «ن» وفي «سا» «إلى».

ابن قعنب(١) وإسماعيل بن أبي أويس(٢) وأبو مصعب الزهرى(٣) ومنصور بن أبى (مزاحم)(٤) وقتيبة بن سعيد(٥) قالوا: حدثنا مالك كذا عن الجلودى، والكسائي، وأما ابن ماهان فقال: عن مسلم وابن أبى الوزير (مكان ابن أبي أويس واسم ابن أبي الوزير)(٦) ابراهيم بن عمر ابن أبي الوزير (يكنى)(٧) بأبي اسحاق(٨) ممن روى عن مالك، قال بعضهم: لم يدركه مسلم ولا أعلم لمسلم

١- عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى، أبوعبدالرحمن البصرى، أصله من المدينة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المدينى لايقدمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة، مات سنة احدى وعشرين ومائتين هـ ح م د ت س.

(التقريب ١: ٤٥١).

٢- اسماعيل بن أويس عبدالله بن مالك الأصبحى، أبوعبدالله المدنى، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين خ م ت ق.

(التقريب ١: ٦٧، ٧١).

٣- أبو مصعب الزهرى هو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب المدنى الفقيه، صدوق، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ع.

(التقريب ٢: ٤٧٣، و١: ١٢).

٤- و «ع» و «ن» وفي «سا» «حازم» وهو محرف.

منصور بن أبى مزاحم: بشير التركى، أبونصر البغدادى الكاتب ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين م د س.

(التقريب ٢: ٢٧٦).

٥- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفى البغلاني، أبو رجاء، ويقال اسمه يحيى، وقيل: على، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين ع.

(التقريب ٢: ١٢٣).

٦- مابين القوسين سقط و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ن» «مكنى».

٨- أبو الزير: ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي المكى نزيل البصرة صدوق من التاسعة / خ عم. انظر (التقريب ١: ٤٠).

عنه رواية، قال وأما البخارى فقد خرج عنه، عن عبدالله (الجعفى)(١) عن (ابن)(٢) أبي الوزير مقروناً بالحسين بن الوليد(٣) عن ابن الغسيل(٤) في كتاب الطلاق حديث الجونية(٥) التي تزوجها النبي ﷺ فاستعاذت منه(٦).

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الجعنى» وهو محرف.

والجعفى هو: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر، أبوجعفر البخارى المعروف بالمُسْنِدى بفتح النون ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وعشرين ومائتين هـ/ خ ت. (التقريب ١: ٤٤٧).

٢- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٣- الحسين بن الوليد القرشي النيسابورى، أبوعلي، ويقال: أبوعبدالله، لقبه كميل، مصغراً، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين هـ/ خت د س. (التقريب ١:١٨١).

٤- ابن الغسيل هو: عبدالرحمن بن سلمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصارى، أبوسليمان المدنى، المعروف بابن الغسيل، صدوق فيه لين، من السادسة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة هـ ح م د تم ق. (التقريب ١: ٤٨٣).

٥- الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون هي: اسماء بنت النعمان بن شراحيل ولقبها أميمة، وقيل: بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل الكندية، قال ابن عبدالبر: اجمعوا أن رسول الله ﷺ تزوجها، واختلفوا في قصة فراقها، احدى أمهات المؤمنين بقيت في المدينة حتى توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه في نحو سنة ثلاثين هـ.

انظر (طبقات ابن سعد ٨: ١١٢) (الاصابة ٤: ٢٣٣) (اللباب ١: ٣١٣).

٦- حديث الجوينة خرجه البخارى عن أبى أسيد رضي الله عنه ولفظه: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط..... وقال البخارى حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابراهيم بن الوزير حدثنا عبدالرحمن بن حمزة عن أبيه وعن ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه بهذا. وفيه «وقد اتى بالجوينة فانزلت .... » فقالت اعوذ بالله منك.

انظر («خ» ٩:٣٥٦) الطلاق باب: من طلق وهو يواجه الرجل امرأته بالطلاق، وانتهى كلام الإمام ص ص ٢٥٢-٢٥٦ انظر (المعلم ٣: ع)

١٨٠ - (١٩٢٨) قوله:(١) «كان ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، وكان (يأتيهم)(٢) غدوة (أو عشية)(٣).

قال القاضي: وفي الحديث الآخر النهى أن يأتي (الرجل)(٤) أهله طروقاً بضم الطاء، أى الليل وكل أت بالليل طارق(٥) وفي الحديث الآخر (أمهلوا)(٦) حتى تدخل ليلاً أى عشاءاً (كى)(٧) تمشط الشعثة★ وتستحد المغيبة» لا تعارض بين هذين الحديثين.

الأول: (لا)(٨) يطرقهم ليلاً (بغته لئلا)(٩) يجدهم على مايكره من الأحوال على ماجاء في الحديث يتخونهم (اى بطلب)(١٠) عثراتهم، ومعنى «يتخونهم» أي يكشف [عنهن](١١) (هل خانوا)(١٢) في انفسهن وعلى صورة من التبذل تكره المرأة (أن يراها)(١٣) زوجها بها.

١- باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً عن ورود من سفر.

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «مايأتيهم».

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وعشية».

٤- وفي «ع» و «ز» و «سا» «أحد».

٥- انظر (مشارق الأنوار ١:٣١٨) (المجموع المغيث ٢:٣٤٩) (النهاية ٣:١٢٣).

٦- و «ع» و «سا» وفي «ز» «أمهلوا».

٧- و «ع» و «ز» وفي «سا» «حتى».

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «الا».

٩- و «ز» و «سا» وفي «سا» وسقط من «ع».

١٠- و «ع» و «ز» وفي «سا» «أو بطلب».

١١- من «ع» وفي «ز» و «سا» والأصل «عنهم».

١٢- كان الأولى أن تكون العبارة هكذا: هل خن أم لا ؟.

١٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» «أن يجدها».

★: الشعث: المغبّر الرأس المنتتف الشعر الجاف الذى لم يدّهن. انظر (النهاية ٢:٦٠)

والحديث الآخر: «امهلوا حتى ندخل ليلاً، أى عشاءاً كما (قال)(١) في الحديث الأول «عشية» وقد سبق الخبر واستعدت بمايحتاج إليه مماذكر في الحديث (وغيره)(٢) ومعنى «تستحد المغيبة» هو حلق شعر أسفل الإنسان وهو استفعل من فعله بالحديد(٣).

١- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٢- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٣- انظر (غريب الحديث لأبي عبيد ٢:٣٦) (النهاية ١:٣٥٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) باب الصيد بالكلاب المعلَّمة

١ - (١٩٢٩) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ. وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ «وَإِنْ قَتَلْنَ. مَالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ. فَقَالَ «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ. فَكُلْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

***

٢ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ».

***

٣ - (...) وحدثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ. وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ «فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ. وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* * *

(...) وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ. بِمِثْلِ ذَلِكَ.

* * *

٤ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ». فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ. إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ. وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

* * *

(...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٥ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ . حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ . لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

٦ — (...) حدثني الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ . فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ . وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ . وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ . فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » .

* * *

٧ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ . فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ . إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » .

* * *

٨ — (١٩٣٠) حدثنا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِذُ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ . وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ. فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

* * *

(...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ . كِلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ .

* * *

(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٩ — (١٩٣١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، الْخَيَّاط عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ ، فَكُلْهُ . مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

* * *

١٠ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ » .

* * *

١١ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تُونَتَهُ . وَقَالَ ، فِي الْكِتَابِ « كُلُوهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ . فَدَعْهُ » .

***

(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٢ — (١٩٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ . زَادَ إِسْحَقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ .

***

١٣ — (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ . حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ . وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ .

***

١٤ — (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرٌو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرٍو . كُلُّهُمْ ذَكَرَ الأَكْلَ . إِلاَّ صَالِحًا وَيُوسُفَ . فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا : نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ .

* * *

١٥ — (١٩٣٣) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٦ — (١٩٣٤) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

(...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

***

(٤) باب إباحة ميتات البحر

١٧ — (١٩٣٥) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ. نَتَلَقَّىٰ عِيرًا لِقُرَيْشٍ. وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ. ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ. فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ. ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ وَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ. فَرُفِعَ لَنَا عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا. بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِي سَبِيلِ اللهِ. وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا. وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّىٰ سَمِنَّا. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقِلَالِ، الدُّهْنَ. وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ)

فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا . فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ . وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ . فَأَقَامَهَا. ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا . فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا . وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ . فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ » قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ . فَأَكَلَهُ .

* * *

١٨ — (...) حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةِ رَاكِبٍ . وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ . فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ . فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ . حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ . فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ . وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ . فَمَرَّ تَحْتَهُ . قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ . قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ . قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً . ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

* * *

١٩ — (...) وحدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ ، فِي جَيْشِ الْخَبَطِ : إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ . ثُمَّ ثَلاثًا . ثُمَّ ثَلاثًا . ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

* * *

٢٠ — (...) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ . نَحْمِلُ أَزْوَادَ عَلَى رِقَابِنَا .

* * *

٢١ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، ثَلاثَمِائَةٍ. وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . فَفَنِيَ زَادُهُمْ . فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ . فَكَانَ يُقَوِّتُنَا . حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ ، تَمْرَةٌ .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، أَنَا فِيهِمْ ، إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ . وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ . كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ : فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

* * *

(...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ . كِلاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢ — (١٤٠٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

* * *

٢٣ — (١٩٣٦) وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

* * *

٢٤ — (٥٦١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

* * *

٢٥ — (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

* * *

٢٦ — (١٩٣٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَنَحَرْنَاهَا. فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي. إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنِ اكْفَؤُوا[1] الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ. وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

* * *

٢٧ — (...) وحدثنا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا. فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ. وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ.

* * *

٢٨ — (١٩٣٨) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ). قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمُرًا، فَطَبَخْنَاهَا. فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ اكْفَؤُا الْقُدُورَ.

* * *

٢٩ — (...) وحدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا. فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنِ اكْفَؤُا الْقُدُورَ.

* * *

٣٠ — (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

* * *

٣١ — (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٣٢ — (١٩٣٩) وحدثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي. إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ

حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ. أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ. لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

* * *

٣٣ — (١٨٠٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ «أَوْ ذَاكَ».

* * *

(...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، النَّبِيلُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* * *

٣٤ — (١٩٤٠) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ. فَطَبَخْنَا مِنْهَا. فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا. فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

* * *

٣٥ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُكِلَتِ الْحُمُرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ.

قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

* *

(٦) باب فى أكل لحوم الخيل

٣٦ — (١٩٤١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

* * *

٣٧ — (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ. وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

٣٨ — (١٩٤٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ.

* * *

(...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

* * *

(٧) باب إباحة الضب

٣٩ — (١٩٤٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ » .

* * *

٤٠ — (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

* * *

٤١ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

* * *

(...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . بِمِثْلِهِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الضَّبِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ . وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ .

* * *

٤٢ — (١٩٤٤) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ . سَمِعَ الشَّعْبِيَّ . سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ . وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ .

فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ. وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا . قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

* * *

٤٣ — (١٩٤٥) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ . فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ « لَا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي . فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ .

* * *

٤٤ — (١٩٤٦) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا . قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ . فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ . فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ . قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحَرَامٌ الضَّبُّ ؟ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « لَا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي . فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللهِ يَنْظُرُ . فَلَمْ يَنْهَنِي .

* * *

٤٥ — (...) وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . وَهِيَ خَالَتُهُ . فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمُ ضَبٍّ ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ . وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ . وَكَانَ فِي حَجْرِهَا .

* * *

(١٩٤٥) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ : عَنْ مَيْمُونَةَ .

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، بِلَحْمِ ضَبٍّ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

٤٦ — (١٩٤٧) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا. فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

٤٧ — (١٩٤٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ. قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ. فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا. فَأَكِلٌ وَتَارِكٌ. فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ. حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ. مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ. فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَكَفَّ يَدَهُ. وَقَالَ «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ «كُلُوا» فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* * *

٤٨ — (١٩٤٩) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَبٍّ. فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَقَالَ «لَا أَدْرِي. لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

* * *

٤٩ — (١٩٥٠) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ. وَقَذِرَهُ. وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

لَمْ يُحَرِّمْهُ . إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِى طَعِمْتُهُ .

* * *

٥٠ — (١٩٥١) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ . فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا ؟ قَالَ « ذُكِرَ لِى أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ » فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِى لَطَعِمْتُهُ . إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

* * *

٥١ — (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّى فِى غَائِطٍ مَضَبَّةٍ . وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِى . قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوِدْهُ . فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . ثَلَاثًا . ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الثَّالِثَةِ فَقَالَ « يَا أَعْرَابِىُّ ! إِنَّ اللهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ . فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِى الأَرْضِ . فَلَا أَدْرِى لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا » .

* * *

(٨) باب إباحة الجراد

٥٢ — (١٩٥٢) حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ . وَقَالَ إِسْحَقُ : سِتَّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : سِتًّ أَوْ سَبْعَ

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

***

(٩) باب إباحة الأرنب

٥٣ — (١٩٥٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا . قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ . فَذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ .

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى : بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا .

***

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف

٥٤ — (١٩٥٤) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ . قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ قَالَ ـ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ . وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ! لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً . كَذَا وَكَذَا .

***

(...) حدثني أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٥٥ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ . وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : تَفْقَأُ الْعَيْنَ .

* * *

٥٦ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ . قَالَ فَنَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا . وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » قَالَ فَعَادَ فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ ! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا .

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

(١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٧ — (١٩٥٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ . وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ . فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

* * *

(...) وحدثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

***

(١٢) باب النهي عن صبر البهائم

٥٨ — (١٩٥٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ. فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

***

٥٨ م — (١٩٥٧) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

***

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

***

٥٩ — (١٩٥٨) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا . فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا .

* * *

(...) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ. وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ. فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا ؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَـٰذَا . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضًا .

* * *

٦٠ — (١٩٥٩) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

كتاب الصيد والذبائح [والضحايا](١).

٢ - (٠٠٠) (مع)(٢) قول عدى(٣) وأبى ثعلبة(٤) «إنى أصيد، وإنا قوم نصيد، وإنا بأرض صيد».

لا خلاف بين المسلمين في جواز الصيد على الجملة، قال الله تعالى: ﴿يَسْئَلُوْنَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٦) واختلف في قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾(٧)

١- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الأصل.

والضحايا فيها أربع لغات:

أ - أضحاه جمع أضحى.

ب - أضحية بضم الهمزة وجمعها أضاحى.

جـ - إضحية بكسر الهمزة وجمعها أضاحى أيضاً.

د - ضحية: بحذف الهمزة وفتح الضاد وجمعها ضحايا.

وبها سمى يوم الأضحى، اشتقت من اسم الوقت الذى تشرع فيه، وهى تذكر وتؤنث أيضاً.

انظر (اللسان ١٤: ٤٧٧).

٢- وسقط من «ع» و «ن» و «سا» باب الصيد بالكلاب المعلمة.

٣- عدى بن حاتم بن عبدالله الطائفى، أبو طريف، صحابى شهير، وكان ممن ثبت في الردة، مات سنة ثمان وستين هـ وله عشرين ومائة سنة / ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٦: ٢٢) (الاصابة ٢: ٤٦٨:٢).

٤- أبو ثعلبة الخشنى: بضم المعجمة وفتح الشين صحابى مشهور بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه وفي سنة وفاته / ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٧:٤١٦) (الاصابة ٤:١:٢٩).

٥- [المائدة من آية ٤].

٦- [المائدة آية: ٩٦].

٧- [المائدة آية: ٩٤].

هل المراد (بها)(١) الإباحة أو المنع ؟ لذكر الإبتلاء (ولقوله)(٢)﴿**ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى ...**﴾(٣) الآية. ثم هو مباح للإكتساب والحاجة للأكل والانتفاع، واختلف فيه للهو مع قصد التزكية والإنتفاع فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم(٤) وهو ظاهر قول الليث مارأيت حقاً أشبه بباطل منه(٥).

[وأما إن فعله](٦) بغير نية [التزكية](٧) فهو حرام، لأنه من الفساد في الأرض، وإتلاف نفس لغير منفعة(٨).

قال داود (الأصبهاني)(٩)للصيد ثلاثة شروط: أن يكون ممتنعاً لا ملك لأحد عليه حلال أكله.

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «به».

٢- و «سا» وفي «ع» و «ن» «لقوله».

٣- [المائدة من آية: ٩٤].

٤- ابن عبدالحكم هو: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد الفقيه المالكى، وافضت إليه رئاسة الطائفة المالكية بعد أشهب، ولد سنة خمسين ومائة، ومات سنة أربع وعشرة ومائتين هـ.

انظر (وفيات الأعيان ٣:٣٤) (شذرات الذهب ٢: ٣٤).

٥- وذكر نحواً منه ابن حجر «لا أعلم حقاً أشبه بباطل منه».

انظر (الفتح ٩:٦٠٢).

٦- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الأصل «وإن مافعله».

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الأصل «التذكير» وهو محرف.

٨- انظر (أحكام القرآن لابن العربى ٢: ٦٦٢) (المغنى ٨:٥٣٩).

٩- و «ع» و «سا» وفي «ن» «الأصبهاني» وهو محرف.

داود الأصبهاني هو: داود بن على الأصبهاني، أبو سليمان الحافظ الفقيه المجتهد فقيه أهل الظاهر، وبدعه الإمام أحمد لأنه كان يقول: القرآن محدث، ولد سنة مأتين ومات سنة سبعين ومائتين هـ.

(التذكرة ٢: ٥٧٢) (وفيات الأعيان ٢: ٢٢٣) (لسان الميزان ٢: ٤٢٢).

١ - (١٩٢٩) قوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله (عليه)(١) فكل» وفي بعض طرقه: «وذكر اسم الله [عليه](٢) (وان)(٣) قتلم ؟ قال «وإن قتلن مالم يشركهن كلب ليس معها».

وفي بعض طرقه: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» وفي بعض طرقه: «إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وفي بعض طرقه ماأمسك)(٤) عليك (ولم يأكل)(٥) منه فكله (فإن)(٦) ذكاته أخذه.

قال الإمام: الحيوان الذي يحل أكله لا يستباح في الشرع إلا بتذكية والتذكية عقر أو ذبح أو نحر.

فأما الذبح والنحر ففي المقدور عليه، وأما العقر فكل حيوان مأكول اللحم متوحش طبعاً غير مقدور عليه فذكاته العقر [فقلنا](٧) حيوان (لأن)(٨) ماليس بحيوان لا يذكى (وقلنا)(٩)مأكول اللحم لأن الخنزير ومايحرم من الحيوان لايصح تذكيته، (وقلنا)(١٠) متوحش احترازاً من الإنسي كالبقر

١- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٢- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» والأصل هنا سقط ففي مسلم «فكل» قلت.

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فإن».

٤- مابين القوسين و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وان لم يأكل».

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وإن».

٧- من «ع» و «ز» وفي «سا» والأصل «وقولنا».

٨- و «ز» و «سا» وسقط النون من «ع».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وقولنا».

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وقولنا».

والشاة فإنه لايذكى بالعقر، وقلنا: طبعاً احترازاً من الإنسي إذا ندّ(١) فإنه لا يستباح بالعقر لأن التوحش ليس من طبيعته، وقلنا: غير مقدور عليه احترازاً من الوحشي إذا حصل في قبضة الصائد فإنه لا يذكي بالعقر هذا ضبط مايذكى بالعقر.

وأما الآلة التي يعقر بها فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم فإنه يجوز به الصيد عندنا، وماوقع من النهى عن التصيد ببعضه في المذهب (فمحمول)(٢) على (أن)(٣)لايقبل التعليم هذا مذهب مالك وأصحابه.

ومن الناس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصة تعلقاً بقوله تعالى: ﴿**وماعلمتم من الجوارح مكلبين**﴾(٤)ومنهم من يستثنى الكلب الأسود والدليل عليه (قوله)(٥) في كتاب مسلم:

٦ - (٠٠٠) «**وإن رميت (سهمك)(٦) فاذكر اسم الله ....** » الحديث.

١- ند: ند البعير يند ندوداً إذا شرد.

انظر (اللسان ٣:٤١٩).

٢- وفي «ع» و «ن» و «سا» «محمول».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ن» «أنه».

٤- و «ن» و «سا» وسقط من «ع» [المائدة من آية: ٤].

٥- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «بسهمك».

وخرج الترمذى عن عدى بن حاتم «سألت النبي ﷺ عن صيد البازى فقال ما أمسك عليك فكل [وإن أكل فلا تأكل](١) فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرمي والطير(٢).

وأما قوله: «وإن أكل فلا تأكل» فمذهب مالك أنه يأكل وإن أكل، ومذهب الشافعى (في أحد)(٣) قوليه أنه لا يأكل وهو مذهب (أبي حنيفة) رضي الله عنه وهذا (الحديث)(٤) الذي ذكره مسلم من آكد ما يحتجون به، ويتعلقون أيضاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فكلوا مماأمسكن عليكم﴾(٥) ولو أراد كل إمساك لقال ﴿فكلوا مما أمسكن﴾ (فزيادة) (٦) ﴿عليكم﴾ إشارة لما قالوه (لما كان الإمساك يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة قالوا)(٧) ولو كان القرآن محتملاً لكان هذا الحديث بياناً له لأنه أخبر إنه إنما أمسك على نفسه.

وأما أصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهراً فيماقالوه، ويرون أن الباقى بعد أكله ممسك علينا، وفائدة قوله: ﴿عليكم﴾ الإشعار بأن ما امسكه من غير إرسال لا نأكله.

١- مابين المعكوفتين من «ن» وسقط من الاصل و «ع» و «سا»

وانظر («ت» ٣: ١٤) الصيد، قال أبوعيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي. وفي («التقريب») مجالد ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره انظر (٢: ٢٢٩).

٢- انظر نحوه في (عارضة الأحوذى ٦: ٢٥٣) ، (أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٢) ، (الفتح ٩: ٦٠١).

٣- و «ع» و «ن» وفي «سا» «ومن في أحد» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

٥- (المائدة من آية: ٤).

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «فزاده».

٧- ما بين القوسين و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

وأما الحديث الذي أخرجه مسلم (فيقابلونه)(١) بحديث أبي ثعلبة وقد ذكره أبو داود وغيره(٢).

(وفيه)(٣) إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل ومحمل حديث مسلم في النهى (على)(٤) التنزيه والاستحباب، وحديث أبي ثعلبة على الإباحة حتى لا يتعارض الأحاديث(٥).

قال القاضي: واختلف قول الشافعى (في سباع)(٦) الطير إذا أكلت هل هى كالكلب (عنده)(٧) (لا يؤكل صيدها)(٨) أم لا ؟ وكافة الفقهاء إنها بخلاف (الكلاب)(٩) لم يختلفوا في أكل صيدها وإن أكلت، وقد جاء ذكر صيد البازى في بعض طرق حديث عدى(١٠).

١- و «ع» و «ن» وفي «سا» «فيقابله».

٢- وهو عند البغوى والبيهقى ونصه عند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ماردت عليك يدك» وفي سنده داود بن عمرو الأودى صدوق يخطىء وباقى رجاله ثقات.

انظر («د » ٣: ١٠٩) الصيد، باب: الصيد. (شرح السنة ١١: ١٩٠) («وهق» ٩: ٢٣٧) الصيد، قال البيهقى: وحديث الشعبى عن عدى أصح من حديث داود بن الأودى.

٣- و «ع» و «سا» وفي «ن» «ومنه» وهو محرف.

٤- و «ن» وفي «ع» و «سا» «عن».

٥- انتهى كلام الامام من ٣٨٢ - ٣٨٥ انظر (المعلم ٣: ٤١-٤٢).

٦- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ن» «عنه».

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «لا يزيل صيدها» وهو محرف.

٩- و «سا» وفي «ع» و «ن» «الكلب».

١٠- هذه الزيادة عند أبي داود والترمذى وأحمد والبغوى كلهم عن مجالد عن الشعبى، عن عدى، قال أبوعيسى: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبى. وقال البيهقى: ذكر

قال الإمام وأما قوله: «**وذكرت اسم الله فكل**» فإن التسمية عند التذكية اختلف الناس فيها. فمن الناس من ذهب إلى أن الحيوان المذكي إن تركت التسمية عند تذكيته سهواً أوعمداً لم يؤكل (وهو)(١) مذهب أهل الظاهر، ومنهم من لا يحرم أكله وإن تركها عمداً قاله بعض أصحاب مالك في تاركها عمداً غير مستخف، ومنهم من منع الأكل مع العمد، وأباحه مع النسيان (وهو)(٢) المشهور من مذهب مالك وأصحابه.

فأما أهل الظاهر فتعلقوا بظاهر قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾(٣) (ولم يفرق) (٤) وأصحابنا يرون (الآية)(٥)إنما وردت (في تحريم)(٦) [لحوم](٧) الميتة، ويذكرون قول الجاهلية واعتراضهم على الشرع

البازى في هذه الرواية لم يأتى به الحفاظ وإنما أتى به مجالد اهـ

ومجالد كما قال ابن حجر رحمه الله: ليس بالقوى، فالزيادة إن كانت من الثقة فهى مقبولة وإن كانت مخالفة لرواية الثقات فهى مردودة. ولفظه «ماعلمت من كلب أو باز .... الحديث.

انظر («د» ٣: ١٠٩) الصيد و («ت» ٤: ٥٥) الصيد، باب: ماجاء في صيد البزاة و(«حم» ٤: ٢٥٧) و («هق» ٩: ٢٣٨) ، (شرح السنة ١١: ١٩٨) ، (التقريب ٢: ٢٢٩).

وانظر هذه المسائل في (الأم ٢: ٢٢٧) الصيد، باب: صيد ما صيديه من وحسن او طير. (احكام القرآن للجصاص ٢: ٣١٤) (المحلى ٨: ٥٤٣).

١- وفي «ع» و «ز» و «سا» «وهذا».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وهذا».

٣- (الأنعام من آية: ١٢٢).

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وان لم».

٥- و «ع» و «ز» وفي «سا» «أن الآية».

٦- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٧- من «ع» وسقط من «ز» و «سا» والاصل.

بأنا نأكل ماقتلناه ولا نأكل ما قتله الله فرد الله عليهم بهذه الآية.

وقد يتعلق أهل الظاهر بهذا الحديث، وقد علق إباحة الأكل (بذكر اسم الله)(١) [والناسى غير ذاكر](٢) وقال أيضا فيمن وجد كلباً آخر مع كلبه لا يدرى إيهما أخذه، فلا تأكل إنما ذكرت (اسم الله)(٣) على (كلبك)(٤) ولم (تذكره)(٥) على غيره، وهو في تركه التسمية على كلب غيره أعذر من تركه إياها على كلب نفسه نسياناً، واصحابنا يحملون التسمية في هذا وأمثاله على ذكر القلب وقصده فيكون المراد هنا قصد [القلب](٦) إلى التذكية، ولا شك أن الصائد [الغير القاصد](٧) إلى الاصطياد لا يأكل ماصاد، واذا لم يسلم أصحابنا كون [هذا الظاهر](٨) (دلالة)(٩) على منع الأكل مع النسيان، وقد

١- و «سا» وفي «ز» و «ع» «بذكر الله».

٢- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الأصل: «والناس عنه» صواب غير صحيح وهو محرف.

٣- و «ع» و «ز» وفي «سا» «ذكرت الله».

٤- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٥- و «ع» و «سا» وسقط الضمير من «ز».

٦- من «سا» وفي «ع» و «ز» والاصل: «الكلب» وهو محرف.

٧- من «ع» وفي «ز» و «سا» والاصل «الغير قاصد».

٨- من «ع» و «ز» وفي «سا» والاصل: ٨هذه الظواهر».

٩- و «ع» و «ز» وفي «سا» «دالة».

ورد: «**رفع عن أمتى خطؤها ونسيانها**»(١) وقد أباح رسول الله ﷺ (أكل)(٢) مايأتى من اللحوم، ولا يدرى هل سمى (الله)(٣) عليه أهله أم لا ؟ الحديث المشهور(٤) قالوا (ولو كان شرطا لم يستبح)(٥) ذلك الشك في حصول التذكية.

والجمهور من أصحابنا المانعون من أكلها مع العمد يتمسكون (بالظواهر) (٦) المتقدمة ويرون (أن)(٧) العامد غير معذور وقاصد المخالفة ماعليه الشرع وعمل المسلمين فوجب أن يمنع(٨).

١- ما وجدت هذا الحديث بهذا اللفظ، والذي في الطبرانى عن ثوبان: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» رمز له السيوطى بأنه «صحيح» وقال المناوى: غير صحيح، فقد تعقبه الهيثمى بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحبى وهو: ضعيف ا هـ وقصارى أمر الحديث أن النووى ذكر في الطلاق من الروضة أنه: حسن، ولم يسلم له ذلك بل أعترض باختلاف فيه وتباين الروايات وبقول ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وذكر عبدالله بن أحمد في العلل: أن أباه أنكره، وقال ابن نصر: هذا الحديث ليس له سند يحتج بمثله.

انظر (مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠) ، «فيض القدير ٤: ٣٤).

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «كل» وهو محرف.

٣- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٤- المقصود من الحديث المشهور هو حديث عائشة الذي رواه البخارى فيه: «إن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا عليه انتم وكلوه قالت: وكانوا حديثى عهد بالكفر».

انظر («خ» ٩: ٦٣٤) الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

٥- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ولم يكن شرطاًلمن يستبح».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ز» «الظواهر».

٧- و «ع» و «ز» وسقط من «سا».

٨- انتهى كلام الامام من ٣٨٦ - ٣٨٨ انظر (المعلم ٣: ٤٢ - ٤٣).

قال القاضي حكى منذر بن سعيد(١) عن مالك في ترك (التسمية)(٢) عمداً انها تؤكل، وهو أحد قولى أحمد بن حنبل وهو خلاف مذهب مالك المشهور [عنه](٣) في التفريق بين العامد والناسي، ومذهب كافة فقهاء الأمصار، ومن شيوخنا من يرى ترك أكلها في العمد على الكراهة.

واختلف عن الشافعي في الساهي، ومشهور قوله كقولنا(٤).

وقوله في الحديث المتقدم: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله [عليه]**(٥) حجة في وجوب التسمية [وإنها](٦) شرط في صحة الذكاة مع الذكر، **وقال الله تعالى: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾**(٧) **(وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾)**(٨).

وقوله: «كلبك المعلم» ولم يخص كلباً من كلب، حجة في اشتراط التعليم، وهو مما لم يختلف فيه، وحجة في عموم أجناس الكلاب المعلمة، خلافاً للحسن،

١- منذر بن سعيد بن عبدالله القرطبي البلوطى، أبوالحكم، كان فقيها، خطيباً، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائتين ومات سنة خمس وخمسين وثلاثمائة هـ.

انظر (تاريخ علماء الأندلس ٢: ١٤٤) (بغية الملتمس: ٤٥٠).

٢- وسقط من «ع» «التسمية» وفي «ن» «تروك» وفي «سا» «فيمن» وهو محرف.

٣- من «ن» و «سا» وسقط من «ع» والاصل.

٤- انظر نحوه في (الأم ٢: ٢٢٧) (أحكام القرآن للجصاص ٣: ٥) (المحلى ٨: ١٩٩) (أحكام القرآن لابن العرلبي ٢: ٧٤٩) (المغنى ٨: ٥٤٠) (الفتح ٩: ٦٠١).

٥- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» والاصل.

٦- من «سا» وسقط الواو من «ن» و «سا» والاصل.

٧- (الأنعام من آية: ١١٨).

٨- (الأنعام من آية: ١٢٢).

والنخعي (وقتادة، في منعهم صيد الكلب الأسود البهيم(١).

وقوله: «**فان أدركته حياً فاذبحه**» لا خلاف في ذلك إذا أدركه مجتمع الحياة إلا شيئا روى عن الحسن والنخعي)(٢) مما شذا فيه إذا لم يكن معك حديد(٣) (فإن أرسلت الكلب)(٤) عليه حتى يقتله (فان)(٥) أدركته وقد (انفذت)(٦) الجوارح مقاتله فهو ذكى بغير خلاف واستحب مالك تذكيته.

١- انظر أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة (٥: ٣٨٥) بأسانيد كالتالي السند إلى حسن: صحيح.

وإلى ابراهيم النخعي فيه عبدالوهاب بن عطاء، والسند إلى قتادة فيه عبدالوهاب بن عطاء قال فيه ابن حجر رحمه الله: صدوق ربمّا أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في العباس يقال دلسه عن ثور. (التقريب ١: ٥٢٨).

٢- ما بين القوسين و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٣- يقول النووى رحمه الله: وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا أظنه يصح عنهما. انظر (النووى ١٤: ٧٨).

٤- ما بين القوسين من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل «فارسل الكلاب».

٥- و «ع» و «سا» وفي «ن» «وإن».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «نفذت».

٤ - (٠٠٠) وقوله: «**فإن (وجدت)(١) معه كلباً آخر فخشيت (أن يكون)(٢) أخذه (وقد قتله)(٣) فلا تأكل** (٤)(بين) (٥) (في أن)(٦) ذلك (فيما انفذت)(٧) الجوارح مقاتله لا فيما أدرك حياً لأن ذكاة (هذا)(٨) متوصل إليها حقيقة والآخر (مشكوك)(٩) في ذلك مثل قوله: «**فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**».

قال الإمام: وهذا أصل في أن الشك في التذكية يمنع من تأثيرها ويبقى الحيوان على المنع، وهو الأصل الذي كان عليه فيما قبل لأنه علق على هذا بالشك [والجواز](١٠) ومحمل قوله: «فان وجدت [عنده](١١) كلباً آخر» على أنه (كلب) (١٢) غير مرسل على الصيد، وأما لو كان كلباً معلماً أرسله رجل آخر على هذا الصيد فاخذاه معاً لكان مذكى، ويكون شركة بينهما(١٣).

١- و «ع» و «سا» وسقط الواو من «ن».

٢- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٣- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٤- و «ع» و «سا» وفي «ن» «فلا تأكل منه».

٥- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «ان في».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ن» «غير واضح».

٨- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٩- و «ن» و «سا» وفي «ع» «مشكوكة».

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ن» «الجواب» وهو محرف.

١١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «عنه» وهو محرف.

١٢- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

١٣- انظر (المعلم ٣: ٤٣) الصيد.

٤ (٠٠٠) وقوله: [وإن](١) **وجدت عنده (كلباً)(٢)آخر فخشيت أن (يكون)(٣) أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل»(٤).**

وقوله في المعراض إذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ(٥).

فيه إشارة إلى أحد القولين: أن الموقوذة والمنخنقة وما صار إلى حالة لا تدوم حياته معها فإنه مذكى، لأنه قيد ها هنا بالقتل، وذلك يشير إلى أن القتل إذا لم يقع لم يحرم الأكل بالتذكية.

٨ (١٩٣٠) وقد ذكر مسلم أيضاً: «**وما (أصبت)(٦) بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل**» ولم يشترط أن يدركها وبها حياة تدوم مع أن قوله «أدركت» إشارة إلى أنه (لولم)(٧) يدركه لفات.

وأما قوله في المعراض إذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ فإن من شرط (العقر عندنا)(٨) أن يقع على صفة فيها تنييب (وإدماء)(٩) أو مافي معنى ذلك (فان)(١٠) مات الصيد انتهاراً أو روعاً من غير مماسة اداة الصائد (لم يؤكل بغير خلاف، وإن كان بعد مماسة (اداة)(١١) (الصائد)(١٢).

١- من «سا» وفي «ع» و «ن» وفي «سا» والأصل «وإن».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ن» «كلب» وهو خطأ لغوى.

٣- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٤- انتهى كلام الإمام انظر (المعلم ٣:٤٣).

٥- يأتى معناها بعد قليل. ٢٩٦

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «أصيب» وهو محرف.

٧- و «ع» و «ن» وفي «سا» تقديم وتأخير. انتهى كلام الإمام انظر (المعلم ٣:٤٣).

٨- و «ع» و «سا» وفي «ن» «عقد» وهو محرف. وسقط منها أيضاً لفظة «عندنا».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ن» «ادماء» وهو مصحف.

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ن» «فاذا» وهو محرف.

١١- ما بين القوسين سقط و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

١٢- و «سا» وفي «ع» و «ن» «مماسة أداة الصائد».

(وإدمائها) (١) على ماذكرناه أكل بغير خلاف، وإن كان [بعد](٢) (بمماستها) (٣) (مصادمة)(٤) وما في معناها ففي أكله قولان: اذا كان ذلك من الكلاب فوجه المنع قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَاعَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ﴾(٥) (وظاهره)(٦)ماجرح، ولأنه في (معنى)(٧) المعراض، وقد (ورد به)(٨) الحديث(٩) ووجه الجواز قوله تعالى: ﴿ (فَكُلُوْا)(١٠) مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾(١١) وهذا إمساك.

وقوله ﷺ لعدي: «فان ذكاته أخذه» أورده مسلم ولأنه فعل حيوان غير مميز، ولا مضاف للصائد الذي هو مميز، وهو مما يقتل أحياناً فوجب أن (لايمنع)(١٢) قياساً على التثبيب والإدماء، بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصير به الصيد موقوذة.

قال الهروى: «المعراض» سهم لا ريش فيه ولا نصل(١٣).

١- و «سا» وفي «ع» و «ز» «وإدمانه».

٢- من «ع» و «ز» وسقط من «سا» والاصل.

٣- و «سا» وفي «ع» و «ز» «مماسة اداة الصائد».

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «مصادماً».

٥- (المائدة من آية: ٤).

٦- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ظاهر».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ز» «في المعنى».

٨- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وربه» وهو محرف.

٩- انظر («م» ٣: ١٥٢٩) الصيد ، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وكلوا» وهو محرف.

١١- (المائدة من آية: ٤).

١٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «لا يمتنع».

١٣- انظر (مخطوطة الغريبين ٣ (ق) (٢٠١) وانظر (المعلم ٣:٤٤).

وقوله: «خزق»(١) معناه نفذ، يقال سهم خارق وخاسق للنافذ(٢) (والوقيذ)(٣) والموقوذة (يعنى)(٤) التي تقتل بعصا أو حجارة لا حد لها فيموت (بلا ذكاة)(٥) يقال «وقذتها أقذها إذا أثخنتها (ضرباً)(٦) وفي حديث عائشة رضي الله عنها تصف أباها رضي الله عنه «فوقذ النفاق»(٧) تريد أنه دفعه وكَسَّرَهُ.

١ - (١٩٢٩) وقوله: «**إنى أرمى بالمعراض (الصيد)(٨) فأصيب فقال: «إذا رميت فخزق فكله وإن أصاب بعرضه، فلا تأكله».**

وفي الرواية الأخرى: «**فما أصاب بحده فكل، وما أُصاب بعرضه فهو وقيذ».**

قال القاضي: «المعراض» خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديد (قاله)(٩) غير واحد، وهو أولى من التفسير الأول.

وقال ابن دريد: «المعراض» سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض(١٠).

وقال الأصمعي: كقول الخليل الذى حكاه الهروى أنه سهم (دون ريش)(١١).

١- انظر (مشارق الأنوار ١: ٢٣٤) ، ،النهاية ٢: ٢٩).

٢- انظر (مشارق الأنوار ١: ٢٣٤) (النهاية ٢: ٢٩).

٣- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٤- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٥- و «ع» و «ن» وفي «سا» «بالذكاة».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «ضراباً».

٧- هذا الحديث في النهاية وقال وفي حديثها أيضا وكان وقيذ الجوائح، وهذا الأخير قال فيه صاحب نهاية الأرب وهو مما اتصل الينا بالرواية الصحيحة والأسانيد الصريحة.

انظر (النهاية ٥: ٢١٣) (الجامع لأحكام القرآن ٦: ٤٨) (نهاية الارب ٧: ٢٣٠).

٨- و «ن» و «سا» وسقط من «ع». انظر (المعلم ٣: ٤٤).

٩- و «ع» و «سا» وفي «ن» «قال».

١٠- انظر قوله هذا في (جمهرة اللغة ٢: ٣٦٣) ومعنى قذذ: ريش.

١١- و «ن» و «سا» وسقط النون من «ع».

وزاد يذهب عرضا. وقيل: هو عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط.

اذا رمى به ذهب مستويا(١). وجمهور العلماء وكافتهم أنه لا يؤكل ما أصاب بعرضه إلا ماخزق بحده، وذهب مكحول(٢) والأوزاعي وفقهاء أهل الشام الى أكل صيده كيف كان، ونص السنة يرد عليهم، وكذلك قالوا في البندقة (أنها)(٣) يؤكل صيدها، وخالفهم كافة فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى [فلم يروا أكلها] (٤) إلا (ابن)(٥) أبي ليلى(٦) وسعيد بن المسيب(٧) فأجازوا أكل

١- ما وجدت كلامه هذا في غريب الحديث له، وذكر نحوه الزمخشرى.

انظر (الفائق ٢: ٤١٣) ونقل الزبيدى عن الأصمعى فقال: سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل.

انظر (تاج العروس ٥: ٥٠).

لم أجد كلام الخليل في العين، ونقل ابن حجر أيضاً فقال: إنه سهم لا ريش له ولا نصل.

انظر (العين: ٣١٦) (الفتح ٩: ٦٠٠).

٢- وروى عن مكحول أيضا عكس ذلك.

انظر (مصنف بن ابى شيبة ٥:٣٧٨) الصيد.

٣- و «ع» و «ن» وفي «سا» «أنه يؤكل».

٤- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الأصل.

٥- و «ع» و «سا» وفي «ن» «أن» وهو محرف.

٦- ابن أبي ليلى هو: عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصارى أبو عيسى، المدنى، ثم الكوفى، ثقة، من الثانية، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين هـ / ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٦: ١٠٩) (تاريخ بغداد ١٠: ١٩٩))سير إعلام النبلاء ٤: ٢٦٢) (التقريب ١: ٤٩٦).

وانظر قوله هذا في (المصنف لعبدالرزاق ٤: ٤٧٥).

٧- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومى، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين هـ / ع.

انظر (طبقات بن سعد ٢: ٣٧٩) (سير إعلام النبلاء ٤: ٢١٧) (التقريب ١: ٣٠٥).

وانظر قوله هذا في (المصنف لعبدالرزاق ٤: ٤٧٤، ٤٧٩) (ولابن أبي شيبة ٥: ٣٧٨).

ماصيد بالبندقة كقول (الشافعيين)(١) وحديث المعراض أصل في منع ذلك لأن ذلك كله رض (ووقذ)(٢) وهو معنى قوله: «فانه وقيذ».

أى مقتولة بغير محدد، «الموقوذة» المقتولة بالعصا وشبهها، وأصل ذلك من الكسر والدفع (والرض)(٣) وشبهه.

وفي قوله: «**فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**» دليل أنه لا يأكل إلا ماصاده بنية [اصطياده](٤) وبكلب خرج عن قصد الصائد وأشلى به (لا)(٥) ماصاده باشلاء غيره بغير محضره، أو بإنشلائه من قبل نفسه، أو بأشلائه على صيد فأخذ غيره.

واختلف (قول)(٦) مالك إذا (أشلاه)(٧) وليس هو في يده والصحيح أنه يؤكل في هذه كذا (هو)(٨) مشهور [مذهبه](٩) وخلافه في (الأمهات)(١٠) المدونة.

١- و «سا» وفي «ع» و «ن» «الشافعى» وهو محرف.

قول الشافعي: «وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة فخرقت أو لم يخرق فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته، لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقذة، وانها وانما قتلت بالثقل دون الخرق، وانها ليست من معانى السلاح الذي يكون ذكاته اهـ.

انظر (الأم ٢: ٢٣٦) تكملة (شرح فتح القدير ١٠: ١٣٠).

٢- و «سا» وفي «ع» و «ن» «وقيد».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ن» «المرض» وهو محرف.

٤- من «ع» و «سا» وفي «ن» «اصطاده» وفي الاصل «اصياده» وهو محرف.

٥- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٦- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ن» «شلاه».

٨- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

٩- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» والاصل.

١٠- و «سا» وفي «ن» «المهات» وسقط من «ع».

وغيرها. وفي كتاب محمد إنما اختلف قوله إذا كان معه وخرج (به)(١) (فانشلى)(٢) من قبل نفسه والصحيح في هذا أنه (لا)(٣) يؤكل(٤).

وقوله: (وإن)(٥) رميت بسهمك فاذكر (اسم)(٦) الله فان غاب عنك (يوماً)(٧) فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، زاد في (الرواية(٨) الأخرى) «فانك لا تدرى (الماء)(٩) قتله أو سهمك».

١- و «سا» وسقط من «ع» و «ن».

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «فالشلاء» وهو محرف.

٣- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٤- انظر (المدونة ٢: ٥٤) ، (المبسوط ١١: ٢٤٢).

٥- و «سا» وفي «ع» و «ن» «فإن».

٦- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٧- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

٨- و «ع» و «سا» وفي «ن» «المدوانة الأخر» وهو محرف.

٩- و «ن» و «سا» وفي «ع» «في الماء». انظر (المعلم ٣:٤٤).

٩ - (١٩٣١) (وفي الحديث الآخر: «**إذا رميت «بسهمك» فغاب عنك فكله مالم (ينتن)**(١)وقال)(٢) وفي الحديث الآخر: في الذي يدرك صيده بعد ثلاث كله مالم «ينتن»(٣) وفسره في الرواية الأخرى (أنه)(٤) في صيد الكلب.

قال الإمام: من شرط (استباحة (الصيد)(٥) أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه فيذكيه، فان لم يفعل وتأخر عنه من غير عذر ثم أتاه فوجده ميتاً، وبه أثر سهمه أو كلبه فالمشهور (من)(٦) المذهب أنه لا يؤكل لجواز أن يكون لو أتبعه لأدركه وصار اسيراً له حتى لا تجوز تذكيته بالعقر، وحكى بن القصار (جواز) (٧) أكله وكأنه رأى أنه لا تسقط التذكية المحققة بهذا الأمر (المجوز) (٨) وقد قال في كتاب مسلم: «فان أخذه (ذكاته)(٩) ولم يشترط أيضاً في هذا الذي مات (ولم ينتن)(١٠) ان يكون اتبعه أو لم يتبعه، وأما إن بات عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه أو كلبه ففي المذهب ثلاثة أقوال:

١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «يتبن» وهو مصحف. باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

٢- ما بين القوسين و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ن» «يتبين» وهو محرف.

٤- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٥- و «ع» و «سا» وفي «ن» «استباحة» وسقط منها «الصيد».

انظر (العدة في أصول الفقه ٣: ٤٢٥) ، (التمهيد ١: ٣٦٢).

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «في المذهب».

انظر ذلك أيضا (العدة في أصول الفقه ٣: ١٠٠٠) ، (التمهيد ٣: ١٨٦).

٧- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٨- و «ع» و «سا» وفي «ن» «يجوز» وهو محرف.

٩- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ذكاة».

١٠- و «ع» و «سا» و «ن» «يتبين» وهو محرف.

أحدها(أنه)(١) يؤكل لهذه الأحاديث.

الثاني: أنه لا يؤكل لقول ابن عباس: «كل ما أصميت، ولا تأكل ما أنميت»(٢) ومعنى «ما أصميت» مالم يغب عنك، «وما أنميت» ماغاب عنك(٣).

والقول الثالث: أجازة ذلك في السهم، ومنعه في الكلب، لأن السهم يقتل بالرمية الواحدة. والكلب يقتل على جهات مختلفة(٤).

وأما قوله: (مالم ينتن)(٥) فإن ذلك لأن النفوس تعافه وتستقذره (الطباع)(٦) فنهى عنه [تنزيهاً](٧) أو يكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها فنهى عنه تحريماً.

١- و «ع» و «ن» وفي «سا» «أن».

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه البيهقى والطبرانى في الأوسط وعند البيهقي روايتان موقوفا عليه ومرفوعا، وحكم على المرفوع بانها ضعيفة، ورواية الطبرانى فيه: عباد بن زياد وثقه أبو حاتم وضعفه موسى بن هارون.

انظر («هق» ٩: ٢٤١) الصيد (مجمع الزوائد ٤: ١٦٢).

٣- انظر (غريب الحديث لأبي عبيد ٤: ٢١٧).

٤- قال الشوكانى، قال النووى: الحل أصح دليلاً.

انظر («طا» مع الزرقانى ٣: ٨٦) (المدونة ٣: ٥١) (البيان والتحصيل ٣: ٣١٠) (المغنى ٨: ٥٥٣) (اوجز المسالك ٩: ١٥٢) (المعلم ٣: ٤٤).

٥- و «ع» و «سا» وفي «ن» «يتبين» وهو محرف.

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «الطبائع».

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

وقد روى (أنه)(١) ﷺ (أكل)(٢)إهالة سنخة(٣) والسنخة (المتغيرة)(٤) ومحملها على أنها لم تضر ولم تستقذر، فلا يكون ذلك مخالفاً لهذا الحديث(٥).

قال القاضي: (قيل)(٦) يحتمل قوله «مالم ينتن» نتونة تغيره إلى حال لا يجوز أكله معها من تصييره (صديدا)(٧) (ونحوه)(٨) لأنه حينئذ من الأنجاس والأرجاس (والخبائث)(٩) أو يكون لما يخاف أن [يكون](١٠) ذلك اصابة نهش (ذوات)(١١) السموم، وإفساد حاله والخوف على أكله بسببه، وقد جاء (في)(١٢) مثل هذا عن ابن شهاب قال: كل مماقتل وأكل منه إلا أن تجده يَنْعَطِنْ، فان

١- وفي «ع» و «ن» و«سا» «عنه».

٢- و «سا» وفي «ع» و «ن» «انه».

٣- هذا الحديث خرجه البخارى والترمذى وأحمد عن أنس رضي الله عنه.

انظر («خ» ٤: ٣٠٢ البيوع و ٥: ١٤٠ الرهن) و («ت» ٣: ٥١٩ البيوع) و) «حم» ٣: ١٣٣، ١٨٠).

٤- و «ع» و «سا» وفي «ن» «المغيرة».

٥- انتهى كلام الإمام انظر (المعلم ٣:٤٥).

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «قد».

٧- و «سا» وفي «ع» و «ن» «صيد» وهو محرف.

٨- و «ع» و «ن» وفي «سا» «او نحوه».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ن» «الخبايس» وهو محرف.

١٠- من «ع» وسقط من «ن» و «سا» والاصل.

١١- و «ع» و «ن» وفي «سا» «دواب».

١٢- وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

انعطن فانه نهش وذلك الذي يكره(١) [وفسروه في الحديث](٢) يَنْعَطِنْ: أنه إذا مددته تمرط.

وقال ابن الأعرابي(٣) يقال إنما انت عطينة أى «منتن» كالإهاب المعطون، وهو الذي تمرط شعره عنه وانتن(٤).

قال بعض اللغويين: يقال انثن اللحم أذا تغير بعد طبخه وَصَلَّ وَأَصَلَّ إذا تغير (وهو)(٥) نيء وهذا الحديث في (النيء وسماه)(٦) منتنا خلاف ماقال، وقد ذهب بعض الناس قديماً إلى الأخذ بهذا الحديث في ترك [اكل](٧) (ما)(٨) انتن، ثم وقع الإتفاق على جوازه.

وقوله: «**فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك**» بين في أنه لو تحقق الرامى أن سهمه قتله بأن يجد (قد)(٩) أنفذ مقاتله لأكله، وكذلك إذا تحقق فيما رماه في

١- لم أجد قول ابن شهاب أين ذكره.

٢- من «سا» وفي «ع» والاصل «وفسروا في الحديث» وفي «ن» «وفسروا الحديث».

المَرْطُ: نتف الشعر والريش والصوف من الجسد انظر (اللسان ٧:٣٩٨).

٣- ابن الأعرابي هو: محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، ابو عبدالله الكوفى، لغوى نحوى راوية لأشعارالقبائل، نسابه، ولد سنة خمسين ومائة، ومات سنة احدى وثلاثين ومائتين هـ انظر (تاريخ بغداد ٥ :٢٨٢) (سير إعلام النبلاء١: ٦٨٧) (وفيات الأعيان ٤:٣٠٦) ولم أعثر على قوله هذا أين ذكره؟.

٤- انظر (النهاية ٣: ٢٥٨) ، (اللسان ١٣: ٢٨٦).

٥- و «ع» و «سا» وفي «ن» «هى».

انظر (اللسان ١٣: ٤٢٧، و ١٤: ٤٦٧ و ١١: ٣٨٤).

٦- و «ع» وفي «ن» «في البحر» وفي «سا» «في النبيء» وهو محرف.

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٨- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

٩- و «ع» و «ن» وفي «سا» «نفد».

الهوى أو (في)(١) شاهق (فسقط)(٢) أن سهمه انفذ مقاتله أكله وإن شك فيه لم يأكله لأنه (لايدرى)(٣) هل مات من السقطة أو الرمية ؟ بمثل هذا قال (مالك)(٤) واصحابه والشافعي والليث (وربيعة)(٥) واسحاق واصحاب الرأى والحسن البصرى وعطاء وقتادة والأوزاعي وأبو ثور، إلا أن الشافعي (قال)(٦) فيما رمى في الهواء فسقط ميتاً ولم يدر مم مات ؟ إنه يؤكل [وقاله الثورى](٧) وقاله أبو ثور وأصحاب الرأى، وقال ابن المنذر: واختلف فيه عن مالك فروى ابن وهب عنه كقول هؤلاء، وروى ابن القاسم: إن كان السهم لم ينفذ مقاتله لم يؤكل(٨).

٥ - (٠٠٠) وقوله في حديث عدى: «وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين».

«الدخيل» و [الدخال](٩) الذي يداخل الرجل في أموره، والدخلة الخاصة والدخل أيضا (البطانة)(١٠).

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «من».

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «فيسقط» اى الصيد لأن مابعده يفسر ذلك.

٣- و «ع» و «سا» وسقط الياء من «ن».

٤- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٥- و «سا» وسقط من «ع» و «ن».

٦- و«ع» و«ن» وفي«سا» «أن الشافعي رحمه الله قال»لعلهاإختصارلرحمة الله والله اعلم.

٧- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» والاصل.

٨- انظر نحوه في (المدونة ٢: ٥٩) (الام ٢: ٢٥٩) (تكملة شرح فتح القدير ١: ١٢٩) (المغنى ٨: ٥٥٥).

٩- من «ن» وفي «ع» و «سا» والاصل «الدخلل» وهو محرف.

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ن» «الباطنة» وهو محرف.

«والربيط» هنا (هو)(١) المرابط [و](٢) الملازم من الرباط(٣).

وذكر مسلم حديث أبي ثعلبة الخشني: «إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم» وقول النبي ﷺ «أن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» جاء هذا الحديث مفسراً في غير مسلم(٤) وفيه (وأنهم)(٥) يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر (فسؤاله)(٦) عن أوانى أهل الكتاب لهذا لأنهم يستعملونها في الأنجاس عندنا في الميتات ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك، فرأى النبي ﷺ التنزه عنها أولى لما عساه (يداخلها)(٧) و (يتعلق)(٨) بها، فان اضطر إليها غسلت (واستعملت)(٩) والماء طهور كل شيء، وجاء في حديث ابن عباس «ماكان (من)(١٠) حديد أو نحاس فاغسلوه، وماكان من فخار فاغلوا (فيه)(١١) الماء، ثم اغسلوها واطبخوا فيها فإن الله جعل الماء (طهوراً)(١٢) وهذا مبالغة فيماعساه يتعلق بدواخلها مما تسرب فيها

١- و «سا» وسقط من «ع» و «ن».

٢- من «ع» و «ن» وسقط من «سا» والاصل.

٣- انظر (مشارق الأنوار ١: ٢٧٩ - ٢٥٥) ، (النهاية ٢: ١٨٦ - ١٠٨).

٤- وفي هامش «ع» «عند أبي داود». انظر («د» ٣: ٣٦٣) الأطعمة و («حم» ٤: ١٩٤).

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «أوانهم».

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «فسأله».

٧- و «ع» و «ن» وفي «سا» «أن يداخلها».

٨- وفي «ع» و «ن» و «سا» «ويعلق».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ن» «فاستعملت».

١٠- و «ع» و «ن» وسقط من «سا».

١١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «فيها».

١٢- و «ع» و «سا» وفي «ن» «طهور» بالرفع وهو خطأ نحوى.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما خرجه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح

[من](١) ودك(٢) النجاسات (ورطوباتها)(٣) ويجب أن يكون حكم الإناء المطلى، والزجاج حكم أوانى النجاسات والحديد لأنها مصمة ليست بمحللة الأجزاء، كالفخار، فيداخلها شيء، وهذا فيما يطبخون فيه.

فأما مايستعملونه في غير الطبخ (من أوانيهم)(٤) للماء وشبهة فخفيف لأن (الماء)(٥) طهور لكل ماحل فيه إلا ماعلم إنهم يستعملونه للخمر، وقد توضأ عمر من ماء في جر نصرانية(٦).

وقوله: «وما أصبت بكلبك الذى (غير)(٧) معلم فأدركت ذكاته فكل» هذا مما لاخلاف فيه أن غير المعلمة لايؤكل صيدها إلا ما أدركت حياته.

١٢ - (١٩٣٢) وقوله: «نهى عليه السلام عن أكل (كل)(٨) ذى ناب من السباع» وفي حديث آخر: «وكل ذى مخلب من الطير».

الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

انظر («ك» ٤: ١٢٤) الاطعمة.

١- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من الاصل.

٢- الودك: الدسم، معروف.

انظر (اللسان ١٠: ٥٠٩).

٣- و «ع» و «سا» وفي «ن» «ورطوبتها».

٤- و «ع» و «سا» وفي «ن» «من إذا منهم» وهو محرف.

٥- و «ع» و «سا» وسقط من «ن».

٦- هذا الأثر خرجه الشافعي عن زيد بن أسلم عن أبيه، والبيهقى عن الشافعى بنفس السند، قال النووى عن هذا الأثر: صحيح رواه الشافعي والبيهقى باسناد صحيح.

انظر (الام ١: ٨) («هق» ١: ٣٢) الطهارة (المجموع ١: ٣٢٤) (نيل الأوطار ١: ٣٢ ، ٨٨).

٧- و «ع» و «ن» وفي «سا» «ليس».

٨- و «ن» وسقط من «ع» و «سا» باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير.

١٥ - (١٩٣٣) وفي طريق آخر: «كُلُّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَكْلُهُ حَرَامٌ».

قال الإمام: اختلف الناس في «السباع» (ففي ذلك عندنا)(١) روايتان: التحريم، والكراهية.(٢).

وبالتحريم قال أبوحنيفة(٣) والشافعي(٤) رحمهما الله وهذا الحديث (الذي)(٥) أورده مسلم نص في التحريم، وكأن أصحابنا تعلقوا في الكراهية بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾(٦) الآية. وليس فيها ذكر السباع.

وهذا فيه نظر لأنه انما أخبر [عن](٧) أنه لا يجد محرماً إلا ماذكر وقد يمكن أن يوجد فيما بعد، وقد ذكر أن الحديث ورد بعد، لأن الآية مكية، وهو مدني، وأيضاً فإن الآية خبر عن أنه لم يجد، وتحريم السباع حكم، والأحكام يصح نسخها، والأخبار لا يصح نسخها(٨) ولا يمكن تعارضها إلا على وجه يمكن فيه

١- و «ع» و «ز» وفي «سا» «فعندنا في ذلك».

٢- انظر (المدونة ٢: ٦٢) الزرقاني ٣: ٩١).

٣- انظر (الهداية ٤: ٦٧) ، (عمدة القارى ٢١: ١٣٢).

٤- انظر (الأم ٢: ٢٦٤، ٢٦٧).

٥- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٦- (الانعام من آية : ١٤٥).

٧- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٨- ليس كل الأخبار لا يدخلها النسخ بل لابد من التفصيل.

إذا كان مدلول الخبر مما لا يتغير، كمدلول الخبر بوجود الإله سبحانه وحدوث العالم فنسخه محال بالإجماع.

وأما إن كان مدلوله مما يتغير، سواء كان ماضياً أو مستقبلاً، وسواء كان وعداً او وعيداً أو حكماً شرعياً فلا يمنع من نسخ ذلك، والله أعلم.

انظر(العدة في أصول الفقه ٣:٨٢٥) (الاحكام في أصول الأحكام ٢:٢٦٥) (الفتاوى ٥:٦٥).

البناء، فاذا (أخبر)(١) أنه لا يجد محرماً، ووجدنا نحن محرماً حملناه على أنه أوحى إليه به فيما بعد؛ لأنه لو كان أوحى إليه فيما قبل (وكان)(٢) الخبر عاماً صار الخبر كذباً وهذا لا يصح. وأيضاً فإن قَوْلَهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ لا يقضى (بتحليل)(٣) (سوى)(٤) المستثنى لأنه إذا (بقى)(٥) التحريم لم يكن ذلك نصاً في إثبات التحليل، ونحن نقول إن الإستثناء قبل ورود الشرع لانثبتها محرمة (ولا)(٦) يكون ذلك منا تصريحاً بأنها محللة بل الغرض نفى ورود الحكم ويكون باقية على أصلها قبل (الشرع)(٧) وفيه خلاف بين أهل الأصول لكن [إن](٨) كان المراد من الاحتجاج بالآية نفى وجود التحريم الشرعي في زمن نزولها فهذا صحيح ولكن إثبات حكم معين أو نفى نزول حكم فيما بعد لايصح ادعاؤه

وأما نهيه عن كل ذى مخلب من الطير».

فيه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام ولعل أصحابنا يحملون هذا النهى على التنزيه، ويرون أنها قد تكون تتصيد (مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومْ)(٩)(مَايَخْشَىٰ) (١٠) منه على أكلها وهذا ضعيف، ولا يمكن ترك

١- و «ع» و «سا» وسقط الالف من «ز».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «اوكان».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «بتخليل» وهو مصحف.

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «سد» وهو محرف.

٥- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ابقى».

٦- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ز» «الشروع» وهو محرف.

٨- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الأصل. يأتى بعد قليل ذكر المراجع لهذا الكلام.

٩- وفي «ع» و «سا» «من السموم» وفي «ز» «المسموم».

١٠- و «ز» وفي «ع» و «سا» «ومايخشى».

الأحاديث (بمثل هذا التقدير)(١) لكن إنما يجب النظر بين الآية وهذا الحديث (وهل)(٢) تكون الآية تقتضى جواز أكل (كُلِّ)(٣) ذى مخلب [مِنَ الطَّيْرِ](٤) او لاتقتضيه.

وقد نبهنا على التحقيق في ذلك. وإن كانت لا تقتضيه نظر في النهى هل يحمل على التحريم أو الكراهة ؟ وفيه خلاف بين (أهل الأصول)(٥) ونظر أيضاً في قول الراوى(٦) «نَهَىٰ» ولم «يَقُلْ» لفظ النبي ﷺ هل يؤخذ بذلك على ظاهره أم لا ؟ وهذا أيضاً مبسوط في (كتب)(٧) الأصول، فهذا التحقيق فيه(٨).

قال القاضي: الخلاف في (أصل)(٩) هذا الباب على ماذكره، لكن الاختلاف عندنا في الكراهية والتحريم (عن)(١٠)مالك إنما هو في السباع العادية، فأما

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «على هذا التشديد».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وقد» وهو محرف.

٣- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٤- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» والاصل.

٥- و «ع» و «ز» وفي «سا» «الاصولين».

٦- و «سا» وفي «ع» و «ز» «ولم يكن» وهو محرف.

٧- و «ع» و «ز» وفي «سا» «كتاب». فيها خلاف فمذهب الشافعي وأكثر الائمة أنه يجب

٨- إضافة ذلك إلى النبي ﷺ وجماعة من الأصوليين والكرخى من أصحاب أبي حنيفة إلى المنع من ذلك وهو أيضاً رأى ابن حزم.

انظر مسائل هذا الباب في (الإحكام في أصول الأحكام ٢: ١٣٧) المسألة الثالثة.و (التمهيد في أصول الفقه ٣: ١٨٦) و (شرح الكواكب المنير ٢: ٤٨٣).

وانظر (المعلم ٣: ٤٥).

٩- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ز» «عند».

(ما)(١) عداها فلا خلاف عندنا أنها غير محرمة. وقد أجاز ابن كنانة(٢) من أصحابنا [أَكَلَ](٣) (مَالاَ يَفْتَرِسُ)(٤) ويأكل اللحم، وقال لم يأت فيه نهي، ثم وقع خلاف آخر بين المحرّمين لإكلها في أعيان السباع من غيرها: فاختلفوا في الضبع والثعلب والهر الإنسي، والوحش وشبهه، فأجاز الشَّافِعِيّ أكل الضبع وهو قول أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وأَبِيْ ثَوْرٍ ولم يروها من السباع ورأوها صيدا، وهو قَوْلُ عَلِيّ بِنْ أَبِيْ طَالِبٍ كَرَّمَ اللّٰه وَجْهَهُ وجماعة من الصحابة والسلف.

ومنع أكلها الآخرون (وَكَرِهَ أَكْلَهَا)(٥) مَالِكٌ [فِيْ أَحَدٍ](٦) قوليه وراها من السباع (واجاز)(٧) الشافعي [أيضاً](٨) أكل الثعلب، وهو قول طاووس، وقتادة، وأبي ثور، وحرمها الآخرون، وكرهه مالك، وأجاز الليث أكل الهر، ومنعه الآخرون (وَكِرَه)(٩) مالك أكل الأنسي منها والوحشي، واختلفوا في القرد فمنعه (عِكْرِمَةُ)(١٠) وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّافِعِيّ (وَالْحَسَنُ)(١١)

١- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٢- ابن كنانة هو: الفرج بن كنانة بن نزار، أبوالقاسم، الكناني، وكان من أهل العلم والعبادة، وكان قاضياً أيام فتنة الربض، فارساً شجاعاً، سمع ابن وهب.

انظر (ترتيب المدارك ٢: ٥٠) ، (اللباب ٣: ١١٢).

٣- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» والاصل.

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «مالم يفترس».

٥- وفي «ع» «وكره» وفي «ز» و «سا» «وكرهها».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٧- و «ع» و«سا» وفي «ز» «وجاز».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من الاصل.

٩- و «ع» و «سا» وفي «ز» «واكل» وهو محرف.

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ز» «غارمه» وهو محرف.

١١- و «ع» و «ز» وسقط من «سا».

وَمَكْحُوْل، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ (حَبِيْب)(١) من أصحابنا، قَالَ البَاجِيْ(٢) والأظهر من قول مَالِكٌ وأصحابه أنه ليس بحرام، واختلف في الفيل فأجاز أكله (الشعبي)(٣) وابن شهاب، وكرهه الحسن (والشافعي)(٤) والكوفيون لأنه ذو ناب عندهم.

وأختلفوا في جواز أكل اَلْوَبَرْ، وَالْيَرْبُوْع، وَالضَّبّ، وَالْقُنْفُذْ فأجاز (الجمهور) (٥) وهو قول أبي يُوْسُفْ فِي الْوَبَرْ، وقول مَالِكٌ وَالشَّافِعِيّ (وَغَيْرُهُمَا)(٦) في الجميع وإن كان ذا ناب لأنه ليس من السباع، ومنعها أبوحنيفة وبقية أصحابه في الجميع لأجل الناب، وقال قوم: الضب حرام أكله، وروى عن مالك كراهة أكل القنفذ، حكاه ابن المنذر(٧) ومشهور مذهب مالك في الطير ماتقدم، وحكى عنه ابن (اَبِى) أُوَيْس(٨) (كراهية)(٩) أكل

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «حسن» وهو محرف.

٢- الباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، ابوالوليد، التجيبي، المالكي، فقيه، اصولي، محدث، متكلم، مفسر، من تصانيفه أحكام الفصول في أحكام الأصول، ولد سنة ثلاث وأربعمائة هـ ومات سنة أربع وسبعين وأربعمائة هـ

انظر (ترتيب المدارك ٢: ٨٠٢) (سير أعلام النبلاء ١٨: ٥٣٥) (معجم الأدباء ١١: ٢٤٦).

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «الشافعي» وهو محرف.

انظر قوله في (المصنف لابن أبي شيبة ٤: ٥٣٥).

٤- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٥- و «ع» و «سا» وفي «ز» «المجمهور» وهو محرف.

٦- وفي «ع» و «ز» و «سا» «وغيره».

٧- و «ع» و «ز» وسقط من «سا».

٨- إبن أبي أويس هو: عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي أبوبكر، مشهور بكنيته، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين هـ / خ م د ت س

انظر (التهذيب ٦: ١١٨)، (شذرات الذهب ٢: ٣)، (شجرة النور الزكية: ٥٦).

٩- وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

كل (ذِي)(١)مخلب من الطير، واختلف عنه في (أَكْلِ)(٢) الخطاطيف(٣) بالكراهة والإباحة، وَحَكَىٰ عَنْ عُرْوَةَ كراهة أكل الغراب وَالْحَدْأَةَ، وكره النَّخَعِيّ، وَطَاوُوس أكل (مَايَأْكُلْ)(٤) من الطير الجيف، وكره بعض أهل الحديث أكل الغراب الأبقع(٥) دون غيره من الغربان والطير ونحوه عن محمد بن الحسن(٦).

واختلف الناس هل الأشياء أصلها على الأباحة وعلى ماكانت عليه قبل ورود الشرع، وهو قول [طائفة](٧) من الفقهاء والأصوليين وقاله أَبُوْ الْفَرَجْ(٨) من المالكية إلا ماورد الشرع بتحريمه، وقالت طائفة أخرى ذلك على الحظر والتحريم إلا ماورد الشرع [بتحريمه(٩) أو] إباحته.

١- و «ز» وسقط من «ع» «ذى» وفي «سا» «ذى ناب».

٢- و «ع» و «ز» وسقط من «ز».

٣- الخطاطيف نجمع خطاف وهو العصفور الأسود وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة.
انظر (اللسان ٩: ٧٧).

٤- و «ع» و «ز» وفي «سا» «مايؤكل».

٥- الأبقع ماخالط بياضه لون آخر.
انظر (النهاية ١: ١٤٥).

٦- انظر نحوه في (الأم ٢: ٢٤٨ - ٢٥١)، (احكام القرآن للجصاص ٣: ١٦ - ٢٢)، (احكام القرآن لابن العربي ٢: ٧٦٤ - ٧٦٨)، (المغنى ٨: ٥٨٦ - ٥٩٣)، (اضواء البيان ٢: ٢٤٦ - ٢٧٧) فيه بحث نفيس، (اوجز المسالك ٩: ١٧٦ - ١٨٦).

٧- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل: «طابقة» وهو مصحف.

٨- أبو الفرج هو: عمر بن محمد بن عمرو الليثي، ولى قضاء طرسوس وغيرها، وكان فصيحا لغوياً فقيهاً متقدماً، مات سنة ثلاثين وقيل احدى وثلاثين وثلاثمائة هـ.
انظر (ترتيب المدارك ٥: ٢٢) (الديباج المذهب ٢: ١٢٧).

٩- من «ز» وسقط من «ع» و «سا» والاصل.

(وَقَالَهَ)(١) أَبُوْبَكْرٌ(٢) اَلْأَبْهَرِيّ من شيوخنا ومعظم المتكلمين والفقهاء (من أصحابنا)(٣) وغيرهم (القول)(٤) (بالوقف)(٥) في ذلك حتى يستدل على حكمه من جهة الشرع بدليل.

وذهبت المعتزلة ومن قال بالتحسين والتقبيح (إلى أن)(٦) ماتستقبحه العقول من ذلك ممنوع كالظلم والفساد في الأرض وماتستحسنه واجب كشكر المنعم، وماعدا هذين البابين على (الوقف)(٧).

ومذهب أهل السنة والحق: أن التحسين والتقبيح إنما يرجع إلى الشرع لا إلى العقل [بدليل](٨) اختلاف العقلاء فيه(٩).

١- و «ع» و «ز» وفي «سا» «وقال».

٢- أبو بكر الأبهرى هو: محمد بن عبدالله بن محمد التميمي شيخ المالكية العراقيين وصاحب التصانيف، وانتهت إليه رئاسة مذهب مالك، وكان ثقة أميناً مشهوراً، ولد سنة تسع وثمانين ومائتين، ومات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة هـ.

انظر (ترتيب المدارك ٢: ٤٦٦) ، (اللباب ١: ٢٧) ، (شذرات الذهب ٣: ٨٥).

٣- و «سا» وسقط من «ع» و «ز».

٤- وفي «سا» «بالقول» وسقط من «ع» و «ز».

٥- و «سا» وفي «ع» «على الوقف» وفي «ز» «على الوقوف».

٦- و «سا» وفي «ع» «أن» وفي «ز» «إلى».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ز» «الوقوف».

٨- من «ع» و «ز» وفي «سا» والاصل «وبدليل».

٩- انظر نحوه (التمهيد في أصول الفقه ٢: ٤١١) (بيان المختصر١:٣١٧) (شرح الكواكب المنير ١:٣٢٢).

وذكر مسلم في الباب حديث شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمْ(١) (عَنْ مَيْمُوْنْ(٢) بِنْ مَهْرَانْ عن اِبْنِ عَبَّاسْ)(٣) (وَحَدِيْثِ أَبِيْ عَوَانَةَ عَنِ الْحَكَمْ)(٤) (وَأَبِيْ بِشْرْ، عَنْ مَيْمُوْنْ، عن ابن عباس)(٥) (وحديث هُشَيْم(٦) عن ابى بشر عن ميمون عن ابن عباس)(٧) وقد ذكر البخارى في تاريخه(٨) هذا الحديث عن ابراهيم(٩) عن سعيد(١٠) عن علىٰ

١- الحكم هو: الحكم بن عتيبة، بالتاء مصغرا، ابو محمد الكندى، الكوفى، ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة هـ / ع.

(التقريب ١: ١٩٢).

٢- ميمون بن مهران، ابو أيوب الجزرى، اصله كوفى، نزل الرقة، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة هـ/ ع م عم.

(التقريب ٢: ٢٩٢).

٣- ما بين القوسين و«ع» وسقط من «ز» و «سا».

٤- ما بين القوسين و«ع» وسقط من «ز» و «سا».

٥- ما بين القوسين و«ع» و «ز» وسقط من «سا».

٦- هشيم بن بشير بن القاسم، أبو معاوية، الواسطى، ثقة ثبت، كثير التدليس والارسال الخفى، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة هـ.

انظر (التقريب ٢: ٣٢٠).

٧- و «سا» وسقط من «ع» و «ز».

٨- انظر (التاريخ الكبير ٦: ٢٦٢).

٩- ابراهيم بن طهمان، ابو سعيد، الخراساني، سكن نيسابور، ثم مكة، ثقة، يغرب، تكلم فيه، الإرجاء، يقال رجع عنه، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ١: ٣٦).

١٠- سعيد بن أبي عروبة، مهران، أبو النضر، اليشكرى، مولاهم، البصرى، ثقة، حافظ، له تصانيف لكنه كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة سبع وخمسين ومائة هـ./ ت.

انظر (التقريب ١: ٣٠٢).

اَلْأَرْقَطْ(١) عن ميمون، ثم قال: قال سعيد(٢) وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير.

١- علي بن الأرقط، يروى عن عطاء وميمون بن مهران، روى عنه الحجاج بن الحجاج الأسلمي.

انظر (التاريخ الكبير ٣: ٢: ٢٦١)، (الثقات لابن حبان ٧: ٢٠٧).

٢- سعيد بن جبير الأسدى مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين هـ. /ع.

انظر (التقريب ١: ٢٩٢). قال النووى رحمه الله: هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق، وهو صحيح، وقد صح سماع ميمون بن مهران من ابن عباس رضي الله عنهما، ولا تغتر بما قد يخالف هذا.

انظر (النووى ١٣: ٨٤)، (التهذيب ٥: ٢٧٨ و ١٠: ٣٩٠).

حَدِيْثِ جَيْشِ(١) أَبِيْ عُبَيْدَةَ بِنَ الْجَرَّاحْ(٢) [رَضِيَ اللّٰه عَنْه] فِيْه.

١٧ - (١٩٣٥) بَعَثَنَا النَّبِيّ ﷺ نَتَلَقَّىٰ عِيْرَ قُرَيْشٍ (وَأَمَّرَ)(٣) عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ (بِنَ الْجَرَّاحْ)(٤).

فيه وجوب التأمير على الجيوش والسرايا (لمرجع)(٥) الرأى إلى واحد، وقد استحب هذا العلماء أن (يمتثل)(٦) ذلك في (الرفقة)(٧) في السفر وغيره ليرجع رأيهم إلى واحد فإن الرأى متى انتشر خرج عن واحد وقع الخلاف وفسد النظام(٨).

١- جيش أبي عبيدة المعروف بسرية أبي عبيدة أو غزوة الخَبَط وكانت في رجب وفي السنة الثامنة للهجرة، إذ خرج ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار تحت إمارة أبي عبيدة رضي الله عنه، وكانوا قد خرجوا ليترصدوا عير قريش، فانطلقوا الى ساحل البحر وكان زادهم قليلاً فلما انتهى هذا القليل أكلوا الخَبَط - أى أوراق الشجر، وابتلوا بلاءً عظيماً وأصابهم جوعاً شديداً، لكن الله ينصر أولياءه فأكرمهم الله بدابة عظيمة من البحر تدعى العنبر فأكلوا منها حتى صلحت أجسامهم، والله الموفق.

انظر (الكامل ٢: ٢٣٢)، (البداية والنهاية ٤: ٢٧٦).

٢- أبو عبيدة هو: عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهرى أحد العشرة المبشرة بالجنة، اسلم قديماً وشهد بدراً، مات شهيداً بطاعون سنة ثماني عشرة هـ / ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٣: ٤٠٩)، (الاصابة ٢: ١: ٢٥٢).

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «فأمر». باب أبا حة صيات البحر

٤- وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

٥- وفي «ع» و «ز» و «سا» «ليرجع».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ز» «أن يمثل».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ز» «الوقفه» وهو محرف.

٨- انظر ماذكر ذلك (الأحكام السلطانية: ٤٣)، (السياسة الشرعية: ٩٠).

١٧ - (١٩٣٥) **وَقَوْلُهُ: «نَتَلَقَّىٰ عِيْرَ قُرَيْشٍ»** فيه جواز (الرّصد)(١) للعدو والخروج لأخذ ماله، والغزو كذلك لأن في جميع ذلك (نكايته)(٢).

وقوله: وزودنا (جراباً)(٣) من تمر لم نجد لنا غيره وكان (أبو عبيدة)(٤) يعطينا تمرة تمرة، وأنهم كانوا ثلاثمائة.

٢٠ - (...) **وَقَالَ فِي الْحَدِيْثِ الْآخَرْ: «نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَىٰ رِقَابِنَا».**

٢١ - (...) **وَفِي الْحَدِيْثِ الآخَرْ: «فَفَنِيَ زَادُهُمْ، وَكَانَ مِزْوَدِ تَمْرٍ».**

وَفِي الْمُوَطَّأْ: «مِزْوَدِيْ(٥) تَمْرٍ (فَكَانَ)(٦) يَقُوْتَنَاهُ حَتَّىٰ كَانَ يُصِيْبَنَا كُلَّ (يَوْمٍ)(٧) تَمْرَةً».

١٨ (...) **وفي الرواية الأخرى: (فَكَانَ)(٨) يُعْطِيْنَا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً».**

الجمع بين هذه الروايات بين زودهم النبي ﷺ المزود زائداً ماكان عندهم من زاد من أموالهم، أومما زودهم به غير

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «الرصيد».

٢- و «ع» وفي «ز» و «سا» «نكاية».

٣- و «ع» و «ز» وفي «سا» «جواباً» وهو محرف.

وهو وعاء معروف، وقيل المزود والجمع: اجربة، وجُرُب وجُرَب، والجراب: وعاء من اهاب الشاة لا يوعى فيه إلايابس.

انظر (اللسان.١: ٤٦١).

٤- و «ع» وفي «ز» «ابن عبيدة» وهو محرف.

٥- انظر («طا» ٣: ١١٤) صفة النبي ﷺ باب: جامع ماجاء في الطعام والشراب.

٦- و «سا» وفي «ع» و «ز» «كان».

٧- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٨- و «ع» و «سا» زفي «ز» «كان».

النبي ﷺ (وَوَاسَاهُمْ)(١) به ويشهد (لِذٰلِكَ)(٢) (قَوْلُه)(٣) (فَكُنَّا)(٤) نحمل أزوادنا على (رِقَابِنَا)(٥) فقد أخبروا (أَنَّهُمْ كَانُوْا)(٦) لهم زاد، وقواهم النبي ﷺ بالمزود، ويحتمل أنه لم يكمن عندهم تمر غير (هذا)(٧) الجراب، وكان عندهم غيره من الزاد وزادهم النبي ﷺ آخر (وإعطاء أبى)(٨) عبيدة لهم تمرة تمرة إنما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم، وطال لبثهم (كما)(٩) فسره في الحديث الآخر، فإنما أخبر في الحديث الأول عن (مآل)(١٠) الحال لا عن أوله، وظاهر ما (بين)(١١) في الثاني ان تمرة تمرة إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة ثم فقدوها عند تمام ذلك، كما قال في الحديث الآخر: «**لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِيْنَ فُنِيَتْ وَانْتَفَعُوْا بِهٰذِهِ التَّمْرَةَ بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا زَوَّدَهُمْ (فِيْ)** (١٢) **ذٰلِكَ** (مع) (١٣) ماذكر في الحديث من أكلهم الخَبَط(١٤) مع ذلك حتى

١- و «سا» وفي «ع» و «ز» «وواسوهم».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ذلك».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «قولهم».

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وكنا».

٥- و «ع» و «سا» وفي «ز» «اعناقنا» والمعنى واحد.

٦- وفي «ع» و «ز» و «سا» «أنه كان».

٧- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٨- و «ع» و «سا» وفي «ز» «واعطى اباعبيدة».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وفسره».

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ز» «مثال» وهو محرف.

١١- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

١٢- و «ع» و «ز» وفي «سا» «من».

١٣- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

١٤- يأتى معناهابعد قليل.

سُمِّيَ جَيْشَ ٱلْخَبَطِ، ومصهم التمرة (وتطييب)(١) أفواههم بها(٢).

وقوله: (جمع)(٣) أبو (عبيدة)(٤) زادهم، فكان يقوتنا (قيل)(٥) يحتمل أن أبا عبيدة فعل ذلك (بِمَرْضَاتِهِمْ)(٦) وموافقتهم عليه وإن كان بعضهم قد فنى زاده وليس معه شيء على طريق المواساة، قيل: ويحتمل أنه بحكم أداه إليه اجتهاده

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وتطيب».

٢- قال ابن حجر قوله: «كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة.... ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص فلما فنى الذي بطريق العموم اقتضى رأى أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المساواة في ذلك ففعل فكان جميعه مزوداً واحداً، ووقع عند مسلم عن جابر: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أباعبيدة فتلقينا لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، وظاهره مخالف لرواية الباب ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب، فلما نفد وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضاً كان قدر جراب ويكون كل من الروايتين ذكر مالم يذكر الآخر.

وعقب على القاضي في قوله: يحتمل أنه لم يكن في ازوادهم تمر غير الجراب المذكور، فمردود لأن حديث الباب صريح في أن الذي اجتمع من ازوادهم كان مزود تمر.

وعقب أيضاً على قول غيره يحتمل أن يكون تفرقته عليهم تمرة تمرة كان من الجراب النبوى قصداً لبركته، وكان يفرق عليهم من الأزواد التى جمعت أكثر من ذلك. قال ابن حجر فبعيد من ظاهر السياق بل عند ابن عبدالبر: فقلت ازوادنا حتى ماكان يصيب الرجل منا إلا تمرة اهـ

انظر (الفتح ٨: ٧٩) المغازى، باب: غزوة سيف البحر.

٣- و «ع» وفي «ز» «وجمع» وفي «سا» «فجمع».

٤- و «ع» و «ز» وفي «سا» «ابو عبيد».

٥- و «سا» وسقط من «ع» و «ز».

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «بمرضاهم».

(إذ)(١) خشي عليهم (أو على)(٢) بعضهم الهلاك، ورأى عند بعضهم مايكفيه فألزمهم التساوى فيما عندهم، والأولى أنه كان بتراضيهم وموافقتهم عليه كما جاء في حديث الأشعريين(٣) في مثل هذه القصة، وكما قال تعالى في وصفهم: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ... ﴾(٤).

وقد استدل بعض العلماءمن هذا الحديث وماجاءمن مثله عن النبي ﷺ (٥)

١- و «ع» و «ز» وفي «سا» «إذا».

٢- و «ع» و «ز» وفي «سا» «وعلى».

٣- حديث الأشعريين رواه البخارى ومسلم والنسائي في الكبرى وفي السير عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : «أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو اوقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم».

انظر («خ » ٥: ١٢٨) الشركة باب الشركة في الطعام والنهض والعروض. و («م» ٤: ١٩٤٤) فضائل الصحابة (تحفة الأشراف ٦: ٤٣٩).

٤- (الفتح من آية: ٢٩).

٥- مثل ماروى البخارى عن سلمة رضي الله عنه قال: «خفت أزواد قوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في غرابلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال مابقاؤكم بعد إبلكم ؟ فدخل على النبي ﷺ وقال: يارسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ اشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله».

انظر («خ» ٥: ١٢٨) الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض.

(من)(١) جمع (الأزواد)(٢) عند الحاجة أن للإمام إذا رأى من عنده فضلة قوت إجباره على بيعه (وإخراجه في المجاعة)(٣) وقد ألزم عمر أهل كل بيت مثل عددهم عام الرمادة(٤) ويحتمل عندي وهو أيضاً ظاهر أن أبا عبيدة فعل ذلك (إذ)(٥) رأى أن أكثر[هم](٦) ماكان عندهم من الزاد ومابقى، إنما كان مما زودوابه من مزود النبي ﷺ (أو غيره)(٧) (مما)(٨) أعطوه معونة لهم، ومثل هذا معلوم من فعل الصحابة ولم يخص به (واحداً)(٩) دون آخر (فكان)(١٠) حقهم فيه سواء فعدل بينهم فيه عند الضرورة، وكان حالهم أولاً فيه (مع الاختيار)(١١) خلاف ذلك بأخذ كل واحد قدر حاجته.

قيل وفيه جمع الأوزاد في السفر، قال بعض العلماء وهو سنة وأن يخرج

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «مع».

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الأزواد» وهو محرف. والأزواد جمع زاد، وهو طعام السفر والحضر جميعاً، والأزودة جمع زاد على غير القياس انظر (اللسان ٣:١٩٨).

٣- و «سا» وفي «ع» «والخرجة في المجاعة» وفي «ن» «الجماعة».

٤- في سنة ثماني عشرة، أصاب الناس مجاعة شديدة وجدب وقحط، وهو عام الرمادة وكانت الريح تسفي تراباً كالرماد فسمى عام الرمادة وأشتد الجوع حتى جعلت الوحوش تأوى إلى الانس، وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافهامن قبحها. انظر (تاريخ المدينة ٢: ٧٣٦) (الكامل في التاريخ ٢:٥٥٥) (البداية والنهاية ٧:٩٠) (تاريخ الخلفاء:١٣٢).

٥- و «ع» وفي «ن» و «سا» «إذا».

٦- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٧- و «سا» وفي «ن» «أو غيره» وسقط من «ع».

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» «بما».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ن» «واحد».

١٠- و«ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «وكان».

١١- و «سا» وفي «ع» «من» وفي «ن» «مع الاخسار» وهو محرف.

القوم اذا خرجوا نفقتهم جميعا (فهو أحرى)(١) أن يبارك لهم وأطيب لأنفسهم(٢).

١٧ - (١٩٣٥) وقوله: «فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم (فإذا دابة)(٣) تدعى [العنبر](٤) قال (أبو عبيدة)(٥).

ميتة. ثم قال: لا . بل نحن رسل رسول الله (وفي سبيل الله)(٦) ﷺ وقد اضطررتم، وذكر إقامتهم عليها شهرا وهم ثلاثمائة حتى سمنوا» الحديث(٧).

وفيه أنهم تزودوا منها (وشائق)(٨) وأن النبي ﷺ قال لهم حين ذكرو ذلك (له)(٩) هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم منه شيء فتطعمونا، وأنه أكل منه.

١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «وهو آخر» وهو محرف.

٢- انظر نحوه (عمدة القارى ١٣ : ٤٢ - ٤٤) (الفتح ٥: ١٣٠).

٣- و «ع» و «سا» وفي «ن» «فاذابه» وهو محرف.

٤- من «ع» و «ن» و «سا» وفي الاصل مكرر.

والعنبر: سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلودها الترس.

انظر (حياة الحيوان ٢ : ١٣٦).

٥- و «ع» و «سا» وفي «ن» «أبا عبيدة» وهو خطأ لغوى

٦- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» والأصل، وكذا هو مثبت في المعلم انظر (المعلم ٣:٤٦).

٧- انتهى كلام الامام المرجع السابق نفسه.

٨- يأتى معناها بعد قليل. ٧ ٢٤

٩- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

قال الإمام: جميع مافي البحر مباح عند مالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه، حية وطافية لكنه (توقف)(١) في خنزير الماء، واستثنى الشافعي الضفدع وقال أبو حنيفة ماسوى السمك لا يؤكل، ومنع من اكل الطافي، وأجاز مامات بسبب كالذي [يجزر](٢) عنه الماء فتموت، أو تموت من شدة حر أو برد(٣).

ولنا في إباحة جميع مافيه على الإطلاق **قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾** (٤) فعم. وإنما توقف مالك في خنزير الماء لأن هذه الآية يقتضى (عمومها إباحته)(٥) **وقوله عزوجل ﴿ولحم الخنزير﴾**(٦)يقتضي تحريمه إن صح أن يسمى خنزيراً في اللغة(٧) فلما تعارض العمومان توقف، أو يكون لم يتوقف من ناحية التعارض لكن من ناحية التسمية هل هي (ثابتة)(٨) في اللغة أم لا ؟(٩).

١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «يقف».

٢- و «ح» و «ع» و «سا» وفي «ن» «تحدر» والمعنى واحد لأن الجزر ضد المد وهو رجوع الماء الى خلف أنظر (اللسان ٤:١٣٣).

٣- يأتى رد المؤلف على الأحناف بعد هذه الصفحة.

٤- (المائدة من آية : ٩٦).

٥- وفي «ع» و «ن» «عمومها الاباحة» وفي «سا» «عموماً إباحته».

٦- (البقرة من آية: ١٧٣) (المائدة من آية: ٣) (الانعام من آية : ١٤٥) (النحل من آية: ١١٥).

٧- قيل إن خنزير الماء يسمى حماراً.

انظر (أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٧٩).

٨- و «ع» و «سا» وفي «ن» «بانية» وهو مصحف.

٩- قيل إن خنزيرالماء يسمى حماراً ومهما يكن فإنه ليس هناك دليل يستدل به على تحريم خنزيرالماء فيبقى حلالاً لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «هو الطهور ماءه الحل ميتته» والله اعلم.

ولنا في اباحة الطافي منه قول ﷺ : «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاءُهُ اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١) وحديث أبي عبيدة هذا وقد (ذكر)(٢) أن النبي ﷺ أكل منه إختياراً، وتضمن حديث (أبي عبيدة)(٣) أيضاً الرد على أبي حنيفة في منعه ماسوى السمك، لأن هذه الدابة التى تسمى العنبر الظاهر أنها ليست من السمك(٤).

وأما منع أبي حنيفة والشافعي الضفدع فلعلهما تعلقا بما أخرجه النسائي: «أن طبيباً ذكر ضفدعاً (في دواء)(٥) عند النبي ﷺ (فنهى)(٦) رسول

١- هذا الحديث خرجه أبوداود والترمذى والنسائي وابن ماجة وأحمد ومالك والدارمي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر («د» ١: ٢١) الطهارة و («ت» ١: ٤٧) قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح و («ن» ١: ٥٠ - ١٧٦) الطهارة باب المياه و («جه» ١: ١٣٦) الطهارة و («حم» ٢: ٢٣٧) و («طا» ١: ٤٥) الطهارة و («مى» ١: ١٨٥) الوضوء، وروى أيضاً من حديث جابر، وعلى، وأنس، وعبدالله بن عمرو، والفراس، وأبي بكر، وقد تكلم الحفاظ وأئمة الحديث على هذا الحديث.

انظر أقوالهم في (نصب الراية ١: ٩٥) (تلخيص الحبير ١: ١١).

٢- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ابا عبيدة».

٤- الحوت اسم لجميع السمك، وقيل هو مخصوص بما عظم منها، والصحيح الأول، والدليل قوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ... ﴾ الآية [الأعراف آية: ١٦٢] فيشمل الصغير والكبير.

وقال الجصاص في قوله عليه الصلاة والسلام: «ان البحر القى لهم حوتاً يقال له العنبر فاخبروا أنها كانت حوتاً وهو السمك.

انظر (احكام القرآن للجصاص ٢: ٤٨٠) (حياة الحيوان ٢: ٢٧) (الفتح ٨: ٧٩).

٥- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» «فنهاه».

الله ﷺ عن (قَتْلِهِ)(١) ولعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك، أو يحمل إن ثبت على الاستحباب(٢).

قال القاضي : ظاهر قول (أَبِيْ)(٣) عُبَيْدَةَ (مَيْتَةَ)(٤) ثم قال: لا . أنتم

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «قوله» وهو محرف.

٢- انظر كلام مسلم (المعلم ٢ : ٤٦)

٣- وحديث النسائي هذا أيضا خرجه غيره من أئمة الحديث منهم أبوداود والطيالسي وأحمد والحاكم عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي، وكون الحديث لم يثبت عند مالك لأن في إسناده سعيد بن خالد القرظي فقد ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني مدني يحتج به، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال البيهقي هو أقوى ماورد في الضفدع، إذا الحديث صحيح إن شاء الله.

انظر («د » ٤: ٦) الطب و: ٣٦٨) الأدب (« ن » ٧: ١٨٥) الصيد، الضفدع، (نصب الراية ٤: ٢٠١) (تلخيص الحبير ٢: ٢٧٦) («ك » ٤: ٤١١) الطب.

وانظر المسائل في هذا (الأم ٢: ٢٠٩) (المدونة ٢: ٥٧) (أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٧٨) (المحلى ٨: ٧١) (الجامع لأحكام القرآن ٦:٦١٨) (المغنى ٨: ٥٧١) (البناية في شرح الهداية ٩: ٩٣) (المعلم ٣: ٤٦) الصيد.

قال الخطابي في هذا الحديث دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء (معالم السنن ٥: ٣٥٦).

قلت: تحريم أكل الضفدع ليس ظاهراً في الحديث إذ كان نهيه من قتلها للاستفادة منها في العلاج لا لأنه حرام. قال الشوكاني: إن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ماكان وكذلك إذا تردد فالمتوجه الحكم بالحل، ويؤيد ذلك استصحاب البراءة الأصلية.

انظر (نيل الأوطار ٨: ١٤٤).

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» « ابا».

٤- و «ز» و «سا» وسقط «ع».

مضطرون، إنه حكم (لهم)(١) بحكم الميتة وإنما (اسْتَبَاحَهُ)(٢) لِلاضْطِرَارْ(٣) وفيه (تَزَوَّدَهُمْ)(٤) منها الوشايق، ففيه على هذا الظاهر حجة (في)(٥) جواز التزود من الميتة للمضطر والشبع، وقد اختلف في ذلك (لٰكِنْ)(٦) أكل النبي ﷺ مما (حَمَلُوْا) (٧) منها (وَبَيَانَهُ)(٨) لهم (حِلَّهَا)(٩) يقضى على تأويلهم، والحجة به [وهو](١٠) قول مالك في موطأه له أن يأكل حتى يشبع، ويتزود(١١) وهو قول غيره، وذكر أنه أحسن ماسمع، وحكى عنه ابْنُ ٱلْمُنْذِرِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ(١٢) « أنه يأكل منها

١- و «ع» و «ز» وفي «سا» «لكم».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» « الاستباحة».

٣- قال ابن حجر: وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر « اطعمونا إن كان معكم» فاتاه بعضهم بعضو فأكله، فتبين أنه حلال مطلقاً. (الفتح ٩: ٦١٨).

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «زودهم».

٥- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٦- و «سا» و «ع» وفي «ز» «لأن».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ز» «حملوه».

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «بيا».

٩- و «ع» و «ز» وفي «سا» «جملها» وهو محرف.

١٠- من «ع» وسقط من «ز» و «سا» والاصل.

١١- انظر («طا» ٢: ٤٤) الصيد، باب: ماجاء فيمن يضطر الى أكل الميتة.

١٢- عبدالوهاب هو: عبدالوهاب بن على بن نصر، أبو محمد، البغدادى، من فقهاء المالكية، الحافظ الحجة، له كتاب التلقين في فقه المالكية، لكنه مخطوط، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هـ ومات سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة هـ.
انظر (تاريخ بغداد ١١: ٣١) (شذرات الذهب ٣: ٢٢٣) (شجرة النور الزكية: ١٠٣) وانظر قوله هذا في (حاشية الدسوقى ٢: ١١٦) (اوجز المسالك ٩: ١٩٦).

مايقيم رمقه، وهو قول عبد العزيز الماجشون وابنه.

وابن حبيب والحسن والنخعي، وقتادة في آخرين قالوا: ثم لا يأكل منها حتى [لايضطر](١) إلى ذلك ثانية، قال عبد الملك: إن تَغَدَّ حرمت عليه يومه، وإن تعشى حرمت عليه ليلته(٢).

واختلفوا في سفر الباغي (واللص)(٣) والعاصي بسفره (فقال)(٤) لا رخصة له، وإنما رخص لمن خرج في سفر طاعة وغير معصية وهو قول مجاهد وابن جبير وغيرهما وتأولوا **قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾**(٥) وهو قول الشافعي ورواية (أخرى)(٦) عندنا، وقول ابن حبيب، وقال أخرون يجوز ذلك (له)(٧) وهو مشهور قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة، وظاهر قول ابن عباس.

وقال (معنى)(٨) «غير باغ» في الميتة (ولا عاد) في الأكل، وإليه نحا (القاضي

وانظر أقوالهم (شرح السنة ١١: ٢٤٩) (الزرقاني ٣: ٩٥).

١ - من «ز» وسقط من «ع» و «سا» والاصل.

٢ - لم أجد لهذه الأقوال مرجعا.

٣ - و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٤ - و «ز» وفي «ع» و «سا» «فقيل».

٥ - (البقرة من آية : ١٧٣) (النحل من آية: ١١٥).

٦ - و «ع» و «سا» وفي «ز» «آخر».

٧ - و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٨ - و «سا» وسقط من «ع» و «ز».

اسماعيل)(١) قال: لأن قتله نفسه إذا (لم)(٢) يأكل معصية ثانية(٣).

قال الإمام: وأما قوله: «**كنا نضرب بعصينا الخَبَّطَ**» وهو أن يضرب الشجر بعصا لِيَحَاتَّ ورقه، واسم الورق المخبوط خَبَط وهو من (علف)(٤) الإبل(٥).

قوله: (من وقب)(٦) عينه يعني: داخل عينه، من قوله (سبحانه)(٧) ﴿**وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ**﴾(٨) (يعنى)(٩) دخل في الظلمة.(١٠)

١- القاضي إسماعيل هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدى، ابوإسحاق، كان إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف، ولد سنة مائتين، ومات سنة اثنين وثمانين ومائتين هـ وبه تفقه أهل العراق من المالكية.

انظر (تاريخ بغداد ٦: ٢٨٤) ، (الديباج المذهب ١: ٢٨٢) (قضاة الاندلس: ٣٣) (شجرة النور الزكية: ٦٥) ولم أجد قوله هذا بين الكتب التي اطلعت عليها .

٢- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٣- انظر أقوالهم في (الأم ٢: ٢٥٣) ، (الجصاص ١: ١٢٦) ، (تفسير ابن كثير ١: ٢٠٥) ، (اوجز المسالك ٩: ١٩٨).

٤- و «ع» و «ز» وفي «سا» «فعل» وهو محرف.

٥- الخبط: بالتحريك فعل بمعنى مفعول، وخبط بالتحريك والسكون: ضرب الشجر بالعصى ليتناثر ورقها.

انظر (مشارق الأنوار ١: ٢٢٩) (النهاية ٢: ٧) وأيضاً (المعلم ٣:٤٧) الصيد.

٦- و «سا» وفي «ع» «في وقب» وفي «ز» «في وقت».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ز» «مستحبة».

٨- (الفلق آية : ٣).

انظر (الجامع لأحكام القرآن ٢٠: ٢٥٦).

٩- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

١٠- انظر (المعلم ٣: ٤٧)

وقوله: «تَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَايِقَ» قال (أبو عبيد)(١) هو اللحم يؤخذ فيغلي إغلاء ويحمل في الأسفار، ولا ينضج (فيتهرأ)(٢) يقال «وشقت اللحمْ» فانشق، والوشيق القديد(٣) ومنه الحديث [فتواشقوه](٤) بأسيافهم، أى قطعوه كما يقطع اللحم إذا قدد(٥).

وقوله: «حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا» (أى رجعت)(٦) إلى ماكانت عليه (والراجع هو الثائب من ثاب يثوب)(٧).

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «أبو عبيدة» وهو محرف. انظر (المعلم ٢: ٤٧٠)

٢- و «ع» وفي «ز» «فيه هذا» وفي «سا» «فيتهوا» وهو محرف.

ومعناها: أجاد نضج اللحم حتى سقط عن العظم.

انظر (النهاية ٥: ٢٥٧)، (اللسان ١: ١٨٢).

٣- القَدِيدُ: بفتح القاف وكسر الدال الأول وسكون الياء، اللحم المقدد، أى المقطوع «والقديد» ماقطع من اللحم وشُرِّرَ، وقيل هو ماقطع منه طولاً، وقيل: اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول.

انظر (النهاية ٤: ٢٢)، (اللسان ٣: ٣٤٤).

٤- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل «فتواشقوا».

٥- هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه ابن قتيبة عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن حذيفة، فيه انقطاع لأن الزهرى ولد بعد وفاة حذيفة ولكنها جاءت موصولة كما ذكرها المزى قال، وقال الزهرى: أخبرنى عروة بن الزبير أن حذيفة قاتل مع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث، وقد توفى حذيفة وعمر عروة أربعة عشر سنة.

انظر (غريب الحديث لأبي عبيد ٣: ٣٣ و ٤: ٤٠٣) (غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٢٥٩) (مراسيل ابن أبي حاتم: ١٤٩) (وفيات الأعيان ٣: ٢٥٨) (تهذيب الكمال ١: ٢٣٩).

٦- و «ع» و «ز» وفي «سا» «فرجعت».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز». انظر (المعلم ٢: ٤٧٠)

وقوله: «في حَجَاجِ عَيْنِهِ» يقال: حِجاج، وحَجاج بكسر الحاء وفتحها(١).

قال القاضي: «الوشائق» شرائح اللحم (تيبس)(٢)للشمس (الواحدة)(٣) وشيقة، وهو مثل القديد (وهو)(٤)المراد في الحديث، ووقب العين حُفرها (والوقبة)(٥) الحفرة في الحجر (ووقب)(٦) المدهن منعقره(٧) وكذلك [وقب](٨) الثريد)(٩) حفرته (التى)(١٠) يجعل فيها (دسمه)(١١).

وقوله (فيه)(١٢) «كهيئة الكثيب الضخم» (يفسر)(١٣) (معنى)(١٤) [قوله في](١٥)

١- انظر نحوه في (مشارق الأنوار ١: ١٨١) (النهاية ١: ٣٤١). و(الجامع ١٢: ٤٧)

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «تنبش» وهو محرف.

٣- و «سا» وفي «ع» و «ز» «الواحد».

٤- و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٥- و «ع» و «ز» وفي «سا» مكررة.

٦- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ووقت» وهو محرف.

٧- والوقبة من الثريد والمدهن: انقوعتهما.

انظر (تاج العروس ١: ٥٠٦).

٨- من «ع» و «سا» وفي «ز» «وقت» وفي الاصل «وقتة» وهو محرف.

٩- و «ز» و «سا» وفي «ع» «البريد» وهو مصحف.

١٠- و «ز» و «سا» وسقطت من «ع».

١١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

انظر (غريب الحديث لأبي عبيد ٢: ١٩٤) (غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٥٣٢).

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فيها».

١٣- و «ز» و «سا» وفي «ح» «تفسير» وفي «ع» «يسفر» وهو محرف.

١٤- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

١٥- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

(حديث) (١)مالك [مثل](٢)الظَّرِب ويصحح (تفسيرمالك)(٣) (له)(٤)انه الجبل الصغير(٥).

وقاله (غيره)(٦) من (أهل اللغة)(٧) وقال الخليل: هو مانتأ من الحجارة، وماقاله مالك أصح لقوله ﷺ في حديث [الاستسقاء](٨) على الظراب والآكام وبطون الأودية(٩) وأحدها ظَرِبٌ، مثل وعل، وظرب مثل قرد، وقال غيره: الظراب ماكان من الحجارة أصله ثابت في الجبل وطرفه محدد، فإذا كانت خِلقة الجبل كذلك سمى ظربا(١٠) وهذا يجمع التفسيرين(١١).

وقوله ونقتطع (القَدَر)(١٢) كالثور أو كقدر الثور (أى القِطَع القدرة

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «في حديث» وهو محرف.

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «تأويل» والمعنى واحد.

٤- و «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح».

٥- انظر («طا» ٣: ١١٤).

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وتكررت في «ز».

٨- من «ز» و «ح» وفي «ع» و «سا» والاصل «الاستصحاء».

٩- هذا الحديث خرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

انظر («خ» ٢: ٥٠١) الاستسقاء. و («م» ٢: ٦١٣) الاستسقاء. و («د» ١: ٣٠٥) الصلاة. ، («ن» ٣: ١٦٢).

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ظرب» وفي «ح» غير واضح.

١١- انظر نحوه في (غريب الحديث لأبي عبيد ٤: ٢٣٢) و (غريب الحديث للخطابي ٢: ٤٠، ٣٠٥) ، (مشارق الأنوار ١: ٣٢٧) ، (تاج العروس ١: ٣٦٠).

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «القدر».

(القطعة)(١)من اللحم ووقع عند (السجزى)(٢) أوكقدر(٣) الثور)(٤) بالقاف وهو تصحيف(٥).

١- و «ز» و «ح» وفي «سا» «القطع».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الشجر» وهو محرف.

٣- و «ز» و «ح» وسقط الراء من «سا».

٤- ما بين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- الفدر: بكسر الفاء وفتح الدال، جمع فدره، وهى القطعة من كل شيء: (المخصص ١: ٤: ١٣٣) (مشارق الأنوار ٢: ١٤٨) (النهاية ٣: ٤٢٠).

١٨ - (٠٠٠) **وقوله: «سِيف البحر»** هو ساحله، ويفسره قوله في الحديث الآخر فأقمنا بالساحل(١) وأكلهم منه هذه المدة الطويلة (ومثلها)(٢) (يتغير)(٣) فيها (اللحم)(٤) ويفسد (بالكلية)(٥) فإما أن يكون لكثرة شحمه وودكه(٦) كماذكر في الحديث

١٧-(١٩٣٥) «**أنهم اغترفوا من (وقب)**(٧) **[عينها]**(٨) بالقلال الدّهن، وكثرة الشحم والودك مما يصون اللحم عن التغير، أو يكون لكبره وعظمه فما يفسد منه يطرح ويطلب ما تحته مما (لا)(٩) يُصِبْهُ الهواء (لأن المفسد للطعام ومافيه رطوبة غالباً إنما هو [من](١٠) مداخلة الهوا)ء(١١) فإذا (صِيْنَ)(١٢) عنه تماسك، وقد يكون هذا (الحوت)(١٣) القاه البحر إلى ساحله (مَيّتاً)(١٤) لكن شخصَه في

١- السِّيف: بكسر السين، ساحله (مشارق الأنوار ٢: ٢٣٣).

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ومثله».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «يتغيره».

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٥- و «ع» و «ح» وفي «ز» و «سا» «في العكية».

٦- الودك: الدسم.

انظر (اللسان ١٠: ٥٠٩).

٧- و «سا» و «ح» وفي «ز» «وقت» وهو محرف. وسقط من «ع».

٨- من «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» والاصل «عينه».

٩- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «لم».

١٠- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١١- ما بين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

١٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ضيق» وهو محرف.

١٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الحديث» وهو محرف.

١٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ميتاً» وهو مصحف.

الماء بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده، ومثل هذا موجود في الموتى الذين يدفنون في الأرض الباردة الندية لا يتغيرون (وقد)(١) يحتمل أنهم أكلوه أولاً طرياً ثم اتخذوه وشائق وقديداً فأكلوا بقية الإيام من ذلك والله أعلم. وأحتج به من أجاز أكل الصيد وإن أنتن، وأنه ليس بحرام، وقد مر الكلام فيه.(٢) قبل وحمل الحديث على الكراهة أو على التغيير للطعام لأنه حينئذ من الخبائث والرجس. وذكر في الباب (حديث)(٣) حَجَّاج (بن الشاعر)(٤) وفيه: حدثنا (أبو)(٥) المنذر القَزَّاز(٦) كذا للعذرى، والسجزى بالقاف، [ولغيرهما](٧) «البزاز»،(٨)وبالقاف ذكره أبو على الجيائي لا غير وهو اسماعيل بن عمر

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٢- انظر (٢٢٢/٤) ومابعدها.

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ابن الساحر» وهو محرف.

حجاج بن الشاعرهو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفى البغدادى المعروف بابن الشاعرثقة حافظ من الحادية عشرمات سنة تسع وخمسين ومائتين هـ/م د.

(التقريب ١: ١٥٤).

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ابن المنذر».

٦- هو اسماعيل بن عمر الواسطى، وقيل: اسماعيل بن حسين بن المثنى أبوالمنذر، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات بعد المائتين، وفي بعض نسخ التقريب بعد المائة وهو خطأ / بخ م د س ق. (التقريب ١: ٧٢).

والقزاز: هو المشهور عند أهل الشأن كالسمعانى وغيره قاله النووى: فلعله يقال بالوجهين فالقزاز بزاز، والله اعلم.

انظر (النووى٢(: ٨٩) (الانساب ١: ٤٠٧).

٧- من «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» والاصل «ولغيرهم».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «القزاز» وهو محرف.

الواسطى تفرد به مسلم.

وفي الحديث جواز طلب الصديق لصديقه الطعام على جهة (الاستلطاف)(١) والمودة لطلب النبي ﷺ [لهم](٢) منه، وقد يكون فعل النبي ﷺ (ذلك)(٣) تطييباً لقلوبهم (لأكله)(٤) لغير ضرورة (وبياناً)(٥) (بفعله)(٦).

وقوله: «إن ميتة (الحوت)(٧) بخلاف غيرها وذكر [في إحدى](٨) الروايات إنهم أكلوا منه نصف شهر، وفي (آخر)(٩) ثمانية عشر يوماً وكل (هذا)(١٠) متقارب المعنى، وأما قوله في الرواية (الأخرى)(١١) (فأقمنا)(١٢) عليه شهراً (فقد)(١٣) يجمع [بينه وبين](١٤) ماتقدم [بأنهم](١٥) أقاموا على الأكل منه طرياً نصف شهر ونحوه، وأكلوا بقية الشهر منه وشائق ومُقَدَّداً

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الاستعطاف».

٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «لكم».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «او بياناً».

٦- و «ع» و «ح» وفي «ز» و «سا» «لفعله».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الحوت».

٨- من «سا» و «ح» وفي «ز» والاصل «واحد».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «اخر».

١٠- وفي «ع» و «ز» «ذلك» وفي «سا» «تقديم وتأخير».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الآخر».

١٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ماقمنا».

١٣- و «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» «وقد».

١٤- من «ع» و «ز» وفي «سا» «بينهما وبين» وفي «ح» والاصل «بين هذا وبين».

١٥- من «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» والاصل «انهم».

(كما)(١) ذكر (وإجلاس)(٢) أبي عبيدة (لمن أجلس)(٣) في عينه ومافعله بضلعه تعجباً من (عظيم قدرة الله)(٤) تعالى وخلقه واعتباراً بذلك، ولتحقيق التحدث به لغيره ليعتبروا بذلك، والله أعلم.

٢٢ - (١٩١٦) (وقوله)(٥) **نهى عن متعة النساء يَوْمَ خَيْبَرَ، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الأَنسية** [بفتح الهمزة](٦) (قدمنا)(٧) في [الحج والنكاح](٨) الكلام على (هذين)(٩) الأصلين بما يكفي(١٠) وقول من قال (في لفظه(١١) أن) (صوابه)(١٢)

١- و «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» «كلما».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وجلاس».

٣- و «ز» وفي «ع» «من اجلس» وفي «ح» و «سا» «لمن جلس».

٤- و «سا» وفي «ز» «عظم قدرة الله» وفي «ع» و «ح» «من عظم قدر الله».

٥- باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية.

٦- من «ز» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «قد مضى».

٨- من «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» والاصل: «النكاح والحج».

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «هاتين».

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

قوله: «قدمنا في الحج والنكاح» الخ فيه نظر ذلك أن الكلام عن نكاح المتعة تقدم في كتاب النكاح ولكن الكلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية لم أهتد إليه في كتاب الحج، بل تعرض هناك عن أكل لحم الصيد في حالة الإحرام، ثم هو يقول تقدم الكلام هناك وهو يذكر بعد قليل الكلام مفصلاً عن الحمر الإنسية فالله المستعان.

انظر («ز» «ق» : ٢٣٧، و: ٢٨٩).

١١- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

«الإنسية» بفتح الهمزة (و النون)(١) وبالوجهين ضبطناه(٢).

قال الإمام: المذهب عندنا على قولين في (الحمر)(٣) الإنسية: فقيل بالتحريم، وقيل بالكراهة (المُغَلَّظَة، فمن قال بالتحريم)(٤) تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم)(٥) وهو نص في بابه فيكون هذا النص مؤكداً لظاهر القرآن وهو قوله عزوجل: ﴿ (وَالخَيْلَ)(٦) وَالبِغَالَ وَالحَمِيْرَ لِتَرْكَبُوْهَا وَزِيْنَةً﴾ فذكر المنافع التى خلقها لها، ولو (كان)(٧) أكلها (مباحاً)(٨)لنبه عليه (سبحانه)(٩) وذكر وجه المنة به على عباده، كما ذكر غيره من المنافع، ووجه القول بالكراهة ماوقع من الإضطراب بين الصحابة في هذا النهي، فذكر مسلم (قال)(١٠) تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها البتة، وحرمها من أجل أنها لم تخمس [وفي بعض طرقه فقال ناس: «انما نهى عنها لأنها لم تخمس]](١١) وقال آخرون: نهى عنها البتة وذكر (عن)(١٢) ابن عباس.

١- و «ع» وفي «ز» «بالنون» وسقط من «سا» و «ح».

٢- انظر ماذكره القاضي في ذلك عن أبي عبيد (مشارق الأنوار ١: ٤٤) (النهاية ١: ٧٤) (اللسان ٦: ١٢).

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الحمرة».

٤- ما بين القوسين من «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- ما بين القوسين و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع» (النحل من آية: ٨).

٧- و «ع» و «ح» وسقطت من «ز» و «سا».

٨- و «ع» و «سا» وفي «ز» «مماجا» وهو محرف.

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «شيخيه» وهو محرف.

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فقال».

١١- مابين المعكوفتين من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» والاصل.

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٣٢ - (١٩٣٩) (قال)(١) «لا أدرى أنهى (عنها)(٢) رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ؟ أو (حرّمه)(٣) في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية» وفي بعض طرقه (جاء جاء)(٤) فقال يارسول الله: «أكلت الحمر» ثم جاء آخر فقال يارسول الله «أفنيت الحمر» فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة(٥) (فنادى)(٦) «إن الله ورسوله [ينهيانكم](٧) (عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس».

٣٤ - (١٩٤٠) وفي بعض طرقه [أنه](٨) **لما فتح الله (خيبر)** (٩) **(أصبنا)** (١٠) **حماراً خارجاً من القرية فنادى منادى رسول الله ﷺ (ألا)**(١١) **إن الله ورسوله**

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» «فقال».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز». وفي صحيح مسلم دعنه انظر ٢: ١٥٢٩)

٣- و «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» «أو حرم».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «جاء رجل».

٥- أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى الخزرجي، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً ومابعدها، مات سنة أربع وثلاثين هـ / ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٣: ٥٠٤) (الاصابة ١: ١: ٥٦٦).

٦- و «ع» و «ح» وسقط من «ز» و «سا».

٧- من صحيح مسلم وفي «ع» و «ز» و «سا» و الاصل: «ينهاكم» وهو محرف.

انظر («م » ٣: ١٥٤٠) الإمارة.

٨- من «ز» وسقط من «ع» و «ح» و الاصل.

٩- و «ز» و «ح» وفي «ع» «خيبراً».

١٠- و «ع» و «ح» وسقط الألف من «ز».

١١- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

[ينهيانكم] (١) عنها)(٢) فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بمافيها.

وقد خرج أبوداود: «**قلت يارسول الله أصابتنا (سنة)(٣) ولم يكن في مالى ماأطعم أهلى إلا سِمَان حمر وإنك حرمت (لحوم)(٤) الحمر الأهلية، فقال أطعم أهلك من سمين حمرك (فإنما)(٥) حرمتها من أجل جَوَّال القرية**» (٦) فلمارأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب في علة النهى (هل)(٧) لأنها لم تخمس (أو لأنها)(٨) فنيت أو من أجل جَوَّالِ القرية قالوا بالكراهة المغلظة دون التحريم ؟ لأن هذه العلل قد تذهب فيذهب التحريم بذهابها، ولكن يبقى على هذا سؤال يقال: لو كانت هذه (علة)(٩) التحريم لما (أمر)(١٠) بإكفاء

١- من صحيح مسلم، وفي «ع» و «سا» والاصل «ينهاكم» وفي «ز» «نهاكم» وهو محرف.

٢- ما بين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «قلت سنة» وهو محرف.

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «لحم».

٥- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «وإنما».

٦- انظر («د» ٣: ٣٥٦) الأطعمة، ويأتى بعد قليل معنى جوال القرية، وهى بتشديد اللام جمع جالة (النهاية ١: ٢٨٨) وقال النووى حديث أبي داود مضطرب مختلف الأسانيد وشديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطراب.

(النووى ١٣: ٩٢) وقال ابن حجر: إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها. وهذا الحديث عن غالب بن ابجر

(الفتح ٩: ٧٢) الذبائح. و(الإصابة ٢: ١٨٢)

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وتكررت في «ز».

٩- و «ع» و «ز» وسقطت من «ح».

١٠- و «ز» و «ح» وفي «ع» و «سا» «لما أمرنا».

القدور وكسرها (ولاعدل)(١) عنه(٢) لما روجع إلى غسلها، بل هذا يشير إلى ماوقع في الطريق الأخرى وهى قوله: [فإنها](٣) رجس أو نجس، قيل: لأجل هذا التعليل (الآخر)(٤) قوى التحريم عند بعض أصحابنا، وقد تكون العلل المتقدمة أسباباً يزول عندها الحكم معللاً بما ذكر مناديه ﷺ (٥).

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «والعدل».

٢- و «ع» و «سا» وسقطت من «ح».

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٥- انظر (شرح الزرقاني ٣: ٩١)، (اوجز المسالك ٩: ١٨١) وما بعدها.

وقوله في حديث أبي داود: «**مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ**» مأخوذ من الجِلَّةِ وهي العَذِرَة، وسميت (بها)(١) لأكلها لها(٢).

وأشد مافي هذا قوله عند أبي داود: «**أَطعِم أهلَكَ من سمين حمرك**» ولعل [هذا](٣) الحديث لم يثبت عند أصحابنا، أو تكون قضية في عين لا تتعدى، أو القصد منه نفي التحريم وان (كانت)(٤) لحومها مكروهة، وقد ذكر أنه عنده [مايطعم](٥) أهله إلا الحمر (وهذه)(٦) ضرورة(٧).

قال القاضي وقوله: إكفؤا القدور (كذا)(٨) ضبطناه [هنا](٩) (بألف)(١٠) الوصل وفتح الفاء من كفأت ومعناه (هنا)(١١) قلبت، ويصح فيه قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت وهما بمعنى عند كثير من (أهل)(١٢) اللغة.

قال الإمام: يقال: (كفأت)(١٣) (القدر)(١٤) كببتها وقلبتها لتفرغ مافيها، وكفأت

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «بذلك».

٢- انظر (النهاية ١: ٢٨٨).

٣- من «ز» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٤- وفي «ع» و «سا» و «ح» «كان» وسقطت من «ز».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «يطعم» وهو محرف.

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٧- انظر (المعلم ٣: ٤٧) الصيد.

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وكذا».

٩- من «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز» والاصل.

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

١١- و «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح».

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «كفيت».

١٤- و «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» «الإناء».

الإناء: أملته (قال)(١) ابن السَّكيت(٢) يقال كفأت و أكفأت.

قال القاضي: قال الكِسَائِي(٣) أكفأت (الإناء)(٤) (كببته، و أكفاته وكفاته قلبته [وقاله](٥) الخليل [وقال](٦) الأصمعي: كفأت الإناء)(٧) وكل شيء قلبته، ولا يقال أكفأته (وقال)(٨) (القتبي)(٩) أكفأته لغة أيضاً.

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وقال».

٢- ابن السكيت هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، البغدادى النحوى المؤدب، مؤلف كتاب (اصلاح المنطق) دين خير حجة في العربية، ولد سنة ست وثمانين ومائة، زمات سنة أربع و أربعين ومائتين هـ.

انظر (طبقات النحويين و اللغويين للزبيدى: ٢٠٢) ، (تاريخ بغداد ١٤: ١٧٣) ، (سير أعلام النبلاء ١٢: ١٦). و (لعلم ٢ : ٤٩)

٣- الكسائي هو: على بن حمزة بن عبدالله الأسدى، أبوالحسن، الكوفى، مقرىء مجود، لغوى، نحوى، صاحب كتاب المختصر في النحو، مات سنة ثمانين ومائة هـ.

انظر (طبقات النحوية و اللغوية: ١٢٧) ، (تاريخ بغداد ١١: ٤٠٣) ، (اللباب ٣: ٩٧).

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الا» وهو محرف.

٥- و «ع» و «سا» وسقط الضميرمن «ح».

٦- من «ع» و «سا» و «ح» وفي الاصل «وقاله».

٧- ما بين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٨- و «ع» وسقط الواو من «ز» و «سا» و «ح».

٩- و «ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» «العيني» وهو . . محرف

والقتبي هو: عبدالله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، صاحب التصانيف، صدوق قليل الرواية من مؤلفاته غريب القرآن والحديث ومشكل القرآن والحديث، قال الحاكم: أجمعت الأمة على أنه كذاب، قال ابن حجر: هذه مجازفة قبيحة وكلام من لا يخاف الله، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، ومات سنة ست وسبعين ومائتين هـ. وفي طبقات النحويين للزبيدى أن وفاته سنة وتسعين ومأتين هـ.

انظر (طبقات النحويين:٢٠٠) (تاريخ بغداد١٠:١٧٠) (وفيات الأعيان ٣:٤٢)

(قال الإمام: خرج مسلم في حديث البراء(١) «**أصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادى النبي ﷺ أن أكفؤا القدور**» وقال أبومسعود: لهذا الحديث (تعليل)(٢) وهو مرسل)(٣).

قال الإمام: وهذا مما يجب النظر فيه لأنه لم يعين المنادى، ولا ذكر إضافته نص قوله إلى النبي ﷺ (٤). ولكن الأظهر أن النداء في الجيش لا يخفى على الإمام، والصاحب إضافته إلى النبي فهذا مما يعلم بقرينة الحال، وقد قال بعد هذا فأمر النبي ﷺ أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله فأضاف الأمر إلى النبي صلى الله عليه (وسلم)(٥) على الجملة وسمى المنادى، وذكر مانادى به، وألظاهر

(لسان الميزان ٣٥٧:٣) وأقوال الآخرين في (غريب الحديث لآبي عبيد ٢٧٦:٢ و٣٦:٣) (غريب الحديث لابن قتيبة ٦٠١:١ و٢: ٩٩، ١٩٧) (مشارق الأنوار ٣٤٤:١) (لسان العرب ١٤١:١) (تاج العروس ١٠٨:١).

١- البراء هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدى، أبو عمارة، صحابي بن صحابي، استصغر يوم بدر، وقد غزا مع الرسول عليه الصلاة والسلام خمس عشرة غزوة، مات سنة اثنتين وسبعين هـ / ع.

انظر (طبقات بن سعد ٤: ٣٦٤) ، (كتاب الطبقات لخليفة بن خياط: ٨٠) ، (الاصابة ١: ١: ١٤٢).

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «تعلل» وهو محرف.

٣- ما بين القوسين و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

وقول أبي مسعود لهذا الحديث تعليل وهو مرسل، يقصد به مرسل صحابي، وقد رد الإمام المازرى على ذلك وأثبت أنه ليس بمرسل وعلى فرض أنه مرسل فإن مراسيل الصحابة صحيحة على القول الراجح لأنهم كلهم عدول.

(التدريب ١: ٢٠٧).

٤- إن كان يعنى أن منادى الرسول لم يتعين فرد عليه القاضي عما يأتى، وإن كان يعنى به أنه مرسل صحابي فيرده قول البراء: « أصبنا يوم... ».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

أن النبي ﷺ أمره بذلك اللفظ. ☆

قال القاضي: وقوله: «أهريقوها واكسروها» فقالوا: [أو نُهريقها](١) (ونغسلها)(٢) (قال)(٣) [أو ذاك](٤).

فيه ما تقدم (من استعمال)(٥) الآنية التى طبخت فيها النجاسات إذا غسلت، كما تقدم في آنية المجوس(٦) وهى علة (كسر)(٧) هذه القدور، وغسلها لقوله: «إنها رجس من عمل الشيطان، ورجس (ونجس)(٨) ولأن ماحرم أكله (لم تعمل)(٩) الذكاة في لحمه (وكل)(١٠) هذا مما يغلظ تحريمها، وقد يكون وصفها بذلك لأنهامن جوال القرية على ماتقدم.

وقوله: (وكان)(١١) الناس احتاجوا إليها، على أحد العلل في الحديث من خوف (فناء)(١٢) الظهر.

☆ انظر (المعلم ٢: ٤٩)

١- و «ز» و «ح» وفي «ع» «نهرقها» وفي «سا» «نهريقها».

٢- و «ع» و «ح» وفي «ز» و «سا» «نغسلوها».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فقال».

٤- من «ع» و «ز» وفي «ح» «كذلك» وفي «سا» والاصل «أو ذلك».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٦- لم أهتد اين ذكر القاضي عياض هذه المسألة علماً بأننى رجعت إلى مظان المسألة فكان المتوقع أن يذكر ذلك عند شرحه حديث ابن عباس رضي الله عنهمالما سأله ابن وعلة السباي عبد الرحمن. انظر («م» ١: ٢٧٨) و («ز» ق : ٨٧).

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «أو نجس».

٩- و «ز» و «ح» وفي «سا» «لم تحمل» وفي «ع» «لا يعمل».

١٠- و «ع» و «سا» و «ز» وفي «ح» «وكان».

١١- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وكانوا».

١٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «بناء» وهو محرف.

وفي الرواية الأخرى: «وكانت لم تخمس» على العلة الأخرى.

[وفي الحديث الآخر](١) لأنها كانت جوال القرية، على التعليل الثالث، فالعلل (الثلاثة)(٢) جاءت في الحديث.

٣٦ - (١٩٤١) وقوله: «وأذن في لحوم الخيل».

قال الإمام: إختلف الناس فيها: فأباح أكلها الشافعي(٣) (ومذهبنا)(٤) أنها مكروهة(٥) وقال الحكم: حرم القرآن الخيل وتلى الآية(٦). (فتعلق)(٧) الشافعي بقوله «وأذن» (والإذن)(٨)إباحة، وقد خرج النسائي وابو داود عن خالد بن الوليد (٩) **أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال**

١- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» والاصل.

٢- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «الثلاث».

٣- انظر (الأم ٢: ٢٥١).

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» و«ح» «في مذهبنا». باب ما يكره أكل لحوم الخيل

٥- ليس هذا هو المشهور في المذهب، وإنما المشهور التحريم.

انظر (مختصر خليل: ٨٠) ، (أوجز المسالك ٩: ١٨٠).

٦- المقصود بالآية هنا قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالاتعلمون﴾ [النحل من آية: ٨]. قلت ليس في الآية مايستدل على تحريم أكل لحم الخيل، ثم أن الآية مكية والإذن في الأكل يوم خيبر.

انظر هذا في (الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٧٦) ، (أضواء البيان ٢: ٢٥٣).

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «تعلق».

٨- و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع» وفي «ز» «والأذان» وهو محرف.

٩- خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، ابو سليمان، من كبار الصحابة، وكان إسلامه قبل الفتح وهو سيف الله، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح، مات سنة احدى وعشرين هـ. / خ م د س ت.

انظر (طبقات ابن سعد ٤: ٢٥٢) ، (الاصابة ١: ١: ٤١٣).

والحمير»(١)قال النسائي يشبه (إن كان)(٢) صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله «أذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك، ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث، وكان حديث جابر أصح قدموه (في)(٣) نفي التحريم، وقالوا بالكراهة لأجل ماوقع في معارضته (بالحديث)(٤) الآخر ولمايقتضيه ظاهر الأية(٥) وقد ذكر فيها

١- حديث خالد بن الوليد هذا قال المناوى: هذا الخبر متفق على ضعفه. وقال البيهقي: إسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات، قال البخارى: فيه نظر، وقال ابن حجر: شاذ منكر. حديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: انه حديث منكر، وقال ابوداود: انه منسوخ. انظر («د » ٣: ٣٥٢) الاطعمة (« ن » ٧: ١٧٨) الصيد، (نصب الراية ٤: ١٩٦) (النووى ١٣: ٩٦) (فيض القدير ٦: ٣٠٥) (تلخيص الحبير ٢:١٥١).

٢- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «أن يكون».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «على».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الحديث».

٥- الذين منعوا أكل لحم الخيل منهم المالكية والحنفية استدلوا بالآية (والخيل...) الآية. وقالوا هذه للركوب لا للزينة وقد ذكر قبلها ماللأكل، وهذا تفصيل من خلفها وامتن بها، وأكد ذلك بأمور:١ - ان اللام للتعليل، أى خلقها لكم لعلة الركوب والزينة، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية.

٢ - عطف البغال والحمير عليها فدل على أشتراكها معها في الحكم والتحريم.

٣ - أن الآية الكريمة سيقت للامتنان والحكم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها.

٤ - لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة، ولحديث خالد رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير... وقد رد الجمهور على المانعين، بأن الآية الكريمة اتفاقاً مكية، والأذن في أكل لحم الخيل يوم خيبر، أى بعد الهجرة بست سنين، فلو فهم النبي ﷺ المنع من الآية لما أذن في الأكل، وايضاً هذه ليست صريحة في منع أكل الخيل، بل فهم من التعليل، وحديث جابر وأسماء المتفق عليهما، كلاهما صريح في جواز الأكل، والمنطوق مقدم على المفهوم، وهناك أدلة أخرى للجمهور. انظر (أضواء البيان ٢: ٢٥٥).

الخيل كما ذكر (الحمر)(١) وقد نبه على المنة بما خلقت له (ولم يذكر)(٢) الأكل(٣).

قال القاضي: عامة (فقهاء)(٤) أصحاب الحديث أحمد واسحاق، وأبو ثور، وابن المبارك، على جواز أكل لحوم الخيل كقول الشافعي، وهو قول الثورى، وابي يوسف، وشريح(٥) والحسن، وعطاء، وحماد (بن أبي سليمان)(٦) وسعيد بن جبير (في جماعة)(٧) (من السلف)(٨)ووافق أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن،

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الحمير».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وقد يذكر».

٣- انظر (المعلم ٣: ٤٩) الصيد.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٥- شريح بن الحارث بن قيس، ابو أمية الكوفى النخعي القاضي، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها / بخ س.

انظر (طبقات بن سعد ٦: ١٣١) (أخبار القضاة ٢: ١٨٩)، (التقريب ١: ٣٤٩).

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بن سليمان» وهو محرف.

وهو: حماد بن أبي سليمان بن مسلم، أبواسماعيل الأشعرى، مولاهم، الكوفي، فقيه، صدوق، له أوهام، من الخامسة، رمى بالإرجاء، مات سنة عشرين أو قبلها ومائة هـ / خت بخ م عم.

انظر (التقريب ١: ١٩٧).

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وجماعة».

٨- و «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» «من».

انظر أقوال الفقهاء في ذلك (الأم ٢: ٢٥١) (شرح معانى الآثار ٤: ٢١٠) (شرح السنة ١١: ٢٥٤) (أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٨٣) (أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١١٤٤)

والأوزاعي، مالكاً في كراهة ذلك، وروى مثله عن ابن عباس، واختلف في إباحته أو كراهته [عن](١) محمد بن الحسن.

(الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٧٦) (البناية ٩: ٨١) (اضواء البيان ٢: ١٥٣).

١- من «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» والاصل «على».

٣٩ - (١٩٤٣) وقوله: (فِي الضَّبِّ)(١) **لَسْتُ بآكله (ولا بمحرمه)**(٢).

٤٣ - (١٩٤٥) وفي الحديث الآخر: «**لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**».

قال الإمام: اختلفت طرق الأحاديث في علة (امتناعه)(٣) ﷺ من أكله، فذكر مسلم أنه تركه لأنه عليه الصلاة والسلام عافه، وذكر في طريق آخر أنه قال: (لا أدري لعله من القرون التي مسخت).

٤٨(١٩٤٩)

وفي غير كتاب مسلم أنه قال)(٤) ﷺ: «إني تحضرني من الله حاضرة» يريد الملائكة عليهم السلام فأحترمهم لأن له رائحة (ثقيلة)(٥) (واتقاه)(٦) لأجلهم كما يتقى الثوم (وأما)(٧) التعليل بأنه يخاف أن يكون من الممسوخ فإن هذا لم

١- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز». باب إباحة الضب

والضب: بفتح الضاد، حيوان برى معروف يشبه الورل، قال أهل اللغة وهو من الأسماء المشتركة فيطلق على ورم البعير في خفه وعلى ضبة الحديد.

انظر (حياة الحيوان ٢: ٦٧).

٢- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «محرمة».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «إمساكه» والمعنى واحد.

٤- ما بين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

هذه الزيادة عند مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار قال: «دخل رسول الله ... » الحديث، سنده صحيح ولكن سليمان كيف يقول دخل رسول الله وليس هو بصحابي ؟ قال ابن عبدالبر: رواه بكير بن الأشج عنه عن ميمونه.

انظر («طا » ٣: ١٣٧) الاستئذان باب في أكل الضب.

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ثقلية» وهو محرف.

٦- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «فاتقاه».

٧- و «ع» و «سا» «اما التعليل» وفي «ح» غير واضح.

يتحقق(١).

وفيه التوقي لأجل الشك، وقد تقدم أصل هذا(٢).

وقوله: «أَعَافُه» معناه (أكرهه)(٣) يقال عِفتُ الشيءَ أَعَافُه عِيفاً إذا كرهته، وعِفْتُه أَعِيفه عِيَافَة من الزجر، وعاف الطير يعيف إذا (حام)(٤) على الماء ليجد

١- لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست فيها جزم بأنها من القرون التى مسخت بل جاءت الروايات مرة بلعل ولعل للترجي والشك إذا كان في غير القرآن أما في القرآن فلتحقيق ومرة أخشى أن يكون مما مسخت، وقد قال القرطبى رحمه الله: ليس في الحديث الجزم بأن الضب ممامسخ وإنما خشى أن يكون منهم فتوقف عنه، وقد جمع ابن حجر بين حديث النهى الذي رواه الإمام أبو داود وصححه ابن حبان والطحاوى واسناده على شرط الشيخين قال: الجمع بينهما وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون ممامسخ وحينئذ أمر بأكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لماعلم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً.

انظر (مختصر سنن أبى داود ٥: ٣١٠) الاطعمة باب في أكل الضب.

انظر (شرح معانى الآثار ٤: ١٩٧) (عارضة الأحوذى ٧: ٢٨٥) (اللسان ١١: ٦٠٧) (الفتح ٩: ٦٦٦).

وانظر هذه المسألة في (الأم ٢: ٢٥٠) (المدونة ٣: ٦٢) (المحلى ٨: ٦٤٣) (المغنى ٨: ٦٠٣) (البناية ٩: ٧٥).

٢- جاء ذكر ذلك عند شرحه حديث: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات... ».

انظر (المعلم ٢: ٢٠٢) المساقات. و (٢ : ٤٩) لصيد

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «إكراهه».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «حامر» وهو محرف.

فرصة فيشرب(١) (والمحنوذ)(٢) المشوىّ، وقيل المشوى على (الرَّضْفِ)(٣) وهى الحجارة المحماة، قال (أبو الهيثم)(٤) أصل: المحنوذ من حِنَاذِ الخيل وهو أن يظاهر عليها جُلَّ فوق جُلٍّ(٥) (لتعرق تحته)(٦). وقال ابن عرفة في قوله عزوجل: ﴿أن جاء بعجل حنيذ﴾(٧) أى: مشوى بالرِّضاف حتى يقطر عرقا يقال حَنَّذْتُه النارُ، والشمسُ إذا شَوَتْهُ(٨).

٥١ - (٠٠٠) وقوله: «في غائطٍ مَضَبَّة» [بفتح الميم والضاد](٩) يريد أرضاً متطامنة ذات ضباب(١٠).

قال القاضي: (كذا ضبطناه

١- انظر «غريب الحديث لابي عبيد ٤: ٢١٩) (اللسان ٩: ٢٦).

٢- و «ع» و «سا» و«ح» وفي «ز» «المنحوذ».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الرصف» وهو مصحف.

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «القسم» وهو محرف.

وأبو الهيثم هو: ابو الهيثم الرازى، اشتهر بكنيته، وكان نحوياً اماماً علامة وله من التصنيف كتاب: الشامل في اللغة، والفاخر في اللغة، مات سنة ست ومائتين هـ.

انظر (ابناء الرواة ٤: ١٨٢) (بغية الوعاه ٢: ٣٢٩).

٥- جل الدابة وجَلّها: الذي يلبسه لتصان به.

(اللسان ١١: ١١٩).

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «التعرق وتحته» وهو محرف.

٧- في النسخ كلها (فجاء) وهو محرف.

انظر (هود من آية: ٦٩).

٨- انظر (غريب الحديث للحربى ٢: ٤٧١) (مخطوطة الغريبين ١: ١٧٧/ ب. مركز البحث العلمى أم القرى) رقم (٦٢) لغة عربية. (اللسان ٣: ٤٨٤).

٩- من «ح» وسقط من «ع» و «ز» و «سا» والاصل.

١٠- انظر (المعلم ٣: ٥٠) الصيد.

هـــنـــــا) (١) (بارض)(٢) مَضَبَّةٍ بفتح الميم والضاد، ويقال: مُضَبَّةٍ (بضم الميم) (٣) وكسر الضاد، وكلاهما معناه «ذات ضباب» وكذلك أرض مسبعة، ومأسدة، ذات سباع واسود [وقد](٤) ذكر سيبويه:(٥).

أن مفعلة بالهاء والفتح للتكثير(٦) وقد ذكرنا قبل من كره أكل الضب، ومن حرمه والكافة على إباحته.

وقوله: «أكل على خِوَانِ رسول الله ﷺ » أى مائدته، يقال: بكسر الخاء وضمها والجمع أخونه وخون(٧).

وفي قولها: «أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ولم يكن يأكل شيئاً حتى يعلم ماهو سنة في هذا الباب لئلا يقع الإنسان فيما لايحل أكله إذا علم أنه لم يعلم ماهو ولم يعلم مذهبه فيه.

١- و «سا» وسقط من «ع» «هنا» وفي «ز» «اضبطناه» وفي «ح» «هكذا ضبطناه».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بكسر الميم» وهو محرف.

٤- من «ع» و «ز» وسقط من «سا» و «ح» والاصل.

٥- سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، ابو بشر، المعروف بِسِيبَوَيْهِ النحوى، الأديب، ولد بقرية من قرى شيراز، لزم حلقة حماد بن سلمة، وكان كثير المجادلة للخليل بن أحمد، مات سنة ثمانين ومائة هـ.

انظر (طبقات النحويين: ٦٦) (تاريخ بغداد ١٢: ١٩٥) الاكمال في رفع الارتياب ٤: ٤١٩).

٦- انظر (كتاب سيبويه ٤: ٩٤) (مشارق الأنوار ٢: ٥٥) (النهاية ٣: ٧٠) (اللسان ١: ٥٣٨).

٧- الخوان كغُراب وكِتاب، وأخونة في القليل، وخون في الكثير، وهو مايوضع عليه الطعام عند الأكل. معرب.

انظر (غريب الحديث للحربى ٣: ٨٦٣) (المعرب: ١٧٧) (النهاية ٢: ٨٩) (اللسان ١٣: ١٤٦) (تاج العروس ٩: ١٩٤).

٤٤ - (١٩٤٦) **وقوله: «أهدته (لها)(١) أختها (أم)(٢) حُفَيْده»**، بضم الحاء (مصغراً)(٣) (وفي)(٤) الرواية الأخرى [أم حفيد](٥) بغير هاء(كذا للعذرى)(٦) (عن مسلم)(٧) (بالهاء في حديث)(٨) [أبى النضرة](٩) (ولغيره)(١٠) (بغير هاء)(١١) وعند أكثر (رواة البخارى)(١٢) أم حُفَيْدَة، وكذا في رواية أبى الطاهر(١٣) وحرملة (١٤) في مسلم إسم لا-كنية، والأشهر «أم حُفَيْد» بغير هاء واسمها

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «له».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٣- و «ع» و «ح» وفي «ز» و «سا» «مصغر».

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط الواو من «سا».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل « أم حفيدة» وهو محرف.

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٧- و «ع» و «ز» وسقط من «سا» و «ح».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٩- وفي «ع» و «ز» و «سا» والاصل « ابى النضر» وهو محرف. وسقط من «ح».

١٠- و «ز» و «سا» وفي «ع» «ولغيرها» وسقط من «ح».

١١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» « أهل رواة البخارى».

انظر (« خ » ٩: ٥٣٠) الاطعمة.

١٣- أبو الطاهر هو: أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، المصرى، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين هـ.

انظر (التقريب ١: ٢).

١٤- حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران، ابو حفص التجيبي المصرى، صاحب الشافعي، صدوق، من الحادية عشر، مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائتين هـ.

انظر (التقريب ١: ١٥٨).

«هُزَيلة»(١) (وكذا)(٢) ذكره أبو عمر(٣) في الصحابة، وهى رواية النسفى(٤) عن البخارى، وكان في رواية بعض شيوخ ابن أبى جعفر «أم حميد» وهو خطأ (وعند)(٥) ابن السكن(٦) (أم جعيدة)(٧) وهو خطأ أيضاً.

١- هزيلة بنت الحارث بن حرب، أو حفيد، أو أم حفيدة، الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهما.

انظر (طبقات ابن سعد ٨: ٢٨٠) (الاصابة ٤: ١: ٤٢١ و ٤: ١ : ٤٤٦).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فكذا».

٣- أبو عمر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر، النمرى القرطبى، المالكى، من كبار حفاظ الحديث، شيخ الإسلام، وحافظ المغرب، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: التمهيد، والاستيعاب، والكافى، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة هـ، ومات سنة ثلاث وستين وأربعمائة هـ.

انظر (بغية الملتمس: ٤٧٤) (تذكرة الحفاظ ٤: ١١٢٨) (الديباج ٢: ٣٦٧).

٤- النسفى هو: إبراهيم بن معقل بن الحجاج، أبو اسحاق، الحافظ العلامة قاضى نسف، حدث بصحيح البخارى عن هشام بن عمار، ومصنف المسند الكبير، مات سنة خمس وتسعين ومائة هـ.

(تذكرة الحفاظ ٢: ٦٨٦) (شذرات الذهب ٢: ٢١٨).

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط الواو من «سا».

٦- ابن السكن هو: سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، ابو على، الحافظ الحجة، البغدادى، صاحب المنتقى، ولد سنة أربع وتسعين ومائتين هـ ومات سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة هـ.

انظر (التذكرة ٣: ٩٣٧) شذرات الذهب ٣: ١٢).

٧- و «ع» وفي «سا» و «ح» «غير واضح» وفي «ز» «جعيرة» وهو محرف.

وقوله: «ولو كان حراماً ما أكل على (مائدة)(١) رسول الله ﷺ حجة في أن إقرار النبي ﷺ دليل على جواز ما (أقره)(٢) (إذ)(٣) كان لا يقر على منكر، ولا يجوز ذلك في حقه لأنه جاء بالبيان والبلاغ وهذا ضده لمافيه من الإشكال [والإلتباس](٤).

وقوله: «وهي خالته، وخالة ابن عباس» الهاء عائدة على خالد بن الوليد وبسبب المحرمية كان دخولهما عليها وإدلالهما في بيتها. (أم)(٥) (ابن)(٦) العباس أم الفضل لبابة (الكبرى)(٧) وأم خالد لبابة الصغرى وهي العصماء(٨)

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «مافي يده» وهو محرف.

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «تكرار».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «إذا».

٤- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل: «الالباس».
انظر هذه المسألة في (شرح الكوكب المنير ٢: ١٩٤).

٥- و «سا» وفي «ع» و «ز» «تكرار» و «ح» «غير واضح».

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الأكبر».
ولبابة الكبرى هي: ابنة الحارث بن حزن، أم الفضل الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنهم.
(طبقات بن سعد ٨: ٢٧٧) (الاصابة ٤: ١: ٣٩٨).

٨- ولبابة الصغرى وهي: لبابة بنت الحارث، الملقبة بالعصماء، أخت السابقة، أمها فاختة، والدة سيف الله خالد بن الوليد رضي الله عنهما.
انظر (المرجع نفسه).

وهما شقائقها وهما (و أم)(١) [حُفَيْد](٢) هُزَيْلة وميمونة(٣) أخوات بنات الحارث بن حَزَنِ الهلالى، وزينب(٤) وسلمى(٥) وأسماء(٦) بنت عميس أخوات ميمونة أيضاً لأمها، أمهن هند بنت عوف الجرشية(٧). وزعم البَاجِيُّ أن أمَّ حُفَيْدة (هى)(٨) (لبابة)(٩) الصغرى

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الواو من «ح».

٢- من «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» والاصل «جعيد» وهو محرف.

٣- ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وأمها هند بنت عوف، وكانت أخر امرأة تزوجها النبي ﷺ ماتت سنة احدى وخمسين على الصحيح هـ/ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٨: ١٣٢) (الاصابة ٤: ١: ٤١١).

٤- زينب بنت عميس لم أجد مرجماً لترجمتها.

انظر (جمهرة أنساب العرب: ٣٩٠) لعلها ماتت قبل الإسلام والله أعلم.

٥- سلمى بنت عميس بن معد بن تميم بن الحارث، أم عمارة، الخثعمية، أمها هند بنت عوف، أسلمت قديماً، زوج حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

انظر (طبقات بن سعد ٨: ٢٨٥) (الاصابة ٤: ١: ٣٣٢).

٦- أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث، الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن ابي طالب، ثم أبوبكر، ثم على، وولدت لهم، وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد على رضي الله عنه.

انظر (طبقات ابن سعد ٨: ٢٨٠) (الاصابة ٤:١: ٢٣١).

٧- هند هى: خولة بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة من جرش، ذكرت في ترجمة أسماء.

انظر (طبقات ابن سعد ٨: ٢٨٠) (الاصابة ٤:١: ٢٣١).

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٩- و «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» «بنى».

(أم خالد)(١) وأما (أبو عمر)(٢) فجعلها غيرها.

وقال في صحبة (لبابة)(٣) الصغرى (وإسلامها)(٤) نظر(٥) وفي أكل خالد له واجتراره، ولم يأت أن النبي ﷺ أذن له في ذلك وهو في بيته إما (لعلمه)(٦) (بأن)(٧) ميمونة وهي ربة البيت والمهدى لها أخرجته لجميعهم، وهو الأظهر، أو بحكم إدلال خالد في بيت خالته (وهو)(٨) مما أباح الله الأكل منه.

٥٢ - (١٩٥٢) وقوله: «غزونا مع رسول الله ﷺ (سبع غزوات)(٩) نأكل الجراد»(١٠).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الأم».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ابن عمر».

٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» «لبنى» وهو محرف.

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «او سلامها».

٥- وافق ابن الأثير ابن عبدالبر، وتعجب ابن حجر من ذلك وقال وكأنه استبعده من جهة تقدم وفاة زوجها الوليد أن تكون ماتت معه أو بعده بقليل وليس ذلك بلازم فقد ثبت أنها عاشت بعد وفاة ولدها خالد أفيظن أنها استمرت على الكفر بعد الفتح إلى أن مات الرسول عليه الصلاة والسلام. قلت بل نص باسلامها ابن سعد وأنها بايعت.
انظر(طبقات ابن سعد ٢٧٩:٨) (الاستيعاب٤٠١:٤) (اسد الغابة ٢٥٤:٧) (الاصابة٣٩٨:١٤).

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «تعلمه».

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «أن».

٨- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وهى» وهو محرف.

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١٠- الجراد معروف الواحدة جرادة الذكر والأنثى فيه سواء وهو مشتق من الجرد وهو برى وبحرى قال تعالى: ﴿خُشَّعاً أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ [القمر آية: ٧] وفيه خلقة عشرة من جبابرة الحيوان مع ضعفه ١- وجه فرس ٢ - وعينا فيل ٣ - وعنق ثور ٤ - وقرنا ايل ٥ - وصدر أسد ٦ - وبطن عقرب ٧ - وجناحا نسر ٨ - وفخذا

باب إباحة الجراد

قال الإمام: اضطرب (المذهب)(١) عندنا فيه واختلف الناس (ايضاً)(٢) هل (تحرم)(٣) ميتته (لعموم)(٤) **قوله عزوجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٥) أو يحل لقوله ﷺ «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ (الحُوتُ)(٦) وَالْجَرَادُ»(٧).**

جمل ٩ - ورجلانعامه ١٠ - وذنب حية اهـ . مختصرا من (حياة الحيوان ١: ١٧٠).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وتكررت في «ز».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- و «ع» و «سا» و «ز» وفي «ح» «يحرام».

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «لقوله».

٥- (المائدة من آية: ٣٠].

٦- و «ع» و «سا» و«ح» وفي «ز» «السمك».

٧- هذا الحديث خرجه ابن ماجة وأحمد والدارقطني والبيهقي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، قال الإمام أحمد، روى حديثاً منكرا: أحلت لنا... الخ وقال البخاري وأبو حاتم ضعفه علي بن المديني جداً، وقال البيهقي رفع الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبدالله وعبدالرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد يوثق عبدالله بن زيد، فالحديث يدور على هؤلاء الثلاثة وقد تابعهم شخص واحد وهو أضعف منهم وهو أبو هاشم، كثير بن عبدالله، ورواه المسور وهو كذاب فالحديث ضعيف من طرقهم إلا أنه روى من طريق آخر لكنه موقوفا قال بن حجر: وهو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم هذه الرواية عند الدارقطني، وقال أيضا هي حكم المرفوع لأن قول الصحابي: احل لنا مثل قوله: أمرنا، فتحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع.

انظر («جه » ٢: ١١٠١) («حم » ٢: ٩٧) («قط » ٤: ٢٧٢) («هق » ١: ٢٥٤) (نصب الراية ٤: ٤٠) (تلخيص الحبير ١: ٢٥) (فيض القدير ١: ٢٠٠) (سبل السلام ١: ٢٥) (نيل الأوطار ٨: ١٦٦).

والمشهور عندنا أفتقاره إلى الذكاة، وقال مطرف(١) يؤكل بغير ذكاة، وعامة السلف أجازوا أكل (ميت)(٢) الجراد، وعلى القول بافتقاره إلى الذكاة (اختلف)(٣) في ذكاته، فقال ابن وهب: أخذه ذكاته، وابن (القصار)(٤) قال: لا تؤكل ميتته، ولو وقع في (قدر)(٥) أو نار وهو حي لأكل، وفي المدونة: لا يؤكل إلا أن يموت من فعل يفعله بها (بقطع)(٦) أرجلها وأجنحتها، أو بطرحها في نار (فيصلقها) (٧) (أويقليها)(٨) وقال أشهب في مدونته: لا يؤكل اذا قطعت (أجنحته)(٩) (أو أرجله)(١٠) ثم مات قبل (أن يصلق)(١١) ولا يؤكل إلا (أن يقطع

١- مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب الهلالي، ابن أخت مالك رحمه الله، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين هـ / ح ت ق.
انظر (التقريب ٢: ٢٥٣) (شجرة النور الزكية : ٥٧). وانظر قوله هذا (في الجامع لأحكام القرآن ٧: ٢٦٩).

٢- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «ميتة».

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» «أختلف في ذكاته» وفي «ح» «أختلف في ذلك».

٤- و«ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «النضار» وهو محرف.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «قدورنا».

٦- و «سا» وفي «ع» و «ح» «يقطع» وفي «ز» «من قطع».

٧- و «ح» وفي «ع» و «سا» «فيسلقها» وفي «ز» «قد سلقتها» قلت يجوز فيها الحرفان.
انظر (اللسان ١٠: ٦١٠).

٨- و «ز» و «ح» وفي «ع» «يلقها» وهو محرف.

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «اجنحتها».

١٠- و «ع» وفي «ز» «أورجلها» وفي «سا» «أو أرجلها» وفي «ح» «وأرجلها».

١١- وفي «ع» و «ز» و «سا» «بالسين» وفي «ح» «فيصلى» وهو محرف.

رأسه)(١) [أو يعتمد](٢) (حياً)(٣)يريد يطرح في نار أوماء،

وأختلف إذا (صلقت)(٤) الأحياء (مع الأموات)(٥) أو الأرجل معها.

فقال (اشهب)(٦) في مدونته: يطرح كله وجميعه حرام.

وقال (سحنون)(٧) يؤكل الأحياء بمنزلة خشاش (الأرض)(٨) تموت (في القدر)(٩) وقد روى عن النبي ﷺ أنه سئل عن الجراد فقال: «أكثر»(١٠) جنود الله لا أكله ولا أحرمه»(١١).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الايقطع» وسقط كلمة «رأسه».

٢- هكذا صحة العبارة وفي «ع» و «ز» و «سا» والاصل «يعتمل» وفي «ح» «يعمل» وله وجه.

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «حتى» وهو محرف.

٤- و «ز» وفي «ع» و «سا» بالسين وفي «ح» «صلق».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «والاموات».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «اسحاق» وهو محرف.

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الأقدر» وهو محرف.

لم أعثر على مدونة أشهب ولكن نقل عنه هذا الكلام كما ذكر ذلك أيضا الأبي.

انظر (اكمال اكمال المعلم ٥: ٢٨٧).

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» و في «ع» «أكبر».

١١- خرج هذا الحديث أبو داود موصولاً ومرسلاً وابن ماجة موصولاً أيضاًعن سلمان الفارسى رضي الله عنه قال ابن حجررحمه اللهوالصواب أنه مرسل، ولابن عدى في ترجمة ثابت بن زهيرمثل هذا الحديث وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي ليس ثقة. قلت أيضا الرواية الموصولة صحيحة لأن أبا عثمان النهدى ثقة ثبت قد روى عن سلمان، والله أعلم. انظر («د » ٣: ٣٥٧) الاطعمة باب في أكل الجراد، («جه » ٢: ١٧٣) الصيد،

٥٣ (١٩٥٣) (قوله)(١) [فَاسْتَنْفَجْنَا](٢) أَرْنَبًا(٣) بِمَرِّ الظَّهْرَانِ(٤) فَسَعَوْا عليه فَلَغَبُوْا».

قال ابن القُوْطِية(٥) (بَعَجَ) بطنَه (بعْجاً)(٦) شقه (وتَبَعَّجَ)(٧) السَّحاب بالمطر

باب: صيد الحيتان والجراد. و (الهلم ٢ ١ ٥٠)

وانظر مسائل هذا الباب: (المدونة ٢: ٥٧) (الاجماع لابن المنذر: ١٢٥) (عارضة الأحوذى ٨: ١٥) (المغنى ٨: ٥٧٢) (تهذيب الكمال ٢: ٥٢٠) (البناية ٩: ١٠١) (الفتح ٩: ٦٢٠) (أضواء البيان ٢: ٢٧٠).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز». باب إباحة الأرنب

٢- من صحيح مسلم وفي الاصل «فاستعجنا» وفي «ع» و «سا» «فاستبعجنا» وفي «ز» «فاستعجبنا» وفي «ح» «فاستجعنا» وهو محرف.

انظر («م» ٣: ١٥٤٧) الإمارة.

٣- الأرنب: واحدة الأرانب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قوائمه، وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى.

انظر (حياة الحيوان ١: ١٩).

٤- الظَّهران: بفتح الميم والظاء موضع واد قريب من مكة وعنده قرية يقال لها: مَر، تضاف إلى هذا الوادى فيقال: «مر الظهران» بينها وبين مكة ستة عشر ميلاً.

انظر (معجم البلدان ٤: ٦٣) (الايضاح والبيان في معرفة المكيال: ٧٨) (الفتح ٥: ٢٠٢).

٥- ابن القوطية هو: محمد بن عمربن عبدالعزيز بن ابراهيم أبوبكر الأندلسى المعروف بابن:القوطية بضم القاف وهى أم إبراهيم واسمهاسارة ابنة المقتدر وكان جدها أحد ملوك القوط وهم ينسبون إلى قوط بن حام بن نوح، كانوا بالأندلس قبل الإسلام، عالم باللغة والنحو صاحب كتاب تصريف الأفعال، مات سنة سبع وستين وثلاثمائة هـ.

انظر (البلغة في تاريخ أئمة اللغة: ٢٣٧) (لسان الميزان: ٣٢٤٥).

٦- هكذا هذه الكلمة كتبت في النسخ كلها بالباء والعين وهو خطأ.

ويأتى بعد قليل تحقيق المؤلف رحمه الله فيها.

٧- و «ز» و «سا» و «ح» «ينعج» وفي «ع» «نعج».

(وبعجه) حبٌّ كذا (اشتد)(١) وجده به.

وقوله «فلغبوا» اللَّغُوب الإعياء، يقال لغَب بفتح الغين(يَلْغَبُ) (لغوباً)(٢) ولغِب بكسر الغين لغة.

قال القاضي: لم نر من رواه استبعجنا بالباء والعين، وهو تصحيف ممن رواه لاشك فيه فاسد المعنى، وكيف يشقون بطنها ثم يسعون خلفها حتى لغبوا، ثم بعد ذلك يأخذونها (ويذبحونها)(٣) وكيف يصح ذبحها وذكاتها بعد شق بطنها وإنما الحرف في الرواية، واللغة: «استنفجنا» بالنون والفاء، وكذا في سائر النسخ، وسائر المصنفات(٤) والشروح، وكذا رويناه عن جميع (من لقيناه)(٥) ومعناه أثرناها من (مكمنها)(٦) فنفجت.

يقال نفجت الأرنب إذا وثب، قال الهروى: يقال انفجت الأرنب من حجره (فنفج)(٧) أى اثرته فثار(٨) (وهذا)(٩) الفعل هو الذي يصح معه السعى خلفها

١- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «اشتده».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» تكرار لغير ضرورة.

لغب بالكسر لغة ضعيفة والفتح أفصح، وأنكر بعضهم الكسر.

انظر (مشارق الأنوار ١: ٣٦٠) (النهاية ٤: ٢٥٦) (اللسان ١: ٧٤٢) (المعلم ٣:٥١) الصيد.

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ثم يأخذونها».

٤- انظر) «ح » ٥: ٢٠٢) الهبة («ت» ٣: ١٦٠) الاطعمة («ن» ٧: ١٧٣) الصيد («جه» : ١٠٨٠) (الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٢٤٦) العقيقة و («مي» ٢: ٩٢) الصيد و («حم» ٣: ١١٨).

٥- و «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ز» « أئمتنا».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «كمنها».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فوثب».

٨- انتهى كلام الهروى.

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وهى».

ويحصل (الأعياء)(١) حتى يؤخذ (ثم يذبح)(٢) (و أكل الأرنب)(٣) حلال عند جمهور العلماء وكافة (الأمة)(٤) إلا ماذكر عن ابن أبي ليلى، وعبدالله ابن عمرو بن العاص من كراهية ذلك، وجاء في حديث خرجه أبوداود وغيره من أصحاب المصنفات: «أن النبي ﷺ (لم ينه عنها ولم يأمر بأكلها، وزعم أنها تحيض»(٥) (قال)(٦) بعضهم: وهذا من نحو)(٧) (تقززه)(٨) امر الضب(٩).

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الأحياء» وهو محرف.
انظر (غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٣٩٢) (مخطوطة الغريبين ٣: ١٧٢ و ١٧٣) مركز البحث العلم رقم (٦٤) (مشارق الأنوار ١: ٩٧) (النهاية ٥: ٨٨) (الفتح ٩: ٦٦١).

٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «ويذبح».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فأكل».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الإئمة».

٥- وهو عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن ماجة وابن أبيشيبة عن خزيمة بن جزء. وحديث أبي داود في سنده راويان ضعيفان أحدهما محمد بن خالد بن الحويرث فانه مستور، والثاني: خالد بن الحويرث فانه مقبول، وأما حديث خزيمة بن جزء ففي سنده عبدالكريم بن ابى المخارق فانه ضعيف بل قال بعضهم متفق على ضعفه.
انظر («د» ٣: ٣٥٢) الاطعمة («جه» ٢: ١٠٨١) الصيد (المصنف لعبدالرزاق ٤: ٥١٦) المناسك (المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٢٤٦) العقيقة (التقريب ٢: ١٥٧ و ١: ٢١٢).

٦- و «ز» و «سا» وفي «ح» «وقال».

٧- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «تقذره» وهذه أقرب للمعنى، إذ معناها ضد النظافة.
انظر (اللسان ٥: ٨٠).

٩- أكل لحم الأرنب مباح وهو قول جمهور العلماء، ودليلهم الحديث الذي روى معنا وهو متفق عليه، وأكلت منها عائشة رضي الله عنها بحضرة النبي ﷺ وغيرها من الصحابة فلا يلتفت إلى غيره من الأدلة فان فيها كلام. قال ابن حجر: حديث خزيمة بن جزء له شاهد من حديث

٥٤ - (١٩٥٤) وقوله: «كان ينهى عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين.

قال الإمام: (قال الليث)(١) (الخذف)(٢) رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك (أوتجعل)(٣) مخذفة من (خشب)(٤) ترمى بها بين [إبهامك](٥) السبابة (٦)قال القاضي: نهى النبي ﷺ [عنه](٧)إذ لم يره من آلات الحرب فيتمرن به التمرن الجائز في رمى السهام، ولا من آلات الصيد فينتفع بذلك، لأنه إنمايرض فقتيله موقوذ كما تقدم في البندقة فلم يكن فيه منفعة، ولم يكن اللهو به مباحاً مع مايخشى من عصباه من كسر السن (وفقء)(٨) العين.

وقوله: «لا ينكأ العدو» كذا رويناه (مهموزاً) (٩) وفي (بعض)(١٠) الروايات

عبد الله بن عمرو بن العاص، قلت وهذا هو أيضاً ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح، وقد ذهب بعضهم إلى أنها كراهة تنزيه كما قال الشوكاني، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها فغلطه النووى. (المدونة ٢:٦٢) (المحلى ٨:١٤٦) (المغنى ٨:٥٩١) (النباية في شرح الهداية ٩:٨٧) (الفتح ٩:٦٦١-٦٦٢) (نيل الأوطار ٨:١٣٨) (اضواء البيان ٢:٢٦٩).

١- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا» باب اباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف.

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٣- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وتجعل».

٤- و «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» «خشبة».

٥- من «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» والاصل «ابهاميك».

٦- انظر (غريب الحديث للخطابي ٣: ١٤٩) (النهاية ٢: ١٦).

٧- من «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا» والاصل.

٨- و «ن» و «سا» وفي «ع» و «ح» «وفقي».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «عن مهموز».

١٠- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ن».

(يَنْكِيْ)(١) بكسر الكاف (وهو)(٢) أوجه في هذا الموضع، لأن المهموز إنما هو (من)(٣) نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية.

(يقال)(٤) منه: نكيت العدو أنكيه(٥) نكاية، قال صاحب العين(٦) ونكأت لغة (فعلى)(٧) هذا يتوجه رواية شيوخنا في الحرف(٨).

وقول عبدالله: احدثك أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الخذف (ثم)(٩) تخذف لا أكلمك (أبدا)(١٠).

فيه هجران من خالف السنن على علم، وتأديب أهل المعاصي بالهجران(١١).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ينكا».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وهذا».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «ويقال» وفي «ز» «أو أنكيته».

٥- وفي «ع» و «ح» «وانكيته» وفي «ز» «أو أنكيته» وفي «سا» «وأنكية».

٦- صاحب العين هو الخليل بن أحمد وقد سبق، والعين أول معجم في اللغة مطبوع منه الجزء الأول ولم أجد كلامه هذا فيه.

انظر (النهاية ٥: ١١٧) (اللسان ١٥: ٣٤١).

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وعلى».

٨- انظر (النهاية ٥: ١١٧) (اللسان ١٥: ٣٤٠).

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «لم».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١١- قال النووى: فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً، وهذا الحديث مما يؤيد مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره اهـ.

انظر (النووى ١٣: ١٠٦) (تفسير ابن كثير ٢: ٣٩٦).

٥٧ - (١٩٥٥) **وقوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة»** عام في كل (شيء)(١)من التذكية والقصاص، وإقامة الحدود وغيرها من أنه لايعذب خلق (الله تعالى)(٢) (واليجهز)(٣) في ذلك، والقتلة بالكسر الهيئة والصفة وبالفتح الفعلة (من ذلك)(٤)

٥٧ - (١٩٥٥) **وقوله: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَ وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»**

(تفسير)(٥) لإحسان الذبح (لأنه)(٦) أذا [أحد](٧) الشفرة أراح الذبيحة (وأحسن)(٨) الذبح بخلاف ضد ذلك، ومن (إحسان)(٩) [القتلة](١٠) أن (تجر)(١١) الذبيحة إلى مذبحها، قاله عمر بن الخطاب(١٢) رضي الله عنه ومنها أن لا تذبح (وأخرى)(١٣) تنظر قاله ربيعة، وحكى عن مالك جوازه(١٤).

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «سنة».

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وليهجره».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» وهو محرف.

انظر نحوه (النهاية ٤: ١٣) (اللسان ١١: ٥٥٠).

٥- و «ع» و «سا» وفي «ز» «بالنصب» وهو خطأ لغوى، والصواب أنه مرفوع لأنه خبر مبتدأ.

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الذي» وهو محرف.

٧- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «حد».

٨- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «فأحسن».

٩- و «ع» و «سا» و «ز» وفي «ح» «ومن أحسن».

١٠- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ألا يحد» وهو مصحف، وفي «ح» غير واضح.

١٢- انظر (مصنف عبد الرزاق ٤: ٤٩٣) («هق» ٩ : ٢٨١).

١٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «وأخر».

١٤- انظر نحوه (المصنف لعبد الرزاق ٤: ٤٩٣) (البيان والتحصيل ٣: ٢٨٦).

٥٨ - (١٩٥٦) وقوله: «نهى أن تصبر البهائم» قال الامام: معناه أن نحبسها وهى حية ترميها، وكل من حبس (لقتل)(١) (او يمين)(٢) فهو قتل صبر (ويمين)(٣) (صبر)(٤).

٦٠ - (١٩٥٩) قال القاضى: ونهيه (أن)(٥) يقتل شيء من الدواب صبراً في الحديث الآخر.

٥٨ - (١٩٥٧) قوله: «لا تتخذوا شيئاً من الروح غرضاً» (تفسير) (٦) (صبر) (٧) البهائم، وقد تقدم صدر الكتاب، وتصحيف من (صحف) فيه، خطأه في تفسيره في الأم وذلك (لأنه)(٨) قتل [روحاً](٩)لغير منفعة، لأن الذكاة لا تحصل

١- و «ع» و «ز» وفي «سا» «للقتل».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «يمن».

اصل الصبر: الحبس، وهو أن يمسك الطائر أو غيره من ذوات الروح يصبر حياً ثم يرمى بشيء حتى يقتل.

انظر (النهاية ٣:٨) (اللسان ٤:٤٣٨).

٣- و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٤- ويمين الصبر هو: أن يحبسه السلطان على اليمين حتى يحلف بها، أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، روى أبوداود وأحمد في هذا المعنى فقال: «من حلف على يمين مصبورة ... » الخ.

انظر («د» ٣:٢٢٠) الايمان والنذور و («حم» ٤:٤٣٦-٤٤١) (النهاية ٣:٨) (اللسان ٤:٤٣٨) وانظر أيضاً (المعلم ٣:٥١).

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- و «ع» و «ح» وفي «ز» «تفسر» وفي «سا» «تفسيراً» بالنصب، باب النهى عن صبر البهائم.

٧- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «صبراً».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «أنه».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الأصل «روح» بالرفع، ولم اهتد اين ذكر القاضى رحمه الله في صدر الكتاب والله أعلم.

بهذا، إنما هى ميتة لأنها ليست بصيد ولا ذكيت (بما)(١) يذكى به الإنسي المقدور عليه مع مافيها من تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه لغير منفعة جائزة.

وقوله: «وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة» من (نبلهم)(٢) أى ممالم يصب (الغرض)(٣).

١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «كما».

٢- و «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» «ضرب باكم» وهو محرف.

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

قال النووى: قوله «نصبوا طيراً وهم يرفعونه» هكذا هو في النسخ (طيرا) والمراد به واحد، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر، والجمع طير، وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة.

وقال أيضاً قوله: «خاطئة» لغة والأفصح مخطئة، يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطىء، وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطىء، وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية، حكاها أبوعبيد والجوهرى والله اعلم.

انظر (غريب الحديث للحربى ٢:٧٢٣) (النهاية ٢:٤٤) (النووى ١٣:١٠٨).

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

الدراسات العليا

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٢٥٥١

٠٠٠١٨٦

كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم

تحقيق ودراسة

من أول كتاب الإمارة إلى آخر كتاب الأطعمة.

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي

المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.

رسالة مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة لنيل درجة الماجستير.

اعداد الطالب: منصور بن غلام مياه بن عبدالستار النهلوي.

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور: وصي الله محمد عباس وفقه الله.

١٤١٣ - ١٤١٤هـ

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ – كتاب الأضاحى[1]

(١) باب وقتها

١ – (١٩٦٠) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّىٰ وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ يَرَىٰ لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ نُصَلِّيَ ـ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ » .

* * *

٢ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ . فَقَالَ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ » .

* * *

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

* * *

٣ – (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى. ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٤ – (١٩٦١) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: ضَحَّى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ «ضَحِّ بِهَا. وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

* * *

٥ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهُ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَعِدْ نُسُكًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ. هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَقَالَ «هِيَ خَيْرُ

نَسِيكَتَيْكَ . وَلَا تَجْزِى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ « لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّىَ » قَالَ فَقَالَ خَالِى : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

* * *

٦ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّىَ » فَقَالَ خَالِى : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنِ لِى . فَقَالَ « ذَاكَ شَىْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ » فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِى شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ . قَالَ « ضَحِّ بِهَا ، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ » .

* * *

٧ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِىِّ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِى يَوْمِنَا هَذَا ، نُصَلِّى ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ . لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ » وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ . فَقَالَ : عِنْدِى جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ . سَمِعَ الشَّعْبِىَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٨ — (...) وحدثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ . فَقَالَ « لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ » قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ . قَالَ « فَضَحِّ بِهَا . وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

٩ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَبْدِلْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ : وَأَظُنُّهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا . وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ .

* * *

١٠ — (١٩٦٢) وحدثنى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ . كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ . قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ . أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ . فَقَالَ : لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ

مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . فَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غَنَيْمَةٍ . فَتَوَزَّعُوهَا . أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا .

* * *

١١ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ. فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

* * *

١٢ – (...) وحدثنى زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى . قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ . فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا . قَالَ « مَنْ كَانَ ضَحَّىٰ ، فَلْيُعِدْ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

* * *

(٢) باب سنّ الأضحية

١٣ – (١٩٦٣) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً . إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

* * *

١٤ – (١٩٦٤) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ . فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا . وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ . وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ .

* * *

١٥ – (١٩٦٥) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

* * *

١٦ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ «ضَحِّ بِهِ».

* * *

(...) وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ). أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

* * *

(٣) باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

١٧ — (١٩٦٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ. وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

* * *

١٨ – (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

قَالَ قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

* * *

١٩ – (١٩٦٧) حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا «يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ». ثُمَّ قَالَ «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ. ثُمَّ قَالَ «بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

* * *

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠ — (١٩٦٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى . قَالَ ﷺ « أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ . لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ . وَسَأُحَدِّثُكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ . فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ . أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

* * *

٢١ — (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا. فَعَجِلَ الْقَوْمُ. فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ . ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

* * *

٢٢ – (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ. ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ . قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى . فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ : فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا . فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ . وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ .

* * *

٢٣ – (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ . وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ .

* * *

(٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام . وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء

٢٤ – (١٩٦٩) حدثنى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ . قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ . فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ .

* * *

٢٥ – (...) حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِى أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ . قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ . فَلاَ تَأْكُلُوا .

* * *

(...) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦ – (١٩٧٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لاَ يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ».

* * *

(...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

٢٧ — (...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : بَعْدَ ثَلَاثٍ.

* * *

٢٨ — (١٩٧١) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « ادَّخِرُوا ثَلَاثًا . ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ . فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

* * *

٢٩ — (١٩٧٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا » .

* * *

٣٠ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى . فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٣١ — (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ) .

* * *

٣٢ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

٣٣ — (١٩٧٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ » (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) .

فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا . فَقَالَ « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْتَبَسُوا أَوِ ادَّخِرُوا » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ .

* * *

٢٥٥١
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٣٤ — (١٩٧٤) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ ، بَعْدَ ثَالِثَةٍ ، شَيْئًا » . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ ؟ فَقَالَ « لَا . إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ . فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ » .

* * *

٣٥ — (١٩٧٥) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ « يَا ثَوْبَانُ ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ » فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٦ — (...) وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ « أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ » قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ . فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

* * *

٣٧ — (١٩٧٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سِنَانٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِى سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِى الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا . وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

***

(...) وحدثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى سِنَانٍ .

***

(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨ — (١٩٧٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِى رِوَايَتِهِ : وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

***

(٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا

٣٩ – (١٩٧٧) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » .

قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ . قَالَ : لَكِنِّي أَرْفَعُهُ .

* * *

٤٠ – (...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ . قَالَ « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا » .

* * *

٤١ – (...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو غَسَّانَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

* * *

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

٤٢ — (...) وحدثنى عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِى الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّىَ».

* * *

(...) حدثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ. قَالَ: كُنَّا فِى الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى. فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِىَ وَتُرِكَ. حَدَّثَتْنِى أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

* * *

(...) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِى ابْنِ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ. أَخْبَرَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

* * *

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله

٤٣ — (١٩٧٨) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. كِلاَهُمَا عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ فَقَالَ: مَاهُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

* * *

٤٤ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

* * *

٤٥ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا».

كِتَابُ الضَّحَايَا(١)

١ - (١٩٦٠) قوله ﷺ : «من ذبح أضحيته قبل أن يصلى (أو نصلى)(٢) فليذبح مكانها (أخرى)(٣) يقال: أضحيّته وإضحيّة: بالضم، والكسر [مشددة](٤) الياء، وجمعها أضاحيّ مشدد الأخر، وضحية (وجمعها)(٥) ضحايا، وأضحاه (وجمعها) (٦) أضحى وأضاح، ومنه قيل يوم الأضحى (وقيل)(٧) سميت بذلك [وسمى به](٨) اليوم لأن وقتها وقت ضحى النهار، وهو إرتفاعه.

١- هكذا في النسخ وفي مسلم (كتاب الأضاحي وكذا عند النووى) قال محمد فؤاد عبدالباقي عند تعليقه على صحيح مسلم: الأضاحى: قال الجوهرى: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحيته وإضحية، بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي، بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا. والرابع اضحاة والجمع أضحى. كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى. انظر (م ٣:١٥٥١) و (النووى ١٣:١٠٩).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «صلى». باب وقتها.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أخر».

٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط التاء من الاصل.

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «جمع».

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «جمع».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «منه».

٨- من «سا» وفي «ع» و «ح» والاصل «سمى بذلك» وفي «ن» «وقيل سميت بذلك».

وقيس(١) تذكر الأضحى، وتميم(٢) تؤنثه(٣).

قال الإمام: اختلف الناس في الأضحية، فعندنا أنها سنة مؤكدة.

وقال أبوحنيفة (والأوزاعي)(٤) والليث إنها واجبة، واشترط أبو حنيفة (في الوجوب أن يكون المضحى يملك نصاباً)(٥) وقد زعم بعض شيوخنا أن المذهب على قولين في وجوبها، وخرج القول بالوجوب من قوله في المدونة: إذا اشتراها (ولم)(٦) يضح حتى (ذهبت)(٧) أيام الأضحى أثم(٨) وكان شيخنا رحمه الله تعالى ينكر هذا [الإشتراء](٩) ويقول لعله (رآه)(١٠) باشترائها ملتزما ليذبحها فأثم لترك ما ألتزم(١١).

١- هو قيس: قيس بن ثعلبة، بطن عظيم من بكر بن وائل، من العدنانية، وكانوا من أشعر قبائل العرب، والنسبة إليها : قيسي.

انظر (جمهرة أنساب العرب: ٣١٩) (الأنساب ٢ : ٦٩) (معجم قبائل العرب ٣ : ٩٧١).

٢- تميم قبيلة عظيمة من العدنانية تنسب إلى تميم بن مر بن اد بن طابخة، كانت منازلهم بأرض نجد، وهم قاعدة من أكبر قواعد العرب، وتمتاز هذه القبيلة بتاريخها الحربى في الجاهلية والإسلام.

انظر (جمهرة أنساب العرب: ٢٠٧) (الأنساب ١ : ٢٢٢) (معجم قبائل العرب ١ : ١٢٦).

٣- انظر (المذكر والمؤنث للتسترى: ٩١) (المذكر والمؤنث لابن جنى: ٧٧) (المذكر والمؤنث لابن الأنبارى: ٢٦٢) (اللسان ١٤ : ٤٧٤).

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الأواعى» وهو محرف.

٥- ما بين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» تكرار.

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ذهب».

٨- انظر (المدونة ٢ : ٧٢).

٩- من «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» والاصل «الاستقراء» وهو كذلك في المعلم.

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ناوأه» وهو محرف.

١١- ويمكن أن يستدل لهم بمانهب إليه بعض أهل العلم أنه إذا بدأ بالنافلة فلا بد أن يتمها، ومن هنا يقويه باتمام العمرة إذا بدء بها فان من أحرم بنسك وجب عليه المضى فيه ولا يفسخه، وقد قال تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد من آية: ٣٣]. وانظر (الجامع لاحكام القرآن ١٦ : ٢٥٤) هذا على رأى المالكية، وأما الشافعى رحمه الله، فيقول المراد بالآية: ابطال ثواب العمل المفروض واما ما كان نفلاً فلا والله أعلم

وخرجوا القول بالوجوب أيضا: من قوله في [المدونة](١) (هـــى)(٢) سنة واجبة (٣) وهذا قد يقال (فيه)(٤) أيضا: أنهم ربما (يطلقون)(٥) هذا اللفظ (تأكيدا) (٦) للسنة، ولكن ابن حبيب نص على التأثيم، وهو من كبار أصحاب مالك، ولكن قد وقع أيضاً لأصحابنا التأثيم بترك السنن على صفة، وقد يكون هذا النحو [نحاه](٧) ابن حبيب، وإن كان الأظهر حمل (مثل)(٨) هذا الجواب على (إفادة) (٩) الإيجاب، وقد تعلق من نفي الوجوب بقوله ﷺ «من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا (يأخذ)(١٠) من شعره ولا من أظفاره حتى يضحى»(١١) فوكل الأضحية إلى إرادته وذلك يدل على نفى وجوبها، وهذا قدح فيه

١- من «ن» و «ح» وفي «ع» و «سا» والاصل «الموازية» وهو محرف. وهو كذلك في المعلم انظر (٣:٥٢).

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «انها».

٣- لم اجد هذا الكلام في كتاب الضحايا من المدونة والله أعلم.

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وتكررت في «ن».

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يطلبون» وهو محرف.

٦- و «سا» و «ح» وفي «ع» «تأكيد» وفي «ن» «بالتأكيد».

٧- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل «نحا» وفي «ح» غير واضح.

٨- و «ع» و «ح» وسقط من «ن» و «سا».

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «فائدة».

١٠- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فلا يأخذه».

١١- هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى، والدارقطنى والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها.

انظر («م» ٣: ١٥٦٥) الأضاحى («د » ٣: ٩٤) الضحايا («ت» ت ٣: ٢٩) الاضاحى، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح، («ن» ٧: ٢١١) الضحايا («جه» ٢: ١٠٥٢) الاضاحى («قط» ٤: ٢٧٨) الضحايا («ك» ٤: ٢٢٠) الاضاحى. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الزيلعى وابن حجر: وهم الحاكم في المستدرك وذلك انه قال لم يخرجاه، وقد خرجه مسلم كمامر، وقد سكت الذهبى عن هذا الوهم والله الموفق. انظر (نصب الراية ٤: ٢٠٦) (تلخيص الحبير ٤: ١٣٨).

بأنه قد يستعمل مثله في الواجب، فيقال: من أراد أن يحج فليلبب، ومن أراد أن يصلى الظهر فليتوضأ.

وتعلقوا أيضا بقول ﷺ: «امرت بالنحر، وهو لكم (سنة(١) وقد روى: «ثلاث هنّ عليّ فرائض، وهن لكم)(٢) تطوع «النحر والوتر، وركعتا الفجر»(٣).

(وتعلق)(٤) من أثبت الوجوب بقوله.

١- هذا الحديث أخرجه البيهقى والدارقطنى عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة، فعند البيهقي: كتب على النحر ولم يكتب عليكم، وعند الدارقطني: «أمرت بالوتر والاضحى، ولم يعزم عليّ» في سند الدارقطنى «بقية، وعبدالله بن محرز وكلاهما ضعيف وفي سند البيهقى: جابر الجعفى وهو أيضاً ضعيف، قال الزيلعى: قال صاحب التنقيح، وروى من طرق أخرى: وهو ضعيف على كل حال، وقال ابن حجر: عبدالله بن محرز ضعيف جداً. انظر («هق» ٩: ٢٦٤) الضحايا («قط ٢: ٢١) الوتر (نصب الراية ٤: ٢٠٦) الاضحية (تلخصيص الحبير ٢: ١٨).

٢- و «ن» و «سأ» و «ح» وسقط من «ع».

٣- حديث «ثلاث هن...» الخ أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى كلهم من طريق أبى جنّاب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، مدار هذا الحديث على أبى جنّاب يحيى بن أبى حية الكلى، ضعفه الفلاس والنسائي، وقد سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأنه غريب منكر، قال ابن حجر: أبوخباب ضعيف وهو مدلس أيضاً وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث: الضعف: كأحمد والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى، وخالف الحاكم فأخرجه في مستدركه اهـ. انظر («ك» ١: ٣٠٠) الوتر («قط» ٢: ٢١) الوتر («هق» ٩: ٢٦٤) الضحايا (نصب الراية ٤: ٢٠٦) الاضحية (تلخيص الحبير ٢: ١٨) صلاة التطوع.

٤- و «ع» و «سأ» و «ح» وفي «ن» «فتعلق».

٧٠ - (٠٠٠) ﷺ (لأبي بردة)(١) إذبحها ولن تجزى (عن)(٢)أحد بعدك.

وقوله (فيمن)(٣) ذبح قبل الصلاة «فليذبح مكانها أخرى» وهذا (الأمر)(٤) وذكر الإجزاء يدلان على الوجوب، وقدح في هذا بأنه لما خالف السنة بأن أوقعها على غير الجهة المشروعة بين له الجهة (المشروعة)(٥) فقال: «أذبح مكانها» وقال «لن تجزى» (يعني عن)(٦) السنة التى شرعت (وقد)(٧) خرج الترمذى والنسائي وغيرهما «على أهل كل بيت (في كل عام)(٨) أضحية وعتيرة.

١- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

وأبو بردة هو: هانىء بن نياز بكسر النون البلوى، حليف الأنصار صحابي، وقيل: اسمه الحارث بن عمرو وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أصح، مات سنة احدى وأربعين هـ /ع.

انظر (طبقات بن سعد ٧: ٥٠٠) (الاصابة ٤: ١ : ١٨).

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح»

انظر (المعلم ٣: ٥٢) الضحايا.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فمن».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٦- و «ز» و «سا» وسقط من «ع» «عن» ومن «ح» «يعنى».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

أتـدرون ما العتيرة ؟ هذه التى تقول الناس الرجبية»(١) ولفظة «على» (تفيد)(٢) الوجوب. وهذا الحديث لعله لم يثبت عند من أنكر الوجوب (وقد)(٣) قال بعض المحدثين هو ضعيف المخرج، وأظنه (لكون)(٤) أحد رواته مجهولاً(٥)لا سيما وقد عطف على الأضحية « العتيرة» وهى غير واجبة باتفاق، ولو صح نسخ وجوب العتيرة كما قال: أبوداود(٦) (لأمكن)(٧)أن يحمل قوله «على أهل كل بيت» أن المراد به عليهم (إذا)(٨)ارادوا (إقـامـة)(٩) السنة، وقد قال في (المتعة)(١٠)

١- روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وأحمد والبيهقى وابن أبي شيبة وأبويعلى الموصلى عن مخنف بن سليم، قال الزيلعى قال عبدالحق: اسناده ضعيف، قال، قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبى رملة عامر فانه لا يعرف إلا بهذا.

انظر («د» ٣: ٩٣) الضحايا («ت » ٣: ٧٣) الاضاحى، قال أبوعيس: حسن غريب ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث بن عون («ن» ٧: ١٤٨) الفرع والعتيرة («جه» ٢: ١٠٤٤) («حم» ٢: ٢١٥) («هق» ٩: ٣١٢) الضحايا (نصب الراية ٤: ٢١١) (الدراية ٢: ٢١٤).

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «تفيد» وفي «ح» «تغير» وهو محرف.

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٥- وهو عامر أبو رملة شيخ عون، قال بن حجر: لا يعرف، من الثالثة.

انظر (التقريب ١: ٣٩٠).

٦- واستدل أبو داود بنسخ العتيرة بحديث أبى هريرة رضي الله عنه في مسلم: «لا فرع ولا عتيرة.. » الحديث .

انظر («د» ٣: ٩٣) الضحايا (النووى ١٣: ١٣٦).

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «لا يكن» وهو محرف.

٨- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «سا» «إن».

٩- و «ز» و «سا» وفي «ع» «لعامه» وهو محرف. وفي «ح» غير واضح.

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « المتعة» وهو مصحف.

﴿حقاً على المتقين﴾(١) وقال «غسل [يوم](٢) الجمعة (واجب)(٣) على كل محتلم»(٤) ولم يحمل ذلك مالك على الوجوب لأدلة (قامت)(٥) عليه، فكذلك هذا(٦).

وأما العتيرة فقد فسرها في الحديث بأنها الشاة التى تذبح في رجب وهو الذي يشبه معنى الحديث، وأما العتيرة التى تعرفها الجاهلية فهي الشاة تذبح ويصب من دمها على رأس الصنم، والعتر(٧) بمعنى: الذبح.

١- [البقرة من آية: ٢٤١].

انظر (تفسير ابن كثير ١: ٢٨٨) (الجامع لأحكام القرآن ٣: ٢٠٣).

٢- من «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز» والاصل.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ز».

٤- هذا الحديث خرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة ومالك وأحمد والدارمى كلهم عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه.

انظر («خ» ٢: ٣٣٤) الجمعة («م» ٢: ٥٨٠) الجمعة («د» ١: ٩٤) الطهارة («ن» ٣: ٩٣) الجمعة («جه» ١: ٢٤٦) («طا» ١: ١٢٢) الجمعة («حم» ٣: ٦ - ٣٠ - ٦٠ ، ٦٥،٦٩) («مى» ١: ٣٦١) الصلاة.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٦- انظر أقوال العلماء في هذه المسألة، والصحيح أنها سنة مؤكدة كما هو قول الجمهور، وقد بوب البخاري رحمه الله فقال باب: سنة الأضحية، إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، وقال ابن حزم رحمه الله: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وقال ابن حجر رحمه الله: ليس في الآثار مايدل على وجوبها

(الأم ٢: ٢٢١) (المحلى ٨: ٣) (المغني ٨: ٦١٧) (البناية في شرح الهداية ٩: ١٠٧) (الفتح ١٠: ٣) (نيل الأوطار ٥: ١٢٦) (أوجز المسالك ٩: ٢٢٤ ، ٢٦٣).

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «تكرار».

قال الحارث بن حِلِّزه (١)

عَنَتاً باطلاً وظلماً كما تعـ ترعن حَجْرَةِ الربيض الظباء.(٢).

وقال (أبو عمرو)(٣)الشيبانى (٤) سمعت الأصمعى ينشد هذا (البيت فصحف) (٥) تعتر بتعنز، فقلت (له)(٦) وما تعنز، قال: تنحر بالعنزه، وهى (الرمح)(٧) الصغير فقلت: إنما هى تعتر فصاح علىّ (فأكثر)(٨) فقلت (له)(٩) إنك لا (ترويها)(١٠) بعد اليوم إلا كما قلت لك: وذكر بقية الحكاية (وفيها)(١١) أن

١- الحارث بن حِلِّزة بن مكروه بن يزيد اليشكرى الوائلي، شاعر جاهلى من أهل بادية العراق، وهو أحد أصحاب المعلقات، له ديوان شعر مطبوع، مات سنة خمسين (ق هـ).
انظر (الشعر والشعراء ١: ١٩٧) (الاغانى ١١: ٤٢) (سمط اللآلى ٢: ٦٣٨).

٢- انظر هذا البيت من الشعر (غريب الحديث للحربى ١: ٢٠٩) (الحيوان ١: ١٨ و ٥: ١٧٦) (قراءة عروضية في المعلقات العشر: ٢٩٨).
معانى الكلمات: حُجْرَة: بضم الحاء: حظيرة الإبل والغنم. انظر (اللسان ٤: ١٦٨)
الربيض: جماعة الغنم.

٣- و «ع» و «سا» وفي «ح» غير واضح وفي «ز» «ابن عمرو» وهو محرف.

٤- أبو عمرو الشيبانى: اسحاق بن مرار الشيبانى بالولاء، النحوى، اللغوى، وكان كثير الحديث، كثير السماع، ثقة، مات سنة ست ومأتين هـ.
انظر (طبقات النحويين واللغويين: ١٩٤) (تاريخ بغداد ٦: ٣٢٩) (وفيات الأعيان ١: ٢٠١).

٥- و «سا» وفي «ح» «مصحف» وفي «ز» «تقديم وتأخير» وسقط من «ع» «البيت».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٧- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «الذبح» وهو محرف.

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «على مافاكثر».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

١٠- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «لا ترويه».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وفيه».

الأصمعي أيضا ألقى عليه بيتاً غلطه فيه (ذكر)(١) فيه «الفراء» ففسره الشيباني (على أنه)(٢) جمع فرو فقال له الأصمعي: أخطأت (إنما هو)(٣) جمع «فرى» مقصور وهو حمار الوحش(٤) هذا الكلام في وجوب الضحية. وأما تفسير البيت (فمعنى)(٥) «عنثا أعراضا» وكانوا في الجاهلية إذا طلب (أحدهم)(٦) أمراً نذر إن ظفر به ذبح عدداً من (الغنم)(٧) في (رجب)(٨) وهى العتاير، فإذا ظفر به، فربض بغنمه (وهي)(٩) (الربيض)(١٠) فيذبح (عددها)(١١) ظباءً (فضرب)(١٢) مثلاً لمن أخذ بذنب غيره(١٣).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «انه على أنه».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «انه جمع» وفي «ح» «غير واضح».

٤- انظر (غريب الحديث لابي عبيد ١: ١٩٥ و ١٩٦) (طبقات النحويين واللغويين: ١٩٥) وفيه: بضربٍ كآذان من الفراء فضوله وطعن كإبزاغ المخاض تبورها، وأصل البيت لمالك بن زغبة الجاهلي.

٥- و «سا» وفي «ع» و «ح» «فمعناه» وسقط من «ز».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ربص» وهو محرف.

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وهو».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «المربيض» وهو محرف.

١١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «بعددها».

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «يضرب». لم أجد هذا المثل في مظانه.

١٣- انظر نحوه في (المغنى ٨: ٦٥٠) (عمدة القارى ٢١: ٨٨) (الفتح ٩: ٥٩٦) (تحفة الأحوذى ٥: ١٠٠).

قال القاضي: قد أجمع المسلمون أن الذبح لأهل الحضر (قبل الصلاة لايجوز)(١) وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل الإمام.

(واختلفت)(٢) فيه (الآثار)(٣) وأما أهل البوادى ومن لا إمام له (أو إذا لم يبرز)(٤) الإمام (اضحيته فعندنا في المذهب (في ذلك)(٥) قولان، وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام)(٦) له إن ذبح قبل طلوع الشمس (لم يجزه)(٧) ويجزيه بعد.

وقال أهل الرأى: يجزيهم من بعد الفجر.

قال بعض المفسرين: وإنما يكره الذبح قبل الصلاة والإمام لئلا يشتغل الناس بذلك (ويكون ذبحها حينئذٍ ذريعة إلى الأكل منها والشغل بذلك)(٨) عن الخروج للصلاة وتركه دعوة المسلمين وسماع الخطبة والذكر فيها (مع)(٩) حض النبي ﷺ على حضورها حين أمر بخروج العواتق وذوات الخدور(١٠).

١- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» «تقديم وتأخير».

٢- و «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» «واختلف».

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الأثر».

٤- و «ع» وفي «ن» و «سا» و «ح» «وإذا لا يبرز».

٥- و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٦- ما بين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٧- و «ع» و «سا» و «ن» وفي «ح» «لم تجزيه».

٨- ما بين القوسين و «ع» و «ح» و «سا» وسقط من «ن».

٩- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

١٠- الخدور جمع خدر وهو: ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار ماوراك من بيت ونحوه خدراً، وجارية مخدورة إذا الزمت الخدر.

انظر نحوه في (اللسان ٤: ٢٣٠) (المدونة ٢: ٦٩) (الأم ٢: ١٢٣) (المحلى ٨: ٣٧) (المغنى ٨: ٦٣٦) (البناية ٩: ١٢٦) (الفتح ١٠: ١٩). والحديث بهذا المعنى مخرج في الصحيحين وغيرهما عن أم عطية وحفصة رضي الله عنهما. انظر (خ ١:٤٢٣) كتاب الحيض باب شهود الحائض

وقال الهروى: في العتيرة: كان الرجل ينذر النذر إن (كان)(١) كذا (وإذا)(٢) بلغ شاؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب فكانت تسمى «العتاير»(٣).

قال أبوعبيد(٤) وهى الرجبية.

وقال ابن دريد(٥) العتيرة شاة كانت تذبح في رجب في الجاهلية يتقرب بها، وكان ذلك في صدر الإسلام أيضا. والعتر: الذبح. وعامة (أهل العلم)(٦) على تركها للنهى عنها (إلا)(٧) ابن سيرين(٨) (فكان)(٩) يذبح في رجب العتيرة، ولم

العيدين. و (م ٢:٦٠٥) كتاب العيدين باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين و (ت ٢:٢٥) أبواب العيدين، باب خروج النساء في العيدين. و (ن ٣:١٨) صلاة العيدين، باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين. و (حم ٥:٨٤).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «أو إذا».

٣- عبارة الهروى: وكان الرجل من العرب ينذر النذر، يقول إن كان كذا وكذا وبلغ شاؤه فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب كذا، فكان تسمى العتاير، وقد يعتر عتراً إذا ذبح العترة العتيرة. انظر (مخطوطة الغريبين ٢ : ١٨٣/ ب) المركز: ٦٣.

٤- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ابن عبيد» وهو محرف.

انظر (غريب الحديث له ١ : ١٩٥).

٥- انظر (الاشتقاق لابن دريد : ٢٨٠) ولكن فيها : شاة تذبح في المحرم.

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «عامة العلماء».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «لأن».

٨- ابن سيرين: هو محمد بن سيرين أبو بكرالبصرى الأنصارى تابعى ثقة ثبت عابد كبيرالقدر كان لايرى الرواية بالمعنى معبر للرويا ولد سنة ثلاث وثلاثين ومات سنة عشرة ومائة هـ. ع.

انظر (تاريخ بغداد ٥: ٣٣١) (تاريخ الإسلام ٤: ١٩٢) (التهذيب ٩: ٢١٤).

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «وكان».

يره منسوخاً، وسيأتى حديثها آخر الباب.

قال الإمام: وأما ماتضمنه الحديث من إعادتها إذا ذبح قبل الصلاة، وأختلف (الناس)(١) فيه: فعند مالك (أنه)(٢) لم يشرع الذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه، إلا أن يؤخر تأخيراً (يتعدى)(٣) فيه فيسقط الاقتداء (به) وعند أبي حنيفة: الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح، وعند الشافعي: اذا حلت الصلاة وذهب مقدار ما (يوقع)(٤) فيه (فبانصرام)(٥) وقتها شرعت الذبيحة فاعتبر الوقت دون الصلاة.

(واعتبر)(٦) أبو حنيفة: الصلاة دون الذبح، واعتبر مالك: الصلاة والذبح جميعاً.

(فأما)(٧) أصحابنا فيتعلقون (بما ذكره)(٨)مسلم عن جابر.

١٤ - (١٩٦٣) [رضي الله عنه] قال «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم (النحر)(٩) بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ ومن كان نحر قبله

١- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ح» «غير واضح» وسقط من «ن».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «يتوقع».

٥- و «ع» و «ن» وفي «ح» «فانصرام» وفي «سا» «فبأنضمام».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «فاعتبر» وفي «ح» «غير واضح».

٧- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «ن».

٨- و «سا» وسقط الضمير من «ع» و «ن» و «ح».

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا» باب سن الأضحية.

أن (يـعـيـد بـنـحر)(١) آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ وهذا نص في مذهب مالك (لأنه)(٢) أمر (بالإعادة)(٣) من نحر قبله، ونهى عن النحر قبله، وذكر أنهم ظنوا (انه)(٤) ﷺ نحر فلهذا نحروا فدل (على)(٥) أن هذا الحكم مشهور (عندهم)(٦) ولم يعذرهم بظنهم وغلطهم وهذا يؤكد ماقاله مالك.

وأما أبوحنيفة فتعلق بهذا (الحديث)(٧) الذي أخذنا بالكلام عليه وهو قوله: «من ذبح أن يصلى - أو نصلى - فليذبح (مكانها أخرى)(٨) (وفي بعض طرقه «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها)(٩) وفي بعض طرقه (ومن)(١٠) ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه (وأصاب سنة المسلمين فاعتبر في هذه الأحاديث الصلاة دون الذبح، وقد قال في بعضها فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه)(١١) وأشتراط الذبح زيادة تفتقر إلى دليل.

وأما الشافعي فرأى أن المراد بذكر الصلاة الوقت، وجعل الفراغ منها علماً عليه، فلهذا اعتبر الوقت.

١- و «ع» و «ح» وفي «ن» «ان يعيد نحراً» وسقط من «سا».

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «باعادة».

٤- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «أن».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أخر».

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

١٠- و «ن» و «ح» وسقط الواو من «ع» و «سا».

١١- مابين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

هذا الكلام في مبتدأ زمن الذبح(١) وأما منتهاه فمن الناس من قال: يوم النحر خاصة، ومنهم من قال يوم النحر ويومان بعده، وهو مذهب مالك، ومنهم من قال يوم النحر وثلاثة بعده، ومنهم من قال إلى أخر الشهر(٢).

وقال أصحابنا: قوله عزوجل: ﴿ [ويذكروا](٣) اسم الله (في أيام معلومات)(٤) على مارزقهم من بهيمة الأنعام﴾(٥) يرد قول من قال يوم النحر خاصة لأن (الأيام لا يعبر بها عن اليوم الواحد)(٦) وأقل الجمع ثلاثة، على رأى كثير من أهل

١- انظر أقوال العلماء عليها في (المدونة ٢: ٧٣ - ٦٩) (الأم ٢: ٢٢١ - ٢٢٣) (المغنى ٨: ٦٣٦) (البناية في شرح الهداية ٨: ١٢٦).

٢- انظر أقوال العلماء في (أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٣٣) (أحكام القرآن لابن العربى ٣: ١٢٨١) (الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٤٢) (أضواء البيان ٥: ٦٢١) (اوجزالمسالك ٩: ٢٦٢) وانظر أيضاً (المعلم ٣: ٤٣ - ٥٤) الضحايا، هذا أخر ماقاله الإمام، القائل يوم النحر خاصة: حميد بن عبدالرحمن، ومحمد بن سيرين، وداود الظاهرى، والقائل إلى أخر الشهر: عمر بن عبدالعزيز، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وابن حزم، ولم يرجح ابن حجر أى الأقوال اصح. انظر (الفتح ١٠:٨).

٣- هكذا صحة الآية، وفي النسخ كلها ﴿ليذكرو﴾ وهذا خطأ في النسخ.

٤- و «ن» و «سا» و «ح» «ولم يذكر» في «ع».

وقد جاء في هامس «ع» «كذا في الأم» ولعل الآية التى فيها الاستدلال قوله تعالى: ﴿ويذكرواسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج آية: ٢٨] غير ماصدر هنا وكلاهما في سورة الحج.

قلت وهذا هو الصحيح لأن الآية التى ذكرت ليس بها شاهد، وإنما الشاهد في الآية الآخرى، ووجه الاستدلال «ان الأيام لا يعبر بها عن اليوم الواحد وليس في الآية ذكر لليوم، والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

٥- (الحج من آية: ٢٨).

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «الآيام جمع لا يعبر به عن الواحد».

الوصول فيحمل على هذا المتيقن، وزيادة أيام عليه يفتقر إلى دليل(١).

قال القاضي: اختلف أهل العلم، وهل تضمن ذكره تعالى الأيام لياليها في قوله تعالى: ﴿ [وَيَذْكُرُوْا](٢) اسْمَ اللَّهِ فِيْ أَيَّامٍ مَّعْلُوْمَاتٍ عَلَىٰ مَارَزَقَهُمْ مِن بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ﴾(٣) فرأى مالك في مشهور قوله، وعامة أصحابه أنها لا تتضمن الليالي، ولا يجزى الهدى والضحية ليلاً.

وقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد واسحاق وأبوثور: الليالي داخلة في الأيام ويجزى فيها.

وقد روى عن مالك وأشهب نحوه، ولأشهب تفريق (أيضا بين الهدى)(٤) والضحية، وأجاز الهدى ليلاً، ولم يجزى الضحية (فيه)(٥).

١- منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ويقول الغزالي: والمختار عندنا: أن أقل مايتناوله ثلاثة بدليل تفرقتهم بين التثنية والجمع، وتسميتهم الرجلين تثنية لا جمعاً، مع حصول ضم أحدهما إلى الأخر.

وقال الإمام مالك رحمه الله أقل الجمع اثنان.

انظر (كتاب سيبويه ٣: ٦٢١) (المنخول: ١٤٨) (الجامع لآحكام القرآن ٦: ١٧٣).

٢- هكذا صحة هذه الكلمة، وفي النسخ «ليذكروا» وهو خطأ من الناسخ.

٣- (الحج من آية: ٢٨).

٤- و «سا» وسقط من «ز» «أيضاً» وفي «ع» الهدى.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فيه ليلاً».

انظر (المدونة ٢: ٧٣) (الأم ٢: ٢٤٨) (المغنى ٨: ٦٣٧) (الجامع لأحكام القرآن ١٢: ٤٤) (شرح تكملة فتح القدير ٩: ١٣) (الشرح الصغير ٢: ٩١).

وقوله: «صلى يوم أضحى. ثم خطب... » الحديث.

حجة على أن خطبة العيد بعد الصلاة (وقد)(١) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة(٢).

وقوله للذي ذبح قبل الصلاة «تلك شاة لحم» [أى](٣)ليست بنسك، وضحية، ولا فيها أجر، ولكن ينتفع بلحمها، كما قال

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٢- انظر («ز» «ق» ١٨٦ / أ) تعرض للكلام على هذه المسألة في كتاب العيدين عند شرحه قوله في الحديث «... فكلهم يصليها قبل الخطبة... » الحديث قال: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وفقهاء الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبي ﷺ في الآثار الصحيحة والخلفاء الراشدين بعده إلا ماروى أن عثمان شطر خلافته قدمها إذ رأى من الناس من تفوتهم الصلاة فقال لو قدمنا الخطبة لتدركوا الصلاة وقد روى مثل هذا عن عمر وأنه أول من قدمها لهذه العلة، ولا يصح عنه، وقيل أول من فعل ذلك معاوية، وقيل أول من فعل مروان يعنى بالمدينة.

وقال ابن سيرين: إن زياداً أول من فعله يعنى بالبصرة وذلك كله أيام معاوية لأنها من عماله، وفعله ابن الزبير آخر أيامه ا هـ.

انظر («ز» «ق» ١٨٦ / أ).

وما روى عن عمر وعثمان يرده حديث ابن عباس المروى في الصحيحين، وماروى عن معاوية ومروان وزياد (فيجمع بينهما أن معاوية بدء أولا ثم تبعه أمراءه في الأمصار فمروان بالمدينة لأنه أميره بها وزياد بالبصرة، وقضية مروان مشهور ورواها أبو داود عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: أخرج مروان المنبر في يوم العيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان: خالفت السنة... فقال أبو سعيد الخدرى: من هذا ؟ قالوا فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ماعليه... »الخ الحديث. انظر (مختصرسنن أبى داود٢:٢٨) خطبة العيدين (النووى٦:١٧١) (الفتح٢:٤٤٩-٤٥١).

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٤ - (١٩٦١) [في](١) آخر الحديث «من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه و أصاب سنة المسلمين.

٧ - (٠٠٠٠) وكما قال في الحديث الآخر «إنما هو لحم قدمته لأهلك»(٢)

٢ - ٣ (٠٠٠) وقوله [في الحديث](٣) «فليذبح (على اسم الله)(٤) بمعنى قوله في الحديث الآخر «فليذبح باسم الله» ويحتمل معانى:

أحدها: فليذبح لله، و الباء بمعنى اللام، و الإسم (هو)(٥) المسمى(٦).

١- من «ح» وسقط من «ع» و «ن» و «سا» والاصل.

٢- انظر نحوه في (المحلى ٨: ٣٧) (المغنى ٨: ٦٣٩) (البناية ٩: ١٢٧) (الفتح ١٠: ٢١) (اوجزالمسالك ٩: ٢٤٠).

٣- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

٤- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «باسم الله».

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «هنا».

٦- مسألة الاسم هو المسمى أو غيره ؟ يقول الطحاوي: طالما غلط كثير من الناس في ذلك وجهلوا الصواب فيه: فالاسم يراد به المسمى تارة ويراد به اللفظ الدال عليه اخرى، فاذا قلت: قال كذا، فهذا المراد به المسمى نفسه، وإذا قلت: الله، اسم عربى، فالاسم هاهنا هوالمراد لا المسمى، ولا يقال غيره، لما في اللفظ الغير من الاجمال: فان أريد بالمغايرة أن اللفظ غير المعنى فحق، وان أريد الله سبحانه كان ولا اسم له، حتى خلق لنفسه اسماء، أو حتى سماه خلقه بأسماء من صنعهم: فهذا من أعظم الضلال والإلحاد في أسماء الله تعالى اهـ ويقول ابن كثير: والمختار عندنا أن الاسم غير المسمى وغير التسمية ثم نقول: إن كان المراد بالاسم هذا اللفظ الذي هو أصوات متقطعة وحروف مؤلفة، فالعلم الضرورى حاصل انه غير المسمى، وإن كان المراد بالاسم ذات المسمى فهذا يكون من باب إيضاح الواضحات وهو عبث فثبت ان الخوض في هذا البحث على جميع التقديرات يجرى مجرى العبث ا هـ.

انظر (العقيدة الطحاوية: ١٣١) (تفسيرابن كثير ١: ١٨) (الفتاوى ٦: ١٨٥).

(الثاني)(١) فليذبح بملة الله (وسنته)(٢) [وحذف اختصاراً](٣).

الثالث [فليذبح](٤) بتسمية الله على ذبيحته اظهاراً (لإسلامه)(٥) (ومخالفة)(٦) لمن (يذبح)(٧) لغيره، وقمعاً للشيطان.

الرابع: تبركاً باسمه، وتيمناً بذكره (كمايقول)(٨) «سر على بركة الله تعالى وسر باسم الله».

وكره بعض العلماء أن يقول: افعل كذا: على اسم الله (قال)(٩) (لأن)(١٠) اسمه على كل شيء ولم يقل شيئاً(١١) (وهذا الحديث يرده قوله)(١٢).

وقوله: «يارسول الله:إن (عندى)(١٣) جذعة من المعز(١٤)

١- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «والثاني».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ومشيئته» وهو محرف

٣- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» وفي «ح» «وجيز واختصار» وفي الاصل «توجيز واختصار».

٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «لاسم الله».

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ومخالف».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ذبح».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «كما قال يقول».

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وقال».

١٠- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط النون من «ع» قال ابن حجر إن هذا القول ضعيف.

١١- انظر نحوه في (الكشاف ١: ٥) (التفسير الكبير ١: ١١٧) (مغنى اللبيب: ١٣٧) (الفتح ١٠: ٢١) الاضاحى، باب من ذبح قبل الصلاة. زاد ابن حجر قولاً خامساً وهو: ان يكون معنى قوله «بسم الله» مطلق الإذن في الذبيحة حينئذٍ.

١٢- ما بين القوسين و«سا» و «ح» وسقط من «ع» «قوله» ومن «ن» «وهذا الحديث».

١٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «هذه» وهو محرف.

١٤- يأتى تعريفها للمؤلف رحمه الله ٥١٠.

(فقال)(١) ضح بها، ولن تجزى (عن)(٢) أحدٍ (بعدك)(٣).

قال الإمام: فيه دلالة على أن الجذع (من المعز لا يجزى في الضحايا [وانما](٤) يجزى الجذع)(٥) من الضأن (فيضحي)(٦) به خلافا لمن منعه،

١٥ - (١٩٦٤) والحجة في الإجزاء [ماذكره](٧) مسلم بعد هذا عن عقبة بن عامر(٨) أن النبي ﷺ أعطاه غنماً (يقسمها)(٩) على أصحابه (ضحايا)(١٠) فبقي (عتود)(١١) فذكره

١٦ - (٠٠٠) لرسول الله ﷺ فقال: «ضح به أنت». وفي بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال: قسم فينا رسول الله ﷺ ضحايا (فأصابني)(١٢) جذع. فقلت: يارسول الله

١- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «س» «قال».

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «على».

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «غيرك».

٤- من «ح» وفي «ن» و «سا» والاصل «وأما».

٥- ما بين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يضحى».

٧- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل «أن ماذكره».

٨- عقبة بن عامر بن عبسى بن عمرو، أبو عمرو، الجهنى، الصحابي المشهور، شهد الفتوح، وأمير معاوية على مصر، مات سنة ثمان وخمسين هـ.

انظر (طبقات ابن سعد ٤: ٣٤٣) (الاصابة ٢: ١: ٤٨٩).

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «يقسم».

١٠- و «ن» و «سا» وسقطت من «ح» وفي «ع» «وضحايا».

١١- و«ع» و «ن» و «ح» وفي هامش «سا» «العتود الصغير من ولدا لمعز» ويأتى بعد قليل تعريف المؤلف.

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «فأصابنى منهم».

[إنما](١) أصـــابـنـــى جـــــــــذع. فقال: ضح (به)(٢).

وعند النسائي وأبي داود أنه ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفى بما يوفى منه الثنى». وعند الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن»(٣).

فإن تعلق المخالف بقوله في كتاب مسلم: «لاتذبحوا الا مسنة إلا أن يعسرعليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن.

قيل: يصح حمل هذا [الحديث](٤) على الاستحباب للمكثر أن يذبح فوق [سن](٥) (الجذعة)(٦) لا على أنها تجزى أصلاً (كيف)(٧) وقد قال ﷺ «إلا أن يعسرعليكم (فتذبحوا)(٨) جذعة من الضأن» فلو كانت لا مدخل لها في الأضاحى لم يقل [هذا](٩) كمالم يقل (مالا يجزى)(١٠) من الحيوان(١١).

١- من «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «انه» وسقط من الاصل.

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- انظر («د» ٣: ٩٦) الأضاحى («ن» ٧: ١٩٣) الضحايا («ت» ٣: ٢٩) الاضاحى، باب في الجذع من الضأن في الاضاحى، قال أبوعيسى: حديث أبى هريرة غريب، وقد روى عنه موقوفا.

٤- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل. باب سن الأضحية.

٥- من «ع» و «ن» وفي «سا» و «ح» والاصل «من».

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الاضحية».

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فكيف».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «فذبحو».

٩- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١٠- و «ع» وفي «ن» «بما لا يجزى» وفي «سا» «ذلك فيما لا يجزى».

١١- انظر نحوه في (الأم ٢: ١٢٣) (المحلى ٨: ١٤) (المغنى ٨: ٦٢٢) (البناية ٨: ١٥٥) (اوجزالمسالك ٩: ٢٣١)

قال القاضي: وقوله: «إن هذا يوم اللحم فيه مكروه كذا رويناه بالهاء والكاف من طريق السجزى والفارسى، وكذا ذكره الترمذى(١) ورويناه من طريق العذرى (مقروم)(٢) بالقاف والميم، وصوب بعضهم هذه الرواية، وقال معناه يوم يشتهى فيه اللحم (يقال: قرمت إلى اللحم)(٣) (وقرمته)(٤) (إذا)(٥) اشتهيته (وانها)(٦) (بمعنى)(٧) قوله في الحديث الأخر في غير مسلم «عرفت أنه (يوم أكل)(٨) وشرب، فتعجلت، وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى»(٩).

١٠ - (١٩٦٢) وكما (جاء)(١٠) في الحديث الأخر «**إن هذا (يوم)(١١) يشتهى فيه اللحم**» وكذا رواه البخارى أيضاً(١٢).

١- انظر («ت» ٣: ٣٢) الأضاحى، باب: في الذبح بعد الصلاة. قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح.

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «مقدوم» وهو محرف.

٣- ما بين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «قدمته» وهو محرف.

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» « أى».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وانما» وهو محرف.

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يمنعنا» وهو محرف.

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «تقديم وتأخير».

٩- هذا الحديث خرجه أبوداود والنسائي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.
انظر («د» ٣: ٩٦) الاضاحى («ن» ٧: ١٩٦) الضحايا.

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «قال» وهو محرف.

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « ان هذا اليوم».

١٢- انظر («خ» ١٠: ٦) الأضاحى.

وأما على رواية «مكروه» فقال بعض شيوخنا(١) صوابه «اللحَم فيه مكروه» بفتح الحاء، أى ترك الذبح (والضحية فيه، وأن يترك أهله [فيه](٢) بلا لحم حتى يشتهونه، واللحم بالفتح: إشتهاء اللحم)(٣).

وقال (لى)(٤) الاستاذ: ابوعبدالله بن سليمان(٥) معنى قوله: «اللحم مكروه» أى ذبح مالا يجزى (في الضحية)(٦) مما هو لحم مكروه لمخالفته السنة (وكما قال)(٧) في الحديث: «شاتك شاة لحم»(٨).

١- منهم: الاستاذ أبو عبدالله الآتى، صرح بذلك في مشارق الأنوار.
انظر (١: ٣٤٠).

٢- من «ح» وسقط من «ع» و «ز» والاصل.

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع»

٥- أبو عبدالله بن سليمان: محمد بن على بن سليمان السطى، خزانة مذهب مالك، مع مشاركة تامة في الحديث، مات سنة تسع وأربعين وسبعمائة هـ.
انظر (أزهار الرياض ٥: ٥٦) (جذوة الاقتباس ١: ٢٢٨) (شجرة النور الزكية: ٢٢١).

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الأضحية».

٧- وسقط الواو من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٨- قال ابن حجر: بالغ ابن العربي فقال الرواية بسكون الحاء هنا غلط وإنما هو اللحم بالتحريك يقال: لحِم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها «إذا كان يشتهى اللحم» قال: وأما القرطبى في المفهم فقال: تكلف بعضهم مالا يصح رواية: أى اللحم بالتحريك ولا معنى، وهو قول الآخر: معنى المكروه أنه مخالف للسنة قال: وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل لا يلائمه، إذ لا يستقيم أن يقول إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة وانى عجلت لأطعم أهلى، قال: وأقرب مايتكلف لهذه الرواية: أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير لدلالة قوله عجلت ا هـ.
ثم جمع ابن حجر برواية الشعبى «وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب.... » الحديث مع

٥ - (***) وقوله: «عندى عناق (لبن)(١) [لأن](٢) العناق [للأنثى](٣) من المعز. [قال غيره: ابن خمسة أشهر أو نحوها، وهو سن الجذعة](٤).

وقوله (ها هنا)(٥) عناق لبن، يشير لصغرها، وأنها ترضع (بعد)(٦) كما قال جذعة من المعز.

[وقيل](٧) معناه: (انثى)(٨) (وليس بشيء)(٩).

وقوله: «هى خير من شاتى لحم» يريد لطيب لحمها وسمنها.

روايتى «مكروه» «ومقروم» فقال: إن وصفه اللحم بكونه مشتهى ويكون مكروهاً لا تناقض فيه وإنما هو باعتبارين: فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح فالنفس تتشوق له يكون مشتهى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر يصير مملوكاً فاطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الأولى عند أهله وجيرانه.

انظر (الفتح ١٠: ٦) الأضاحى (غريب الحديث للحربى ٢: ٣٧٦) (مشارق الأنوار ١: ٣٤٠ و ٢: ١٧٩) (النهاية ٤: ٤٩ و : ١٦٨).

١- و «سا» وفي «ز» و «ح» «لبنى» وسقط من «ع».

٢- من «ع» و «ح» وسقط من «ز» و «سا» والاصل.

٣- من «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «اللبني» وفي الاصل «الانثى».

٤- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» والاصل.

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «هنا».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «لغير» وهو محرف.

٧- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «وليس».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ابن» وهو محرف.

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط الواو و «شيء» من «سا».

انظر (غريب الحديث للخطابي ٣: ١٦٨) (فقه اللغة ٧٦) (اللسان ٣:٢٨٠) (تاج العروس ٧: ٢٧).

قيل: فيه حجة أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته.

وحجة لمالك وأصحابه في ذلك لإجازته (هذه)(١) الجذعة على صغرها كما ذكره من (أنها)(٢) عناق لبن (وخير)(٣) من شاتى لحم (أى)(٤) مما (يراد به)(٥) مجرد اللحم وكثرته.

قال بعضهم: وخصه النبي ﷺ باجزائها دون [غيرها](٦) لما (ذكره)(٧) من ذبحه قبل ماذبح وإطعامه (منه جيرانه)(٨) لما ذكر من حاجتهم وخصاصتهم فسمح له (بجميل)(٩) فعله، وقد قال في الحديث نفسه، وكان النبي ﷺ عذّره(١٠).

وقوله: «خير(١١) نسيكتك» أى خير من (التى)(١٢) زعمت [أنك](١٣) نسكت بها قبل الصلاة، إذ لا تجزيك ثم خصه باجزاء هذه، وأنها لا تجزى لأحد بعده

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «لهذه».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفى «ح» «أنه».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ز».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أو».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ايراد به».

٦- من «ز» وفي «ع» و «سا» و «ح» والاصل «غيره».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط الضمير من «ز».

٨- و «ح» وفي «ز» «جيرانه» وفي «سا» «خيرانه» وفي «ع» تقديم وتأخير.

٩- و «ع» و «سا» وفي «ز» و «ح» «الجميل».

١٠- انظرنحوه في (الأم ٢١٤:٢) (المحلى٣٠:٨) (المغنى ٦٢١:٨) (البناية ١٤٧:٨) (الفتح١٠:١٠).

١١- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «خير من نسيلك» وهو محرف.

١٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» و «ح» «الذى».

١٣- من «ع» و «سا» و «ح» وفي الاصل «أنها» وسقطت من «ز».

وقد يحتمل (أنه)(١) سماها (نسيكة)(٢) و (ان)(٣)لم تكن ضحية لقصده بهاإطعام جيرانه المساكين.

قال الإمام: قال أبوالحسن القابسى(٤) فيه دلالة على أن مانبح قبل الإمام أنه لا يباع وإن كان لا يجزى لأنه (سماه)(٥) (نسيكة)(٦) والنسك لا يباع.

قال القاضي: وفي هذا نظر(٧):-

(وقوله في هذا الحديث)(٨) وذكر هنة من جيرانه (كذا)(٩) (لأكثر الرواة) (١٠) أى حالة وأمراً وحاجة، كما جاء في الرواية الآخرى عند

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « أنها».

٢- و «ح» وفي «ع» و «ز»بنسيكة» وفي «سا» «نيسكة».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٤- القابسي: على بن محمد بن خلف، المعروف بأبي الحسن المعافرى القيروانى، شيخ المالكية، روى صحيح البخارى عن أبى زيد المروزى، ومحمد بن أحمد الجرجانى، وهو أول من أدخل رواية البخارى في افريقية، ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة ثلاث وأربعمائة هـ.

انظر (شذرات الذهب ٣: ١٦٨) (شجرة النور الزكية: ٩٧).

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «سماها».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بنسيكة».

٧- قال ابن حجر: ولا يخفى وجه الضعف عليه.

انظر قوله هذا في (المعلم ٣: ٥٥) (والفتح ١٠: ٧٣) الاضاحى.

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وفي قوله... ».

٩- و «ع» و «ح» و «سا» وفي «ز» «كذلك كذا».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «لأكثر الرواية» أى أكثر الرواة.

البخارى(إما) (١) قال (بهم)(٢) خصاصة، وإما قال بهم فقر(٣) وفي رواية (الفارسى)(٤) (هنيئة)(٥) والأول أوجه(٦).

قيل لأجل ماذكره(٧) في الحديث من حاجة جيرانه فارخص له النبي ﷺ في ذبح الجذعة وخصه بها إذ ذكر أنه ليس عنده سواها، ألا ترى قوله: وكان رسول الله ﷺ صدقة، ويحتمل أن يكون هذا من الضحية بالجذع من المعز (جائزاً)(٨) (اولا) (٩) بدليل إجازته (لعقبة)(١٠) في الحديث الذي يأتى بعد هذا ثم نسخه النبي ﷺ بقوله هنا (وأنه)(١١) لن تجزى (لأحد)(١٢) بعدك على ماقاله بعضهم(١٣).

وقوله في حديث أنس «فلا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا ؟ قال بمبلغ

١- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «وانما».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٣- هذا الحديث من حديث أنس رضي الله عنه.

انظر («غ» ٢: ٤٧١) العيدين.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «القابسي» وهو محرف.

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «هية» وهو مصحف.

٦- والأول أوجه لأن الثانى تصغير من الأول فليس فيه قوة في المعنى كما في الأول، والله أعلم.

انظر (مشارق الأنوار ٢: ٢٧١) (النهاية ٥: ٢٧٩ و ٢٨٥).

٧- وفي «ع» «لماذكر» وسقط الضمير من «ز» و «سا» و «ح».

٨- و «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» «جائز».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط اللام الألف من «ز».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١١- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

١٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «عن».

١٣- لم أعرف من المراد من بعضهم ؟.

علمه، وقد بين (في)(١) حديث البراء ذلك، **بقوله «ولن تجزى عن أحد بعدك»**(٢) **١٣ - (١٩٦٣) وقوله «لاتذبحوا الإ مُسنة إلا ان يعسر عليكم (فتذبحوا)**(٣) **جذعة من الضأن»** هذا خصوص أنه لا يجزى من غير الضأن، وهو موضع بيان ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجزى الجذع إلا من الضأن وحدها، وهو عند بعضهم (ابن ستة أشهر، وقيل ابن سبعة، فاذا تمت له (سنة)(٤) فهو ثنى، وقيل الجذع ابن سنة)(٥) (تامة)(٦) وهو أشهر، وقيل ابن عشرة أشهر، وقيل ابن ثمانية أشهر.

وقال (الداودى)(٧) (الجذعة)(٨) (التى)(٩) قاربت سقوط ثنيتها وقال

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «من».

٢- انظر نحوه في (المحلى ٨: ١٤) (الفتح ١٠: ١٤) (أوجز المسالك ٩: ٢٤٢).

٣- و «ع» و «سا» و «ح» و في «ز» «فذبحوا». باب سن الاضحية

٤- و «ز» و «ح» وفي «ع» «ستة» وهو مصحف.

٥- ما بين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «كاملة» والمعنى واحد.

٧- و «ز» و «ح» وفي «ع» «الراودى» وفي «سا» «الهاودى» وهو محرف.

والداودى: هو أحمد بن نصر، أبو جعفر، الأسدى المالكى، محدث فقيه متكلم، من مصنفاته النصيحة في شرح البخارى، مات سنة اثنتين وأربعمائة، وفي شجرة النور الزكية أن وفاته سنة أربعين وأربعمائة هـ.

انظر (الديباج ١: ١٦٥) (شجرة النور الزكية : ١١٠).

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٩- و «ز» و «سا» وفي «ح» «الذى» وفي «ع» «الينا» وهو محرف.

الأخفش(١) [هى](٢) التى سقطت لها ثنية فاذا سقطت (ثنيتاها)(٣) فهى ثنية.

وقال أبوعبيد: في المعز والضأن يكون (جذعا)(٤) في السنة (الثانية)(٥) ثم (ثنى)(٦) والمسن الثني من كل (شيء) من الأنعام فما فوق(٧).

وفيه الإستحباب أن يكون الثني من الضأن مقدماً على الجذع.

١٠ - (١٩٦٢) وقوله (وَانْكَفَأَ)(٨) رسولُ الله ﷺ إلى (كَبْشَيْن)(٩) (فَذَبَحَهما)(١٠) أى مال وعطف(١١).

قال (الإمام)(١٢) والأصناف التى يضحى بها: غنم، وإبل، وبقر، وعندنا أن الغنم أفضل إتباعاً لفعل النبي ﷺ في أضحيته.

١- الأخفش على بن سليمان بن الفضل، أبو الحسن الصغير النحوى، كان ثقة، وهو المشهور بهذه الصفة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة هـ وهو ابن ثمانين سنة.
انظر (تاريخ بغداد ٢: ٤٣٣) (نزهة الالباء: ١٨٥) (انباء الرواة ٢: ٢٧٦).

٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من الاصل.

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ثنيتها».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «جذعها».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «التامة».

٦- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «يثنى».

٧- انظر نحوه في غريب الحديث لابي عبيد ٣: ٧٢) (مشارق الأنوار ١: ١٤٣) (اللسان ٨: ٤٣).

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «واكتفى».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «سكين» وهو محرف.

١٠- و «سا» و «ح» وفي «ع» «فذبحها» وفي «ز» «قد ذبحهما».
انظر («م» ٣ : ١٥٥٤) كتاب الأضاحى (ح) رقم (١٩٦٢).

١١- انظر نحوه في (غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٦٠١) (النهاية ٤: ١٨٣).

١٢- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

وعند المخالف الإبل أفضل(١) لأنها أكثر ثمناً وأعم نفعاء ولم يرد عند مالك (في الشرع)(٢) هذا الذى ظنه المخالف، وإنما أراد ماهو (أطيب)(٣)لحماً.

وأختلف عندنا إذا عدل عن الغنم مالذي يليها في الفضل ؟

فقيل: الإبل، وقيل البقر(٤).

قال القاضي: ولا خلاف بين العلماء (في اختيار)(٥) سمينها، وطيبها [وفضيلة](٦) ذلك(٧).

وأختلف في تسمينها، فالجمهور على جوازه. وفي البخارى عن أبى أمامة(٨) «كنا نسمن الأضحية (بالمدينة)(٩) وكان المسلمون يسمنون(١٠).

١- المقصود من المخالف هو الإمام أبوحنيفة والشافعي رحمهما الله.

راجع ذلك في (المحلى ٨: ٣٠) مسألة (٩٧٧).

٢- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٣- في المعلم المطبوع «أرطب لحماً».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وقيل غنم» ولا معنى لها. انظر (المعلم ٣: ٥٥) الضحايا وانظر هذه المسائل (الأم ٢: ٢٢٤) (البيان والتحصيل ٣: ٣٤٦) (المحلى ٨: ٣١) (المغنى ٨: ٦٢١) (اوجز المسالك ٩: ٢٣٦).

٥- و «سا» و «ح» وفي «ع» «اختيارها» وسقط من «ز».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «وفضلة».

٧- انظر نحوه (المدونة ٢: ٦٩ ومابعدها) (الأم ٢: ٢٢١) ومابعدها (المحلى ٨: ٣ ومابعدها) (المغنى ٨: ٦١٧) ومابعدها (البناية ٩: ١٠٦) ومابعدها (الزرقانى ٣: ٧٠) (اوجز المسالك ٩: ٢٢٤).

٨- هوأسعد بن سهل بن حنيف معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ مات سنة مائة هـ/ع انظر (طبقات ابن سعد ٥: ٨٢) (الاصابة ٤: ١: ٩).

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١٠- انظر («خ» ١٠: ٩) الأضاحى، باب: اضحية النبي ﷺ بكبشيه.

وحكى ابن نصر(١) عن ابن القرطبى(٢) أن كان (يقول)(٣) يكره ذلك لئلا (يشبه)(٤) باليهود(٥).

وفي ذبحه عليه السلام كبشين حجة في جواز الأضحية بالعدد وأكثر من واحد(٦).

١- أحمد بن نصر (٢٠٦).

٢- هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو اسحاق القرطبى، المعروف بابن القرطبى من فقهاء المالكية بمصر، ألف كتاب الزاهى في الفقه وغيره، ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه، قاله ابن فرحون.

قلت وهذا من تلك والله أعلم.

انظر (الديباج ٢: ١٩٤) (ترتيب المدارك ٥: ٢٧٤) (شجرة النور الزكية: ٨٠).

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «يتشبه».

٥- قال الداودى: وقول أبى أمامة أحق، قلت التشبيه باليهود في فعل الخير ليس مذموماً ولا من المنهى عنه وإنما المذموم والمنهى ماليس له أصلاً ومستحباً في الشرع، قال النووى وهذا القول باطل، والله أعلم.

انظر (النووى ١٣: ١١٨) (الفتح ١٠: ١٠).

٦- وقال ابن حجررحمه الله واستدل به على اختيارالعدد في الأضحية ومن ثم قال الشافعية:إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه اهـ. قلت وقد روى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ماعمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم وأنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عزوجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» ومن هنا يستحب الأكثار منه، والله أعلم.

انظر («جه» ٢ : ١٠٤٥) الأضاحى باب ثواب الأضحية (الفتح ١٠ : ١٠) الأضاحى باب أضحية النبي ﷺ. بكبشين .

١٥ - (١٩٦٥) (وقوله)(١) في حديث عقبة «**أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا**».

فيه جواز ضحية الرجل بما وهب له بذلك.

وفي فعل النبي ﷺ (ذلك)(٢) دليل على تأكيد الضحية، فإن كان أعطاها (الأغنياء) (٣) فكانت من الفيء والخمس، وإن كان خص بها الفقراء فمن الصدقة والله أعلم(٤).

وقول عقبة «فبقي عتود» [فقال](٥)«ضح به أنت» العتود الصغير من ولد المعز.

قيل حديث أبي بردة ناسخ لهذا، لقوله في الجذعة من (المعز)(٦) (ولن)(٧) يجزى (عن)(٨) أحد بعدك (وقال في الحديث الآخر عن عقبة (جذع)(٩) فبين أن سن (هذا)(١٠) العتود سن الجذع ومما)(١١) يعضد أنه منسوخ بحديث أبي بردة

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وفي قوله».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «للأغنياء».

٤- انظر (عمدة القارى ٢١: ١٤٥) (الفتح ١٠: ٥، و ١١).

٥- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «قال».

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٧- و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع» و «ز».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «على».

انظر (م) ٣: ١٥٥٣ كتاب الأضاحى (ح) رقم (٧).

٩- و «سا» و «ز» وسقط من «ح».

١٠- و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

١١- ما بين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

وأنه كان لا يجزى على ماجاء [ها هنا](١).

١٥ - (١٩٦٥) قوله [في](٢) (أول)(٣) [هذا](٤) الحديث **(أعطاه)**(٥) **غنماً يقسمها على أصحابه (ضحايا)**(٦).

١٥ - (١٩٦٥) **وقوله «فأصابني منها عتودٌ»** (ولا يعطى الضحايا)(٧) (إلا مايجزى عنده فيها، وقد يحتمل أن هذا العتود)(٨) (كان قد بلغ سن مايجوز (في)(٩) الضحايا بدليل قول من قال من أهل اللغة أن العتود)(١٠) الجدى الذي بلغ (السِّفَاد)(١١).

وقال ابن الأعرابى: المعز والإبل والبقر لا تضرب فحولتها إلا بعد أن تثنى، فإذا كان هذا [جائز](١٢) فهو [الضحايا](١٣) لكن قوله في الرواية

١- وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أوجه الجمع في ذلك.
انظر (عمدة القارى ٢١: ١٥١) (الفتح ١٠: ١٤).

٢- من «ع» و «ز» و «ح» و «سا» وسقط من الأصل.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «اوال» وهو محرف.

٤- من «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا» والاصل.

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «قوله اعطاه».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٧- و «ع» و «ز» وفي «سا» «ولا يعطى في الضحايا» وسقط من «ح».

٨- ما بين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ز» و «ح».

٩- و «ز» و «ح» وفي «ع» «من».

١٠- ما بين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الفساد» وهو محرف. والسِّفَاد: هو نزو الذكر على الأنثى (اللسان ٣: ٢١٨).

١٢- من «ز» وفي «ع» و «سا» و «ح» والاصل «جاز».

١٣- من «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «الاضحية» وفي الاصل «الضحية».

الأخرى «جدع» يرد هذا(١).

قال بعضهم «العتود» [من أولاد المعز](٢) الجدى (الذى)(٣) بلغ (السفاد)(٤) وقيل «الذى استكرش».

وقال (أبو)(٥) عمرو «العتود» من أولاد المعز [ماشب](٦) (وقوى)(٧).

وقال أبو عبيد: العريض (إذا رعى)(٨) وقوى، والعتود (نحو)(٩) منه(١٠). وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة وأنه لا يجزى الجذع من المعز(١١).

١- قال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر اهـ. قال ابن حجر: وهذا يبين المراد بقوله في الرواية عن عقبة «جذعة» وأنها كانت من المعز.
(الفتح ١٠: ١٢).

٢- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٣- و «ع» و «ز» وسقط من «سا» و «ح».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الفساد» وهو محرف، وأيضا فيه تكرار.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ابن» وهو محرف.

٦- من «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» والاصل «ماشق».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وقز».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «اذا ادعي».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «نوع».

١٠- انظر هذه الأقوال في (غريب الحديث للخطابي ٣: ١٦٨) (النهاية ٣: ١٧٧) (تاج العروس ٢: ٤١٥).

١١- قال ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث أى حديث أبى بردة أن الجذع من المعز لا يجزى وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه والأوزاعي: يجوز مطلقاً وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي، وقال النووى: وهو شاذ أو غلط، واغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الاجزاء الخ ماذكر.
انظر (النووى ١٣: ١١٧) (الفتح ١٠: ١٥).

١٧ - (١٩٦٦) وقوله «بكبشين أملحين» (اختلف) (١)في تفسيرهذا الحديث فقال الأصمعى: هوالأبيض، لون الملح، قال وهوبياض يشوبه شيء من سواد.

وقال أبو حاتم(٢) هوالذى (يخلط)(٣) بياضه حمرة.

وقال بعضهم: هو الأسود (يعلوه)(٤) حمرة.

وقال الكسائى(٥) هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر.

وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلال صوفه طبقات سود.

وقال الداودى: هو المتغير الشعر بالبياض والسواد كالشَّهبة.

وقال ابن الأعرابى(٦) هو (الـنـقـى)(٧)

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «اختلفوا». باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير.

٢- هو: سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم السجستاني، النحوى، كان إماماً في علوم القرآن واللغة والشعر، صدوق فيه دعابة، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومائتين هـ. / د س.

انظر (طبقات التحوية واللغوية: ٩٤) (انباء الرواة على انباء النحاة ٢: ٥٨) (التقريب ١: ٣٣٧) (بغية الوعاة ١: ٦٠٦).

٣- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «يخالط».

٤- و «ن» و «ح» وفي «ع» و «سا» «تعلوه» بالتاء.

٥- ترجمة (٤٤٠).

٦- هو محمد بن زياد، أبو عبدالله، المعروف بابن الأعرابى، كان من كبار أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، راوية، ناسب، ثقة، ولد سنة خمسين ومائة، ومات سنة احدى وثلاثين ومائتين هـ.

انظر (طبقات النحوية واللغوية: ٢١٣) (تاريخ بغداد ٥: ٢٨٢) (نزهة الالباء: ١١٩).

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

البيـاض(١) [وهو نحو قول الأصمعى أولاً](٢).

وقوله «أقرنين» استحب العلماء القرناء على الجماء والذكران على الإناث إقتداء بفعل رسول الله ﷺ ، ولا خلاف بين العلماء في جواز (الأضحية)(٣) بالاجم، وأختلف في مكسور القرن [فجمهورهم](٤) على جوازه، وروى (عن على)(٥) عن النبي ﷺ في النهي عنه أثر(٦) وكرهه مالك إن كان(٧) يدمى [لأنه رآه](٨) مرضاً، فإذا لم يدم فأجازه.

وأستحب جميعهم فيها نهاية الكمال، واجتناب النقص، وأجمعوا أن

١-انظر نحوه في (غريب الحديث لابى عبيد ٢: ٢٠٦) (غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٦٥٣) (غريب الحديث للخطابي ١: ٥٧٢) (مشارق الأنوار ١: ٣٧٩) (النووى ١٣: ١٢٠) فيه قول الداودى (تاج العروس ٢: ٢٣٠).

٢- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» «الضحية».

٤- من «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» والاصل «فالجمهور».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٦- أثر على رضي الله عنه خرج الحاكم والبيهقى عنه عن النبي ﷺ نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن، قال قتادة وذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: العضب: النصف فما فوق ذلك. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. وعند البيهقى روايتان قال الأولى امثلهما وهى مثل رواية الحاكم، والثاني: أضعفهما، وقد روى عن على موقوفا خلاف ذلك، وهى عند الحاكم أيضا، قال الذهبي فيه: صحيح، ولم يحتجابحجية بن عدى.

انظر («ك» ٤: ٢٢٤) الأضاحى) «هق» ٩ : ٢٧٥) الضحايا.

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط النون من «ز».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط النون من «ز».

العيوب الأربعة (المذكورة)(١) في حديث البراء من المرض، والعجف(٢) و (العور) (٣) والعرج لا تجزى (بها)(٤) الضحية، وكذلك ماهو من نوعها أشنع كالعمى، وقطع الرجل، وشبهه.

وأختلف فيما عدا ذلك (فذهب)(٥) قوم (إلى أن)(٦) يجزى بكل عيب (سوى)(٧) هذه الأربعة(٨) إذ لم ينص النبي ﷺ غيرها وهو موضع بيان، وبه قال بعض أئمتنا البغداديين.

وذهب الجمهور إلى أعتبار ماكان نقصاً وعيباً، ثم أختلفوا في أعيانها على ماترتب (في كتب)(٩) الفقه(١٠).

١- من «ع» و «ز» «سا» و «ح» وفي الاصل «وراه».

٢- العجف: هي الهزال من الغنم وغيرها، وفي حديث أم معبد «تسوق اعنزاً عجافاً جمع عجفاء».

انظر (المخصص ٢: ٨ : ٤) (النهاية ٣: ١٨٦).

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «القود» وهو محرف.

والعور: بالفتح والضم: العيب. انظر (النهاية ٣: ٣١٨).

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فيها».

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «فقال».

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٧- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «غير».

٨- هذا قول الظاهرية.

راجع (المحلى ٨: ٩) مسألة (٩٧٤) الأضاحى.

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «علم الفقه».

١٠- الأعيان التى أختلفوا فيهامثل الأبتروكسر القرن والهتماء المقطوعة الألية وغيرذلك.

انظر نحوه في (المدونة ٢: ٦٩، ٧٠، ٧١) (الأم ٢: ٢٢٣، ٢٢٥) (المحلى ٨: ٩) (البيان والتحصيل ٣: ٣٤٠) (المغنى ٨: ٦٢٣) (البناية ٩: ١٤٠) (الفتح ١٠: ١١).

ولم يخرج مسلم ولا البخارى (حديث)(١) عيوب الضحايا(٢) لأنه مما تفرد به عبيد بن فيروز(٣) ولا يعرف إلا بهذا الحديث (وأدخله مالك في الموطأ كما صحبه عنده العمل)(٤) من المسلمين (ووطأه)(٥) اتفاقهم على قبوله.

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «حد» وهو محرف.

٢- حديث الضحايا خرجه الأربعة ومالك وأحمد عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال الترمذى فيه: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وقال النووى: صحيح، وقال أحمد ماأحسنه من حديث.

انظر) «د» ٣: ٩٧) الأضاحى، باب مايكره من الضحايا. و («ت» ٣: ٢٨) الأضاحى، مالا يجوز من الأضاحى و («ن» ٧: ٢١٤) الأضاحى، باب مانهى عنه من الأضاحى، و («جه» ٢: ١٠٥٠) الأضاحى، باب مايكره أن يضحى به، و («طا» ٢: ٣٤) الضحايا و («حم» ٤: ٣٠١ و ٤: ٢٨٤) ولفظ الحديث: «أربع لاتجوز في الأضاحي: العوراء عينّ عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التى لاتنقى.

وتعليل المصنف رحمه الله تعالى بأن البخارى ومسلماً لم يخرج حديث عيوب الضحايا لأنه مما تفرد به عبيد بن فيروز هذا التعليل ليس بصحيح لأن الشيخين مانصا على ذلك وقد أدخل في صحيحيهما أحاديث مفردة منها حديث إنما الأعمال بالنيات... الخ، انفرد به عمر وعنه علقمة و عنه محمد بن إبراهيم.

٣- عبيد بن فيروز أبو الضحاك، الشيبانى الكوفى، نزل الجزيرة، ثقة من الثالثة. / عم.

انظر (التقريب ١: ٥٤٤).

٤- ما بين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وقد تكرر في «ن».

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وواطأه».

١٩ - (١٩٦٧) وقوله في الحديث [الآخر](١) «**يطا في سواد، ويبرك في سواد (وينظر في سواد)**(٢) (أى أن قوائمه وبطنه وماحول عينيه أسود)(٣) فان كان [هو](٤) أحد الكبشين الأولين فهذا تفسير (للملحة)(٥) وحجة لمن قال إن فيه بياضاً وسواداً، وأمره بشحذ المدية أى حد السكين للذبح، يقال شحذت السكين بالحجر حددته [به](٦) وهذا كما تقدم من أمره بذلك لإحسان الذبح (وإراحة)(٧) الذبيحة.

وقوله: «فاضجعه ثم ذبحه» سنة في صفة الذبح من اضجاعه برفق، ولا تذبح قائمة ولا باركة ومضى العمل بإضجاعها على الشق الأيسر لأنه (أهيأ)(٨) لمناولة ذبحها باليمين، وامساك رأسها باليسار(٩).

وقوله: «وضع رجله على (صِفاحهما»(١٠) أى [صفحة](١١) أعناقهما.

وهما جانباها، وصحفة كل شيء جانبه، قال الأزهرى: صفح كل شيء وجهه

١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٢- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٣- انظر نحوه في (اللسان ٣: ٢٣١).

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «هذا» وسقط من الاصل.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «للحجة» وهو محرف.

٦- من «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع» والاصل.

وانظر مثل ذلك في (النهاية ٢: ٤٤٩).

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وإرحة». انظر ص ٤٦٤

٨- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «اهنأ» وأهيأ أى: أسرع (اللسان ١٥ : ٣٧٥).

٩- انظر نحوه في (عمدة القارى ٢١: ١٢١) الأضاحى، باب النحر والذبح، و (الفتح ١٠: ١٨) الأضاحى، باب: من ذبح الأضاحى بيده.

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «صفاحها».

١١- وفي «ع» «صفحتها» وفي «ز» «صفحتهما» وفي «سا» و «ح» «صفحتا».

وجانبه(١) [وإنما](٢)فعل ذلك ليكون أثبت له ولئلا (يضطرب)(٣) الكبش برأسه عند الذبح فترهق يد الذابح (وهذا)(٤) أصح من الحديث الآخر الذي جاء النهي عن هذا(٥).

١٧ - (١٩٦٦) وقوله «فسمى وكبر».

١٩ - (١٩٦٧) (وفي)(٦) الحديث الآخر «**فقال باسم الله، اللهم تقبل مِنْ محمدٍ وآلِ محمد (وأُمةِ محمدٍ)**(٧) وتولى النبي ﷺ ذبح أضحيته بيده (سنة)(٨) في الضحايا مستحبة يتولى ذلك (ربها)(٩) بيده(١٠).

قال (مالك)(١١) (وذلك من التواضع)(١٢) (ولأنها)(١٣) نسك وقربة

١- انظر (تهذيب اللغة ٤: ٢٥٥) (النهاية ٣: ٣٤).

٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يطرب» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وهو».

٥- لم أجد هذا الحديث، وقد أشار الأبي، ماجاء في موطأ الإمام محمد بن الحسن: أن مالكاً يقول ذلك.

انظر (اكمال اكمال المعلم ٥: ٢٩٦).

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الواو من «ح».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١٠- قلت نعم سنة إن أحسن الذبح، وإن لم يحسن فيسند الأمر الى أهله من المسلمين، والله الموفق.

١١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «قال» وهو محرف.

١٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «التواضح» وهو محرف، وفي «ح» «لأنها من التواضع».

١٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «لانسك».

[ودم](١) مهراق لله تعالى (فيجب)(٢) لناسكه (أن)(٣) يتولاه (ويجوز)(٤) أجره، ولا يوليه غيره فان ولى ذلك مسلماً أجزاه، والأولى توليه بيده إلا من عذر، وكذلك الهدى، فإن ولاه ذمياً فأختلف عندنا هل تجزيه عن الضحية أم لا ؟ ورأى مالك في أحد القولين عليه الإعادة، إذ هى قربة (لا)(٥) تصح على يد كافر، وكره ذلك جماعة من السلف وعامة (أهل الحديث والفتوى)(٦) وأئمة الأمصار إلا أنهم قالوا تجزى [عنه](٧) إذا فعل [ذلك](٨) (وأجاز ذلك)(٩) عطاء ابتداءآ(١٠).

[وفي] (١١) الحديث الأخر (فقال)(١٢) بسم الله، وقوله «فسمى وكبر» فيه التسمية على الضحية والذبيحة، وقد تقدم ذكر صفة التسمية والتكبير(١٣) وهو استحباب كافة العلماء، ولا خلاف أن بسم الله يجزى (منها)(١٤) قال ابن حبيب: وكذلك لو قال «الله أكبر» فقط، أو لا إله إلا الله، أو بسم الله [او سبحان الله

١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «دمي».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فنحر» وهو محرف.

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «او».

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «ونحوه» وفي «ح» «ويجواز» وهو محرف.

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ولا».

٦- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «اصحاب الفتوى».

٧- من «ح» وسقط من «ع» و «ز» و «سا» والاصل.

٨- من «ع» و «ز» وسقط من «سا» و «ح» والاصل.

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

١٠- انظر نحوه (الأم ٢: ٢٤٠) (المحلى ٨: ٤٩).

١١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «وقال في الحديث».

١٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «قال».

١٣- أى قبل قليل.

١٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «هنا».

وشبهه من كل تسمية](١)لله (ولكن)(٢) مامضى عليه العمل من «بسم الله، والله أكبر» أحسن (وقال نحوه)(٣) محمد بن الحسن، قال ولو قال «الحمد لله» ولا يريد بذلك تسمية لم يجزه، ولا تؤكل، وقاله الشافعي (أيضا)(٤) (ولا يجزى)(٥) شيء من ذلك عند أبي ثور، وقال التسمية كالتكبير في الصلاة لا يجزى [من ذلك](٦) غيرها، وكره كافتهم من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي ﷺ عند التسمية في الذبح أو ذكره (قالوا)(٧) لا يذكر هنا إلا الله وحده، (وأجاز الشافعي الصلاة عليه عندها)(٨).

وقوله: «اللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

أجاز أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم أن يقول في الضحية «اللهم تقبل منى» إقتداءاً بقول النبي ﷺ واستحب ذلك بعض أصحابنا، واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٩) وكره أبوحنيفة أن يقول شيئاً من ذلك عند الذبح والتسمية، قال: ولا بأس به قبل ذلك، وكره مالك قولهم «اللهم منك وإليك» وقال هذه بدعة، وأجاز ذلك الحسن وابن

١- مابين المعكوفتين من «سا» وفي «ع» و«ز» «أو شيئاً من كل تسمية» وفي «ح» والاصل «سمى من كل تسمية».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وتكررت في «ز».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» تقديم وتأخير.

٤- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ولا يجوز».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٧- وفي «ع» و «ز» و «سا» «وقالوا» وفي «ح» «قال».

٨- مابين القوسين و «سا» و «ح» وسقط من «ع» وفي «ز» «وأجاز الشافعي الصلاة عندنا».

٩- (البقرة من آية: ١٢٧).

حبيب من أصحابنا(١).

(وفي قوله)(٢) «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» حجة لمالك، وكافة علماء الأمصار في تجويز ذبح الرجل عنه وعن أهل بيته الضحية واشراكهم (فيها)(٣) معه مع استحباب مالك أن تكون (واحدة)(٤) عن كل واحد، وكان الثورى وأبوحنيفة وأصحابه يكرهون ذلك، وقال الطحاوى (ولا)(٥) يجزى، وزعم أن الحديث في ذلك من فعل النبي ﷺ عن أمته منسوخ أو مخصوص (وما ادعاه)(٦) من النسخ يحتاج إلى توقيف(٧).

وضبط من يصح (أن يدخله)(٨) الرجل عندنا في أضحيته بثلاث صفات أن يكونوا من قرابته وآله، وحكم (الزوجة)(٩) وأم الولد حكمهم عند مالك والكافة واباه الشافعي في أم الولد، وقال لا أجيز لها ولا (لمكاتب)(١٠) والمدبر والعبد أن يضحوا.

١- انظر أقوال العلماء في (المدونة ٢: ٦٦) الذبائح (الأم ٢: ٢٢٢ - ٢٣٩) (البيان والتحصيل ٣: ٢٨١) (المغنى ٨: ٦٤١ - ٦٥٥) (البناية ٩: ١٦٩) (اوجز المسالك ٩: ١١٧).

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وفي قولهم».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فيما» وهو محرف.

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «واحد».

٥- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «لا يجزى».

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «واما ادعاه».

٧- انظر قول الطحاوى في (شرح معانى الآثار ٤: ١٧٨) قال النووى: وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى (النووى ١٣: ١٢٢).

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «أن يدخل».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الزوجية» وهذا أول الثلاث.

١٠- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «للمكاتب».

والثاني: أن يكونوا في (نفقة)(١) وجبت (عليه)(٢) أو تطوع [بها](٣).

الثالث: أن يكونوا في بيته ومساكنه غير بائنين عنه، فإن انخرم شرط من هذه الشروط لم يصح إشراكهم في أضحيته والنبي ﷺ مع أمته كالرجل مع قرابته ومن في نفقته لقوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»(٤) (ولقوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(٥) (وكما)(٦) حكم (أزواجه)(٧) حكم الأمهات فكذلك حكمه [هو](٨) حكم الأب. ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة في ضحية يشترونها ويذبحونها عن أنفسهم، أو في هدى إذا كانوا أكثر من سبعة، وأختلفوا فيما دونها (فمذهب الليث ومالك)(٩) أن الشركة لا تجوز بوجه فيها كانت بدنة أو بقرة أو شاة أهدوا أو (ضحو)(١٠).

وذهب جمهور الفقهاء من الحجازيين، والكوفيين والشاميين إلى جواز

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «نفقته».

٢- من «ع» و «ز» وسقط من «سا» و «ح» والاصل.

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٤- الحديث بهذا اللفظ خرجه البخارى ومسلم وأبوداود وأحمد عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه.

انظر («خ»٩:١٢) الفرائض باب: قول النبي ﷺ من ترك مالاً فلأهله و(«م»١٢٣٧:٣) الفرائض و(«د»١٣٧:٣) الخراج والامارة باب في أرزاق الذرية و(«حم»٢٩٠:٢).

٥- و «ع» و«سا» و«ح» ولم يذكرفي «ز»﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الآية.(الأحزاب من آية:٦).

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «كما كان».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «اواجه» وهو محرف.

٨- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «فذهب مالك والليث».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «اضحوا».

اشتراك السبعة فما دون ذلك (في)(١) البدنة والبقرة في الهدى والضحية (ولا يجزى)(٢)شاة إلا عن واحد(٣).

٢٠ - (١٩٦٨) (وقوله: «إنا لاقوا العدوّ غداً وليس معنا مدًى» أى سكاكين)(٤).

وقوله: «أفنذكى باللّيط» هى (شظايا)(٥) القصب وأصله قشوره «وليط» كل شيء قشره، وقد جاء مفسراً في الحديث الأخر (أفنذبح)(٦) بالقصب، وفي كتاب أبي داود وغيره «أفنذبح بالمروة(٧) وشقة العصى(٨).

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «من البدنة».

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ولا تجوز».

٣- انظر نحوه في (الأم: ٢: ٢٢٤) (البيان والتحصيل ٣: ٣٣٥) (البناية ٩: ١١٩) (المغنى ٨: ٦٢٠) وقد ذكر الترمذى باباً فقال: باب الإشتراك في الأضحية فذكر فيه حديثاً عن ابن عباس: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحىٰ فاشتركنا في البقرة سبعة والبعير عشرة وهو قول إسحاق بن راهَوَيه وابن خزيمة. قال المباركفورى وهو الحقّ في الأضحية.انظر تحفة الأحوذى ٥ :٨٧) ابواب الأضاحى.

٤- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» باب جواز الذبح بكل ماانهر الدم الالسن والظفر وسائر العظام.

٥- و «ع» و «سا» و«ح» وفي «ز» «شياظا» وهو مصحف.

٦- و «ع» و «سا» وفي «ز» و «ح» «نذبح».

٧- المروة: حجر أبيض براق. انظر (النهاية ٤: ٣٢٣).

٨- هذا الحديث عند أبي داود عن رافع، وعند الترمذى عن جابر بن عبدالله، قال أبوعيسى، وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدى بن حاتم، وعند النسائي عن محمد بن صفوان، وزيد بن ثابت، وعند ابن ماجة عن محمد بن صيفى وزيد بن ثابت، وعدى بن حاتم. انظر («د»٣:١٠٢) الأضاحى، باب: في الذبيحة بالمروة و(«ت»٤:٥٨) الصيد، باب: في الذبح بالمروة و(«ن» ٧:١٩٨) الضحايا، باب اباحة الذبح بالمروة و(«جه»٢:١٠٦٠) الذبائح، باب مايذكى به.

قال الإمام: قال عيسى(١) «الليط» فلقة القصبة، والشظير فلقة العصى والضرر فلقة الحجر، فكل ماذبح (به)(٢) من هذا فلا بأس به إذا قطع الأوداج والحلقوم قال «والشظاظ» عود محدد الطرف والذكاة به (جائز)(٣) في حال الضرورة(٤).

قال القاضي: قوله: «الضرر» كذا (هو)(٥) بالضاد في النسخ الواصلة الينا من المعلم، وصوابه بالظاء، والشظاظ فلقة العود أيضاً(٦).

(وفي)(٧) الحديث دليل أنه إنما يعدل لغير الحديد في التذكية عند عدمه ولا خلاف في هذا، والأمر بحد الشفار وإحسان القتلة يعضده، ولهذا ترجم مالك على الذكاة بشظاظ، مايجوز (في)(٨) الذكاة على الضرورة(٩). [وقد جاء مفسراً

١- عيسى بن ابراهيم، ابو محمد الرّبعي عالم باللغة، يمانى، له كتاب: نظام الغريب في اللغة، مات سنة ثمانين وأربعمائة هـ.

انظر (كشف الظنون ١٩٥٩) (بغية الوعاة ٢: ٢٣٥).

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع». وقد خرج ابن ماجة رحمه الله حديثاً بهذا اللفظ.

انظر (ج ٢: ١٠٦) الذبائح باب ما يذكى.

٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» «جائزة».

٤- انظر (المعلم ٣: ٥٨) الضحايا

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- انظر نحوه في (غريب الحديث للحربى ٢: ٧٥٧) (غريب الحديث للخطابي ١: ٢٨٢) (مشارق الأنوار ١: ٣٦٥ و ٢: ٢٥١) (النهاية ٤: ٢٨٦، و ٢: ٤٧٦، و ٣: ١٥٦).

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط الواو من «سا».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «من».

٩- انظر («طا» ٢: ٣٨) الذبائح.

بعد: فتذبح بالقصبة، وفي كتاب أبي داود فتذبح بالمروة وشقة العصا](١) وإنما سألوه عن الذبح بالقصب وشبهه [إذا](٢)لم يكن معهم مدى وعندهم السيوف وأسنة الرماح [استبقاء](٣) للسلاح وصيانة لها والله أعلم (عن)(٤)إمتهانها في الذبح (لا)(٥) أنه لا يجوز بها الذبح، إذ لا خلاف في جوازه بكل ألة (محدودة)(٦) من (حديد)(٧) أو غيره(٨) مالم يكن ظفراً أو سناً (او)(٩) مافي (معناهما)(١٠) من القرن والعظم على مانذكره بعد.

٢٠ - (١٩٦٨) **وقوله: «أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِىْ»** اختلف في (ضبط)(١١) هذا الحرف وتفسيره وكذا رويناه [هنا](١٢) بسكون الراء (وبالإضافة بعد النون مثل أَقْضِيّ

١- مابين المعكوفتين من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل. وحديث أبي داود عن عدى بن حاتم

انظر (٣: ١٠٣) الأضاحى باب في الذبيحة بالمروة.

٢- من «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» والاصل «إن».

٣- من «ز» وفي «ع» و «سا» و «ح» والاصل «استيفاء» وهو مصحف

٤- و«ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» «من».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الا» وهو محرف.

٦- و «سا» و «ح» وفي «ع» «مجردة» وهو محرف، وفي «ز» «محددة».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «حديدويد» وهو محرف.

٨- انظر (الاجماع لابن المنذر: ٥٧).

٩- و «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» «وما».

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «معناها».

١١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

[ووقع] (١) في كتاب أبي داود: بنون مطلقة وسكونَ (الراء)(٢) وفي كتاب البخارى من رواية الأصيلي(٣) «أرِنى» بكسر الراء، ومن رواية النسفى وغيره «أرنّ» بسكون النون مثل «فخذ» وكذا في بعض روايات أبي داود(٥).

قال الإمام: (هذه اللفظة)(٦) (تفيد)(٧) قريباً من معنى (الأولى)(٨) (وهى)(٩) بمعنى النشاط والسرعة، من قولهم (ارن)(١٠) المُهْر يأْرَنُ، وقال بعض أهل اللغة

١- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل «وقع».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «الواو» وهو محرف. ومابين القوسين ومن «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٣- وفي الفتح: الاسماعيلى: انظر (٩ : ٦٢٩)

والاصيلي هو: عبدالله بن ابراهيم بن محمد بن عبدالله، أبو محمد المعروف بالاصيلي من كبار أصحاب الحديث والفقه، الحافظ الثبت، روى صحيح البخارى عن أبي زيد محمد المروزى، عن محمد بن يوسف الفربرى، ولد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، ومات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة هـ.

انظر (جذوة المقتبس: ٢٥٧) (بغية الملتمس: ٣٢٧) (التذكرة ٣: ١٠٢٤).

٥- انظر («خ» ٩: ٦٣٨) الذبائح، باب ماند من البهائم و («د» ٣: ١٠٢) الأضاحى، باب في الذبيحة بالمروة.

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «هذا اللفظ».

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «تقيد».

٨- و «ع» و «سا» وفي «ز» و «ح» «الأول».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وهو».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

صوابه أن يكون (مهموزا)(١).

قال القاضي: قال أبوسليمان الخطابي: طالما استثبت (فيه الراة)(٢) وسألت عنه أهل العلم فلم أجد عند أحد منهم شيئاً يقطع بصحته، وخرجه هو على وجوه: منها أن يكون (صوابه)(٣) [إِأْرَنْ](٤) على وزن «إِعْجَلْ» [بمعناه](٥) أى خفّ وأنشط لئلا يموت (خنقاً)(٦) [فإن](٧) الذبح إذا كان بغير الحديد خشى عليه ذلك يقال «أرن» المهر يأرن إذا نشط قال: ويكون (أرن) (بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، أى أهلكها ذبحاً، قال: ويكون أرْن)(٨) بالسكون أى أدم (الحز)(٩) ولا تفتر، من رنوت، أى أدمت النظر، ويحتمل أن يكون (أرز)(١٠) بالزاى، أى شديدك على المنحر، من (أُرَزَّتِ)(١١) الجرادةُ إذا أدخلت ذنبها في الأرض لتبيض إن ساعدت هذا الوجه رواية، ويكون «أرن»

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «مهموز».

انظر (المعلم ٣: ٥٨) الضحايا. قال النووى: المشهور بلا همز ولم يذكر من هم بعض أهل اللغة (النووى ١٣: ١٢٣).

٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «الرواية».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٤- من «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» والاصل «إرن».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» والاصل «معناه».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «حيفاً» وهو مصحف

٧- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٨- ما بين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الجر» وهو محرف.

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ز» «أزز» وفي «ح» «ارر» وهو محرف.

١١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ازرت» وفي «ح» «اررت».

[بالسكون](١) بمعنى هات، وقد رد بعضهم من قول الخطابي إنه من «أَرَانَ» القوم إذا هلكت مواشيهم لأن هذا لا يتعدى، والذي في الحديث معدى على مافسره(٢) ورد أيضاً عليه قوله (أنه)(٣) (إِرْنَ)(٤) [إذ](٥) لا (يجتمع)(٦) همزتان في كلمة (أحداهما)(٧) ساكنة، وإنما يقال في هذا «إريرن» بالياء.

[وقد](٨) قال بعضهم: معنى: «إِرْنِيْ» على رواية من رواه، أى سيلان الدم، وقال لنا بعض (أهل هذا الشأن من العلماء إنه [وقف](٩) على هذا اللفظ في بعض)(١٠) المستندات من رواية على بن عبد العزيز(١١) وضبطه «ارنى» (أو)(١٢)

١- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٢- قال ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال: أما أخذه من أران القوم فمعترض لأن أران لا يتعدى وإنما يقال أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه اهـ.
(الفتح ٩: ٦٣٩).

٣- و «ح» وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ا ازز» وفي «ح» «ارن» وهو محرف.

٥- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «انه».

٦- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «لايجمع».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «أحدهما».

٨- من «ع» وسقط من «ز» و «سا» و «ح» والاصل.

٩- من «ع» وفي «سا» و «ح» والاصل «وقع».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

١١- على بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن البغوى، الحافظ، الصدوق، شيخ الحرم، ومصنف المسند، كان يطلب على التحديث، مات سنة ست وثمانين ومائتين هـ.
انظر (التذكرة ٢: ٦٢٢) (ميزان الاعتدال ٣: ١٤٣).

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وأعجل».

«أَعْجَلْ» ما أنهر الدم، كأن الراوى شك أى اللفظين قال النبي ﷺ (من ذلك)(١) فإذا (ثبت)(٢) (هذا)(٣) فقد أتضح الإشكال، كأنه قال [ما](٤) أسرع ما أنهر الدم، أو أعجله، أو أدناه وبالله التوفيق(٥).

١- و «ع» و «ز».و «ح» وفي «سا» «قال من ذلك».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «اثبت».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٤- من «ز» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٥- انظر (مختصر سنن أبي داود ٤: ١١٤) الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، (غريب الحديث للخطابي ١: ٣٨٥) (مشارق الأنوار ١: ٢٨) (النهاية ١: ٤١) (الفتح ٩: ٦٣٩).

٢٠ - (١٩٦٨) **وقوله: «ما أَنْهَر الدم وذكر اسم الله فكل»** أى أساله وصبه بكثرة، أفعل من النهر (شبه)(١) خروج الدم من [المذبح](٢) بجري الماء في النهر.

(فيه)(٣) أن (المعتبر)(٤) في الذكاة بمايقطع ويجرى الدم، لا بما (يدفع)(٥) ويقتل من غير ذلك(٦).

وذكر الخشيني في شرحه [في](٧) هذا الحرف (ما انهز [الدم](٨) بالزاى، والنهز بمعنى الدفع، والمشهور بالراء كماتقدم(٩) (وبالراء)(١٠) ذكره الحربى(١١) وغيره.

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يشبه».

٢- من «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» والاصل « الذبح».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « المعبر».

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «يدمع».

٦- انظر نحوه في (المدونة ٢: ٦٥) (الأم ٢: ٢٣٦) (البيان والتحصيل ٣: ٣٠٢) (المغنى ٨: ٥٧٣) (البناية ٩: ٣٤).

٧- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل، ولم أجد شيئاً من شرحه.

٨- من «ع» و «ز» وسقط من «سا» «ما انهر الدم» ومن «ح» والاصل « الدم».

٩- وبالزاى غريب قاله ابن حجر عن القاضي.
انظر (مشارق الأنوار ٢: ٣٠) (الفتح ٩: ٦٢٨).

١٠- و «سا» و «ح» وسقط من «ز» و «ح».

١١- لم أعثر كلام الحربى في غريبه، وكذا من المراد بغيره ؟ لكن ذكر النووى فقال: والعلماء كافة أى علماء غريب الحديث.
انظر (النووى ١٣: ١٢٣)

(قال)(١) بعض العلماء: حكمة الله تعالى في الذبح (وإنهار)(٢) الدم تمييز ما أحل (الله)(٣) من اللحم والشحم مماحُرِّم من الدم وتأكد (تحريم)(٤) الميتة لبقاء (دمها)(٥).

(وقوله «وذكر اسم الله» ظاهر في اشتراط التسمية في الذكاة، ومعناه: وذكر اسم الله تعالى عليه، وكذا رواه أبوداود وغيره)(٦).

وقوله: «ليس السن والظفر... » الحديث.

قال الإمام: كل مايمكن (التذكية)(٧) به وينهر الدم، وليس فيه معنى يمنع من حصول التذكية (فالتذكية)(٨) به تصح (وأما)(٩)ما استثناه رسول الله ﷺ من السن والظفر فقد اضطرب العلماء في ذلك، والذي وقع في مذهبنا منصوصاً (التفرقة) (١٠) بين المتصل (في)(١١) ذلك والمنفصل، فيمنع حصول التذكية بالسن

١- و «ع» و «ن» وفي «سا» و «ح» «وقال».

٢- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وانهام» وهو محرف.

٣- و «ح» وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «التحريم».

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «دمه».

٦- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

انظر («د» ٣:١٠٤) الأضاحى باب ماجاء في أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، و («ت» ٤:٦٩) الأحكام والفوائد، باب ماجاء في الذكاة بالقصب وغيره و («جه» ٢:١٠٦٠) الذبائح، باب التسمية عند الذبح.

٧- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «الذكاة».

٨- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «فأما».

١٠- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١١- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «من».

والظفر المتصلين (بالإنسان، وتحصل التذكية بالمنفصلين)(١) (عنه)(٢) إذا (تأتت)(٣) بهما التذكية، وقد وقع في بعض مانقل عن مالك المنع مطلقاً (ووقع لبعض أصحابنا مايشير إلى صحة التذكية مطلقاً)(٤) إذا أمكنت بهما، فمن منع على الإطلاق (اخذ)(٥) (الحديث على عمومه)(٦) لاسيما والإشارة للتعليل منه بالعظم يدل على المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السن عظماً في الحالين.

وأما الإجازة على الإطلاق (فيحمل)(٧) الحديث على أن المراد (به)(٨) (سن)(٩) يصغر عن التذكية، ولا يسلم القول بالعموم فيه (وكذلك)(١٠) يدعى التخصيص (في التعليل)(١١) فيقول: لما علم إن العظم لا يتأتى به الذكاة وأن ذلك ممايعلمونه (أحال)(١٢) التعليل عليه.

وأما المنصوص من المذهب فهو التفرقة فكأنه يرجع إلى هذا القول الذى

١- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٣- و «ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» «إذا بانت».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وأخذ».

٦- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «بعموم الحديث».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فيحتمل».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٩- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «من» وهو محرف.

١٠- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «وذلك».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «والتعليل».

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «حال».

هو الإجازة على الإطلاق، لأن المجيز على الإطلاق يشترط كون التذكية متأتية بهما، ولكنه لم يعين (وجه التأتي)(١) وعينه في المنصوص، فرأى أن كونه متصلاً يمنع من (التأتي) ومنفصلاً لا يمنع منه فلهذا فرق بينهما.

وأما العظم (فانه)(٢) يجوز (التذكية به)(٣) إذا أمكن ذلك، ولم (أر)(٤) فيه (نص خلاف، وتعليل النهي في الحديث (به)(٥) يقتضي أن يقال فيه)(٦) ماقيل في السن (وقد كان)(٧) بعض شيوخنا يشير إلى هذا (ويجريه مجرى السن)(٨) (ويعتل)(٩) (بماذكرناه)(١٠) من التعليل به في الحديث.

فان قيل (فماوجه)(١١) أمره ﷺ الذابح (هاهنا)(١٢) بالعجلة.

قيل: يحتمل أن يكون ذلك، لأن الحديد يجهز القتل (لحدته) (١٣) وغيره لا يفعل ذلك فإذا لم (يسرع)(١٤)

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الوجه الثاني» وهو مصحف.

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يجوز به التذكية به».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ولم ير».

٥- و «ع» و «ز» وسقط من «ح».

٦- ما بين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وتذكار» وهو محرف.

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ويعلل».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بماعللناه».

١١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «ماوجه».

١٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «هنا».

١٣- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «بحدته».

١٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «لم يشرع» وهو مصحف.

الذبح (به)(١) خشي أن يقتل الذبيحة بالضغط والخنق فكان الأحوط الإسراع في الفعل وهذا يظهر صوابه [الحس](٢).

وقوله: «أماالظفر فمدى الحبشة، وأماالسن فعظم».

قال القاضي: فيه بيان (أن)(٣) العلة في (الظفر)(٤) كونه مدى الحبشة، وأنه به يذبح، وقيل (يغرز أظفارها)(٥) في موضع الذبح فيخنقه وهذا تنبيه على المتصل.

(وقوله) (٦) «وأما السن فعظم» تنبيه على علته وحجة لمن (منعه)(٧) بالعظم، وظاهره في المتصل والمنفصل، وبه يحتج المخالف، وقد أختلف الناس في الذبح بهما: فذهب النخعي والحسن بن صالح(٨) والليث، والشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث إلى (المنع بالذكاة)(٩) بالعظم (والظفر)(١٠) كيف (كانا)(١١) وأجازوه بماعداهماللحديث المتقدم، وهو قول مالك في

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٢- من «ع» و«سا» وفي «ز» و «ح» والاصل « الحسن» وهو مصحف انظر (العلم ٢: ٥٦٠

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ظفر».

٥- و «ز» و «سا» وفي «ع» «يتذر اظفارها» وفي «ح» «يغرز اظفاره».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ح» «لمن منع».

٨- الحسن بن صالح بن صالح الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد رمى بالتشيع، من السابعة مات سنة تسع وتسعين ومائة هـ. / بخ م عم.

انظر (التهذيب ٢: ١٤٨) (التقريب ١: ١٦٧).

٩- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «إلى منع الذكاة».

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

كتاب محمد(١) (وقال)(٢) ابن القصار إنه حقيقة مذهب مالك، وذهب أبوحنيفة وصاحباه إلى أنه (يجوز)(٣) بالسن والظفر المنفصلين المنزوعين، ولايجوز بالمتصلين، ولا يؤكل لأنه خنق، وحكى هذا عن مالك، وهو قول ابن حبيب، وعن مالك التفريق بين السن والعظم، وأنه (يجيزه)(٤) بالعظم وهو مشهور مذهبه، ويكرهه بالسن، وفي (المبسوط)(٥) (وحكى) ابن المنذر عنه جوازه بالقرن والعظم وكل شيء يمر مراً وهذا نحو قول من أجاز جميع ذلك بماكان بعظم أو سن أو ظفر أو غيره، وأختاره ابن القصار اذا كان عريضاً (محدداً)(٦) يقطع الحلقوم والأوداج بمره [سواء](٧) كان العظم مما يؤكل لحمه أو لا ؟ ويمنعه ابن جريج بمالا يؤكل لحمه، وقال (في)(٨) الحديث (كلّ ما أنهر)(٩) الدم وذكر اسم الله فكل، كذا رواه مسلم والبخارى(١٠) وفيه حذف وتمامه وفي رواية غيرهما (١١) «وذكر اسم الله عليه» وقد بين في غيره تتمة المسألة بقوله: «وفرى

١- انظر (موطأ الإمام محمد : ٢٨٣) الذبائح.

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٣- و «سا» وسقط من «ع» و «ز» «ح».

٤- و «ح» وفي «ع» و «ز» «يجزيه» وفي «سا» «يجيز».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «المبسوطة».

٦- و «ع» و «ح» و «سا» وفي «ز» «محدوداً».

٧- من «ع» وسقط من «ز» و «سا» و «ح» والاصل.

٨- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «كلما انهر».

١٠- انظر («خ» ٩: ٦٢٣) الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.

١١- هذا الحديث عند مالك في الموطأ من قول عبدالله بن عباس وبمعناه أيضا في البخارى وأبوداود.

انظر («خ» ٩: ٤٤٠) الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، و٦٤٠) الذبائح («د» ٣: ١٠٣)

الأوداج» وفي حديث أخر مافرى الأوداج فكل» فأخذ بظاهره قوم منهم: ابن عباس، وعطاء وتأوله بعض شيوخنا [عن](١)مالك من ألفاظ وقعت له فيما قطعت أوداجه أنه قد تمت ذكاته، ولم يشترط غير الودجين، ومشهور مذهبه، ومذهب أصحابه اشتراط قطع الحلقوم مع الودجين، وهو قول الليث، وحكى عنه البغداديون شرطاً رابعاً: وهو-قطع المرىء، وهو قول أبي ثور باشتراط الأربعة، ثم أختلف أصحابنا في مراعاة (عموم)(٢)قطع ذلك من الحلقوم أو أكثره (و أختلف)(٣) عن مالك في جواز قطع [أحد](٤) الودجين و الحلقوم، وذهب الشافعي إلى اشتراط [قطع](٥) الحلقوم و المرىء دون الودجين، لكن من تمامها (الودجان)(٦)ولا يجزى دونهما، ويجزيان دون الودجين ثم (عن)(٧) قدماء أصحابنا خلاف (كثير)(٨)في مراعاة الفلصمة(٩) وكون الذبح تحتها والناس (مجمعون)(١٠)متى كان القطع في

الأضاحى، باب المبالغة في الذبح و («طا» ٢: ٣٨) الذبائح، باب مايجوز من الذكاة في حال الضرورة.

١- من «ع» وفي «ز» و «ح» وفي «سا» والاصل «على».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «واختلاف».

٤- من «ع» و «سا» و «ز» وسقط من «ح» والاصل.

٥- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الودجين».

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «عند».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «كبير».

٩- الفلصمة: رأس الحلقوم بشواربه ومرقدته، وهو الموضع الناتى في الحلق، والجمع الفلاصم. انظر (اللسان ١٢: ٤٤١).

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «مجموعون».

الأعضاء المذكورة (تحت الفلصمة)(١) فقد تمت الذكاة وكذلك (يتعلق)(٢) بقوله: «ما أنهر الدم من (تخير)(٣)(نحر)(٤) مايذبح، وذبح ماينحر، وأن النحر والذبح ذكاة للجميع لإنهاره الدم، وهو قول عامة السلف، والعلماء وفقهاء الأمصار، وأشهب من أصحابنا ومالك يمنع أكله مرة بالكراهة ومرة (جملة)(٥) وله قول في أكل ذبح ماينحر دون نحر مايذبح. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً حرم أكل شيء من ذلك كله، ولم يختلفوا أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخير في البقر، وقيل: الذبح لأنه الذي [ذكره الله](٦) تعالى(٧).

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ينطلق».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «غ» «خير» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٥- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «حملة» وهو مصحف.

٦- من «ز» و «ح» وفي «ع» و «سا» والاصل «ذكر الله».

٧- انظر الأقوال في هذه المسائل.

(المدونة ٢: ٦٥) (المحلى ٨: ١٧٧) (الأم ٢: ٢٣٦) (الاجماع: ٥٧) (البيان والتحصيل ٣: ٣٠٢) (المغنى ٨: ٥٧٤) (البناية ٩: ٤١).

٢٠ - (١٩٦٨) وقوله: «وأَصَبْنا نَهْبَ إبل» يريد غنيمة إبل، ومنه قوله: أتجعل نهبى ونهب العبيد ؟.(١).

وقوله: «فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم (فحبسه)(٢) فقال ﷺ «إن لهذه الإبل (أوابد)(٣) كأوابد الوحش (فاذا غلبكم)(٤) منها شيء فاصنعوا به هكذا» معنى «نَدَّ» شرد، ونفر(٥).

قال الإمام: اختلف الناس في الإنسي إذا توحش حتى صار غير مقدور عليه (فمذهب)(٦) مالك [أن لا](٧) يذكى إلا بمايذكى به الإنسية، والحجة (لنا)(٨) (استصحاب)(٩) الأصل الذي كان عليه قبل استيحاشه(١٠)

١- هذا القول من شعر العباس بن مرداس، قاله يوم قسمة غنائم حنين.

أَتَجْعَلُ نَهْبِيْ ونَهْبَ العُبَـ ... ـيدِ بَيْنَ عُيَيْنَة والاَقْرَع.

العبيد: فرس العباس بن مرداس.

انظر («م» ٢: ٧٣٨) الزكاة (ح) رقم (١٣٧) انظر (العقد الفريد ١: ٢٧٦) (غريب الحديث للخطابي ٢: ١٤) (النهاية ٥: ١٣٣).

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ن[illegible]» وهو محرف

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فاذا ند عليكم» وهو محرف.

٥- انظر (مشارق الأنوار ٢: ٧) (النهاية ٥: ٣٥).

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «مذهب».

٧- من «ع» و «ز» وفي «ح» «الا» وفي «سا» والاصل «لا».

٨- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «له».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الاستصحاب».

١٠- معنى استصحاب الحال: هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء، ماخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم، مالم يوجد دليل مغير.

انظر (مختصر ابن حاجب ٢: ٢٨٤) (ميزان الاصول : ٦٥٨) (القواعد الفقهية: ٤١٨).

(ولأن)(١) الأحكام باقية (عليه)(٢)كبقاء الملك إلى غير ذلك (فكذلك)(٣)يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر، وأما أبوحنيفة، والشافعي فانهما أخرجاه عن الأصل (ورأيا)(٤) تذكيته بمايذكى به الوحش إعتباراً بالحالة التى هو عليها، ووجود العلة التي من أجلها أبيح العقر في الوحش وهو عدم القدرة عليه (وكذلك)(٥)هذا [المستوحش](٦)(قد صار)(٧) غير مقدور عليه واعتمدوا على هذا الحديث، وقد قال [فيه](٨) ﷺ «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش» (فاذا غلبكم)(٩)منها شيء فاصنعوا به هكذا، فقد أباح ﷺ اصطياد البعير (إذا ند) (١٠)بالرمي وهذا (يفسر)(١١)ماقالاه، وقد قال بعض أصحابنا في (الانفصال) (١٢) عن هذا (أن)(١٣)الحديث خبر عن (فعلة)(١٤) واحدة لا يدرى كيف وقعت. وجوابه ﷺ

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وأن الأحكام».

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وكذلك».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ورأى».

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «فكذلك».

٦- من «ع» و «ز» و «ح» و«سا» وفي الاصل « المتوحش».

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «فقد».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فاذا ند عليكم».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «إذا ند» وهو محرف.

١١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «تفس» وهو محرف.

١٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» « الاتصال».

١٣- و «ع» و «سا» وسقط من «ز» و «ح».

١٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «عن قصة واحدة».

(محال) (١) عليها فيقع في جوابه من الإحتمال مايقع فيها، ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله، فكأنه ﷺ أخبرهم أن حبسه (بالرمى)(٢) وغيره ممافيه ألم له وتعريض (لتلفه)(٣)يجوز على أنه يحصل التذكية به وإذا احتمل الحديث سقط التعلق به، وقد يتعلق المخالف بماخرجه الترمذى عن رجل ذكره: قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة (فقال)(٤)لو طعنت في (فخذها)(٥) لأجزأ عنك» قال يزيد بن هارون(٦)هذا في الضرورة(٧) وهذا

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بياض».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «حبسه بالسهم لرمى».

٣- و «ز» و «سا» وفي «ح» «لقله».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فقال فقال له».

٥- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «نحرها» وهو محرف.

٦- يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد الواسطى السلمى مولاهم، ثقة متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين هـ / ع.

انظر (التقريب ٢: ٣٧٢).

٧- حديث الترمذى هذا خرجه أبوداود والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أبي العُشَراء، وهو الذي عناه القاضي عياض فقال:«عن رجل سماه» وقال أبوعيسى، هذا حديث غريب، ولا نعرفه لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، وقال الخطابي، وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبوموسى الاصبهانى، وقال الخطابي أيضاً ضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول أبوالعشراء وأبوه، مجهولان. قال ابن حجر لا يعرف حاله اعرابي مجهول. واسم أبي العشراء أسامة وقيل غير ذلك

انظر («د» ٣: ١٠٣) الاضاحى باب: ماجاء في ذبيحة المتردية و («ت» ٣: ٢٠) الصيد، باب: ماجاء في الذكاة في الحلق واللبة و («ن» ٧: ٢٢٨) الضحايا، باب: ذكر المتردية في البئر التى لايوصل إلى حلقها و («جه» ٢: ١٠٦٠) الذبائح، باب: ذكاة الناد من البهائم و («حم» ٤: ٣٣٤) (معالم السنن ٤: ١١٧) (التلخيص الحبير ٤: ١٣٤). و(التقريب ٢: ٤٥١)

الحديث لم يسلم (بعض)(١) أصحابنا (ثبوته)(٢)(وقال)(٣) بعضهم: يمكن أن يراد به الصيد الذي (لا)(٤)يقدر عليه وكأنه ﷺ فهم عن السائل بقرينة (حال)(٥) أنه سأله عن صيد أراد (أن يتصيده)(٦)هلا يذكى في الحلق واللبة، فأجابه ﷺ (بماقال)(٧).

وأما ابن حبيب المجيز لقتل ماسقط في مهواة بالطعن في الجنب ونحوه فإنه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذي أنفرد باجازته دون أصحاب مالك، وقد ألزم على هذا الذي أنفرد به جواز صيد البعير إذا ند بالعقر كماحكيناه عن المخالف، وقد لا يلزمه ذلك لأنه إذا سقط في مهواة تيقنا تلفه فقد يبيح صيانة المال عن التلف هذا النوع من التذكية، والبعير إذا ندّ (قد)(٨) يعود إلى التأنيس (وإلى)(٩) الملك كما كان أول (مرة فيذكى)(١٠) ذكاة الإنسية (وقد يحتمل عليه قبل أن يعود بنفسه حتى يحصل سليماً أو جريحاً (جرحاً)(١١) يؤمن عليه منه فيذكى حينئذٍ ذكاة

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «بثبوته».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وقد قال».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «بقرينة الحال».

٦- و «سا» و «ج» وفي «ع» و «ز» « أن يتصيد».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ماقال».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «فقد».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» « أو إلى الملك».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

١١- و «سا» وسقط من «ع» و «ح».

الإنسية)(١)(فلا)(٢)يلزمه عندى أن يقول فيماندّ ماقاله المخالف(٣).

ومعنى قوله: « أوابد كأوابد الوحش» فالأوابد (التي)(٤)قد تأبدت، أى (قد)(٥) توحشت (ونفرت)(٦)من الإنس، وقد أُبِدَتْ تَأْبِدُ [وَتَأَبَّدَتْ](٧) الديار: توحشت وخلت من قطانها(٨) ومنه (قولهم)(٩) جاء بأبدة، أى بكلمة أو (بخصلة)(١٠) ينفر منها ويستوحش.

قال ابن الأنبارى: وقد أَبَّدَ الشَاعِرُ إذا أتى (بالعويص)(١١) في شعره، ومالا يعرف معناه، وهى أمثال مؤبدة، إذا كانت وحشية معتاصة على المخرج لها

١- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ولا».

٣- انظر أقوال العلماء في هذه المسئلة:

(المدونة ٢: ٦٠) الصيد (الأم ٢: ٢٣٧) الصيد والذبائح، باب: موضع الذكاة في المقدور.. الخ (المحلى ٨: ١٧٢) التذكية، باب حكم مالم يقدر على تذكيته المعتادة (البناية ٩: ٥١) (المغنى ٨: ٥٦٦) (نيل الأوطار ٨: ١٦٣).

٤- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٥- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ونقرت» وهو مصحف.

٧- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل تكرار.

٨- القطان: المقيمون بالدار.

انظر (اللسان ١٣: ٣٤٣).

٩- و «ع» و «سا» وفي «ز» «فعلهم» وفي «ح» «قوله».

١٠- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «خصلة».

١١- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» « الغويص».

(و الباحث)(١) عنها(٢).

٢٢ (...) **وقوله: «فرميناه بالنبل حتى وَهَصْنَاه».**

قال القاضي: قيل معناه: (أى)(٣) رميناه رمياً عنيفاً، ويكون بمعنى اسقطناه إلى الأرض، ويكون بمعنى أَثْخَنَّاه وشدخناه، ويكون بمعنى أثقلناه، ورواه بعضهم في غير مسلم «رهصناه»(٤) بالراء ومعناه حبسناه.

فيه قوة لتأويل المالكية إن لم ينفذ السهم مقاتله، وإنما أشوّاه وحبسه حتى (أدركت)(٥) ذكاته كما قال في الحديث «فحبسه».

قال الإمام: في الحديث إلا وهصه الله إلى الأرض»(٦) قال بعض أهل اللغة: أى حطه الله ودقه، وهصت الشيء وقصته ووطئته ومنه الحديث: إن آدم عليه

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» «والباعث» وفي «ز» «الباغة» وهو محرف.

٢- انظر (غريب الحديث لابي عبيد ٢: ٥٥) (مشارق الأنوار ١: ١١) (النهاية ١: ١٣) (اللسان ٣: ٦٨) (تاج العروس ٢: ٢٨٦). انتهى كلام الإمام. انظر (المعلم ٣: ٥٧، ٥٨).

٣- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٤- الحديث بهذا اللفظ عند ابن الأثير، قال ومنه الحديث «فرمينا الصيد حتى رحصناه، أى وهصناه، وذكر الأبي: وفي البخارى «رحصناه» ولكنني لم أهتد إليه والله أعلم.
انظر (النهاية ٢: ٢٨٢) (اكمال اكمال المعلم ٥: ٣٠٢).

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- هذا الحديث خرجه أبوعبيد عن عمر رضي الله عنه ونصه «ان العبد إذا تكبر وعدا طوره وهصه الله إلى الأرض» أى رماه رمياً شديداً.
انظر (غريب الحديث لابي عبيد ٣: ٣٦١) (الفائق ١: ٣٠٢) (النهاية ٥: ٢٣٢).

السلام حين (اهبط)(١)من الجنة وهصه (الله)(٢) إلى الأرض»(٣) وقال أبوحمزة (٤) (رمى رمياً)(٥) عنيفاً وكل من وضع (قدمه)(٦) على شيء فشدخه (فقد وهصه)(٧).

وقوله: «أصبنا غنماً» [أوإبلاً](٨) فعجل القوم (فأغلوا)(٩) بها القدور، فأمر بها فأكفيت.... » الحديث(١٠).

قال القاضي: أى قلبت، وقد تقدم(١١) [الكلام](١٢).

١- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «هبط».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- هذا الحديث أيضا خرجه ابن الأثير ولم يذكر من روى عنه.

انظر (النهاية ٥: ٢٣٢).

٤- لم أجد له ترجمة، قال محقق المعلم: يبدوا أنه من علماء اللغة.

انظر (المعلم ٣: ٢٧٣).

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «رمى رصا» وهو محرف.

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «رجله».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

انظر (المعلم ٣: ٥٨).

٨- من «ع» و ٨سا» و «ح» وفي «ز» والاصل «وإبلاً».

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وغلوا».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١١- أى قبل قليل.

١٢- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

قال [ابن](١) القابسي (٢) يمكن أن يكون أمره بإكفاء القدور لأنهم استباحوا منها على القرب ماكانوا يعرفون فيمابعد عن بلاد (الإسلام)(٣) موضع (الإنقطاع)(٤) مما (هم)(٥) مضطرون إليه، وفي هذه الغنيمة كانوا بذى الحليفة، كما جاء في الحديث «قريباً من المدينة ومن منازلهم»(٦) فلم (يكونوا)(٧) مضطرين إليها فمنعهم من ذلك إلا بإذنه (وأراهم)(٨) (إنما) (فعلوه(٩) (فلا يجوز)(١٠) لهم، وأنه من باب (الغلول)(١١).

١- من «ح» وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و الاصل.

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « القاضي» وهو محرف.

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» « المسلمين».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وموضع الأمر مطاع».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «هو».

٦- قال النووى نقلاً عن الحازمى في كتاب المؤتلف في أسماء الأماكن: الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق، وليست بذى الحليفة التى هى ميقات أهل المدينة. ١ ٥ .

قلت: وعلى هذا يستبعد كلام القاضي بأنها أرض قريبة.

انظر (النووى ١٣: ١٢٦) (معجم البلدان ٢: ٢٩٦).

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «ز» «يكن».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٩- و «ز» و «سا» وفي «ع» « ان فعلوه» وفي «ح» «وإن مافعلوه».

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «من ذلك لا يجوز».

١١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» « الغنول» وهو محرف.

قال: ولو قيل أن ذلك [كان](١)من قبل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلاً في المعنى (الذى ذكرناه (قال)(٢)ولو قيل: إن ذلك كان أن الغنيمة كانت كلها إبلاً، أو غنماً لكان داخلاً في المعنى)(٣) وقال غيره: إنما اباح أكل الطعام والحيوان في بلاد العدو [وقيل](٤)(تخليص)(٥) الغنيمة (بلاد)(٦) الإسلام وأما [مافي أرض](٧) الإسلام (فلا)(٨)يأخذوا منها [الآن](٩)إلا ماقسم لهم لأنها غنيمة (حاصلة)(١٠)وقد يكون عندى من باب أنهم أنتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وقدر الحاجة، وكذلك وقع (في غير مسلم)(١١) في غير هذا الحديث: «فانتهبناها فأمرهم رسول الله ﷺ بإكفاء القدور(١٢) (ومافيها)(١٣)(وقال)(١٤)إنها لاتحل النهبة، ألا ترى كيف قال في هذا الحديث «فأصبنا نهب إبل

١- من «ع» و «ز» وسقطت من «سا» و «ح» والأصل.

٢- و «سا» وسقط من «ع».

٣- مابين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ز» و «ح».

٤- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط الواو من «ح» والأصل.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «نخلص».

٦- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «أرض».

٧- من «ع» وسقط من «ز» و «سا» و «ح» والاصل «ما».

٨- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «فما».

٩- من هامش «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «حالصة» وهو محرف.

١١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٢- انظر («د» ٣: ٦٦) الجهاد، باب في النهى عن النهبى إذا كان في الطعام قلة أو ارض العدو و («جه» ٢: ١٢٩٩). الفتن، باب النهى عن النهبة و («حم» ٥: ٦٢، ٦٣، ٣٦٧).

١٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بمافيها».

١٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «فقال».

(أوغنم)(١) وأنه عدل بينهم فيما بقى بعد ذلك (فعدل)(٢) عشراً من الغنم بجزور، ولم يذكر هنا قرعة ولا خلاف أن ما (اختلفت)(٣) أجناسه ولم يدخله قرعة أنه جائز تفاضلوا فيه (أوتساووا)(٤) لأنها مراضاة ولايجوز القرعة إلا في التساوى والجنس والواحد والتعديل (وفي عدل)(٥) النبي ﷺ جزوراً بعشرة من الغنم حجة لجميع بهائم الأنعام كلها في القسم، وقد اختلف في هذا الأصل (عندنا)(٦) المذهب، والأكثر والأظهر جوازه، وفيه حجة (لتعويض)(٧) ذلك في الهدايا على ماتقدم في الحج(٨).

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «وغنم».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط اللام من «ز».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ما أختلف».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وتساووا».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ز».

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «عندها».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «تعوض».

٨- تعرض للكلام على هذه المسألة عند قوله: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة... » الحديث.

قال الإمام: يحتج بهذا الحديث من أجاز الإشتراك في الهدى، ومالك يمنعه في الهدى الواجب وعندنا في هدى التطوع قولان والشافعي يجيزه في الواجب وإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة وأبوحنيفة يجيزه «إذا أراد جميعهم القربة، ويمنعه إذا أراد أحدهم اللحم، وأصحابنا يحملون قوله: أن يشترك في الإبل والبقر على أنه هدى تطوع، ولم يكن هدياً واجباً.... [إلى أن قال] ولا يجوز عندهم الزيادة على سبعه ويجوز لأقل من سبعة، وأما الشاة فلا يجزى الاشتراك فيها عند الجميع.

انظر (المعلم بفوائد مسلم ٢: ٦٧) الحج، باب حديث جابر في الاشتراك في الهدى في الابل والبقر.

(وقال المهلب)(١) إنما أمرهم باكفاء القدور وطرح مافيها عقوبة لهم لاستعجالهم (٢). وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم ولما يخشى من مكيدة (عدوه)(٣) كماجاء في الحديث: «والنبي في أخريات القوم فعجلوا وتقدم سرعان الناس فنصبوا القدور فحرمهم ماتعجلوا [له](٤) عقاباًلهم(٥) كمامنع القاتل الميراث وشبهه(٦).

قال مسلم في أول باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: حدثني

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «سا» «قال».

والمهلب هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، أبوالقاسم، التميمي الفقيه الحافظ المحدث العالم المتقن، شرح البخارى واختصره اختصاراً مشهوراً، وله تعليق على البخارى حسن، مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة هـ.

انظر (الصلة ٢: ٦٢٦) (شجرة النور الزكية : ١١٤).

٢- انظر نحوه في (المحلى ٨: ١١٣) (البيان والتحصيل ٣: ٢٢١) الصيد (عمدة القارى ١٥: ٩ الجهاد باب مايكره من ذبح الابل والغنم في المغانم و ٢١: ١١٣) (الفتح ٩: ٦٢٥) الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٥- الحديث بهذا المعنى عند البخارى وأبوداود والترمذى عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

انظر («خ» ٩: ٦٢٣) («د» ٣: ٢٠١) («ت» ٣: ٧٨) السير، ماجاء في كراهية النهبة.

٦- حديث منع القاتل من الميراث عند الترمذى وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه. انظر («ت» ٣: ٢٨٦) الفرائض، ماجاء في ابطال ميراث القاتل، قال أبوعيسى فيه: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه. و («جه» ٢: ٨٨٣) الديات، القاتل لا يرث، وفيه أثر عن عمر، وإسناده حسن. ولفظ الحديث «القاتل لا يرث».

عبدالجبّار بن العلاء(١) حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، وذكر الحديث، لهـذا الحديث [من رواية سفيان](٢) (عند أهل) الصنعة علة في رفعه فإن (الحفاظ) (٣) عن (سفيان)(٤)لم يرفعوه، وكذلك لم يخرجه البخارى من رواية سفيان، وخرجه من غير طريقه(٥).

قال الدارقطنى: هذا مما وهم فيه، عبدالجبار بن العلاء، لأن ابن المدينى وابن حنبل، والقعنبي (وأباخيثمة)(٦) وإسحاق وغيرهم (رووه)(٧) عن سفيان بن عيينة موقوفاً، ورفع الحديث عن الزهرى (صحيح من غير طريق سفيان (رفعه)(٨)

١- عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار، أبوبكر، العطار البصرى، لا بأس به، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين هـ م ت س.

انظر (التقريب ١: ٤٦٦).

٢- من «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز» وأتى بها في الاصل بعد قليل.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الحافظ».

٤- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «سليمان» وهو محرف.

٥- لفظ البخارى، قال أبوعبيد «ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث» هذا الحديث مروى عند البخارى من طريقين:

١ - حدثنا حيان بن موسى، أخبرنا عبدالله، قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثنى أبوعبيد.

٢ - عن معمر عن الزهرى عن أبي عبيد نحوه.

انظر ١٠: ٢٤) الاضاحى، باب مايؤكل من لحوم الأضاحى ومايتزود منها.

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وأماخيثمة». وفي هامشها «كذا في الأم».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فرووه».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ع» «رفع».

صالح(١) ويونس(٢) ومعمر (و(٤) الزبيدى)(٥) ومالك من رواية جويرية(٦) كلهم رووه عن الزهرى مرفوعاً(٧).

١- صالح بن كيسان، أبو محمد أو أبو الحارث، المدنى، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، ثبت فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين أو الأربعين ومائة هـ / ع.

انظر (تهذيب الكمال ٣: ١٢٧٠) (التقريب ١: ٣٦٢).

٢- يونس بن يزيد أبي النجاد، أبو يزيد، الأيلي، مولى آل ابي سفيان، ثقة إلا في روايته عن الزهرى وهماً قليلاً، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين هـ / ع.

انظر (تهذيب الكمال ٣: ١٢٧٠ - ١٥٧٢) (التقريب ٢: ٣٨٦).

٤- و «سا» و «ح» وفي «ع» «الزهرى» وهو محرف.

والزبيدى هو: محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل، الحمصى، القاضى، ثقة، ثبت، من كبار أصحاب الزهرى، من السابعة، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائتين هـ / خ م د س ق.

انظر (تهذيب الكمال ٣: ١٢٨٣ - ١٢٧٠) (التقريب ٢: ٢١٥).

٥- ما بين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٦- جويرية: تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو مخارق، ويقال أبو أسماء البصرى، صدوق، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين هـ أى بعد المائة ولكنها لم تذكر في التقريب/ خ م د س ق.

انظر (التهذيب ٢: ١٠٧) (التقريب ١: ١٣٦).

٧- لم أعثر في علل الدارقطنى هذا الكلام وبعض هذه الروايات ذكرها ابن حجر رحمه الله فقال وقوله: «عن معمر عن الزهرى... » الخ هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر، وبهذا جزم أبو العباس الطرقي في (الأطراف) وهو مقتضى صنيع المزى، لكن أخرجه أبونعيم في

(المستخرج) من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتمامها. ثم أخرجه من رواية يزيد بن رُزيع عن معمر وقال: أخرجه البخارى عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت: فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر معلقة، ويؤيده أن الاسماعيلى أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده، ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به اهـ.

وقال النووى بعد مانقل عن عياض رحمهما الله كلام الدارقطنى: والمتن صحيح بكل حال والله أعلم اهـ

انظر (النووى ١٣: ١٢٨) (الفتح ١٠: ٢٩).

٢٤ - (١٩٦٩) وقول علي رضي الله عنه « **(أن رسول)(١)الله صلى الله عليه وآله [وسلم](٢) نهانا أن نأكل من نُسكنا بعد ثلاثٍ فلا تأكلوا** ».

ومثله عن ابن عمر قال سالم [فكان](٣)ابن عمر لا يأكل (من)(٤)لحوم (الضحايا)(٥) (بعد ثلاث)(٦).

٢٩ - (١٩٧٢) ثم ذكر حديث جابر بمثله في النهي (ثم)(٧) قال: (كلوا)(٨)بعد، وأدخروا وتزودوا».

٢٨ - (١٩٧١) وحديث عائشة (وفيه)(٩)(دف)(١٠)(ناس)(١١)(من أهل البادية)(١٢) حضرة الأضحى **زمن النبي صلى الله [عليه](١٣) وآله وسلم. فقال «أدخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا بمابقي...** » (الحديث)(١٤).

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «نهانا رسول الله».

٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «عليهما» وهو محرف.

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط الفاء من الاصل.

٤- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٥- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «الاضاحي».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «تقديم وتأخير».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ز».

١٠- و «ع» و «ح» وفي «ز» «دقّ» وهو محرف وفي «سا» «ودف».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «باس» وهو مصحف.

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وتكررت في «ز».

١٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وتكررت في الاصل.

١٤- و «ع» و «ز» و «ح» وسقطت من «سا».

(وفيه)(١)(إنما)(٢)نهيتكم من أجل (الدّافة)(٣) التي (دفّت)(٤)فكلوا وادخروا (وتزودوا) (٥)وتصدقوا، وذكر معناه من حديث سلمة بن الأكوع، وأبي سعيد وثوبان وبريدة (الدافة)(٦)قوم يسيرون جماعة (سيرا)(٧)ليس بالشديد، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا من [يرد](٨) عليهم من ضعفاء الأعراب للمواساة والرفق(٩).

وقوله: «حضْرة الأضحى» [كذا](١٠) رويناه عن أكثرهم بالسكون (وقيده)(١١) بعضهم بالفتح (وهما)(١٢) بمعنى القرب والمشاهدة.

قال يعقوب: يقال كلمته بِحَضْرة فلان، وحِضْرته، وحُضْرته وحَضْره.

قال أبوعبيد: «وحضرته»(١٣) اختلف في الأخذ

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «مافيه».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وإنما».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الناقة» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «دافت».

٥- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٦- و «ع» و «ز» وفي «ح» و «سا» «الدافة التي دفت».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٨- من «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» والاصل من «ورد».

٩- انظر (غريب الحديث لابي عبيد ٣: ٣٩٠) (غريب الحديث لابن قتيبة ٢: ٥٦٩) (النهاية ٢: ١٢٤).

١٠- و «ز» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

١١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وفيه» وهو محرف.

١٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وهو».

١٣- بفتحتها. ولم أجد كلامه هذا في غريبه.

انظر (مشارق الأنوار ١: ٢٠٧) (تاج العروس ٣: ١٤٦).

(بهذه)(١) الأحاديث فذهب قوم: إلى تحريم إمساكها والأكل منها بعد ثلاث على ماتقدم عن علي وابن عمر وأن حكم (النهي)(٢) باق.

وذهب آخرون: إلى إباحة ذلك ونسخ النهي جملة وهو قول الكافة والجمهور، وظاهر الأحاديث، وهذا من نسخ السنة بالسنة(٣).

وقيل كان النهي الأول على التحريم فوردت الإباحة (والإباحة)(٤) بعد التحريم نسخ، وقيل ليس بنسخ(٥) وإنما كان تحريماً لعلةٍ فلما ارتفعت ارتفع الحكم. واستدل قائل هذا بمافي حديث.

٣٤ - (١٩٧٤) سلمة وقد [سألوه](٦) عن ذلك فقال:إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن (يفشوا)(٧) فيهم، وعن عائشة (وقد)(٨) سئلت أحرّمَ رسول الله

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» «لهذه» وفي «ح» غير واضح.

٢- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «المنع».

٣- نسخ السنة بالسنة يتنوع إلى أربعة أنواع.

أ - نسخ سنة متواترة بمتواترة. ب - نسخ سنة أحادية بآحادية.

ج - نسخ سنة أحادية بسنة متواترة. د - نسخ سنة متواترة بآحادية.

اتفق العلماء على جوازه عقلاً وأختلفوا في جوازه شرعاً فنفاه الجمهور وأثبته أهل الظاهر وهذا الكلام للنوع الأخير والحق مع أهل الظاهر لأنه إذا كان يجوز نسخ القرآن بالسنة فجواز نسخ السنة بالسنة أولى وإن كان أحاداً.

وانظر ذلك (المحصول ١: ٣: ٤٩٥) (رسالة النسخ في الشريعة الاسلامية : ٢٧٦) مركز البحث ١٨٤ (مناهل العرفان ٢: ١٤٣).

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- يأتي المراجع عليها.

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «سألوا».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أن يفشو».

٨- و «سا» وسقطت من «ع» و «ز» و «ح».

ﷺ (ذلك)(١) قالت: لا، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا القليل ففعل ذلك (رسول الله ﷺ)(٢) ليطعم من ضحى من لم يضح.

وقيل بل كان النهى الأول على الكراهة، وعلى هذا (فيحمل)(٣) أن تكون (الكراهة) (٤) باقية مع الإباحة والجواز و (أن)(٥) النهى [باق](٦)(وإن) (٧) (ورد مورد)(٨) العموم (فالمراد)(٩)به الخصوص للعلة الواردة المذكورة (وأن)(١٠) الحاجة لونزلت اليوم بقوم [لزمت](١١) الناس مواساتهم.

وعلى (نحو)(١٢) هذا (يحمل مذهب)(١٣) على وابن عمر، وقيل يحتمل أن تكون (الكراهية)(١٤) منسوخة وهو [الأظهر](١٥).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ز».

٢- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح». هذا الحديث خرجه الإمام احمد انظر (م ٦ ص ١٠٢)

٣- و «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» «فيحتمل».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «الكراهية».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ز».

٦- من «ع» و «ز» وسقطت من «سا» و «ح» والاصل.

٧- و «سا» و «ح» وسقطت من «ع» و «ز».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «على مورد».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «والمراد» بالواو.

١٠- و«ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فان».

١١- و «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «لزم».

١٢- و «ع» و «سا» وسقط من «ز» و «ح».

١٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يحتمل».

١٤- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «الكراهة».

١٥- من «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» والاصل «اظهر».

وانظر هذه المسألة (المحلى ٨: ٥٤) مسألة (٩٨٥) (المغنى ٨: ٦٣٣) فصل ويجوز ادخار

وقوله: «بعد ثلاث» يحتمل من أول يوم النحر فلا (يتعدى)(١) وإن ذبحت في أخرها، ويحتمل أن يكون بعد ثلاث (من)(٢) ذبحها متى ذبحها من أيام النحر لئلا يضيق عليهم في أمد ذبحها إن أرادوا التأخير والأول أظهر (إذ)(٣) لم يقيد ذلك (بذبحها)(٤) [وإذا](٥) أطلقه فهو محمول مْنِ يَومِ(٦).

قوله واستدل بقوله «بعد ثلاث» بعض مشايخنا على مذهب مالك أن أيام الذبح ثلاث خلاف [لمانهب إليه](٧) من قال هى أربع أو أكثر من ذلك على ماتقدم لغيره.

وقوله: «فكلوا وتصدقوا وادخروا» قال الإمام: جمهور الفقهاء على أن الأكل من الضحية غير واجب، وشذ بعضهم فأوجب الأكل منها (الظاهر)(٨) هذه الأوامر.

والجمهور (لما)(٩) كانت (عندهم بعد)(١٠)الحظر حملت على الإباحة

القارى ٢١: ١٥٨) الاضحية، باب مايؤكل من لحوم الأضاحى ومايتزود منها (الفتح ١٠: ٣٥) الاضاحى الباب السابق (اوجزالمسالك ٩: ٢٤٤).

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يبعد».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ثم».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أذا».

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٥- من «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» والاصل «وانما».

٦- أى ذبحها وانظر نحوه في (عمدة القارى ٢١: ١٦١) (فتح البارى ١٠: ٢٨).

٧- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الظاهر».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ن» و «ح» «فلما».

١٠- من النسخ وفي المعلم المطبوع: «كانت عندهم جاءت بعد الحظر» (المعلم ٣:٥٩).

(لقوله) (١) تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(٢) (فإذا)(٣) قُضِيتِ(٤) الصَّلوٰةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)(٥).

قال القاضي: لمالك في كتاب ابن حبيب مايدل أن ذلك على الندب وأنه (إن لم يأكل)(٦) مخطىء [وقال](٧) لوأراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله كان كأكله كله حتى يفعل الأمرين جميعاً(٨).

وقال الطبرى: جميع (أئمة)(٩) الأمصار على جواز أن لا يأكل منها إن شاء، ويطعم جميعها وهو قول: محمد بن (الموا ز)(١٠) وقد اختلف الأصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة «افعل» إذا جاءت بعد الحظر هل (تحمل)(١١) على الوجوب، أو الإباحة ؟ فجمهور محققيهم من القائلين بصيغة (الأمر)(١٢)

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «كقوله».

٢- (المائدة من آية : ٢).

٣- وفي «ع» و «ن» والاصل «وإذا» وهو محرف.

٤- وفي «ح» «قضيتم» وهو محرف.

٥- (الجمعة آية : ١٠) انظر (المعلم ٣ :٥٨).

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «كان لم يأكل».

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» والاصل «قالوا».

٨- لم أعثر قوله هذا.

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وفي ح» «الوزاز» وهو محرف.
وهو: محمد بن ابراهيم بن زياد، أبوعبدالله، المعروف بابن المواز بالواو المشددة المالكى، صاحب التصانيف المشهورة، إنتهت إليه رئاسة المذهب والعرفة بتعريفه ودقائقه، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين هـ ولم أعثر قوله هذا أين ذكر والله أعلم.انظر (الوافي بالوفيات ١ : ٣٣٥) (شذرات الذهب ٢ : ١٧٧).

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «هل يحتمل».

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ن».

واقتضاءه بمجرده الوجوب (من)(١) أصحابنا وغيرهم يحملها على الوجوب هاهنا.

قال القاضي (أبوبكر)(٢) لوكنت من القائلين بالصيغة لقلت (بأنها)(٣) (إذا)(٤) أطلقت بعد الحظر يقتضى الوجوب و (ذهبت)(٥) طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين أنها تحمل على الإباحة ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي، وقال قائلون: إن كان الحظر مؤقتا (فهو)(٦) على الإباحة، وكان من قال بوجوب الأكل في مسئلتنا إلى هذا الأصل استرواح (كما)(٧) أشار إليه الإمام أبوعبدالله، واسترواحه عندى في ذلك غير صحيح، لأن هذا الحظر (متعلق)(٨) بعلة نص عليها الشارع وأبان أن نهيه لسببها فإذا ارتفعت موجبها، وبقى الأمر على ماكان عليه قبل [من](٩) الإباحة فليس في ذكره له بعد الحظر

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «في أصحابنا».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ابو أبكر».

وهو: محمد بن عبدالله بن محمد، أبوبكر، المعروف بابن العربى الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها الجليل، له تأليف تدل على غزارة علمه وفضله منها: أحكام القرآن، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، ومات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة هـ.

انظر (جذوة الاقتباس ١: ٢٦٠) (الديباج المذهب ٢: ٢٥٢) (شجرة النور الزكية : ١٣٦).

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أنها».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٥- و «ز» وفي «ع» و «سا» و «ح» «وذهب».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وتكررت في «ز».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «كلما».

٨- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «معلق».

٩- من «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز» والاصل.

(أمـــــر)(١) زايد على مايوجبه سقوط العلة (إلا زيادة بيان كما لوسكت عنه واقتصر على مجرد ذكر العلة)(٢) بقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة لفهم أن سقوط العلة سقوط (النهى وبقاء)(٣) الأمر (على)(٤) الإباحة(٥).

وقوله: «وتصدقوا» لا خلاف أن الأمر بالصدقة باق غير منسوخ (وأنه)(٦) على الاستحباب دون الوجوب إلا (على)(٧) مذهب من منع الأكل من السلف وبعض العلماء أن الصدقة منها على الوجوب ولا حدّ له عند مالك وأكثرهم في ذلك فيتصدق بماشاء، ويأكل ماشاء، ويطعم ماشاء، واستحب الشافعي الصدقة بالثلث، وأختار بعض شيوخنا (وغيرهم)(٨)(الصدقة (بالأكثر)(٩)(وأكل)(١٠) الثلث والأقل، واستحب أخرون)(١١) الصدقة بالنصف(١٢).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «من زائد» وهو محرف.

٢- مابين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ز».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وتكررت في «ز».

٥- انظر نحوه في (بيان المختصر ٢: ٧٢) (الاباحة في الشريعة الإسلامية: ١٢٥) رسالة ماجستير، مركز البحث العلمى بأم القرى: ٢٦١.

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فانه».

٧- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بأكثر».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١١- مابين القوسين و «ع» و «ز» وسقط من «سا».

١٢- انظر نحوه (المحلى ٨: ٥٤) (المغنى ٨: ٦٣٢) (البناية في شرح الهداية ٩: ١٦٢) (الفتح ١٠: ٢٦ - ٢٧) (أوجز المسالك ٩: ٢٤٥).

وقوله: «وادخروا» لا خلاف بين العلماء (اليوم)[١] أنه على الإباحة أيضاً، منسوخ الحكم الأول من النهى عن الإدخار بعد ثلاث.

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢٨ - (١٩٧١) وقوله: [ويجملون] (١) (منها)(٢)الودك :أى يذيبون، يقال: جَمَّلْتُ (وأجملت)(٣) أجمِل وَأجْمُل، وقول ثوبان أن النبي ﷺ ذبح أضحيته ثم قال « أصلح لحم هذه» فلم يزل يأكل (منه)(٤)حتى بلغ المدينة.

فيه جواز الإدخار (والتقديد)(٥)للحم الأضحية (في السفر)(٦) وهو قول الكافة إنها على المسافر كماهي على الحاضر وخالف (في)(٧)ذلك أبوحنيفة والنخعي، وروى عن على فلم يروا على (المسافرين)(٨) أضحيته واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرها فلم يرعليهم أضاحى، وهو قول النخعي، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر، وجماعة من السلف رضي الله عنهم، ورأى الشافعي وأبوثور (الأضحية)(٩)واجبة على الحاج بمنى(١٠).

١- من «ن» و «سا» وفي «ع» و «ح» والاصل «فيحملون» وهو مصحف. والودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه انظر (غريب الحديث لابي عبيد ٣: ٤٠٧).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «فيها».

انظرالحديث المشار إليه برقم (١٩٧١).

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «واحتملت» والأول أفصح من الثاني قاله صاحب اللسان.

انظر (١١:١٢٧).

٤- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «منها».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «التقيد» وهو محرف.

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وفيه الاضحية في السفر».

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «على».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «المسافر».

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «الضحية».

١٠- انظر نحوه (الأم ٢: ٢٢٥) (المحلى ٨: ٣) (المغنى ٨: ٦١٧) (عمدة القارى ٢١: ١٤٤ - ١٤٦) (الفتح ١٠: ٣ و : ٥).

٣٧ - (١٩٧٧) وقوله: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» تقدم في الجنائز(١) ونهيه عن الإنتباذ تقدم في كتاب الإيمان، ويأتى في كتاب الأشربة(٢) [ويأتى](٣) معنى [قوله](٤) واشربوا في الأسقية (فذكره)(٥) هناك ومافيه (من تغير) وصوابه إن شاء الله تعالى.

٣٠ - (٠٠٠) وقوله: «**في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي (مُسهِر)(٦) قلت لعطاء، قال جابر: حتى جئنا المدينة ؟ قال: نعم** كذا في كتاب مسلم، وفي كتاب البخارى قال: «لا مكان قوله: نعم(٧).

١- نعم لقد ذكر القاضي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجنائز باب/ استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه. فقال: وقوله: «فزوروها» بين في نسخ النهى، وفي علة الإباحة أن يكون زيارتها التذكر والاعتبار لا للفخر والمباهات ولا لإقامة النوح والمآتم عليه، كماقال عليه الصلاة والسلام: «فزوروها ولا تقولوا هجرا» واختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال والنساء أم مخصوص للرجال، وبقى حكم النساء على المنع، والأول أظهر، اهـ قلت: وعليه قامت الأدلة.

انظر («ن» «ق» : ٢٠٥/ أ).

٢- لم يتعرض بذكر حكم المسألة وإنما ذكر بعض المعاني اللغوية في المكان المشار أعلاه.

وانظر («ن» «ق» : ١٨ ب) وماذكر في الاشربة انظر (٦٧٣) وماقبلها ومابعدها من القسم المحقق.

٣- من «ع» و «ن» وسقط من «سا» و «ح» والاصل.

٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «يذكره».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «مشهور» وهو محرف. ويأتى ترجمته في (٤٤٠).

٧- انظر («ح» ٣: ٥٥٧) الحج باب: مايأكل من البدن ومايتصدق به.

٣٤ - (١٩٧٤) وقوله في حديث سلمة أن ذاك (عام كان)(١)الناس فيه بجهد فأردت أن [يفشوَ](٢) فيهم» كذا في جميع نسخ مسلم، وتأويله [يفشوا](٣) فيهم لحم الضحايا وفي البخارى «فأردت أن تُعينوا فيها»(٤) ويحتمل [أن يكون](٥) أحد اللفظين مغيراً من الآخر وصحف منه، ومافي كتاب مسلم أشبه(٦)

٣٣ - (١٩٧٣) قال الإمام: خرج (مسلم)(٧)في الباب، حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا عبدالأعلى(٨) حدثناسعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد(٩) [الخدرى](١٠) هكذا عند أبي

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» تقديم وتأخير.

٢- من «ن» وفي «ع» و «سا» والاصل «يفشو» وفي «ح» غير واضح.

٣- من «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» والاصل «يفشو».

٤- انظر («خ» ١٠: ٢٤) الأضاحي باي: مايؤكل من لحوم الأضاحي ومايتزود منها.

٥- من «ن» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٦- ولكن في مشارق الأنوار قال القاضي: كلاهما صحيح.

ومافي البخارى له وجه حسن، ولعل مافي مسلم مغيراً منه.

قال ابن حجر: قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومدارها على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح.

انظر (مشارق الأنوار ٢: ١٦٥) (النووى ١٣: ١٣٣) (الفتح ١٠: ٢٦).

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- هو عبدالأعلى بن عبدالأعلى، أبو محمد، البصرى، السامى، بالمهملة، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة هـ : ع. انظر (التقريب ١: ٤٦٥).

٩- وهو: سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى، أبوسعيد، مشهور بكنيته، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين هـ. انظر (أسد الغابة ٢: ٣٦٥) (الاصابة ٢: ١: ٣٥).

١٠- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

العلا (١) وأماعند الجلودى، والكسائي، فهو حدثنا ابن مثنى (حدثنا عبد الأعلى)(٢) حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد(٣) فزاد في الإسناد قتادة، قال بعضهم (الصواب)(٤) عندى ماعند أبي العلا(٥) وكذلك خرجه الدمشقي في كتاب الأطراف عن مسلم، عن محمد بن مثنى، عن عبد الاعلى، عن سعيد، عن أبي نضرة ليس فيه عن قتادة(٦).

٣٦ - (٠٠٠) قال القاضي: (وفي)(٧) الباب حدثنا اسحاق بن منصور(٨)

١- ابو العلا هو: عبدالوهاب بن عيس بن ماهان سبق ترجمته ص٢١.

٢- و «ع» و «ح» وسقط من «ن» وفي «سا» قال حدثنا عبدالأعلى.

٣- فائدة: قال النووى: قوله في طريق ابن أبي شيبة وابن المثنى «عن ابي نضرة عن أبي سعيد» هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار، وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول ح ويتحول فإن مدارالطريقين على أبي نضرة والعبارة فيهماعن أبي سعيدالخدرى بلفظ واحد وكان ينبغى تركه في الأولىاهـ.

انظر (النووى ١٣: ١٣٢).

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الصلاة» وهو محرف.

٥- المقصود من قوله: قال بعضهم هو: ابوعلى الغساني.

انظر (النووى ١٣: ١٣٢).

٦- ويظهر من كلام ابن حجر في (النكت الظراف ٣: ٤٦١) أن أبن المثنى أيضا أدخل بين سعيد وأبي نضرة قتادة. والله أعلم.

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع».

٨- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبويعقوب التميمى، ثقة ثبت، من الحادية عشر، مات سنة احدى وخمسين ومأتين هـ / خ م ت س ق.

انظر (التقريب ١: ٦١).

حدثنا أبومسهر(١) (حديث(٢) ثوبان) كذا (لكافة الرواة)(٣) ورواه لنا الخشني عن الطبرى حدثنا اسحاق بن ابراهيم، مكان اسحاق بن منصور.

٣٨ - (١٩٧٦) وقوله: «**لا فرع ولا عتيرة**» وفي رواية الطبرى (**لا فرعة**)(٤) قال (أبو عمرو)(٥) هي الفرعة والفرع بنصب الراء كانوا يذبحونها في الجاهلية فنهوا عنها، وقيل كانوا يفعلون ذلك (إذا)(٦) بلغت إبل الرجل مائة.

قال الإمام: أما (الفرع)(٧) فقد (فسّره مسلم)(٨) بأنه أول النتاج كان ينتج (لهم)(٩) فيذبحونه، قال غيره: (يذبحونه)(١٠) لآلهتهم. قال أبوعبيد عن (ابي)(١١) عمرو: الفرع والفرعة بنصب الراء

١- أبو مسهر هو: عبدالأعلى بن مسهر الغسانى الدمشقي، ثقة فاضل، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان عشرة ومأتين هـ / ع.

انظر (التقريب ١: ٤٦٥).

٢- و «ع» و «ن» وفي «سا» و «ح» «حدثنا ثوبان».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الكافة الرواة».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «لا قرعة» وهو مصحف. باب الفرع والعتيرة.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ابن عمر» وهو محرف.

وهو: زبّان بن العلا بن عمار التميمي المازني البصرى النحوى المقرىء، كان إمام أهل البصرة في القراءة والنحو واللغة، أخذ عن جماعة من التابعين، مات سنة أربع وخمسين ومائة هـ.

انظر (البلغة في أئمة اللغة: ٨١) (طبقات القراء ١: ٢٨٨) (شذرات الذهب ١: ١٣٧).

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ن».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «القرع» وهو مصحف.

٨- من «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» والأصل «فسره».

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «عن أبو» وهو محرف.

(هو)(١) أول (ماتلده)(٢) الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فَنُهى المسلمون عن ذلك، وقد (أفرع)(٣) القوم إذا بلغت ابلهم ذلك، وقال شمر: قال (أبو)(٤) مالك(٥) كان الرجل في الجاهلية اذا تمت إبله مائة قدّم بكراً فنحره لصنمه فذلك (الفرع)(٦) وذكر (أبوعبيد)(٧) تفسير العتيرة، والذى ذكر أنها الرجبية ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب (بها أهل)(٨) الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان (على)(٩) ذلك ثم نسخ بعد، وذكر أن هذا (الحديث)(١٠) فيما يرى هو الناسخ لقوله «على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة» وذكر في موضع أخر من كتابه في حديث النبي ﷺ «أنه سئل عن الفرع فقال حق وإن يتركه حتى يكون ابن

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وهو».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ماتلد».

٣- و «ع» و «سا» و «ن» «أفرع» وفي «ح» «أقرع» وهو مصحف.

٤- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- أبو مالك هو: عمرو بن بكر أو كركرة الأعرابي، له كتاب في خلق الإنسان، وكان يحفظ اللغة كلها، وكان بصرى المذهب وكان يقول: إن فرعون عند الله أكرم من موسى. لا حول ولا قوة إلا بالله. إذا ثبت هذا فلا شك أنه ملحد.

انظر (طبقات النحويين للزبيدى: ١٧٥) (معجم الأدباء ١٦: ١٣١) (أنباء الرواة ٢: ٣٦٠).

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «القرع» وهو مصحف.

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «أبو عبيدة» وهو محرف.

٨- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «الى أهل».

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

مخاض، و ابن لبون زُخْرُباً(١) خير من أن يكفأ إناءك وتوله ناقتك(٢)،

وتذبحه يلصق لحمه بوبره، فقال الفرع أول شيء ينتجه الناقة وكانو ايجعلونه لله تعالى فقال النبي ﷺ هوحق ولكنهم كانو ايذبحونه حين يولد.

وفيه من (الكراهة)(٣) أنه لا ينتفع به ألا ترى قوله «ويذبحه: يلصق لحمه بوبره».

(وفيه)(٤) أيضاً أن ذهاب ولدها يرفع لبنها، ألا ترى قوله «خير من أن يُكفأ إناءك» (يعني)(٥)إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك)(٦) (وهرقته)(٧) (و أشَارَبِه)(٨) إلى ذهاب اللبن، قال وفيه أيضاً أن يكون فجعها به فيكون آثماً، ألا تراه يقول

١- يأتى معناها قريباً.

٢- وخرج أبوداود والنسائي وأحمد بمعنى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص.

قال ابن القيم الجوزية عن ابن ابن عبدالبر رحمهما الله: وقد اختلف فيه على عمرو، وأحسن اسانيده ماذكره عبدالرزاق قال: اخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده .....

قلت وذكرها النسائي أيضاً بزيادة عن ابيه وزيد بن أسلم قالوا: .....

قال ابن القيم وهذا سالم من العلتين، اعنى الشك في جده ومن على بن واقد.

انظر (مختصر سنن أبى داود: ٤: ١٣٠) العقيقة. انظر(«د»٣: ١٠٧)الأضاحى باب في العقيقة («ن»٨: ١٤٨)الفرع والعتيرة («حم» ٢: ١٨٢و: ١٨٧).

٣- و «ع» و «ن» وفي «سا» و «ح» «الكراهية».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ففيه».

٥- مابين القوسين و «ن» وسقطت من «ح».

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وارقته».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «وأشارته».

«وتوله ناقتك» ومنه الحديث في السبى أنه (نهى)(١) أن توله(٢) (والده)(٣) على ولدها (٤) فأشار ﷺ بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه (منه)(٥)ولايشق عليهامفارقته لأنه استغنى(عنها)(٦) «والزخزب» هو الذي غلظ جسمه وأشتد لحمه(٧).

قال القاضي: قال أبواسحاق الحربي: جاءت في الفرع الأحاديث في الغنم بخمسة مذاهب، وفي الإبل واحد، فأما الإبل فحديث نبيشة(٨) عن النبي ﷺ «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا (استجمل)(٩) (ذبحته فتصدقت)(١٠)

١- و «ع» و «سا» و «ن» وسقط من «ح».

٢- قوله: «لا توله والدة عن ولدها» فالتولية أن يفرق بينهما في البيع.

انظر (غريب الحديث لابي عبيد ٣: ٦٥).

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «واحدة» وهو محرف.

٤- بنحو ألفاظ هذا الحديث مخرج عند أبي داود ومالك واحمد.

انظر («د» ٢: ٢٤٨) النكاح، وطء السبايا («حم» ٤: ١٠٨) («ط» ٢: ٦٧) النكاح، مالا يجمع بينه من النساء.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ن».

٦- و«ع» و «سا» و«ح» وفي«ن» «عنه» وفي غريبه «أستغنى عنها وكبر»انتهى كلام أبي عبيد.

انظر (غريب الحديث لابي عبيد ١: ١٩٥ ، ٣: ٩٢).

٧- انظر (غريب الحديث لابي عبيد ٣: ٩٣) (النهاية ٢: ٢٩٩) و (المعلم ٣: ٥٩ و ٦٠) الضحايا.

٨- نبيشة بن عبدالله وقيل ابن عمرو بن عوف، ابوطريف، ويقال له نبيشة الخير، صحابي قليل الحديث.

انظر (طبقات ابن سعد ٧: ٥٠) (الاصابة ٣: ١: ٥٥١).

٩- و «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «استكمل» وهو محرف.

١٠- و «ع» و «ن» وفي «سا» «ذبحه فتصدقت» وفي «ح» «ذبحة فتصدق».

بلحمه فأوجبه في السائمة(١) وفي حديث الحارث(٢) (من)(٣) شاء فرع ومن شاء لم يفرع» (٤).

وعن عائشة: «أمر النبي ﷺ (بالفرع)(٥) (في كل)(٦) خمسين شاة شاة(٧).

٣٨ - (١٩٧٦) وفي حديث أبي هريرة: «لا فرع ولا عتيرة» يدل أنها ليست (بواجبة)(٨).

١- خبر نبيشة هذا خرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عنه وأحمد والطحاوى والحاكم والبيهقى. انظر («د» ٣: ١٠٤) الأضاحى، باب في العتيرة («ن» ٧: ١٥٠) تفسير العتيرة («جه» ٢: ١٠٥٧) الذبح، باب الفرعة والعتيرة و («حم» ٥: ٧٥ - ٧٦) و (مشكل الآثار ١: ٤٦٥) («ك» ٤: ٢٣٥) و («هق» ٩: ٣١١ - ٣١٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

٢- الحارث بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسبقه، الباهلى ثم السهمي، استغفر له الرسول مرتين. انظر (طبقات ابن سعد ٧: ٦٤) (الاصابة ١: ١: ٢٨٥).

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فمن».

٤- حديث الحارث خرجه النسائي وأحمد.

انظر («ن» ٧: ١٤٨) الفرع والعتيرة («حم ٣: ٤٨٥).

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- و «ن» و «سا» وفي «ح» وفي «ع» «من كل».

٧- حديث عائشة خرجه أبوداود.

انظر («د» ٣: ١٠٥) الأضاحى، في العتيرة. انظر صحيح سنن أبي داود والفتح ٩:٥٩٦).

٨- و «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» «واجبة».

قال ابن المنذر: (خبر)(١) نبيشة وعائشة (ثابتان)(٢) (وكانت)(٣) العرب يفعلها (وفعلها (بعض)(٤) أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ ثم نهى عن ذلك فانتهى الناس(٥) وهو منسوخ عند كافتهم، وقد (تقدم مذهب ابن سيرين في بقاء سنة ذبح العتيرة في رجب وهو شذوذ)(٦) تقدم الكلام فيها(٧).

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «حديث».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «سا» «يابتان» وهو محرف.

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وحديث العرب».

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وفعل بعضها».

٥- انظر (غريب الحديث لابي عبيد ١: ١٩٤، و ٣: ٦٥ - ٩٢ - ٩٤) (النهاية ٢: ٢٩٩).

٦- مابين القوسين و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٧- قبل قليل، ولم أهتد إلى كلام ابن سيرين اين ذكر، والله أعلم.

٣٩ - (١٩٧٧) وقوله(١) «إذادخل العشروأرادأحدكم أن يضحى (فلا يمسّ من شعره (وبشره)(٢) شيئاً».

٤٠ - (٠٠٠) وفي الرواية الأخرى (وعنده)(٣) (أضحية)(٤)يريد أن يضحى.

٤٢ -وفي [الرواية](٥) الأخرى «من كان له ذبح فلا يأخذنّ شعراً ولا يقلمنّ ظفراً» وفي الحديث الآخر «حتى يضحى» وقول ابن المسيب: هذا حديث قد نسى وترك، وذكر الحديث(٦).

[وقوله](٧) (الذِّبح)(٨) بالكسر الكبش الذي يذبح قال الله تعالى ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾(٩).

قال الإمام: مذهبنا أن هذا الحديث لا يلزم العمل به، واحتج أصحابنا بقول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يُهدى من المدينة فأفتل قلايد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً ممايجتنب المحرم»(١٠) وظاهر هذا الإطلاق أنه لا يحرم تقليم

١- باب: نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية... الخ.

٢- و «ن» و «ح» وفي «ع» «ولا بشره».

٣- و «ن» وسقط الضمير من «ع» و «ح».

٤- و «ع» و «ن» وفي «ح» «اضحيته».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٦- يأتى كلام المؤلف على ذلك.

٧- من «ع» وسقط من «ن» و «سا» و «ح» والاصل.

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «للذبح».

٩- (الصافات: ١٠٧).

١٠- حديث عائشة رضي الله عنها خرجه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائي وابن ماجة واحمد والدارمي.

انظر («خ» ٣: ٥٤٣) الحج، فتل القلائد («م» ١: ٣٥٩) حج («د» ٢:١٤٧) المناسك («ت» ٢:١٩٦) ومعنى «فتل» الفَتل بالتحريك: مابين المرفقين عن جنبى البعير. انظر (اللسان ١١:٥١٥) الحج

الأظفار ولا قص (الشعر)(١) ومذهب: ربيعة واسحاق وأحمد وابن المسيب: المنع، أخذاً بالحديث المتقدم، ويرون أن النص على ماذكر فيه أولى من التمسك بالإطلاق الذي وقع من لفظ عائشة رضي الله عنها، ومذهب الشافعي حمله على الندب (وحكى عن مالك)(٢) ورخص فيه (أهل)(٣) الرأى(٤).

قال القاضي: احتج بهذا من لم يوجب الأضحية لقوله: «وأراد [أن يضحى](٥) واسنادها إلى إرادته، وهذا لا يلزم، وقد تقدم الكلام عليه قبل، وأن مثله قد يستعمل في الواجب، وقال الليث قد جاء هذا الحديث وأكثر الناس على خلافه.

قال الطحاوى: ولما رأينا الجماع الذي يفسد الحج لا يحرم على من دخل عليه العشر وأراد الأضحية وهو أغلظ كان أحرى (أن)(٦) لا يحرم عليه غير ذلك(٧) ووجه (امتثال)(٨) الندب لمافي الحديث (التشبه)(٩) بالحاج.

(«ن» ٥: ١٣٣) المناسك («جه» ٢: ١٠٣٤) المناسك («حم» ٦: ٣٥) («مي» ٢: ٧٣) المناسك باب: الذي بعث هدى وهو مقيم في بلده.

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الشارب» وهو محرف.

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «أصحاب».

٤- انظر نحوه (شرح معانى الآثار ٤: ١٨١) (والمغنى ٨: ٦١٨) (زادالمحتاج ٤: ٣٩٧) (أوجزالمسالك ٩: ٢٣٨) انتهى كلام الإمام (المعلم ٣: ٦).

٥- من «ع» و «ن» وسقط من «سا» و «ح» والاصل.

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٧- انظر (شرح معانى الآثار ٤: ١٨٢).

٨- و «سا» وسقط من «ع» و «ن» وفي «ح» «إمساك».

٩- و «ع» و «ن» وفي «سا» و «ح» «التشبيه» انظر قول الطحاوى في شرح معانى الآثار المذكور آنفاً.

وقوله: «كنا في الحمام (قبيل)(١) الأضحى فاطلى فيه ناس فقال بعضهم إن سعيداً يكره هذا وينهى عنه وقول سعيد: هذا حديث (قد)(٢) نسى إنما أشار لكراهة سعيد حلق (الشعر)(٣) كان في عشر ذى الحجة للحديث المذكور لا مجرد الإطلاء بدليل استدلال سعيد بحديث أم سلمة في ذلك (وقد)(٤) حكى ابن عبدالبر: أن سعيد بن المسيب كان يجيز الإطلاء بالنورة في (العشر)(٥) وأنه ترك لماروى من الحديث ، ومافي كتاب مسلم يضاد هذا القول (عنه)(٦) وقيل لعله (أفتى)(٧) بذلك

(لمن لم يرد أن يضحى)(٨).وذكر مسلم في الباب الخلاف في راوى الحديث عن سعيد بن المسيب.

٤١ - (٠٠٠) فذكره عن شعبة عن (مالك)(٩)[عن](١٠) عمرو بن مسلم

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «قبل».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الرأس».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «الشعر» وهو محرف.

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أراد».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» تكرار «لمن يريد أن يضحى» و «لمن يرد أن يضحى».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الأصل.

وعمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة، بالتصغير، الليثى المدنى، وقيل اسمه عمر، صدوق من السادسة. م / عم.

قال ابن حجر في التهذيب: وله ذكر في سند اثر معلق في الذبائح في الصحيح.

(التهذيب ٨: ٩٢) (التقريب ٢: ٧٩).

[عـن سعيد](١) (وذكره)(٢) (ومن)(٣)رواية أخرى عن (شعبة)(٤)عن مالك عن عمر (أو عمرو)(٥) بن مسلم.

٤٢ - (٠٠٠) (وذكره)(٦) من رواية ابن معاذ(٧) عن محمد بن عمرو الليثى(٨) عن [عمر](٩)بن مسلم بن (عمار بن أكيمة)(١٠) الليثى، كذا لجميعهم، ولإبن ماهان هنا: عمر، وذكره (من)(١١) رواية (أبي)(١٢) أسامة(١٣) عن محمد بن عمرو، حدثنا (عمر

١- من «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز» و الاصل.

٢- من «ز» وسقط من «ع» و «سا» وفي «ح» «وذكر» وما بين المعكوفتين سقط من الاصل.

٣- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «من».

٤- من «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «سعيد» وهو محرف.

٥- و «ع» و «ح» وفي «ز» «عمراً» وفي «سا» او عن عمرو».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ح» «وذكر» وسقطت من «ز».

٧- ابن معاذ هو: عبيد الله بن معاذ، أبوعمرو، البصرى، العنبرى، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين هـ / خ م د س.

انظر (التقريب ١: ٥٣٩).

٨- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، المدنى، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس و أربعين ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ٢: ١٩٦).

٩- من «ز» وفي «ع» و «سا» و «ح» و الاصل «عمرو» وهو مصحف.

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «عماد بن الليمة» وهو محرف.

١١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «في».

١٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ابن ابى».

١٣- أبو اسامة هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة احدى ومأتين هـ / ع.

انظر (التقريب ١: ١٩٥).

بن مسلم بن عمار الليثى، وذكره من رواية سعيد بن [أبي](١) هلال(٢) عن عمر بن مسلم، ونسبه الجُنْدَعِى، وقال فيه ابن أبي خيثمة (عمر بن مسلم)(٣) وقال فيه)(٤)ابن (معين)(٥) (عمرو)(٦) وقيل فيه عمار بن مسلم، وقال البخارى في تاريخه عمرو (بن)(٧)مسلم الجُنْدَعِي ثم الليثى (يروى)(٨) عن ابن المسيب (روى) (٩) عنه مالك (وسعيد)(١٠)ابن أبي هلال، وقال بعضهم (الخزاعي)(١١) ويقال فيه (عمرو)(١٢).جندع بفتح الدال وضمها (وجندع)(١٣) بطن من ليث،

١-و : «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢- أبو هلال هو: محمد بن سليم الراسبى البصرى، صدوق فيه لين، من السادسة، مات في أخر سنة سبع وستين ومائة هـ / خت عم.

انظر (التقريب ٢: ١٦٦).

٣- و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «معن».

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «عمر».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وتكررت في «ح».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وروى».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وروى».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «سعد» وهو محرف.

١١- وفي تاريخ البخارى «الخناعي».

١٢- وفي تاريخ البخارى «عمر».

انظر (التاريخ الكبير ٦: ٣٦٩).

١٣- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» والاصل.

والخزاعي لا شك بعيد من الجُنْدَعِي(١) والله أعلم.

٤٣ - (١٩٧٨) وقول على: «ماكان النبي ﷺ (يسر)(٢)إلى (شيئاً)(٣)يكتمه عن الناس، وماخصنا بشىء [يعم](٤)به الناس، وغضبه على (من)(٥)ذكر له غير هذا.

[فيه رد على من ذكر له غير هذا](٦).

فيه رد على الشيعة، والإمامية، والرافضة فيما تدعيه من الوصية إلى علىّ بالخلافة وبغير ذلك(٧).

١- الجُنْدَعِي: بضم الجيم وسكون النون، وفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة. انظر (اللباب ١: ٢٩٥).

٢- و «ز» و «ح» وفي «ع» «ستر» وفي «سا» «يسيتر».

انظر («م» ٣: ١٥٦٧ (ح) (١٩٧٨) كتاب الإمارة.

٣- و «ح» وفي «ز» «شىء» خطأ نحوى ظاهر.

٤- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «لا يعم به الناس».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ماذكر». باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله

٦- مابين المعقوفتين من «ع» وسقط من «ز» و «سا» و «ح» والأصل.

٧- يقول إحسن إلهى ظهير: ان الشيعة أسسوا مذهباً خاصاً بهم جعلوا من أصله وأساسه الإمامة والولاية، وقالوا: إن الإسلام بنى على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يناد بشىء ماتودى بالولاية يوم الغدير.

وقال البحرانى نقلاً عن تفسير الإمام أنه قال: إن تمام الإسلام باعتقاد ولاية على عليه السلام، ولا ينفع الإقرار بالنبوة مع جحد إمامة على كما لاينفع الإقرار بالتوحيد من جحد النبوة وكذب على على ﷺ أنه قال: من لم يقر بولايتى لم ينفعه الاقرار بنبوة محمد ﷺ.... إلى أن قال: فوجدوا أن الولاية والوصاية والإمامة التى أختلقوها واصطنعوها ليس لها وجود في القرآن البتة... فالتجئوا إلى القول بأن القرآن قد غير ونقص منه أشياء ولقد غيره وحذف منه أصحاب رسول الله ﷺ عامة وخلفائه ونوابه الذين خلفوه خاصة... قلت قاتلهم الله أنى يؤفكون. انظر (الشيعة والقرآن: ٥١).

وقوله: [غير أنه](١) حدثني بكلمات أربع وذكر لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض» أما من لعن والده فقد تقدم معناه وشرحه في كتاب الإيمان(٢) أن من الكبائر [سب](٣) الرجل والديه، وفسره بسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه (فيسب أمه)(٤) وأما (الوجوه الأخر)(٥) فبينه ويكون الحديث في الدِّين، وقد تقدم أيضاً(٦).

و (قوله)(٧) «من غير منار الأرض» أي علامات حدودها، وظلم غيره فيها ودخوله في ملكه مثل قوله في الحديث الآخر «تخوم (الأرض)(٨).

١- من «سا» وسقط من «ع» و «ح» والاصل كلمة «غير» ومن «ز» كلمة «انه».

٢- نعم لقد ذكر ذلك القاضي في كتاب الايمان باب الكبائر وأكبرها قال وقوله: «من الكبائر شتم الرجل والديه» الحديث. قال القاضي: جعل هذا من الكبائر لأنه سبب لشتمهما، وشتمهما من العقوق، وأن عقوقهم من الكبائر، وقال العقوق قطع البر الواجب، قال الهروي: أصل العق القطع والشق، وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تشق حلقومها. انظر («ز» «ق» ٣٢/ ب و: ٣٣/ أ.

٣- من «ع» وفي «ز» «أن يشتم الرجل والدته» وفي «سا» و «ح» والاصل «شتم والديه».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الوجه الأخر».

٦- لم أهتد اين ذكر ذلك والله الموفق.

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وقد» وهو محرف.

٨- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «للأرض».

الحديث بهذا اللفظ عند الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه وبمعناه عند مسلم وبنفس السند وهو حديث صحيح، وفيه تفسير «التخوم». وعلم: المنار.

انظر («حم» ١: ١٠٨) («م» ٣: ١٥٦٧) الأضاحي (ح) رقم (٤٤). (المنار ١٢: ٦٤)

١٤٢ - (١٦١٢) وقد جاء في الوعيد في ذلك وتطويقه من سبع أرضين(١) ماتقدم كما(قال)(٢).

٤٥ - (٠٠٠) في الحديث الأخر «من سرق منارالأرض» قال (أبو عبيد)(٣) وقد يكون ذلك في تغيير حدود الحرم التى حدّ ابراهيم عليه السلام(٤)وقوله «إلا ماكان (في)(٥) قراب سيفي» تقدم تفسير القراب(٦) وهو كالجراب يدخل فيه السيف بغمده، وماخفّ من الآلة.

١- الحديث الذي جاء في الوعيد لمن غير علامات الأرض هو حديث عن عائشة رضي الله عنها. ولفظه: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع ارضين ....» الحديث.
(«م» ٣: ١٢٣١) المساقات، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «كما جاء».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أبو عبيدة».

٤- قلت لا شك فيه أنه داخل فيه وليس هو المعين دون غيره.

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «من».

٦- قال الامام: قال الأزهرى: القراب غمد السيف اهـ.
انظر («ن» «ق» :٩٢ / أ) و (النهاية ٤: ٣٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ – كتاب الأشربة

(١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

١ – (١٩٧٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى. فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ. وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ . مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ. فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ . فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ . فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا . ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي . فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ . فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ . وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ . فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ . فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ

لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

٢ — (...) وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ. فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ. فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ. وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ. فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ. غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ. فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ. فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ. فَاجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَالَكَ ؟ » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ . عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا. وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ . قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي. وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . حَتَّىٰ جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ . فَاسْتَأْذَنَ . فَأَذِنُوا لَهُ . فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ . فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ[٢] . فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَىٰ . وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ..

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣ — (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ . وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ . فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي. فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا. فَهَرَقْتُهَا . فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ) : قُتِلَ فُلَانٌ . قُتِلَ فُلَانٌ . وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . (قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا

إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [٥/المائدة/٩٣].

* * *

٤ — (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي بَيْتِنَا. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

* * *

٥ — (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ. وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: اكْفِئْهَا. يَا أَنَسُ! فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

* * *

٦ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَأَنَسٌ شَاهِدٌ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

* * *

٧ — (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.
قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ، خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

* * *

(...) وحدثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

* * *

٨ — (١٩٨١) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

* * *

٩ — (١٩٨٠) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ. فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ. حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

* * *

١٠ — (١٩٨٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

* *

(٢) باب تحريم تخليل الخمر

١١ — (١٩٨٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ «لَا».

***

(٣) باب تحريم التداوي بالخمر

١٢ — (١٩٨٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ ابْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ. وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

***

(٤) باب بيانه أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، يسمى خمرا

١٣ — (١٩٨٥) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

***

١٤ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

***

١٥ — (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ

ابْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ « الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ » .

***

(٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٦ — (١٩٨٦) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

***

١٧ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا .

***

١٨ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، نَبِيذًا » .

***

١٩ — (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

***

٢٠ — (١٩٨٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا . وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا .

***

٢١ – (٠٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

* * *

(...) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٢ – (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا . أَوْ تَمْرًا فَرْدًا . أَوْ بُسْرًا فَرْدًا » .

* * *

٢٣ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ . أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ . أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ . وَقَالَ « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

٢٤ – (١٩٨٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا . وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ » .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٥ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ

يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا. وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا. وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ».

وَزَعَمَ يَحْيَىٰ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَٰذَا.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَٰذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ. وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

* * *

٢٦ — (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ. وَقَالَ «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَتِهِ».

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَٰذَا الْحَدِيثِ.

* * *

٢٦ م — (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. وَقَالَ «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ».

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

* * *

٢٧ — (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. وَكَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . وَلَمْ يَذْكُرِ : الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

* * *

٢٨ — (١٩٩١) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا . وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

* * *

٢٩ — (...) وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا . وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

* * *

(٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت[1] والدباء والحنتم والنقير ، وبيانه أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، مالم يصر مسكرا

٣٠ — (١٩٩٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

* * *

٣١ — (...) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ .

(١٩٩٣) قَالَ : وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ .

* * *

٣٢ — (...) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ .
قَالَ قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ ؟ قَالَ : الْجِرَارُ الْخُضْرُ .

* * *

٣٣ — (..) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ - وَالْحَنْتَمُ : الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ » .

* * *

٣٤ — (١٩٩٤) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْثَرٍ وَشُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

٣٥ — (١٩٩٥) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ . قَالَتْ : نَهَانَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرَتِ الْخَتَمَ وَالْجَرَّ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ . أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟

* * *

٣٦ — (...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٣٧ — (...) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ) . حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ . قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَحَدَّثَتْنِي ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ .

* * *

٣٨ — (...) وحدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُزَفَّتِ ـ الْمُقَيَّرَ .

* * *

٣٩ — (١٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ » .

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ ، جَعَلَ ـ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ ـ الْمُزَفَّتَ .

* * *

٤٠ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

٤١ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ . وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ .

* * *

٤٢ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ[1] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

٤٣ — (١٩٩٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْجَرِّ[2] أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

* * *

٤٤ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

٤٥ — (...) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

٤٦ — (١٩٩٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالَا :

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

٤٧ — (...) **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَقُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ[1] .

* * *

٤٨ — (...) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ . فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا : نَهَىٰ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

٤٩ — (...) **وحدثنا** قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا : فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ .

* * *

٥٠ — (...) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ فَقَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ . قُلْتُ : أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ .

* * *

(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : أَنَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ : وَاللهِ ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

* * *

٥١ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٥٢ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ .

* * *

٥٣ — (...) حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٥٤ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

* * *

(...) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ .

* * *

٥٥ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . وَقَالَ « انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » .

* * *

٥٦ – (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ . فَقُلْتُ : مَا الْحَنْتَمَةُ ؟ قَالَ : الْجَرَّةُ .

* * *

٥٧ – (...) حدثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . حَدَّثَنِي زَاذَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدِّثْنِي بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ . وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا . فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَىٰ لُغَتِنَا . فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ . وَعَنِ الدُّبَّاءِ ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ . وَعَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ . وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا[1] ، وَتُنْقَرُ نَقْرًا . وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٨ – (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ ابْنُ سَلَمَةَ[2] . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ ، عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ ، وَأَشَارَ إِلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ . فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! وَالْمُزَفَّتِ ؟ وَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ .

* * *

٥٩ – (١٩٩٨) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ .

* * *

٦٠ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

* * *

(...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

* * *

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ[1].

* * *

٦١ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

* * *

٦٢ — (...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُوالزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ — وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ —: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

* * *

٦٣ — (٩٧٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ[2]. فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا. وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

* * *

٦٤ — (...) وحدثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ. وَإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفًا ـ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

٦٥ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ . فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ . غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

* * *

٦٦ — (٢٠٠٠) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ . لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ[1] . فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ[2] .

* * *

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

٦٧ — (٢٠٠١) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

* * *

٦٨ — (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

* * *

٦٩ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

* * *

٧٠ — (١٧٣٣) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ[1] مِنَ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

* * *

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا «بَشِّرَا وَيَسِّرَا. وَعَلِّمَا وَلَا تُنَفِّرَا» وَأُرَاهُ قَالَ «وَتَطَاوَعَا» قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ[2]. وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

* * *

٧١ — (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلَفٍ)

قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ « ادْعُوَا النَّاسَ . وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا » قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعُ ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ . وَالْمِزْرُ ، وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ[1] فَقَالَ « أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ » .

* * *

٧٢ — (٢٠٠٢) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إِنَّ عَلَى اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

* * *

٧٣ — (٢٠٠٣) **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

٧٤ — (...) **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ . كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

(...) وحدثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٥ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

* * *

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها فى الآخرة

٧٦ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ » .

* * *

٧٧ — (...) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا » قِيلَ لِمَالِكٍ : رَفَعَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ .

* * *

٧٨ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ . إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ .

* * *

(٩) باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا

٧٩ — (٢٠٠٤) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ . فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ .

* * *

٨٠ — (.) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ . قَالَ : ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءَ إِلَى الْعَصْرِ . فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ .

* * *

٨١ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ . فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ . ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ .

* * *

٨٢ — (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ . فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ . فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ . فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .

* * *

٨٣ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى، أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ . قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ : أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا . قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . ثُمَّ رَجَعَ . وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَائِمَ

وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ . فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ . ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ . فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ . فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ . وَمِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ . فَشَرِبَ وَسَقَىٰ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ .

* * *

٨٤ — (٢٠٠٥) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ) . حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ) قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ : سَلْ هٰذِهِ . فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ : كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ . وَأُوكِيهِ[1] وَأُعَلِّقُهُ . فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

* * *

٨٥ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ . يُوكَىٰ أَعْلَاهُ . وَلَهُ عَزْلَاءُ[2] . نَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً . وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

* * *

٨٦ — (٢٠٠٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ . فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ . وَهِيَ الْعَرُوسُ . قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ . فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

* * *

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

* * *

٨٧ — (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ[1] فَسَقَتْهُ. تَخُصُّهُ بِذَلِكَ.

***

٨٨ — (٢٠٠٧) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ). أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا. فَقَدِمَتْ. فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[2] بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. قَالَ «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَقَ: قَالَ «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

***

٨٩ — (٢٠٠٨) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ، بِقَدَحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ. الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

***

(١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠ — (٢٠٠٩) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ . وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً[1] مِنْ لَبَنٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

* * *

٩١ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ . قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَسَاخَتْ فَرَسُهُ[2] . فَقَالَ : ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ . قَالَ فَدَعَا اللهَ . قَالَ فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ . فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ .

* * *

٩٢ — (١٦٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ، بِإِيلِيَاءَ ، بِقَدَحَيْنِ[3] مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ . فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ[4] .

* * *

(...) وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بِإِيلِيَاءَ .

* * *

(١١) باب فى شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣ — (٢٠١٠) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ . لَيْسَ مُخَمَّرًا . فَقَالَ « أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا ! ».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا . وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا .

* * *

(...) وحدثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِىُّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ . بِمِثْلِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِى حُمَيْدٍ : بِاللَّيْلِ .

* * *

٩٤ — (٢٠١١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ فَقَالَ « بَلَى » قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى . فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا ! » قَالَ فَشَرِبَ .

* * *

٩٥ — (...) وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ؛ وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا ! ».

* * *

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٦ — (٢٠١٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِؤُا السِّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[1] تُضْرِمُ[2] عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

* * *

(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَاكْفِؤُا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ[3].

* * *

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ». وَقَالَ «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بُيُوتَهُمْ».

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ «وَالْفُوَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

* * *

٩٧ — (...) وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ[1] ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ[2] . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ[3] حِينَئِذٍ. فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ. وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ. وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ. وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ . وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا . وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

* * *

(...) وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ . إِلَّا أَنَّهُ لاَ يَقُولُ « اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . كَرِوَايَةِ رَوْحٍ .

* * *

٩٨ — (٢٠١٣) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ[4] إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ[5] . فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ

إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » .

* * *

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

* * *

٩٩ — (٢٠١٤) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « غَطُّوا الإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السِّقَاءَ . فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ . لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » .

* * *

(...) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ » . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّيْثُ : فَالأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ(٢) فِي كَانُونَ الأَوَّلِ .

* * *

١٠٠ — (٢٠١٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

* * *

١٠١ — (٢٠١٦) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ «إِنَّ هَٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

***

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ — (٢٠١٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا، حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَامًا. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ[1]. فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ. فَأَخَذَ بِيَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا. فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهَٰذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ. فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا[2]».

***

(...) وحدثناه إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ» وَفِي الْجَارِيَةِ «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ» وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ.

***

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

***

١٠٣ — (٢٠١٨) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ » .

* * *

١٠٤ — (٢٠١٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ » .

* * *

١٠٥ — (٢٠٢٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ . وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

* * *

(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ .

* * *

١٠٦ — (...) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

* * *

١٠٧ — (٢٠٢١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

* * *

١٠٨ — (٢٠٢٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ. وَكُلْ بِيَمِينِكَ. وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

* * *

١٠٩ — (...) وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛

أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

* * *

١١٠ — (٢٠٢٣) وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

* * *

١١١ — (...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

* * *

(...) وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

* * *

(١٤) باب كراهية الشرب قائما

١١٢ — (٢٠٢٤) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

* * *

١١٣ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

* * *

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

* * *

١١٤ — (٢٠٢٥) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

* * *

١١٥ — (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأُسْوَارِيِّ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

* * *

١١٦ — (٢٠٢٦) حدثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

* * *

(١٥) باب فى الشرب من زمزم قائما

١١٧ — (٢٠٢٧) وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

* * *

١١٨ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ .

* * *

١١٩ — (...) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ .

* * *

١٢٠ — (...) وحدثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ . سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ قَائِمًا . وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ .

* * *

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ .

* * *

(١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا، خارج الإناء

١٢١ — (٢٦٧) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ .

* * *

١٢٢ — (٢٠٢٨) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

* * *

١٢٣ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ،

وَيَقُولُ « إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

* * *

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : فِي الْإِنَاءِ .

* * *

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ

١٢٤ — (٢٠٢٩) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

* * *

١٢٥ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ. وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ. وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا. فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ(٤). وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

* * *

١٢٦ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا . فَاسْتَسْقَى . فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً . ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِي هَذِهِ . قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وُجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ . قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ . يَا رَسُولَ اللهِ ! يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ . وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ ، الْأَيْمَنُونَ »

قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ .

* * *

١٢٧ — (٢٠٣٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا . وَاللهِ ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا .

قَالَ : فَتَلَّهُ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

* * *

١٢٨ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولَا : فَتَلَّهُ . وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ : قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

* *

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٢٩ — (٢٠٣١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا».

* * *

١٣٠ — (...) حدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

* * *

١٣١ — (٢٠٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

* * *

(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ. وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

* * *

١٣٢ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَوْ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ. فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

* * *

(...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٣٣ - (٢٠٣٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ . وَقَالَ « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » .

* * *

١٣٤ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا . فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ . وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِهِمَا « وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا » وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

١٣٥ — (...) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ . حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ . فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى . ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ . فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » .

* * *

(...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ » .

* * *

(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي ذِكْرِ اللُّعْقِ . وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ . نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

* * *

١٣٦ — (٢٠٣٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ وَقَالَ « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى . وَلْيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ[1] الْقَصْعَةَ . قَالَ « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

* * *

١٣٧ — (٢٠٣٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،

بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « وَلْيَسْلُتْ أَحَـدُكُمُ الصَّحْفَةَ » . وَقَالَ « فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَـكُمْ » .

***

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذنه صاحب الطعام للتابع

١٣٨ — (٢٠٣٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ . وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ . وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ . فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ . فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ . قَالَ فَصَنَعَ . ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ . وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ . فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ هَـٰذَا اتَّبَعَنَا . فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ . وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ » قَالَ : لَا . بَلْ آذَنُ لَهُ . يَا رَسُولَ اللهِ !

***

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَـدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَـٰذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

***

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ . حَـدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ . حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

***

١٣٩ — (٢٠٣٧) وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ جَارًا، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَارِسِيًّا . كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ . فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ « وَهَذِهِ ؟ » لِعَائِشَةَ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا » . فَعَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَهَذِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا» . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَهَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فِي الثَّالِثَةِ . فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ .

***

(٢٠) باب جواز اتباع غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، وتحقق تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠ — (٢٠٣٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ . فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟» قَالَا : الْجُوعُ . يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ « وَأَنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا . قُومُوا » فَقَامُوا مَعَهُ . فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ . فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا ! وَأَهْلًا ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ

فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِيَّاكَ! وَالْحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ. فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ. وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أُخْرِجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ. ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

* * *

(...) وحدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ «مَا أَقْعَدَكُمَا هَهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

* * *

١٤١ — (٢٠٣٩) حدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا. فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي. فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ . قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ . فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي . فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا . ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ . قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا . وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا . فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ . فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ « يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا . فَحَيَّهَلًا بِكُمْ » وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ ، حَتَّى أَجِيءَ » فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ . حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي . فَقَالَتْ : بِكَ . وَبِكَ . فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي . فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ قَالَ « ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ . وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا » وَهُمْ أَلْفٌ . فَأُقْسِمُ بِاللهِ ! لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا . وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ . وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ .

* * *

١٤٢ — (٢٠٤٠) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا. أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ. فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا. فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي. وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ. وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ «أَلِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا» قَالَ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَلُمِّي. مَا عِنْدَكِ. يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!» فَأَتَتْ بِذَٰلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ. وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

* * *

١٤٣ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَدْعُوَهُ. وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا. قَالَ فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. فَنَظَرَ إِلَيَّ

فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ لِلنَّاسِ « قُومُوا » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ « أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشَرَةً » وَقَالَ « كُلُوا » وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا . فَخَرَجُوا . فَقَالَ « أَدْخِلْ عَشَرَةً » فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا . فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ . ثُمَّ هَيَّأَهَا . فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .

* * *

(...) وحدثني سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ . ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ . قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ. فَقَالَ «دُونَكُمْ هَذَا».

* * *

(...) وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً . ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . فَقَالَ « كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ » فَأَكَلُوا . حَتَّىٰ فَعَلَ ذَٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا . ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَٰلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ . وَتَرَكُوا سُؤْرًا .

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهَٰذِهِ الْقِصَّةِ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ فِيهِ : فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ « هَلُمَّهُ . فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ » .

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ. وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

***

(...) وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَىٰ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ. فَأَتَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ. وَأَظُنُّهُ جَائِعًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ. فَأَهْدَيْنَاهُ لِجِيرَانِنَا.

***

(...) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا. فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ. قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ عَلَىٰ حَجَرٍ. فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ. فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ أُمِّي. فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ. فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ. وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

***

(...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

***

(٢١) باب جواز أكل المرء، واستحباب أكل البقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن طانوا ضيفانا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤ — (٢٠٤١) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ. وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ. قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

* * *

١٤٥ — (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ . قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ ، بَعْدُ ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ .

* * *

(...) وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَزَادَ : قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ ، بَعْدُ ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ .

* * *

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

١٤٦ — (٢٠٤٢) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ . قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي . قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً .

فَأَكَلَ مِنْهَا . ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى (قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ) . ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ اللهَ لَنَا . فَقَالَ « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ . وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ ».

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ .

* * *

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٤٧ — (٢٠٤٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : حَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ .

* * *

(٢٤) باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده

١٤٨ — (٢٠٤٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا ، يَأْكُلُ تَمْرًا .

* * *

١٤٩ — (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ. يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَثِيثًا.

***

(٢٥) باب نهي الآكل مع جماعة، عن قرانه تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

١٥٠ — (٢٠٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ ابْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ. وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ. فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا. فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ. إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي الِاسْتِئْذَانَ.

***

(..) وحدثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا، قَوْلُ شُعْبَةَ. وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

***

١٥١ — (..) حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ. حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

***

(٢٦) باب فى إذهال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

١٥٢ — (٢٠٤٦) حدثنى عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

* * *

١٥٣ — (...) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ. يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ـ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

* * *

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٥٤ — (٢٠٤٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

* * *

١٥٥ — (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

* * *

(...) وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

***

١٥٦ — (٢٠٤٨) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

***

(٢٨) باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها

١٥٧ — (٢٠٤٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

***

١٥٨ — (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ابْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

* * *

١٥٩ — (...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

* * *

١٦٠ — (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

* * *

١٦١ — (...) حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦٢ — (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ . قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكبأة

١٦٣ — (٢٠٥٠) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ » قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ . قَالَ « نَعَمْ . وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

* * *

(٣٠) باب فضيلة الخل، والتأدم به

١٦٤ — (٢٠٥١) حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «نِعْمَ الْأُدُمُ، أَوِ الْإِدَامُ، الْخَلُّ ».

* * *

١٦٥ — (...) وحدثناه مُوسَى بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ « نِعْمَ الأُدُمُ » وَلَمْ يَشُكَّ .

* * *

١٦٦ — (٢٠٥٢) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ . فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ . فَدَعَا بِهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ « نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ . نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ »

* * *

١٦٧ — (...) حدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَى مَنْزِلِهِ . فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ . فَقَالَ « مَا مِنْ أُدُمٍ ؟ » فَقَالُوا : لَا . إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الأُدُمُ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ . وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

* * *

١٦٨ — (...) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . إِلَى قَوْلِهِ « فَنِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

١٦٩ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ . حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي . فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَشَارَ إِلَيَّ . فَقُمْتُ إِلَيْهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي . فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ . فَدَخَلَ . ثُمَّ أَذِنَ لِي . فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ .

فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ . فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَىَّ . ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ . فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَىَّ . ثُمَّ قَالَ « هَلْ مِنْ أُدُمٍ ؟ » قَالُوا : لَا . إِلَّا شَىْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ « هَاتُوهُ . فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ » .

***

(٣١) باب إباحة أكل الثوم ، وأنه يستحب لمن أراد خطاب الكبار تركه ، وكذا ما فى معناه

١٧٠ — (٢٠٥٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَىَّ . وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَىَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا . لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا . فَسَأَلْتُهُ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ « لَا . وَلَكِنِّى أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

قَالَ : فَإِنِّى أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ .

***

(. .) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَذَا الْإِسْنَادِ .

***

١٧١ — (. . .) وحدثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (فِى رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ : أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ) . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ ، مَوْلَى أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ . فَنَزَلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِى الْعُلْوِ . قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ : نَمْشِى فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا . فَبَاتُوا فِى جَانِبٍ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « السُّفْلُ أَرْفَقُ » فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِىُّ ﷺ فِى الْعُلْوِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِى السُّفْلِ . فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِىِّ ﷺ طَعَامًا . فَإِذَا جِئَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ . فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ . فَلَمَّا رُدَّ

إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا. وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

***

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢ — (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى. فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ «مَنْ يُضِيفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ. فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ. فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ».

***

١٧٣ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ. قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ [٥٩/الحشر/٩].

***

(...) وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ . فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ . فَقَالَ « أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَٰذَا ، رَحِمَهُ اللهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ .

* * *

١٧٤ — (٢٠٥٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْمِقْدَادِ . قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي . وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ . فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا . فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ . فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « احْتَلِبُوا هَٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا » . قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ . وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ . قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا . وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ . قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي . ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ . فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي . فَقَالَ : مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ . مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَٰذِهِ الْجُرْعَةِ . فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا . فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ . قَالَ نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ . فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ . وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ . إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ . وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ . وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ . ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ . ثُمَّ أَتَىٰ شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا . فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ

فَأَهْلِكْ. فَقَالَ «اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي. وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ. وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ. وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ. فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ. قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا. وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ. أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا» قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

* * *

(...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

* * *

١٧٥ — (٢٠٥٦) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ الأَعْلَىٰ . جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ » فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ . فَعُجِنَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ـ أَوْ قَالَ ـ أَمْ هِبَةٌ ؟ » فَقَالَ : لَا . بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً . فَصُنِعَتْ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ . قَالَ : وَايْمُ اللهِ ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا . إِنْ كَانَ شَاهِدًا ، أَعْطَاهُ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، خَبَأَ لَهُ .

قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ . فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ . وَشَبِعْنَا . وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ . فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

١٧٦ — (٢٠٥٧) حدثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ . وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ » . أَوْ كَمَا قَالَ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ . وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ . قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ـ وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ

أَبِي بَكْرٍ - قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْقَالَتْ ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ . قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ . قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ . وَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ . وَقَالَ : كُلُوا . لاَ هَنِيئًا . وَقَالَ : وَاللهِ ! لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا . قَالَ فَايْمُ اللهِ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لاَ . وَقُرَّةِ عَيْنِي ! لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ . قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . يَعْنِي يَمِينَهُ . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً . ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ . فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً . مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ . اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ . إِلاَّ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

١٧٧ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا . قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَالرَّحْمَٰنِ ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ . قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ . قَالَ فَأَبَوْا . فَقَالُوا: حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا . قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ . وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى . قَالَ فَأَبَوْا . فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ . فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَالَ قَالُوا : لَا . وَاللهِ ! مَا فَرَغْنَا . قَالَ : أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ؟ قَالَ وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ! قَالَ فَتَنَحَّيْتُ . قَالَ فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ . قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ : وَاللهِ ! مَالِي ذَنْبٌ . هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ . قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِيءَ . قَالَ فَقَالَ : مَالَكُمْ ! أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ! قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . قَالَ فَقَالُوا: فَوَاللهِ ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ . وَيْلَكُمْ ! مَالَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قَالَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْأُولَىٰ فَمِنَ الشَّيْطَانِ . هَلُمُّوا قِرَاكُمْ . قَالَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّىٰ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ . قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ « بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ » .

قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ .

***

(٣٣) باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك

١٧٨ — (٢٠٥٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ» .

***

١٧٩ — (٢٠٥٩) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ . وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . لَمْ يَذْكُرْ : سَمِعْتُ .

***

(...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

***

١٨٠ — (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ . وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ » .

***

١٨١ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ . وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً . وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً » .

***

(٣٤) باب المؤمن يأكل فى معى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء

١٨٢ — (٢٠٦٠) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ».

* * *

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ. ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

١٨٣ — (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا. فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا. قَالَ فَقَالَ: لَا يُدْخِلَنَّ هٰذَا عَلَىَّ. فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

* * *

١٨٤ — (٢٠٦١) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

* * *

(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

* * *

١٨٥ — (٢٠٦٢) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

* * *

(...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

* * *

١٨٦ — (٢٠٦٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ. فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ. حَتَّىٰ شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

* * *

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٨٧ — (٢٠٦٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

* * *

(...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

* * *

(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

١٨٨ – (...) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

* * *

وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

كتاب الأشربة

١ - (١٩٧٩) (ذكر حديث علي وحمزة)(١) وقوله: «أصبت شارفاً» وقوله: «ألا ياحمزة للشُّرُفِ النِّوَاءِ».

قال الإمام: «الشارف» المسن من الإبل، وكذلك النّاب، وجمع الشارف شُرُف(٢) «والنواء» السمان، يقال: نوت الناقة تنوى إذا سمنت.

قال القاضي: (هذه هي صواب الرواية)(٣) (ومن رواه)(٤) «النوى» (بالقصر) (٥) [أخطأ](٦) (أوبفتح النون)(٧) وقال الخطابي: إن أبا جعفر (الطبرى)(٨)رواه: (ذا الشَّرف)(٩)النَّواء، بفتح الشين، والراء، وفتح النون وقصرها، قال: وفسره بالبعد.

قال الخطابي: وهكذا رواه أكثر المحدثين، والرواية والتفسير غلط، ورواه الخطابي: «ذا الشرف» (وأنشده له)(١٠) هكذا أبو عمر المُطَرِّز (فيماذكره)(١١).

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «ذكرت في حديث» وفي «ح» «ذكر في الحديث» باب تحريم وبيان أنها تكون من عصير العنب.

٢- الشرف: بضم الشين والراء وتسكين الراء (النووى ١٣: ١٤٣) و (المعلم ٣: ٦).

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «هذا صواب الرواية».

٤- و «ن» و «سا» وفي «ع» و «ح» «رواية».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «بالقصر او قصر».

٦- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح» والاصل.

٧- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وبفتح النون» وفي «ح» «بفتح النون».

٨- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط الياء من «ع».

٩- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «الشرف».

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «واسنده» وهو محرف.

١١- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

(قال القاضي)(١): وصوابه مافي الأم، وصحيح البخارى وأكثر (المصنفات)(٢)للشرف تغريه بنحرها(٣) (وفائدة)(٤) قوله [ومعي](٥) صائغ من بنى قَيْنُقَاع(٦)يريد لما يجمعه معه من الإذخر (لبيعه)(٧)من الصواغين ليستعملوه في الصياغة (كمافسره)(٨)في الحديث، وليستعين به (على)(٩) وليمة فاطمة كماذكر.

فيه أن الوليمة مشروعة (وقد تقدم)(١٠)الكلام عليها في النكاح(١١) وفيه

١- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الأصل «قال الإمام» وهو خطأ لأن هذه العبارة غير موجودة في المعلم. انظر (٢: ٩٩)

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «المصنافات» وهو محرف.

٣- انظر («خ» ٦: ٢٠٠) (غريب الحديث للخطابي ١: ٦٥١، و ٢: ٥٠٧) وفيه أن ابن السماك كان يرويه كذلك.

وانظر أيضا (اصلاح خطأ المحدثين ٢٥) له طبعة الدار العلمية بدهلى الهند ط ١٤٠٦هـ.

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «او فائدة».

٥- من «سا» و «ح» وفي «ع» والاصل «ومعنى» وفي «ن» «ومعناه».

٦- قينقاع: بالفتح ثم السكون، وضم النون وفتحها، وكسرها، وهو اسم لشعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة، أضيف إليهم سوق كان بها ويقال سوق بنى قينقاع.

انظر (معجم البلدان ٤: ٤٢٤).

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «لمنعه» وهو محرف.

٨- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «فسره».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «علي» وهو مصحف.

١٠- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وقدم تقدم» وهو محرف.

١١- قال الإمام: الوليمة عندنا مستحبة ليست بواجبة خلافاً لداود، وأحد قولى الشافعي في إيجابها أخذاً بهذا وحمله على الوجوب، وبقوله: ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله، ومحمل قوله: «أولم» على الندب عندنا، ولا حجة لهم في قوله «ومن لم يجب الدعوة» لأنه إنما أطلق ذلك

جواز (قلع إذخر)(١)مكة وحده من بين سائر عشبها كما استثنى في الحديث الآخر (للقبور)(٢)والصاغة(٣) وجواز الصياغة وأكل ثمنها، وهذا فيما يجوز (صياغته)(٤)بخلاف لو صاغ صوراً أو حلياً للرجال(٥).

وقوله: «فبينا أنا أجمع لشارفيّ متاعاً من الأقتاب(٦)إلى قوله: «وجمعت حين جمعت ماجمعت» كذا للسجزى والسمرقندى (وللعذرى)(٧) والطبرى وابن ماهان:

عليه في ترك الإجابة، وهى لو كانت واجبة مادل ذلك على وجوب الوليمة، كما قيل أن الابتداء بالسلام ليس بواجب والرد واجب فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة غير واجبة والإجابة واجبة، وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمنع أن يطلق على من أخل بالمندوب تسمية عاص لأن المعصية مخالفة الأمر والمندوب مأمور به ا هـ.

انظر («ن» «ق» : ٣٠٠) وانظر (المعلم ٢:٩٩).

١- و «ع» و «سا» وفي «ن» «الاذخر» وفي «ح» «قطع».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «المقبور».

٣- هذاالحديث خرجه الستة وأحمدكلهم من حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه.

(«خ» ٣: ١٣) الجنائز، الاذخر («م» ٢: ٩٨٦) («د» ٢: ٢١٢) المناسك، تحريم مكة و («ت» ٢:٤٣٠) الديات، باب ماجاء في حكم ولى القتيل. («ن» ٥: ١٦٠) المناسك، حرمة مكة («جه» ٢: ١٠٣٨) («حم» ١: ٢٥٣).

٤- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «صناعته» وهو مصحف.

٥- لأنه تعاون على غير البر.

٦- الأقتاب القِتْبُ والقَتَبُ: إكاف البعير، وقد يذكر ويؤنث والتذكير أعم. قال الأزهرى: ذهب الليث إلى أن قتيبة مأخوذ من القتب، قال: وقرأت في فتوح خراسان أن قتيبة بن مسلم لما أوقع بأهل خُوارزم وأحاط بهم أتاه رسولهم، فسأله عن اسمه، فقال: قتيبة فقال له: لست تفتحها، إنما يفتحها رجل إسمه إكاف، قال: فقال قتيبة: فلا يفتحها غيرى، واسمى إكاف، قال وهذا يوافق ما قال الليث.انظر (اللسان ١: ٦٦) و (٨:٩).

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «والعذرى».

حتى (جمعت)(١)مكان «حين» واتفقت النسخ (على)(٢)قوله اولاً «وجمعت» وسقط من بعضها (وسقوطه)(٣) مع ثبوت حتى أوإصلاحه مع ثبوت حتى مكان «حين» يصح الكلام، وإلا معنى «لجمعت» هنا مع الحرفين، ولعله مغير من «حين» (وبنحوه) (٤)(ذكره) (٥)(الحميدى) (٦)في مختصره قال: «واقبلت حين جمعت ماجمعت»(٧)ماذكره من فعل حمزة، وشربه الخمر، وماذكر في الحديث من القصة فذلك قبل أن يحرم [كله](٨)وليس في فعل حمزة من جب أسمنتها وبقر خواصرها واستخراج أكبادها [فليس فيه](٩) حجة لجواز أكل ذلك ممالم يذك، فكل (ما أخذ)(١٠)من الحي ميتة لايحل أكله (وقد)(١١)ذكر أهل المصنفات

١- وسقط من «ع» و «ن» و «سا» و «ح».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «علي قوله» ومكرر أيضاً.

٣- و «ن» وفي «ع» و «سا» و «ح» «بسقوطه».

٤- و «سا» و «ح» وفي «ع» «ونحوه» وفي «ن» «وابنحوه» وهو محرف.

٥- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط الضمير من «سا».

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الحمدى».

٧- لم أجده في مسنده.

٨- من «ن» و «سا» وسقط من «ع» و «ح» والاصل.

٩- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

١٠- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أخذ».

١١- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

في هذا حديثاً(١)لا سيما (وبقره)(٢) لخواصرها، واستخراج أكبادها مقتل لها فهي غير مذكاة، إلا أن يقال أن ذلك كان بعد أن نحرها وذكاها فيصح أكلهاحينئذٍ على قول كافة العلماء في جواز أكل ماذبح وذكى بغير أذن مالكه ماذبحه غاصب أو سارق (أو متعد)(٣) وهو قول مالك (وأبي حنيفة)(٤) والثورى والشافعي والأوزاعي [والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد، وأصحاب الرأى وابن المنذر](٥) وخالف في ذلك إسحاق وداود [وأصحابه](٦) [فقالوا](٧)لا تؤكل وروى (عن)(٨) عكرمة [وطاوس](٩)وهو قول شاذ عند العلماء، وقد روى

١- المقصود منه حديث «ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميت» وهذا الحديث خرجه أبوداود والترمذى وابن ماجة وأحمد من حديث أبي واقد الليثي وابن عمر.

انظر («د» ٣: ١١١) الصيد («ت» ٣: ٢٠) الأطعمة («جه» ٢: ١٠٧٢) الصيد ، (حم» ٥: ٢١٨) وقد رمز المناوى بأنه حديث حسن. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن اسلم.

انظر (٥: ٤٦١) وذكر ابن حجر أيضاً طرق من خرجه وقال عن الدارقطنى والمرسل أشبه بالصواب (تلخيص الحبير ١: ٢٨) قال الصنعانى والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة: عن أبي سعيد وابي واقد، وابن عمر، وتميم الدارى (سبل السلام ١: ٢٧).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «فبقوه» وهو محرف.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «متعمد».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» و «ن» «وقول أبي حنيفة».

٥- مابين المعكوفين من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

٦- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

٧- من «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» والاصل «فقالا».

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٩- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

(ابن)(١) وهب حجة للكافة في جواز أكلها (أثراً)(٢)عن النبي ﷺ ويدل أن حمزة (قد)(٣)(ذكاها)(٤) بقية الشعر وهو (فيما)(٥) أنشده ابن (شيبة)(٦).

ألا ياحمزُ للشرف النِّواء (وهن)(٧)معقلات بالفِنَاء.

ضع السِّكين في اللُّبات منها وَضَرَجَهنَّ حمزةُ بالدماء.

وعجل من أطايبها لشرب قديداً من طبيخ أو شواء(٨).

ومعنى «جب، وأجُبَّ» (أى)(٩)قطعها وأستأصلها «والأسمنة»(١٠)

١- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «أثر» بالرفع.

٣- قال النووى: والصواب الذي عليه الجمهور حله. اهـ

ولكن ابن حزم ناقش المسألة وأثبت أنه محرم وذكر أدلته في ذلك وقال ولا نعلم خلافاً لقولنا في هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع إلا عن الزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد فقط اهـ.

ولم أعثر أثر ابن وهب المشار إليه هنا والله أعلم.

انظر (المحلى ٨: ١١٣) (النووى ١٣: ١٤٥).

٤- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «مما».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «قتيبة» وهو محرف. والصواب: ابن أبي شيبة صاحب المصنف. ويأتى في المقابلة الاشارة الى ذلك في هامش ٤

٧- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وهي».

٨- قال ابن حجر: وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبدالله بن السائب أبي السائب المخزومي.

(الفتح ٦: ٢٠٠) ولم أجده في معجم الشعر المطبوع من مكتبة القدس.

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

١٠- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «فالأسمنة».

(الحدب)(١) واحدها سنام، «وبقر» شق، ومعنى «ثمل» أى سكران(٢) «والشَّرَب» (بفتح الشين)(٣)(الجماعة) (٤)يشربون، ولم يذكر تغريم النبي ﷺ لحمزة ما أفسده [السكران من الاموال] ولا إسقاطه عنه، ولا أعلمه في شيء من المصنفات لكن (عمر بن شيبة)(٥) ذكر الخبر في كتابه وزاد فيه (من رواية)(٦) أبي بكر بن عياش(٧)(فغرمها) (٨)النبي ﷺ لحمزة(٩)ولاخلاف فيما أفسده السكران من الأموال (أنه)(١٠) يضمنه، ويحتمل أن علياً لم يطلب منه تغريمه، أو أن النبي ﷺ عوضّ علياً من ذلك (لحكم)(١١)حقه من العمومة كماقال في العباس في الزكاة «هى علىّ (ومثلها)(١٢)معها» على

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الحديث» وهو محرف.

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٤- من «ن» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٥- هذه العبارة فيها تحريف والصواب إن شاء الله (عبدالله بن محمد أبوبكر ابن أبي شيبة، وقد ذكر ابن حجر هذا الخبر: ان النبي ﷺ اغرم حمزة ثمن الناقتين.
(الفتح ٦: ٣٠١) كتاب فرض الخُمُس، باب فرض الخمس.

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وتكررت في «ح».

٧- أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفي، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، ثقة عابد إلا أنه لماكبر ساء حفظه، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة هـ فق عم.
انظر (التقريب ٢: ٣٩٩).

٨- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «فغرمهما».

٩- من «ح» وفي «ن» و «ع» «لحكم».

١٠- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أن».

١١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «بحكم».

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

[احدى](١) الروايات والتأويلات وقد تقدم(٢).

وقد احتج بهذا الحديث من (لا يلزم)(٣)طلاق السكران (لمالم)(٤) يلزمه شيء (على خشن)(٥) كلامه للنبي ﷺ الذي لوقاله صاح لوجب نكاله، ولا حجة فيه لأنه إنما (ألزمه)(٦)من ألزمه ذلك لأنه أدخله على نفسه بمعصية الله تعالى بخلاف [مالو](٧)سكر (من لبن)(٨)شربه أو من عارض عرض له من طباعه فهذا لا حكم لطلاقه (ولا أحكامه)(٩)إذ هو كالإغماء والجنون (بالزامه)(١٠)(وبه)(١١) قال مالك والشافعي، والكوفيون، والثورى، والأوزاعي، وهو قول ابن المسيب في جماعة من السلف وكافة العلماء، كالحسن، والنخعي، وعطاء وغيرهم، وحكى عن عثمان، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد(١٢)وطاووس،

١- من «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» والاصل «أحد».

٢- حديث العباس عن أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر («م» ٢ : ٦٧٦) الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها و («ن» «ق» ٢٠٩/ أ) قال الإمام... «يريد بقوله «علىّ» أى أوديها عنه.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «يرى» والمعنى واحد.

٤- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «ان لمالم».

٥- و «سا» وفي «ع» «عن حسن» وفي «ن» و «ح» «على خشين».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «لزمه».

٧- من «ع» وسقط «ما» من «ن» و «سا» و «ح» والاصل.

٨- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «بلبن».

٩- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «ولا لاحكامه».

١٠- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وبالزامه».

١١- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

١٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة هـ ع. انظر (التقريب ٢ : ١٢٠).

والليث، وربيعة أنه لا يلزم (وقاله)(١) اسحاق، وأبوثور، والمزنى، ووقف فيها (أحمد)(٢) بن حنبل(٣).

١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وقاله قاله».

٢- وسقط من «ع» و «ن» و «سا» و «ح».

٣- انظر هذه المسألة (المدونة ٣: ٢٩) ماجاء في طلاق النصرانية والمكره والسكران (الأم ٥: ٢٥٣) طلاق السكران (المحلى ١١: ٥٣٥) الطلاق، مسألة (١٩٧٢) (المغنى ٧: ١١٤) (البناية في شرح الهداية ٤: ٣٩١) (الفتح ٩: ٣٩١).

١ - (١٩٧٩) وقوله: «**فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى (خرج عنهم)**(١) قال أبو (عمرو)(٢) (القهقرى)(٣) الإخصار فهو على [هذا](٤)بمعنى خرج مسرعاً، وقال الأخفش: رجع (القهقرى)(٥)إذا رجع وراءه ووجهه إليك.

قال القاضي: وهذا أعرف (في)(٦)معنى اللفظة وأشبه بمعنى الحديث كأنه حذرمنه. ما [يبدو](٧)منه (إن ولاه)(٨)ظهره. لما كان عليه من السكر وهو بمعنى مافي الحديث الأخر «نكص على عقبيه القهقرى» (أى)(٩)رجع وانصرف(١٠).

٢ - (٠٠٠) وقوله **(فأخذ)**(١١)**رسول الله ﷺ بردائه (فارتداه)**(١٢)**ثم انطلق يمشي.**

فيه أخذ (أهل)(١٣) (الهيئات)(١٤)(زينتهم) في المحافل وفي الخروج

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «رجع وخرج».

انظر («م» ٣: ١٥٦٨).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أبو عمر».

٣- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» «القهقر».

٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٥- و «ع» و «ح» وفي «ن» و «سا» «القهقر».

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «من».

٧- من «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» والاصل «مايبدر».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «إن ولا».

٩- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

١٠- انظر (مشكل الأنوار ٢: ١٩٣) (النهاية ٤: ١٢٩) (اللسان ٥: ١٢١).

١١- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «فدعا».

١٢- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» «ذوى» وفي «ن» «ذوا».

١٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الهبات» وهو محرف.

(محافلهم)(١) ومنازلهم ومراعات هيئاتهم (بين)(٢) الناس فهى من المروءة ومما يلزم استعمالها ويكره خلافها.

ومعنى: «طفق يلوم حمزة» أى جعل يقال بفتح (الفاء)(٣) وكسرها، والكسر أشهر(٤).

٣ - (١٩٨٠) (وقول)(٥) أنس: «**كنت ساقى القوم يوم حرمت في بيت أبي طلحة وماشرابهم (إلاالفضيخ)(٦) البسر والتمر، فإذا منادى رسول الله ﷺ : إلا إن الخمر (قد)(٧) حرمت...** [الحديث](٨).

قال (الحربي)(٩) الفضيخ هو أن يفضخ البسر (ويصب عليه الماء)(١٠) ويترك حتى يغلى.

قال أبوعبيد: هو مافضخ من البسر من غير أن تمسه نار (فان)(١١) كان معه تمر فهو خليط.

١- وسقط من «ع» و «ن» و «سا» و «ح».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «من الناس».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٤- قلت وقد جاء بالكسر في القرآن قال تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ﴾ [ص آية: ٣٣] قال الليث: طفق بالفتح لغة رديئة.

انظر (مشارق الأنوار ١: ٣٢١) (النهاية ٣: ١٢٩) (اللسان ١: ٢٢٥).

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «قال».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «قال إلاالفصيح».

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٨- من «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن» والاصل.

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «الزهرى» وهو محرف.

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» تكرار لغير ضرورة.

١١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وإن».

وقوله في الحديث: «من فضيخ وتمر» وفي الرواية الآخرى إنها (الخليط)(١) البسر والتمر (يصحح)(٢) هذا التفسير.

وفي رواية أخرى في تفسيره (هو)(٣) بسر ورطب(٤).

وفيه اتفاق من حضر من الصحابة على تحريم مسكر الفضيخ والخليط من التمر والبسر والرطب، وأنه خمر وهم أرباب اللسان.

قال الإمام: (قد حصل)(٥) الاتفاق على تحريم عصير العنب التى إذا أشتد فاسكر، واختلف الناس فيماسواه (فمذهب)(٦)مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين لايحصون كثرة [إلى](٧) تحريم كل مسكر من أى نوع كان: مطبوخاً (كان)(٨) أونيئاً.

وذهب قوم من البصريين إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزبيب النيء، فأما المطبوخ منهما والنيء المطبوخ مماسواهما (فحلال)(٩) مالم يقع الإسكار.

وذهب أبوحنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب (وتحليل ماسواهما مالم يقع الإسكار به في ثمرات النخيل

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ن». هذه الرواية عن أنس بن مالك انظر («م» ٣:١٥٧٢) ح ٩ (١٩٨٢).

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «يصح». وهذه الرواية أيضاً عن أنس بن مالك انظر («م» ٣:١٥٧١ ح ٧ (٠٠٠)

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «فيه».

٤- انظر (غريب الحديث لابي عبيد ٢: ١٧٦) (غريب الحديث للحربي ٢: ٥٥٤) ايضاً هذه الرواية عن انس بن مالك انظر («م» ٣:١٥٧١) ح ٥ (٠٠٠).

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٦- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» «فذهب».

٧- من «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح» والاصل.

٨- و «ن» و «سا» وسقطت من «ع» و «ح».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «كحلال» وهو محرف.

والأعناب)(١) [بتفصيل](٢)فيرى أن سلافة(٣) العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأمانقيع الزبيب والتمر فيحل مطبو (خهما)(٤) وإن مسته النار (مساً)(٥) قليلاً من غير اعتبار بحد كما أعتبر في سلافة العنب، وأما الشيء منه فحرام ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه (وهذا كله)(٦) مالم يقع الإسكار (فان وقع الإسكار)(٧) استوى الجميع عند الجميع.

فالحجة لجمهور العلماء الإستنباط من الكتاب والسنة وظواهر (الآثار)(٨) (فأما)(٩) المستنبط من الكتاب (فإن)(١٠) الله سبحانه نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة [ويوقع العداوة والبغضاء على حسب ماقال الله عزوجل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾][١١] وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد

١- مابين القوسين وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٢- من «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «تفصيل» وسقط من الاصل.

٣- سلافة العنب: السلافة أول كل شيء عصر، والسلاف ماسال من عصير العنب قبل أن يعصر.
(اللسان ٩: ١٥٩).

٤- و «ز» و «ح» وفي «ع» و «سا» «مطبوخها».

٥- و «ع» و «سا» وفي «ح» «شيئاً».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وتكررت في «ز».

٧- و «ع» و «ح» وتكررت في «ز».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الأخبار».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ح» «فإن» وسقطت من «ز».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وان الله».

١١- مابين المعكوفتين من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل. [المائدة آية:٩١]

سـواء (١) لا تفاضل بين الأشربة فيه فيجب أن يكون حكم جميعها واحدا، فإن قيل إنما يتوقع (هذا)(٢) في الإسكار المغيّر للعقل وتلك حالة [اتفق الجميع على منعها](٣) قلنا قد اتفق الجميع على منع عصير العنب وإن لم يسكر (وقد)(٤) علل البارئ سبحانه (تحريمَه)(٥) بماذكرناه فإذا كان ماسواه [في](٦) معناه فيجب أن يجرىَ (في)(٧) الحكم مجراهُ، وصار (التحريمُ)(٨) للجنس، وعلَّلَ بماحصل من الجنس على الجملة وهذا وجهٌ صحيحٌ هذا مأخذ (التعليل)(٩)من تنبيه الشرع، وتلقى التعليل من سياق التنزيل أولى وآكد من سائرِ مايَتَعلَّقُ به في هذا النوع، وللتعليل مأخذ (ثان)(١٠) وهو إنانقول اذا شربت سلافَةَ العنب عند أعتصارها ولم يشتد وهى حلوةٌ فهي حلالٌ إجماعاً وإن أشتدت وأسكرت حُرِمت إجماعاً، فإن تخللت [أيضا](١١) من قبل الله تعالى حلت أيضاً فنظرنا إلى (تبدل)(١٢) هـذه الأحكـام وتجـددها عند تجـدد صفات (وتبدل)(١٣)

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ذلك».

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «اتفق عليها الجميع على منعها».

٤- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٥- و «ع» و «ح» وفي «سا» «تحريمها» وسقط من «ز».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «من».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط «آل» التعريف من «ع».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «للعيل» وهو محرف.

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «قائل» فيه تحريف

١١- من «ع» و «ز» وسقط من «سا» و «ح» والاصل.

١٢- و «ز» و «ح» وفي «ع» و «سا» «تبديل».

١٣- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط الواو من «سا».

فاشعر ذلك [بارتباط](١) الأحكام بهذه الصفات (وقام)(٢) هذا مقام النطق بذلك فوجب جعل ذلك (علة)(٣) وحكماً (بكون)(٤) الإسكار والشدة علة للتحريم، لمار أينا التحريم يوجد بوجودها ويفقد بفقدها وإذا [وضح](٥) ذلك ثبت ماقلناه، هذه احدى الطريقتين من تصحيح ماعليه الجمهور، والطريقة الآخرى الأحاديث [الكثيرة](٦) منها.

٧٠ - (١٧٣٣) (ماذكره)(٧) مسلم (**كقوله**)(٨) ﷺ «**كل مُسْكِرٍ حرامٌ**».

٧٢ - (٢٠٠٢) (**وقوله نهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة، وقوله «كل مسكر حرام**)(٩) أن على الله عهداً لمن شرب المسكرَ أن يسقيَهُ من طِيْنَةِ الخَبَال، قالوا: يارسول الله وماطِيْنَةُ الخَبَالِ ؟ قال «عَرَقُ أهل النار، أو عُصَارةُ أهل النار»(١٠).

١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «بالإرتباط».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «مقام».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «عاماً».

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «لكون».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «تمهل».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الأصل «كثيرة».

٧- و «سا» و «ح» وسقط الضمير من «ع» و «ز».

٨- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «من قوله».

٩- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- انظر هذه المسألة في (المدونة ٦: ٢٦١) الأشربة (المحلى ٨: ٢٣٤) الأشربة (المغنى ٨: ٣١٧) الأشربة (مغنى الحتاج ٤: ١٦٨) الأشربة (البناية شرح الهداية ٩: ٤٩٥) الأشربة (اوجز المسالك ١٢: ٣٣٠).

قال ابن حجر قال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وماكان من غيره لا يسمى خمراً

قال القاضي: وقول أبي طلحة لأنس «أهرقها» عند سماع المنادى. وفي الرواية (الأخرى)(١) «أن رجلاً جاءهم فأخبرهم أن الخمر (قد)(٢) حرمت، وفي الرواية الأخرى: «قم الى هذه (الجرار)(٣) فاكسرها فقمت إلى مِهْراسٍ(٤)لنا فضربتها بأسفله حتى تَكَسَّرَتْ».

فيه (قبول)(٥) خبر الواحد-على هذه الرواية وأمتثال الأوامر لأول حال على الفور(٦) وأن المحرمات لا ينتفع بها، ولا يحل بيعها، ولا تصريفها، وأن النداء في البلد (على)(٧)الأمير والحاكم الذي يعرف أنه لا يخفى عليه مقام

ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لمانزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بإجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره، بل سووابينهما وحرموا كل مايسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ماكان من غير عصيرالعنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لماكان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك بادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً... الخ ماذكر.

(الفتح ١٠: ٤٩).

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٣- وفي «ع» و«سا» و «ح» الجرة» وفي «ز» «الخمرة» وهو محرف

٤- يأتي شرحها.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فنزل» وهو محرف

٦- انظر (العدة في أصول الفقه ٣: ٨٥٩) (التمهيد في أصول الفقه ٣: ٣٥) (بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب ١٠: ٦٥٥) (الفتح ١٣: ٢٣٣).

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «عن».

قوله وسماعه منه، وأن الإقرار على الشيء من قول أو فعل لفعله أو لقوله.

وفيه كسر أواني الخمر (وهي)(١) أحدى الروايتين عن مالك على كل حال لما داخلها من أجزاء الخمر وعسر زوال ذلك منها بالغسل، والرواية (الأخرى)(٢) أنها إذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها، وشدد مرة أخرى في الزِّقاقِ لتعلق الرائحة بها، وهي معتبرة عنده على مشهور مذهبه(٣)

٩ - (١٩٨٠) و«المِهْراسُ» [الحجر](٤) الذي يدق به (ويهرس)(٥) [به](٦) بعض الأشياء، وقد مضى من ذلك أول الكتاب (في)(٧) حديث وفد ربيعة(٨).

وقوله: «فجرت في (سكك)(٩) المدينة» أي (طرقها)(١٠) وأصله الطريق المستوية من النخل.

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وهو».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ز».

٣- انظر قول مالك في (المحلى ٨: ٢٩٩) (اوجز المسالك ١٣: ٣٥٨) والحكم في هذه المسألة هو غسلها أي جميع الأواني الفخارية والزجاجية والنحاسية والحديدية والخشبية والجلود كلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها لأنها إتلاف للمال وقد تكون بعض الأواني غالية وثمينة.

انظر (سبل السلام ١: ٣٣).

٤- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وهرس».

٦- من «ح» وسقط من «ع» و «ز» و «سا» والاصل.

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ز».

٨- حديث وفد ربيعة هو حديث وفد عبد القيس الطويل عن ابن عباس رضي الله عنهما.
انظر («م» ١: ٤٦) الايمان («ز» «ق» ١٨ / ب. وأوله «قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقالوا...» الحديث

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «سحل» فيه كرسف من الناسخ.

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «طريقها».

قال الإمام: خرج مسلم في الباب حدثنا [يحيى] بنُ أيوب(١) حدثنا ابن عُلَيَّة أنباناعبد العزيز (بن)(٢)صهيب (٣)(وفي بعض)(٤)النسخ (حدثنا)(٥)يحيى (بن يحيى)(٦) مكان «ابن أيوب» وهو وهم.

[قال القاضي: يحيى بن يحيى العُذَرِى](٧).

قال الإمام: وفي أصل ابن ماهان، ابن عُيَيْنَة مكان ابن عُلَيَّة، وهو وهمٌ، والصواب ابن علية، نبه (عليه)(٨) عبد الغني، وقال كان في أصل (أبي)(٩) العلاء ابن عُيَيْنَة، عن عبد العزيز بن (صهيب)(١٠)وهو خطأ ليس عند ابن عُيَيْنَة عن

١- في جميع النسخ: محمد بن أيوب، والصواب «يحيى بن أيوب».

وهو: يحيى بن أيوب المقابرى، أبوزكريا البغدادى، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين هـ / غ م د عس.

انظر (التهذيب ١١: ١٦٥) (التقريب ٢: ٣٤٣) وانظر سند هذا الحديث عند مسلم («م» ٣: ١٥٧١) الاشربة.

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ز».

٣- عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ١: ٥١٠).

٤- و «ع» و «سا» وسقط الواو من «ح» وسقط من «ز» كلمة «بعض».

٥- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٦- من «ح» وسقط من الاصل واصل «ز» وأتى بها في الهامش.

٧- مابين المعكوفتين من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والأصل، وليس في رواية الستة: هو يحيى بن يحيى العذرى.

٨- و «ز» و «سنا» و «ح» وسقط من «ع».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ابن العلاء» وهو محرف.

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «هصيب» وهو محرف.

عبد العزيز (بن صهيب)(١) شيء.

١١ - (١٩٨٣) (وقوله(٢) «أنه سُئِلَ ﷺ (عن)(٣)الخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً ؟ [فَقَالَ](٤) لاَ)(٥).

قال الإمام: قد اختلف الناس في تخليلها فمنعه قوم والمشهور عندنا أنه مكروه فإن فعل أكل، وقال بعض أصحابنا لا يؤكل، وهذا الحديث حجة في النهي(٦).

قال القاضي: تقدم الكلام على هذه المسئلة في كتاب البيوع(٧).

١- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» اهـ كلام الإمام انظر (المعلم ٣: ٦٥).

٢- باب تحريم تخليل الخمر.

٣- و «ز» و «سا» وفي «ح» «في الخمر».

٤- من «سا» و «ح» وفي «ز» والاصل «قال».

٥- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- انظر (المعلم ٣: ٤٧١).

٧- قال الإمام: وهذا الذي لا منفعة فيه أصلاً لا يصح ملكه إذا كان ممانهى الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر إلا أن الخمر إذا أجزنا تخليلها فقد سهل في امساكها للتخليل بعض أصحابنا اهـ

قال النووى هذا دليل الشافعي والجمهور انه لايجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل.

قلت وهو الصحيح خلافاً لمن ذهب إلى تخليلها مستدلين بحديث: نعم الإدام الخل، ولكن هذا شيء وذاك شيء أخر ويساعد القول الأول قوله تعالى: ﴿فاجتنبوه﴾ حيث يقتضى الاجتناب المطلق لا ينتفع معه بشيء.

انظر هذه المسألة (المدونة ٦: ٢٦٤) (المحلى ٨: ١٤٧ - ٢٩٩) (النووى ١٣: ١٥٢) (المعلم ٢: ١٥٧) (« الاصل «ق» ٢ / ب) البيوع (المغنى ٨: ٣١٩) (البناية ٩: ٥٥٧) (نيل الأوطار ٨: ٢١١).

١٢ - (١٩٨٤) وقوله(١) «**إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فقالَ عليه الصلاة والسلام «ليس بدواءٍ. ولكنه داءٌ»** (حجة في أنه لا (يتعافى)(٢)بالخمر ولا بما حرم الله، وقد تقدم الكلام على هذا أيضاً هناك ومالعلماء فيه(٣).

وفيه)(٤)حجة لمن لا يرى تخليلها لأنه لو جاز (لما أريقت)(٥)لأنه كان إذا من إضاعة المال.

١٣ - (١٩٨٥) **وقوله:**(٦) «**(الخَمْرُ)**(٧)**من هاتين الشجرتين: النَخْلَةُ والعِنَبَةُ**».

١٥ - (٠٠٠) [وفي الرواية](٨) الأخرى **(الكَرْمَةِ)**(٩) ممايتعلق به أبوحنيفة، ولا

١- باب: تحريم التداوى بالخمر.

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» «لايتداو».

٣- لم أهتد أين ذكر هذا الكلام. وقد أختلف في جواز شرب الخمر للتداوى، قال مالك لا يشربها لأنها لا تزيده إلاعطشاً، وهذا هو الأصح عند الشافعية. وأما التداوى فان بعضهم قال ان المنافع التى كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم، وأيضاً فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء، وهذا الحديث يدل دلالة واضحة أن التداوى بها محرم لأن الرسول قال انه داء لا دواء فلايلتفت إلى كلام غيره مهما كان شأنه.

انظر (زاد المعاد في هدى خير العباد ٣: ١٣٤) (الفتح ١٠: ٧٨).

٤- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٥- و «سا» وفي «ع» و «ز» «لم اريتت» وفي «ح» «لما أذهب».

٦- باب بيان أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «والخمر».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الكريمة» فيه تحريف

حجة (له)(١) فيه، إذ ليس فيه أنه لا خمر إلا (منهما)(٢) (وإنما الخمر)(٣) (منهما)(٤).

٧٣ - (٢٠٠٣) وقد ذكر مسلم حديث «**كل مسكر (خمر)**(٥) **وحديث «كل ما أسكر حرام»**.

٧٠ - (١٧٣٣) وحديث (ابي موسى)(٦) (في)(٧) السؤال عن شراب العسل والذرة والشعير فقال: «**أنهى عن كل مسكر**» وهذا كله تفسير (وبيان)(٨) (يرفع)(٩) الإشكال (وتسمية)(١٠)شجرة العنب «الكرمة» وقد جاء حديثه بالنهى عن ذلك (لا تعارض)(١١)فيه إن شاء الله تعالى لانه عليه السلام (كره)(١٢) أن يسمى ماحرم الله وذمه بانواع الذم بتسمية المدح

١- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «منهما».

٣- و «ز» و «سا» وسقط من «ع» وفي «ح» «وإنما».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «منهما».

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «حرام» وهو محرف.

٦- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «معاذ» وهو محرف.

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «هي».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الواو من «ح».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يوقع».

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» و «تسميته».

١١- و «ع» وفي «ز» و «ح» و «سا» «ولا».

وحديث النهي عن تسمية العنب الكرم رواه الدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تقولوا الحائط العنب الكرم إنما الكرم الرجل المسلم».

(«مي» ٢: ٢٩٥) الاستئذان باب لا يقال للعنب الكرم.

١٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ذكره» وهو محرف.

والفضل (وأوصاف المسلم)(١)(فربما(٢) حمل) ذلك سامعه (بما)(٣) تضمن إسمها بذلك من صفة المدح على استعمالها، وقاله هو عليه السلام ها هنا (للبيان)(٤) لإستعمالهم ذلك الاسم غالباً، ويحتمل أن النهى عن ذلك إنما كان بعد هذا [إذ](٥) قوله هذا إنما كان بعد استقرار التحريم للخمر والله أعلم(٦).

٢٠ (١٩٨٧) ونهيه ﷺ عن الخليطين (وانتباذ)(٧) التمر والبُسْرِ (أو الزبيب)(٨) والتمر أو الرطب (والبسر)(٩) والزبيب والبسر أو الرطب والزبيب، أو الزَّهْوَ والرُّطَبَ أو البلح (والزهو)(١٠) جميعاً على ماجاء من اختلاف ألفاظ الحديث والأمر بانتباذ كل واحد من ذلك (على حدته وأن يشرب كل واحد من ذلك فرداً) (١١) [وقد جاء](١٢) علة ذلك عند العلماء من أجل إسراع السكر (والغليان) (١٣) إليهما باجتماعهما (فربما)(١٤) كان أعجل (في بعض

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وأما أوصاف المسلم».

٢- و «ع» و «سا» وفي «ز» «جعل ذلك» وفي «ح» «وبماجعل ذلك».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «لما».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «البيان».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٦- انظر نحوه في (المحلى ٨: ٢٥٧) (عمدة القارى ٢١: ١٦٦) (الفتح ١٠: ٣٥).

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «انباذ». باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «والزبيب».

٩- و «ع» و «سا» وسقط من «ز» و «ح».

١٠- و «ع» و «ز» وفي «ح» «بالزهو» وفي «سا» «او الزهو بالبلح».

١١- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» إلا أنه في «ع» «مراد».

١٢- من «ح» وسقط من «ع» و «ز» و «سا» والاصل.

١٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «العلتان» وهو مصحف.

١٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ربما».

الأحـــيـــــان) (١) (لتعاون)(٢)قوتهما من معهود (بقاء)(٣)أحدهما قبل فساده (فيدخل)(٤) اللبس ويخاف السكر (فحمى)(٥)ذلك للذريعة.

قال الإمام: [اختلف العلماء](٦) في الخليطين، ومذهبنا النهى عنهما، وبعض المتقدمين من أصحابنا يشدد في ذلك ويعاقب عليه، وبعض المتأخرين منهم يشير إلى أن لا يبلغ به ذلك،-وقد يتعلق من يرخص فيه بقول عائشة أنه عليه الصلاة والسلام «**كان (يُنْبَذُ لَهُ)**(٧) **زبيبٌ فيلقى فيه (تمر)**(٨) **(أوتمراً)**(٩) **فيلقى فيه زبيب**، هذا إذا كان الخليطان كل واحد منهما لو انفرد صار منه [نبيذاً] (١٠)فأماإذا كان أحدهما لوانفرد لم يصر منه (نبيذٌ.)(١١)فاضطرب المذهب في ذلك في مسائل [ذكرناها](١٢).

قال القاضي: نهيه ﷺ عن ذلك عند الانتباذ والشرب يقتضى التحريم في الوجهين عند القائلين (أن)(١٣)مجرد النهي في ذلك يقتضيه، وبالأخذ بهذه

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «في بعض الأخبار».

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «للتعاون».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فدخل».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «محى».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» وفي الاصل « اختلف بعض العلماء».

٧- و «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» ينتبذ له».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «تمراً».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ح» «تمر» وفي «ز» «بسر».

١٠- «سا» و«ز» و «ح» و «ع» «نبيذاً» وصوابه لغوياً لانه اسم صار

١١- من «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» والاصل «نبيذ».

١٢- من «ع» و «ز» وفي «سا» «ذكروها» وفي «ح» والاصل «ذكرها» اهـ انظر (المعلم ٣: ٦٤).

١٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « أى».

الأحاديث في المنع من الانتباذ والاستعمال، قال جمهور العلماء وكافة أهل الفتوى وفقهاء الأمصار إلا أباحنيفة وأبايوسف في أحد قوليه فلم يقولا به، وقال لا بأس باستعماله (وشربه)(١) وماحل (منفرداً أحل)(٢)مجموعاً، وهذا تحكم على الشرع، وتأول أصحابهما النهي أنه من باب السرف وجمع ادامين في إدام، وقد أشار البخارى إلى ذلك وترجم عليه في الباب(٣) وقال الليث بقول الجماعة لكنه قصر النهى (على)(٤) الإنتباذ (وأجازه)(٥)حين يشرب والاستعمال وكأنه لم يبلغه حديث النهي عن جمعه للشرب، والتفت إلى العلة لمنع (إنتباذهما)(٦)لأجل اسراع الشدة والسكر بخلطهما واشكال ذلك فيكون سبب موافقة الحرام (وأبَيْ)(٧)مالكٌ والشافعيُ وغيرُهما من خلطهما على حال الأحاديث في ذلك وللعمل بالمدينة.

واختلف أصحابنا هل هو نهي تحريم، أو كراهة ؟ واختلفوا هل (يختص)(٨)ذلك بالشرب أو يعمه وغيره (إن)(٩)خلط ذلك (للتحليل)(١٠) وعن مالك

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وبشربه».

٢- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «مفرد أحل».

٣- فقال: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان سكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام انظر («غ» ١٠: ٦٦).

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «عن».

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وأجاز».

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «انتباذها».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وأما».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يخص».

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «من».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «للتحيل» وهو محرف.

في ذلك قولان واختصاصه في النهى (عن الانتباذ)(١) والشرب (يرجح (إحدى)(٢) الروايتين، ويصحح مذهب إليه أصحابنا وغيرهم في جواز فعل ذلك لغير الانتباذ والشرب)(٣) (بجعل)(٤) العصير والعسل في المربى أو في المربيات(٥).

٣٣ - (٠٠٠) وذكر مسلم نهيه ﷺ «**الدباء والحَنْتَم والمزفت أن (يُنْتَبَذَ)**(٦) **فيه، ونهى عن نبيذ الجر** (وفسر)(٧) «الحنتم» بالجرار الخضر وهذا (يفسر)(٨) أن الجر هو الحنتم (وذكر)(٩) أيضاً في بعضها النهى عن الانتباذ في «النقير» [والمزفت](١٠)وقد جاء تفسير هذا كله (في الحديث)(١١)في الأم وقد تقدم في

١- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «بالانتباذ».

٢- و «سا» و «ح» وفي «ن» «أحد».

٣- مابين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٤- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «كجعل».

٥- انظر نحوه في (المدونة ٦: ٢٦١) (المحلى ٨: ٢٨٥) (المغنى ٨: ٣١٨) (عمدة القارى ٢١: ١٨٢) (نيل الأوطار ٨: ٢٠٨) (اوجزالمسالك ١٣: ٣٤٢).

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ان ينبذ» باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصرّ مسكراً.

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وقيس».

٨- و «ع» و «سا» وفي «ح» و«ن» «تفسير».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ودلت».

١٠- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل «المقير» وسقط من «ح».

١١- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

صدر الكتاب في حديث وفد ربيعة [الحديث](١) والكلام عليه(٢). وماحكاه الحربي في تفسيره «الحنتم» (من الاختلاف)(٣) (ومن)(٤)قال: انها جرار مزفته، ومن قال (إن)(٥) معنى «الخضر» السود من (الزفت)(٦)وإنها المزفته، وقيل جرار كان يحمل فيها الخمر فنهى عنها حتى تغسل، ويذهب (منها)(٧)رائحته، ومن قال إنها جرار كانت تصنع من طين عجن (بالشعر)(٨)والدم، وهو قول

١- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٢- انظر («م» ١: ١٥٣) الايمان، باب الايمان بالله ورسوله و («ن» «ق» ١٨/ب) وذكر حديث وفد قيس في ٦٦٥ و (لعلم ١ : ١٨٩)

قال الإمام: الدباء ممدود، قال الهروى: الدباء القرعة كانت تنتبذ فيها وتضرّى. قال أبوعبيد: الحنتم جرار حضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر، وذكر ابن حبيب: ان الحنتم الجر، وكل ماكان من فخار أبيض وأخضر، قال بعض أهل العلم: ليس كما قال ابن حبيب، وإنما الحنتم ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره، وهو يعجل الشدة في الشراب، وأما الفخار الذى لم يطل فليس كذلك فحكمه حكم الجر، قال أبوعبيد: النقير اصله النخلة ينقر جوفها ثم يشدخ فيه الرطب والبسر يَدَعونه حتى يهدر ثم يموتُ، وفي كتاب مسلم أن النقير جذع ينقر فيه فيقذفونه فيه من القطيعاء، قال ابن ولاّد وغيره: القطيعاء نوع من التمر يقال له الشهريز، قال غيره، والمقير ماطلى بالقار وهو الزفت. قال الإمام: أما الحنتم فروى ابن حبيب: عن مالك أنه رخص في الحنتم، وروى القاضى أبومحمد منه على التحريم، وأما المنقور فروى عن مالك الكراهية والرخصة فيه، وأما الدباء المزفت فكره مالك نبيذهما، قال ابن حبيب والتحليل أحب إلي.

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «الخلاف».

٤- و «ن» و «ح» وفي «ع» «وقد قال» وفي «سا» «وقال».

٥- و «سا» و «ح» وفي «ع» «أن معي» وفي «ن» «انه معنى».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» و «ح» «المزفت».

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «بالشعير» وهو محرف.

عطاء(١).

قال الإمام: بالنهى عن الإنتباذ في الأوعية التى ورد فيها النهى عن الإنتباذ (قال مالك)(٢)وأجاز ذلك ابن حبيب (فقال)(٣)لم يكن بين نهيه عن ذلك وإباحته إلا جمعه.

٦٤ - (٠٠٠) وقد ذكر مسلم: «**نهيتكم عن الظروف فان الظروف (أوظرفاً) لا يحل شيئاً**(٤)**ولا يحرمه وكل مسكر حرام**» فنهاهم أولاً حماية للذريعة لئلا يقع (الإسكار)(٥)لكون هذه الأوعية معينة عليه وأباح مرة ووكلهم إلى أمانتهم ولهذا قال في آخره «كل مسكر حرام» وأما ماوقع في الحديث الذي قدمناه (أولاً)(٦) أنه لماجاء رجل بتحريم الخمر أراقوها وكسروا (الجرار)(٧)فإنه إن كان التحليل ثابتاً عندهم بالشرع المقطوع به فإن هذا قبول النسخ (من خبر الأحاد)(٨) (وقد)(٩) قدمنا أن الإجماع على منع النسخ به بعد (زمن)(١٠) النبي ﷺ (وأن بعض الأئمة زعم أن النسخ كان يجوز به في زمن النبي

١- انظر (غريب الحديث لابي عبيد ٢: ١٨١) (غريب الحديث للحربي ٢: ٦٦٦) (غريب الحديث للخطابي ١: ٣٦١).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «قال مالك قال».

٣- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» و «قال».

٤- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ن».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الإشكال» وهو مصحف.

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «الجر».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ع» «في خبر الواحد» وفي «ن» «من خبر الواحد».

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

ﷺ)(١) هذا على أنه قد (يتأول)(٢) الأمر في ذلك على تأويلات تصح معها مافعلوه مع منع النسخ(٣).

قال القاضي: قد مرّ من هذا أول الكتاب(٤) وقد روى عن (مالك)(٥) الترخيص في الزفاف المزفته، وفي الانتباذ في الجر(٦).

٣٣(..) وذكر مسلم في الباب في حديث الجَهْضَمِي(٧) «أنهاكم عد الدباء والحنتم (والنقير، والمقير والحنتم)(٨) المزادة المجبوبة -ولكن اشرب (في)(٩) سقائك وأوكه، كذا رواية الكافة، وكذا في سائر النسخ، ورويناه عن أبي جعفر من طريق الهوزني «والحنتم والمزادة المَجْبُوبَة وهذا هو الصواب والأول تغيير ووهم وكذا ذكره النسائي، والحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي كتاب أبي

١- مابين القوسين و «ن» و «سا» وسقط من «ع» و «ح».

٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» «تأول» وفي «ن» «يتناول» وهو محرف.

٣- انتهى كلام الإمام (٣: ٦٥).

٤- ذكرت في المقدمة عن كلامه في النسخ فلم أهتد إليه علماً بأن النووى أيضاً تكلم عن النسخ عند شرحه مقدمة صحيح مسلم والله أعلم.

انظر (النووى ١: ٣٥).

٥- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «على».

٦- أى أول كتاب الأشربة وانظر نحوه في (المحلى ٨: ٢٩٥) (المغنى ٨: ٣١٨) (عمدة القارى ٢١: ١٧٨) (الفتح ١٠: ٥٨) (اوجزالمسالك ١٣: ٣٤٨).

٧- الجهضمي هو: نصر بن على بن نصر بن على، ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة خمسين أو بعدها ومائتين هـ / ع.

انظر (التقريب ٢: ٣٠٠).

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «من».

داود: والحنتم، والدباء والمزاده المجبوبة(١) وكله يصحح ماقلناه، وكذا ضبطناه في هذه الكتب «المجبوبة» (بجيم)(٢) (وباء)(٣)بواحدة فيهما، ورواه بعضهم «المخنوثة» بالخاء المعجمة والنون أولاً، والثاء المثلثة (آخرا)(٤) وكأنه عنده من الحديث الآخر، «نهى عن (إختناث)(٥)الأسقية» وليس بشىء، والصواب الأول.

قال الهروى في حديث ابن عباس «نهى عن الجُب» بضم الجيم (وفسره)(٦) إنها المزاده (يخاط)(٧)بعضها إلى بعض (ينتبذ)(٨)فيها حتى تضرأ(٩)ويقال لها «المجبوبة أيضاً(١٠).

قال الحربي، وثابت(١١)هي التي قُطِعَ رأسُها فصارت كهيئة الدن وذلك

١- انظر («د» ٣: ٣٣١) الاشربة، باب في الأوعية («ن» ٨: ٢٧٦) الاشربة، باب تفسير الأوعية وباب الاذن في الانتباذ. و («ن» ٨: ٢٠٩) أشربة باب الاذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات ... الخ

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «اختناب» وهو مصحف.

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وفسر».

٧- و «ز» و «سا» وفي «ع» «يغالط» وفي «ح» «يخلط».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «ينبذ».

٩- أى تعودت الانتباذ فيها.

انظر (النهاية ١: ٢٣٣) (اللسان ١: ٢٤٩).

١٠- انظر (الغريبين للهروى ١: ٤٥٠) وعبارته «وكانو ينتبذون حتى خربت».

١١- ثابت بن عبدالعزيز السرقسطى كان من أهل العلم بالعربية والحفظ للغة له كتاب: الدلائل في شرح غريب الحديث.

انظر (طبقات النحويين للزبيدى: ٢٨٤) (انباء الرواة ١: ٢٦٢).

[لإنها](١)لا توكأ فيعلم إذا غلى مافيها، وأصل الجب القطع، وقال الخطابي: لأنها ليست لها [عزلاء](٢)(يتنفس)(٣)منها فقد يتغير شرابهاولا يشعر به(٤).

وقوله بعد ذلك «ولكن اشرب (في)(٥) سقائك وأوكه» يفسره لأن السقاء إذا (أوكى) (٦) وشد متى تغير مافيه وأشتد وغلى تشقق جلده فما دام فيه النبيذ على حاله (أمن فساده)(٧)بخلاف السقاء المجبوب وغيره من الأوعية [التي](٨)يخفى فساد مافيه.

وقوله: «نهى عن نبيذ الجر» وتفسير ابن عباس له: كل مايصنع (من)(٩) المدر، وفسره بعضهم: بأن (الحنتم)(١٠)كماتقدم أيضاً (من)(١١)تفسير الحنتم: بأنها «الجرار» في الحديث قبل وقد مضى هذا كله مشبعاً أول الكتاب(١٢).

١- من «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» والاصل «انها» والدن واحد الدنان وهى الحبات يعنى: الجرة الضخمة (مختار الصحاح ١١٨ و٢١٢) (اللسان ١٣: ١٥٩، و ١:٢٩٥).

٢- من «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» والاصل «عرافى».

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «بسر».

٤- لم أجد كلام الحربي في غريبه واماماذكرعن الخطابي فانظره في (معالم السنن ٥: ٢٧٤). وانظر (النهاية ١: ٢٣٣).

٥- و «ح» و «ن» و «سا» وفي «ع» «من».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «وكى».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ن» «أمن» من فساده» وفي «ح» «من فساده».

٨- من «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» والاصل «الذي».

٩- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «بالمدر».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الخيثم» فيه تصحيف.

١١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «في».

١٢- جاء ذكر الحنتم في حديث وفد عبدالقيس عن ابن عباس في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله.... ألخ. قال القاضي قال أبوعبيد: الحنتم جرار خضر كانت تحمل فيها إلى

وقوله في تفسير «الدباء، القرّعة كذا(هو)(١)بسكون الراء، وتفسيره «النقير» بالنخلة (تنسح نسحاً)(٢)وتنقر نقراً بالسين والحاء المهملتين، معناه: يقشر عنها قشرها ثم يحفر فيها وينتبذ ليسرع (فيها)(٣) الشدة، وهو معنى قوله: «وينقرنقراً» كذا رويناه بالنون، وعند بعضهم، عن ابن الحذاء «بالباء» والوجه هنا مارويناه «والبقر» بالباء (الشق)(٤) (وكذلك)(٥)عنده «ينسج نسجاً» بالجيم، وهو وهم [أيضاً](٦) (النساجة)(٧) بضم النون (ماتساقط)(٨)من قشر التمر(٩).

٦١ - ٦٢ (٠٠٠) وقوله: «كان ينتبذ له» ﷺ «في تَوْر من حجارة» وفي [الحديث](١٠)الأخر من «برام» هما بمعنى واحد، والبِرام (جمع)(١١) «بُرْمَة» و [يجمع](١٢) أيضا «بُرَم» وهو قدر من حجارة،

المدينة الخمر، وذكر ابن حبيب أن الحنتم الجر وكل ماكان من فخار أبيض أو أخضر، قال بعض أهل العلم ليس كماقال ابن حبيب وإنما الحنتم ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو يعجل الشدة في الشراب، وإماالفخار الذي لم يطل فليس كذلك وحكمه حكم الجر اهـ.انظر («ز» «ق» : ١٨ / ب).

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ينسخ نسخاً» وهو مصحف.

٣- و «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» «فيه».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الشعر» وهو محرف.

٥- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «وكذا».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٧- و «ز» وفي «ع» و «سا» و «ح» «النساحة».

٨- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «من تساقط».

٩- انظر نحوه في (غريب الحديث لابي عبيد ٢: ١٨١) (مشارق الأنوار ١: ٢٥٢ و ٢: ٣) (النهاية ٢: ٩٦، و: ١٠٤).

١٠- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الأصل «الجمع».

وهو التَّور. قال الخليل: «التور» معروف تذكره العرب، وقيل: هو دخيل(١) ٨٤ - (٢٠٠٥) وذكر (مسلم)(٢) في الباب: حدثنا (شيبان)(٣) ابن فروخ(٤) حدثنا القاسم يعني (ابن الفضل)(٥) (كذا قيدناه عن أبي بحر، وضبطناه عن الصدفي، والخشني) (٦) ابن (الفضل)(٧) (وكذا ذكره (أبوعبدالله)(٨) الحاكم قال: القاسم بن)(٩) (الفضل)(١٠) [اعرفه بالدلك](١١) (الحدائي فيماتفرد به مسلم وكذا جاء بعد هذا في باب نبيذ رسول الله ﷺ)(١٢) (على الصواب)(١٣).

١- وهو كذلك (في النهاية ١: ١٢١).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «كذا في الباب».

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «مسلم» فيه تحريف.

٤- شيبان بن فروخ أبي شيبة، أبو محمد، الحبطي، بمهملة وموحدة مفتوحة، صدوق يهم، ورمى بالقدر، من صغار التاسعة، مات سنة ست أو خمس وثلاثين ومائتين هـ / م د س.

انظر (التقريب ١: ٣٥٦).

٥- القاسم بن الفضل بن معدان بن قريط أبوالمغيرة، الحُداني البصرى، ثقة، من السابعة، رمى بالإرجاء، مات سنة سبع وستين هـ / بخ م عم. هنا خطأ في سنة الوفاة والصحيح سبع وستين ومائة لأنه من السابعة.

انظر (التاريخ الكبير ٧: ١٦٩) (مخطوطة تقيد المهمل للجياني «ق» ١٦٠) (التقريب ٢: ١١٩).

٦- مابين القوسين و «ن» و «سا» وسقط من «ع» و «ح».

٧- و «ن» وفي «سا» «المفصل» وسقط من «ع» و «ح».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ن» «ابن عبدالله».

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- و «ن» وفي «سا» و «ح» «المفضل» وسقط من «ع».

١١- من «ح» وسقط من «ع» و «ن» و «سا» والاصل.

١٢- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

١٣- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ن».

انظر (النووى ١٣: ١٧٥).

٨٠ (٠٠٠) وذكر مسلم أيضاً في الباب حدثنا محمد بن (بشّار)(١) حدثنا محمد بن جعفر(٢) حدثنا شعبة، عن يحيى [بن أبي عمر](٣) عن ابن عباس، كذا قيدناه عن جميع شيوخنا، ورواه بعضهم هنا وفي (حديث)(٤) [اسحاق(٥) في باب](٦) نبيذ النبي ﷺ عن يحيى بن أبي عمر، وهو وهم، وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر (البهراني)(٧) وكذا جاء بعد هذا في باب (نبيذ)(٨) النبي ﷺ (شعبة)(٩)

١- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» «سنان».

ومحمد بن بشار بن عثمان أبوبكر العبدى، البصرى بُندار، ثقة من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة. / ع هنا خطأ في سنة الوفاة والصحيح اثنتين وخمسين ومائتين هـ لأنه من التاسعة.

انظر (التقريب ٢: ١٤٧).

٢- محمد بن جعفر بن المدني، البصرى، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائتين هـ / ع.

انظر (التقريب ٢: ١٥١).

٣- من «ن» وفي «ع» و «سا» و «ح» والاصل «يحيى بن عمر» ولم يذكر ابن حجر من رواة مسلم وهو يحيى بن ابى عمر، وترجم ليحيى بن ابى عمر الشّيبانى، ثقة، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسلة. انظر (التقريب ٣٥٥).

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الحديث».

٥- سبق.

٦- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٧- وفي «ع» و «ن» و «ح» «النهراني» وهو مصحف وفي «سا» «الهزاتي» وهو محرف. ويأتى ترجمته في التي بعدها.

٨- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «تنبيذ».

٩- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

عن يحيى بن (عبيد)(١) [ابي عمرو](٢) (البهراني)(٣) سمعت ابن(٤) عباس.

في حديث (عبيد الله)(٥) العنبرى، وكذا ذكره ابن البَيِّع فيمن تفرد به مسلم، وقال البخارى في التاريخ مثله، وقال كوفى: سمع [من](٦) عباس، يروى عنه الأعمش (٧) وشعبة(٨) .وذكر في الباب عبد الخالق بن سِلَمة، عن سعيد بن المسيب، ضبطناه بكسر اللام وفتحها، وبالوجهين (ذكره)(٩) البخارى في تاريخه و أصحاب (المؤتلف)(١٠)في كتبهم(١١).

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٢- من «ع» و «ح» وفي «سا» «بن عمر» وفي «ز» و الاصل « ابوعمر».

٣- وفي «ع» و «ز» و «ح» « النهراني» وهو مصحف. وفي «سا» « الهزاني» وهو محرف.

٤- و «ع» و «سا» و «ز» وفي «ح» تكرار وزيادة وكذا جاء بعد هذا في باب نبيذ النبي عليه السلام.

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» « ابي عبيد الله».

٦- من «ع» وفي «ز» «منه» وسقط من «سا» و «ح» و الأصل.

٧- الأعمش هو: سليمان بن مهران أبو محمد الأسدى الكاهلى الكوفى، ثقة حافظ، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع و اربعين أو ثمان ومائة هـ / ع.
انظر (التقريب ١: ٣٣١).

٨- ويحيى بن عبيد أبو عمرو البَهْراني الكوفى، صدوق من الرابعة / م د س ق.
انظر (التاريخ الكبير ٨: ٢٩٤) ، التقريب ٢: ٣٥٣).

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ذكر».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « المألف» فيه تصحيف.

١١- عبد الخالق بن سِلَمة يقال بكسر اللام، ويقال بفتحها، الشيباني أبو روح البصرى، ثقة مقل، من السادسة / م مد س.
انظر (التاريخ الكبير ٣: ٢: ١٢٥) (الاكمال في رفع الارتياب ٤: ٣٣٦).

٦٦ - (٢٠٠٠) قال الإمام: (و)(١)ذكر مسلم في الباب في حديث ابن أبي شيبة وابن أبي عمر(٢) قالا: حدثنا سفيان، عن سليمان بن الأحول(٣) عن مجاهد(٤)عن (أبى)(٥) عياض)(٦)عن عبد الله بن (عمرو قال)(٧)**لمانهى رسول الله ﷺ عن النبيذ....**» الحديث هكذا عند ابن ماهان، ووقع في النسخة (عند)(٨)ابى العباس (الرازى)(٩)عن عبد الله بن عمر - يعنى بن الخطاب رضي الله عنهما، قال بعضهم: كذا عند السِّجْزِى والكسائي كلهم، قال عبدالله بن عمر بن الخطاب، والمحفوظ لعبدالله بن عمرو بن (العاص)(١٠)وكذا جعله الحميدى،

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع».

٣- سليمان بن الأحول هو: سليمان بن داود بن رُشَيْد البغدادى الأحول، أبوالربيع الختلى، ثقة، من الحادية عشر، مات سنة احدى وثلاثين ومائتين هـ / م. (التقريب ١: ٢٢٢)

٤- مجاهد بن جَبْر بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبوالحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة، امام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة احدى ومائة هـ / ع.
(التقريب ٢: ٢٢٩).

٥- و «سا» و «ح» وفي «ع» «ابن عياض» وفي «ز» «ابن ابى عياض».

٦- أبو عياض هو: عمرو بن الأسود العَنْسي، مخضرم، ثقة، عابد، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية / خ م د س ق.
انظر (التقريب ٢: ٦٥).

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «عمرو وقال».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «عن».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الراوى».

١٠- و «ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» «العاصى».

وابن أبي شيبة، عن سفيان (ابن)(١) عُيينة في مسند عبدالله بن عمرو بن (العاص)(٢).

قال القاضي: (وكذا)(٣) ذكره البخارى(٤)وكذا رويناه عن الأسَدى من طريق السجزى والسمرقندى ورويناه من طريق الكسائي وابن الحذّاء: عمر.

٢٦ (١٩٨٩) وذكر مسلم في حديث الخليطين عن أبي كثير الحَنَفِي، وكذا في جميع النسخ. قال بعضهم: صوابه «السُحَيمِي» واسمه يزيد بن عبدالرحمن، وكذا نسبه الحاكم أبو عبدالله، لكن قال فيه يزيد بن عبدالله بن أُذَيْنَة(٥)وذكر مسلم (في) حديث معاذ وتوجيهه ﷺ له إلى اليمن مع أبي موسى.

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «عن» وهو محرف.

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» «العاصى» وهو محرف. انتهى كلام الإمام.

انظر (المعلم ٣: ٦٥ - ٦٦).

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وقد» وهو محرف.

٤- لم أجد رواية الحميدى في مسنده، وذكر ابن حجر أن أبانعيم الأصبهاني ذكرها عن الحميدى في مستخرجه. والله أعلم. ورواية ابن أبي شيبة في (المصنف ٧: ٨: ١٦٠) ورواية البخارى في صحيحه («خ» ١٠: ٥٧ - ٥٩) وكذلك هو في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.

انظر («حم» ٢: ١٦٠) (الاطراف ٦: ٣٦٨).

٥- أبو كثير يزيد بن عبدالرحمن، أو قيل: يزيد بن عبدالله بن أُذَيْنَة أو غُفَيْلة السُحَيمِيّ الحنفي، ثقة من الثالثة / بخ م عم.

قلت: ويجوز فيه النسبتان، لأن سحيم بطن من بنى حنيفة.

انظر (الانساب ٣: ٢٣٠) (التقريب ٢: ٤٦٥).

٧١ - (١٧٣٣) وتوصية النبي ﷺ لهما بالتيسير والمطاوعة، وقد تقدم تفسير التيسير(١).

فيه ذم المخالفة [ومخافة](٢) مغبتها وفساد الأحوال معها.

وفيه: التعاون على البر ومصالح المسلمين.

وفيه (مسألة)(٣) النبي ﷺ عن البتع وهو شراب [العسل، وعن «المرز» وهو شراب](٤) الشعير، وفسره في موضع أخر من الذرة والشعير وعما يطبخ من شراب العسل حتى يعقد.

وقوله ﷺ «**كل ماأسكر عن الصلاة فهو حرام**» نبه بهذا (عن)(٥) (المسكر)(٦) (من)(٧)غيرها بدليل إطلاق هذا اللفظ في سائر الأحاديث دون ذكر الصلاة، وقد كان أولاً قبل تحريم الخمر ورد (النهى(٨) عن) قرب الصلاة في حال السكر عن قول أكثر العلماء في المراد بالآية: أنه من سكر الخمر، ثم

١- ذكر الإمام مسلم هذا الحديث في كتاب الجهاد والسير باب في الأمر بالتيسير.

قال القاضي في شرحه للتيسير: فيه مايجب الإقتداء به من التيسير في الامور والرفق بالناس، وتحبيب الايمان اليهم وترك الشدة والتنفير لقلوبهم لا سيما فيمن كان قريب العهد به.

انظر («ن» «ق» ٦٥ /أ) («م» ٣: ١٣٥٩) ولفظ مسلم: يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا وتطاوعا ولاتختلفا.

٢- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط الواو من الاصل.

٣- و «ن» وفي «ع» و «سأله» وفي «سا» «وسؤاله» وفي «ح» «رسالة».

٤- مابين المعكوفتين من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

انظر نحوه في (غريب الحديث لابي عبيد ٢: ١٧٦ - و ٤: ٣٩٠) (النهاية ١: ٩٤ - و ٤: ٣٢٤).

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «على» باب بيان اكل مسكر خمر وان كل خمر حرام.

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «السكر».

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «عن».

٨- و «ع» و «ن» وفي «ح» و «سا» «النهى عليه عن».

أختلفوا في ذلك: فذهب بعضهم إلى أن المفهوم منها السكر دون غيره وذلك قبل تحريم الخمر ثم نسخ جميع ذلك **بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وبقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾**(١) وقيل بل (نسخ ذلك بقوله:)(٢) **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾**(٣) ﴾ الآية(٤) فلم يبح لهم تأخير الصلاة جملة، وقيل المراد (سكر)(٥) النوم.

وقوله: «يطبخ حتى يَعقِدَ» بفتح الياء وكسر القاف، يقال عقد العسل فهو عقيد، وأعقدته أنا فهو معقد اذا شددته بالنار، وعقدت الحبل وغيره فهو معقود(٦) (و)(٧) اختلف فيماطبخ من العصير (مالحد)(٨) المباح منه ؟ فجمهور العلماء على إن (نقص)(٩) الثلثين (يبيحه)(١٠) ويؤمن معه السكر وهو المذكور في حديث عمر(١١) وحكى مثله عن مالك وكافة العلماء، وفي كتاب محمد

١- (المائدة من آية: ٩٠ - ٩١).

انظر: مراحل تحريم الخمر والأدلة عليها في (أحكام القرآن للجصاص ٢: ٤٦١) (أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٥٥) (الجامع لأحكام القرآن ٦: ٢٨٦) (تفسير القرآن ٢: ٩٣).

٢- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» ولم يذكر في الاصل.

٤- (المائدة من آية: ٦).

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بسكر».

٦- انظر (مشارق الأنوار ٢: ٩٩) (النهاية ٣: ٢٧٠) (اللسان ٣: ٢٩٦).

٧- و «ع» و «ز» وسقط الواو من «سا» و «ح».

٨- و «ح» و «سا» وفي «ز» «بالحد».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ز» «نقض» وفي «ح» «ينقص».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بيحه».

١١- حديث عمر رضي الله عنه خرجه مالك والنسائي. ولفظه «من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه» انظر («ن» ٨: ٢٩٥) الاشربة، باب ذكر مايجوز شربه من الطلا ومالايجوز («طا» ٣: ٥٦) الاشربة، باب جامع تحريم الخمر.

(لا حد)(١) في ذلك إلا أن يكون لا يسكر، والأكثر أنه (يحل)(٢)بذهاب الثلثين، وليس في كل شراب ولا [كل](٣) عصير، وأما الموضع المعروف بذلك فلا بأس(٤) وجواب النبي ﷺ (عن هذا) بقوله: «كل ما أسكر» يعضد هذا كله، وأجاز أبوحنيفة وأصحابه شرب مانهب منه ثلثاه وإن أسكر، وجعلوا ذهاب (الثلثين حداً للحل (وروى)(٥)عن جماعة من السلف: أن ذهاب)(٦) النصف بالطبخ حد يبيح شربها [ويروى](٧) أيضاً عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، والمراعاة في ذلك مانهب إليه أصحابنا، وهو حقيقة قول مالك مراعاة عدم الإسكار وأن حديث (عمر)(٨) أن عصير عنبهم كان إذا ذهب ثلثاه بالطبخ أمن منه ذلك (وقال)(٩) ابن حبيب: ومن تحفظ التزم الشرطين عدم الإسكار، وذهاب الثلثين كأنه احتاط لرفعه [واختزانه](١٠) وحديث [أبي](١١) موسى (ومعاذ) هذا له علة

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الاخذ» وهو محرف.

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «يحد».

٣- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» والاصل.

٤- كلام الإمام محمد لم أجد في موطأه كماهو هنا ولكن وجدت قريباً منه.
انظر (موطأ الإمام محمد: ٣١٧).

٥- و «ع» و «ح» وفي «ز» «بذى» وهو محرف.

٦- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٧- من «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» والاصل «وروى».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «غير» وهو محرف.

٩- وسقط الواو من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

١٠- من «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» والاصل. «واجتزائه».
انظر أقوال العلماء والأئمة في هذه المسألة (المدونة ٦: ٢٦٣) (المغني ٨: ٣١٨) (البناية في شرح الهداية ٩: ٥٦٥) (الفتح ١٠: ٦٣) (اوجز المسالك ١٣: ٣٦٢).

١١- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» والأصل.

٧٠ - (١٧٣٣) [فذكره](١)مسلم عن شعبة عن أبي بردة عن أبيه(٢)عن (أبي موسى، وذكره أيضاً عن محمد بن عباد(٣) عن (سفيان، وعمرو)(٤) (وهو ابن)(٥) (دينار)(٦) عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه)(٧) عن جده (وذكره)(٨) أيضا عن زيد بن أبي أنيسة(٩) عن سعيد بن أبي بردة (حدثنا أبوبردة عن أبيه.

قال الدارقطني: أختلف فيه على شعبة فأخرجه البخارى (عنه) عن سعيد بن أبي بردة)(١٠) عن أبيه بعث النبي ﷺ (اباموسى جده)(١١) (ومعاذ)(١٢)... [الحديث] (١٣)كذا قاله البخارى من رواية مسلم(١٤) عن شعبة، وتابعه

١- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل «فذكر».

٢- هو عامر بن عبدالله بن قيس بن ابي موسى، ابوبردة، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة هـ / ع.انظر (التقريب ١: ٣٨٨ - و ٢: ٣٩٤).

٣- محمد بن عباد بن الزبرقان المكى، صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين هـ / خ م ت س ق.انظر (التقريب ٢: ١٧٤).

٤- و «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» «سفيان بن عمرو» وهو محرف.

٥- و «سا» وسقط الواو من «ع» و «ن».

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «كينار» وهو محرف.

٧- مابين القوسين و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح». وسعيد بن أبي بردة بريد بن أبي بردة عامر بن أبي موسى بن عبدالله الأشعرى، ثقة ثبت، وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة.انظر (التقريب ١: ٢٩٢).

٨- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط الضمير من «سا».

٩- زيد بن أبى أنيسة، أبو اسامة، الجزرى، أصله من الكوفة، ثقة له أفراد، من السادسة، مات سنة عشرة وقيل سنة أربع وعشرين ومائة هـ/ع (التقريب ١: ٢٧٢).

١٠- مابين القوسين و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

١١- و «ن» و «سا» وسقط من «ع».

١٢- وفي «ع» و «ح» و «سا» تقديم وتأخير» وفي «ن» «أبوموسى» وهو خطأ نحوى.

١٣- من «ع» و «ن» و «سا» و «ظ» وسقط من الاصل.

١٤- مسلم بن ابراهيم، أبوعمرو الأزدى الفراهيدى، ثقة مأمون مكثر عمى بآخره من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومأتين هـ / ع. انظر (التقريب ٢: ٢٤٤).

(العقدى)(١) و(وهب)(٢) عنه، وقال وكيع(٣) والنضر(٤) وأبوداود(٥) عن أبيه عن جدّه كما ذكر مسلم هنا(٦)وأما رواية ابن (عباد)(٧) (فقال)(٨) الدارقطني:

١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «العبدى» وهو محرف.

وهو: عبدالملك بن عمرو، أبو عامر القيسى، العقدى، بفتح المهملة والقاف، ثقة من التاسعة، مات سنة أربع وخمسين ومأتين هـ / ع.

انظر (التقريب ١:٥٢١).

٢- من «ن» وفي «ع» و «سا» و «ح» والأصل «ووهيب» وهو محرف.

وهو: وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبوعبدالله الأزدى، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومأتين هـ / ع. انظر (التقريب ٢: ٣٣٨).

٣- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء، أوسفيان، الكوفى، ثقة حافظ، عابد، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين ومأتين هـ / ع. انظر (التقريب ٢: ٣٣١).

٤- النضر بن شميل، أبوالحسن النحوى، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين / ع. انظر (التقريب ٢: ٣٠١).

٥- أبوداود هوسليمان بن داود بن الجارود،أبوداودالطيالسي البصرى ثقة حافظ غلط في أحاديث،من التاسعة،مات سنةأربع ومأتين هـ: خت م عم.انظر(التقريب ١:٣٢٣).

٦- قال ابن حجر رحمه الله معنى هذا أن رواية مسلم بن ابراهيم، والعَقَدى ووهب مرسلة عن شعبة، ورواية النضر ووكيع وابي داود موصولة، ولكن البخارى ذكر رواية العقدى موصولاًفي الأحكام، ورواية وهب فوصلها اسحاق بن راهويه فيمسنده عنه، ورواية وكيع فوصلها البخارى في الجهاد، ورواية النضر في الأدب، ورواية الطيالسي في مسنده ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله.

انظر (الفتح ٨: ٦٣) المغازى، و (١٠:٥٢٤) الأدب حيث رواية النضر، و (١٣:١٦٢) الأحكام باب امر الوالى اذا وجه اميرين .... الخ إلى باب رقم ٢٢، ورواية الطيالسي في النسائي

انظر («ن» ٨:٢٩٨) الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر و (منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسى: ابى داود (١:٣٣٩) الأشربة باب مايتخذ منه الخمر وأن الخمر داء ولا دواء.

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «عياد» وهو مصحف.

٨- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «قال».

لم يتابع ابن (عبّاد) عليه، ولايصح هذا عن عمرو بن (دينار)(١) (وقد)(٢)روى عن ابن عيينة (عن (مسعر)(٣)ولا يثبت، ولم يخرجه البخارى من حديث (ابن)(٤) عيينة)(٥) وهذا مما استدركه الدارقطنى على مسلم(٦) والذي عندى انما ذكر مسلم حديث (محمد)(٧) بن (عباد)(٨)ليستشهد به على رواية وكيع لموافقته له في إسناد الحديث وهذا [ومثله](٩) (مما)(١٠) (يبين)(١١) أن مسلماً استوفى كتابه الأقسام التى أشار إليها، والعلل التى وعد بذكرها خلاف مانهب إليه الحاكم أبوعبدالله من تأويله [أنه](١٢)مات قبل أن يؤلف (من)(١٣)ذلك إلا الضرب

١- و «ع» و «سا» و «ح» و «ز» «كينار» وهو محرف.

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وتكررت في «ع».

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «ابن مسعود» وهو محرف.

وهو: مسعر بن كدام بكسر أوله وسكون ثانيه، أبوسلمة الكوفى ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ٢: ٢٤٣).

٤- و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- انظر (النووى ١٣: ١٧٠).

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٨- و «ع» و «ح» وفي «ز» «عياد» وفي «سا» «عبادة».

٩- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل ومن «ع» و «ح» الواو فقط.

١٠- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

١١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بين».

١٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

(الأول)(١)وقد بينا هذا أول الكتاب(٢).

٦٥ (٠٠٠) وقوله: «نهيتكم عن الأشربة(٣)(في) ظروف الأدَم فاشربوا في كل وعاءكذا (لفظه)(٤) في حديث ابن أبي شيبة، وفيه تغيير من النقلة، وصوابه إلا

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٢- قال القاضي هذا الذي تأوله أبوعبدالله الحاكم على مسلم من اخترام المنية له قبل استيفاء غرضه مماقبله الشيوخ وتابعه عليه الناس في أنه لم يكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى، ولا أدخل في تأليفه سواها. وأناأقول أن هذا غير مسلم لمن حقق تكلفه ولم يتقيد بتقليد لماسمعه فانك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث كماقال على ثلاث طبقات من الناس على غير تكرار فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ ثم قال إنه إذا اتقضى هذا اتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحدق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم وذكر أنهم الاحقون بالطبقة الأولى وسمى منها من كل طبقة من الطبقتين التى ذكرت في أبوابه بأسانيد الطبقة الثانية التى سماها وحديثها كماجاء في الأولى والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو أتهم ببدعة وكذلك فعل البخارى فعندى أنه رحمه الله قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ماذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كمانص عليه فتأول الحاكم أنه أراد أن يفرد لكل طبقة كتاباً ويأتى بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بماظهر من تأليف وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتى بأحاديث الطبقتين دون تكرار كماقال في كلامه فيبدأ بالأولى ثم يأتى بالثانية على طريق الإستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ثم الذي يلونهم والثالثة التى طرح والله أعلم بمراده اهـ. انظر («ن» «ق» ٣: أ). وانظر لهذا (المدخل إلى الاكليل ٣٣ - ٣٤) (وصيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط ٩٠) و (النووى ١:٢٣) فصل ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه...

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «من».

٤- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ضبطه».

(في)(١)ظروف الأَدَم (بدليل)(٢)الحديث (الذي)(٣) قبله «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء» وأنه ﷺ حين نهاهم عن الأوعية أباح أسقية الأَدَم للعلة التى ذكرناها من [أمر](٤)خفاء النقير لمافيها من شد أعلاها كماقال ولا يشرب إلا من موكا ثم أباح ﷺ سائر الظروف مالم يسكر وكذلك قوله في حديث ابن نُمَيْر «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا (في الأسقية كلها، قيل فيه تغير أيضاً، وصوابه فاشربوا)(٥)في الأوعية (أو في الظروف)(٦)كلها (إن)(٧)كانت الأسقية كلها قبل مباحةً كماتقدم، بدليل قوله في حديث حجاج(٨)بعده (نهيتكم)(٩)عن الظروف)(١٠) وقوله في حديث ابن أبي شيبة «فاشربوا في كل وعاء» فالنسخ إذا كان في الأوعية والظروف (غير)(١١)الأسقية، وفيها أختلف الحكم، وأما الأسقية فلم

١- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وبدليل».

٣- وسقط من «ع» و «ن» و «سا» و «ح».

٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٥- مابين القوسين و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٦- و «ع» وفي «ن» و «سا» «وفي الظروف» وفي «ح» «أو الظروف».

٧- و «ن» وفي «ع» و «سا» و «ح» «اذا».

٨- حجاج بن يوسف ابى يعقوب بن حجاج الثقفي البغدادى المعروف بابن الشاعر، ثقة، حافظ، من الحادية عشر، مات سنة تسع وخمسين ومأتين هـ / م د.

انظر (التقريب ١: ١٥٤) سبق في ص ٤٣٢.

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ونهيتكم».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «نهيتكم عن الظروف فاشربوا في كل وعاء» هذه الزيادة ليست موجودة في أصل الحديث.

انظر («م» ٣: ١٥٨٥) الأشربة.

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «عن» وهو محرف.

تزل مباحةً، وقد ذكر البخارى في حديث عبدالله بن عمرو: «**نهيتكم عن الأوعية، فقالوا ليس كل الناس يجد سقاء**»(١) وهذا هو الصحيح، وقد ذكره (من رواية أخرى عن الأسقية، والصواب الأول، وكان نهي النبي ﷺ اولاً حيطة لهم على دينهم (في أن يوقعهم الإنتباذ فيها في شرب المسكر وعلى أموالهم)(٢) في أن تفسد أنبذتهم (بسرعة)(٣) الشدة والإسكار فيها، فلما أعلموه بضرورتهم لذلك راعى أخف الضررين، وأن (منفعتهم)(٤) الإنتباذ (آكد)(٥)من خوف فساد انبذتهم (وخسارتها [فاباح](٦)لهم الإنتباذ)(٧) وحذرهم من (مواقعة)(٨) الحرام (والمسكر)(٩).

وقوله: **وكان «أوتى جوامع الكلم وخواتمه»** المراد بجوامع الكلم هنا الإيجاز في اللفظ، وجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة وهو (في)(١٠) غير هذا الحديث: القرآن، ومعنى خواتمه من هذا كأنه يختم على المعانى

١- انظر («خ» ١٠: ٥٧) الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

٢- مابين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «لسرعة».

٤- و «ع» و «سا» وفي «ن» «منيعتهم» وفي «ح» «منعهم».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أخذ».

٦- من «سا» و «ح» وفي الاصل «وأباح».

٧- مابين القوسين و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ن».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «موافقة».

٩- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «والمسكر».

انظر («خ» ١٠: ٥٨ و ٦٠) الأشربة.

١٠- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «من».

ويضمنها (بوجين)(١) اللفظ كما يختم الكتاب ويجمعه (به)(٢).

٧٣ - (٢٠٠٣) وقوله: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» قال الإمام: (فإن)(٣) نتيجة هاتين (المقدمتين)(٤) أن كل مسكر حرام وقد أراد بعض أهل الأصول أن تمزج (هذا بشيء)(٥)من علم أصحاب المنطق (فيقول إن أهل المنطق)(٦) يقولون: لايكون القياس، ولا تصح النتيجة إلا بمقدمتين (فقوله)(٧) «كل مسكر خمر» مقدمة لا تنتج بانفرادها شيئاً، وهم يسمون (اللفظة الأولى)(٨) (من المقدمة)(٩)موضوعاً، واللفظة الثانية محمولاً، بمعنى (أن)(١٠) اللفظة الأولى

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «توجين».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

قال ابن رجب الحنبلي عبدالرحمن: جوامع الكلم التى خص بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ماهو في القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ... ﴾ [النحل من آية: ٩٠] قال الحسن: لم يترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه.

الثاني: ماهو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ.

انظر (جامع العلوم والحكم: ٣).

٣- و «سا» و «ح» وسقطت من «ع» و «ن».

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «المتقدمتين».

٥- و «ع» و «ح» وفي «ن» و «سا» «هذا الشيء».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «قوله».

٨- و «ن» و «سا» وفي «ح» «اللفظ الأول» وفي «ع» «اللفظ بالأول».

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ن».

وضعت (لأن)(١) يحمل الثانية عليها فيكون المحمول في المقدمة الأولى: هوالموضوع في المقدمة الثانية، ويكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى، ومحمول الثانية، فيصير كل مسكر حرام(٢) ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلاً يسهلون به معرفة النتائج والقياس، وهذا وإن اتفق لهذا الأصولى هاهنا وفي موضع (أو موضعين)(٣) في الشريعة فإنه لا يستمر في سائر أقيستها، ومعظم طرق الأقسية الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك، ولا يعرف من هذه الجهة، وذلك إنا مثلاً لو عللنا تحريمه ﷺ التفاضل في البُرّ بأنه مطعوم كما قال [به](٤) الشافعي لم نقدر أن (نعرف)(٥) هذه العلة إلا (ببحث وتقسيم)(٦) فإذا عرفناها (فللشافعي) (٧)أن يقول حينئذ: كل سفرجلٍ مطعوم وكل مطعوم ربوى فتكون النتيجة (السفرجل ربوى على حسب ماقلناه من كون النتيجة)(٨)موضوع الأولى ومحمول الثانية، ولكن هذا مايفيد (الشافعي)(٩) فائدة لأنه إنما عرف هذا وصحه هذه النتيجة لطريقة أخرى فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع (عبارة)(١٠).

١- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط النون من «ح».

٢- انظر نحوه في (شرح الكواكب المنير ٤: ١٢).

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «أو في موضعين».

٤- من «ح» وسقطت من «ع» و «ن» و «سا» والاصل.

٥- و «ع» و «ن» و «ح» وسقطت من «سا».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «بحث وسير وتقسيم».

٧- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «للشافعي».

٨- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٩- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «للشافعي».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «عبادة» وهو محرف.

يعبر [بها](١) عن مذهبه فجاءبها على هذه الصيغة، ولو جاء بها على أى صيغة أراد مما يؤدى عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة (مزية)(٢) عليها وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين صنف كتاباً أراد أن يرد فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق(٣).

وقد وقع في بعض طرق مسلم «كل مسكر حرام» (هذا)(٤) نتيجة تينك المقدمتين من غير (أن تذكرا)(٥) والمقدمتان ذكرتا في طريق أخرى من غير نتيجة وفي (طريق ثالثة)(٦) «كل مسكر (خمر)(٧) وكل مسكر (حرام» وهذا ذكر فيه احدى)(٨) المقدمتين مع نتيجتهما لو اجتمعتا وهذا (يشعرك بأن الشرع)(٩) لا يلتفت إلى الناحية التى نحى إليها هذا المتأخر(١٠).

١- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٢- و «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» مزيد».

٣- المقصود من بعض المتأخرين الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي رحمه الله، والكتاب المصنف هو كتابه «المستصفى من علم الاصول» للغزالي وقد ألفه على طريقة المتكلمين.
انظر (المستصفى في علم الاصول : ٦).

٤- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «هذه».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «أن يذكروا».

٦- و «سا» وفي «ع» و «ن» «طريق ثالث» وفي «ح» «طريقة ثالثة».

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «حرام» وهو محرف.

٨- مابين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بياض».

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- انتهى كلام الإمام انظر (المعلم ٣: ٦٣ و ٦٤).

قال القاضي: اختلف في هذا الحديث عن نافع في رفعه، عن ابن عمر فرواه (أبو الزناد) (١) وعبدالله العمرى وابن عجلان وأيوب، والليث وحماد بن زيد، وموسى بن عقبة، وجماعة من الحفاظ مرفوعاً، وأختلف فيه عن مالك (والعمرى)(٢) (موقوفاً على عبدالله والعمرى)(٣) (فذكره)(٤) سائر أصحاب الموطأ عن مالك موقوفاً (على)(٥) عبدالله بن عمر، ولم يرفعه من أصحاب الموطأ غير معن(٦) وكذلك رواه عنه عبدالملك بن الماجشون مرفوعاً، واختلف فيه عن (عبدالله بن عمر)(٧) فكان مرة يوقفه، وربما قال أحياناً لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ وكذلك رفعه جماعة عن ابن عمر (غير)(٨) نافع (منهم)(٩) أبو سلمة بن عبدالرحمن(١٠)

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الزياد» وهو مصحف.
وأبوالزِّناد هو: عبدالله بن ذَكْوان القرشي، أبوعبدالرحمن، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة هـ / ع.
انظر (التقريب ١: ٤١٣).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٣- مابين القوسين من «ن» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وقد ذكر».

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» و «ح» «عن».

٦- معن بن عيسى بن يحيى، ابو يحيى الأشجعي المدني القزاز، ثقة ثبت، وهو أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة هـ ع انظر (التقريب ٢: ٢٦٧).

٧- و «ن» و «ح» وفي «ع» و «سا» «عبيدالله».

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «عن».

٩- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» «وفيهم».

١٠- ابو سلمة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدني، قيل اسمه عبدالله وقيل اسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة اربع وتسعين هـ / ع.
انظر (التقريب ٢: ٤٣٠).

عبد الرحمن (١) وزيد بن أسلم(٢) وعبد الله بن (دينار)(٣)وسالم كلهم رفعوه عن ابن عمر، ورفعه صحيح(٤).

١- ابو سلمة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدني، قيل اسمه عبدالله وقيل اسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة اربع وتسعين هـ / ع.

انظر (التقريب ٢: ٤٣٠).

٢- زيد بن أسلم، ابوعبدالله، أو أبواسامة العدوى، مولى عمر، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة هـ / ع.

(التقريب ١: ٢٧٢).

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «كينار».

٤- انظر (الفتح ١٠: ٣٢ - و ٤٠) (الزرقانى ٤: ١٦٨).

٧٢ - (٢٠٠٢) وقوله: «إن على الله عهداً لمن (يشرب) [المسكر](١)أن يسقيه من طينة الخبال».

وفسرها - بعرق أهل النار (أو عصارة)(٢)أهل النار(٣) «السَّكر» بفتح السين هنا - الخمر المسكر - وكذا وقع في رواية الطبرى «المسكر»(٤).

(ومنه)(٥)الحديث «حرمت الخمر بعينها، والسكر من غيرها»(٦) (كذا رواه أحمد بن حنبل والمسكرات كلها من غيرها)(٧).

١- من «ح» و «ن» و «سا» وفي «ع» والأصل «السكر» ويشرب ايضاً من الأصل بالمضارع، وفي النسخ الباقية «شرب» بالماضي.

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وعصارة».

٣- الخبال في الأصل: الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

(النهاية ٢: ٨).

٤- قال الخطابى: السكر: مفتوحة السين والكاف، ومعناه المسكر.

(غريب الحديث ٣: ٢٥٤).

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «وفيه».

٦- هذا الحديث أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه بلفظ والسكر من كل شراب.

انظر («ن» ٨: ٢٨٧) الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعل بهامن أباح شراب السكر، وقد ذكر النسائي أكثر من رواية في هذا المعنى منها رواية أبي عون فقال وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهُشَيْم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكرالسماع من ابن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بمارواه الثقات عن ابن عباس اهـ.

٧- مابين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

ورواية أحمد عن ابن عباس قال: إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب.

قال أبوالقاسم: سمعت أباعبدالله أحمد بن حنبل يقول: شريك ربما حدّث المسكر وربما حدث السكر. (الاشربة لأحمد بن حنبل : ٥٩) (ح) (١٠٩).

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً﴾(١) أى خمراً.

قالوا وذلك قبل تحريم الخمر. قال ابن عرفة: السكر خمر الأعاجم.

ويقال لمايسكر: السَّكَر(٢) ومعنى «إن على الله عهداً» أى ألزم ذلك وأوجبه، وقضى به، والعهد الموثق، وهذا الحديث حجة أيضاً في تحريم الخمر، وأن شرب ذلك من الكبائر، لأن ما أوعد الله (عليه)(٣) (بالعقاب)(٤) فهو حرام.

٧٣ - (٢٠٠٣) وقوله: «من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب (منها)(٥)لم يشربها في الآخرة» ففي قوله «لم يتب» دليل أن التوبة تكفر الذنوب على ماتظاهرت به دلائل الشريعة، ولم تختلف أئمة (أهل السنة)(٦) أن قبولها

١- (النحل من آية: ٦٧) وانظر (الكشاف ٢: ٣٣٥).

قال ابن كثير: السكر ماحرم من ثمرتيهما (تفسير ابن كثير ٢: ٥٧٦).

٢- انظر نحوه في (اللسان ٤: ٣٧٢).

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٤- و «ع» و «ن» وفي «سا» «العقاب».

٥- و «ح» وسقط من «ع» و «ن» و «سا».

٦- و «ع» و «ن» وفي «سا» «أئمة السلف» وفي «ح» «أئمة السنة».

وتكفير الخطايابها واجب شرعاً(١) واختلف أئمة (المتكلمين)(٢)من أهل السنة هل هي (مسئلة)(٣) قطعية أو ظنية ؟ فترجح فيها بعضهم، وذهب غيرهم من

١- من هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي... ﴾ الآية [التحريم ٨] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر ٥٣] وجاء في الحديث الصحيح إن الله سبحانه وتعالى يفرح بتوبة العبد وغيرها نصوص كثيرة لذا أهل السنة يرجعون تكفيرالذنوب إلى الأدلة الشرعية لا إلى العقل كمايفعله الفرق المبتدعة، ثم لابد لنا أن نعرف أن تكفيرالسيئات وقبول التوبة لهاأسباب وشروط فأسباب تكفير السيئات.

١ - اجتناب الكبائر قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عنكم سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

٢ - الاستغفار والتوبة قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ... ﴾ الآية [مريم ٥٩ - ٦٠] وقال ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وأما شروط قبول التوبة فهي كمايلي:

١ - الاقلاع عن المعصية.

٢ - الندم على فعلها.

٣ - العزم على أن لايعود إليها أبداً هذا إن كانت المعصية تتعلق بالله وإن كانت يتعلق بآدمي فيزاد شرط رابع ألا وهو أن يبرأ من حق صاحبها ويرد له حقه سواء كان مالاً أو سباً أو قذفاً أو غيبة وغير ذلك من الحقوق.

انظر (رسالة الكبيرة والمذاهب فيها : ٤٧ - ٥٦).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «المسلمين» وهو محرف.

٣- و «ع» و «ن» و «ح» وسقطت من «سا».

المعتزلة الى أن ذلك واجب عقلاً على أصولهم(١).

وقوله: «حرمها في الآخرة» أى (أن)(٢)عاقبة الله تعالى [بها](٣)وأنفذ عليه وعيده (وأنه بعد العفو عنه أو المعاقبة بالنار)(٤) [إن عاقبه الله تعالى](٥) [بها وأنفذ عليه وعيده](٦) [وحينئذ](٧)يحرم شربها في الجنة إذ هي من أشربة الجنة، وان كانت بخلاف خمر الدنيا كما قال تعالى ﴿ (لا)(٨)فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ

١- قال ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر: وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل قطعي أو ظني، قال النووى: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي: من استقرأالشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً اهـ.

انظر (مقالات الإسلاميين ١: ٣٣٥) (النووى ١٣: ١٧٣) (الفتح ١٠: ٣٣).

واصول المعتزلة خمسة:

الأول: التوحيد.

الثاني: العدل.

الثالث: وجوب الوعد والوعيد وهذا هو المقصود هنا.

الرابع: المنزلة بين المنزلتين.

الخامس: وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

انظر (العقيدة الطحاوية ٢٧٢).

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح» باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها يمنعه اياها في الآخرة.

٣- من «ع» و «ن» و «ح» وسقطت من «سا» والاصل.

٤- و «سا» و «ح» وفي «ن» «وأنه بعد العفو عنه والمعاقبة فيه في النار» وسقط من «ع».

٥- من «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع» ومن الاصل لفظ الجلالة.

٦- من «سا» و «خ» وسقط من «ع» ومن الأصل الجار والمجرور، وفي «ن» «والله عليه».

٧- من «ن» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٨- و «ع» و «ن» و «ح» ولم يذكر في «سا».

عَنْهَا يُنزِفُونَ﴾(١)قال بعض (العلماء)(٢)ينساها، وقال غيره يحتمل (أنه)(٣) لايشتهيها، وقيل بل دليله أنه يحرم الجنة جملة (لأنه)(٤)إن حرم شربها وهو في الجنة علم بمنعه (لذتها)(٥)لحقه حزن (وغم)(٦) والجنة لا حزن فيها (ولا غم)(٧) وإن كان لم يعلم (بذلك)(٨) ولم يخطر له ببال فلا عقوبة في هذا أيضاً، ومعنى هذا عند هذا القائل أن يحبس عن الجنة ويحرمها مدة ما، كما جاء في غير حديث في العقاب «لم يرح رائحة الجنة، ولم يدخل الجنة»(٩) فيكون عقابه منعه، من الإلتذاذ تلك المدة، ويكون إما من أصحاب الأعراف، وأهل البرزخ، وأما أن يحرم الجنة بالكلية فليس مذهب أهل السنة في أصحاب الذنوب(١٠).

١- (الصافات من آية: ٤٧).

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أهل العلم».

٣- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «أن لا».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «بأنه».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «اياها».

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وهم».

٧- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وهم».

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «ذلك».

٩- ذكر الذهبي حديثاً في هذا المعنى قال المحقق رواه الطبراني في الصغير عن أبى هريرة رضي الله عنه، وقال وأشار المنذرى إلى تضعيفه. لأنه قال وروى.

انظر (الترغيب ٣: ١١٠) (الكبائر ٨٣) والحديث الثاني خرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه، قال فيه الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

انظر («ك» ٤: ١٤٦) الأشربة.

١٠- قال ابن حجر قال ابن عبدالبر وهو غير مرض: قلت اللهم إلا إذا كان من يشربها مستحلاً لها فإنه حينئذ يحرم دخول الجنة لأنه بذلك كفر بالقرآن والأحاديث اهـ. وعقيدة أهل السنة

ويقول الأولون: لا نقول إن في ذلك كله عليه حسرة، ولا يكون بتنسيتها إياه أو ترك (شهوتها)(١) عقوبة (فإنما)(٢)هو نقص نعيم ومباينة لغيره [ممن تم نعيمه](٣) كما (اختلفت درجاتهم)(٤)ومنازلهم فيها دون نقص، ولا غم على أحد منهم ولا تطلع نفس [وحسرة](٥)على (فائت)(٦).

والجماعة في أصحاب الذنوب الكبيرة أنه تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة برحمته وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة بعدله. والله أعلم.

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة (العقيدة الطحاوية: ٢٩٨) (عمدة القارى ٢١: ١٦٤) (الفتح ١٠ : ٣٢ و ٣٣).

١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «شهوته».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وإنما».

٣- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «غم».

٤- و «ع» و «ن» وفي «سا» «اختلف في درجاتهم» وفي «ح» «أختلف».

٥- من «ح» وفي «ع» و «ن» والاصل «خسيفة» وفي «سا» «ولا خسيفة».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ماماتت» وهو محرف.

٧٩ - (٢٠٠٤) وقوله: «كانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ (فَيَشْرَبُه)(١) إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذلك، واللَّيْلَةِ التي تجيءُ والغَدَ والليلة الأخرىٰ، والغَدِ إلى العَصْرِ، فإن بقيَ شيءٌ سقاهُ الخادِمَ، أو أَمَرَ به فَصُبَّ».

فيه جواز شرب النبيذ مادام حلواً ولم يتغير ولم يغل، وجواز الإنتباذ، ولا خلاف في هذا، وأنه (من)(٢)بعد ثلاث يخشى تغييره، ولا يؤمن أن [تداخله](٣) داخلة، فتحرى النبي ﷺ ذلك بعد ذلك، ولم يشربه وسقاه غيره كراهية ما لعله يوجد فيه من رائحة (لا أنه)(٤)مسكر، اذ لو كان مسكراً لما سقاه الخادم ولا غيره كما لم يشربه هو، وأما قوله «أو صبه» (أو «أراقه»)(٥) (إذا رأى فيه)(٦) شبهة (التغيير)(٧)والفساد، وانكر [أخذه](٨)وسقيه بعد ثلاث مالم يخش ذلك منه، ويتحفظ هو عنه تنزهاً عن تغير رائحة وابتداء فساده ولا (يتفق)(٩) صبه وإراقته وقت جواز سقيه لغيره لأنه من إتلاف المال، وانما الوجهان: من سقى (الخادم) (١٠) (وغيره)(١١) (أو صبه

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ويشربه». باب اباحة النبذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا ٢.

٢- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٣- من «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» والاصل «تدخله».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «لأنه» وهو محرف.

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وأرقه».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «إذ رأى شبهة».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «التغير».

٨- من «ز» وفي «ع» و «سا» و «ح» والاصل «امره».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ولا ينقي».

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «أو غير».

وإراقته باختلاف الحالين)(١) والله أعلم: والحالة الأولى التي كان يشربها هو فيها قبل (تمام الثلاث حيث)(٢)لا تغير فيه (لا رائحة)(٣)ولا طعم ولا فعل.

وقد ذكر مسلم عن عائشة رضي الله عنها «**أنه كان ينبذ له عشياً فيشربه غدوة، وينبذ له غدوة فيشربه عشية** (فهذا)(٤) حال فيما (ينبذ)(٥)من النبيذ القليل والذي يفرغ ويشرب من ليلته ويومه، والحديث الأخر فيما كثر منه ويبقى فلم يبقى بعد ثلاث لماتقدم، وقد يحتمل أن حديث عائشة في زمن الحر وحيث يخشى فساده (في)(٦)الزيادة على يوم وليلة أو تغير (رائحته، وفي حديث ابن عباس في زمن [أخر](٧) (بخلافه)(٨)مما يؤمن عليه الفساد وتغير)(٩)الريح والطعم إلا [بعد ثلاث](١٠) والله أعلم(١١).

١- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بياض».

٢- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بياض».

٣- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «في رايحة».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وهذا».

٥- وفي «ع» و «سا» و «ح» «فيما انتبذ» وفي «ز» « أنبيذ».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «من».

٧- من «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٨- و «ز» و «ح» وفي «سا» «يخالفه».

٩- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل بعد الثلاث.

١١- انظر نحوا منه في (النووى ١٣: ١٧٣) (الفتح ١٠: ٥٦).

٨٥ - (...) **(وقوله: «وله عزلاء» أى فم أسفل يكون)**(١) **(للسقاء)**(٢).

وقوله: «أوكية» [أى أشدد فمه](٣) بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به القربة(٤).

٨٧ - (...) **وقوله: «فَلَمَّا فَرَغَ رسول الله ﷺ من الطعام أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ تَخُصُّه بذلك»** يعنى (ما أنقعت)(٥)له (من)(٦)تمر، كذا رويناه بالثاء المثلثة في الأولى [والمثناة](٧)في الثانية.

قال الإمام: [ووقع](٨) في بعض النسخ (أمَاتَتْهُ بتاءين كل واحدة منهما معجمة بإثنتين فوقها [وفي](٩)[بعض النسخ)(١٠)« أمَاثَتْهُ» بالثاء المعجمة ثلاثاً، ومابعدها معجمة باثنتين](١١).

١- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢- و «سا» و «ح» وفي «ز» «في السقاء» وسقطت من «ع».

والعزلاء: جمع عزال، قال الخليل: هو مصب الماء من الراوية.

انظر (غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٥٦١) و (مشارق الأنوار ٢: ٨٠).

٣- من «سا» وفي «ع» و «ز» « أى شد فمه» وفي «ح» والأصل « أشدد فمه».

٤- اوكئة: أى اربطه، والوكاء خيط القربة الذي تشد به، واستعمل في كل مايربط به من صرة وغيرها.

انظر (غريب الحديث لابى عبيد ١: ٢٣٩) (مشارق الأنوار ٢: ٢٨٦).

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « اتقت» وهو مصحف.

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٧- من «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» والاصل «والتاء».

٨- من «ع» وسقط الواو من «ز» و «سا» و «ح» والاصل.

٩- من «ز» و «سا» وسقط من الاصل و «ح» حرف الجر.

١٠- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١١- مابين المعطوفتين من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

ومعناه أذابته قال ابن السكيت (يقال: ماثَ الشيءُ يُمْيَثَة ويَمُوثَه مَوْثاً (إذا)(١) أذابه لكن ابن السكيت)(٢)ذكره ثلاثياً، والذي [وقع](٣) (في)(٤) الحديث [هنا](٥)[رباعي](٦).

قال القاضي: الوجهان فيه معروفان [رباعي](٧) كما جاء في الحديث وثلاثي كما (ذكره)(٨) ابن السكيت، وفسره غيره (بمعنى)(٩) عَرَّكته، ولينته (ليستخرج)(١٠) قوته و (عسليته)(١١) وهو أحسن عبارة وأولى بالتفسير، وقال الهروى: (مَثَتُّ)(١٢) الشيءَ أميثه وأمثته (دفنته)(١٣)وهو بهذا المعنى وقد تقدم تفسيره أو قال أخر: في أماث الطعام - لينه - وكله [بمعنى](١٤).

١- وسقط من «ز».

٢- مابين القوسين و «ز» وسقط من «ع» و «سا» و «ح».

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل «وقع».

٦- من «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» والأصل «رباعياً» انتهى كلام الإمام.
انظر (المعلم ٣: ٦٦).

٧- من «ع» و «ز» و «سا» وفي الاصل «رباعياً» وسقطت من «ح».

٨- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «قال».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «استخرج».

١١- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «وعسلته».

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «مثته».

١٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «اذنبه» وهو محرف.

١٤- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل. ماوجدت كلام الهروى في الغريبين له.
انظر (مخطوطة الغريبين ٣: ١١٨ و ١١٩) نسخة الأحمدية، رقم المركز البحث العلمي (٦٤)

وقوله «يخصه بذلك» أى يخص به النبي ﷺ إذ لم يكن ذلك الشراب يتسع لكل من [حضر](١) الوليمة.

فيه جواز خصوص بعض [أهل الوليمة والحاضرين بنوع من (البِرّ)(٢) والطعام](٣) (دون)(٤) الآخرين، لأن هذا موكول إلى صاحب الدعوة، لكن مكارم الأخلاق وحسن المروءة توجب اجتناب هذا لئلا [يوحش](٥) الصدور، ولا يعترض على قولنا بماذكرناه من تخصيص (هذه للنبي)(٦) [ﷺ] بكرامتها فإن الكل كان مسروراً بتخصيصها إياه فضلاً له على نفسه ﷺ كذا جاء (هذا)(٧) اللفظ عند مسلم «يخصه» وكذا رواه بعض رواة البخارى(٨) وعن ابن (السكن (منهم) (٩) تتحفه بذلك)(١٠) وهو قريب من «يخصه»

لفة (و ١ / ٧) نسخة الجامع الكبير رقم المركز البحث العلمي (٤٥٥) وانظر نحوه في الفتح (٩ : ٢٥١).

١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «يحضر».

٢- من «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «البن» وهو محرف.

٣- مابين المعكوفتين من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- من «ع» وفي «ز» «يخيش» وفي «سا» و «ح» والاصل «يخش» وهو محرف.

٦- و «سا» وفي «ع» و «ز» «النبي» وفي «ح» «هذا».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «في هذا».

٨- رواية النسفي: تتحفه، والمستملى والسرخسى: تحفه بوزن لقمه، وكذا الأصيلى، وعنه «تخصه» بالخاء والصاد الثقيلة، وكذا لابن السكن، وهذا خلاف ماذكر هنا، ورواية الكشميهنى «اتحفته بذلك».

انظر («خ» ٩: ٢٥١) النكاح، قيام المرآة على الرجال.

٩- و «ز» و «سا» وفي «ح» «بعضهم».

١٠- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بياض».

(وبمعناه)(١)قال ابن دريد: اتحفت الرجل بالشيء إتحافاً إذا [أطوقته به](٢) أوتخصه به.

«وأُجُم بنى ساعدة» بضم الهمزة والجيم (حصنها)(٣)(وقال)(٤) (أبو عبيد)(٥) الآجام.

الحصون (واحدها)(٦) أُجُم.

وقول النبي ﷺ (للتي)(٧)دخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه (أَعَذْتُكِ مِنِّى)(٨) يحتمل أنه (كافأها)(٩) بذلك لسوء (مابداله)(١٠)من قلة حرصها ورغبتها، ويحتمل أنه فعل ذلك كراهةً لها لما تخيل فيها من التكبر والزهو، إذ ذكر أنه دخل عليها وهي منكسة رأسها ثم استعاذتها

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الواو من «ح».

٢- من «ز» وفي «ع» والاصل «إذا طرقته» وسقط من «سا» «به» وفي «ح» «طرقته». وفي جمهرة اللغة: حف القوم بالرجل وغيره حفاً إذا طافوا به.

انظر جمهرة اللغة (١ : ٦٢).

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «خضنها» وهو مصحف.

٤- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «قال».

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ابوعبيدة».

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وواحدها».

وأُجُم: واحدها آجام المدينة وهو بمعنى: الأطم، وآجام المدينة وآطامها: حصونها وقصورها.

انظر (غريب الحديث ٢: ٧٢) (معجم البلدان ١: ١٠٣).

٧- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «للذي».

٨- و «ع» و «ز» و «ح» وتكررت في «سا».

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «كافأه».

١٠- و «ح» وفي «ع» و «ز» «مابدا لها» وفي «سا» «ابدا له».

(مـنـــه)(١) أو أنها لم تعجبه مع أن الحديث يدل [على](٢) أنها لم تعرف أنه النبي ﷺ، ولا لما دعيت له فهي أعذر في قولها(٣) وفي استيهاب عمر بن عبدالعزيز القدح الذى (شرب)(٤) فيه (النبي ﷺ وشرب (فيه)(٥) فضلاء المسلمين تبركاًبه)(٦) جواز التبرك بِمَامَسَّهُ [النبي](٧) ﷺ أو شرب فيه، أو كان له سبب (لم يزل المسلمون على استعمال هذا وتعظيم جميع ماكان منه له سبب)(٨) والتبرك والتشفي به للمرضى، وسيأتي في الكتاب منه في باب

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٢- من «ع» وسقطت من «ز» و «سا» و «ح» والاصل.

٣- ذكر ابن حجر عن ابن عبدالبر: اجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعالَ أنتَ فطلقها، وقيل كان بها وضح أى بياض كالعامرية، قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله منى... قال - أى ابن عبدالبر وهذا باطل إنما قال له هذا إمرأة من بنى العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبن عليه فقلن لها أنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت فطلقها. عقب ابن حجر قال: وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخارى اهـ.
انظر (النووى ١٣: ١٧٨) (عمدة القارى ٢٠: ٢٢٩) (الفتح ٩: ٣٥٧).

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يشرب».

٥- و «ع» و «ز» وسقطت من «ح».

٦- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقطت من «سا».

٧- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٨- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

غسل قبائه (للمرضى)(١)ومضى (منه في)(٢)إقتسامهم شعره(٣)ومافعله عليه السلام من إعطائه حقوه(٤)لكفن ابنته، وإعطائه القميص لعبدالله بن أبى(٥)

١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «للمريض».

٢- و «ع» و «ن» وفي «سا» «ومضى فيه» وفي «ح» «ومضى منه» لم اجد اين هذا الباب.

٣- حديث اقتسامهم شعره خرجه البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه.

انظر («خ» ١: ٢٧٣) الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و («م» ٢: ٩٤٧) الحج. باب بيان ان السنة يوم النحر، ولفظ مسلم: «ان رسول الله اتى منى ..... ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم يعطيه الناس».

٤- الحقو: معقد الإزرار، وحديث إعطاءه ﷺ ابنته الحقو رواه الجماعة إلا الترمذى عن أم عطية نسيبة الأنصارى رضي الله عنها.

انظر («خ» ٣: ١٢٥) الجنائز («م» ٢: ٦٤٦) الجنائز («د» ٣: ١٩٧) الجنائز باب كيف غسل الميت («ن» ٤ : ٢٤) الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر، («جه» ١: ٤٦٨) الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت. ولفظ مسلم: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته.... فلما فرغنا آذناه القى إلينا حقوه... الحديث.

٥- عبدالله بن أبى بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، رأس المنافقين في الإسلام، أظهر الإسلام بعد بدر وانسحب يوم أحد بثلث الجيش وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم أخزاه الله، مات سنة تسع هـ.

انظر (تاريخ المدينة ١: ٣٤٩) (سيرة ابن هشام ٢: ٥٨٤ و ٣: ٦٤) (البداية والنهاية ٤: ١٣) (امتاع الاسماع ١: ٩٩) (تاريخ الخميس ٢: ١٤٠).

وحديث اعطاء النبي ﷺ القميص لعبدالله بن أبى رواه الجماعة إلا أبوداود عن يحيى عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. ولفظ مسلم: «لماتوفى عبدالله بن أبى بن سلول جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فاعطاه... الحديث.

انظر («خ» ٣: ١٣٨) الجنائز («م» ٤: ٢١٤١)المنافقين («ت» ٤: ٣٤٣) تفسير التوبة («ن» ٤: ٣٠) الجنائز، باب: القميص في الكفن («جه» ١: ٤٨٧) الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة.

وجعل الجريدتين (على القبرين)(١) وغير ذلك، وما استمر به عمل المسلمين من دخول الغار لدخول النبي ﷺ فيه(٢) ومن صلاتهم في مصلاة في الروضة ومثل هذا، وقول أنس: «**لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن.**

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «القبر».

حديث جعل النبي ﷺ الجريدتين على القبر رواه الجماعة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

ولفظ مسلم: «مر رسول الله ﷺ على قبرين أَمَا إنهما ليعذبان .... الحديث».

انظر («خ» ١: ٣١٧) الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(«م» ١: ٢٤٠) الطهارة باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه.

و («د» ١: ٦) الطهارة باب الإستبراء من البول.

و («ت» ١ : ٤٨) الطهارة، باب: ماجاء في التشديد في البول.

و («ن» ١: ٢٨) الطهارة: التنزه من البول.

و («جه» ١: ١٢٥) الطهارة باب التشديد في البول.

٢- التبرك بشعر النبي ﷺ وعرقه ومن قميصه وبصاقه ونخامته ونحو ذلك فهو جائز وهذا خاص بالرسول ﷺ ولا يتعد ذلك إلى سواه. أما تتبع آثار النبي ﷺ من دخول الغار وغير ذلك فهذا ممالم يعرف عن الصحابة الكبار إلا ماروى عن عبدالله بن عمر أنه كان يتتبع أثار النبي ﷺ وهذا إجتهاد منه، علماً بأن والده لم يفعله بل كان رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة لما علم أن الناس يذهبون إليها ليتبركوا بها فقطعها وقطع دابر البدع واسباب الشرك، وأما مانشاهده اليوم في العالم الإسلامي من التبرك بآثار الصالحين والذهاب إلى قبورهم فهذا في الحقيقة مما ابتدعه المبتدعة ومأأنزل الله بها من سلطان ولم يؤثر عن الصحابة أو عن التابعين أنهم كانوا يتبعون آثار الصحابة وأيضاً مايفعله الحجاج من صعودهم جبلي النور وثور بمكة والتبرك بالغار والصلاة فيهما ممابتدعه الناس، وهنا نشكر التوعية الإسلامية بمكة حيث وضعت لوائح ارشادية تبين للحجاج وجه الحق والله الموفق.

فيه جواز شرب النبيذ والعسل وغيره إذا كان حلواً، ولا خلاف في هذا(١)

٩٠ - (٢٠٠٩) وقوله: «مررنا براع (وقد)(٢) عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كثبة من لبن» بضم الكاف. قال (يعقوب)(٣) هو قدر حلبه، وقال الخليل: وهو القليل منه، وكل ماجمعته من شيء فهو كثبه(٤).

وقوله: «شرب منها حتى رضيت، أى حققت أنه أخذ حاجته، وروى فأرضانى ذلك (وشرب النبي)(٥) ﷺ من لبن الغنم وربها غير حاضر. إمالإنها العادة (عندهم لكل أحد [أو لأنه](٦) لا) قيمة للبن الغنم في الطرق هناك وإنما هو (للرعاة الذين يكون أمرها)(٧) ويتعيشون به في فلواتهم وقد تكون الغنم لمن يعلم ﷺ أنه يسره شربه (لبنها)(٨).

١- انظر نحوه في (عمدة القارى ٢١: ٦١ و : ١٨٢) (الفتح ٩: ٥٥٧ و: ٨٠).

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح». باب جواز شرب اللبن.

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «بعضهم» فيه تحريف.

٤- انظر نحوه في (غريب الحديث لابي عبيد ٢: ١٢٣ و : ٢١٠) (مشارق الأنوار ١: ٣٣٦) (اللسان ١: ٧٠٢).

٥- وفي «ع» و «ن» «وشربه» وفي «سا» «وشرب ﷺ»

٦- من «ع» و «ح» وفي «سا» «ولأنه» وفي «ن» والاصل «أو أنه».

٧- مابين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بياض».

٨- وفي «ع» «من لبنها» وفي «ن» و «سا» و «ح» «للبنها».

وذكر ابن حجر أقوال أخرى في هذه المسألة منها اختيار ابن العربى وهو الحل، على العادة قال: كانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا اهـ

انظر (الفتح ٥: ٨٩) اللقطة، باب: لا تحلب ماشية أحد بغير اذنه. و («م» ٤: ٢٣١٠) الزهد.

وقد جاء في مسلم آخر الكتاب إنها لرجل من أهل المدينة وهو وهم(١) والصحيح من أهل (مكة)(٢)إن شاء الله تعالى، وقد ذكر البخارى فيه من رواية اسرائيل «الرجل من قريش» وفي رواية أخرى «من أهل مكة أو المدينة»(٣) وقد سئل مالك عن مثل هذا على الجملة فكرهه، وسئل أيضاً فيما يشبه (في)(٤) الرجل يدخل الحائط فيجد التمر ساقطاً [فمنعه](٥) (إلا أن يعلم)(٦) (أن نفس)(٧) صاحبه تطيب بذلك، أو يكون محتاجاً.

١- وقول القاضي رحمه الله: وهو وهم، قال النووى رحمه الله: المراد بالمدينة مكة، وليس فيه وهم بل هو صحيح والمراد بها مكة، قال ابن حجر رحمه الله: لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة، وإنما كان يقال لها يثرب، وايضاً فلم تجر العادة للرعاة أن يبعدوا في المراعي هذه المسافة.

انظر (النووى ١٣: ١٨٠ و ١٨: ١٤٨) (الفتح ٦: ٦٢٣).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «له» وهو محرف.

٣- إسرائيل هو: اسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق، أبو يوسف، السبيعي، الهمداني، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ١: ٦٤) و («خ» ٧: ٨) فضائل الصحابة، مناقب المهاجرين. والرواية الآخرى في ٦: ٦٢٢) المناقب، علامات النبوة في الإسلام، ورواية مسلم (٤: ٢٣١٠) الزهد حديث (٧٥) (النووى ١٣: ١٨٠) وروايتى البخارى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

٤- و «ن» و «سا» وسقط من «ع» و «ح».

٥- من «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» والاصل «منعه».

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أن لا يعلم» وهو محرف.

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أن يفسق» وهو محرف.

وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة، وهل يغرم المضطر ؟ (ومن)(١) اباح ذلك (ومنعه)(٢)قبل آخر الأقضية(٣).

١- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط الواو من «ح».

٢- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «ومن منعه».

٣- تعرض للكلام على هذه المسألة عند شرحه حديث ابن عمر في باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها من كتاب اللقطة فقال: وفيه من الفقه أنه لا يحل لأحد أن يأكل مال أحد ولا يأخذ منه شيئاً إلا بإذن، وإن اللبن وغيره سواء للمضطر وغيره إلا أن لا يجد ميتة، وقد اختلف في ذلك للمضطر مع وجود الميتة، وإما من يعلم أن نفس صاحبه يطيب بذلك فلا بأس به، وجمهور العلماء على أن هذا الأكل إذا أضطر قيمت ماأكل متى ماأمكنه، وذهب بعض أصحابنا الحديث إلى أنه حق جعله له النبي ﷺ فلا قيمة عليه للحديث الذي ذكره أبو داود وغيره، وفي هذا الباب من إباحة ذلك فيمن مر بماشية وحمله العلماء على المضطر، وقد قيل فيه أن من حلب من ضرع ماشية خفية ماقيمته مايقطع فيه قطع، لأنه خزانة وحرز للبن وهذا إذا كانت الغنم أو الابل في حرز أو بمحضر راع يرعاها ولم يكن عادة أربابها الإذن في ذلك والإباحة وكذلك كانت عادة العرب، وهو وجه شرب النبي ﷺ وأبي بكر للبن غنم الراعي في طريق الهجرة وكانت عادة العرب إباحة مثل هذا وذم مانعه اهـ.

انظر («ن» «ق» ٦١ / ب).

٩٢ - (١٦٨) وقوله: «أتى ليلة الإسراء بقدحين (من خمر)(١) ولبن، فأخذ اللبن، وقول جبريل (له)(٢) «الحمد لله الذى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ (لوأخذتَ)(٣) الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

قيل في قوله (لأخذه اللبن)(٤) «هداك للفطرة» لأن اللبن أول مايتغذاه الصبى، وأصل الفطرة: الإبتداء، فاستدل من ذلك على الجبلة التي خلق الله تعالى عليها بنى آدم في صلب أبيهم من الإسلام، كما قال ﷺ «**كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ على الفِطْرَةِ**»(٥)وقد يحتمل أنها علامات وضعها الله تعالى لجبريل عليه السلام، ليعلم بظاهرها ماقسمه الله تعالى لمحمد ﷺ ولأمته من الهداية، ويحتمل أنه لما كان اللبن غذاء (للأجسام)(٦) ومصلحة لهم مجردة عن المضار غالبا في دنياهم دلّ أخذه (له)(٧) على توفيقه وسداد أمته لمافيه مصلحتهم في (أخراهم) (٨) وهدايتهم لذلك، ولماكانت الخمر (تذهب العقل)(٩) وتثير

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «خبز» وهو محرف.

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فلو».

٤- و «ز» وفي «ع» «لأخذه للبن» وفي «سا» و «ح» «لأخذ اللبن».

٥- هذا الحديث بهذا اللفظ رواه البخارى وأبوداود والترمذى ومالك وأحمد عن ابى هريرة رضي الله عنه.

انظر («خ» ٣: ٢٤٥) الجنائز («د» ٤: ٢٢٩) السنة («ت» ٣: ٣٠٣) القدر، كل مولود يولد على الفطرة («طا» ٢: ٢٣٩) جامع الجنائز («حم» ٢: ٣٣).

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «غذاء الأجسام».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « أحوالهم» وهو محرف.

٩- وفي «ع» و «ز» و «سا» «تذهب بالعقول» وفي «ح» « العقل».

الفحشاء والعداوة والبغضاء دل على خلاف ذلك.

وقوله: «غويت [وغويت](١) أمتك» أى (ملت)(٢) عن الخير والاستقامة (والغي)(٣) (الإنهماك)(٤) في الشر.

وفيه حجة على تحريم الخمر، لأن ماهو سبب للغى والفساد محرم، وبهذا وصف الله تعالى وعلل تحريمها في الآية(٥).

٩٣ (٢٠١٠) وقوله: «أتيت النبي ﷺ (بقدح)(٦) من (البقيع)(٧)كذا رويناه هذا (الحرف)(٨) عن أبى بحر، بالباء (بواحدة)(٩) وعن غيره من شيوخنا بالنون، واختلف (فيه)(١٠)(الرواة) (١١) أيضا عن البخارى قال(١٢)

١- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل «وغوت».

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «مالت».

٣- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «والمعنى».

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «الإنهمال».

انظر نحوه في (مشارق الأنوار ٢: ١٤٠).

٥- وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «قدع» وهو محرف. باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء.

٧- و «ع» و «ح» وفي «ن» و «سا» «النقيع» وكذا بالنسخة المودة بين ايدينا.

انظر («م» ٣: ١٥٩٣) ويأتى معناها وموقعها. صـــ ٧٣٠

٨- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الحديث».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «يؤاخذه» وهو محرف.

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «فيها».

١١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الرواية».

١٢- الذي في الفتح عكس الذي ذكره القاضي قال: حمى النقيع، كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر، وهنا يقول قال أبودر والقابسى هنا بالنون.انظر («خ» ٥: ٤٥).

(أبو ذر)(١) والقابسي: هنا بالنون، وكذا ذكره الهروى في هذا (الحديث)(٢) وهو (صدر)(٣) وادى العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو موضع حِمَىٰ عمرَ لنعم الصدقة.

وقد روى أن النبي ﷺ حماه، قيل وإنما زاد عمر في حماه(٤) وضبطه (أبوعبيد)(٥) البكرى(٦) بالباء وصححه، ولم يذكر خلافاً، والأشهر فيه(٧) «النون»

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» «ابوداود» وهو محرف.

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الحرف».

انظر (مخطوطة الغريبين ١: ١٧٨).

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الراء من «ح».

٤- «الحمى» قال ابن حجر: أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث أنتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هومع غيره فيماسواه، والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها، وفي البخارى بلاغاً عن الزهرى أن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة، الأول قرب مكة، والثاني بينها وبين المدينة.

انظر (تاريخ المدينة المنورة ٣: ٨٣٩) و (الفتح ٥: ٤٥) و ٦: ١٤٥).

٥- من «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» والاصل «أبوعبيدة».

٦- أبو عبيد البكرى هو: عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن أيوب بن عمرو، لغوى، مؤرخ نسابه، جغرافي، ولد بقرطبة سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، ومات سنة سبع وثمانين وأربعمائة هـ ومن تصانيفه معجم ما استعجم من البلدان والأماكن.

انظر (الصلة: ٢٨٢) (هدية العارفين ١: ٤٥٣).

٧- اختلف النقل عن أبي عبيد البكرى في هذه الكلمة. قال ياقوت الحموى: وحكى السهيلى عن أبي عبيد بخلاف ماحكاه عنه عياض، قلت والسبب في ذلك أنه فعلا أن اباعبيد البكرى كان يروى هذه اللفظة بالباء (بقيع حيث تصحف اللفظة عليه ثم انه تابع

وبالنون (ذكره)(١) الخطابي، وقال [النَّقِيعُ](٢):القاع، وقال البكرى: (النقيع)(٣) قاع (ينبت)(٤)وأصله كل موضع يستنقع فيه الماء، وأمابقيع الغَرْقَدْ (وهو مدفن موتى أهل المدينة)(٥) فبالباء (بلا)(٦) خلاف وبقيع بطحان [بالباء](٧) أيضاً، قال الخليل: البقيع بالباء كل موضع من الأرض فيه شجر شتى [يستنقع فيه الماء](٨)وقوله [ليس](٩)(مخمراً)(١٠)فقال « ألا خمرته» أى غير مغطى، وتخمير الإناء تغطيته.

وقوله: «ولو تَعْرُضُ عليه عوداً، بضم الراء (أى)(١١)تمده عليه عرضاً يريد عند عدم مايغطيه به كما قال في الحديث الآخر.

المحققين من المحدثين وأصحاب السير كإبن اسحاق فضبط الكلمة بالنون ووضعها في مكانها من كتابه إلا أنه لم يبلغ ماذكره في حرف الباء ولكنه ذكرها في حرف النون وطول الكلام فظهر أنه استدرك على نفسه، والله أعلم.

انظر (معجم ما استعجم ١: ٢٦٦، و ٤: ١٣٢٤) (معجم البلدان ٥: ٣٠١).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط الضمير من «ز».

٢- من «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» والاصل « البقيع» وهو مصحف.

انظر (غريب الحديث للخطابى ١: ٦١٨).

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « البقيع» وهو مصحف.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «بنيت».

٥- مابين القوسين و «سا» وسقط من «ع» و «ز» « أهل» وسقط من «ح».

٦- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «بغير».

٧- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» وفي الأصل «بالهاء» وهو محرف.

٨- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٩- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «غير».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «مجمراً» وهو مصحف.

١١- و «ع» و «ز» وسقطت من «سا» و «ح».

٩٦ - (٢٠١٢) «**إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه (عوداً، ويذكر اسم الله)**(١) [**عليه**](٢)كذا رويناه بضم الراء، وكذا قاله الأصمعي (وقاله)(٣) أبوعبيد بكسر الراء(٤)(والوجه)(٥) الأول، لأنه [من جعله بالعرض](٦) الذي هو حلاف الطول (إماحضه)(٧)على تغطيته بكل حال فإنه أنظف مخافة مايسقط فيه، وإما(أمره)(٨) (بذلك)(٩) بالليل فقد بين العلة (فيه)(١٠)من أجل ولوغ الشيطان فيه (وإذائه)(١١) [له](١٢) بمايقدر عليه بقوله فإن الشيطان (لا يكشف)(١٣)إناء، وقد أعلم ﷺ أنه إذا اجتهد العبد فيما أمر به من ذلك وسمى إسم الله تعالى (على كل حال)(١٤) كماجاء في الحديث الآخر «**كفاه الله الشيطان، ولم يجعل له**

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» زيدت هذه العبارة: قال في الحديث، ولا معنى لها هنا.

٢- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل. باب: الأمر بتغطية الاناء وإيكاء السقا.

٣- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «رواه».

٤- انظر (غريب الحديث له ٣: ٢٦٩).

٥- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «الأوجه».

٦- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل «من جهة العرض».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ن» «اما ماحضه».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أمن به» وهو محرف.

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

١٠- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١١- و «ح» وفي «ع» و «ن» «أو أذاه» وفي «سا» «او إذائه».

١٢- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

١٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «لا يكتف» وهو محرف.

١٤- وفي «ع» و «ن» «على كل ذلك» وسقط من «سا» «على» ومن «ح» «كل».

قدرة على كشف غطاء ولا حل سقاء، ولا فتح باب»(١) ولا يصل إلى أذى أحد في ذلك ولا ينال (مما في هذه)(٢) الأشياء شيئاً ولو لم يحجبها إلا بعود، وذكر اسم الله.

١٠٣ - (٢٠١٨) وكما منعه المبيت إذا سمى عند دخوله منزله، كماجاء في الحديث الآخر، وكما منعه أن يحول بين المصلى وقبلته إذادنامن سترته(٣) وامتثل في كل ما أمر به حدود الشرع ولم يتعدها، وللعلة الأخرى التي ذكرها في الحديث الآخر

٩٩ - (٢٠١٤) من نزول الوباء (في ليلة)(٤)من (السنة)(٥)فيما لم يغط. قال

١- الحديث بهذا اللفظ لم اجده وقد جاء بمعناه عند مسلم وأبى داود والترمذى وأحمد وابن ماجة.

انظر (م ٣:١٥٩٤) عن جابر و («د» ٣:٣٣٩) الاشربة و («ت» ٣:١٧) الأطعمة و («جه» ٢:١١٢٩) الاشربة (و«حم» ٣:٣٨٦).

٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» «من هذه» وفي «ن» «بها في هذه».

٣- الحديث فى هذا المعنى عند النسائي عن سهل بن أبىحَثمة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته.

انظر («ن» ٢:٦٢) كتاب القبلة.

٤- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «فيمافي ليله».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «السماء» وهو محرف ولكن المعنى مستقيم.

الليث (بن سعد)(١)والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول(٢)وأيضا(لمخافة) (٣) ماعساه يدخله من (الهوام)(٤) (والحشرات)(٥)المؤذية إذا لم يغط، ولعل صاحبه يقوم إليه من الليل (فيشرب)(٦) منه ولا يعلم مافيه. ومعنى قوله «وأوكوا السقاء» أى شدّوا فمه [بالوكاء وهو](٧)الخيط الذي يشد به ويربط، وعلى أن ذلك بالليل حمل أبو (حميد)(٨)في الكتاب الأمر بتغطيه الإناء في الباب كله.

«والفويسقة» هنا الفأرة، وقد جاء أيضاً في حديث ابن عباس أنه من فعل الشيطان، وأنه ﷺ قال: «إن الشيطان يدلها على ذلك فتحرقكم.

١- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٢- سكت الإمام النووى عند هذه الكلمة ولم يتكلم بشيء، قال ابن القيم الجوزى: وهذا مما لا تناوله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة.

قلت: لا مدخل للتجارب في مثل هذه الأمور المغيبة وتخصيص الأعاجم بذلك في شهر كانون الأول خلاف مادل عليه الحديث فان هذه الليلة أمرها مغيبة لنا كساعة الجمعة وليلة القدر، والله أعلم.

انظر (الطب النبوى: ١٨١).

٣- وفي «ع» و «ن» و «سا» «فمخافة» وفي «ح» «مخافة».

٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط : آل من الأصل.

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «والحشاش» وهو محرف.

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «فشرب».

٧- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٨- و «ع» و «ن» و «سا» في «ح» «عبيد» وهو محرف.

وذكر مسلم (في الباب)(١) (حدثنا عمرو الناقد(٢) حدثنا هشام بن القاسم، حدثنا الليث بن سعد)(٣) حدثنا يزيد بن عبد الله(٤) عن يحيى بن سعيد(٥) عن جعفر بن عبد الله(٦).

قال الإمام: هكذا إسناده عن الرازى، والكسائي، وفي النسخة عن الجلودى: حدثنى يزيد بن عبد الله، ويحيى بن سعيد، بواو العطف (وكذلك)(٧) عند ابن ماهان، والمحفوظ في هذا الإسناد، عن يحيى، وكذا (خرجه)(٨) أبو مسعود الدمشقي عن (مسلم)(٩).

١- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢- عمرو الناقد هو: عمرو بن محمد بن بكير، الناقد، أبو عثمان البغدادى، ثقة حافظ، ووهم في حديث، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين د/ خ م د س.

انظر (التقريب ٢: ٧٨).

٣- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٤- يزيد بن عبدالله بن قسيط، بقاف ومهملتين، مصغراً، ابن أسامة الليثيى، ابو عبدالله، المدني، الأعرج، ثقة من الرابعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ٢: ٣٦٧).

٥- يحيى بن سعيد بن فروخ، بفتح الفاء وتشديد الراء، أبو سعيد القطان البصرى، ثقة، متقن حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائتين د/ ع.

انظر (التقريب ٢: ٣٤٨).

٦- جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصارى، والد عبدالحميد، ثقة من الثامنة / بخ م عم.

انظر (التقريب ١: ١٣١).

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «كذا».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «أخرجه».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «عن سالم» وهو محرف. انتهى كلام الإمام.

انظر (المعلم ٣: ٦٦).

وقوله: «إذا [أجنح الليل](١) أى أقبل ظلامه، وأصل الجنوح، الميل (والجنح)(٢) الظلام - بالضم والكسر.

٩٨ - (٢٠١٣) وقوله: «**لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت (الشمس)(٣) حتى تذهب (فحمة)(٤)العشاء.**

قال الإمام: (فحمة) العشاء، سواده (والفواشي)(٥) البهائم، كذا فسره.

قال القاضي: أصله كلما فشا وانتشر من المال، يقال أفشى الرجل إذا (كثرت)(٦) (مواشيه من الإبل والغنم السائمة وغيرها، قال ابن الأعرابي: يقال أفشى وأمشى وأوشى بمعنى واحد إذا كثرت)(٧) مواشيه، وقد علل نهيه (عن)(٨)ذلك بانتشار الشياطين حتى تذهب لئلا يصيبهامنهاضرر أوروع.

١- من «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» إذا كان جنح، وفي الاصل اذا جنح.

٢- و «ن» وفي «ع» و «سا» و «ح» «والجنح والجنح».

انظر (مشارق الأنوار ١: ١٥٥).

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ن».

٤- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «بحمة» وهو محرف.

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «المواشي».

انظر (المعلم ٣: ٦٦).

٦- و «ع» و «سا» وفي «ن» «كثر».

٧- مابين القوسين و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

انظر (مشارق الأنوار ٢: ١٤٧ و: ١٦٤) (النهاية ٣: ٤١٧ و: ٤٤٩) يقال للظلمة التي بين صلاتى المغرب والعشاء الفحمة، وللتي بين العشاء والفجر: العسعسة. قلت ومنه قوله تعالى: (والليل إذا عسعس ...) الآية [التكوير: ١٧].

٨- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «على».

كتاب الأطعمة (١).

١٠٢ - (٢٠١٧) وقوله: «**كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى (يضع)(٢)رسول الله ﷺ (يده)(٣)**».

قال القاضي: هذا من (باب)(٤) أدب الأكل أن لا يتقدم (على)(٥) الكبير والفاضل (والمعظم)(٦)لا في غسل اليد، ولا في ابتداء الطعام ولا الشراب، إلا أن يؤاكلهم صاحب الطعام، فقد استحبوا أن يكون (هو)(٧) البادىء للحاضرين بالغسل والأكل لينشطهم بذلك، وبعكسه في رفع اليد وغسلها عند إنتهاء الطعام، لئلا يظهر (منه)(٨) بالبداية حرصه على (رفع أيديهم)(٩).

١٠٢ - (٢٠١٧) وقوله: «**فجاءت جارية كأنها تدفع**» وفي الرواية الأخرى: «**كأنها تطرد**» [أى](١٠) لشدة إسراعها (فذهب لتضع)(١١) يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وذكر عن (أعرابى)(١٢) نحوه.

١- من «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» «كتاب الأطعمة والأشربة» والأصل: باب أداب الطعام والشراب وأحكامها.

٢- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «يبدأ».

٣- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «فيضع يده».

٤- وسقط من «ع» و «ن» و «سا» و «ح».

٥- وسقط من «ع» و «ن» و «سا» و «ح».

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٧- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «هذا هو».

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ن» «دفع ايديهم» وسقط من «ح» «أيديهم».

١٠- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فذهب ليضع».

١٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» «الأعرابى» وفي «ن» «ابن الأعرابي» وهذا الأخير محرف.

وقول النبي ﷺ «إن الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه [وأنه](١)(جاء بهذه الجارية ليستحل بها... » الحديث.

فيه أن التسمية مشروعة في أول الطعام والشراب مع ماجاء في الحديث ١٠٨(٢٠٢٢) **(الآخر)**(٢)«سم الله وكل ممايليك» كما أن الحمد مشروع في آخره كماجاء عن النبي ﷺ)(٣) **(وقوله: إن الشيطان (كان)(٤) يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه)**(٥) (يحتمل أن يكون على ظاهره وأنه يصيب منه إذا لم يسم عليه)(٦) ويحتمل أن يكون استحلاله له إستحسانه (له)(٧) (لرفع)(٨) البركة منه إذا لم (يسم الله عليه)(٩) وهذا مثل الحديث الآخر.

١- من «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع» وفي الاصل «وانها».

٢- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا». في مسلم ياغلام سم الله. انظر المصدر السابق (ح) رقم (١٠٢ - ٢٠١٧).

٣- مابين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع» والحديث في هذا المعنى رواه الجماعة والدارمى وأحمد إلا النسائي. انظر («خ» ٩: ٥٨٠ («م» ٤: ٢٠٩٥) الذكر والدعاء و («د» ٣: ٣٦٦) باب مايقول الرجل إذاطعم و («ت» ٣: ١٧٢) الأطعمة، باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه قال الترمذى: وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبى سعيد وعائشة وأبى أيوب وأبى هريرة رضي الله عنهم و («جه» ٢: ١٦ و ٢٩) و («حم» ٣: ٣٢) و («مى» ٢: ٩٥) الأطعمة، الدعاء بعد الفراغ من الطعام. لفظ البخارى: عن أبى أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مَكْفِيٍّ ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا.

٤- و «ن» وسقط من «ع» و «سا».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «ليرفع».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ن» «لم يسم عليه الله» وفي «ح» «لم يبسم عليه». وصوابه

١٠٣ (٢٠١٨) «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسم اللّه عِنْدَ دُخُولِه وَطَعَامِه قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيْتَ لكم ولا عشاءَ**» وقد أختلف في معنى ماجاء في الآثار من أكل (الشياطين وشربهم)(١) فجعله الأكثر من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم على الحقيقة (إذ قد جاءت)(٢) بذلك (آثار)(٣)كثيرة (متظاهرة)(٤) وليس (ثم)(٥)مايحيله ويمنعه، ولا للأقيسة والعقول فيها مجال وهم وإن كان (كثير)(٦) منهم أجساماً لطيفة روحانية (فلا)(٧)يبعد أن يكون (لهم)(٨)ببعض الأغذية (إلمام)(٩)من لطيف (رطوباتها)(١٠) أو روائحها، فقد (جاء في الحديث «**من بات وفي يَدِهِ غَمَرٌ**(١١)**فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**)(١٢) قيل وقد يكون له طعام

١- و «ز» و «ح» وفي «سا» و «ع» «من أكل الشيطان وشربه».

٢- و «سا» و «ح» وفي «ز» و «ع» «إذا قد جاء».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «آيات» وهو محرف.

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» مظاهرة» وفي «ح» «ومتظاهرة».

٥- و «سا» و «ح» و «ز» وفي «ع» «ثمة».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ليس» وهو محرف.

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «لا يبعد».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «له».

٩- و «ع» وفي «ز» «آلام» وفي «سا» « التأم» وسقط الميم من «ح».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «رطوبتها».

١١- الغَمَر: بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن.

انظر (النهاية ٣: ٣٨٥).

١٢- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز». وهذا الحديث خرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه وأحمد والدارمى والبزار والطبرانى بعضهم بلفظ : بات ، وبعضهم: نام، وبعضهم بزيادة كلمة «ريح» وضح، عن أبى هريرة وفاطمة وابن عباس وأبى سعيد.

يختص به من الأنجاس والأقذار، ويشارك (الناس)(١) فيمانبهتِ الآثارُ عليه من الروائح والطعام والأرواث ومالم يُذكر اسمُ الله تعالى عليه (ومابات)(٢) غير مغطى، وما أكل بالشمال (ونحوه)(٣) وقيل بل هذا كله على الإستعارة والمجاز، وأن معنى ذلك أنه من أمر الشيطان وموافقته (وإغوائه)(٤)ليصد فاعله (عن)(٥) امتثال السنة ومخالفة أمر النبي ﷺ وليضر بالمسلمين من ذلك بمايمكنه من رفع بركة طعامهم بترك التسمية عليه والمخالفة للسنة(٦) وقد قيل إن أكلهم شم

انظر («د» ٣: ٣٦٦) الأطعمة، باب غسل اليد من الطعام لفظ ابى داود تمام

و(«ت» ٣: ١٩٠) الأطعمة، باب كراهية البيتوتة وفي يده غمر، قال أبوعيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه

و(«جه» ٢: ١٠٩٦) الطعام، باب من بات وفي يده ريح غمر

و(«مى» ٢: ١٠٤) الطعام، باب في الوضوء بعد الطعام

و(«حم» ٢: ٢٦٣) (مجمع الزوائد ٥: ٣٠) باب: غسل اليدين من الطعام.

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» « الآثار» وهو محرف.

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وبات».

٣- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وغوائه».

٥- و «ع» و «ح» و «ز» و «سا» «من».

٦- الأحاديث الصحيحة تثبت أن الجن يأكلون ويشربون حقيقة ولا داعى لتأويل هذه الأحاديث إلى المعانى المجازية ففى البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه في حديث طويل قال: «أبغنيأحجاراً استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة حتى اذا فرغ مشيت معه فقلت: مابال العظم والروثة ؟ قال: هما من طعام الجن، وأنه أتانى وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألونى الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً.

وعند أبي داود عن الصحابي أمية بن مخشي قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل

واسترواح، إذ المضغ والبلع لذوات الأجسام والأمعاء والآت الأكل، وقد جاء في الآثار (أن)(١) منهم ذوات أجسام وحيات ومنهم جنان البيوت، ومثل هذا يتهيأ منه الأكل والشرب المعلوم [وان](٢) كانت تلك (خلقتهم)(٣) الأصلية أو في الوقت (الذي)(٤) يصورهم فيها بتلك الصورة والله أعلم.

فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «مازالَ الشيطانُ يأكل معه، فلما ذكر اسمَ الله عزوجل استقاء مافي بطنه».

يفهم من مثل هذا الحديث أن الشيطان يأكل حقيقة وأنه يبلع الطعام ويتقيا إذا ذكر اسم الله فلماذا نذهب إلى المجاز بعد هذا البيان من رسول الآنام عليه الصلاة والسلام.

انظر («خ» ٧: ١٧١) مناقب الأنصار، باب ذكر الجنة، («د» ٣: ٤٣٧) الأطعمة، التسمية على الطعام، (الفتح ٩: ٥٢٢) الأطعمة، التسمية على الطعام والأكل باليمين (عالم الجن وأسراره وخفاياه: ٤٦) مصطفى عاشور (عالم الجن والشياطين: ١٤) عمر سليمان الأشقر.

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

من هذه الآثار ماروى البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فبينا أنا أطاردُ حيةً لأقتلها فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات فقال: أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهى العوامر» وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما يقال: الحيات أجناس: الجان، والأفاعي، والأساود، وماذكره ابن حجر من رواية ابن حبان والحاكم من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال: قال رسول الله ﷺ «الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون ويظعنون».

انظر («خ» ٦: ٣٤٥).

٢- من «ع» و «ز» و «ح» وسقط الواو من «سا» والاصل.

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «خليقتهم».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «التي».

وروى عن وهب بن منبه [قال](١) [هم](٢) أجناس: مخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون، هم ريح، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون، ومنهم السِّعالي، والغيلان والقطاربة(٣).

وقوله: «إذا دخل الرجل بيته فذكر (اسم)(٤) الله عند دخوله (و)(٥)طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء» [مما](٦)تقدم الكلام عليه، وأن يذكر (اسم)(٧) الله، واستعمال العبد ماندب إليه (منه في مواطنه)(٨)منع (الشيطان)(٩)من الاستقدار (والأكل)(١٠)من عشائه ولم يجعل له قدرة عليه إذا (جعل)(١١) الحديث على وجهه وظاهره، وإن صرف إلى المجاز كان معناه (أي لا)(١٢)منفعة

١- من «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «قيل» وسقط من الاصل.

٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «انهم».

٣- رواية ابن وهب ذكرها ابن حجر عن ابن عبد البر.

انظر (الفتح ٦: ٣٤٩).

والسِّعالي: جمع السِّعْلاء يمد ويقصر وهي أخبث الغِيْلان، وقيل هي الأنثى من الغيلان وهو الأقرب. والقُطْرُب: ذكر الغيلان (اللسان ١: ٦٨٣) و (١١: ٣٣٦).

٤- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٥- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «وعند».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «فيما».

٧- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فيه من مواظبه».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الطعام».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «والذكر» وهو محرف.

١١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «حمل».

١٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أن لا منفعة».

(وضـــركم) (١)إياه، ومنعه (رغبتكم)(٢)من نقص طعامه، ورفع البركة منه، وقلة الإنتفاع به بمعاقبة الله إياه بذلك (إذا)(٣)لم يسمه، ولا امتثل أمر الله تعالى في ذلك.

وقوله: «والذى نفسى بيده إن يده في يدى مع يدها» ظاهره مباشرة الشيطان الأكل بنفسه ويده على أحد التأويلين [المتقدمين](٤) وكذا في النسخ مع يدها، قالوا: الوجه مع أيديهما لأنه ذكر في الحديث أخذه بيد الجارية والأعرابى(٥).

وقوله: «ثم ذكر اسم (الله وأكل)(٦).

فيه (أن)(٧)التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام كما شرع (الحمد)(٨)

١- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «ضروركم».

٢- و «سا» و «ح» وفي «ن» و «ع» «رعيكم» وهو محرف.

٣- و «ع» وفي «ن» و «سا» و «ح» «إن».

٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل «المقدمين».

٥- قوله: «وإن يده في يدى مع يدها قال النووى رحمه الله هكذا هو في معظم الأصول: «يدها» وفي بعضها «يدهما» فهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابى، ومعناه: أن يدى في يدى الشيطان مع يد الجارية والأعرابى. وأما على رواية الإفراد: فيعود الضمير على الجارية، وقد حكى القاضى رضي الله عنه: ان الوجه: التثنية، والظاهر أن رواية الإفراد أيضاً مستقيمة فإن اثبات يدها لا ينفى يد الأعرابى اذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ماذكرناه والله أعلم.

انظر (النووى ١٣: ١٨٩).

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «اسم الله عليه وأكل».

٧- و «ع» و «سا» وسقط من «ن» و «ح».

٨- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

(في)(١)آخره واستحب بعضهم ذلك في كل لقمة يأكلها(٢)وأمره ﷺ بالأكل والشرب باليمين ونهيه عن ذلك بالشمال، وزاد في حديث نافع «ولا تعط بها و لا تأخذ بها» على ماتظاهرت به سنته ﷺ من أمره بذلك في غير شيء، وحبه التيامن في أمره كله(٣) [ولما](٤)في لفظة من (اليمن)(٥) ولثناء الله تعالى على أصحاب اليمين، واختصاصه أصحاب اليمين [باليمن](٦)لأخذهم كتبهم بذلك، ولكونهم عن يمين العرش، وتشريفهم بذلك ولفضل اليمين في قوتها وبطشها، واضافة العرب كل خبر لها، وضد ذلك لضدها، وتسميتهم إياها شؤمى، وقد قال الله تعالى في أصحاب الشمال ﴿وَأَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ﴾(٧) وقال الشاعر: أَبِيْنِيْ

١- وسقط من «ع» و «ن» و «سا» و «ح».

٢- هذا الاستحباب لا دليل عليه وهو قول الغزالي بل الذي أن يستحب ماورد عن الشارع عليه الصلاة والسلام فلا زيادة عن ماورد ولا نقصان.

انظر (احياء العلوم ٤: ٦٥٢) القسم الثاني في آداب الأكل.

٣- ويرشدنا إلى ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك الذي رواه الجماعة وأحمد.

انظر («خ» ١: ٢٦٩) الطهارة، باب التيمن في الوضوء والغسل،

و («م» ١: ٢٢٦) الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره.

و («د» ٤: ٧٠) اللباس، باب في الانتقال، و («ت» ١: ٢٦٣) الصلاة في الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. ولفظ البخارى: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله. وغيره (يحب التيامن) و («ن» ١: ٢٠٥) الغسل، باب التيمن في الطهور و («جه» ١: ١٤١) الطهارة، التيمن في الوضوء. و(«حم» ٦: ٩٤).

٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط الواو من الاصل.

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «التيمن».

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» و «ح» والاصل «باليمين».

٧- وسقط الواو من جميع النسخ (الواقعة: ٩، البلد: ١٩).

أَفِيْ يُمْنَىٰ يَدَيْكِ جَعَلْتِنِي، فَأَفْرَحْ أَمْ صَيَّرْتِنِيْ في شمالك(١) ولتناول وإزالة الأقذار من الجسم وغيره بالشمال.

١٠٥ - (٢٠٢٠) وقوله: «**فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**» كمثل أكله هو على الحقيقة (او)(٢) يكون على ماتقدم (على)(٣) المجاز، فإن قيل إنه حقيقة فنهى عن [التشبه](٤) به في مخالفته ومضادته الإستقامة في أموره وقد تكون الهاء [هنا](٥) (في شماله)(٦) عائدة على الشارب (والطاعم)(٧) أى يأكل بها الشيطان معه، أو يكون على المجاز، أى ذلك [من](٨) محبة الشيطان ونزعه حتى (فعل ما) (٩) خالف سنة نبيه ﷺ.

١٠٧ - (٢٠٢٢) **وقوله ﷺ للذي أكل عنده بشماله [فقال](١٠) «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع. فقال: لا استطعت» فقال: «فمامنعه إلا الكبر» فمأكل بها بعد».**

١- هذا البيت لابن الدمينة أبو السري عبدالله بن عبيدالله بن أحمد بن الدمينه من شعراء العصر العباسي.

انظر (ديوان ابن الدّمينه ١٧).

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ويكون».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «من».

٤- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «التشبيه».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «هاهنا» وسقط من الاصل.

٦- و «ع» «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الطاعن» وهو محرف.

٨- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «في».

٩- و «ع» و «ز» وفي «سا» «فعلت» وسقطت من «ح».

١٠- من «ز» وفي «ع» و «سا» و «ح» والاصل «فقال له».

فيه إجابة دعاء النبي ﷺ وتعجيل معاقبة من خالف أمره في الدنيا، وهذا يدل [على أن](١) الرجل كان منافقاً والله أعلم، لقوله «مامنعه إلا الكبر» (أى)(٢) لم يتواضع نفسه لمخالفة هواها وطاعة النبي ﷺ فيما أمربه، ولهذا (استجاز)(٣) النبي ﷺ الدعاء عليه ولو علم أن قوله: لا أستطيع صحيحاً لما دعاعليه(٤) وقد أجاز العلماء لمن به (علة)(٥) بيمينه أكله (وشربه بشماله)(٦)إذ هو غاية مقدورة، وقد (كره)(٧) العلماء إتباعاً (لهذه الأحاديث)(٨) كما (تجب)(٩) المناولة بالشمال والصدقة بها (روى)(١٠) ذلك عن نافع وعطاء(١١).

١- من «ن» وسقط من «ع» و «ح» والاصل «على» ومن «سا» «أن».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «استجاب» وهو محرف.

٤- وقول القاضي كان الرجل منافقاًلقوله مامنعه إلا الكبر، قال النووى: فليس بصحيح فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمرأمرإيجاب وقد عده ابن منده وأبونعيم من الصحابة وهو بُسر، بضم الموحدة ابن راعي العير الأشجعى. قال ابن حجر: وفي هذاالاستدلال نظر لأن كل من ذكره لم يذكرله مستنداًإلا هذاالحديث فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يسلم ثم أسلم بعد ذلك.

انظر (النووى ١٣: ١٩٢) (الاصابة ١:١: ١٤٨).

٥- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «عذر».

٦- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «بشماله وشربه به».

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «ذكره».

٨- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «لهذا الحديث».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «تحب» وهو مصحف.

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وروى».

١١- انظر نحوه في (الفتح ٩: ٥٢٢) الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين.

وقوله: «كنت في حَجْرِ رسول الله ﷺ » بفتح الحاء (أى)(١) في حضانته هذا (إذا)(٢) أريد به المصدر وبالكسر(٣) (إذا)(٤) أريد به الإسم(٥).

١٠٨ - (٢٠٢٢) وقوله: **«فَكَانَتْ يَدِيَ تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ»** أى تحف في جوانبها. وتفسيره قوله في الرواية الأخرى: **«فجعلت أكل من لحم حول الصحفة»** وفي البخارى: **«من نواحى الصحفة»**(٦)كذا رواه جميعهم، وللهوزني: «يبطش» وليس بشيء والأول المعروف.

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وبالاسناد» وهو محرف.

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «إن».

٥- في هامش «ح» «الحجر» بالفتح للمصدر وبالكسر إذا أريد به الاسم. قال القاضي في المشارق قوله: في حجره بفتح الحاء وكسرها وسكون الجيم وهو الحضن والثوب، وقوله: في حجر ميمونة: بالفتح لا غير أى في تربيتهم وتحت نظرهم وفي حضانتهم فإذا أريد به الثوب والحضن فبالوجهين، وإن أريد به الحضانة فالفتح لا غير، وإذا أريد به المنع فالفتح في المصدر والكسر في الإسم لا غير، وحجر الكعبة معلوم بالكسر لا غير، وفي العقل حجر مثله لا غير، قال الله ﴿قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر ٥] وحجر ثمود المذكور في القرآن والحديث بالكسر لا غير... الخ .

انظر (مشارق الأنوار ١: ١٨١). و (لسان ٤: ١٦٧)

٦- انظر («غ» ٩: ٥٢٣).

والصحفة جمعها صحاف وهى تشبع الخمسة ونحوهم، قال الكسائى: اعظم القصاع: الجفنة، ثم القصعة تليها، تشبع عشرة، ثم الصحفة: تشبع خمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل.

انظر (اللسان ٩: ١٨٧).

١٠٨ - (٢٠٢٢) وقول النبي ﷺ: «ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل ممايليك».

[فيه] (١)ثلاث سنن في آداب الطعام مشهورة مضى الكلام(٢) على (اثنتين)(٣) منها (والثالثة)(٤) قوله: «كل ممايليك» وهى أيضاً سنة متفق عليها، لأن كل (آكل)(٥) حائز مايليه من الطعام فإدخال (غيره)(٦) يده عليه وتركه ما أمامه قبيح ومشاركته له فيما (في)(٧) حوزه بغير إذنه مع مافي ذلك من (تقزز)(٨) النفوس (ماخاضت)(٩) فيه الأيدى [واختلفت](١٠)فيه أصابع الغير، وليس كل أحد يستحسن ذلك (منه)(١١)لا سيما في الطعام الرطب والأمراق وأشباهها، ولما فيه من (الجشع)(١٢) والحرص على الطعام، وإيثار النفس على المؤاكل وكل هذا مذموم، ولأنه اذا كان نوعاً واحداً فلا فائدة في ذلك إلا سوء

١- من «ع» و «ن» وسقطت من «سا» و «ح» والاصل.

٢- قبل قليل.

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «اثنين».

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «الثالث».

٥- و «ع» و «ح» وفي «ن» و «سا» «احد» وهو محرف.

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٧- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ن».

٨- و «سا» وفي «ن» و «ح» «تقذر» وفي «ع» «نفور» والمعنى واحد».

٩- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «بماخاضت».

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» والاصل «واختلف».

١١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «منهم».

١٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «الجمع» وهو محرف.

الأدب وتشريههم بذلك بخلاف [ما](١)إذا اختلفت أجناس الطعام(٢) فقد أباح العلماء اختلاف الأيدى في الطبق والصحفة وشبهها (لطلب)(٣) كل نفس (ماتشتهيه)(٤)من ذلك بخلاف [ما](٥)إذا كان جنساً واحداً.

١- من «ع» وسقط من «ن» و «سا» و «ح» والاصل.

٢- وقد عقد البخارى رحمه الله باباً فقال باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية. قال ابن حجر رحمه الله ذكر فيه حديث في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل ممايليه فجمع البخارى بينهما بحمل الجواز على ماإذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي خرجه الترمذى حيث جاء فيه التفصيل بين ماإذا كان لونا واحداً فلا يتعدى مايليه أو أكثر من لون فيجوز.

قلت: وهو كماقال لأن فيه العلاء بن الفضل وعبيدالله، إن عكراش وكلاهما ضعيف. انظر (التهذيب ٧:٣٥ و (٨:١٦٩) وتحفة الأحوذى ٥:٥٠٣) (الفتح ٩: ٥٢٤).

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «لطالب».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ماشبهته» وهو محرف.

٥- من «ع» وسقط من «ن» و «سا» و «ح» والأصل.

١١٠ - (٢٠٢٣) وقوله: «نهى ﷺ عن (اختناث)(١)الأسقية».

قال الإمام: أصل هذه الكلمة من التكسر والتثني واللين، ومنه سمى الرجل (المتشبه)(٢) بالنساء في طبعه وكلامه مخنثاً لتكسره ولين معاطفه(٣) ويحتمل أن يكون نهى [عنها](٤)لئلا ينال الشارب أذىً مما يكون في الماء ولا يشعر به لأنه يشرب مالا يبصر، أو يكون ذلك لأنه يغير رائحة السقاء (بما)(٥) (يكتسبه)(٦) من (نكهة)(٧) الشارب.

قال القاضي: فسره في الحديث نفسه، قال: واختناثها، أن تقلب رأسها ثم يشرب منه، قال ابن دريد: اختناث الأسقية كسر أفواهها إلى خارج ليشرب منها فأما كسرها إلى داخل فهو القبع(٨)والنهي عن هذا الباب كله والأمر به

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «اجتناب» وهو مصحف.

٢- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «المشبه».

٣- قال البخارى رحمه الله باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت فروى تحته حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانة، وذكر ابن حجر رحمه الله أن النبي ﷺ أخرج انجشة ولم يذكر من خرجه عمر.

انظر («خ» ١٠: ٣٣٣) اللباس.

٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل «عنه».

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «مما».

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يكسبه».

٧- و «ن» و «ح» وفي «ع» و «سا» «نهكة» وهو محرف.

انظر (المعلم ٣: ٦٦).

٨- فاذا كسر بها إلى داخل فهو القبع، يقال قبعت السقاء إذا فعلت به ذلك وأمرأة خبث متكسرة لينا ومثله امرأة مخناث. (جمهرة اللغة ٢: ٣٦).

وانظر (غريب الحديث لابى عبيد ٢: ٢٨٢) (النهاية ٢: ٨٢).

عند العلماء من باب الأدب والترغيب لا من باب الواجب والفرض وقد قيل في النهي عن اختناث الأسقية والشرب من فم السقا أنه (للتقزز)(١) أيضاً لإدخالها في فيه (أو ادخال شفتيه)(٢) فيها [أو](٣)لمايخشى من وقوع بصاقه فيها أو غيره (وفي النهى عن اختناث الأسقية)(٤) [وقيل](٥) قد يكون للتقزز(٦) أيضاً مخافة ماتكون برأسها وماتطويه من خارجه من قذر فينعكس عند طيه في الماء [فيتقذره](٧) وقد روى عن أبى سعيد أن رجلاً شرب (من)(٨) فىّ السقا فانساب [جان](٩) في بطنه فنهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية.

(ذكره)(١٠)ابن أبى شيبة من رواية الزهرى(١١) وقد خرج (الترمذى)(١٢)

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «التقذر».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «إدخال شفته».

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» والاصل «ولما».

٤- من «ن» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٥- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل «وقد قيل».

٦- و «ع» و «ن» و «سا» و في «ح» «التقزز».

٧- من «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» والاصل «فيقذره».

٨- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٩- من «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» والاصل «جاءت» وهو محرف.

١٠- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «وكره».

١١- انظر (المصنف له ٨: ٢٠٧) الأشربة باب في الشرب من فى السقاء. إلا أنه لا يوجد فيه كلمة «فيّ».

١٢- و «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» «الزبيدى» وهو حرف.

وغيره أن النبي ﷺ قام إلى قربة (فأخنثها)(١) وشرب من فيها(٢).

فهذا [يدل](٣) (وجه)(٤) التعليل بالتقذر إذ لا يتقذر منه ﷺ (شى)(٥) ولإنه في قربة نفسه.

١١٢ (٢٠٢٤) وذكر مسلم الأحاديث **في نهيه ﷺ عن الشرب قائماً، قيل**

١١٣ - (٠٠٠) **(فالأكل)(٦)قال أشر وأخبث، وفي الحديث الآخر «فمن نسى فليستقيء».**

١١٧ - (٢٠٢٧) وذكر مسلم (حديث)(٧) ابن عباس «**سقيت النبي ﷺ من زمزم. فشرب وهو قائم**»(٨).

قال الإمام: اختلف الناس في الشرب قائماً، فأجازه عمر وعثمان وعلى

١- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» «فخنثها».

٢- قال أبو عيسى عند هذا الحديث: هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبدالله بن عمر العمرى يضعف في الحديث من قبل حفظه ولا أدرى سمع من عيسى أم لا ؟ وقال في الباب عن أم سليم ورواية أم سليم أخرجها ابن أبى شيبة وأحمد والطبرانى، قال الهيثمي: وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر فيه أنه مقبول، وقال ابن حزم: انه مجهول.

انظر (المصنف لابن أبى شيبة ٨: ٢٠٨) الأشربة، من رخص في الشرب من في الإداوة.

(«ت» ٣: ٢٠٤) الأشربة ماجاء في الرخصة في ذلك.

(مجمع الزوائد ٥: ٧٩) باب الشرب قائماً (المحلى ٨: ٣٠٤).

٣- من «ن» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٤- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «جهة».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «والأكل» باب كراهية الشرب قائماً.

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «في حديث».

٨- باب في الشرب من زمزم قائماً.

وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم، ومالك بن أنس، وكرهه (قوم)(١)لهذا الحديث المذكور في كتاب مسلم، وحجة الجمهور قوله: هاهنا (شرب)(٢) (زمزم)(٣) وهو قائم، وماخرجه البخارى، والترمذى، وأبوداود عن على رضي الله عنه: «أنه شرب قائماً، وقال إن ناساً يكره (أحدهم)(٤)أن يشرب وهو قائم، وأنى رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت»(٥) (وقد)(٦) قال بعض شيوخنا، لعل النهي منصرف لمن أتى أصحابه بماء (وبادر(٧) لشربه) قائماً (قبلهم)(٨) استبداداً به وخروجاً عن الأحسن من كون ساقى القوم آخرهم شرباً، وأيضاً فإن (في)(٩) حديث أبى هريرة [فمن](١٠) (نسى)(١١) فليستقىء (ولا خلاف (بين)(١٢) أهل العلم أن من شرب قائماً ناسياً فليس عليه أن يستقىء)(١٣) قال بعض الشيوخ والأظهر أن هذا موقوف على أبى هريرة، ولا خلاف في جواز

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «آخرون».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ن» «يشرب».

٣- و «ع» و «سا» و «ن» وفي «ح» «من ماء زمزم».

٤- و«ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أحدكم».

٥- انظر («خ» ١٠: ٨١) الأشربة، الشرب قائماً («د» ٣: ٣٣٦) الأشربة (الشمائل للترمذى ٢: ٣٠٨).

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٧- و «ع» و «ح» وفي «سا» «وبادربه» وفي «ن» «وناده ليشربه».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «فلهم» وهو محرف.

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

١٠- من «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ومن» وفي الاصل «من».

١١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «شرب».

١٢- و «ع» و «ح» وفي «ن» «من» وهو محرف.

١٣- مابين القوسين و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «ع».

الأكل قائماً(١) وإن كان قتادة قال: فقلنا فالأكل ؟ (قال)(٢) (ذلك)(٣) أشر وأخبث، لكن حكى بعض شيوخنا أن لا خلاف في جواز الأكل، والذي يظهر لى أن الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائماً تدل على الأباحة والجواز إن قلنا بتعدى أفعاله، ويحمل حديث النهي على جهة الإستحسان، والحث على ماهو أولى (وأجمل)(٤) أو يكون لأن في الشرب قائماً ضرراً ما فكره من أجله وفعله ﷺ لأ (منه)(٥) منه، وعلى هذا التأويل يكون قوله ﷺ (ومن نسى فليستقىء(٦) محمله على أن ذلك حرك منه خلطاً يكون الشفاء منه (في فيه)(٧) وقد قال النخعى في

١- وقول القاضي: ولا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ناسياً فليس عليه أن يستقىء. قال النووى اشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الإستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الإستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والتَّرِهات ثم اعلم أنه تستحب الاستقاء لمن شرب ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لإنه إذا به إذاية الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى اهـ.

انظر (النووى ١٣: ١٩٥).

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «مثل».

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أجل».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «لأمته» وهو مصحف.

٦- و «سا» وفي «ح» «يستقى يعنى» وسقط من «ع» و «ن».

٧- هكذا في النسخ التي اعتمدت عليها أما أصل المعلم المحقق «في قيئه».

انظر (المعلم ٣: ٦٨).

ذلك إنما [كان](١) (ذلك)(٢) (لداء في البطن)(٣) وهذا نحو ماقلناه (هذا)(٤) الأظهر عندى إن كان لابد من بناء الحديثين(٥).

قال القاضي: لم يدخل مالك في موطئه، ولا البخارى في صحيحه أحاديث

١- من «ع» وسقط من «ن» و «سا» و «ح».

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «كذا في المنطق» وهو محرف.

انظر قول النخعي في (الفتح ١٠: ٨٣).

٤- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- انتهى كلام الامام انظر (المعلم ٣: ٦٨-٦٩).

وقال النووى أحاديث شرب النبي ﷺ ونهيه من ذلك اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة... إلى أن قال وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلهاصحيحة والصواب فيهاأن النهي فيهما محمول على كراهة التنزيه وأماشربه ﷺ قائماًفبيان للجواز وهذاالذي ذكرناه يتعين المصيرإليه وأمامن زعم نسخا أوغيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصارإلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث.

انظر (النووى ١٣: ١٩٥). وخالف الجمهور ابن حزم رحمه الله فذهب إلى التحريم قال الألبانى ولعل هذا هو الأقرب للصواب فان القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظه «زجر» ولا الأمر بالاستقاء لأنه فيه مشقة شديدة على الانسان وما اعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف لجزاء لمن تساهل بامر مستحب، وكذلك قوله «قد شرب معك الشيطان» فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً. ومإخال ذلك يقال في ترك مستحب.

انظر (المحلى ٨: ٣٠٥) الأشربة مسألة (١١٠٧) (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢: ١٢٦) حديث (١٧٥). قال ابن القيم رحمه الله: والصحيح في هذه المسألة: النهى عن الشرب قائماً وجوازه لعوز يمنع من القعود وبهذا يجمع أحاديث الباب. قلت وهو توجيه جميل (زاد المعاد ١: ٥٤) ويمكن أن يقال أن النبي ﷺ فعل ذلك في شربه الزمزم لضرورة الازدحام كما هو شاهد اليوم، فعليه يجوز شرب الزمزم واقفاً لا الماء والله اعلم.

النهي عن الشرب قائماً [وأدخلا](١) إباحة ذلك (من)(٢) الأحاديث والآثار (إذا)(٣)لم يصح عندهم النهى عن ذلك، والله أعلم.

١١٣ - (٢٠٢٤) وذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث: حديث قتادة (عن أنس وهو معنعن، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة)(٤) مالا يقول (فيه)(٥) (حدثنا)(٦).

١١٤ - (٢٠٢٥) وحديث قتادة أيضا عن أبى عيسى الأسوارى(٧) عن أبى سعيد مثله، وأبو عيسى أيضاً [هو](٨) غير مشهور، واضطراب قتادة في (سند)(٩) هذا الحديث مما يعلله مع مخالفة الأحاديث الأخر وأئمة الصحابة والتابعين له والخلفاء رضي الله عنهم.

١- من «ع» و «ن» «فادخلا» وفي «سا» و «ح» والاصل «وادخلوا».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «في».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «إذا» قلت: لم يستوعب البخارى ومالك كل الصحيح وقد رد النووى قبل هذا بقليل عن هذا فانظره، وايضاً رد ابن حجر بعد قليل.

٤- مابين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- و «ن» و «سا» وسقط من «ع» و «ح».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «حديثاً» فيه تصحيف من الناسخ.

٧- أبو عيسى الأسوارى البصرى، مقبول، من الرابعة : بخ م.

انظر (التقريب ٢: ٤٥٨).

٨- من «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح» والاصل.

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «مسند».

١١٦ - (٢٠٢٦) وحديث عمر بن حمزة(١) عن أبي عطفان(٢) عن ابي هريرة، قالوا: وعمر بن حمزة لا (يحتمل)(٣) مثل هذا الحديث لمخالفة غيره (له) والصحيح أنه موقوف (على)(٤) أبي هريرة(٥).

(وشرب)(٦) النبي ﷺ (قائماً)(٧)لا يقال فيه ترك ماهو الأولى (لعله)(٨)إنما

١- عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمرى رضي الله عنه المدني، ضعيف من السادسة / خت م د ت ق.

(التقريب ٢: ٥٣).

٢- أبو عطفان سعد بن طريف او ابن مالك المرّى المدني، ثقة من كبار الثالثة / م د س ق. (التقريب ٢: ٤٦١).

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «لا يتحمل».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «عن».

٥- قال ابن حجر رحمه الله: وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووى بالجواب عنه، وطريق الانصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر.

فأما اشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه، فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضى سماعه له من أنس فان فيه «قلنا لأنس» فالأكل. وأماتضعيفه حديث أبي سعيد بأن أباعيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المدينى لأنه لم يروعنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبرى وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ.

وأماتضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم.

انظر (الفتح ١٠: ٨٣).

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط الواو من «سا».

٧- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «وهو قائم».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

كان في الحج [والله أعلم](١) على ماجاء في كتاب الحج(٢) وحاله حينئذٍ من الا (غفار)(٣) في أعمال الحج، وقلة التمكن للجلوس لكثرة الناس بحيث لا يخفى، أو ليره الناس فيعلموا أنه غير صائم، وإن كان في غير هذا اليوم (فليبن)(٤) إباحة ذلك [أن النهي اولاً](٥) (كما تقدم)(٦) ولئلا (يظن)(٧) نهيه على العموم والوجوب، أو ليبين نسخ ذلك أن كان النهي أولاً على الوجوب.

وقوله: «أَشَرٌّ وَأَخْبَثُ [قد](٨) تقدم مثل هذا في الحديث من (أشر)(٩) وأخير» (وإنكار)(١٠) النحاة مثل هذا، وأن وجهه: خيرٌ وشرٌّ، ولا يقال فيه أفعل قال تعالى: ﴿شَرٌّ مَكَاناً﴾(١١) و ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً﴾(١٢).

١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٢- لم أجده عند مسلم في كتاب الحج وانما عند البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما («خ» ٣: ٤٩٢) باب ماجاء في زمزم، وهو عند مسلم في الأشربة عنه رضي الله عنهما («م» ٣: ١٦٠١) في الشرب من زمزم قائماً.

٣- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «من الا يخفى».

٤- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «فليس» وهو محرف.

٥- من «ز» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «على كما تقدم».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يظهر».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أشرر» ولم أجد اين تقدم مثل هذا والله أعلم.

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وإيجاز» وفي «خ» «وإنكاه» وهو محرف.

١١- (الفرقان من آية: ٣٤).

١٢- (الكهف من آية: ٤٦ ومريم من آية: ٧٦).

وقوله: «اشر وأخبث» قال الإمام النووى رحمه الله: هكذا وقع في الأصول أشر بالألف والمعروف في العربية: «شر» بغير ألف، وكذلك خير، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ

وقوله في شرب النبي ﷺ من زمزم فشرب قائما واستقى كذا هو، أى سألهم أن يسقوه، كماجاء مفسراً في حديث الحج(١) وفي رواية ابن الحذاء: «واستقى» من الاستقاء وهو غلط بل قد نص أنه لم يفعله، وقال لولا أن يغلبوا عليه لاستقيت معكم(٢).

[الفرقان من آية: ٢٥] وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ [مريم: ٧٥] ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشر وأخبث فشك قتادة في أن أنساً قال أشر أو قال أخبث فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية، فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربى فصيح فهى لغة وإن كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجاريا على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغى رده إذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ماينقله غيره عن العرب كما هو معروف، والله أعلم.

انظر (النووى ١٣: ١٩٦) (المساعد ٢: ١٦٦) باب أفعل التفضيل.

١- حديث الحج المقصود منه حديث عبدالله بن عباس عن عكرمة عن خالد بن مهران الحذاء الذي رواه البخارى رحمه الله ان رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستقى العباس:يافضل إذهب إلى امك فات رسول الله ﷺ بشرال.... الحديث.

انظر («خ» ٣: ٤٩١) الحج باب سقابة الحاج.

٢- قوله وهو غلط من رواية ابن الحذاء ليس بصحيح وكلاهما جاء في اللغة بمعنى طلب، واستقى الرجل واستسقاه: طلب منه السقي.

(اللسان ١٤: ٣٩٣).

١٢٢ - (٢٠٢٨) **وقوله: «كان ﷺ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلَاثًا»** وفي الرواية الأخرى: **في الشراب** (قال) (١) أنه أَرْوَىٰ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ: الأول مقصور والأخران [ممدودان](٢) مهموزان، ومعنى أروى من الرّى: أى أكثر رياً (لأنه) (٣) (في)(٤) شربه في مرة (واحدة)(٥) قد يقطع عليه تمام نفسه رية (فلا يستوفيه) (٦) وأمرأ وأبرأ بمعنى (أى)(٧) أحسن شرباً وأهنأه، وأقله (ضرراً)(٨) **قال الله تعالى: ﴿هَنِيْئاً مَرِيأً﴾**(٩) أى (سائغاً)(١٠) غير منغص، يقال هَنَأَ بِيَ الطعام وهَنِئَ بالفتح والكسر هَنَأً وهَنَاً (بهما)(١١) وأصله في كل ما أتاك بغير مشقة، ويقال: استمريت الطعام إذا انساغ لك، وهو إذا شرب في مرة بنفس واحدة فقد يغص [به](١٢) ويشرق ويكثر عنه (فيضر به)(١٣) ويولد (إدواء)(١٤) ومعنى قوله

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «ويقال». باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثا

٢- من «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» والاصل «مقصوران» وهو محرف.

٣- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» والاصل.

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «في مدة» وهو محرف، وفي «ح» «من شربه».

٥- من «ح» و «ز» وسقطت من الاصل.

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ولا يستوفيه».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٨- و «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» «ضراً».

٩- (النساء من آية: ٤) انظر (روح المعانى ٤: ١٩٩) فيه بحثا عن الموضوع.

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «سريعاً».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «نهياً».

١٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ويضر».

١٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أذا».

(هنأ)(١) في الحديث الواحد (في)(٢) الإناء (يفسره)(٣) قوله في الحديث الأخر في الشراب، يعنى أنه يتنفس حين (شربه)(٤) ويقطعه (لا)(٥) أنه يتنفس داخل الإناء (وقيل)(٦) [في الإناء هنأ عن الإناء(٧) بمعنى](٨) قوله «أَبِنِ القدح عن فيك»(٩) وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره عن النهي (في التنفس فيه، وعن النفخ في الطعام والشراب(١٠) **ولقوله عليه السلام في الحديث الأخر «أَبِنِ القَدَحَ عن فِيكَ ثم تنفس،** وعلة ذلك إما لِلتَّقَزُّزِ [أو التقذر] (١١)[مما] (١٢)لعله يخرج عند)(١٣) التنفس

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «هذا» وهو محرف.

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «من».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يشربه».

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «إلا» وهو محرف.

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وقد قيل».

٧- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «في الإناء هنا بمعنى عن الإناء بمعنى».

٨- انظر (النووى ١٣: ١٩٩) (الفتح ١٠: ٩٣).

٩- هذا جزء من الحديث الذي رواه الترمذي عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال فيه أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح.

انظر («ت» ٣: ٢٠٢) الأشربة باب كراهية النفخ في الشراب.

١٠- انظر هذه الأحاديث في («د» ٣: ٣٣٨) الأطعمة باب النفخ في الشراب و («ت» ٣: ٢٠٢) الأشربة، باب كراهية النفخ في الشراب و («جه» ١١٣٤) كتاب الأشربة باب: النفخ في الشراب. و («حم» ١: ٣٠٩) و («مى ٢: ١٢٢).

١١- من «ز» و «ع» وفي «ح» والأصل «والتقذر».

١٢- من «ع» و «ز» و «ح» وفي الاصل «أولعلة».

١٣- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

[والنفخ](١) من أنفه أو فيه [من ماء](٢) أو غيره، أو لما (يكتسب)(٣) الإناء من (بخار)(٤) ورائحة قبيحة بالنفس، أو لما لعله يكون متغير (النكهة) فيتعلق ذلك بالإناء

وبقية المشروب والله أعلم.(وقال)(٥) عمر بن عبدالعزيز: «إنما نهي عن التنفس (في الإناء)(٦) (فأما إذا)(٧)لم (يتنفس)(٨) [فالشرب](٩) ان شئت بنفس واحد(١٠).

وقد حمل بعضهم تنفسه عليه السلام (في الإناء) على ظاهره ليرى جواز ذلك ولأنه عليه السلام كان (لا يتقزز)(١١) أحدٌ (سُؤْرَهُ)(١٢)ولا ماتنفس

١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٣- و«ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» «يكسب».

٤- من «ح» وسقط من «ع» وفي «ز» و «سا» والاصل «بخر».

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وقد قال».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «فإذا».

٨- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «تنفس».

٩- من «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» والاصل «فاشرب».

انظر (المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٢١٦) الأشربة، باب: من رخص في الشرب في النفس الواحد.

١٠- قال ابن حجر: وهو تفصيل حسن اهـ ويؤل النهي عن التنفس في الإناء بأن لا يتنفس داخله.

انظر (الفتح ١٠: ٩٣).

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «لا يتضرر» وهو محرف.

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بسؤره».

فيه بل كانوا يتبركون به كما (أمر)(١)بالأكل مما يلي، وكان (هو)(٢) ﷺ [يتتبع](٣)الدباء من حول القصعة لعلمه إنه كان يستحسن ذلك منه(٤) بخلاف غيره كما سنذكره بعد ان شاء الله تعالى، وقال بعض العلماء هذا في حق (غير) (٥)الشارب (وحده)(٦)فأما الإنسان وحده [أومع](٧)من يعلم أنه (لا يتقذره)(٨) فلا بأس بتنفسه في الإناء كما فعل ﷺ.

قال الإمام: مذهبنا جواز الشرب في نفس واحد لقوله ﷺ للذي شكى إليه أنه لا يروى من نفس واحد «أبِنِ القدح عن فيك ثم تنفس» (ظاهره)(٩)أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه، وقد استحب بعض العلماء الحديث الوارد في مسلم من التنفس ثلاثاً(١٠).

قال القاضي: اختلف السلف (في الأخذ)(١١)(بظواهر) (١٢) هذه الأحاديث

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «كما أمره».

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٣- من «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» والاصل «يتبع».

٤- حديث تتبع الدباء أيضا أخرجه أبوداود والترمذى. ويأتي بعد قليل

انظر («د» ٣: ٣٥٠) الاطعمة، في أكل الدباء («ت» ٣: ١٨٥) الاطعمة.

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٦- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٧- من «ع» و «ح» وفي «ز» و «سا» والاصل «ومع».

٨- من «ع» و «ز» وفي «سا» «يتقززه» وفي «ح» والاصل «يتقذر».

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «فظاهره».

١٠- انتهى كلام الإمام.

انظر (المعلم ٣: ٦٩).

١١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «بالأخذ».

١٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «بظاهر».

فكره بعضهم الشرب [في](١) نفس واحد، منهم: ابن عباس، وطاووس، وعكرمة وقالوا: هو شرب الشيطان، وأباحه جماعة منهم: ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح (وعمر بن)(٢) عبدالعزيز، ومالك بن أنس، وقد ذكرنا مذهب عمر بن عبدالعزيز في الجمع بين الحديثين(٣).

قال الإمام: ذكر مسلم في الباب حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا الثقفي(٤) (عن أيوب)(٥) عن يحيى بن أبي كثير(٦) عن عبدالله بن أبي قتادة(٧) عن أبيه (قال بعضهم هكذا روى اسناده مجرداً وفي النسخة (الأخرى)(٨) عن الجلودي، وفي رواية السجزي فيه وهم، قال فيه عن (يحيى)(٩) بن أبي كثير)(١٠) (عن عبدالله

١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «من».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وعمرو بن» وهو مصحف.

٣- انظر بعض هذه الآثار في (مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٢١٦) الأشربة.

٤- الثقفي هو: عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت، أبو محمد، الثقفي، البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ١: ٥٢٨).

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- يحيى بن أبي كثير، أبوالنضر اليمامي الطائي، مولاهم ثقة، ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ٢: ٣٥٦).

٧- عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ثقة من الثانية، مات سنة خمس وتسعين هـ / ع.

انظر (التقريب ١: ٤٤١).

٨- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

١٠- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

عن أبي قتادة)(١) (وليس هذا بشيء، وإنما هو)(٢) (عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه)(٣) واتفق (الرازى)(٤)مع الكسائي [وابن](٥) ماهان على الصواب(٦).

قال القاضي: وذكر مسلم في الباب في سند [حديث](٧) يحيى بن يحيى أنبأنا عبدالوارث(٨) عن أبي عصام(٩) كذا لكافتهم، وعند الهوزنى، عن أبي

١- و «ح» وفي «ع» و «سا» زيادة «عن أبيه» وسقط من «ز».

٢- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٣- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الراوى» وهو تصحيف.

٥- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «مع ابن».

٦- انتهى كلام الإمام.

انظر (المعلم ٣: ٦٦).

٧- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٨- عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو عبيدة البصرى، التميمى العنبرى مولاهم التنورى، ثقة ثبت رمى بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنه، مات سنة ثمان ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ١: ٥٢٧).

٩- أبو عصام البصرى قيل اسمه ثمامة، مقبول من الخامسة، وقد ظن كثير من أهل العلم انه خالد بن عبيد العتكى، وفرق بينهما الحاكم، قال المزى والحافظ بن حجر كانه الصواب، وقال ابن حجر: انهما اثنان، وقد جعل محقق الكنى للإمام مسلم أنه خالد بن عبيد العتكى، وفرق بينهما ابن حجر فجعل خالد بن عبيد متروك ورمز له (ق) وأبو عصام مقبول ورمز له (م د ت س) فيظهر بذلك أن الأول غير الثانى، والله اعلم.

انظر (الكنى ٢: ٦٥٤) (تهذيب الكمال ٣: ١٦٢٧) (التهذيب ١٢: ١٦٨).

عاصم(١) ولم (يختلفوا)(٢) في حديث قتيبة عن أبى عصام، وهذا هو الصواب.
قال البخارى: أبو عصام، عن أنس روى (عنه)(٣) الدستوائي(٤) وعبد الوارث(٥)
وقال أبو عبد الله بن البيع: أبو عصام عن أنس أخرج له مسلم.

١٢٤ - (٢٠٢٩) وقوله: «**أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِماءٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره أبوبكرٍ. فشربَ، ثم أَعْطَى (الأَعْرَابيَّ)(٦) وقال: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ»**.

١٢٥ - (٠٠٠) وفي الحديث الآخر: فقال عمر هذا أبوبكر يارسول الله، يريد إياه (فأعطى)(٧)رسول الله ﷺ الأعرابى وترك أبابكر وعمر رضي الله عنهما، **وَقَالَ «الأَيْمَنُوْنَ» ثَلاَثاً، قَالَ أنسٌ [فَهِى سنةٌ]**(٨).

١٢٧ - (٢٠٣٠) وفي الحديث الآخر: (وعن)(٩) يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام «أتأذن لى أن أعطى هؤلاء ؟ »

١- ابو عاصم هو: محمد بن أبى ايوب الثقفى الكوفى كان بعضهم يقول فيه: محمد بن أيوب فيخطىء، صدوق، من السابعة / م.
انظر (التقريب ٢: ١٤٧).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ولم يختلف».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «عند».

٤- الدّستوائى هو: هشام بن أبى عبد الله سنبر، بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر، أبوبكر الدَّسْتوائى، بفتح الدال وسكون السين وفتح المثناه ثم مد، ثقة ثبت، وقد رمى بالقدر، من كبار التاسعة، مات سنة اربع وخمسين ومائتين هـ / ع.
انظر (التقريب ٢: ٣١٩).

٥- انظر (التاريخ الكبير ٩: ٥٨) الكنى.

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «للأعرابى». باب استحباب إدارة الماء واللبن وكوهما عن يمين المبتدئ

٧- و «ع» و «سا» وفي «ز» «و أعطى» وفي «ح» «فأعطاه».

٨- من «ز» و «ح» وفي «ع» «وهى» وفي «سا» «فهى السنة» وفي الاصل مكرر.

٩- و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع» و «ز».

(فقال)(١)لا. والله: لا أوثر (بنصيبى)(٢) [منك](٣) أحداً (فتله)(٤) رسول الله ﷺ في يده. قيل إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابى إستئلافاً للأعرابى وحذرَ إيحاشه من استئذانه في صرفه عنه لأصحابه وقرب عهده بأنفة الجاهلية واستأذن الغلام وهو ابن عباس ثقة منه بطيب نفسه بإستئذانه بدفعه (إلى شياخ)(٥)والكبراء من آله وقومه. وفي بعض الروايات(٦) «**عمك وابن عمك (اتأذن)** (٧) [لى](٨)**أن أعطيه**» يعنى خالد بن الوليد (ولحمله)(٩) عليه (السلام) (١٠) وإدلاله لقرباه منه وصغر سنه (واستئلاف للأشياخ)(١١) أيضاً(بهذا)(١٢)الاستئذان (مع)(١٣) تعريف الحكم في ذلك بأنه لا يصرف عنه إلا بإذنه لمن لم يكن علمه منهم فشح ابن عباس على نصيبه من النبي ﷺ وفضل

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «قال».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الباء من «ح».

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٤- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «قبله» وهو مصحف، ويأتى معناها بعد قليل.

٥- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «للأشياخ».

٦- لم أجد حديثاً بهذا اللفظ ولكن ذكر بن حجر: وفي لفظ لأحمد: «وان شئت أثرت به عمك» وهذه الأخرى لم أجدها ايضاً والله أعلم.
انظر (الفتح ١: ٧٦).

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «تأذن».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح» والاصل.

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ويحمه» وهو محرف.

١٠- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

١١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «واستئلافاً» وفي «ح» «واستئلاف الاشياخ».

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وهذا».

١٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «من».

شرابه وبركته لا على نصيبه من (غير)(١) المشروب، وقد يكون لم يستأذن الأعرابى (للعادة في جرى)(٢) الشراب عندهم (على)(٣) اليمين كما قال:

صَدَدْتِ الكأسَ عنا أمَّ عمروٍ: وكان الكأسُ مجراها اليمينَا(٤).

فلو استأذنه لظن به غضاضة منه (وتقصيراً)(٥) في حقه مع أنفه الجاهلية وجفاء الأعراب لا سيما (وقد)(٦) بدأ من عمر رضي الله عنه (قبل)(٧) (من ذلك)(٨) مابدا [له](٩)من قوله [أعطه](١٠) أبابكر [يارسول الله](١١) (فآنسه)(١٢) هو بدفعه إليه دون استئذانه.

وفيه أن مثل هذا من الحقوق إذا تميزت (لأحد)(١٣) أن صاحب الحق أولى

١- و «سا» وفي «ع» و «ح» «غير» وسقط من «ز».

٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» « العادة عنهم» وفي «ز» «للعادة عندهم».

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «عن».

٤- هذا البيت لعمرو بن كلثوم قاله أمام الملك عمرو بن هند ملك الحيرة لما تحاكم عنده بنو تغلب بن وائل التى منها عمرو بن كلثوم وبنو بكر وائل والتى منها الحارث بن حِلِّزَة، وروي هذا البيت «صببت» وقيل هذا البيت لعمرو بن اخت جدعة الأبرش.
انظر (شرح المعلقات العشر للزوزني: ٢٠١) (وللتبريزى: ٢١١).

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» « او تقصيرا».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الواو من «ح».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فيك» وهو محرف.

٨- و «ح» وسقط من «ز» و «سا» «حرف الجر، والجار والجرور» من «ع».

٩- من «ح» وسقطت من «ع» و «سا» و «ز» والاصل.

١٠- من «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» والاصل « اعط».

١١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فآيسه».

١٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» « المرايا» وهو محرف.

به لا يلتفت في ذلك إلى الأسن ولا الأفضل كصاحب الدابة أولى بمقدمها(١) وإمامة صاحب الدار(٢) وإنما يراعى الترجيح بالفضائل (والبدايا)(٣)مع (استواء) (٤)الإقدام في ذلك الحق وترك السبق إليه كالبداية بالشرب [وبغسل](٥) اليد وبالشهادة، والتقديم للصلاة وغير ذلك(٦).

١- لحديث بريدة الذي رواه أبوداود وغيره قال عبدالله بن بريدة سمعت أبى بريدة يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشى جاء رجل ومعه حمار، فقال يارسول الله، اركب، وتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ لا «أنت أحق بصدر دابتك منى إلا أن تجعله لى» قال: فانى قد جعلته لك، فركب.

انظر («د» ٣: ٢٨) الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها.

٢- لحديث عن أبى مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم في الهجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سناً ولا تؤم الرجل في سلطانه ولا تقعد على تكرمته إلا أن يأذن لك. رواه النسائي.

انظر («ن» ٢: ٥٩) الإمامة، من أحق بالإمامة.

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الآخر» وهو محرف.

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الاستواء».

٥- من «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» والاصل «وغسل».

٦- وقد ذكر البخارى رحمه الله عليه بابا فقال باب دفع السواك إلى الأكبر، فذكر فيه حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أرانى اتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته إلى الأكبر منهما» ذكر ابن حجر عن ابن بطال: فيه تقديم ذى السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام. وقال المهلب: هذا مالم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، قال ابن حجر وهو صحيح.

انظر (الفتح ١: ٣٧٠) السواك، باب دفع السواك إلى الأكبر.

قال الإمام: هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن فإن عورض هذا بماوقع في الحديث الآخر من تقدمه الأكبر، قلنا هذا مع تساوى الأحوال فيرجح بالسن، وهكذا الرواية عند استحباب التيامن (في الشهادات)(١) المثبتة في [الكتاب](٢) وفي الوضوء وغيره يقدم الأيمن(٣).

١- و «ن» وفي «ع» «فمن الشهادة» وفي «سا» و «ح» «الشهادة».

٢- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل، «في الكتابة».

والله أعلم الشهادات المثبتة في الكتاب المقصود منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية [النور آية: ٤].

٣- المقصود من حديث الوضوء هو حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» قال ابن دقيق العيد: هو حقيق ان يصحح ورمز له المناوى بالصحة، قال الصنعانى: والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين.

والمقصود بغيره حديث عائشة رضي الله عنها المروى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله. هذا لفظ البخارى وسواه يحب لما مر في ٧٣٣

انظر («خ» ١: ٢٦٩) الطهارة باب التيمن

و («م» ١: ٢٢٦) الطهارة

و («د» ٤: ٧٠) اللباس باب الإنتعال

و («جه» ١: ١٤١) الطهارة باب التيمن في الوضوء

(فيض القدير ٢: ٣٢٢)

و (سبل السلام ١: ٥٠).

(وَشُوْبٌ)(١) اللبن بالماء لشربه يجوز و (شوبه)(٢) لبيعه لا يجوز لأنه تدليس(٣).

ومعنى «شَيْبَ بماء» أى خلط (به)(٤).

وقوله (فتلّه)(٥) في يده قال ابن الأنبارى في قوله ﷺ «بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَتُلَّتْ في يدى»(٦) [معناه: ألقيت في يدى](٧) يقال: تَلَلْتُ الرجلَ إذا (ألقيته)(٨) وقال (ابنُ الأعرابى)(٩) معناه فصبت في يدى، والتَّلُّ: الصب، يقال: تَلَّ يَتَلُّ إذا صبّ، وتَلَّ يَتِلُّ (بكسر

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وشرب» وهو محرف.

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وشرب اللبن».

٣- اذكر هنا قصة عمر رضي الله عنه ذلك أنه عسّ ليلة من الليالي فأتى على امرأة تقول لأبنتها قومى وامزجى اللبن بالماء فقالت لاتفعلى فإن أمير المؤمنين عمر نهى عن ذلك قالت ومن أين يدرى قالت فإن لم يعلم هو فإن رب أمير المؤمنين يرى ذلك ثم اصرت على ذلك وقالت والله لا أفعله ابدا أطيع أمره في العلن وأخالفه في السر فلما أصبح عمر قال لأبنه عاصم اذهب إلى مكان كذا فان هناك صبية فان لن تكن مشغولة فتزوج بها فلعل الله يرزقك منها نسمة مباركة فتزوج عاصم بتلك البنية فولدت له أم عاصم بنت عاصم بن عمر فتزوجها عبدالعزيز بن مروان فولدت له عمر بن عبدالعزيز الخليفة الخامس.

انظر (تاريخ الخميس ٢: ٣١٥).

٤- وفي «ز» و «ح» و «سا» «بماء» وسقط من «ع» انتهى كلام الإمام.

انظر (المعلم ٣: ٦٩).

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «قتله» وهو مصحف.

٦- هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه الإمام أحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه.

انظر («حم» ٣: ٥٠١).

٧- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» «إذا لقيته».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ابن الأنبارى» وهو محرف.

التاء)(١)إذا سقط، **وقوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِيْنِ﴾**(٢) [أى](٣) صرعه، والتَّلّ (الدفع)(٤)والصرع قاله غير ابن الأعرابى(٥).

قال القاضي: (وذكر)(٦)في حديث الغلام والأشياخ في حديث ابن أبى شيبة مفسراً أن الغلام: عبدالله بن عباس [والذي](٧) عن يساره والأشياخ خالد بن الوليد (٨) يريد أقربهم إلى النبيّ ﷺ (قال)(٩)المهلب: التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن. قال غيره ومساروى عن مالك أن ذلك في الشرب خاصة لم يقله غيره

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «منه سر التاء» وهو محرف.

٢- (الصافات من آية: ١٠٣).

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «الرفع» وهو محرف.

٥- قال ابن حجر: فَتَلَّهُ بفتح المثناة وتشديد اللام، أى وضعه، وقال الخطابي: وضعه بعنف، وأصله من الرمى على التَّلّ وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل القاء، وقيل هو من التَلْتَلْ، بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وأخره لام وهو العنق ومنه وَتَلَّهُ لِلْجَبِيْنِ أى صرعه فالقى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض، والتفسير الأول اليق بمعنى الحديث، وقد انكر بعضهم تقييد الخطابى: الوضع بالعنف.
انظر (الجامع لأحكام القرآن ١٥: ١٠٤) (اللسان ١١: ٧٧) (الفتح ١٠: ٨٧) (المعلم ٣: ٦٩).

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الواو من «ح».

٧- من «ز» وسقط الواو من «ع» و «ز» و «سا» والاصل.

٨- حديث ابن أبي شيبة ليس في مصنفه، وقال النووى وقد جاء في مسند أبوبكر بن أبي شيبة وهو غير موجود والله أعلم، قال ابن حجر عن ابن بطال أن الغلام هو الفضل بن عباس، وحكى عن ابن التين أنه عبدالله، قال وهو الصواب.
انظر (النووى ١٣: ٢٠١) (الفتح ٥: ٣١).

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ع» «وقال».

(وحديث)(١) عائشة «أَنَّهُ كانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ في أمرِهِ كُلِّهِ»(٢) يقضى عليه، ويعم كل شيء(٣).

قال أبوعمرو: لا يصح ماروى عن مالك في ذلك مما ظاهره خلافه.

قال القاضي: يشبه أن يكون قول مالك أن ذلك (في الشرأب)(٤) خاصة، يعنى أن فيه جاءت السنة (مثبتة)(٥) بتقديم الأيمن فالأيمن وغير ذلك إنما هو بالإجتهاد والقياس عليه، وإن حديث التيامن في غير ذلك، والبداية باليمين إنما جاءت في فعل الإنسان بنفسه وتقديمه يمينه من أعضائه في أعماله على شماله. وفي الحديث من الفقه شرب اللبن المشوب بالماء، وإنما يشاب ليبرد (أو ليكثر)(٦)إن كان قليلاً (وأنه ليس)(٧) من باب الخليطين، اذ ليس كل واحد ينبذ بنفسه وإنما الخليطان في النبيذين (أوما)(٨) يكون (منهما)(٩) (نبيذ)(١٠).

وفيه مشاركة (المهدى)(١١)له (من)(١٢) حضر فيما قصد به من هدية وإكرام،

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وفي حديث».

٢- تقدم تخريجه.انظر ٧٣٣

٣- قال ابن عبدالبر: لا يصح عن مالك، وقال ابن العربى: كأن أختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات. انظر (الفتح ١٠: ٨٦).

٤- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «الشرب».

٥- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «مبينة».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وليكثر».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وأن ليس».

٨- و «ح» وفي «ع» و «ز» «او فيما» وفي «سا» «او مما».

٩- و «ع» و «سا» وفي «ز» و «ح» «منها».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «والمهدى».

١٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «لمن».

وقبول الأفاضل ذلك واستعمالهم (ممن)(١) يعرف ضحة (قصده)(٢) في ذلك [ومناوله](٣) [الفضلاء](٤) وتواضع الأجلاء، ومجالستهم الضعفاء والأعراب، وأهل البوادى، وأن من سبق إلى مجلس كان أولى به ولكن الأولى به هو أن [من](٥)جاء من هو أفضل منه أن يعرف له حقه، ويوسع له (أو يجلسه)(٦)مكانه، على ماجاء في الحديث(٧)وسيأتى الكلام على هذا إن شاء الله تعالى، وقد يحتمل أن يكون هذا الأعرابى من زعماء القبائل الذين كانوا يستألفون على الإسلام فلذلك تمكن أيضا من النبي ﷺ وجلس منه هذا المجلس (ولم)(٨)

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «من».

٢- و «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» «مقصده».

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «وتناولة».

٤- من «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» والاصل « الفضل».

٥- من «ع» وسقط من «ز» و «ح» وفي «سا» «هو ان جاء به من جاء من هو أفضل».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ويجلسه».

٧- قال ابن كثير في تفسيره اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال:

فمنهم من رخص في ذلك محتجاً بحديث قوموا الى سيدكم، ومنهم من منع ذلك محتجاً بحديث «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار، ومنهم من فصل فقال يجوز عند القدوم من سفر وللحاكم في محل ولايته كما دل قصة سعد، وماذاك إلا ليكون انفذ لحكمه، فاما اتخاذه ديدناً فإنه من شعار العجم، وكان عليه الصلاة والسلام أحب شيء إليهم وكان إذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك.

انظر (تفسير ابن كثير ٤: ٣٢٥).

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» « اولم يسبقه».

يسبقه أحد إليه، وقد قال ﷺ [ليليني](١) منكم (أولوا)(٢)(الأحلام) (٣) والنهى(٤)قال بعضهم: وفيه دليل أن من قدم إليه شيء مما يأكله أو يشربه ولم يعرف سوء (مكتسب)(٥)مقدمه أنه لا يلزمه السؤال من حيث كان لما لم يسئل هذا [وهذا](٦)لا حجة في ظاهره وإن كان صحيح المعنى لأنه قد فسر في حديث أنس أنه حلبه من شاة لهم وشابه بماء من (بئرهم)(٧)والأظهر أن (ذلك)(٨) بمرأى [من](٩) النبي ﷺ.

١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «ليلني» وهو محرف.

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ذووا» والمعنى واحد.

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «الأوحلام».

واولوا الأحلام والنهى: أصحاب العقول والألباب.

انظر (النهاية ٥: ١٣٩).

٤- هذا الحديث خرجه الجماعة إلا البخارى والدارمى وأحمد والحاكم رحمهم الله. ولفظ البخارى رحمه الله: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله.

انظر («م» ١: ٣٢٣) الصلاة باب تسوية الصفوف واقامتها. و («د» ١: ١٨٠) الصلاة، باب من يستحب أن يلى الإمام في الصف و («ت» ١: ١٤٤) المواقيت، باب ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى و («ن» ٢: ٦٨) الإمامة، باب من يلى الإمام ثم الذي يليه و («جه» ١: ٣١٢) إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلى الإمام و («مى»١: ٢٩٠) الصلاة، باب من يلى الإمام من الناس و («حم» ١: ٤٥٧) و(«ك»٢: ٨) البيوع، باب لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه البخارى ووافقه الذهبى.

٥- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «مكسب».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٧- و «ع» و «سا» و «ح» و «ز» «يدهم».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «أن تلك».

٩- من «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا» والاصل.

١٣٤ - (٠٠٠) و ١٣٦ - (٢٠٣٤)

وأمره ﷺ (بلعق)(١)**الأصابع ولعقه إياها**، وأمره أن لا يمسح يده بالمنديل حتى يفعل ذلك من [أثر](٢) الطعام، وأنه لا يتهاون [لا](٣)بقليله ولا [بكثيره](٤) وكذلك أمره بسلت (الصحفة)(٥) ولعقها وهما بمعنى، ومن مروءة اليد وتنظيفها إن لم يكن الغسل (فاللعق)(٦) وذهاب وضر الطعام (وبقيته)(٧) عنهامع (ماجاء)(٨) في ذلك (في الحديث)(٩) من قوله:

١٣٦ - (٢٠٣٤) «**فإنكم لا تدرون في أى [طعامكم](١٠)البركة**» ومعنى ذلك والله أعلم، زيادة التغذية وكفاية القليل منه والتقوى به، وأصل البركة: الزيادة (والاتساع)(١١) في الشيء، ويكون بمعنى [الثبوت](١٢) واللزوم.

١- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «يعلق» باب استحباب لعق الأصابع واكل اللقمة الساقطة...

٢- من «ع» وفي «ن» و «سا» و «ح» والاصل «يسر» وهو محرف.

٣- من «ح» وسقط من «ع» و «ن» و «سا» والاصل.

٤- من «ح» وفي «ع» و «سا» والاصل «ولا كثيره».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «القصعة».

٦- وفي «ع» و «سا» و «ح» «باللعق» وفي «ن» «واللعق».

٧- من «ن» و «ح» وفي «ع» «ولبضه» وفي «سا» «وبقية». ووضر الطعام هو: وسخ الدسم واللبن وغسالة السقاء والقصعة (اللسان ٥:٢٨٤).

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٩- و «ع» و «ن» وفي «سا» «من الأحاديث» وفي «ح» «من».

١٠- من «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» والاصل «طعامه».

١١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «الامتاع» وهو محرف.

١٢- من «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» والاصل «الثبات».

وقوله: «كان يأكل (بثلاث)(١)أصابع» هو من أدب الأكل وسنته (ومن)(٢) المروءة، لأن الأكل بأكثرمنهاإنما هو من الجشع وسوء الأدب فيه (وتكبير)(٣) اللقم وذلك من غيرآدابه (ومستحباته)(٤)ولأنه غير (مضطر)(٥)لأكثر من ثلاث لجمع لقمته وإمساكها (من)(٦)جهاتها إلا أن يضطر إلى غير ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث فيدعمه بالرابعة.

وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام بالمنديل وهذا والله أعلم فيم لم يحتج فيه لغسل (مما)(٧)ليس فيه (غَمَرٌ)(٨)ولَزُوجَةٌ (مما)(٩) لا بد منه إلا الغسل، فقد جاء في الحديث في الترغيب في غسله (والحذر)(١٠)من (تركه)(١١) فذكر أبوداود في مصنفه والترمذى وغيره من رواية أبى هريرة: «**من نامَ وَفي يَدِهِ غَمَرٌ ولم يَغْسِلْهُ (وَأَصَابَهُ)(١٢) مَسٌّ فلا (يَلُوْمَنَّ)(١٣)إِلَّا نَفْسَه**» وسئل مالك عن

١- و «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» «بثلاثة».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وتكثير» وهو محرف.

٤- و «ع» و «سا» وفي «ح» «ومستحسناته» وفي «ز» «ومستحباً».

٥- و «ع» و «ح» وسقطت من «ز» و «سا».

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «في».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ما».

٨- بالتحريك وهو الدسم وهو الزهو منه من اللحم كالوضر من السمن.
(لسان العرب ٥: ٣٢).

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ما».

١٠- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «او الحذر».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «من بركة» وهو محرف.

١٢- و «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» «فأصابه».

١٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فلا يلوم».

هذا الحديث فلم يعرفه ؟ و(قال)(١) الترمذى (فيه)(٢)حديث حسن غريب(٣) وقد ذكره أصحاب المصنفات من حديث (سلمان)(٤)عنه، عليه السلام قال: «**بركة الطعام الوضوء قبله وبعده**» قال أبوعيسى: ولا نعلمه إلا من حديث قيس بن الربيع(٥)وهو (يضعف)(٦)وقد ذكروا حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ قرب إليه طعام فقيل (له)(٧)ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال إنماأمرت بالوضوء إذاقمت إلى الصلاة**» (٨)وكان سفيان ومالك والليث يكرهون الوضوء قبل

١- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط الواو من «ح».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٣- انظر («د» ٣: ٣٦٦) الأطعمة، باب غسل اليد من الطعام

و («ت» ٣: ١٩٠) الاطعمة، ماجاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر. هذا لفظ أبى داود، وأما الترمذى «بات».

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «سلمية» وهو محرف.

وسلمان هو: أبو عبدالله الفارسى، ويقال له سلمان الخير، اصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز، وأول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين هـ / ع.

انظر (طبقات ابن سعد ٤: ٧٥) (الاصابة ٢: ١: ٦٢) (التقريب ١: ٣١٥).

٥- قيس بن الربيع، ابو محمد الاسدى الكوفى، صدوق تغير لما كبر ادخل عليه ابنه ماليس من حديثه، فحدث به من السابعة، لينه الإمام أحمد وقال احاديثه منكرة، وقال البخارى عن على بن المدينى كان وكيع يضعفه، وقال ابن ابى حاتم سألت عنه أبازرعة فقال فيه لين، مات سنة بضع وستين ومائة هـ / د ت ق.

انظر (التهذيب ٨: ٣٩١) (التقريب ٢: ١٢٨).

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «تضعيف».

٧- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٨- انظر («ت» ٣: ١٨٤ - ١٨٥) الأطعمة ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، وفي ترك الوضوء قبل الطعام.

الطعام، وقال مالك: هو من فعل الأعاجم، وحكى (الداودى)(١)كراهة مالك له أيضاً بعد الطعام، وكان الليث يراه بعد الطعام، ولعل مالكاً [إنما](٢)كرهه فيما لا معنى له لمن يده طاهرة، ومن طعام لا دسم فيه ولا (زهومه)(٣)وقد أمر ﷺ بالمضمضة من اللبن، وقال إن له دسماً(٤).

١- و «ع» و «ن» وفي «سا» «الداوى» وفي «ح» «الداروردى» وهو محرف.

٢- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «دهونه». الزهو: هو الدسم والغمر. انظر (اللسان ٥:٣٢).

٤- حديث الأمر بالمضمضة من شرب اللبن رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أكثر من صحابى، رواية الترمذى عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال له دسما» حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام.

والثاني: لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أنه لا يستحب، وقال النسائي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، فذكر حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماءا» وإسناده صحيح، ثم قال باب: غسل الجنب يده إذا طعم، وساق حديثاً عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها وجدها «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب، وقال الخلالى في الجامع: عن مهنا قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن سلمان ؟ فقال لى أبو عبدالله: هو منكر الحديث، فقلت ماحدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال لا، وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس ابن الربيع عن سلمان ؟ فقال لى يحيى بن معين ماأحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، قلت بلغنى عن سفيان الثورى: أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، وقال مهنا: سألت أحمد قلت بلغنى عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت لم كره سفيان ذلك ؟ قال: لأنه من زى العجم وضعف حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال وأخبرنا ابوبكر المروزى قال: رأيت أبا عبدالله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وان

١٣٤ - (٠٠٠) وقوله: إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها (فليمط)(١)ماكان [بها](٢)من أذى [وليأكلها](٣)ولا يدعها للشيطان» أى يزيله (وينحيه)(٤)عنها، معنى ذلك (أى)(٥) لا يتركها كبرا عن أكل ماسقط، واستهانة بالنعمة، فإن الذي يحمله على ذلك الشيطان ترفيعاً لنفسه وكبراً (عن)(٦)أكلها بعد سقوطها (وقد) (٧)يحتمل أن يكون (تركها)(٨)للشيطان أن يكون له فيها غذاءاً

كان على وضوء انتهى كلامه بشيء من الاختصار، وهو الصواب لأن الدين الإسلامي دين الطهارة والنظافة فلا بد من غسل اليمين عند الطعام حتى لا ينقل إلى معدته مما قد يتعلق في يده والله أعلم. هذا إذا كان في اليد مايتقذره وأما إذا كانتا نظيفتين فماهناك حاجة لغسل اليدين.

انظر («ت» ١: ٦٠) الطهارة باب المضمضة من اللبن

و («ن» ١: ٩١) الطهارة المضمضة من اللبن

و («جه» ١: ١٦٧) الطهارة، المضمضة من شرب اللبن

و («حم» ١: ٢٢٣)

(عون المعبود ١٠: ٢٣٢)

(تحفة الأحوذى ٥: ٥٧٨).

١- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «فليمط عنها».

٢- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل «عليها».

٣- ومن «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط الواو من الاصل.

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ويبحثه» وهو مصحف.

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» و «ح» «أن».

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «من».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «وقيل».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «بركتها» وهو محرف.

(والأول)(١) أظهر.

وذكر في سند حديث (هذا)(٢) الباب: حدثنا أبوبكر بن نافع(٣) حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. كذا في أكثر الأصول، ووجدت [تغييراً](٤)فيه عن أبى بحر (بن)(٥)رافع وإصلاح ذلك من (ابن)(٦) نافع، والأول الصواب إن شاء الله تعالى، وإن كانا (جميعاً)(٧)من شيوخ مسلم والبخارى (وممن)(٨)خرجا [عنهما](٩) لكن المكنى بأبى بكر هو ابن نافع وأما ابن رافع فيكنى بأبى عبد الله.

١٣٨ (٢٠٣٦) وذكر حديث أبى شعيب(١٠)وأنه كان له غلام لَحَّامٌ، أى يبيع

١- و «ع» و «سا» و «ن» وسقط من «ح».

قال النووى: يستحب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح ماأصابها من الأذى هذا إذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فان تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان.

(النووى ١٣: ٢٠٤).

٢- وسقط من «ع» و «ن» و «سا» و «ح».

٣- أبوبكر بن نافع، العدوى، مولى ابن عمر، صدوق، يقال اسمه عمر، من كبار التاسعة، وروايته عن صفية بنت أبى عبيد مرسلة / م د ت.

انظر (التقريب ٢: ٤٠٠).

٤- من «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» والاصل «تقييداً».

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «من ابن نافع».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «جمعاً».

٨- و «ع» و «سا» و «ن» وفي «ح» «ومن».

٩- من «سا» وفي «ع» و «ن» و «ح» والاصل «عنهم».

١٠- أبو شعيب اللحام من الأنصار، قال ابن حجر، وقع ذكره في الصحيح من حديث أبى مسعود البدرى، ولم يذكر له ابن حجر اسم والله أعلم.انظر (الاصابة ٤: ١: ١٠٢) الكنى. باب

اللحم، وأنه دعا النبي ﷺ خامس خمسة وأتبعهم رجل(١)وقول النبي ﷺ [له](٢)إن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع» قال: بل آذن له.

١٣٩ - (٢٠٣٧) وفي [الحديث الآخر](٣)في الفارسى الطيب المرق إذ جاءه يدعوه فقال النبي ﷺ (وهذه)(٤) (يعنى) عائشة فقال: لا. فقال النبي ﷺ (لا)(٥) ثم قال (في)(٦) (الثانية)(٧) نعم(٨).

١٤٣ - (٢٠٤٠) قال الإمام ذكر هاهنا أنه استأذن صاحب المحل. وذكر في حديث أبى طلحة أنه قال لمن معه «قوموا» وهم سبعون أو ثمانون

ولم يستأذن ؟ وعن هذا ثلاثة أجوبة: أحدها: أن يقال: علم من أبى طلحة رضاه بذلك (فلم)(٩)يستأذن، ولم يعلم رضا (أبى(١٠)شعيب) فاستأذنه.

مايفعل الضعيف اذا تبعه غير من دعاه.

١- قال ابن حجر رحمه الله: لم أقف على اسم علام لحام، ولا على اسم رجل الذي تبعهم.
انظر (الفتح ٩: ٥٥٩ - ٥٦٠) الاطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لأهله.

٢- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» والاصل.

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «حديث آخر». أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً.
انظر («م» ٣:١٦٠٩) كتاب الأشربة.

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «هو» وهو محرف.

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «الثالثة» وهو محرف.

٨- لم أهتد إلى اسم هذا الفارسى ومن هو ؟.

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ولم».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «انى سعيت» وهو محرف.

[والجواب](١) الثاني: أن أكل القوم عند (أبى طلحة)(٢)مما خرق (الله)(٣) تعالى به العادة لنبيه ﷺ وبركة أحدثها الله سبحانه وتعالى، لا ملك لأبى طلحة عليها فإنما اطعمهم مما (لم)(٤)يملكه فلم يفتقر إلى استئذانه.

والجواب الثالث: أن يقال: فإن (الأقراص)(٥) جاء بها النبي ﷺ (لمسجده) (٦)(ليأخذها) (٧)منه فكأنه قبلها وصارت ملكاً له فإنما استدعى لطعام ملكه فلا يلزمه أن يستأذن في ملكه(٨).

قال القاضي: فيه جواز (الجزارة وصنعتها، وأكل مال الجزار)(٩) وجواز أنخاذ الأمراق الطيبة وألوان [الأطعمة](١٠)(الحسنة) (١١) وأكلها واستعمال ما أخرج الله تعالى لعباده (وأحله)(١٢)لهم، والطيبات من الرزق.

١- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط الواو من الاصل.

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٣- و «ع» و «ح» وسقط من «ن» و «سا».

٤- و «ن» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الأقراض» وهو محصف.

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ليأخذه».

٨- انتهى كلام الإمام.

انظر (المعلم ٣: ٦٠).

٩- و «ن» وفي «ع» «صناعة الجزارة» وفي «سا» و «ح» «وأكل ماله».

١٠- مَن «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» والاصل «الطعام».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الخشنة» وهو محرف.

١٢- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «واحل».

وفيه (وفي)(١) حديث أبي طلحة، وجابر، وأبي الهيثم بن التيّهان(٢)ماكان [فيه ﷺ)(٣)(اولاً)(٤)من شَظَفِ العيش (وما)(٥)اختار لنفسه من ذلك (في)(٦) الدنيا وما ابتلى به، وأما استئذانه الفارسي حين دعاه أن يأذن لعائشة فقال:لا (فيحتمل)(٧) أنه إنما كان صنعه للنبي ﷺ خاصة لما رأى في وجهه من الجوع وقدر مايكفيه فرأى أن مواساة النبي ﷺ (فيه)(٨)[غيره](٩) مما يضربه في نفسه، وأراد إفراد النبي ﷺ (به)(١٠)ليقع منه [موقعاً](١١) ويسد خلته (فأبى)(١٢) النبي ﷺ (إلا) (١٣)مشاركة) من حضره في

١- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٢- أبو الهيثم بن التيهان، بفتح المثناة الفوقية مع كسرها، ابن مالك بن عتيك الأنصاري الأوسي، مشهور بكنيته، شهد بدراً، ونقيب بني عبدالأشهل، وشهد المشاهد كلها مات سنة عشرين وقيل قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك والله أعلم.

انظر (طبقات ابن سعد ٣: ٤٤٧) (الاصابة ٤: ١: ٢١٢) وحديث رقم ١٤٠ - (٢٠٣٨) و ١٤١ - (٢٠٣٩) و ١٤٢ - (٢٠٤٠) انظر (م ٣:١٦٠٩).

٣- من «سا» وفي «ع» و «ن» «ماكان عليه السلام فيه» وفي «ح» والأصل «ماكان فيه».

٤- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ن».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «واختار».

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «فيحمل».

٨- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٩- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

١١- من «ح» و «ن» وفي «ع» و «سا» والاصل «بموقع».

١٢- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فأما».

١٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «إلى».

السكـــــرامـــــة علـــى مـاكـسان علـيـــه مـن الـخُـــلـــق [الجميل] (١)وكانت عائشة رضي الله عنها (مع)(٢)خصوصيتهابه حيث كانت، ولعله رأى (من)(٣)حاجتها مثل حاجته. فلما لم يأذن لها، وقال لا (قال)(٤)له النبي ﷺ عن نفسه أيضاً «لا» ممتنعاً من إجابة دعوته (وكراهة للاستئثار)(٥) على من حضر بكرامته، ومثل هذا قول مالك في الرجل يدعو الرجل بكرمه، قال إذا أراد فليبعث بذلك إليه يأكله مع أهله فإنه قبيح بالرجل أن يذهب يأكل الطيبات (ويترك)(٦) أهله.

١- وفي «ح» و «ن» و «سا» و «ع» «الجميلة» ماأثبته هو الأفصح قال تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم آية:٤].

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «من».

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٤- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «فقال».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «للإستنثار».

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وترك».

وفيه إجابة دعوة الجار والصديق، وجواز الشفاعة في مثل هذا. وجواز أكله بعد الإذن، وطيب نفسه، وإن تقدم منعه لعلة، ومنع ذلك بغير إذنه، وتحريم طعام الطفيليين، ومنع أن يحمل الإنسان غيره إذا دعى (لكرامة)(١) اذ لا يدرى مايوافق صاحب الطعام من ذلك (وقال)(٢)مالك إلا أن يأذن له صاحب الطعام أو يأمره بذلك، ومنع أن يظهر الرجل (إجابة دعوة الرجل)(٣) وفي نفسه الكراهة [لأنه](٤)يطعمه مانفسه تكرهه ولا علم عند الأخر (فجمع الرياء)(٥)والبخل وصفة ذى الوجهين، وإطعامه المسلم مالم تطب له به نفسه.

١٤٠ (٢٠٣٨) وذكر مسلم حديث أبى هريرة، وخروج النبي ﷺ وأبى بكر وعمر، وأن الجوع أخرجهم وقصدهم رجلاً من الأنصار، وهو ابوالهيثم بن التيهان واسمه مالك واكرامه لهم، وإطعامه إياهم(٦).... الحديث.

فيه ما ابتلى به الأنبياء والفضلاء من ضيق العيش أحياناً وصبرهم على ذلك

١- قال ابن حجر رحمه الله: وينبغى أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب البغدادى في أخبار الطفيلين جزءاً فيه عدة فوائد: منها أن الطفيلى منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بنى عبدالله بن غطفان كثر منه الاتيان إلى الولائم بغير دعوى فسمى طفيل العرائس، تسمى من اتصف بعد لصفته طفيلياً وكانت العرب تسميه: الوارش، وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة «ضيفن» بنون زائدة.

واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا اذا علم من الداعى الرضا بذلك وأن الطفيلى يأكل حراماً، وذكر أموراً أخرى.

انظر (الفتح ٩: ٥٦٠) الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه.

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أكرامه».

٣- و «ح» وسقط من «ع» و «ن» كلمة «إجابة» وفي «سا» «أن يظهر الرجل الإجابة».

٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل «لا يطعمه».

٥- و «ع» و «ن» وفي «سا» «فيجمع» وفي «ح» «يجمع».

٦- باب جواز استباعة غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك وتحقيقه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام

(وفيه)(١)إدلال الصديق على صديقه وقصده إياه ليطعمه ويطعم عنده، والحركة في طلب الرزق.

وفيه ماكان ينالهم أول الإسلام من الجهد وقلة ذات اليد، وذلك قبل فتوح الله تعالى عليهم مافتح واستغنائهم بذلك (في)(٢)بعض (الأحيان)(٣)دون بعض (فقد)(٤)مات ﷺ (ودرعه)(٥)مرهونة عند يهودى في شعير، وقد فتح الله عليه من الفتوح، وأفاء الله عليه من أموال أهل القرى (ماعلم)(٦)وقسم في (أهل بيته)(٧) وغيرهم من الأموال ماقسم وأعطى الجزيل لكنه ﷺ كانت تأتيه، وتأتى أصحابه أوقات يضيق بها حالهم لإخراجهم قبل ذلك مابأيديهم في نوائب الحقوق ومواساة المسلمين، وتجهيز الجيوش، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار (مع)(٨)برهم له عليه السلام وإكرامهم إياه واتحافهم له في الأحيان (ربما)(٩)لم (يعرفوا)(١٠)ماتبلغ منه الحاجة، والإفراغ ماعنده بإيثاره على نفسه وبذله ماعنده، ومن علم ذلك ربما كان حاله في تلك الأحيان [كحالة](١١)

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وفي».

٢- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «وفي».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الاخبار» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وقد».

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «درعه».

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٧- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «آل».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وربما».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «لم يعرف».

١١- من «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» والاصل «كحالة كحال» وهو محرف.

أبى بكر وعمر في هذا الحديث (وإيثارهم)(١)بماعندهم (وجوه)(٢) البر، والنفقة في السبل المرضية والحقوق [الطارئة](٣) وقد خرج أبوبكر رضي الله عنه عن ماله كله مرة، وعمر رضي الله عنه عن نصفه مرة، وعثمان رضي الله عنه جهز جيش العُسْرَة(٤)وهكذا (غيرهم)(٥) فلا يبعد أن يأتى عليهم أحوال وليس عندهم مايواسى به بعضُهم بعضاً، ومَن عنده، وقد لا يتكشف له حالُ غيره فإذا (انكشف) (٦)له بادرإلى تلافيها كماجاء في حديث أبى طلحة (إذ)(٧)قال سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوعَ وكما قال في حديث جابر رأيت رسول الله ﷺ خَمِيْصَاً، وفي حديث مولى الغلام اللَّحام (فعرف)(٨) في وجهه الجوع، ومثل هذا ولا يظن بهم أنهم عرفوا من حاله ضرورة فاعرضوا عنها ومن حال بعضِهم بعضاً (وقد)(٩)وصفهم الله تعالى بأنهم ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾(١٠) وبأنهم وَ﴿يُؤْثِرُوْنَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(١١) فكيف (معه)(١٢) ﷺ وقد

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وفي ايثارهم».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «في وجوه».

٣- من «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» والاصل « الطارقة» وهو محرف.

٤- انظر ذلك في (تاريخ الخلفاء ٤: ١٥١).

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «غيره».

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» « انكشفت».

٧- و «سا» و «ح» وفي «ز» «إذا» وسقط من «ع».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «فعرفت».

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «فقد».

١٠- (الفتح من آية: ٢٩).

١١- (الحشر من آية: ٩).

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يسعه» وهو محرف.

كانوا (يقونه)(١)بأنفسهم فكيف أن يشحوا عليه بأموالهم (فهذا)(٢) يدفع الإعتراض والتعارض بين الأحاديث في هذه الأبواب، ولنحو ماذكرناه أشار أبوجعفر الطبريٌّ(٣). وفي قوله (وأنا)(٤)أخرجني الجوعَ، جواز (إجهار)(٥) الرجل بمايصيبه عند الضرورة لا بطريق التشكي وقلة الرضى، بل لفائدة وتسلية المسلم كما [قال](٦) (هنا)(٧)لصاحبيه.

وفيه بر الضيف والصديق والمبالغة في ذلك، والإختيار (لطيب)(٨) الطعام (له)(٩)ودخوله منزل (الأنصاري)(١٠)وهو غائب فيه جواز إذن [الزوج](١١) في منزل زوجها لمن تعلم أنه لا يشق (ذلك عليه)(١٢) وفي قولها يستعذب لنا الماء جواز استعذاب الماء والمشروب وقد من الله تعالى بذلك على عباده فقال

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يفدونه» المعنى واحد.

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وهذا».

٣- انظر (الطبرى ٢٧: ٢٧) و (الفتح ٩: ٥٦٠) الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه.

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فأنا».

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «اخبار».

٦- من «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» والاصل «كان».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يطيب».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «والانصار».

١١- من «ز» وفي «ع» و «سا» و «ح» والاصل «الزوجة».

زوج المرأة بعلها وزوج الرجل: امرأته وقد جاء القرآن بالتذكير والتذكير لغة أهل الحجاز، أمابنو تميم يقولون: هى زوجته ولم يرد في القرآن ولكن ورد في الشعر.

انظر (اللسان ٢: ٢٩٢).

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ﴾(١) وقول الأنصارى «الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منى» شكر الله تعالى على مامنحه من مجيء النبي ﷺ إليه وإدلاله في منزله، وطلبه أكل الطعام.

وفيه تلقى الضيف بالكلام الحسن وإظهار المبرة [له](٢) وجواز قول الرجل للآخر «مرحباً وأهلاً» (وهو)(٣)من البر (أى)(٤) صادفت رحباً وسعة، وأهلاً (تأنيساًلهم)(٥).

ومجيئه إياهم (بِعَذْقٍ)(٦) فيه «بسر وتمر ورطب» العِذْق (هنا)(٧) بكسر العين (الكباسة) (٨)وهو العرجون، وإنماجاءهم بمثل هذا العذق)(٩)لإختلاف ألوانه (وليأكلوا) (١٠)من أنواع فاكهته لإختلاف طعوم أجناسها، وقد قال بعض المتكلمين لعله (بعرق) يعنى

١- (فاطر من آية: ١٢).

٢- من «ع» وفي «ز» و «سا» والاصل «به» وسقط من «ح».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وهي».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ز».

٥- و «ح» وفي «ع» و «ز» «تأنس بهم» وفي «سا» «تأنيس بهم».
انظر (النهاية ٢: ٢٠٧).

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بعرف» وهو محرف.

٧- و «ز» و «سا» وفي «ح» ، «هاهنا».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ز» «الكباشة» وهو محرف.
والعَذْق: بالفتح النخلة نفسها وبالكسر كماذكر رحمه الله، والكِبَاسَةُ: الغصن من النخل.
انظر (غريب الحديث لابى عبيد ١: ٢٩١) (غريب الحديث للخطابى ٢: ٣٥٥) (النهاية ٣: ١٩٩، و ٤: ١٤٤).

٩- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الواو من «ح».

(الزنبيل)(١)فغير بعِذْق لماذكر من جمعه فيه البسر والتمر والرطب ولا ضرورة لماقاله، ولا ينكر أن يجمع العِذْق الواحد ما أرطب بتبكيره ويبس بعضه ويبقى بعض مافيه [من](٢)بعد (لتأخره بسراً)(٣)وقد روى هذا الحرف: أبو عيسى الترمذى فقال فيه بِقِنْوٍ وهذا (يصحح)(٤) أنه العُرْجُون(٥).

وفيه المبادرة إلى الضيف أولاً بماحضر وإكرامه (به)(٦)الى أن يجيء مايتكلف له لا سيما إن علم حاجته إلى الطعام وهذا من أدب [المضيف](٧) (فقد)(٨)يكون محتاجاً إلى تعجيل مايقدم [إليه](٩) ويضر به (انتظار)(١٠)مايتكلف له، وقد يكون مستعجلاً للحركة فيضر به الإنتظار، وقد روى عن السلف كراهة التكلف للضيف لماذكرناه والله أعلم - لماعليه فيه مشقة.

فأما بماقدر عليه فمن السنن قد ذبح إبراهيم عليه السلام لأضيافه عِجْلاً،

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الزنبل».

٢- من «ع» وسقط من «ز» و «سا» و «ح» والاصل.

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» «بسر» وفي «ز» «ليأخذه».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «تصحيح».

٥- انظر («ت» ٤: ١١) الزهد باب: ماجاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ و (مشارق الأنوار ٢: ٧١).

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٧- من «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» والاصل «الضيف».

٨- و «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» و «وقد».

٩- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «به».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

وقال ﷺ (في الضيف)(١) «جائزته يوم وليلة»(٢) على أحد التأويلين في الحاقه (ولتكلف له، وهو تأويل قد ماء أصحابنا، وغيرهم (يتأولونه)(٣)يعطى مايجوز)(٤)به يوماً وليلة(٥).

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢- هذا الحديث جزء من الحديث الصحيح الذي رواه الجماعة عن أبى شريح الخزاعي عنه أبى سعيد المقبرى.

انظر («خ» ١٠: ٤٤٥) الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره

(«م» ٣: ١٣٥٣) اللقطة

(«د» ٣: ٣٤٢) الأطعمة، ماجاء في الضيافة

(«ت» ٣: ٢٣٣) البر والصلة، في الضيافة كم هو ؟

(«ن» في الرقائق في للكبرى)

(«جه» ٢: ١٢١٢) الأدب، حق الضيف، (الاطراف ٩: ٢٢٤).

«وجائزته» فيه الرفع على الابتداء، ويجوز فيه النصب على بدل الاشتمال: أى يكرم جائزته يوماً وليلة.

انظر (الفتح ١٠: ٥٣٣).

٣- وفي «ع» و «ز» و «سا» «يتأوله».

٤- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٥- قال ابن حجر رحمه الله: عند شرحه حديث: «والضيافة ثلاثة أيام فمابعد ذلك فهو صدقة» قال ابن بطال سئل مالك فقال يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

قال ابن حجر معقباً: واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو بعد منها، فقال: ابوعبيد يتكلف له في اليوم الأول بالبر والالطاف، وفي اليوم الثاني والثالث يقدم له ماحضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة، وهى قدر مايجوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر «أجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم» وقال الخطابي: معناه انه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على مابحضرته يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له مايحضره فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه

وفيه استعمال الفاكهة قبل الطعام وهو أوفق للمعدة وقوام الصحة بسرعة هضمها بخلاف غيرها ممايبطئ هضمه(١).

فمازاد عليها ممايقدمه له يكون صدقة... الخ ماذكر.

انظر (الفتح ١٠: ٥٣٣).

١- ويستأنس له قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِمَّايَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّايَشْتَهُونَ﴾ فذكر الفاكهة ثم اللحم (الواقعة ٢٠ و٢١).

وقوله: «وأخذ المُدْية» يعنى السكين(١).

وقول النبي ﷺ (له)(٢) «إياك والحَلُوب» (والحلوب)(٣) هى التي تحلب، فعول بمعنى مفعولة، مثل ناقة ركوب، وقد يكون بمعنى فاعلة، أى ذات حلب، (ومعطيته)(٤)من نفسها، مثل (ماء)(٥)طهور بمعنى (مطهر) وطاهر)(٦)وهو من باب المبالغة(٧) وفي الحديث الآخر: نَكَّبْ عن ذات الدَّرِّ أَىْ»(٨)ذات اللبن، وفيه حجة لمن (لم ير)(٩)من أصحابنا ذبح حوامل الماشية. وكذلك فيما كان يصلح من البقر للحرث [لأن](١٠) هذا إذا لم يضطر إليه من الفساد.

١- قال القاضي: المُدْية بضم الميم ساكن الدال واحدة المدى وهى السكاكين، ويقال واحدها أيضاً: مدية: بضم الميم و «مِدية» بكسرها، ويقال مدى في الجمع بالكسر أيضاً.
انظر (مشارق الأنوار ١: ٣٧٥) و (اللسان ١٥: ٢٧٣) و (النووى ١٣: ٢١٤).

٢- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٣- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «معطية».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بالظاء المعجمة» «مظهر وظاهر».

٧- الحَلُوب بفتح الحاء الشاة التى لها لبن. قاله القاضي، قال ابن الأثير: اياك والحلوب: أى ذات اللبن، يقال ناقة حلوب: أى ممايحلب، وقيل: الحلوب والحلوبة سواء، وقيل: الحلوب الاسم، والحلوبة: الصفة وقيل الواحدة والجماعة.
انظر (مشارق الأنوار ١: ١٩٤) (النهاية ١: ٤٢٢).

٨- الحديث بهذا الفظ رواه الإمام مالك من بلاغاته، ومعنى «نكب» أى أعرض.
انظر («طا» ٣: ١١٥) صفة النبي ﷺ، جامع ماجاء في الطعام والشراب، (النهاية ٥: ١١٢ و ٢: ١١٢).

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «لمن كره».

١٠- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «أن هذا».

وقوله: «فأكلوا حتى شبعوا».

فيه جواز الشبع في الأكل. وماجاء (من)(١)كراهة الشبع عن النبي ﷺ (٢)وعن السلف فذلك حكم المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي أمر المحتاجين وحالهم، ويكثر (عليها)(٣) المحاسبة غير أنه من المباح منه مالم يزد على القدر (ويشغل)(٤)عن أداء الواجب، ويضر بالنفس، ويضيقه، ويورث التخمة (ويثقل)(٥) المعدة، مازاد على (هذا فغير)(٦)مباح [وقد](٧)جاء عن النبي ﷺ في الحديث «**إن كان ولابد فثلث للطعام وثلث للشراب، وثلث للنفس**» وخرجه أصحاب المصنفات(٨).

وقول النبي ﷺ: «لتسئلن عن نعيم هذا اليوم» قال المفسرون: كل شيء من لذة الدنيا من النعيم الذي يسئل عنه، والسؤال عنه، هل [قمتم](٩) بحق

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «في».

٢- ماجاء عن النبي ﷺ في كراهة الشبع رواه ابن ماجة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. تجشا رجل عند النبي ﷺ فقال: كف جشاءك عنا فان اطولكم جوعاً يوم القيامة اكثرهم شبعاً في دار الدنيا. انظر («جه» ٢: ١١١٢) الاطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع.

٣- و «ن» و «ح» وفي «ع» «على» وفي «سا» «عليه».

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «ويشتغل».

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وثقل».

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «على غيرهذا».

٧- من «ن» و «ح» وسقط الواو من «ع» و «سا» والاصل.

٨- الحديث في هذا المعنى رواه الترمذى وابن ماجة عن المقدام بن معد يكرب.

انظر («ت» ٤: ١٨) الزهد، باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل، قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح

و («جه» ٢: ١١١١) الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع.

٩- من «ع» وفي «ن» و «سا» والاصل «قيم» وفي «ح» «يقام».

شكره ومنة الله تعالى عليه (فيه)(١)بنعمته(٢).

وذكر مسلم في سند هذا الحديث: حدثنا اسحاق بن منصور(٣) (أنبأنا أبوهشام، يعنى المغيرة بن سلمة)(٤)حدثنا عبدالواحد بن زياد(٥)حدثنا يزيد هو ابن كيسان(٦)حدثنا أبوحازم(٧)سمعت أباهريرة...)الحديث.

قال الإمام: هكذا روى هذا الحديث مجرداً عن أبى أحمد الجَلُّودى من طريق السجزى، وسقط منه في رواية ابن ماهان والرازى رجل وهو عبدالواحد بن زياد ولا يتصل إلا به وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقى عن

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢- القول المذكور للمفسرين هو قول مجاهد. وهناك أقوال أخرى كثيرة في معنى ذلك.
انظر (تفسير ابن كثير ٤: ٥٤٧) (الجامع لأحكام القرآن ٢: ١٧٦).

٣- اسحاق بن منصور بن بهرام، ابويعقوب الكَوْسَج، بفتح الكاف والسين، التميمى والمِرْوَزِى، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وخمسين ومأتين هـ : خ م ت س ق.
انظر (التقريب ١: ٦١).

٤- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».
وأبوهشام المغيرة بن سلمة البصرى، ثقة، ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة مأتين هـ / خت م د س ق.
انظر (التقريب ٢: ٢٦٩).

٥- عبدالواحد بن زياد، العبدى مولاهم، البصرى، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة هـ / ع.
انظر (التقريب ١: ٥٢٦).

٦- يزيد بن كيسان، ابو اسماعيل، اليَشْكُرِى، صدوق يخطىء من السادسة / بخ م عم.
انظر (التقريب ٢: ٣٧٠).

٧- أبو حازم سلمان الأشجعى، الكوفى، ثقة، من الثالثة مات على رأس المائة / ع.
انظر (التقريب ٢: ٣١٥).

مسلم عن اسحاق، عن مغيرة، عن عبدالواحد عن يزيد بن كيسان عن أبى حاتم، عن أبى هريرة. قال بعضهم: والذى عند ابن ماهان خطأ بين. قال البخارى: مغيرة بن سلمة أبو (هشام)(١)سمع عبدالواحد بن زياد (ووهيب)(٢)ومروان الفزارى(٣) مات سنة مأتين(٤).

١٤١ - (٢٠٣٩) حدثث جابر، وقصته يوم الخندق.

قال القاضي: قوله: (رأيت)(٥)رسول الله ﷺ [خمصاً](٦) أى رأيته ضامر البطن. والخمص: خلاء البطن من الجوع(٧).

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «هاشم».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وهشام» وهو حرف.

٣- مروان بن معاوية بن الحارث بن اسماء الفزارى، ابوعبدالله الكوفى، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة، حافظ، وكان يدلس اسماء الشيوخ من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة هـ وهذا خلاف ماذكر القاضي عن البخارى رحمهم الله / ع.

(التقريب ٢: ٢٣٩).

٤- انظر (التاريخ الكبير ٧: ٤: ٣٢٦) و (المعلم ٣: ٦٧).

وعبدالواحد بن زياد روى عن يزيد بن كيسان، فيزيد بن كيسان شيخه وهو ممن روى عن شيخه.

انظر (التهذيب ٦: ٤٣٤ و ١١: ٣٥٦).

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وأسند» وهو محرف. باب جواز استباعة غيره الى دار من يثق برضاه الخ.

٦- من «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» والاصل «خميصاً».

٧- خمصاً: بفتح الخاء والميم، والمخمصة: سنة المجاعة.

انظر (مشارق الأنوار ١: ٢٤١) (النهاية ٢: ٨٠). وفي الحديث تغدوا خماصا وتروح بطانا، هذا الحديث جزء من الحديث الذى رواه الترمذى وابن ماجة واحمد عن عمر، قال فيه أبوعيسى: حسن صحيح.

انظر («ت» ٤: ٤ الزهد و («جه» ٢: ١٣٩٤) الزهد و («حم» ٣ و٥٢).

وقوله «فانكفأت إلى امراتى» أى انصرفت و انقلبت(١).

وقوله «فاخرجت لى جراباً فيه صاع من شعير» «الجراب» وعاءمن جلد(٢)

وقوله: «ولنا بُهيمة داجن».

قال الإمام: لعله أراد تصغير (بهمة)(٣)و(البهم)(٤)صغار الغنم، «والداجن» (ما ألف)(٥) البيت(٦).

وقوله: «إن جابراً صنع لكم سوراً فحيهلاً بكم» «السور» هو الطعام بالفارسية.

قال القاضي (قال غيره)(٧) [وهو](٨) الدعوة: للطعام بالفارسية.

(قال) الطبرى(٩) أى اتخذ طعاماً (لدعوة)(١٠) الناس (كلمة فارسية)(١١).

١- انظر (غريب الحديث لابن قتيبة ١: ٦٠٠) و (مشارق الأنوار ١: ٣٤٤).

٢- الجراب: بكسر الجيم قاله الخليل وغيره، وفتحه قاله القزاز، وهو لغة العامة.
انظر (مشارق الأنوار ١: ١٤٤) (اللسان ١: ٢٦١).

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «بهيمة».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «والدهم» فيه تصحيف من الناسخ.

٥- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «الفت».

٦- بهيمة بضم الباء، قال الخليل: البهمة: ولد الضآن والمعز والبقر.
انظر (غريب الحديث للخطابى ١: ١٦٤) (المعلم ٣: ٧٠) (مشارق الأنوار ١: ١٠٢) و (النووى ١٣: ٢١٦).

٧- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ن».

٨- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط الواو من الاصل.

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وقال».

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «والدعوة».

١١- و «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح».
والسور: بضم السين واسكان الواو وغير مهموز. انظر (النووى ١٣: ٢١٦).

فيه أن النبي ﷺ [قد](١) كان يتكلم بالفارسية وغيرها (من)(٢)لغات الأمم(٣)وقوله: «فحيهلاً بكم» قال الإمام: ذكر الهروى في الحديث اذا ذكر الصالحون «فحيهلاً بعمر» (أن)(٤)معنى حيّ» هلم وهلا حثيثاً

١- من «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع» والاصل.

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٣- قال النووى: وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بألفاظ غير العربية فيدل على جوازه وعقد البخارى باب من تكلم بالفارسية والرطانة، واورد فيه هذا الحديث، وحديث أم خالد بنت خالد بن سعد لماأتت النبي ﷺ مع أبيها وعليها قميص «صفر قال رسول الله ﷺ : سَنَةٌ سَنَةٌ، وهى بالحبشية: حسنة» وحديث أبى هريرة في قصة الحسن لماأخذ تمرة فقال له النبي ﷺ بالفارسية كخ كخ. [كلمة زجر للصبى عما يريد فعله].

قال العينى رحمه الله في أحاديث الباب والآيات التى ذكر: وكأن البخارى رحمه الله أشار إلى النبي ﷺ كان يعرف الألسنة لأنه ارسل إلى الأمم كلها على أختلاف السنتهم فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم، ويفهموا عنه اهـ قال تعالى: ﴿وَمَاأَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ... ﴾الآية [إبراهيم من آية: ٤] وقال تعالى: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾ [الأعراف من آية: ١٥٨].

قلت نعم هكذا ثبت عنه ﷺ أنه تكلم ببعض الكلمات الغير العربية وهذا لايفهم منه أنه كان يتكلم باللغات كلها بل هذا مماتداخلت على اللغة العربية كماجاء مثلها في القرآن كقوله تعالى: ﴿مشكاة﴾ [النور ٣٥] ﴿وقسورة﴾ [المدثر ٥١] فإنها غير عربية ثم لا يلزم من عموم رسالته أنه لابد أن يعرف اللغات كلها، وقد كانت كتاباته إلى ملوك العجم باللغة العربية فلو كان يعرف لغتهم لكاتبهم بلغتهم، ثم ثبت عنه ﷺ أنه كلف زيد بن ثابت بتعلم لغة يهود فأتقنها في نصف شهر فكان يكتب له إليهم واذا كتبوا إليه قرأ له عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

انظر (النووى ١٣: ٢١٦) و (عمدة القارى ١٥: ٣) الجهاد باب من تكلم بالفارسية و (الفتح ٦: ١٨٣) الجهاد و (أضواء البيان ٣: ١٠٤).

٤- و «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح». هذا أثر عن عائشة رضي الله عنها خرجه الإمام أحمد رحمه الله انظر («حم» ٦:١٤٨).

(فجعلا)(١)كلمة واحدة، يريد إذا ذكروا فهات وعجل بعمرٍ، وذكر في موضع أخر [من كتابه](٢)معنى: «حيّ» (أى)(٣) اسرع بذكره.

ومعنى «هلا» أى اسكن عند ذكره حتى ينقض فضائله.

ومنه قول ليلى(٤)وَأَيُّ حَصَانٍ لا يقال لها هلاَ، أى أسكن للزوج، فإن شددت اللام من «هلاَّ» صارت للوم والتحضيض(٥).

قال القاضي: كان (في هذا الكلام في المعلم)(٦)تغيير عمافي كتاب الهروى فجئنابه على الصواب، إذ عنه حكاه، وفي هذه اللفظة (لغات)(٧).

قال الأحمر(٨)يقال «حَيَّهَلَ» «وَهَلَ» وهلاً، وحكى

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» و «ح» «فجعل».

٢- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٤- ليلى بنت عبدالله بن الرحال بن شداد الأُخَيْلِيّة، شاعرة فصيحة ذكية، اشتهرت أخبارها مع توبة بن الحمير، وطبقتهافي الشعر تَلِيْ طبقةَ الخَنْساء، وكانت بينها وبين النابغة الجَعْدى مهاجاة وقالت هذا البيت في هجاء النابغة الجَعْدى وأوله:

تُعَيِّرُنِيْ داءً بِأُمِّكَ مِثْلُهُ: وَأَيّ حَصَانٍ لا يقال لها هلا.

لحَصَان: المرأة العفيفة.

انظر (ديوان ليلى الاخيلية : ١٠٣) (الأغانى ٥: ١٧).

٥- انظر (مخطوطة الغربيين ١: ١٨٥ / ب و ٢: ٢٣٣ / أ) (مركز البحث العلمى رقم : ٦٢ ، ٦٤) (المعلم ٣: ٧٠).

٦- و «سا» وفي «ع» و «ز» «من المعلم» وفي «ح» «هذا الكلام».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «لغة».

٨- الأحمر هو: على بن المبارك، وكان مؤدب محمد بن هارون الأمين، واحد من أشتهر بالتقدم في النحو واتساع الحفظ، مات سنة أربع وتسعين ومائة هـ.

انظر (طبقات النحويين للأندلسي : ١٣٤) (تاريخ بغداد ٢: ١٠٤) (انباء الرواة ٢: ٣١٣).

(أبوعبيد) (١)حَيَّهَلَك، قال غيره: يقال حَيَّهَلْ، مثل: بل لكثرة الحركات والوقف تشبيهاً «بِصَهْ، وَمَهْ» و (حَيَّعَلاَ)(٢)مثل عَلَىٰ مقصور وَحَيَّهَلاً (منون على المصدر، وَحَيَّهَلَنْ» بالنون، وَهَيْهَلَ بنصب اللام(٣) (مخففة تشبيهاً بخمسة عشر)(٤) (وَحَيَّهْلَ)(٥) (بسكون الهاء وفتح اللام لكثرة الحركات)(٦)«وَحَيَّهْلْ» بسكونهما (معا)(٧) مثل بَخْ بَخْ وتشبيهابهما «وَحَيَّهَلَكَ» بالكاف [ايضاً](٨)وجاء فيها أيضا «حَيَّعَلَىٰ» بمعناها، ومعناه عند أبى (عبيد)(٩) عليك بكذا أو (ادع)(١٠)بكذا. وقال السلمى (١١)حى أعجل وهلاَ صلة(١٢) وتقدم الكلام على حمل النبي ﷺ الناس إلى منزل أبى طلحة ولم يستأذنه في ذلك وكذلك فعل في حديث جابر [هذا](١٣) (وقول

١- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» « أبوعبيدة» وهو محرف.

٢- وفي «ع» و «ز» و «سا» «حيهلا» وفي «ح» «حيهل».

٣- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٤- مابين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ز» و «ح» وفي الاصل «بخمسة عشرة».

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «حيهلا».

٦- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٧- و «سا» و «ح» وسقطت من «ع» و «ز».

٨- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٩- و «ز» و «ح» وفي «ع» «عسعه» وفي «سا» «عبيدة».

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» « أدعك».

١١- السُّلَمِي هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي أبومروان إمام في النحو واللغة والفقه والحديث، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتان هـ.

انظر (بغية الوعاء ٢: ٢٠٩) (البلغة في ائمة اللغة : ١٢٧).

١٢- انظر (غريب الحديث لأبي عبيد ٤: ٨٧) (مشارق الأنوار ١: ٢١٨).

١٣- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» والأصل.

امرأة)(١)جابر: بِكَ.وَبِكَ (اشفاقاً)(٢)من فضيحتها (بأن)(٣) طعامها (لا)(٤) يقوم بالناس (وكذلك في حديث أبى طلحة من قوله)(٥) (قد جاء)(٦)(رسول الله ﷺ بالناس)(٧)وليس عندنا مانطعمهم (لكن كان)(٨)عند (زوجه)(٩)من اليقين مابينته بقولها- الله ورسوله أعلم، وقد يحتمل أن امرأة جابر ظنت أنه لم يبين للنبي ﷺ مقدار الطعام (ولذلك)(١٠)قال لها «قد فعلت الذي قلت لى» يعنى قولها: لا تفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه أى لا تدع إلا بمقدار الطعام ولذلك (ساره عليه السلام)(١١)بالأمر.

ومعنى (قولها) (١٢) «بِكَ .وَبِكَ» (عتياً) (١٣) كأنها قالت له برايك وسوء نظرك (للعُقْبَىٰ)(١٤)

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «شفاقاً».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «فإن».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٥- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- و «ز» و «سا» وفي «ع» «وجاء» وسقط من «ح».

٧- و «ز» و «سا» وسقط من الاصل «ح».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «إن كان».

٩- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «زوجته».

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وكذلك».

١١- و «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» «سارهو».

١٢- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

١٣- العتا: العصيان والعاتي الجبار الذي لا يقبل الموعظة.
انظر (اللسان ١٥: ٢٧).

١٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «للإقتا».

فعلت (هذا)(١) اوبك تلحق الفضيحة (وبك يتعلق الذم، أويكون كالدعاء عليه (لذلك)(٢) أى أوقع الله بك الفضيحة)(٣) (وأُدْنَابِكَ)(٤) اللوم، وقد يكون الباء بمعنى من أجل، أى من أجلك حل بنا مانتوقعه من الفضيحة والخزى مع الناس(٥).

وقوله: «فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ».

هذا حاله هنا لإنه ﷺ دعاهم (لهذا)(٦) الطعام فهم يسيرون خلفه [له](٧) فلا يتقدمونه، وكانت عادته في غير هذا إذا مشى مع الناس أن يتقدمهم بين يديه لئلا يتخلق بأخلاق أهل الكبر والدنيا في وطىء عقبه الذي ذم فاعل ذلك ﷺ وفي حديث جابر وابى طلحة: أن صاحب الدار لا يستأذن في داره، وأن من يدخل معه يستغنى عن الإذن، لأن دخوله معه إذن له في الدخول. وفي حديث أبى طلحة (أن الناس)(٨)لم يدخلوا إلا باذن، لقوله: «أئذن لعشرة» اذ لم يدعوا ولا أتوا مع أبى طلحة، وإنما دعاهم النبي ﷺ فلما حان الطعام أذن لهم حينئذ، ففيه أن أحداً لا يدخل منزل أحد إلا باذنه وإن علم أنه خال ممن (يستتر)(٩) منه لأن دخول العشرة

١- و «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «بذلك».

٣- مابين القوسين من «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وادناك».

٥- انظر (النووى ١٣: ٢١٧) (اكمال اكمال المعلم ٥: ٣٤٦).

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «بعد».

٧- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٨- و «ع» و «ح» و «سا» وفي «ز» «إلى الناس».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يستبر» وهو مصحف.

(الأولـيـن)(١) والإذن لهم لم يكن إلا بعد تمام امرأة أبى طلحة من شغلها فلم يكن الإذن للعشرة (الأول)(٢)إذناً (للباقين)(٣)حتى أذن لهم في الدخول مع أن (في)(٤)هذا الإذن مصلحة للكافة، إذ لو أذن لجميعهم لضاق بهم المحل ولم يتمكنوا من الأكل (فالإذن)(٥)لهم عشرة عشرة من صلاح حالهم(٦).

وفيه (مواساة النبي)(٧) ﷺ [المسلمين](٨)(فيما)(٩)خص به، ولمالم (يمكن)(١٠)قسم ذلك بينهم على حاله دعاهم إليه جميعاً وجمعهم عليه زمرة بعد أخرى، ببركته وآياته، وذكر فيه (من)(١١)أن النبي ﷺ بَصَقَ في

١- و «ع» و «سا» و «ز» وسقط من «ح».

٢- و «ع» و «ز» وفي «سا» «الأولين» وسقط من «ح».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «للتامن» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بالإذن».

٦- ويستدل بالمنع عن دخول بيت أحد إلا بإذنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور آية:٢٧].

قال الشنقيطي: اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غير بدون استئذان والسلام لايجوز لأن قوله ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية: نهى صريح والنهى المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح لماتقرر في الأصول اهـ.

انظر (أضواء البيان ٦: ١٦٩) فيه بحث في الموضوع.

٧- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «مواساته».

٨- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فما».

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «يكن».

١١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

العجين والبرمة وبارك هذا، كما فعل في الماء أيضاً رجاء بركته كما كانت، وليس فيه ما (يعترض)(١)إذ كان بصاق النبي ﷺ غير (متقزز)(٢)عند المسلمين بل كانوا يرغبون في ذلك ويحكون (بها)(٣)وبنخامته وجوههم.

وقوله: (إدعي لي خابزةً)(٤)كذا (للسِّجزي)(٥)وهو صواب الكلام [ووجهه] (٦)(لأنه) (٧)إنما خاطب المرأة، ورواه غيره «إدعنى» بنون، وبعضهم [ادعوني] (٨)بزيادة واو (وكله)(٩)له وجه (أى اطلب)(١٠)أو (طلبوالي)(١١) (كمايقال)(١٢) بغيتة كذا، وبغيته له بمعنى. قال الله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾(١٣).

١- و «ز» وسقط من «ع» «به» وفي «سا» «ممايعرض» وفي «ح» «يعرض».

٢- و «ع» و «ح» وفي «ز» «متقذر» وفي «سا» «مستقزر».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «به».

٤- و «ح» وسقط من «ع» «لي» وفي «ز» «إدعاء» وفي «سا» « ادعي في جائزة».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «للبيجزى» وهو محرف.

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط الواو من الاصل.

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بأنه».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل « ادغوني» وهو مصحف.

٩- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «كله».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١١- و «ز» و «سا» وسقط من «ع» وفي «ح» « اطلبوا إلي».

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «كما قال».

١٣- (التوبة من آية : ٤٧).

وقوله: «إِقْدَحِيْ مِنْ بُرْمَتِكُمْ» أى أغرفى. والمقدحة: المغرفة، وأمر النبي ﷺ بذلك (ودعاء النبي ﷺ لجابر)(١) فيه إدلال الضيف والصديق في دار صديقه وأمره في ذلك بمايراه لاسيما في هذه القصة التي كان أمر النبي ﷺ فيها وتناوله (لها)(٢) بسبب البركة والمعجزة البينة.

وفيه قبول مواساة الصديق وأكل طعامه.

وقوله: «إنهم أكلوا من ذلك وهم ألف وانحرفوا - أى انصرفوا (والبُرْمَةُ)(٣) تغط - أى تغلى ويسمع غليانها (والغَطْغَطَة)(٤) والغطيط: الصوت من ذلك ومايشبهه، وكذلك صوت النائم(٥).

وفيه آيتان (بينتان)(٦) من علامات نبوته ﷺ.

إحداهما: فعلية: في تكثير القليل من الطعام، وبركة بُصَاقِه، وإجابة دعوته.

والثانية: قولية (بدعوة)(٧) النبي ﷺ العدد الكثير لماقد علم قلته وأنه على ذلك (يبارك)(٨) فيه، ويكفيهم بوحى (من)(٩) الله تعالى ويقين منه بذلك (ومثله)(١٠) في حديث أبى طلحة.

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «تكرار».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الترمة» وهو مصحف. والبرمة هي القدر (مختار الصحاح ٥٠)

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الغطيطة».

٥- انظر (مشارق الأنوار ٢: ١٣٣) (النهاية ٣: ٣٧٢).

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بينات».

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «للدعوة».

٨- و «ع» و «ح» وفي «ز» «مادل» وفي «سا» «يبارك له».

٩- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ومنه» وهو محرف.

(وقوله (فان)(١) الله سبحانه سيجعل فيه بركة: ودعاء النبي ﷺ الناس لطعام غيره تقدم الكلام عليه (أيضاً)(٢) حديث الغلام اللحام [وغيره](٣) معنى ممانبهنا عليه قبل مما هو في حديث جابر أيضاً.

وفيه أنه لا (يجب للإنسان)(٤) أن يدعو لطعامه أكثر من قدره فيفضح نفسه ويخجل الحاضرين إلا عند الضرائر والشدائد والمواساة.

وفيه فضل الثريد وكون البركة معه، ومعونة المرأة زوجها في أضيافه، وخدمتها في بيتها، وطعامها، وذكر حديث أبي طلحة)(٥).

وقوله: لقد سمعت (صوت)(٦) رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع.

فيه من معنى ماتقدم من ابتلاء الفضلاء وصبرهم على ذلك (وكتمانهم)(٧) وغير ذلك مماتقدم في حديث جابر من المعاني والفقه الذي طابقت هذا الحديث مما نبهنا عليه من المعجزتين.

قال بعضهم: وفيه الحجة (في)(٨) جواز الشهادة على الصوت لقوله: «أعرف فيه الجوع» وإنكاره ماعرف منه قبل وفي هذا ضعف (جداً)(٩) [أي](١٠) إنماهو

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «بأن».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٣- من «ح» وسقط الضمير من «ع» و «ز» والاصل.

٤- و «ح» وفي «ع» «لا يجب كذا» وفي «ز» «لا يجب له انسان».

٥- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٧- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «وكتمانه».

٨- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «على».

٩- و «ع» و «ز» وفي «ح» «جد» وسقط من «ع».

١٠- من «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «إذ» وسقط من الاصل.

حكم على مادل عليه الصوت من ضعفه (وأما)(١)سماع الصوت (فمع المشاهدة كان، وإنما الشهادة على صوت)(٢)المتكلم فيها فمع غيبة العين. وقد نازع فيه المخالف وقال إنه دليل على منع الشهادة على الصوت، إذ إنما علم تغير صوته بالمشاهدة فلا يبعد أن يعترى بعض الناس (تغير)(٣) في أصواتهم فكيف تصح الشهادة على الصوت، وهذا أضعف لإنه إنما شهد على ماحققه (ولم)(٤) يتغير عنده (فأما)(٥)ماتغير فلا يشهد به(٦) وفي حديث أبى طلحة ممالم يتقدم في الأحاديث (الآخر)(٧)الخروج لتلقى الضيفان إلى الطريق وتحسين الهدية وإكرام المَهْدِيِّ (لها)(٨)لِكَفِّ أم سليم تلك الأقراص في خِمارِهَا.

وفيه أن الخبز كان عندهم من شعير أو غيره أفضل الطعام (عندهم)(٩) فقد كان أبوطلحة من أكثر أنصارى (المدينة)(١٠)مالاً ونخلاً، فإنما عَدَلَ عن التمر للخبز لفضله. ويحتمل أن يكون في وقت (قد)(١١)نَفَدَ ماعنده (فيه)(١٢)من التمر إلا

١- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «فأما».

٢- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «تعين».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وكم».

٥- و «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» «وأما».

٦- انظر هذه المسألة في (أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٩٨) و (المحلى ١٠: ٦٢٧) و (المغنى ٩: ١٨٩) و (الجامع لأحكام القرآن ٣: ٣٨٩).

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «الاخي».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٩- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

١٠- و «ز» و «ح» وفي «ع» و «سا» «بالمدينة».

١١- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

١٢- و «ع» و «ح» و «سا» وسقط من «ز».

تراه كيف قال لزوجته هل عندك (من شيء)(١)؟ ويحتمل أن يريد شيئاً حاضراً لتعجيل ذهاب مابالنبي ﷺ مما أضعفه من الجوع (أو)(٢) كان تمره يبعد تناوله إمامن (حيث)(٣) أخبرته أو لمعاناة (جمعه)(٤) والمجيء به من حائطه، وإما على الحديث الآخر: ففيه أن أم سليم قالت له عندنا [كسرأمن](٥) الخبز وتمرات فقد زاد هنا أن (مع الخبز تمرا)(٦).

قوله: ثم دسته تحت (ثوبى)(٧) كذا في مسلم من رواية يحيى بن يحيى التميمى، عن مالك، وفي رواية غيره في الموطأ «تحت يدى»(٨) أى ابطى صيانة (لما)(٩) حمله من ذلك، ولعله (ليحبس)(١٠) (مما)(١١) فيها من دفإ وسخانة.

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «شيء من شيء» وهو محرف.

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «إذ كان».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «حديث» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «جميعه» وهو مصحف.

٥- من «ح» وفي «ز» و «سا» والأصل «كسر» بالرفع ، وفي «ع» «كيس» وهو محرف.

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي هامش «ع» «في الأم» «خمر». صح

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يدى».

٨- هى من رواية اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، وبالوجهين عند البخارى رحمه الله تعالى.

انظر («خ» ٦: ٥٨٦) المناقب، علامات النبوة في الإسلام و ٩: ٥٢٦) الاطعمة، باب من أكل حتى شبع

و («طا» ٣: ١١١) صفة النبي ﷺ جامع ماجاء في الطعام والشراب.

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «له».

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ليحسن» وهو محرف.

١١- و «ز» و «ح» وفي «ع» و «سا» «فان».

وقوله: «وردتنى ببعضه» فيه تأويلان [أحدهما](١) قيل: ردتنى بطرف خمارها، فيه أيضاً تجميل الرسول (بالهدية)(٢).

وقيل: ردت جوعى ببعضه، أى أعطتنى من ذلك شيئا.

(ففيه)(٣)مناولة الخَادِمِ من طعام مَخْدُومِه حتى لا يتعلق باله (إليه)(٤) وتنازعه شهوته (له)(٥)لا سيما (الصبيان)(٦) الصغار، ومن يتعلق باله (بالطعام)(٧) قالوا وفي هذا الحديث من الفقه إن من اســـتـــحـــق شـيـئـاً (مع)(٨) غيره

١- من «ع» و «ز» وسقط من «سا» و «ح» و الاصل.

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ما أهدته».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فيه».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «للصبيان».

٧- من «ع» و «ح» وفي «ز» و «سا» و الاصل «للطعام».

وفيه حديث البخارى رحمه الله عليه بسنده إلى أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أُتِىَ أحدُكم خَادِمَه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناولْه أكلةً أو أكلَتَيْن، أو لقمةً أو لقمتين، فانه وَلِىَ حَرَّهُ وعِلَاجَهُ ولى حره :أى عند الطبخ، وعلاجه: أى عند تحصيل آلاته وقبل وضع القدر على النار.

قال ابن حجر: فيه إشارة أن للعين حظاً في المأكول فينبغى صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون اكف لشره .... وقال وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وان للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخَادِمَ في ذلك والله أعلم.

انظر (الفتح ٩: ٥٨١) الاطعمة باب الأكل مع الخادم.

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «من».

وعلم أن ذلك يصح قسمته بالإعتدال أو (بالسهام)(١) (أنه)(٢)لا بأس أن يبدأ به من شاء على غير(قرعة)(٣) كالمكيل والموزون إذا كان إقتسامهم له بالقرب (والفور قالوا)(٤).

وفيه دليل أنه يستحب أن لايكون على مائدة أكثر من عشرة لإدخالهم هنا عشرة عشره، وقد يكون هذا قدر مايتحلق [به](٥) الجفنة، وإذا كانت كبيرة يتحلق عليها أكثر من هذا العدد فلا يجب أن يقتصر هنا على العشرة، بل ذلك على قدر الموائد والجفان وبقدر مالا يضر بعضهم في التضايق عليها بعضاً.

وقوله: «وعَصَرَتْ عَلَيْهِ عُكَّةً لَهَا (فَأَدَمَتْه)(٦) العكة: بضم العين، وعاء من جلد صغير للسمن [خاصة](٧) والنجي(٨) أكبر منه، ومعنى «أدمته» بمد الألف وقصرها.

قال الإمام: أى جعلت فيه إداماً يقال منه آدَمُ الطعام وآدمه(٩).

قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ (الادم)(١٠) وأنه ليس (من الإسراف)(١١)

١- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «او السهام».

٢- و «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» «لأنه».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٥- من «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» والأصل «بهذه».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فادامته».

٧- من «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «صاصه» وهو مصحف، وسقط من الاصل.

٨- انظر (مشارق الأنوار ٢: ٨٢) (النهاية ٣: ٢٨٤).

٩- وبتشديد الدال أيضا. انظر (مشارق الأنوار ١: ٢٤) (النهاية ١: ٣٠)و (المعلم ٣: ٧٠).

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الإدام».

١١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الاسراب».

وفي بعض روايات مسلم في أكل القوم وأخرج لهم (شيئاًمن)(١) بين أصابعه بينه في الرواية الأخرى «فوضع فيه النبي ﷺ يده وسمىّ (عليه وذلك لبركة يده)(٢) وأنهم أكلوا من بين أصابعه، كمانبع الماءُ بوضع يده فيه من بين أصابعه ﷺ.

وقوله: «ثم أكل رسول الله ﷺ وأبوطلحة وأم سليم وأنس» فيه أن المُضْيفَ هو يأكل آخر القوم والنبي ﷺ وإن كان (هوالمدعو)(٣) فقد صار ناظراً في إطعام الناس من هذا الطعام الذي كان إنما صنع له فكان حكمه حكم [أصحاب](٤) مطعميه وكواحد منهم، وقد قال ﷺ ساقى القوم آخرهم شرباً(٥) أصل فيه، وهو وإن كان الشرب لايتأتى فيه المشاركة في إناء (واحد في)(٦) وقت واحد، بخلاف الأكل فقد يتفق أحياناً أن يكون المشروب كثيراً [وأوانيه كثيرة](٧) (فوافق)(٨) الأكل.

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وإخرج لهم فيه شيئاً».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «على ذلك للبركة».

٣- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٤- من «ع» و «ح» وفي «ز» و «سا» والاصل « أصحابه».

٥- هذا الحديث خرجه مسلم وأبوداود والترمذى وابن ماجة وأحمد والدارمى عن أبى قتادة وابى أوفى، وهو عند مسلم جزء من حديث طويل وعند الآخرين مختصراً.
انظر («م» ١: ٤٧٤) المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.
و («د» ٣: ٣٣٨) الأشربة، باب في الساقي متى يشرب و («ت» ٣: ٢٠٥) الأشربة، باب ماجاء أن ساقي القوم أخرهم شرباًو («جه» ٢: ١١٣٥) الأشربة باب ماجاء ساقى القوم أخرهم شرباًو («حم» ٤: ٣٥٤) و («مى» ٢: ١٢٢) الأشربة باب في ساقي القوم أخرهم شرباً.

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «في إناء وحده من».

٧- من «ع» وفي «ز» والاصل «واوانى كثيرة» وفي «سا» «واوان» وفي «ح» « الأوانى».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فيوافق».

وفيه مؤاكلة النبي ﷺ لأم سليم وزوجها وأكل الضيف مع المضيف وزوجه (إذا شاء)(١) وقد أجاز العلماء ذلك(٢) وقال مالك: لابأس للمرأة أن تأكل مع غير ذى محرم أومع غلامها إذا كان على وجه مايعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال وهذا (لأنه)(٣)ليس فيه إلا (إبداءُ)(٤) كفيها وَوَجْهَهَا وذلك مباح منها النظر إليه لغير تلذذ ومداومة لتأمل المحاسن، قال ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾(٥)الوجه (والكفان)(٦) (وقاله)(٧) عطاء،

١- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٢- قلت يجوز أكل الضيف مع المضيف وزوجه إذا كانوا محارم ويجوز أن يتكشف بعضهم لبعض، أما إذا كان يؤدى ذلك إلى ارتكاب محظور فلا يجوز لأن ذلك معصية لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وليس في الحديث مايدل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أكل معها سوياً في مائدة واحدة هكذا وجهاً لوجه وإنما يمكن أن يفهم منه أنهم أكلوا جميعاً فهو في ناحية لايرى وجهها ويديها وهي في ناحية أخرى من المكان الذي كانوا فيه، أو كان هذا قبل فرض الحجاب، والله أعلم.

٣- و «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «إبراز» والمعنى واحد.

٥- (النور من آية: ٣١).

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الكفين».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع».

وذكر ابن البكير(١) أنه قول مالك وغيره، وإليه مال إسماعيل القاضي قال: لأنه الذي يبدو من المرأة في الصلاة ففيه دليل أن (للغرباء)(٢) والأجانب رؤيته من

١- ابن بكير هو: يحيى بن عبدالله بن بكير، المخزومي، مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة احدى وثلاثين ومائتين ١٥ ح م ن.

انظر (التقريب ٢: ٣٥١).

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «الغرباء».

المرأة (١) وقال الأبهرى(٢)معنى قول مالك المتقدم في المؤاكلة ذلك في المنجالة، وقد يحتمل أن تكون أم سليم امرأة أبى طلحة ذات محرم من النبي ﷺ إذ ذكر أن أختها أم حرام كانت خالته من الرضاعة فقد تكون هذه أيضاً (مثلها) (٣)أوتكون أجنبية على ماتقدم إذ ليس كل أخت خالة من الرضاعة

١- مسألة هل الكفين والوجه عورة أم لا ؟مذهب المالكية والحنفية يجوز عندهم كشف اليدين والوجه والرجلين وهذا القول غير صحيح لضعف أدلتهم في ذلك والراجح الصحيح إن شاء الله أن المرأة كلها عورة حتى يديها ورجليها ووجهها بل حتى شعرها وصوتها قلت ذلك لقوة أدلة هذا الجانب فالله سبحانه وتعالى أمر المرأة بأن لا تضرب بارجلها خشية أن يعلم مافيها من زينة فكيف بيديها ووجهها والله يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب ٣٢] فكيف بأجمل شيء في جسمها؛اليدين والوجه وأمر المؤمنين سبحانه وتعالى بأن يسألوا أمهات المؤمنين من وراء الحجاب فكيف بغيرهن أيسئلن وهن كاشفات مظهرات لأ ياديهن لا والله إن القول بإبداء الأيدى وكشف الوجوه خطير جداً ومخالف لشرع الله، ونهج نبيه عليه الصلاة والسلام فكيف وقد قال ﷺ الحمو والموت أليس هذا تحذير منه في هذا الجانب وأعداء الإسلام والعلمانين يدندنون بالأقوال الضعيفة الشاذة ليخرجوا المرأة المسلمة من العفاف إلى السفور والانحراف فالله بهم بالمرصاد والله الموفق.

انظر (أضواء البيان ٦: ٥٨٤) و (رسالة حجاب المرأة المسلمة: ٢٨).

٢- الأبهرى هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، أبوبكر المالكى، سمع وروى وصنف في مذهبه، قال القاضي: له في شرح المذهب تصانيف ورد على المخالفين، توفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة هـ .

انظر (تاريخ بغداد ٥: ٤٦٢) (الوافى بالوفيات ٣: ٣٠٨).

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «مثله».

والنسب خالة(١).

(وفيه)(٢)مؤاكلة المضيف مع الضيف لأنه أبسط له.

(وقوله: «تركوا سُوراً» هى البقية من الطعام(٣) أو الشراب)(٤).

وقوله في (أحدى)(٥)الروايات «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ (يتقلب)**(٦) **ظَهْرَالبَطْنِ وأظنه جائعاً**، وفي الرواية الأخرى عن أنس «**وقد عَصَّبَ بَطْنَه عَلَىٰ حَجَرٍ** (فسألت)(٧) **فَقِيلَ: من الجُوْعِ**: فذهبت إلى أبى طلحة فأخبرته... » وذكر الحديث، فليس في هذا كله (مخالف)(٨) وإنما هي (زيادات)(٩) (من بعض) (١٠)الرواة، وحفظ بعضهم (مالم)(١١) يحفظ آخرون (إذ)(١٢) يحتمل أن إنسانية أباطلحة (على ذلك فجاء

١- تقدم الكلام أن أم حرام ليست خالته من الرضاعة، وقد رد القاضي أن أخت الخالة من الرضاعة ليست خالة، ولكن لاأدرى مامقصوده من قوله أن أخت الخالة من النسب ليست خالة، فان أخت الخالة الشقيقة من النسب هي خالة ومقصوده هنا والله أعلم أى أختها لأب او لأم فهى ليست محرماً.

٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «وفيه» وهو محرف.

٣- انظر نحوه في (النهاية ٢: ٤٢٠).

٤- مابين القوسين من «ز» و «ع» و «سا» وسقط من «ح».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «أخر».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ينقلب».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «فسأل».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بمخالف».

٩- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «زيادة».

١٠- و «ز» و «سا» وسقطت من «ح» وفي الاصل «من بطن» وهو محرف.

١١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «مالا» وهو محرف.

١٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أو».

أبو طلحة)(١) مستثبتاً فرأى ذلك منه، وسمع صوته، فأتى أم سليم عند ذلك فأخبرها بصفة ماصنعت. ومعنى قوله:«عصب بطنه على حجر» قيل هو استعارة وكناية عن شدة الحال به، وقيل (بل)(٢) [هو](٣) على وجهه وهى عادتهم في بلاد الحجاز، لأن مايصل من برد الحجر إلى باطن الحشاء يبرد حرارة الجوع ويسكن سورته (أولأن)(٤) عادتهم كانت عند (ضمور)(٥) بطونهم (شد)(٦) (الحجر)(٧) عليها ليعتمد، وقيل إنما فعل هذا عليه السلام موافقة لأصحابه، أو يعلمهم أنه ليس عنده طعام استأثر به دونهم وإن كان هو في هذا الباب بخلافهم لقوله: «إِنِّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ)(٨)إِنِّيْ أَبِيْتُ يَطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ»(٩)

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «او لا» وفي «ح» «ولا».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ضحور». الضمور: الهزال والضعف.
انظر (النهاية ٣: ١٠٠).

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «تشد».

٧- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «الحجارة».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «تهيتكم» وهو محرف.

٩- هذا الحديث خرجه البخارى ومسلم ومالك وأحمد عن عبدالله بن عمررضي الله عنهما. انظر («خ» ٤: ١٣٩) الصوم، باب بركة السحور و («م» ٢: ٧٧٤) الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم و («طا» ١: ٢٨٠) الصوم، النهى عن الوصال في الصيام و («حم» ٢: ١٢٨).

وفي الباب في سند هذا (الحديث)(١) حدثنا (حسن)(٢) الحُلْواني(٣) حدثنا وهب بن جرير (حدثنا أبي [قال](٤) سمعت جرير بن يزيد)(٥)(يحدث عن عمرو بن عبدالله(٦) بن أبي طلحة، عن أنس الحديث.

قال الإمام: كذا(٧) وقع في نسخة أبي العلا (جرير بن يزيد)(٨) بزيادة «ياء» على مثال: يعيش، وهو وهم وإنماهو)(٩)جرير بن زيد وهو عم جرير بن حازم، ذكره البخاري وابن ابي (حاتم)(١٠) الرازي(١١).

١- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- حسن الحلواني هو: الحسن بن علي، أبوعلي الخلال الهذلي، نزيل مكة، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومأتين هـ / خ م د ت ق.

(التقريب ١: ١٦٨).

٤- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

٥- من «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

وجرير بن زيد، أبوسلمة الأزدي، صدوق، من السادسة / خ م س.

انظر (التقريب ١: ١٢٧).

٦- عمرو بن عبدالله بن ابي طلحة الأنصاري، ثقة، عابد، من الرابعة / م .

انظر (التقريب ٢: ٧٣).

٧- في المعلم: «هكذا».

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط «ح» وجرير بن زيد، أبو سلمة الأزدي، من السادسة. خ م س.

انظر (التقريب ١: ١٢٧).

٩- مابين القوسين و «ع» و «سا» وسقط من «ن» و «ح».

١٠- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «حازم» وهو محرف.

١١- انظر (التاريخ الكبير ٢: ٢١٢) (الجرح والتعديل ٢: ٥٠٣) (المعلم ٣:٧٤) اللباس والزينة.

١٤٤ - (٢٠٤١) وقول أنس: «فرأيت رسول الله ﷺ (يتتبع)(١)الدباء (من)(٢)حول (الصحفة)(٣).

(قال القاضي)(٤)الدّباء: بالمد وضم الدال «القرع» المأكول في هذا الحديث، وقد جاء مقصوراً أيضاً.

[قال القاضي: الدباء ممدود](٥) فمن مده قال في واحده «دباء» ومن (قصره)(٦) قال في (الواحدة)(٧)«دباءة» (أنبأنا)(٨) به بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج(٩) (ولم)(١٠)يذكر (فيها)(١١) أبوعلى غير المد(١٢).

١- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» «يتبع».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ن».

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «القصعة». باب جواز أكل المرق واستحباب اكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وان كانوا ضيفانا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.

٤- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٥- مابين المعكوفتين من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «سا» والاصل.

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط الضمير من «ن».

٧- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «الواحد».

٨- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «أخبرنا».

٩- أبومروان بن سراج هو: عبدالملك بن سراج بن عبدالله بن محمد، إمام اللغة بالأندلس من غير مدافع، عالماً بالأدب ومعانى القرآن والحديث، ولد سنة أربعمائة هـ ومات سنة تسع وثمانين وأربعمائة هـ.

انظر (الصلة ٢: ٣٦٣) (ابناء الرواة ٢: ٢٠٧).

١٠- و «ع» و «سا» وسقط والواو من «ن» و «ح».

١١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «فيه».

١٢- المقصود منه القاضي التجيبي أبو عبدالله محمد أحمد خلف القرطبى، كماصرح بذلك في مشكل الأنوار. انظر (١: ٢٥٢) (ازهار الرياض ٣: ٦١).

وقوله: «وَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ».

فيه جواز (مناولة)(١)من (على المائدة)(٢)(ما)(٣)بين أيديهم بعضهم بعضاً مما بين أيديهم، لأن جميعه لهم، وإنما يكره من ذلك أن (يناول)(٤)من على مائدة (لمن)(٥)على مائدة أخرى، وقال ابن المبارك (وكذلك)(٦)أن (يناول)(٧)انسان ما أمام غيره [لآخر](٨)لأنه يجمع سوء الأدب (وعلة)(٩)الأكل مما بين يدى غيره، وأنس هنا لم يكن معه غير النبي ﷺ (فكان)(١٠)الطعام بين أيديهما معاً لاغير فإنما ناول أنس ما(كان)(١١)بين يدى نفسه وغير ذلك كان بين يدى النبي ﷺ.

قال الإمام: وتتبع النبي ﷺ (الدُّبَّاءَ)(١٢)يحتمل أن يكون (أنه)(١٣)من باب الطعام المُخْتَلَفِ، أو لأنه كان يأكل (مع)(١٤)من يعلم سروره بذلك (ولايستثقله)(١٥)

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٢- و «ز» و «سا» وفي «ع» «من عمل المائدة» وسقط التاء من «ح».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «من».

٤- و «ع» و «سا» وفي «ز» «ح» «يتناول».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «من».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وذلك».

٧- و «ع» و «ح» وفي «ز» «يتناول» وسقط من «سا» « أن».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» و الاصل.

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وغلبه».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وكان بالواو».

١١- و «سا» و «ح» وسقطت من «ع» و «ز».

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

١٣- و «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح».

١٤- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

١٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يستقذره».

قال القاضي: أو لأن الطعام إنما كان عُمِل (للنبي)(١) ﷺ فكان جميعه له، لأن حكم (الرئيس)(٢)والرجل المعظم [عندهم](٣)جواز ذلك له، وهو نحو (مما)(٤) تقدم من أن ذلك لا يستسقذر منه، ولا يكره، بل يتودد له بذلك، ويستحب منه ويحابى به، وإن لم يتناوله هو بنفسه.

وقول أنس: «فمازلت أحب الدباء من يومئذ لأجل مارأى من حب النبي ﷺ (له)(٥) (ومن)(٦)تمام الإيمان حب (كل)(٧)ما (أحبه)(٨)النبي ﷺ وتتبع آثاره في كل شيء (والتخلق بأخلاقه)(٩)فقد كان ابن عمر يحب موافقة ذلك منه في كل شيء حتى في (مواطيء)(١٠)حافرناقته. وقد قال ابن المنذر (أنه)(١١)يستحب أكل الدُّبَّاء لأجل هذا الحديث.

(وفي طبخ القديد بالدُّبَّاء جواز استعمال ذلك)(١٢)وطبخ اللَّحَم [او](١٣)

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «عمل النبي».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الزمن» وهو محرف.

٣- من «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» والاصل «عند بعضهم».

٤- و «سا» وفي «ع» و «ز» «ح» «ما».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط الواو من «سا».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- وفي «ع» و «ز» و «سا» و«ح» «أحب».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «مواطن» وهو محرف.

١١- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

١٢- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٣- من «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» والاصل «القديد».

القديد مع غيره (من الخضر)(١) وغيرها (لتكثير)(٢)[الطعام](٣)وتطييبه وليس من باب إدامين، ولا من السرف، وقد جاء في الخبر الآخر «نكثر به طعامنا(٤)مع [ما] (٥)في ذلك من تدبيرطبى لكسر (حرارة)(٦)القديد وتعديل يبسه ببرد (القرع) (٧) ورطوبته، كماقال ﷺ في أكل القثاء بالرطب يكسر برد هذا حرهذا (٨)وفي أكل أنس مع النبي ﷺ إما بإذن صاحب الطعام أو لأنه كان صنع للنبي ﷺ (وملكه)(٩)فلو شاء أكله (كله)(١٠) (إذا)(١١) كان قدر كفايته، فله مواساة غيره منه.

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الخضير».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ليكثر».

٣- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وفي الاصل «اللحم» وهو محرف.

٤- هذا الحديث خرجه ابن ماجه وأحمد عن حكم بن جابر عن أبيه، وقال الترمذى بعد ذكر حديث أنس بن مالك وفي الباب: عن حكم بن جابر عن أبيه وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. لفظ ابن ماجة: «دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذه الدباء فقلت: أى شى هذا؟ قال: هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا».

انظر («ت» ٣: ١٨٥) الأطعمة باب: ماجاء في أكل الدباء، و («جه» ٢: ١٠٩٨(أيضاً الأطعمة باب الدباء، و («حم» ٤: ٣٥٢).

٥- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «حرار».

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «القطع» وهو محرف.

٨- هذاالحديث خرجه أبوداود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

انظر («د» ٣: ٣٦٣) الاطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل.

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «لملكه» وهو محرف.

١٠- و «ن» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

١١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «اذ».

وفيه أن الخَيَاط لم يؤاكلهما (ففيه)(١)دليل [على](٢) أنه ليس من الواجب على المضيف اكله [مع الضيف](٣)لكن (قد)(٤)يستحب له أحياناً (لِيُبَسِّطَهُ)(٥) بذلك وَيُنَشِّطَهُ لا سيما إذا كان (الضيف وحده، وقد يستحب له ترك ذلك إذا كان)(٦) الطعام قليلاً يؤثره به ولا يضيق عليه فيه، وقد تأتى مواضع يكون الحال فيها سواء والخيار له فيما فعل، وكل (واسع)(٧).

وقوله «فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً (وَوَطِئَةً)(٨) كذا ضبطناه [عن](٩) أبى (بحر)(١٠) بالواو (وبكسر)(١١) الطاء مهموزاً، وكان في كتاب العذرى مهملاً، وقيده في كتاب ابن عيسى (١٢)(وَطْبَةً) (١٣) (بسكون)(١٤)(الطاء وباء بواحدة)(١٥)

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فيه».

٢- من «ع» وسقط من «ز» و «سا» و «ح» والاصل.

٣- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٥- و «سا» وسقط الضمير من «ع» و «ز» و «ح» وفي «ز» و «ح» «لتبسطه».

٦- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «أوسع».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع». باب استحباب وضع النوى خارج التمر الخ

٩- من «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» والاصل «على».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «محمد» وهو محرف.

١١- من «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» والاصل «وكسر».

١٢- هو أبو الكلام بن ماهان، تقدم.

١٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «وطية» وسقط من «ح».

١٤- و «ز» و «سا» وسقط من «ع» و «ح».

١٥- من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

(وكان في كتاب السمرقندى)(١)(رَطَبَةً)(٢)(بالراء وفتح الطاء وباء بواحدة)(٣) والصواب من هذا كله الأول(٤). قال ابن دريد: (الوطبة) التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن، وفي كتاب البزار: «فقربناله طعاما (ووطبة فجاءه (بحيس)(٥) فأكل منه»(٦).

قال أبومروان بن سراج: لعله طعاماً)(٧)«وطبة» على البدل، لقوله «فأكل منها» وهو خير من العطف، وهو طعام يتخذ من اللبن.

وفي كتاب ثابت)قال سهل بن سعد(٨) أن النبي ﷺ استسقاه قال (فخضت

١- و «ع» و «سا» وسقط من «ز» و «ح».

٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» «ربطة» وهو محرف، وسقط من «ز».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- قال النوى: وفي بعضها «رُطَبَةً» براء مضمومة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدى وقال: هكذا جاء فيمارأيناه من نسخ مسلم «رطبة» بالراء قال هو تصحيف من الراوى، وإنما هو بالواو، وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيمارآه هو وإلا فأكثرها بالواو، وكذا نقله أبومسعود الدمشقي، وأبوبكر البرقانى والأكثرون عن نسخ مسلم.
انظر (النووى ١٣: ٢٢٥).

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بجيش» وهو مصحف.

٦- لم أجد في رواية البزار في مسنده

٧- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٨- سهل بن سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى الساعدى من مشهير الصحابة كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ وهوآخرمن مات من الصحابة بالمدينة مات سنة احدى

له)(١)«وطيه» فشرب (قال ثابت: قال بعض أهل اللغة: هو طعام للعرب يتخذه من ثمر أراه كالحيس)(٢) (قال: وهذا أولى مماذكر ابن (قتيبة)(٣) ويعضد [ماقال ثابت أن البزار رواه](٤) فجاءه بحيس)(٥)فأكل (منه)(٦)ثم جاء بتمر.. » الحديث (فقال)(٧)حيساً (مكان)(٨)وطئة(٩)فدل أنهما بمعنى. ومسلم والبزار جاءا به عن شيخ واحد (بسنده)(١٠) ومعناه، وقال ابن دريد: (الوطئة)(١١) عصيدة التمر.

وتسعين هـ.

انظر (الاصابة ٢: ١: ٨٨).

١- وفي «ع» و «ح» «فخضب به» وفي «سا» «فخضبت» وفي «ز» «فخطب».

٢- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «عيينة» وهو محرف.

٤- من «سا» وفي «ز» «ماقاله رواته» وفي «ح» والاصل «ماقاله رواة».

٥- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «قال».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «كان» وهو محرف.

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وطية».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط الضمير من «ز».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وطية».

وقال (القُتْبِيُّ)(١) في الحديث «**أتيت رسول الله ﷺ من تبوك فأخرج (لنا)(٢) ثَلَاثُ أُكَلٍ مِنْ «وَطِيئَتِهِ»**» قال «الوطيئه» الغِرَارة(٣).

قال القاضي: فعلى هذا يكون الواو الأولى في الأم مغيرة من «في» أو من «من» أى طعاماً «من وطيئه» (أو في وطيئة)(٤) (ومعنى)(٥)ثلاث أكل: أى ثلاث لقم، أو يكون ثلاث لقم من هذا (الحِيْسُ)(٦)والله أعلم(٧).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «المفتي» وهو محرف.

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٣- الوطئة: الغِرَارة يكون فيها النَّعْكُ والقديدُ وغيرُه.
انظر (النهاية ٦: ٢٠٢).

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «معناه».

٦- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «الجنس» وهو صحيح

٧- انظر (جمهرة اللغة ١: ١٨٤) (مشارق الأنوار ١: ٢٨٩).

١٤٦ - (٢٠٤٢) وقوله (ثم أتى)(١) بتمر (فكان)(٢) يأكله ويلقى (النوى)(٣) (بين)(٤)إصبعيه ويجمع بين السبابة والوسطى (دليل على قلة ماكان يأكل عليه السلام، لأن مايجمع بين السبابة والوسطى)(٥)إنما يكون من تمر قليل، وفيه أنه لم يلق في التمر لنهيه عن ذلك لمافيه من (افساد)(٦) الطعام وخلطه بغيره (مما)(٧) يطرح (فيه)(٨) وهذه (سنة)(٩).

وفيه أنه لم يلق النوى (حوله)(١٠) وفي (المنزل)(١١) (فيزيل)(١٢) (نظافته)(١٣) ويطرح (فيه)(١٤) الكناسات.

١- و «سا» وسقط من «ع» و «ن» «ثم» وسقط من «ح» «أتى».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «وكان».

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع». باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك.

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «من».

٥- مابين القوسين و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الفساد» وهو محرف.

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «ما».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «فيه».

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «تثينة» وهو محرف.

١٠- و «ع» و «سا» وسقط من «ن» وفي «ح» «من حوله».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

١٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «قيدبل» وهو محرف.

١٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» «بطاقته» وفي «ن» «نطالبه» وكله محرف.

١٤- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «منه» وهو محرف.

وهذا من الأدب (والمروءة)(١) وذهب ابن المنذر [إلى](٢) أن معناه: أنه كان يجمعه على ظهر اصبعيه فيرمى به.

وقول شعبة: (هو)(٣) (ظني)(٤) وهو فيه إن شاء الله، إلقاء النوى بين الإصبعين، يعنى أنه (شك)(٥) هل (هو)(٦) في الحديث ؟

ثم غلب [على](٧) ظنه (أنه)(٨) فيه كذا الرواية للكافة، وهو صواب بين، ألا تراه (كيف)(٩) قال في الحديث الآخر «لم يشك في ذلك» وعند السمرقندى (قال شعبة: (هو)(١٠) وهم فيه إن شاء الله.

قال القاضي: وقد وهم السمرقندى)(١١) في (ضبطه)(١٢) (وهم)(١٣) والصواب ماتقدم، وفي دعاء النبي ﷺ لهم آخراً بالبركة في الرزق، وفي الآخرة بالمغفرة والرحمة دعاء جامع لمصالح الدنيا والآخرة.

وفيه دعاء الضيف للمضيف، وسؤال الناس الرجل الفاضل الدعاء.

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «المودة».

٢- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

٣- وفي «ع» و «ن» و «ح» «وفيه» وفي «سا» «وهو».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «طي» وهو محرف.

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يشك».

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٧- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٩- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ن».

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ح» «وهو».

١١- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

١٢- و «ع» وسقط الضمير من «ن» و «سا» و «ح».

١٣- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٤٧ - (٢٠٤٣) وقوله: «**كان يأكل القثاء با الرطب**» فيه جواز أكلهما معاً وجواز(١)(التطبب)(٢) والعلاج، وأكل الطعامين لاسيما إذا كان (في ذلك)(٣) مصلحة كما (فسرذلك)(٤) في بعض الحديث بقوله «نُكْسِرُ حرَّ هذا بَرْدِ هذا وبَرْدَ هذا حر هذا»(٥) وبرد هذا حر هذا وجواز التوسع في (اليسر)(٦) وأكل الطيبات.

وفيه أكل الفاكهتين وخلطهما معاً، وخلط الطعامين (لازدياد)(٧) الطيب وجواز أكل إدامين معاً، ولاخلاف بين العلماء في ذلك، إلا ماروى عن عمر كراهيته، ونحوه عن النبي ﷺ (في)(٨) معناه (في)(٩) العسل باللبن على جهة التواضع، والتقلل وترك السرف لا على التحريم(١٠).

١- باب اكل القثاء بالرطب.

٢- و «سا» وفي «ع» و «ح» «التطيب» وفي «ن» «التطييب» وهو محرف.

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فيه».

٤- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «كمافسره في بعض الحديث».

٥- هذا الحديث عند ابى داود عن عائشة وقال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي مختصراً، وقال الترمذى: حسن غريب وذكر انه روى مرسلاً.

انظر («د» ٣:٣٦٣) (ومختصر سنن ابى داود ٥:٣٣٣) و (ت ٥:٥٧٥).

٦- و «ع» وفي «ن» «اليسير» وفي «سا» «العيش» وفي «ح» «الأسر».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «لأن يادة» وهو محرف.

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٩- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

١٠- الحديث الذي أشار إليه القاضي هو حديث أنس رضي الله عنه ذكره ابن حجر: أن النبي ﷺ أتى بإناء أو بعقب فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إناء لا أكله ولا أحرمه. اخرجه الطبرى. وفيه راو مجهول.

انظر (الفتح ٩: ٥٧٣).

٤٤٩ - (٠٠٠) وقوله (في الحديث)(١) الآخر «**أُتِيَ بتمر فجعل النبي ﷺ يَقْسِمه وهو مُحْتَفِزٌ**» بالزاى (أى)(٢) مستعجل (مستوفز)(٣) غيرمتمكن

١٤٨ - (٢٠٤٤) في جلوسه. «والاحتفاز» الاستيفاز، وفسره في الرواية الأخرى بقوله: (مُقعياً)(٤) والإقعاء: جلسة المستوفز على أطراف اليتيه، وهذا هو تفسير قوله: «**أما أنا فلا آكل متكئاً**»(٥)عند أبى سليمان الخطابى أى متمكنا في الجلسة من (التربع)(٦) وشبهه، والاعتماد على الوطاء الذي تحته، قال وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء، ومعناه (عنده)(٧) أى لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الاطعمة، ويتمكن للقعود (لها)(٨) (بل)(٩) أقعد مستوفزاً وأكل (العُلقة)(١٠)للضرورة، كماقال [في](١١)آخر الحديث «**بل آكل كمايأكل العبد وأجلس كمايجلس العبد**» وروى أنه ﷺ: «كان يجلس إذا (أكل)(١٢) مقعياً وهو نحو قوله هنا «مستوفزاً» (وأنكر)(١٣)الخطابي أن يكون

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الحديث الآخر».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ن».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «مستوٍ» باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده.

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «معقباً» وهومحرف.

٥- هذه الرواية عندالبخارى باختلاف بسيط في اللفظ لا المعنى ففيه عن أبى جحيفة يقول قال رسول الله ﷺ «إنى لا أكل متكئاً» ورواية أخرى: «لا أكل وأنا متكىء». انظر («خ» ٩: ٥٤٠).

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «المتربع».

٧- و «ن» و «سا» وفي «ع» «عندى» وفي «ح» «هذه».

٨- و «ع» و «ن» و «ح» وسقطت من «سا».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ن».

١٠- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «اللقمة» والعلقة: مافيه بلغة من الطعام إلى وقت الغذاء (اللسان ١٠: ٢٦٣).

١١- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

١٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «كان».

١٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «وانذار» وهومحرف.

تفسير الحديث الإتكاء على الجانب، وهو تأويل أكثر الناس(١) (وعلته)(٢) عندهم وجهان: أحدهما: أنه (من)(٣) شيم أهل الكِبْر والتَّرَفُّه.

والثاني (أنه)(٤) يخشى ضرره لأجل ضغط مجارى الطعام (بضغط)(٥) الجانب (والاضلاع)(٦) بالإتكاء)(٧).

وقوله: «ويأكل منه أكلاً ذريعاً» أى كثيرا، وفي الرواية الأخرى (حثيثاً)(٨) أى مستعجلاً، وهو تفسير معنى «الذريع» (والكثير)(٩) المتقدم أنه في صفة الأكل وحثه وكثرة استعجاله لاستيفازه لأكثر المأكول، إذ لم يكن صفته عليه السلام الإكثار من الأكل (ودلّ)(١٠) أن هذا التمر لم يكن من الصدقة (لأكل)(١١) النبي ﷺ [منه](١٢) أويكون (استعجاله)(١٣) [له](١٤) واكثاره الأكل لحاجته إليه.

١- انتهى كلام الخطابي انظر قوله في (معالم السنن ٥: ٣٠١). ولفظ الخطابى: أنه يأكل مقعياً يقول: انا عبد آكل كمايأكل العبد.

٢- و «ن» و «سا» وفي «ع» «وعليه» وهو مصحف، وسقط من «ح».

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٤- و «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح».

٥- و «ن» و «سا» وفي «ع» «فضغط».

٦- و «ن» و «سا» وفي «ع» «الاضالع» وكلاهما جمع ضلع، ويجمع أيضاً على: أضلع، وضلوع. انظر (اللسان ٨: ٢٢٥).

٧- مابين القوسين و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ع» «حيثا» وفي «ن» «حثيناه».

٩- و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع» و «ن».

١٠- من «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» و «قيل».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «لا أكل».

١٢- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «أستعماله» وهو محرف.

١٤- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١٥٠ - (٢٠٤٥) وقوله: «نهى رسول الله ﷺ [عن القران](١)إلا أن يستأذن الرجل أخاه [وهو جمع التمرتين في الأكل معاً والمعروف فيه القران](٢) وفي النهى عن القران فائدتان، ولمنعه علتان. (أحداهما)(٣) (الشره)(٤) والجشع، وبهذا عللته عائشة [بقولها](٥) (أنها نذالة)(٦) (وجابر يقول: لا بأس به إلا أنها طعمة قبيحة)(٧).

والثانية: إيثار (الإنسان)(٨) نفسه بأكثر من حقه مع مؤاكله أو شريكه أو رفيقه، وحكمهم في ذلك كله التساوى، ولذلك قال: «إلا أن يأذن (له)(٩) وكماروى عن أبى هريرة: «بعث إلينا النبي ﷺ بتمر (فكنا

١- من «ع» و «ن» وفي «سا» و «ح» والاصل «الاقران» باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين.

٢- مابين المعكوفتين من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «احدهما».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «بهذاالشره» وهو شدة الحرص على الطعام، والجشع: الجزع لفراقهم إليه.

انظر (اللسان ١٣: ٥٠٦) و (٨: ٤٩).

٥- من «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع» والاصل.

٦- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» وفي «ن» «انها سؤاله» النذالة: السفالة.

انظر (اللسان ١١: ٦٥٦).

٧- مابين القوسين و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

وقول عائشة وجابر رضي الله عنهما ذكره أبوموسى محمد بن أبى بكر المدينى.

انظر (المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ٢: ٦٩٥).

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «الناس». والناس جمع الإنسان، وصيغة الجمع يجوز فيه التذكير والتأنيث تقول ياآيها الناس، وتقول: «جاءتك الناس» أى جاءتك القبيلة.

انظر (اللسان ٦: ١٠).

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

نقــرن) (١) من الجوع، فكان أحدنا إذا قرن قال (قد)(٢) قرنت فأقرنوا»(٣) (وقد)(٤)روى مثل هذا الكلام عن النبي ﷺ(٥) وحمل أهل الظاهر (هذا)(٦) النهى على الوجوب، وقال غيره من علماءنا: إنما هذا فيما (اشتركوا)(٧) فيه

١- و «سا» وفي «ع» «فكان يقرن» وفي «ن» و «ح» «وكنابقرن».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٣- حديث أبى هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

انظر («ك» ٤: ١٢٠) الأطعمة، النهي عن الاقران في التمر.

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٥- هذا الحديث ذكره ابن القيم الجوزية قال: وقد روى الطبراني بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «كنت نهيتكم عن الإقران وأن الله قد أوسع الخير فاقرنوا» قال: فذهبت طائفة: منهم الحازمي في ذلك إلى النسخ، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر: قالوا: وكان النهي حيث كان العيش زهيداً، والقوت متعذراً، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثاً على الإيثار والمواساة، ورغبة في تعاطي اسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير، وعم العيش الغنى والفقير قال: «فشأنكم إذن» وهذا الذي قالوه: انمايصح أن لوثبت حديث بريدة، ولا يثبت مثله فان الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد ابن بزيع، فذكره. اهـ قال الهيثمى: رواه الطبرانى في الأوسط، والبزار، وفي اسنادهما يزيد بن بزيع وهو ضعيف.

انظر (مجمع الزائد ٥:٤٥) باب القران في التمر، وفي لسان الميزان (٦:٢٨٤-٢٨٧) ضعفه الدارقطنى ويحيى بن معين وهو من الدجاجلة و (الضعفاء الكبير للعقيلي ٤:٣٧٥) وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلابه.

انظر (مختصر سنن أبى داود ٥: ٣٣٢) الاطعمة باب الاقران في التمر عندالأكل.

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «هو» وهو محرف.

انظر قول اهل الظاهر في (المحلى ٨: ١٢٦) مسألة (١٠١٦).

٧- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «اشركوا».

(أويقوتوه)(١) وأماماكان على طريق (التفكة)(٢) وغير (التقوت)(٣)والمجاعة فليس القران (في ذلك)(٤) بممنوع إلا على سبيل (الأدب)(٥) (والمروءة)(٦).

قال الإمام: (يحتمل)(٧)إذا علم من أصحابه أن ذلك مما (يرضونه)(٨) ويخف عليهم أن لايمنع (منه)(٩) وقد قال: «إلا أن يستأذن أخاه» ولا فرق بين أن ينطق بإذن أو (يفهم عنه)(١٠)يقال: قرنت بين التمرتين، أكلتهما بمرة، وقرنت بين الحج والعمرة جمعتهما، والشيء بالشيء: شددته إليه(١١).

قال القاضي: قال الخطابي (هذا (كان)(١٢) في زمنهم لماكانوا (عليه)(١٣) من الضيق والمواساة، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاجون إلى الاستئمار (وفي الأمر)(١٤) نظر(١٥).

١- و «ن» و «سا» وفي «ع» «يقرنوه» وفي «ح» «ويقرقوه».

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الفكة».

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «التقرب» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الأذن» وهو محرف.

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وسقطت من «ح».

٨- و «سا» و «ح» وفي «ع» «يرضو به» وفي «ن» «يرضوه».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «منهم منه».

١٠- و «سا» و «ح» وفي «ع» «منه» وفي «ن» «بعضهم».

١١- انتهى كلام الإمام (المعلم ٣: ٧٢).

١٢- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «فيه».

١٤- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وفيما قاله».

١٥- قال النووى رحمه الله معقباً على الخطابي: وليس كما قال بل الصواب: التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم.... وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط

وقوله هنا: (الإقران)(١) (كذا)(٢) في جميع النسخ إنما يأتى من أقرن، وقد قال (الفراء)(٣) يقال: قرن في الحج والعمرة، ولايقال: أقرن [وقال](٤) غيره: (إنما)(٥) يقال: أقرن على الشيء (إذا)(٦) قوى عليه وأطاقه(٧).

١٥٥ - (٠٠٠) وقوله: «من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» وخص في الرواية الأخرى (ذلك)(٨)(مما)(٩) بين لابتى المدينة» وعم التمر ولم يخص «العجوة» وقال في الحديث الآخر «عجوة العالية»

رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقاًفي الأكل وترك الشره إلاأن يكون مستعجلاً ويريدالإسراع لشغل أخراهـ. انظر (النووى ١٣: ٢٢٨) (الفتح ٩: ٥٧١) (معالم السنن مع مختصر سنن أبى داود ٥: ٣٣٢) الاطعمة باب الاقران في التمر عندالأكل.

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الأنوار».

٢- من «ح» و «ع» وسقط الواو من «ن».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ن» «الفراقون».

والفراء هو: يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور، أبوزكريا، الاسلمي المعروف بالفَرَّاءِ الدَّيلَمِي، أديب نحوى لغوى مشارك في الفقه والطب وأيام العرب وأشعارها والنجوم له، المقصور والممدود، لد سنة أربع وأربعين ومائة هـ ومات سنة سبع ومأتين هـ.

انظر (طبقات النحويين واللغويين للزبيدى: ١٤٣) (سيرأعلام النبلاء ١٠: ١١٨).

٤- من «ع» و «ن» وسقط الواو من «سا» و «ح» والأصل.

٥- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «وانما».

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أى».

٧- انظر (مشارق الأنوار ٢: ١٨٠) (النهاية ٤: ٥٢) (الفتح ٩: ٥٧٠).

٨- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «خص ذلك» ولفظها: من اكل سبع تمرات... (م ٣:١٦١٨).

٩- و «ع» و «ن» وفي «سا» «مابين» وفي «ح» «فيمابين» باب فضل تمر المدينة.

(شفاء) (١) وترياق أول (البكرة)(٢) والعاليةماكان من الحوائط والقرى والعمائر في جهة المدينة العلياممايلى (نجداً)(٣) والسافلة من الجهة الأخرى ممايلى تهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية (أميال)(٤) من المدينة(٥).

والعجوة: ضرب من جيد التمر(٦).

قال الإمام: هذا مما لايعقل معناه (في طريقة الطب)(٧) ولوصح أن يخرج لمنفعة التمر (في)(٨) السم (وجه)(٩)من جهة الطب لم يقدر على (اظهار)(١٠) وجه الاقتصار منه على هذا العدد السبع، ولاهذا الجنس «للعجوة» ولعل هذا كان لأهل (زمنه)(١١) خاصة أو لأكثرهم إذ لم يثبت عندى استمرار وقوع الشفاء بذلك، في (زماننا)(١٢) غالباً، وإن (وجد)(١٣)ذلك في زمننا في أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال(١٤).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٢- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «النكرة» وهو مصحف. وفي مسلم اوانها ترياق اول البكرة انظر (م ٣:١٦١٩).

٣- و «ع» و «سا» وفي «ن» «غدا» وهو محرف، وفي «ح» «نجد».

٤- و «ع» و «ن» وسقطت من «سا» و «ح».

٥- انظر (معجم البلدان ٤: ٧١) و (٥: ٢٦١).

٦- انظر (مشارق الأنوار ٢: ٦٩) (النهاية ٣: ١٨٨).

٧- و «ح» وفي «ع» «من» وفي «ن» «من طريقة الطلب» وهو محرف، وفي «سا» «علم الطب».

٨- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٩- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «ووجد».

١٠- و «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح».

١١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «زمانه».

١٢- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «زمننا».

١٣- و «سا» وفي «ع» و «ن» «وجدنا» وفي «ح» «وان كان اوجد».

١٤- انظر (المعلم ٣: ٧٢) الاطعمة ويأتى بعد قليل رد الإمام النووى على الإمام المازرى والقاضي عياض.

قال القاضي: تخصيصه ﷺ ذلك «بعجوة العالية» وبما بين «لابتى المدينة» يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصاً لها. كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في بعض الأدوية التى تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس (في غيره)(١)لتأثير يكون في ذلك من الأرض (والهواء)(٢)والله أعلم.

وكثير من النباتات في بعض البلاد أغذية مأكولة، وفي بعضها سموم قاتلة (أو مؤذية)(٣) لاختلاف الأهوية والأراضي مع أنه لايبعد أن يعقل معناه على قانون الطب (فقد)(٤) نص أئمة الأطباء: أن التين نافع من السموم(٥) وخص بعضهم يابسة (وهو في الحرارة)(٦)بقرب من التمر (وقد)(٧) ذكربعضهم أن منفعة (التصبح)(٨) على العجوة من السموم: أن معظم السموم إنما يقتل (افراط)(٩)بردها ويبسها فيتجمد دم القلب (وتخفق)(١٠)الحرارة الغزيرة، فمن (أدام) (١١)(على التصبح)(١٢) على العجوة تحكمت فيه الحرارة واستعانت بهاالحرارة الطبيعية التى (ركبها)(١٣)الله في عباده على مقابلة برد السم

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «وغيره».

٢- و «ع» و «ح» وفي «ن» و «سا» «أو».

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «ومؤذية».

٤- و «ع» و «ن» و «سا» و وفي «ح» «من» وهو محرف.

٥- انظر (القانون في الطب ٣: ٢٢٠).

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «في الحرارة».

٧- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وذكر».

٨- و «ع» و «ن» وفي «سا» و «ح» «التصيح» وهو مصحف.

٩- و «ن» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ويحيون» وهو محرف.

١١- و «سا» و «ح» وفي «ن» و «ع» «دام».

١٢- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «الصبح» وسقط «على منها».

١٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «رتبها».

ويبسه (فيغلب)(١)بردها، وأكثر السموم الحيوانية كالأفاعي، والعقارب، والرتيلى(٢) والحيات باردة يابسة وهى التي يخشى (عاديتها)(٣) ببلاد الحجاز والصحارى، والفيافى غالباً، وكذلك أكثر النباتات (والبنج)(٤)والأفيون واشباههما من السموم النباتية(٥)التى معافاتها بالجوارّ المقوية حرارة القلب بخلاف غرائب السموم التى لاتوجد في بلادهم، ولا نبتها من النباتات (والمركبات) (٦) (كالبيش)(٧)والبلاذر والأفريبون التى سمها يفرط حرارتها لتذويبها الدم وحلها الحرارة الغريزية. وأماتخصيص هذا العدد فأمرجاء في الشرع في هذا الباب كثير كقوله: «**صبو علىّ من سبع قرب**»(٨)وهذا العدد مبالغة (في كثرة)(٩) (وترالإفراد)(١٠)والإشفاع (١١)لأنه زاد على نصف

١- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «فينقلب».

٢- الرتيلاء: ممدود ومقصور، جنس من الهوام. انظر (اللسان ١١: ٢٦٥).

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» «على عاديتها» وفي «ن» «عادتها».

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «والبنج» البنج: ضرب من النباتات. انظر (اللسان ٢: ٢١٦) (النباتات السامة في البيئة الأردنية : ١٧٩) وكذا الأفيون من نبات التخدير. انظر (المخدرات والعقاقير المخدرة: ٦٧).

٥- انظر نحوه في (اللسان ٢: ٢١٦ و ١٣: ٢٠).

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «والمركبات».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «كالبتش» البيش: بكسر الباء: نبت ببلاد الهند وهو سم. انظر (اللسان ٦: ٢٦٩) ويطلق على السم في اللغة البنغالية «بِيْشْ» باء موحد مكسور، ثم مثناة تحتيه ساكن ثم شين.

٨- هذا الحديث خرجه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها.

انظر («حم» ٦: ١٥١).

٩- وفي «ع» و «سا» و «ح» «كثرة» وفي «ن» «كثيرة».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «وترد الإيراد» وهو محرف.

١١- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «والإشباع» وهومحرف.

العشرة وفيه اشفاع ثلاثة، وأوتار أربعة، فجمع جمع الوتر والشفع من الأعداد كما(جاء)(١)في غسل الإناءمن (ولوغ)(٢)الكلب سبعاً.ولقوله تعالى: ﴿سبع سنابل﴾(٣)وكما أن السبعين مبالغة كثرة العشرات، كماجاء في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾(٤)وفي ذكر السبعين حجاباًفي الحديث(٥) . وكما أن سبعمائة مبالغة في كثرة المئين (كقوله)(٦)﴿إِلَىٰ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ﴾(٧) و(كذا)(٨)ماجاء في (سبعين(٩) ألف ملك(١٠) وغير ذلك.

١- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٢- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «لوغ».

٣- (البقرة من آية: ٢٦١).

٤- (التوبة من آية: ٨٠).

٥- لم أعثر حديثاً بهذا اللفظ.

٦- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «لقوله».

٧- الحديث في هذا المعنى خرجه البخارى والنسائي عن أبى سعيد الخدرى وابن ماجة ومالك رحمهم الله عن أبى هريرة رضي الله عنه.

انظر («خ» ١: ٩٨) الإيمان، باب حسن إسلام المرء. («ن» ٨: ٩٩) الإيمان، باب: حسن إسلام المرء («جه» ٢: ١٢٥٦) الأدب، باب: فضل العمل. («طا» ١: ٢٨٩) جامع الصيام.

٨- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» «هكذا».

٩- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «في السبعين».

١٠- هذا الحديث خرجه الدارمى عن كعب. وتمامه: «مامن يوم يطلع إلا نزل سبعون الفاً من الملائكة، حتى يحفوا بقبر النبي ﷺ يضربون باجنحتهم، ويصلون على رسول الله ﷺ حتى إذا امسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انشقت عنه خرج في سبعين الفاً من الملائكة يزفونه انظر («مى» ١: ٤٤).

وقال بعض أهل اللغة: العرب تضع السبع موضعَ (الكثرة)(١) ولا تريد به (الحصر)(٢).

(ولابتا) (٣) المدينة، حرتاها، وأراد جانبيها، وتقدم تفسير الحرة(٤) و«الترياق» بكسر التاء، ويقال: «درياق» «وطرياق» أيضاً وهو دواء مركب معلوم لدفع السموم(٥).

١٥٢ - (٢٠٤٦) وقوله: «**لَا يَجُوْعُ أهلُ بيتٍ عَنْدَهُم التَّمرُ**» «**وبيت لا تمر فيه جياع أهلُه**» حجة في جواز إدخار الأقوات من التمرة وشبهه ممايدخر (وتحريض)(٦) عليه.

١- و «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» «الكثير».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الحصرة».

قال الإمام النووى: معقباً للإمام المازرى والقاضي عياض رحمهما الله: وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هوالصواب في هذا الحديث، وأما ماذكره الإمام أبوعبدالله المازرى والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج وقد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به، والله أعلم.

قلت: ماقاله النووى صحيح لأن الرسول ﷺ ذكر في الحديث أنه لم يضره سم ولا سحر فتعرضا لذكر السم وأطالا فيه وتركا السحر، والله الهادى إلى سواء السبيل.

انظر (النووى ١٤: ٣) (الطب النبوى: ٧٦).

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «لابتى».

٤- انظر (معجم البلدان ٢: ٢٤٩).

٥- انظر القانون في الطب ٣: ٢٢٠) (مشارق الأنوار ١: ١٢١) (الطب النبوى: ٩٦).

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وتحرض». باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

قال القاضي قال ابن حبيب: اللابتان: الحرتان، الشرقية والغربية ...

انظر (د ز ، ق ٢٨٠)

١٥٧ - (٢٠٤٩) وقوله: «الكَمْأَةُ(١) مِنَ المَنِّ. وماؤها شفاءٌ للعين».

قال الإمام: (قال)(٢) أبوعبيد: [يقال](٣) إنما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني إسرائيل، لأن ذلك كان ينزل عليهم عفواً بلا علاج منهم، إنما كانوا (يصبحون)(٤) وهو بِأَفْنِيَتِهم فيتناولونه، وكذلك الكَمْأَة ليس على أحد منها مؤونة في بذر، ولا سقى، ولاغيره، وإنما هو شيء (ينشئه)(٥) الله عزوجل في الأرض حتى يصير (إلى من يجتنيه)(٦).

١٥٩ (س) قال القاضي: (جاء)(٧) في الرواية الأخرى في الأم (من المن)(٨) الذي أنزل على بني إسرائيل فيحتمل أنه على وجهه، وهو ظاهر الكلام، ويحتمل أنه على التشبيه كماتقدم.

١- الكمأة: بفتح الكاف وسكون بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي ومن العامة من لا يهمزه، واحدة الكمء بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمره وتمر وعكس ابن الاعرابي فقال: الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس، وقيل: الكمأة تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ. قال الشاعر: ولقد جنيتك اكمؤاً وعساقلا. والعساقل: الشراب. باب فضل الكمأة ومداواة العين ٦

انظر (مشارق الأنوار ١: ٣٤٣) (الطب النبوي: ٣٧٩) (الفتح ١٠: ١٦٣).

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ع».

٣- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «يصلحون».

٥- وفي «ع» و «ز» و «سا» «يبثه الله» وفي «سا» «يغشيه الله».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «لمن يجتنبه».

انظر (المعلم ٣: ٧١).

٧- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «جاءت».

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ان المن».

قال الإمام: (وقوله)(١)«**وماؤها شفاء للعين**» يقال إنه ليس معناه: أن يؤخذ ماؤهابحتاً (أى صِرْفاً)(٢)فيقطر في العين، ولكنه يخلط ماؤها في الأدوية التى يعالج بها العين، فعلى هذا يوجه الحديث(٣).

قال القاضي: قال بعض أهل المعرفة بالطب والحذق فيه، وغيره في بعض ما ألفه وتكلم عليه في معنى هذا الحديث: إما لتبريد العين من بعض مايكون فيها من الحرارة فشفى بنفسها مفردةً (وإما)(٤) لغير ذلك فمركبة مع غيرها(٥).

(٢٠٥) **وقوله: «كُنَّا نَجْنِيْ (الكَبَاثْ)(٦) فقال النبي ﷺ «عَلَيكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ».**

قال الإمام: (هو)(٧) النضيج من تمر الأراك(٨).

قال القاضي: هذا قول الهروى، وهو قول الأصمعى وغيره، وقال لنا أبوالحسين بن سراج(٩) حين قراءتي عليه هذا الحرف صوابه «أن الكباث» [هو](١٠) الذي لم ينضج، والمرد هو الذي نضج وأسودّ وأنشدناعليه

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ز».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «اوصرفاً».

٣- انظر (المعلم ٣: ٧١).

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فأما».

٥- انظر نحوه في (الطب النبوى: ٢٨٠) (الفتح ١٠: ١٦٤) فيه بحث في المسألة.

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الكباب».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وهو».

٨- انظر (المعلم ٣: ٧١). باب فضيلة الأسود من الكباث

٩- ابوالحسين بن سراج بن عبدالملك اللغوى الأندلسى قرطبى نحوى مشهور في زمانه، وكان من أعلم الناس في التصريف والاشتقاق، مات سنة ثمان وخمسمائة هـ. انظر (بغية الملتمس: ٢٩٠) (انباء الرواة ٢: ٦٦) (بغية الوعاة ١: ٥٧٦).

١٠- من «ح» و «ز» وسقطت من «ع» و «سا» والاصل.

بيت أبي ذؤيب(١).

وَغَيَّرَ ماءُ المَرْدِ فاها (فلونُه)(٢) كلون النَّؤُورْ فَهْيَ (أَدْماءُ)(٣)سَارُها أي: سائرها وحكى مثل هذا عن الأصمعي (ايضاً)(٤).

قال القاضي: ويدل على صحة هذا قوله في الحديث «عليكم بالأسود منه».

وقال الحربي عن الأصمعي: «المَرْدْ» هو الغَضُّ و «الكَبَاث» (النضيج)(٥) وكلاهمابفتح الكاف (و الميم)(٦).

وحكى عن (آبن)(٧) الأعرابي: أن الذي لم يسود هو الكَبَاث، والأسود هو (الثريد)(٨) وجماعة المَرْدِ

١- أبو ذؤيب هو: خويلد بن خالد بن محرث الهذلي الشاعر المشهور، عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام فاسلم، وحسن إسلامه، مات في خلافة عثمان بأرض الروم.

انظر (طبقات فحول الشعراء ١: ١٣١) (الاغاني ٦: ٢٦٤) (معجم الأدباء ١١: ٨٣) (الاصابة ٤: ٣: ٦٥).

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «فلونها».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «إذا» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا». ويروى هذا البيت: وسود، النؤور: شيء كالإثمد، قال الأصمعي: أظنه حجراً تضعه الواشمة على تقريحها، وأدماء: يعني بيضاء. والنؤور: دخان الفتيلة يتخذ كحلاً أو وشماً وقيل غير ذلك.

انظر (شرح اشعار الهذلين ١: ٧٣) و (اللسان ٥: ٢٤٤).

٥- و «ع» و «ح» وفي «ز» «النضج» وفي «سا» «هو النضيج».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الضم».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ابى».

٨- و «ع» و «ح» وفي «ز» و «سا» «البريد» وهو محرف.

حكى عن مصعب: أَنَّ (المَرْدَ)(١) هو إذا وَرَدَ، فإذا (حِصْرِمَ)(٢) (فهو)(٣) الكَبَاث (فاذا أسود فهو الثريد)(٤) (وحكى عن عمه)(٥) (ان حِصْرِمَه)(٦) (فإذا انضج)(٧) (كالعنب)(٨) (فهو (الثريد)(٩) فاذا تَزَبَّبَ فهو الكَباث.

وقال في (باب)(١٠) أخر: الكَبَاثُ: الغَضُّ (ونضيجه)(١١) «المَرْدُ» وكله «الثريد» وحكى (عن)(١٢) الأصمعي(١٣).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «المراد».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «حضورم».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وهو».

٤- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- و «ز» و «سا» وسقط من «ع» و «ح».

٦- و «سا» وفي «ز» «العصير» وهو محرف، وسقط من «ع» و «ح».

٧- و «ع» و «سا» وفي «ز» «نصبح» وسقط من «ح».

٨- و «ع» و «سا» وفي «ز» «بالعنب» وسقط من «ح».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» و سقط من «ح».

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «كتاب».

١١- و «ز» و «سا» وفي «ع» و «ح» «ونضجه».

١٢- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

١٣- انظر (الغريبين للهروى ٢: ٧٧) (مشارق الأنوار ١: ٣٣٣) (اللسان ٢: ١٧٨) (الفتح ٩: ٥٧٦).

١٦٣ - (٢٠٥٠) وقوله: «كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الغَنَمَ. قال «نعم. وَهَلْ مِن نَّبِيٍ إلا رَعَاهَا».

في هذا الحديث تدريب الله تعالى لأنبيائه برعاية الغنم للين جانبها وقلة تعبها لسياسة أممهم بغيرهم [ولما أراده][1] الله تعالى بهم من الخلوة والاستعداد لهدايته، والعزلة عن الناس لصفاء قلوبهم، ولما أعد الله تعالى من كرامته لهم، وليأخذوا حظهم من التواضع في رعايتها.

١- من «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» «أراد الله» وفي الاصل «وإما ارادة الله».

١٦٤ - (٢٠٥١) وقوله: «نِعْمَ الإِدَامُ الخلُّ» قال بعضهم: سماه إداماً لأنه (يصطبغ)(١) به (قال)(٢) (وكل مايصطبغ به)(٣) فهو إدام. (هذا قول(٤) أصحاب) أبي حنيفة. يقال طعام مأدوم، وجمع الإدام مثل إهاب وأُهُبٍ [والأُدْمُ](٥) (بالسكون واحد)(٦) أيضا (وجمعه)(٧)إِدَام (ومنه في الرواية الأخرى: «نعم (الأُدْم)(٨) الخل» وفيه إثبات أن الخل (ادام)(٩) ولم يختلف فيه (وقد)(١٠) اختلف الناس فيما (يطلق)(١١) عليه اسم الإدام، فمن حلف (أن لا يأكل)(١٢)إداماً فحقيقة مذهبنا أن ذلك راجع إلى اعتياد البلاد في الإئتدام ومعرفة الناس ذلك فيه (ويحنث)(١٣)بماهو عند الحالف إدام، ولكل قوم (بماجرت(١٤) عادتهم في أكلهم) الخبزية غالباً، كان مائعاً أو

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يصبغ». والصبغ: مايغمس من الإدام. باب فضيلة الخل والتأدم به انظر (اللسان ٨: ٤٣٧).

٢- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٤- و «ع» و «ح» وسقط من «سا» «أصحاب» وفي «ز» «اهذاه له» وهو محرف.

٥- من «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وادام» وفي الاصل «وادم».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بالمساوى» وسقط «واحد».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وكله».

٨- و «ز» و «سا» وفي «ح» «الإدام».

٩- و «سا» و «ح» وفي «ز» «ادم» ومابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

١١- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «وينطلق».

١٢- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز» «أن».

١٣- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ويختلف».

١٤- و «سا» و «ح» وفي «ع» «ماجرت عادة أكلهم» وفي «ز» «عادة أكلهم».

غـيـره [من](١) السمن والعسل (واللبن)(٢) والخل والزيت (والودك)(٣) والشحم، والزيتون، والجُبْن (والحالوم)(٤) واللحم، والحوت مشوياً وطبيخاً، طريهما ومملوحهما، والصُّبْرَة(٥) والسَّلْجَم(٦) والمرىء(٧) (والشِّيْراز)(٨) وشبهه، ولم يروا الملح الجريش ولا المطيب إداماً وجعله بعضهم إداماً، وذهب الكوفيون إلى أن الإدام كل مايصطبغ به مما يستهلكه الخبز مثل اللبن، والزيت، والخل وشبهه.

١- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٢- وسقط من «ع» و «ز» و «سا» و «ح».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «المردك» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «والحام» وهو محرف.

والحالوم: بلغة أهل مصر: جُبْنٌ لهم، وقال الجوهرى: هو لبن بلفظ قيصر، شبيهاً بالجُبْن الرطب وليس به، وقال ابن سيده: الحالوم ضرب من الأقط.

انظر (اللسان ١٢: ١٤٨).

٥- الصُّبْرَةُ: ماجُمِعَ من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، والصبرة أيضاً: الطعام المنخول بشيء شبيه بالسَّرَنْد.

انظر (اللسان ٤: ٤٤١)

٦- السلجم: هو الدقيق.

انظر (تاج العروس ٨: ٣٤٦).

٧- المرىء: الطعام الخفيف.

انظر (اللسان ١٥: ٢٧٩).

٨- و «ع» و «سا» وفي «ز» «السراز» وفي «ح» «الشيراج» والشيراز الذي يؤكل وهو اللبن الرائب المستخرج ماؤه، وشيرلبن بالفارسية.

انظر (تاج العروس ٤: ٤٣).

(وقال)(١) أبو ثور مثل قولنا. قال: والإدام كل ماكان (من)(٢)طبيخ أو شَوَّاء، أو لبن أو سمن، أو خل، أو زيت (أوجُبْنٍ)(٣) أو زيتون، أو سمك طرى، أو مالح أو بيض، أو تمر، أو ما(يأتدم به)(٤) الناس، ونحوه قول الشافعي رحمه الله (وابن الحسن)(٥).

قال أبوحنيفة رضي الله عنه، وأبويوسف في الخبز والبيض (واللحم المشوى)(٦) وشبه ذلك ممالايصطبغ به ليس بإدام، ولا يحنث به(٧) وحجتنا وحجة الجمهور (قوله ﷺ «وقد أخذ تمرة وكسرهذه إدام هذه»(٨).

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «خبز» وهو محرف.

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يأتديم».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « الحسين».

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «واللحم والمشوى».

٧- والصحيح قول الجمهور للحديث الذي ذكره ولحديث البخارى عند عائشة في قصة بريرة رضي الله عنهما فيه: فدعا بالغداء فاتى بخبز وأُدْمٍ من أدم البيت، فقال لم ارلحماً ؟ قالوا بلى: يارسول الله... الخ.

انظر أقوال العلماء في (المغنى ٨: ٨٠٥) (عمدة القارى ٢٣: ٢٠١) (الفتح ١١: ٥٧٠ و ٩: ٥٥٦).

والمعانى اللغوية في (مشارق الأنوار ١: ٢٤) (النهاية ١: ٣١) (اللسان ١: ٩).

٨- هذا الحديث خرجه أبوداود والبيهقي عن يوسف بن عبدالله بن سلاَّم في سنده يحيى العَلاَءالبَجَلِيّ، وقد رمى بالوضع.

انظر («د» ٣: ٢٢٥) الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يأتدم، و («هق» ١٠: ٦٣) الأيمان، باب من حلف لا يأكل خبزاً بادام فأكله بمابعد إداماً في العادة بمايصطبغ به او لا يصطبغ و (التقريب ٢: ٣٥٥).

وقوله: «فمإدامهم قال: زيادة كبد النون»(١)لأن المعنى في الإئتدام الجمع (بين)(٢) الخبز ومايطيبه عند الأكل ويسيغه، فماكان لهذه السبيل معهودة فهو إدام.

قال الخطابي: وقصده في الحديث البناء على الإقتصاد في الأكل وأن لا (يتأنق في المأكول)(٣) كأنه يقول: ائتدموا بالخل وماتيسر.

١٦٧ - (٠٠٠) وقول جابر [رضي الله عنه] **«فما زلت أحب الخل منذ سمعته من النبي ﷺ، مثل قول أنس في الدُّبَّاء**، وقد تقدم الكلام فيه، وإدخال النبي ﷺ لجابر بعض حجر نسائه بعد إذنه.

١٦٩ - (٠٠٠) وقوله: **«دخلت الحجاب عليها»** ليس فيه أنه رأها، فقد يحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب، وقد يحتمل أنه (دخل الحجاب)(٤) بعد استتارها في جهة منه واحتجابها بشيء دونه.

واستدعاء النبي ﷺ «هل من غداء ؟ » من كريم أخلاقه ﷺ، وكرمه وبره بأصحابه [رضوان الله عليهم أجمعين](٥).

١- الحديث خرجه البخارى ومسلم وأحمد فالبخارى وأحمد عن أنس وأمامسلم فعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، ولفظ البخارى وأحمد: كبد الحوت.

انظر («غ» ٦: ٣٦٢) الانبياء و («م» ١: ٢٥٢) الحيض («حم» ٣: ١٠٨).

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «من».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «يتأنى في المآكل».

وانظر قوله في (معلم السنن مع المختصر ٥: ٣٢٩).

٤- و «سا» وفي «ع» و «ز» «بعد دخل الحجاب بعد استتارها» وفي «ح» «بعد دخل الحجاب استتارها».

٥- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

وقوله: «فأتى بثلاثة (أقرصة)(١) فوضعن على بَتٍّ» كذا ضبطناه عن الصدفي، والأسدي من شيوخنا، بفتح الباء بواحدة وبعدها (تاء بإثنتين من فوقها مكسورة مشددة)(٢) وبعدها (ياء)(٣) بإثنتين تحتها منونة مشددة قال «والبت» كساء من وبر، أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام، كما لفته أم سليم بخمارها، وكان في كتاب الخُشَني، عن الباجي نحوه، وكان عنده لابن ماهان مثله، إلا أنه بفتح الباء والتاء معناً [وعند](٤) الطبرى (بُنِّ)(٥)بضم الباء أوله (وكسر)(٦) النون في ثانية وتشديدها.

قال القاضي الكَناني - (هوالصواب)(٧) وهو طَبَقٌ من خُوص.

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «اقرضه» وهو مصحف.

٢- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٤- من «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» والاصل «عنده».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وبكسر».

٧- و «ز» و «سا» وفي «ع» وهو صواب، وسقط الواو من «ح».

قال ابن وضاح(١) (بُنِيّ)(٢)[هي](٣) طبق أومائدة من خوص (أوحلفاء)(٤) (وجاء في بعض النسخ (على)(٥) نَبِي (بتقديم النون المفتوحة)(٦)(وكسر الباء)(٧) بواحدة بعدها.

وقيل في (تفسير هذا)(٨)إنها مائدة من خوص)(٩).

١- ابن وضاح هو: محمد بن وضاح القرظي الحافظ، محدث الأندلس مع بقى بن مخلد، أخذ عن أصحاب مالك والليث وروى علماً جماً، قال الذهبي: هو صدوق في نفسه رأس في الحديث، مات في حدود الثمانين ومائتين هـ.

انظر (بغية الملتمس: ١٢٣) (ميزان الاعتدال ٤: ٥٩) (لسان الميزان ٥: ٤١٦).

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٣- من «ز» وسقط من «ع» و «سا» و «ح» والاصل.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

والحَلْفاء: بفتح الحاء المهمل وسكون اللام جمع حَلِفَةٌ وحَلَفَةٌ وهو نبت اطرافه محددة كأنها اطراف سعف النخل والحوص ينبت في مغايض الماء والنزوز.

انظر (اللسان ٩: ٥٦).

٥- و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «بتقديم النون».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وكسرها الباء».

٨- و «ح» وفي «ع» و «ز» «في تفسيرها».

٩- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

وانظر نحوه في (مشارق الأنوار ١: ٧٧) (والنووى ١٤: ٨).

قال ثعلب(١) (النَّفْيَة)(٢) شيء مدور يعمل من خوص وشريط وهى التي تسميها (العامة)(٣) النَّبِيَّة.

قال ابن الأعرابى: (هي)(٤) النَّفْيَة والنفية (والمكيل والمكيلة)(٥) وفي كتاب (العين)(٦) النفية طبق من خوص (عريض)(٧) يبقى فيه الطعام، وقال كراع(٨) النفية سفرة مدورة يتخذ من خُوص(٩).

١٦٩-(...) **وقوله: فأخذ رسول الله ﷺ «قُرْصاً فوضعه بين يديه، وأخذ أخر فوضعه بين يدىَّ وكسر الثالث (باثنتين)(١٠) فجعل نصفه بين يديه،**

١- ثعلب هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبوالعباس المعروف بثعلب، إمام الكوفين في النحو واللغة، ثقة حجة صالحاً ديناً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، والمعرفة بالغريب ورواية الشعر القديم مقدماً عند الشوخ منذ هو حدث، ولد سنة مائتين هـ ومات سنة احدى وتسعين ومائتين هـ.

انظر (تاريخ بغداد ٥: ٢٠٤) (انباء الرواة ١: ١٣٨) (التذكرة ١: ٦٦٦).

٢- و «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» «النبية».

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «العرب».

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «هو».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «المكيل والمكيلة».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «العيني» وهو مصحف.

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «عرض» وهو محرف.

٨- كُراع هو: على بن الحسن، ابوالحسن الهُنائي الأزدى ويعرف بكراع النمل، كان لغوياً نحوياً من علماء مصر، صنف كتباً في اللغة منها المنضد والمنتخب مختصره، مات سنة تسع وثلاثمائة هـ.

انظر (بغية الوعاة ٢: ١٥٨) (ابناء الرواة ٢: ٢٤٠).

٩- انظر (مشارق الأنوار ١: ٧٧) (النووى ١٤: ٨) (النهاية ٥: ١٠٠) (اللسان ١٥: ٣٣٨).

١٠- و «ز» و «سا» وفي «ع» «باثنين» وسقط من «ح».

ونصفه بين يدى هذا حقيقة المواساة، وموافق **لقوله: «طعام الواحد كافي الاثنين»**، ولاشك أن هذه الأقرصة صغاراً مقدار غذائه ﷺ.

ويحيى بن صالح الوَحاظي المذكور في سند (هذا)(١) الحديث بضم الواو وحاء مهملة وأخره ظاء معجمة، ووحاظة [قبيلة](٢) من حمير كذا قيدناه عن شيوخنا.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: بفتح الواو(٣).

١- و «ع» و «سا» وسقط من «ز» و «ح».

٢- من «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» والاصل «قبيل».

٣- قال السمعاني: الوُحاظي، بضم الواو وقيل بكسرها، وبالفتح وهو: يحيى بن صالح، أبوزكريا الوحاظي الحمصي، صدوق من أهل الرأى، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة هـ / خ م د ت ق.

انظر (مشارق الأنوار ٢: ٣٠٢) (الانساب ١٣: ٢٨٦) (التقريب ٢: ٣٤٩).

١٧٠ - (٢٠٥٣) وقوله في الثوم حين سُئل عنه إذ لم يأكل منه أحرام هو ؟ قال «لا» ولكنى أكرهه من أجل ريحة» نص في الباب وردّ على من حرمه من الظاهرية الموجبين حضور الجماعات، وقد تقدم الكلام في المسألة في كتاب الصلاة(١).

١- باب اكل الثوم وانه ينبغى لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا مافي معناه.

قال القاضي: أختلف العلماء في معنى هذا الحديث والأخذ به فذهب عامة العلماء وجمهور أئمة الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضر الثوم والبصل والكرات وشبهها وأن النهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها بدليل اباحة النبي ﷺ اياها لمن حضره من أصحابه وتخصيصه نفسه بالعلة التى ذكرها من قوله: «وأنى اناجى من لا تناجى» وبقوله: «وليس لى تحريم ماأحل الله ولكنى اكرهها» وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشى به أو غير ذلك ممايستقبح رائحته ويتأذى به، وقد ذكر أبوعبدالله بن المرابط في شرحه أن حكم من به البخر في فيه أو به جرح له رائحة هذا الحكم، وفيه دليل على أن اتيان الجماعات للآحاد على المداوم ليس بفرض وان كانت إقامتها متعينة بالجملة، لأن احياء السنن الظاهرة فرض على الجملةخلافاً لأهل الظاهر في تحريم أكل الثوم لأجل منعه من حضور الجماعات التي يعتقدون فرضها على الأعيان، وجمهور العلماء أن النهي عن دخول المساجد لا كلها نهى عام في كل مسجد، وذهب بعضهم أن هذا خاص في مسجد المدينة لأجل ملائكة الوحى وتأذيهم بذلك، ويحتج بقوله فلا يقرب مسجدنا، وحجة الجماعة قوله: «فلا يقرب المساجد» وذكر الروايتين مسلم، وقاسوا على هذا مجامع الصلاة في غيرالمساجد لمصلى العيدين والجنائز ونحوها، من مجامع العبادات، وقد ذكربعض فقهاءنا أن حكم مجامع المسلمين فيهم هذا الحكم كمجلس العلم والولائم وحلق الذكر.

قال الإمام: وقع في بعض هذه الأحاديث جواز أكل هذه البقول مطبوخة، ووقع في كتاب مسلم «أنه عليه الصلاة والسلام أتي بقدر فيه خضروات من بقول فوجد فيها ريحاً فسأل فأخبر بمافيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه فلما راه يكره أكلها قال كل فانى أناجي من لا تناجي، فظاهر هذا أن الكراهة باقية مع النضج وهذا خلاف الأول.

انظر («ن» «ق» ١٢٤ / ب). قال ابن حجر: وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول

وقوله فيه: «وكان النبي ﷺ «يؤتى» كذا في روايتنا، وفي بعض الروايات: «يؤتى بالوحى» وهو معناه، ويفسره الأحاديث الأخر: إنى أناجى من(١) لا تناجون، وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى (بنوآدم)(٢) وفي إرساله فضلة الطعام الذي كان يوجهه إليه أبو أيوب(٣) أدب من آداب الطعام أن يفضل الآكل والشارب مما يأكل ويشرب، وقد أمر السلف بذلك.

وقد يحتمل أن يكون هذا الطعام الموجه (به)(٤) إلى النبي ﷺ (كان)(٥) عشاء جميعهم فكانوا يبدءون [بالنبي](٦) ﷺ فيأخذ حاجته (ويبقى)(٧) فضلة.

ونزول النبي ﷺ (أولاً)(٨) عند أبى أيوب رضي الله عنه في السفل، فسره في الحديث (بقوله)(٩) «هو أرفق بى»

هذه الأشياء مطلقاً، لأنها تمنع حضور الجماعة، والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد وهو أعلم بمذهبه.

انظر (المحلى ٤: ٦٦) (الفتح ٩: ٥٧٥).

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «في اناجي ولا تناجون».

٢- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «به بنو آدم».

٣- أبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى النجارى معروف باسمه وكنيته صحابي مشهورمن السابقين شهد العقبة وبدراً ومابعدها مات سنة خمسين من الهجرة رضي الله عنه.

انظر (طبقات ابن سعد ٣: ٤٨٤) (الاصابة ١:١: ٤٠٥).

٤- و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٦- من «ن» وفي «ع» و «سا» و «ح» والاصل «النبي».

٧- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «فتبقى».

٨- و «ع» و «ن» وسقط من «ع» و «سا».

٩- و «سا» و «ح» وسقطت من «ع» و «ن».

(لقلة)(١) العناء له في طلوع العلو والمشقة في ذلك، ولمن يغشاه أيضاً من المسلمين، فيكون من (في العلو)(٢) (استر)(٣)وأرفق (بهم أيضاً)(٤)لكن أبا أيوب رضي الله عنه (استقبح)(٥)بقاء فوق رسول الله ﷺ (في العلو)(٦) ومشيه فوق رأسه، ومخافة ماينالاه (في ذلك)(٧)من ضرر من شيء يسقط عليه (بحركتهم)(٨)فوقه، أوماينصب من ماء وغيره فلم يزل به حتى نقله، فآثر ﷺ في ذلك أخف الضررين، وتتبعه مواضع أصابع النبي ﷺ في الطعام تبركاً بذلك.

وكراهة أبي أيوب رضي الله عنه لماكره النبي ﷺ مما تقدم (لحبهم)(٩) ما أحبه، وأن هذا (كله)(١٠)من تمام الإيمان، ومحبة النبي ﷺ لأن من أحب أحداً أحب مايحب وكره مايكره، **وقد قال الله تعالى:** ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ

١- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «اى لقلة».

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «السفل».

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «أيسر».

٤- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «بهم هم أيضاً» وأيضاً في «ن» تكرار وليس لها محل وهى «وأرفق بى لقلة العناء له في طلوع العلو».

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «لا يستقبح».

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وسقط من «سا».

٧- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» «من ذلك».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «تحركيهم».

٩- و «ن» و «ح» وفي «ع» و «سا» «كحبهم ماأحبه».

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾(١).

١٧١ (٠٠٠) وقول مسلم في سند هذا الحديث: حدثنا حجاج بن الشاعر(٢) (و أحمد بن سعيد)(٣) بن (صخر)(٤) (قالا)(٥) حدثنا أبو النعمان(٦) (حدثنا ثابت)(٧) في رواية

١- (آل عمران من آية : ٣١).

وقال الشاعر: تعصي الإله وأنت وتظهر محبته هذا محال في القياس بديع.

لو كان حبك صادقاً أطعته إن المحب لمن يحب مطيع.

لمحمد بن الحسن الوراق.

٢- هو: حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادى المعروف بابن الشاعر، ثقة حافظ، من الحادية عشر، مات سنة تسع وخمسين ومائتين هـ / م د .

انظر (التقريب ١: ١٥٤).

٣- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وأحمد بن الشاعر» وهو محرف.

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «حجر» وهو محرف.

وأحمد بن سعيد بن صخر، أبوجعفر الدارمى السرخسى، ثقة حافظ من الحادية عشر، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين هـ / خ م د ت ق.

انظر (التقريب ١: ١٥).

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «قال» بالافراد وهو محرف.

٦- أبو النعمان هو: محمد بن الفضل السدوسى، البصرى، لقبه عارم، ثقة ثبت، تغير في أخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين هـ / ع.

انظر (التقريب ٢: ٢٠٠).

٧- و «ع» و «ح» وفي «ن» و «سا» «قال حدثنا».

وهو: ثابت بن يزيد، أبو زيد الأحول البصرى، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة تسع وستين ومائة هـ / ع. (التقريب ١:١١٨).

حجاج بن (يزيد)(١) أبو (زيد)(٢) الأحول (قال)(٣) حدثنا: عاصم(٤) كذا في أصل الكتاب، وكذا ضبطناه (عن)(٥) شيوخنا إلا أنه كان عند القاضي أبي علي، عن العذري. وفي رواية (حجاج)(٦)بن زيد أخو زيد، وكتب عليه خطأ.

قال القاضي: أما قوله «أخو» فخطأ محض كما قال، وإنما أراد مسلم أن حجاجاً قال في نسب ثابت الذي روى عنه أبو النعمان ثابت بن (يزيد)(٧)وهو أبو زيد الأنصاري رضي الله عنه، قال البخاري: ثابت بن (يزيد)(٨) أبوزيد، سمع عاصماً الأحول وهلال بن خَبَّاب(٩) (كناه)(١٠) لناموسى بن اسماعيل(١١)

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «زيد» وهو محرف.

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «أبو يزيد».

٣- و «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» «قال حدثنا».

٤- وعاصم هو: عاصم بن سليمان، أبوعبدالرحمن الأحول البصري ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، مات سنة أربعين ومائة هـ / ع.

انظر (التقريب ١: ٣٨٤).

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «عند» وهو محرف.

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «الحجاج».

٧- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «زيد» وهو محرف.

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «زيد» وهو محرف.

٩- وهلال بن خباب، بمعجمة وموحدتين، أبو العلا، البصري، نزيل المدائن، صدوق، تغير بأخره، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة هـ / عم.

انظر (التقريب ٢: ٣٢٣).

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١١- وموسى بن اسماعيل أبوسلمة، المِنْقري، بكسر الميم وسكون النون، وفتح القاف، التَّبُوْذَكي، بفتح المثناه، وضم الباء، وفتح المعجمة، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومأتين هـ / ع انظر (التقريب ٢: ٢٨٠).

وهو ثابت الأحول

يعد في البصريين. وقال أبوداود(١) عن ثابت بن (زيد)(٢) أبو (زيد)(٣) والأول أصح، فقد ذكر البخارى (الإختلاف)(٤)في اسم أبيه كما تقدم، وهو بصرى، خرج عنه البخارى ومسلم.

قال أبوحاتم الرازى: (وهو ثقة)(٥) أحفظ من عاصم، وذكر (أن)(٦)شعبة دل عليه، وقال يحيى بن سعيد: وهو وسط(٧).

وعاصم: هو عاصم بن سليمان أبوعبدالرحمن البصرى يعرف بالأحول أيضاً

قال البخارى: مولى تميم ويقال: مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قاضي المدائن(٨) خرج عنه البخارى ومسلم.

١- أى الطيالسي، نص بذلك النووى. لكنه لم يخرج هذا الحديث في مسنده.
انظر (مسند أبى داود ١: ٣٢٩) الاطعمة، باب: ماجاء في الثوم والبصل الخ و (النووى ١٤: ١١).

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «يزيد» وهو محرف.

٣- في التاريخ الكبير: أبو زياد يأتى المرجع بعد قليل.

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الخلاف».

٥- و «ع» و «ز» و ٨سا» وفي «ح» «وهو».

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «ابن» وهو محرف.

٧- انظر (التاريخ الكبير ٢: ١٧٢) (الجرح والتعديل ٢: ٤٦٠) (التهذيب ٢: ١٨).

٨- المدائن: جمع مدينة ومعناها بالفارسية (توسفون) وتم فتح المدائن في صفر سنة ستة عشر هـ في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انظر (معجم البلدان ٥: ٧٤).

(قال)(١) الثورى: كان حفاظ البصرة ثلاثة: سليمان التميمى وعاصم الأحول وداود بن أبى هند(٣) وعاصم أحفظهم، وقال شعبة: عاصم أحب إلىّ من قتادة (في أبى)(٤) عثمان (النهدى)(٥)لأنه أحفظهما.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن (بالحافظ)(٦) (وكان يضعفه)(٧).

وقال ابن المدينى: هو ثبت، وقال ابن معين، وأبوزرعة الرازى: هو ثقة.

قال أبوحاتم: هو صالح الحديث، وروى عن ابن سيرين (انه)(٨) قال: ما أبالى سمعت الحديث أو حدثنيه.

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وقال».

٣- داود بن أبى هند، أبوبكر أو أبوأحمد، البصرى، القشيرى، البصرى، ثقة متقن، كان يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة هـ / خت م عم.

انظر (التقريب ١: ٢٣٥).

٤- و «ز» و «سا» وفي «ع» «ومن أبى» وفي «ح» «وأبى».

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» « الهندى» وهو محرف.

وهو: عبدالرحمن بن مِلّ، الميم مثلثة ولام ثقيلة، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت، عابد، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها / ع.

انظر (التقر يب ١: ٤٩٩ و٢ : ٤٤٩).

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «لم يكن الحافظ» وهو محرف.

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وتكررت في «ع».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

عاصم الأحول توفى سنة ثنتين (و أربعين)(١) ومائة(٢). وحديث الذي (نزل في قصته)(٣) ﴿وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ... ﴾ (الآية)(٤).

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٢- انظر (التاريخ الكبير ٦: ٤٨٥) (الجرح والتعديل ٦: ٣٤٣) (الثقات لابن حبان ٥: ٢٣٧) (التهذيب ٥: ٤٢).

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الذي في قصة».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

(الحشر من آية : ٩).

وانظر ماجاء في سبب نزول الآية («خ» ٨: ٦٣١) (الطبرى ٢٨: ٤٢) (اسباب النزول للواحدى: ٤٨٣).

١٧٢ - (٢٠٥٤) وقوله: «**إنى مجهود**» **أى أصابنى الجَهْد (أى الهزل)**(١)رجل «مجهود» أى هزيل، وقد يكون من الشدة والمبالغة في الحاجة، ومنه جهد البلاء وكله بالفتح.

١٧٤ - (٢٠٥٥) ومنه (في)(٢) حديث المقداد بعده: «فذهبت أبصارنا وأسماعنا من الجُهْد(٣).

وسؤال النبي ﷺ بعض نساءه عما (يضيفه)(٤) به فقالت ماعندى إلا (ماء)(٥) وكذلك سائر أزواجه(٦).

فيه ماكان يلحقهم أحياناً (من الضيق)(٧) وشدة العيش.

وقوله بعد: «من يضيف هذا ؟» (فيه)(٨) أنه بدأ أولاً بنفسه، وهذا حكم المواساة في الشدائد.

وقصة الأنصارى رضي الله عنه معه ﷺ فيه غاية بر الضيف، والايثار، وحسن السياسة في الأمور، إذ لولم يطفىء السراج لرأى الضيف إنهم لا يأكلون ويؤثرونه

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الهزل». باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٣- قال ابن الأثير قد تكرر لفظ «الجهد والجهد» في الحديث كثيراً، وهوبالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة.

انظر الزيادة في ذلك (مشارق الأنوار ١: ١٦١) (النهاية ١: ٣٢٠).

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «تصنعه».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «سائر أزواجه واحد».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «الضيق».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

(فربما)(١) امتنع من الأكل (أو)(٢) أكل قليلاً.

ومعنى « أهوى بيده» أى أحالها لشيء يأخذه، وقد تقدم(٣).

وقوله: «عجب ربكم» من (صنيعكم)(٤) الليلة.

قيل فيماجاء في القرآن والحديث: من إضافة العجب إلى الله تعالى « أى رضي فعل ذلك»(٥).

وقيل: جازى عليه و أثاب.

وقيل (عظم)(٦) فعله ذلك عند الله تعالى.

وقد يكون العجب مضافاً إلى ملائكة الله وكتبه ورسله، أفعال العباد وأقوالهم و أضيف إلى الله تعالى تشريفاً لهم كما قيل في **قوله: «اهتز العرش لموت سعد»** أى ملائكته، وفي غير حديث(٧).

١- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وربما».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «و أكل».

٣- جاء ذكر هذه الكلمة في كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب الخ. قال وقوله: «فأهوى إلى الحصباء» أى أمال يده لأخذها.

انظر («ز» «ق» ١٩٠).

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «صنعكم».

٥- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «عطب» وهو محرف.

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «صنعكم».

٧- هذا الحديث خرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد كلهم عن جابر رضي الله عنه إلا النسائي فانه خرج عن ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر («خ» ٧: ١٢٣) مناقب الأنصار

و («م» ٤: ١٩١٥) فضائل الصحابة

و («ت» ٥: ٣٥٣) المناقب، مناقب سعد بن معاذ

و («ن» ٤: ١٠٠) جنائز، ضمة القبر. و («جه» ١: ٥٦) المقدمة. و («حم» ٣: ٢٤) وماذكر

وقد فسر مسلم في الرواية الأخرى أن صاحب هذه القصة هو أبوطلحة، وقوله في حديث المقداد وأصحابه: أنهم عرضوا أنفسهم على أصحاب النبي ﷺ فلم يقبلوهم» يعنى والله أعلم (القيام بهم)(١)إذ ليس بفرض (عين)(٢) (ولعلمهم) (٣)أنهم لايهلكون ولابدّ من قائم بهم، فكان متولى ذلك النبي ﷺ [ومواساته](٤) (بقسمه)(٥) حلاب الأعْتَر الثلاثة بينهم وبينه.

ولعل (الصحابة)(٦)في ذلك الوقت كانوا من القلة والجهد (حيث)(٧) كان ذلك موجب قعودهم عن القيام بهم.

«الجَرعة» الشربة الواحدة بضم الجيم(٨) وشربة شراب النبي ﷺ.

القاضي هنا من معاني العجب فغير صحيح، لأنه أول هذه الصفة الثابتة لله بأحاديث صحيحة، وعقيدة السلف، نثبت لله ما أثبته رسوله على الحقيقة بلا تأويل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل فالله سبحانه وتعالى يعجب عجباً يليق بجلاله وعظمته على غرار قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وهذا هو مذهب السلف في الصفات من غير تشبيه ولا تعطيل، والله الموفق. انظر (الفتاوى ٦: ١٢٣).

١- و «ع» و «سا» و «ز» وفي «ح» «للقيام».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «عينى».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وبعلمهم».

٤- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٦- و «ع» و «ح» وفي «ز» و «سا» «اصحابه».

٧- و «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» «بحيث».

٨- قال ابن الأثير: «الجَرعة» تروى بالضم والفتح: فالضم الاسم من الشرب اليسير، والفتح: المرة الواحدة منه، والضم أشبه بالحديث، ويروى بالزاى.

انظر (مشارق الأنوار ١: ١٤٤) (النهاية ١: ٢٦١ و: ٢٦٩).

١٧٤ - (٢٠٥٥) وقوله: «فلما وغلت في بطن ندّمنىّ الشيطان».

قال الإمام: (الوغول)(١) الدخول في الشيء وإن لم [تبعد](٢) فيه، وكل (شيء)(٣) داخل فهو واغل، يقال منه: وغلت، أغل، وغولاً (ووغلاً)(٤) ولهذا قيل للداخل على الشرب من غير أن يدعى «واغل» (ووغل، والذي جاء في الحديث: «إن هذا الذين متين فأوغل)(٥) فيه

برفق» قال الأصمعي وغيره: الإيغال: السير الشديد والإمعان فيه، يقال أوغلت إيغالاً(٦).

قال القاضي: وخوفه من دعاء النبي ﷺ لمافعله من شرب شرابه، ولقاء النبي ﷺ ذلك بالتسليم والدعاء بأن يطعم الله من (أطعمه)(٧) ويسقى من سقاه (ما) (٨) كان جبل عليه من العفو، والصبر، والإغضاء، وحسن الكلام، والمعاشرة، وكرم النفس والنزاهة.

١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «الوعل» وهو محرف.

٢- و «ع» و «سا» وفي «ح» و «ن» «ينفذ فيه» والمعنى واحد.

٣- و «ح» وسقطت من «ع» و «ن» و «سا».

٤- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «ووغيلاً».

٥- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن» والحديث خرجه الإمام أحمد عن خلف ابي الربيع عن أنس، قال الهيثمي: رجاله موثوقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً والله أعلم.

انظر («حم» ٣: ١٩٩) (مجمع الزوائد ١: ٦٢).

٦- انظر أقوالهم في (غريب الحديث لأبي عبيد ٢: ٢٧) (غريب الحديث للخطابي ١: ٥٨٦) (النهاية ٥: ٢٠٩) (اللسان ١١: ٧٣٢) و (المعلم ٣: ٧١).

٧- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «يطعمه».

٨- و «ع» و «ح» و «سا» وفي «ن» «بما».

وذهاب المقداد بالشفرة ليذبح من تلك الشياه «فوجدها حفلاً(١) (كلها)(٢)آية من آيات النبي ﷺ وبركة من بركاته لحاجته إلى شرابه ذلك الوقت، وكما كناحلبن قبل هذا واستخرج مافيهن من لبن.

وقوله: «فلما (عرفت)(٣) أن النبي ﷺ روى (وأصيبت)(٤)دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض» أى سقطت [عليها](٥) من كثرة الضحك، يريد ذهب ماكان به من الحزن على فعله من شرب شراب النبي ﷺ وسرّ (بإجابة)(٦)دعوة النبي ﷺ بسقي من سقاه، وإطعام من أطعمه، وبشرب النبي ﷺ وريه من اللبن، وتعجبه من قبيح فعله أولاً وحسنه أخراً، وكون ذلك (على)(٧) يديه، وذريعة لإعلام النبي ﷺ (بالقضية)(٨)ولذلك قال له النبي ﷺ «احدى سواتك» وفي رواية الهوزني، وأراها رواية [ابن ماهان](٩) «اخبرى سواتك» وليس بشيء [وهو](١٠) تصحيف، والصواب الأول،

١- ومعنى حفلاً: يقال حفل اللبن في الضرع يحفل حفلاً وحفولاً وتحفلّ واحتفل: اجتمع، وضرع حافل: أى ممتلىء لبناً.

انظر (اللسان ١١: ١٥٧).

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «عرف».

٤- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «واجيبت» والمعنى واحد.

٥- من «سا» وسقط من «ع» و «ن» و «ح» والاصل.

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ماجابه».

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «بالقصة».

٩- من «ع» و «ن» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

١٠- من «ع» و «ح» وسقط الواو من «ن» و «سا» والاصل.

أى (ضحكة)(١)هذا من أحد الأفعال السيئة من أفعالك فا(خبره)(٢) فقال ﷺ «ماكانت هذه إلا رحمة من الله » أى احداث هذا اللبن في غير حينه وعادته وان كان الكل من فضل الله تعالى.

وقوله: «رَوِىَ» بكسر الواو (كذا)(٣) يقال في الشرب (روى)(٤) يَرْوَىٰ بفتحها في المستقبل، وأما (رَوَى بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل)(٥) فمن الاستقاء على الإبل وغيرها في «الروايا» ونحوها، وكذلك في رواية الحديث وغيره(٦).

وقوله: (في حديث)(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر «هل مع أحد منكم طعام ؟» فإذا مع رجل صاع من شعير فأمر به فعجن» وذكر أنهم كانوا مائة وثلاثين.

فيه استدعاء الفاضل من أصحابه مامعهم لا سيما إذا كان (ليطعمهم)(٩)إياه ويشبع جميعهم (فيه)(١٠) واشترى (النبي)(١١) ﷺ الشاة وأنهم جعلوا

١- وفي «ع» و «ز» و «سا» و «ح» «ضحك».

٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الضمير من «ح».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وسقطت من «سا».

٥- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وامابفتح الواو في الماضي وكسرها في المستقبل».

٦- انظر (مشارق الأنوار ١: ٣٠٢) (اللسان ١٤: ٣٤٥).

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٩- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ليعمهم».

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «إلى» وهو محرف.

[الطعام](١) قصعتين فأكلوا (أجمعون)(٢)من ذلك، وفضلت فضلة من القصعتين حملت على البعير، وأنه ﷺ أمر بسواد بطن الشاة فشوى. وأنه جز لكل واحد من المائة [والثلاثين](٣) جزة من (سواد بطنها)(٤)إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خبأله.

«سواد البطن» قيل: (الكبد)(٥) (وقد)(٦) يحتمل: إنه جميع الحشى(٧) وكيف كان ففى هذا الخبر معجزتان:

إحداهما: (في)(٨) (تكثير)(٩) سواد البطن حتى وسع هذا العدد.

(والأخرى) (١٠) تكثير الصاع، ولحم الشاة حتى وسعهم أجمعين وشبعوا كماجاء في الحديث «وفضلت منه فضلة».

قال الإمام: وقوله في الحديث: «فجاء رجل مشرك مُشْعَانٌ».

١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الأصل.

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «اجمعين» بالرفع على أنه توكيد، ويجوز فيه النصب على الحال وعليه الثاني.

انظر (المساعد ٢: ٣٨٩).

٣- من «ح» و «سا» وفي «ز» و «ح» والاصل «وثلاثين».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «البطن».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «الكثير» وهو محرف.

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «قيل» وهو محرف.

٧- انظر نحوه في (مشارق الأنوار ٢: ٢٣٠) (النهاية ٤: ٤١٩) والحشى جمع أحشاء: وهو مادون الحجاب ممافي البطن كله من الكبد والطحال والكرش وماتبع ذلك.

انظر (اللسان ١٤: ١٧٨).

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «تكبير».

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «الآخر».

[قال الأصمعي](١) (أى له شعر مُشْعانٌ)(٢) وهو (الثائر)(٣) المتفرق.

قال القاضي: (هو)(٤) بضم الميم، وشين معجمة، وتشديد النون. يقال: اَشْعَانَّ الشعر (إشعيناناً)(٥) اذا انتفش(٦).

وقوله ﷺ «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث» كذا صحيح الحديث، وكذا ذكره البخارى، وجاء في جميع نسخ مسلم: «فليذهب بثلاثة» والأول الصواب(٧).

ثم قال «ومن (كان)(٨) عنده طعام أربعة فليذهب بخامس (بسادس)(٩) هذا حقيقة المواساة بثلث القوت لأن (المرء)(١٠) إذا نقصه ثلث قوته لم يضره وهذا

١- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» والاصل.

٢- و «ح» وفي «ع» و «ز» «وشعر مشعان» وفي «سا» «رجل مشعان وشعر مشعاً».

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «البائس».

٤- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وهو».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «اشيعانا» وهو محرف.

٦- الميم زائدة، انظر نحوه (المشارق ٢: ٢٥٥) (النهاية ٢: ٤٨٢).

٧- قال القرطبى: ان حمل على ظاهره فسد المعنى، لأن الذي عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم، بخلاف ماإذا ذهب بواحد فانه يأكله في ثلاثة. ووجه النووى رواية مسلم فقال: وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية [فصلت من آية ١٠].

انظر («خ» ٦: ٥٩٥) (النووى ١٤: ١٧).

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٩- و «ع» و «ح» وسقط من «ز» وفي «سا» «ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس».

١٠- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «المد» وهو محرف.

(مثل) (١) الحديث الآخر: «طعام الإثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»(٢).

١٧٩ (٢٠٥٨) وقد ذكر مسلم(٣)(من) (٤) حديث جابر رضي الله عنه «طعام الواحد كافى الإثنين، وطعام الإثنين كافي الأربعة وطعام الأربعة كافى الثمانية، وهذا على المواساة بنصف القوت، وإلى هذا ذهب عمر [رضي الله عنه] في سنة (المجاعة وهَمَّ)(٥) أن يجعلَ (على)(٦)كل بيت مثلهم، وقال: لن يهلك أحد عن نصف قوته(٧). قيل (يحتمل)(٨) أن يريد بذلك ﷺ التغذي وكفاية [القوت] (٩) ورد كَلَبَ الجوع(١٠) لاالشبع والتملى، أى طعام الواحد يغذى الإثنين وإن لم يشبعهما، إذ فائدة الطعام التغذى وحوز القوة(١١).

قيل: ويحتمل أن يريد به الحصن على المواساة بمايضطر إليه الإنسان، وأن الله تعالى يجعل فيه البركة حتى يكفى (اثنين)(١٢).

١- و «ن» و «ح» و «سا» وفي «ع» «أصل» وهو محرف.

٢- يلأتى بعد قليل.

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ذكره مسلم».

٤- و «سا» و «ن» وفي «ع» و «ح» «في» باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الأثنين يكفى الثلاثة.

٥- و «سا» و «ح» وفي «ن» «الجماعة وهو» وهو محرف. وسقط من «ع» «وهم».

٦- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «من».

٧- انظر قوله هذا في (تاريخ المدينة المنورة ٢: ٧٣٩).

٨- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «ويحتمل».

٩- من «ع» وفي «ن» و «سا» و «ح» والاصل «القوة».

١٠- الكَلَب: الأكل الكثير بلا شبع. انظر (اللسان ١: ٧٢٦).

١١- حاز بمعنى جمع وملك.انظر (اللسان ٥: ٣٤١).

١٢- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «الاثنين».

وفيه (حض)(١) على (التقليل)(٢)من المآكل لأنه (أصفى للذهن وأصح للجسم)(٣) وفي الإكثار(٤)من (التملي)(٥) [والتخم](٦)(والأسقام)(٧) وخسارة النفس (وكلَال)(٨) الذِّهن.

وقوله: «فجاء أبوبكر بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة» هذا على (أخذ)(٩) النبي ﷺ بأفضل الأمور (وأعظم)(١٠) المواساة وإن جعل (لواحد)(١١) مثله لأن عيال النبي ﷺ لم يكونوا عشرين حتى تكون العشرة من حساب لكل اثنين واحد.

١٨١ - (٠٠٠) وإنما هذا على الحديث الآخر عن جابر

وأما فعل أبي بكر رضي الله عنه، ومجيئه بثلاثة (وعد)(١٢) من عياله نحو خمسة فهو على الحديث الأول، عن أبي هريرة رضي الله عنه (طعام)(١٣) الإثنين

١- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «حط».

٢- وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» «التقلل».

٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «اصفا للجسم والقلب».

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «الاكبار» وهو مصحف.

٥- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «التولى» وهو محرف.

٦- من «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «النجم» وهو مصحف، وسقط الواو من الأصل.

٧- وسقط الواو من «ع» و «ن» و «سا» و «ح».

٨- و«ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» و «وهلال» والكلال: الثقل.
انظر (اللسان ١١: ٥٩٤).

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

١٠- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «اوعظم».

١١- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» للواحد».

١٢- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «وعدد».

١٣- و «ع» و «ن» و «سا» وفي «ح» «بطعام».

كافي الثلاثة، وعلى (مضمن)(١) حديث عبد الرحمن هذا «من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس.

وماذكر من تعشى أبي بكر رضي الله عنه (عند)(٢) النبي ﷺ ومغيبه عن أضيافه.

فيه جواز [مثل](٣) هذا إذا كان (وراءه)(٤) من يقوم (بأمرهم)(٥) كعبد الرحمن هذا.

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «مضمون».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «عن» وهو محرف من الناسخ.

٣- من «ح» وسقط من «ع» و «ز» و «سا» والاصل.

٤- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «وراءهم».

٥- و «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» «بهم».

وقوله: «(أفرغ)(١)إلى أضيافك» أى أقصد لهم، و أعتمد على شغلهم، وهذا التأويل **في قوله تعالى:** ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾(٢).

وقد يكون «أفرغ إلى أضيافك، أى تفرغ من كل شغل (إلا شغلهم)(٣) كما **قال تعالى:** ﴿وَأَصْبَحَ(٤) فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا﴾(٥)[أى فارغاً](٦) من كل شيء إلا (من)(٧)ذكره و الإهتمام به، وقيل غيرهذا (٨).

وقوله: «وكان أبى يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل.

وقوله: «ولبث حتى تعشى رسول الله ﷺ».

فيه جواز السمر بعد العشاء إذا كان في علم أو في مصالح المسلمين (ومسامرة) (٩)الرئيس مع وزائه لتدبير أموره ومصالح رعاياه، وإنما نهى عنه للحديث (ولغير)(١٠)فائدة.

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «أفزع» وهو مصحف.

٢- (الرحمن من آية: ٣١) قال البخارى فيها: سنحاسبكم لا يشغله شيء عن شيء وهو معروف في كلام العرب يقال: لا تفرّغن لك ومابه شغل يقول لاخذنك على غرتك.

انظر («خ» ٨: ٦٢١) (الجامع لأحكام القرآن ١٧: ١٦٨) (تفسير ابن كثير ٤: ٢٧٣).

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «إلى شغلهم».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فأصبح».

٥- (القصص من آية: ١٠).

٦- من «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح» و الاصل.

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «إلا ماذكره».

٨- انظر نحوه في (الطبرى ١٩: ٣٦).

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يسامره».

١٠- و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع» و «ز».

والمقصود منه حديث أبى برزة الأسلمى الطويل فيه: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها...» الحديث. قال ابن حجر: لأن النوم قبلها قد يؤدى إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً

(وابائة)(١) الأضياف من الأكل حتى يأتى أبوبكر رضي الله عنه أدب منهم لئلا يتعشو (دونه أولم)(٢)يعلموا إنه يتعشى عند النبي ﷺ، لكن الصواب للضيف أن لا يتحكم على رب الدار فيم [ارتاده](٣)من (إطعامه)(٤)و أن لا يكون له اختيار معه في ذلك، فربما كان لرب الدار عذر لا يمكن (إبداؤه)(٥) فتحرجه مخالفتهم له كما كان (من)(٦) قصة أبى بكر رضي الله عنه وحرجه.

(وقول)(٧) عبد الرحمن: «فذهبت فاختبأت» يعنى خوفاً من أبي بكر وكان رضي الله عنه في خلقه حدة، كما قال في الحديث نفسه «إنه رجل (حديد)(٨) و أخشى أن يصيبنى منه أذى».

او عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدى إلى النوم عن الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمراً أول الليل ونوماً أخره.

قلت: قد خالفوا هذا النهى إلى حد كبير في هذا الزمان فأصبح الناس يسهرون في الملاهي ومشاهدة الأمور المحرمة وسماع الشيء المحرم فاللهم ابعث لنا مثل عمر يقيم اعوجاج امور الأمة.

انظر (الفتح ٢: ٧٣) و (سبل السلام ١: ١٠٨).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وإيابه» وهو محرف.

٢- و «ع» و «ز» وفي «ح» «ولم» وسقط من «سا» «دونه».

٣- من «ع» وفي «ز» « اياده» وهو محرف، وفي «سا» و «ح» والاصل « ارتاد».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «طعامه».

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «إبداره» وهو محرف.

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «في».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «جديد» وهو مصحف.

(وروا ه)(١) الفارسي: «فاختبذت» (و الوجه)(٢) الأول.

وقول أبي بكر له رضي الله عنه: «ياغُنثرُ فجدّع وسبّ» بضم الغين (المعجمة)(٣) وفتح الثاء (المثلثة)(٤)وضمهامعاً.

قال الإمام: قال الهروى: أحسبه الثقيل الوخيم.

وقيل: هو الجاهل و (الغثارة)(٥) الجهل. يقال رجل «غثر» النون فيه زائدة(٦)

قال القاضي: (قيل الغنثر)(٧) سفهاء الناس.

وقال كراع: «الغُنْثُر» ذباب أزرق.

وقال غيره: هو مأخوذ من «الغثر» وهو اللوم، و السقوط، كأنه قال له: «يالئيم» النون (هاهنا)(٨)زائدة.

وهذه الكلمة إنما قالها (له)(٩) أبوبكر على سبيل السب و التعنيف و التحقير له. إذ لم يبلغه أمله من بر أضيافه وتقديمهم، وظن به التفريط فيهم (ألا تراه)(١٠)

١- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وروى».

٢- و «سا» و «ح» وفي «ز» و «ع» «والأوجه الأول» «واختبذت» بالذال المعجم ولا معنى، ولكن لو كان بالزاى «فاختبزت» كان له وجه، ويحتمل فيه تصحيف من الكتبة و الله أعلم.

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «بضم العين المهملة».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «المثلة» وهو محرف.

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «العنثرة».

٦- انظر (الغريبين ٢: ٢٦٥) باب الغين مع النون. (المعلم ٣: ٧١).

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وفيه».

٨- و «ز» وفي «ع» و «سا» و «ح» «هنا».

٩- و «ح» وسقط من «ع» و «ز» و «سا».

١٠- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ترى».

كيف قال: «فجدّع وسبّ.

قال أبوعمرو الشيباني: (جادعته مجادعةً)(١) (سابيته)(٢) (والمجادعة)(٣) بالدال المهملة: «المسابية» [والمشازرة](٤).

وقال غيره: (معناه)(٥)دعا (عليه)(٦)بالجدع، وهو قطع الأنف والأذن.

(وقد)(٧)ذكر الخطابي هذا الحرف، ورواه «ياعَنْتر»(٨)بفتح العين المهملة وتاء باثنتين مفتوحة (وقال هو)(٩) الذباب (تحقيراً)(١٠) له.

وقيل: هو الأزرق منه.

وحكى في الرواية الأخرى عن البخارى وغيره كما تقدم(١١).

١- و «ع» و «سا» وفي «ز» و «ح» «خادعته مخادعة» وهو محرف.

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٣- و «ع» و «سا» وفي «ز» «المجادعة» وفي «ح» «المجادلة» وهو محرف.

٤- من «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» والاصل «المشاورة» وهو محرف.

والمشازرة: المعادة.

انظر (اللسان ٤: ٤٠٤).

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وسقطت من «ح».

٦- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «إليه».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط الواو من «ع».

٨- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٩- و «ز» و «ح» وفي «ع» «وقال هذا» وفي «سا» «قال هو».

١٠- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «تحقراً».

١١- أى قبل قليل معنى هذه الكلمة. رواية البخارى عن عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه.

انظر («خ» ٦: ٥٨٨ و ٥٩٧) المناقب، باب علامات النبوة.

وعلقناه عن (بعض)(١) الشيوخ أن صوابه «غُنْثَر» بفتح العين المعجمة وفتح الثاء المثلثة، وبضم الغين، ضبطها الخطابي في الرواية الأخرى، وبها (ضبطناها)(٢) عن عامة شيوخنا(٣).

وقوله: «كلوا. لا هنيئاً» في الحديث الأول صفة للحال (التي)(٤) أخرجته (وأخرجت) (٥) الحال (بتأخرهم)(٦) عن قراهم (وقت أتاهم)(٧) وأنهم لم (يتهنوه)(٨) حينئذٍ، لا أنه دعا عليهم.

وقد يحتمل أن الحرج والضجر الذي طبع عليه بنو آدم (حمله)(٩) على هذه الكلمة(١٠).

وحلفه أن لا يطعمه، وحلفهم (هم)(١١) أن لا يطعموا حتى يطعم كله من عدم الهناء.

١- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «ضبطناه».

٣- انظر نحوه في («غ» ٢: ٧٥ و ٦: ٥٩٧) (غريب الحديث للخطابي ٢: ٦) (مشارق الأنوار ٢: ١٣٦ و ١: ١٤١).

قال ابن حجر: «غنثر» بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة، هذه الرواية المشهورة.

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الذي».

٥- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «وأخرجه».

٦- و «ع» و «ز» وفي «سا» و «ح» «بتأخيرهم».

٧- و «سا» و «ز» و «ح» وفي «ع» «وقد اناة» وهو محرف.

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «يتهيئوه».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «جملة» وهو محرف.

١٠- اذا أنه دعاء عليهم وكذا قاله ابن حجر رحمه الله.

انظر (الفتح ٦: ٩٨).

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «هو».

وتحنيث أبي بكر رضي الله عنه نفسه (من كرم الأخلاق، والأولى تحمل المضيف على نفسه، إذ لو لم يحنث نفسه)(١) لا هو ولا هم خرجوا عنه دون قرىً وفيه مافيه وهم أعذر منه فكان الأولى بصاحب المنزل (أو المضيف)(٢) الحمل على نفسه (والصبر، وتحنيث نفسه)(٣)وتطييب قلوب أضيافه بأكله معهم (وإزالة) (٤) حرجه بذلك (بسببهم)(٥) وتمام (برهم)(٦) بإجابتهم (لمرادهم)(٧) [وتأنيسهم](٨).

والحديث الثاني: في أكله معهم (مفسراً)(٩)للأول، وهو أحسن مساقاً وفي الأول (تقديم)(١٠) وتأخير، ولم يذكر (فيه)(١١) أكله معهم.

وقوله: «وأما (الأولى)(١٢) فمن الشيطان» يعني [حلفه «أن لا يطعمه» وقد جاء كذا في الحديث نفسه مفسراً يعني](١٣) يمينه.

١- مابين القوسين و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٢- و «ع» وفي «ز» و «سا» و «ح» «والمضيف».

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وبازالة».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «سننهم» وهو مصحف.

٦- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «كبرهم» وهو محرف.

٧- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «إلى مرادهم».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٩- من «سا» و «ح» وفي «ع» «مبسر» وفي «ز» «غير مفسر» وفي الاصل «مفسر» بالرفع.

١٠- و «ع» و «سا» وفي «ح» «تقدم» وفي «ز» «تقيهم».

١١- و «سا» وسقط من «ع» و «ز» و «ح».

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «الأول».

١٣- مابين القوسين من «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح» والأصل.

وقيل: بل أراد اللقمة الأولى «للشيطان» أى (لقمعه)(١) وإخزائه ومخالفته الذي أغواه (باليمين)(٢)إذ بها وقع الحنث فيها، وماذكر في بقية الحديث: «أنهم ماكانوا يأخذون منها لقمة إلا ربا من أسفلها اكثر منها، وأنهم أكلوا حتى شبعوا، وصارت أكثر مماكانت وأنهم بعد أكل جميعهم وحملوا منها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده حتى أكل منها الناس الكثير الذي (ذكر)(٣) في الحديث.

فيه كرامات الصديقين والأولياء، واظهار لله تعالى قدرته وبركته على أيديهم(٤).

١- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «لقمه» وهو محرف.

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «باليمن».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ذكره».

٤- أهل السنة والجماعة من السلف والخلف يؤمنون بكرامات الأولياء المتقون ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون، ويقتدون بمحمد ﷺ فيفعلون ما أمر به وينتهون عما نهى عنه وزجر فيؤيدهم الله بملائكته وروح منه، ويقذف الله في قلوبهم من أنواره وكل ذلك ببركة اتباع النبي ﷺ وسيد الأولياء أبوبكررضي الله عنه، وكما حصل له من الكرامات حصل أيضاً لغيره من الصحابة، ولكن لابدّ لنا أن نعرف ونفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان من إخوان الكهان وإخوان فرعون وهامان من أتباع الدجال من أمثال الحارث الدمشقي الذي خرج بالشام زمن عبدالملك بن مروان وأدعى النبوة وكانت الشياطين يخرجون رجليه من القيد وتمنع السلاح أن ينفذ فيه، وتسبح الرخامة إذا مسحها بيده، وغيره كثير فهذا وأمثاله من أتباع الشيطان، وقد خاب وخسر من أنكر كرامات الأولياء كالمعتزلة الذين ينكرون كرامات الأولياء فقولهم ظاهر في البطلان فهم جديرون أن يكونوا قد حرموا من الكرامات المقررة لأولياء الله من الله، والله الموفق. انظر (العقيدة الطحاوية: ٣٧٩) (الفتاوى ١١: ٢٧٤).

وقول زوجه: «لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث» (ومعنى لا)(١) هنا - والله أعلم - أي مانقصت شيئاً بل زادت. فحذفت اختصاراً. وأقسمت بمارأته(٢) من قرة عينها من بركة بعلها وطعامها وسرورها بذلك.

«وقرة العين» تعبر بها عن المسرة، ورؤية ما (يحبه)(٣) الإنسان ويوافقه.

قيل: هو أن لا تستشرف [عينه](٤) لشيء وتقر لبلوغه أمنيته (مأخوذ)(٥) [من القرار](٦).

وقيل: هو مأخوذ من القُرِّ، وهو البرد، أي أبقى الله عينَه (باردة)(٧) قال الأصمعي: معنى: أقر الله عينَه، أي أبرد دمعته، لأن دمعة الفرح باردة.

وضده (عنده)(٨) اسخن الله (عينه)(٩) (لأن)(١٠) دمعة (الحزن)(١١) سخنة(١٢).

وقول أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: «بَرُّوا وحَنِثْتُ» فقال له: «بل أنت أبرهم وأخيرهم».

١- و «ز» و «سا» وفي «ع» «معناه» وفي «ح» «معنى هنا».

٢- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «بمارأت».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «ما أحبه».

٤- من «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» والاصل «عنه».

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «ومأخوذ».

٦- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «القران» وهو محرف.

٧- و «ع» و «ز» وفي «ح» «بارد» وفي «ع» «بادة» وهو محرف.

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «عنه» وهو محرف.

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «اى».

١١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «العين».

١٢- انظر (اللسان ٥: ٨٦).

دليل على أنه لا حرج في تحنيث الإنسان نفسه إذا كفر كفارة يمينه ولا سيماإذا (أدى)(١) حنثه إلى (مكرمة)(٢) وفعل خير وصلاح حال مسلم، بل هو مندوب إلى الحنث (في)(٣) مثل هذا، وربما (وجب)(٤) عليه أحياناً بحسب تعيين ذلك.

وهذا مثل الحديث الآخر: «**من حلف على يمين فرأى (غيرها)(٥) خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**»(٦).

وقوله هنا: «قال ولم تبلغني كفاره».

فيه حجة للكافة من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار في جواز الحنث قبل الكفارة، لأن أبابكر رضي الله عنه لم يكفر قبل أكله، ولو كان لرواه في الحديث.

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقطت من «ز».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «تكرمه».

٣- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٤- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وجبت».

٥- و «ز» وسقطت من «ع» و «سا» و «ح».

٦- هذا الحديث بهذا المعنى خرجه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

انظر («خ» ١١: ٥٣٠) الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم

و («م» ٣: ١٢٧١) الأيمان

و («ت» ٣: ٤٢) قال ابوعيسى، وفي الباب: عن عدى بن حاتم، وأبى الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وابى هريرة وأم سلمة وأبي موسى رضي الله عنهم.

و («ن» ٧: ٩) الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث.

و («جه» ١: ٦٨١) الكفارات.

و («حم» ٢: ٣٦١).

فجاء أن كفارته إنماكانت بعد، وقد تكلمناعلى المسئلة في موضعها [قبل](١).

وقوله: «مالكم [الا](٢) تقبلوا عنا قراكم» بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام (عند الجمهور)(٣).

وعند [ابن](٤) أبي جعفر، بتشديدها. ومعناه: مالكم (لم)(٥) تقبلوا قراكم، ومامنعكم ذلك، واحوجكم إلى تركه.

١- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

وتكلم على هذه المسئلة عند شرح قوله ﷺ : «لَا أَحْلِفُ على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير... » الحديث.

قال القاضي: لاختلاف هذه الألفاظ أختلف العلماء في إجزاء الكفارة قبل الحنث، فقال الجمهور يجزىء إلا أن مالكاً والشافعي وأباثور من الجمهور يستحبون أن تكون ذلك بعد الحنث، وقال أبوحنيفة لا تجزىء، ورواه أشهب عن مالك، وعن الشافعي أيضاً يجزىء الإطعام والكسوة والعتق ولا يجزىء الصوم. والخلاف في هذا مبنى على الخلاف في الكفارة هل هي حل لليمين أو رفع لاثم الحنث، وعلى مذهب الجمهور في أنها رخصة شرعت لحل ماعقده الحالف على نفسه فيجزىء قبل الحنث وبعده ولا اثم في الحلف ولا في تحنيث الإنسان نفسه اهـ.

انظر (إكمال إكمال المعلم ٤: ٣٧) الأيمان والنذور، باب: أحاديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، وانظر أيضاً مسائل هذا الباب في (المحلى ٨: ٤٤١) كفارات الايمان، مسألة (١١٧٦) و (الفتح ١١: ٦٠٩) كفارات الأيمان، باب: كفارة قبل الحنث وبعده (نيل الأوطار ٨: ٢٧٠). و («م» ٢: ١٢٦٩) الأيمان، حديث رقم ٨

٢- من «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» والاصل «لا» وهو محرف.

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «وعند الجمهور».

٤- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من الاصل.

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «لاتقبلوا».

كما قيل في **قوله تعالى: ﴿مَامَنَعَكَ أَن لَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾**(١)(ومثل هذا)(٢) **﴿مَالَكَ أَن لَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾**(٣).

«والقرى» بالكسر، والقصر: مايصنع للضيف من مأكول ومشروب(٤).

وقول أبي بكر رضي الله عنه «يا أخت(٥)بنى فراس» نسب أم رومان(٦) وفراس هو ابن غنم بن مالك (بن كنانة، ولا خلاف في نسب أم رومان إلى غنم بن مالك)(٧) واختلف في رفع نسب [أبيها](٨)إلى غنم آختلافاً كثيراً، وهل هى من بنى فراس بن غنم ؟ (أو من (بنى)(٩)الحارث بن غنم، وهذا الحديث يصحح كونها من بنى فراس بن غنم)(١٠).

١- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «الا تسجد إذ امرتك». (الأعراف من آية: ١٢).

٢- و «ح» وفي «ع» و «ز» و «سا» «ومثل قوله».

٣- (الحجر من آية: ٣٢).

٤- انظر نحوه في (مشارق الأنوار ٢: ١٨١).

٥- انظر نحوه في (مشارق الأنوار ٢: ١٨١).

٦- أم رومان، الفراسية، زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أم عائشة وعبد الرحمن، صحابية، يقال اسمها زينب، وقيل: دعد، وعاشت بعد زمن النبي ﷺ .
انظر (طبقات بن سعد ٨: ٢٧٦) (اللباب ٢: ٤١٥) (الاصابة ٤: ١: ٤٥٠).

٧- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- من «ع» و «ز» و «سا» و «ح» وفي الاصل «امها».

٩- و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

١٠- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

قال ابن حجر رحمه الله إن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس ابن غنم ....
وقال ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بنى الحارث ابن غنم ساق لها نسبين مختلفين. وهو بهذا خالف قول القاضي، وقال أيضاً: اتفقوا على أنها من بنى غنم بن مالك بن كنانة.

وقوله: «فَعَرَّفَنَا أثنى عشر رجلاً مع كل رجل ناس» أى جعلناهم عرفاء.

فيه جواز العرافة(١).

وفي كتاب أبى داود عنه ﷺ «العِرَافَةُ حَقٌّ»(٢) وذلك لمافيه من المصلحة للناس.

وقوله في الحديث الآخر: «العُرَفَاءُ فِي النَّارِ»(٣).

انظر (جمهرة انساب العرب: ١٨٨ و ٤٦٥) (الأنساب ١٠: ١٦٢) (الفتح ٦: ٥٩٨) (الاصابة ٤: ١ : ٤٥٠) (تحفة الالباب شرح الانساب ٢: ٥٥).

١- العرافة فعيل بمعنى فاعل، والعريف: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

انظر (النهاية ٣: ٢١٨) (اللسان ٩: ٢٣٨).

٢- هذا الحديث جزء من الحديث الطويل الذي خرجه أبوداود عن رجل عن أبيه عن جده، قال المنذرى: في إسناده مجاهيل، وغالب القطان: قد وثقه غير واحد من الأئمة، وأحتج به البخارى ومسلم في صحيحيهما، وذكر ابن عدى هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً، وقال ولغالب غير ماذكرت، وفي حديثه النكر، وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عبدالله حديث «شهد الله» حديث معضل، وقال أيضاً: وغالب الضعف على أحاديثه بين اهـ.

قال ابن حجر فيه: صدوق. اسمه: غالب بن خطاف أبو سليمان البصرى من السادسة / ع.

انظر («د» ٣: ١٣١) الخراج والامارة، باب في العرافة، (الكامل ٦: ٢٠٣٤) (مختصر سنن أبي داود ٤: ١٩٥) (التقريب ٢: ١٠٤).

٣- أيضاً هذا الحديث جزء من الحديث السابق وقد تم تخريجه.

انظر (الفتح ١٣: ١٦٧).

قيل (يريد)(١) التعرض للرئاسة (و الامارة)(٢) لما يخشى في ذلك (من)(٣) الفتنة، وتحذير القيام فيها بحق الله تعالى و التقصير المؤدى للنار.

وفيه نهيه عن مثل هذا.

١- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٢- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» « الاثارة» وهو محرف.

٣- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١٨٢ - (٢٠٦٠) وقوله: «**الكافر يأكل (في)(١) سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في [معى](٢) واحد**، وذكر أن النبي ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت، فشرب (حلابها، ثم أخرى حتى (شرب)(٣)حلاب سبع، ثم أصبح فأسلم فشرب) (٤)حلاب شاة ولم يستتم أخرى **فقال النبي** ﷺ «**المؤمن يشرب في [معى](٥) واحدٍ والكافر يشرب في سبعة أمعاء**».

وذكر قول ابن عمر رضي الله عنهما لنافع (في المسكين)(٦)الذي رآه يأكل أكلاً كثيراً [فقال](٧) لا يدخلنَّ هذا عليَّ، فإني سمعت (رسول الله)(٨) ﷺ وذكر الحديث.

قال القاضي: قوله: «ضافه ضيف» يقال: ضفت الرجل: إذا نزلت به، وأضفته (أنزلته) (٩)إلى ضيافتي، وكذلك ضيفته. والضيف: إسم للواحد والجمع، يقال

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «من» باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

٢- من «م» وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» والاصل «أمعاء» ولا يصلح هنا بهذه الصيغة لأنها للجمع.

انظر («م» ٣: ١٦٣١) (اللسان ١٥: ٢٨٧).

٣- و «سا» و «ح» وفي «ع» «حتى حلب حلاب».

٤- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٥- من «م» وفي «ع» و «ن» و «سا» و «ح» والأصل «أمعاء» ولا يصلح هنا بهذه الصيغة لأنها للجمع.

انظر («م» ٣: ١٦٣١) (اللسان ١٥: ٢٨٧).

٦- «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «المسلمين» وهو محرف.

٧- من «ع» وسقط من «ن» و «سا» و «ح» والاصل.

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وتكررت في «ن».

٩- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «اذا انزلته».

هذا ضيفي، وهؤلاء ضيفي وأضيافي (وضيفاني)(١) وضيوفي. **قال الله تعالى: ﴿ولا تخزون في ضيفي﴾**(٢)وكانوا جماعة من الملائكة(٣).

قال الله تعالى عنهم **﴿ولقدجاءت رسلناإبراهيم بالبشرى.. ﴾**(٤) الآيات.

قال الإمام: قيل إن هذا في رجل بعينه.

وقيل: إنه على جهة التمثيل.

وقيل المراد به إن المؤمن (يقتصد)(٥) **قال الله تعالى: ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوىً لهم﴾**(٦)ويمكن أن يراد به أن المؤمن يسمى الله عزوجل عند طعامه (ولا يشركه الشيطان، والكافر لا يسم الله تعالى (عند)(٧)طعامه)(٨).

١٠٢ - (٢٠١٧) وقد روى (مسلم)(٩) أنه ﷺ **قال: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه»** فإذا شاركه الشيطان (فيه)(١٠)

١- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «وضيافتي».

٢- من «ع» و «ح» وتكررت في «ن» [هود من آية: ٧٨] وقال تعالى: ﴿هل أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبراهِيمَ المُكْرَمِين﴾ [الزاريات: ٢٤].

٣- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «من الثلاثة» وهو محرف.

٤- ﴿قَالُواْ سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ فَمَالَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ، فَلَمَّا رَءَا أَيْدِيَهم لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لَا تَخَفْ إِنَّاأُرْسِلْنَا إِلى قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود آية : ٦٩ و ٧٠].

وانظر نحوه في (مشارق الأنوار ١: ٦٢) (النهاية ٣: ١٠٩) (اللسان ٩: ٢٠٨).

٥- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «يقتصر» وفي «ن» «يأكلون».

٦- [محمد من آية: ١٢].

٧- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «على».

٨- مابين القوسين و «ع» و «ح» وسقط من «ن» و «سا».

٩- و «ع» و «سا» و «ح» وتكررت في «ن».

١٠- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح» وقد تقدم شرحه في ٧٢٧

تضاعف الأكل وأربا على أكل المؤمن.

وقوله: «ضافه ضيف» يعنى صار ضيفه، واضفته: أنزلته (على)(١) نفسك.

وفيه ضيافة الكافر، ولعله إستئلافاً (له)(٢)ليسلم، أو لأن (له)(٣) (عهداً)(٤) فخاف أن يضيع. وقيل إنه ثمامة بن أثال(٥) (وقيل(٦) جهجاه) الغفارى(٧).

(وكره مالك أن ياكل مع النصراني في إناء واحدٍ.

قال القاضي: وقيل إن الرجل اسمه (نضلة)(٨) وقد جاء كذلك فسمى في

١- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ز».

٢- و «ع» و «ز» و «ح» وسقط من «سا».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٤- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «عبداً» وهو محرف.

٥- ثمامة بن اثال بن النعمان، أبو امامة اليمامي الحَنَفِي ولإسلامه قصة، وثبت على إسلامه يوم أن أرتد أهل اليمامة.

انظر (طبقات ابن سعد ٥: ٥٥٠) (الاصابة ١:١: ٢٠٣).

٦- و «سا» و «ح» وفي «ع» «وفيه جهجاه» وفي «ز» «وقيل جهجاهه».

٧- وجهجاه هو: جهجاه بن سعيد، وقيل ابن قيس، وقيل ابن مسعود الغفارى، مات بعد وفاة عثمان رضي الله عنه بأقل من سنة، وقد ذكر هذا الخبر ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا، وذكره ابن حجر فقال وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفارى، فأخرج ابن أبي شيبة وأبويعلى والبزار والطبراني من طريقه فذكر حديثاً طويلاً فيه المختصر عند ابن أبي شيبة وقال: وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقال في الاصابة: تفرد به موسى بن عبيدة عن عبيد بن سليمان .

انظر (مصنف ابن أبي شيبة ٨: ٣٢٨) كتاب العقيقة باب: المؤمن يأكل في معي واحد (الاصابة ١: ١: ٢٥٣) (الفتح ٩: ٥٣٨).

٨- و «ع» و «ز» وفي «سا» «فضلة» وهو محرف.

ونضلة بن عمرو بن أهباز الغفارى، وفد على رسول الله ﷺ وأقطعه أرضاً بالصفراء،

حديث وهو (نضلة)(١) بن عمرو الغفارى)(٢) وقيل (هو)(٣) (بصرة)(٤) بن أبي بصرة الغفاري(٥).

وزعم أهل الطب والتشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء (بعدها)(٦)متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق، ثم ثلاثة (غلاظ) (٧) الأغور، والقولون، والمستقيم، (وطرفه الدبر)(٨) فيكون على هذا موافقاً لماقاله ﷺ إن الكافر المذكور إن كان بعينه، أو بعض الكفار، أو من يأكل منهم بَشَرَهَةٍ (وَجَشَعة)(٩) أو لايسم اسم الله تعالى على أكله لا يشبعه إلا (ملء)(١٠) أمعاءه السبعة كالأنعام وأكلة الخضر.

وكان يسكن الحجاز بناحية العرج، وذكر خبره الإمام أحمد وابن الأثير.

انظر («حم» ٤: ٣٣٦) (اسد الغابة ٥: ٣٢٢) (الاصابة ٣: ٥٥٧).

١- انظر التي قبلها هامش (٨).

٢- مابين القوسين من «ع» و «ز» و «ز» وسقط من «ح».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٤- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» «نصرة» وهو محرف.

٥- وبصرة بن أبي بصرة الغفارى له ولأبيه صحبة، وهما معدودان فيما نزل من الصحابة مصرا، وذكر خبره الإمام أحمد. قلت: ويظهر من هذه الروايات تعدد القصصة والله أعلم / د ت س.

انظر («حم» ٦: ٣٩٧) (اسد الغابة ١: ٢٣٧) (الاصابة ١: ١: ١٦٢).

٦- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط الهاء من «ح».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «غلاص» وهو محرف.

٨- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٩- و «سا» وفي «ع» و «ز» و «ح» « أو جشعة».

١٠- و «ع» و «ح» وسقط من «سا» وفي «ز» «بل» وهو محرف.

والمؤمن المقتصد في أكله يشبعه ملء (معاء)(١) واحد ويكفيه شغله بالطعام وتسكين سَوْرة الجوع (عن)(٢) استيفاء مايوضع بين يديه وملء أمعائه (به)(٣).

قال الله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ... ﴾(٤) (وقيل المراد)(٥) بالسبعة صفات سبعة: الحرص (والشرة)(٦) وبعد الأكل)(٧) والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن(٨).

وقيل شهوات الطعام على سبعة شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، والضرورة سابعها، وهو الجوع(٩) فالمؤمن لا يأكل إلا للضرورة [وهو الجوع](١٠) (ولا يأكل للشهوة)(١١) (فهو سبع مايأكله الكافر، ومن لا يأكله للضرورة)(١٢) يأكل (لهذه)(١٣) الأسباب

١- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ز» «وعاء».

٢- و «ز» و «سا» و «ح» وفي «ع» «على».

٣- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٤- (الحجر من آية: ٣).

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «فالمراد».

٦- و «سا» و «ح» وفي «ز» «البشرة».

٧- مابين القوسين و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- هذا قول النووي رحمه الله وتتمته: وبالواحد في المؤمن سد خلته.

٩- هذا قول القرطبي رحمه الله ذكر هذا التفصيل ابن حجر رحمه الله. انظر (الفتح ٩: ٥٤٠).

١٠- من «ع» وسقط من «ز» و «سا» و «ح» والاصل.

١١- و «ز» و «سا» وسقط من «ع» و «ح».

١٢- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

١٣- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «بهذه».

السبعة و أن يملأ من الطعام.

(وقيل قد قال عليه السلام)(١) «**ماملأ ابنُ آدَمَ وعاءً شراًمن بطنه، فان كان (لابد)(٢) فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس**»(٣).

(قال)(٤) ففي قوله: «لابد» كأنه غاية المباح فيجب أن يكون (المستحسن)(٥) نصفه وهو السدس (أو أقل)(٦)منه شيئاً وهو (السبع)(٧).

قال القاضي: والذي عندى أن قوله: «فان كان ولا بد» غاية إلى ضرورة الأكل لا إلى غاية مقداره، وإن الثلث في (حيز الاستحسان)(٨)و الاباحة.

وقيل المراد بالمؤمن (هنا)(٩)التام الإيمان المعرض عن شهواته (الآخذ)(١٠) بالضرورة من أكله وشرابه(١١).

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ز» «وقد قيل عليكم» وهو محرف.

٢- و «ز» و «ح» وفي «ع» و «سا» «ولابد».

٣- هذا الحديث خرجه الترمذي وابن ماجة عن مقدام بن معدى كرب رضي الله عنه.
انظر («ت» ٤: ١٨) الزهد، باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل. قال أبوعيسى فيه: هذا حديث حسن صحيح و («جه» ٢: ١١١١).

٤- و «سا» و «ح» وسقط من «ع» و «ز».

٥- و «ع» و «ز» و «سا» وسقط من «ح».

٦- و «ع» و «ز» و «ح» وفي «سا» «و أقل منه».

٧- و «ز» و «سا» و «ح» وسقط من «ع».

٨- و «ز» و «سا» وفي «ع» «في حين الاستحسان» وفي «ح» «في خيز الاستحباب».

٩- و «ز» و «سا» و «ح» وسقطت من «ع».

١٠- و «ع» و «ز» و «سا» وفي «ح» «و الأخذ».

١١- قال ابن حجر رحمه الله: وقد رد هذا الخطابي: وقال قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.
انظر (الفتح ٩: ٥٣٩).

وفائدة الحديث على الجملة، والله أعلم، التقلل من الدنيا والزهد فيها، وقصر الأمل والقناعة.

قال الله تعالى في الكفار: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ﴾(١)مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجال (وضده كثرته)(٢)وبه مدحت أم زرع(٣) (ابن) (٤)(أبى زرع)(٥) «بأنه يشبعه ذراع الجفرة»(٦) وترويه(٧) «فيقه(٨)

١- (الحجر آية : ٣).

٢- و «ع» و «ن» و «سا» وسقط من «ح».

٣- ام زرع عاتكة بنت أُكيمل بن ساعدة. انظر (الفتح ٩:٢٦٧).

٤- و «ع» و «ح» و «سا» وسقطت من «ن».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «أبازرع».

٦- حديث أم زرع هذا خرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث مشهور بحديث أم زرع وله ألقاب أخر، والزرع: الولد، وأم زرع: احدى النساء الأحدى عشرة اللواتى اجتمعن، وقيل: اسمها عاتكة، قال ابن دريد، ولم يسم أبازرع ولابنته، ولا ابنه، ولا جاريته، ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان والرجل الذي تزوجته بعد أبي زرع لما ذكر، والجفرة: أصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعى وقيل له: جفر والأنثى جفرة.

انظر («خ» ٩: ٢٥٤) النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل و («م» ٤: ١٨٩٦) فضائل الصحابة (شمائل الترمذى ٢: ٥٩) (النسائي في الكبرى ذكره المزى في (الأطراف ١٢: ٥٣٠٠) (غريب الحديث لأبي عبيد ٢: ٣٠٦) (النهاية ١: ٢٧٧).

٧- هذه الجزئية في الحديث لا يوجد في المراجع السابقة وذكر ابن حجر رحمه الله: زاد في رواية ابن الأنبارى وذكرها.

(الفتح ٩: ٢٥٤).

٨- الفيقة: بكسر الفاء وسكون التي بعدها: اسم اللبن الذي يجتمع في الضرع بين الحلبتين.

انظر (النهاية ٣: ٤٨٦).

اليعرة» (١) وذمت صاحبتها زوجها بأنه إذا أكل لفَّ(٢)وإذا شرب اشتف(٣) وكراهة ابن عمر [رضي الله عنهما أن يدخل عليه المسكين الذي أكل كثيراً لشبهه بالكافر (ولمارآه)(٤) من حرصه وشرهه، وأن مايتصدق به عليه من الطعام يكفى جماعة غيره، ويسد خلتهم(٥).

١٨٧ - (٢٠٦٤) وقوله: «ماعاب رسول الله ﷺ طعاماً قط ... » الحديث.

هو من أدب الطعام.

١- اليعرة: بكسون العين: العناق، والبقر: الجدى.

انظر (النهاية ٥: ٢٩٨).

٢- الفَّ: أى قمش وخلط من كل شيء، والقمش: جمع الشيء من ها هنا وهاهنا.

انظر (النهاية ٤: ٢٦١).

٣- اشتفَّ: شرب جميع مافي الإناء والشفافة: الفضلة التي تبقى في الإناء. انظر (النهاية ٢: ٤٨٦) وحديث ام زرع شرحه القاضى عياض وسماه «بغية الرائد لماتضمنه حديث أم زرع من الفوائد» والكتاب مطبوع، قال ابن حجر رحمه الله بعد ذكر ممن شرحه «ثم القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها وأخذ منه غالب الشراح بعده) انظر (الفتح ٩:٢٥٦).

٤- و «ح» وفي «ع» و «ن» و «سا» «رأى».

٥- وقد ذكر ابن حجر رحمه الله عند هذا الحديث في شرحه فقال: وقد اختلف في معنى هذا الحديث فقيل: ليس المراد على ظاهره وذكر أقوالاً، وقيل: بل المراد على ظاهره وذكر أقوالاً أيضاً وارجح الأقوال الذي ارتحت إليه وهو قوله: أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل لقلة حرصه على الطعام فيبارك له فيشبع من القليل، وأما الكافر فلا يسمى الله فيشركه الشيطان كما أنه طامح البصر إلى المأكل كالأنعام فلا يشبعه القليل، وقد جاء في صحيح مسلم في حديث مرفوع: «إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله الله تعالى عليه» اهـ.

انظر (الفتح ٩: ٥٤٠).

وذكر مسلم في الباب: حديث أبى معاوية(١) حدثنا الأعمش، عن أبي يحيى(٢) مولى (آل جعدة)(٣) عن أبي هريرة، من رواية ابن أبي شيبة، وأبي كريب(٤) (ومحمد بن مثنى)(٥) (وعمرو)(٦) الناقد.

وذكره أيضاً (من)(٧) رواية أبي كريب وابن مثنى عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وهو مماذكره الدارقطني، وعلله، ومن جملة الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي أبان مسلم علتها كماوعد(٨) وذكر

١- أبو معاوية هو: محمد بن خازم، بمعجمتين، الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة، احفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائتين، وقد رمى بالإرجاء / ع.

انظر (التقريب ٢: ١٥٧).

٢- أبو يحيى مولى آل جعدة، المخزومي، مدني، مقبول، من الرابعة / بخ م ق. وجعدة النسبة إليها الجعدي: بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة، وهذه النسبة إلى جعدة بن هبير انظر (الأنساب ٣: ٢٨٧) (التقريب ٢: ٤٩٠) باب لايعيب الطعام.

٣- و «ع» و «ح» وفي «ن» «جفرة» وفي «سا» «أبي جعدة».

٤- أبو كريب هو: محمد بن العلا بن كريب الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين / ع.

انظر (التقريب ٢: ١٩٧).

٥- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «وابن مثنى».

٦- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «أبي عمرو».

٧- و «سا» و «ح» وفي «ع» و «ن» «في».

٨- قال النووى نقلاً عن القاضي عياض رحمهما الله: وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من أختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقصان، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كلما وعد به انظر (النووى ١: ٢٣).

الوجهين فيها (و الاختلاف)(١).

و أبومعاوية هذا خالفه جماعة من الحفاظ في أبي يحيى (منهم)(٢) الثورى، وشعبة، وجرير(٣) وزهير (فرووه)(٤) عن الأعمش عن أبي حازم.

وقد (ذكر)(٥) مسلم روايتهم هذه إلا طريق شعبة - أول (الكتاب)(٦).

وجاء بحديث أبي معاوية (أخراً (٧)بعدهم) (لعلته)(٨)(ولم يذكر البخارى حديث أبي معاوية لعلته) ولا خرجه (من طريقه

١- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «والا والاختلاف».

٢- و «ن» و «سا» و «ح» وفي «ع» «منها».

٣- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله، أبوالنضر، الأزدى البصرى، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعد ماأختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه / ع.

انظر (التقر يب ١: ١٢٧).

٤- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «فروة».

٥- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «ذكره».

٦- و «ع» و «ن» و «ح» وفي «سا» «الكتاب».

٧- و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٨- و «ع» و «سا» و «ح» وفي «ن» «لقلته».

وخـرجـه)(١) من طريق غيره(٢)اهـ(٣)

١- مابين القوسين و «ع» و «سا» و «ح» وسقط من «ن».

٢- قال النووى رحمه الله: وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم اهـ.

وقال ابن حجر رحمه الله بعد مانقل كلام القاضي: والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعاً: وإنما كان يأتي هذا لوأقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذٍ شاذاً، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه فيقبل والله أعلم اهـ. انظر (الإلزامات والتتبع : ١٧١) رسالة ماجستير للباحث مقبل هادى بن مقبل، مركزالبحث العلمي بأم القرى (٣٥١) (النووى ١٤: ٢٧) (الفتح ٩: ٥٤٧).

وطريق البخارى قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال...

المرجع نفسه كتاب الأطعمة باب: ماعاب النبي ﷺ طعاماً.

٣- هذا أخر كتاب الأطعمة والأشربة كما هو موضح في بعض النسخ المعتمدة، وكذا في النسخة المحققة من صحيح مسلم، وكذا هو عند النووى في شرحه، لذا اكتفيت بهذا القدر والله الموفق وﷺ على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

الخـــاتـمـــة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي ختم النبوة بمحمد ﷺ والرسالات وبمنه وكرمه أن يسر لي إخراج جزء من هذا الديوان العظيم الفائدة فاخرج باذن الله من خزائن المخطوطات الى كل مهتم بالسنة وعلومها بعد أن طال انتظارهم وتتبعهم لاخبار هذا الكتاب هاهو الآن بدأ ظهوره بفضل من الله وتوفيقه.

لقد تعددت جوانب الإبداع والامتياز في هذا الكتاب وأنا أذكر في هذه الخاتمة المتواضعة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معايشتي مع هذا الكتاب الذي كان محل اهتمام المختصين بالحديث النبوي الشريف.

أولاً: اتحاف الاخوة أصحاب الفضيلة الباحثين والمهتمين بالسنة وعلومها وبشرى سارة لهم حيث يخرج جزء من هذا الكتاب البديع الذي طال انتظارهم.

ثانياً: ظهور شخصية القاضي عياض اليحصبي رحمه الله وأنه كان قوياً في الحق ناصراً له، ومجاهداً فيه، وأنه العالم البارع استطاع بماوهب الله له وعلمه العلم النافع أن يشرح احد ثاني اصح كتابين بعد كتاب الله بهذا المستوى الرفيع ويشهد لوقوفه مع الحق ولائه لدولة المرابطين ومحارباً لدولة الموحدين لمارأى ماعندهم من فساد في المعتقد، إذ كانوا يعتقدون المهدوية لابن تومرت وأنه المعصوم وأنه يعلم الغيب لهذه الأسباب اعلن حربه ضد هذه الدولة، وهكذا يجب أن يكون عالم الملة وصاحب السنة في كل مكان وزمان فلا يباع عالم الملة بعرض من الدنيا في الميدان السياسي تزلفاً للحاكم وطمعاً في المناصب الدنيوية تاركاً ورائه الدرجات العلى في الآخرة كما نشاهده في هذا العصر أن بعضاً ممن يتسمون بعلماء الملة يضمحلون أمام المغريات والشهوات الزائفة فيبيحون ماحرمه الله لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثاً: هذا الكتاب المبارك يصلح لأن يكون مصدراً أساسياً لجملة من العلوم النافعة الشرعية فيصلح أن يكون مصدراً:

أ - للفقه اذ كثيراً ماينقل عن المذاهب والأئمة.

ب - مصدراً أساسياً لعلم اللغة وشرح غريب الأحاديث اذ يستشهد بأقوال أبرز أئمة اللغة وشراح غريب الحديث.

جـ - مصدراً أساسياً في دراسة علل الأسانيد والمتون، فقد يدرس السند ويذكر مآخذ الدارقطني للإمام مسلم ثم يدافع عن الإمام مسلم رحمهم الله اجمعين.

د - مصدراً أساسياً في ضبط الكلمات والأسماء والألقاب المبهمة فقد بين رحمه الله الروايات المختلفة للكلمة الواحد ويتوسع في ذلك كيف لا وهو إمام في اللغة والحديث.

رابعاً: كما أنه يصلح لأن يكون مصدراً ثنائياً لجملة من العلوم الشرعية الأخرى.

كعلم التفسير والناسخ والمنسوخ وعلم أصول الفقه والسير والمغازى وعلم الطب والفلسفة.

وكان لا بد أن يكون مصدراً اساسياً في علم العقيدة بيد أنه نحا نحو الأشاعرة في الصفات الخبرية فتدنى في هذا الجانب علماً بأنه كان قوياً في رده على الشيعة والخوارج والرافضة والنظامية وغيرها من أهل البدع والضلال.

هذا ما أستطعت أن أتوصل إليه فلله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وﷺ على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس العلمية كما يلي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأشعار والأمثال.

٥ - فهرس الكلمات الغريبة.

٦ - فهرس الفرق والمذاهب.

٧ - فهرس الأماكن والبقاع.

٨ - فهرس الأعلام.

٩ - فهرس الأنساب والألقاب والكنى.

١٠ - فهرس الموضوعات والأبواب.

١١ - المصادر.

فهرس الآيات القرآنية

حرف الألف

الآيـــــة كـتـــابـــة	السورة	الآية رقماً	الصفحة
أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ	التوبة	١٩	٢٥٩
اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ	يوسف	٥٥	١٠٨
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ	المائدة	٩٦	٤٢١
أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ	آل عمران	١٦٩	٢٤٨
إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ	النصر	١	٨٤
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ	المائدة	٦	٦٨٦
أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا	الفرقان	٢٥	٧٤٨
أَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ	البلد	١٩	٧٣٣
أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ	النساء	٦٩	١٥٤
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ... الآية	الانعام	٨٢	٢ - المقدمة
الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا	الأنفال	٦٦	١٩٧
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	الحجر	١٠	٢ و ٣٤ المقدمة
النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ	الأحزاب	٦	٥٢٦
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	لقمان	١٣	٢ - المقدمة
إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ...	التوبة	١١١	١٦٧
إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً	التوبة	٨٠	٨٢٨
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ	المائدة	٩١	٦٦١
أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ	عبس		٦ المقدمة

حرف الباء والتاء:

بِالبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ... الآية	النحل	٤٥	٢ - المقدمة
بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ	المائدة	٦٤	٢٥٤
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً	النحل	٦٧	٧٠٠

حرف الحاء

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ... الآية	المائدة	٣٠	٤٥٦
حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ... الآية	البقرة	٢٤١	٤٩٠

حرف الخاء

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ... الآية	التوبة	١٠٣	١٣٩
خُشَّعاً أَبْصَارُهُم يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ	القمر	٧	٤٥٥
خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً	الكهف وم	٤٦-٤٧	٧٤٧

حرف الذال

ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ	الحجر	٣	٨٧٩

حرف الراء

رَبِّ ارْجِعُونِ	المؤمنون	٩٩	٢٧٥
رَبَّنَا اغْفِرْلِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية	ابراهيم	٤١	١٢ - المقدمة
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	البقرة	١٢٧	٥٢٤

رِجَالٌ صَدَقُوا مَاعَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ	الأحزاب	٢٣	٣١٥
رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ	الفتح	٢٩	٤١٨
رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ	ص	٣٣	٦٥٩
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ	التوبة	١٠٠	٣٠٨

حرف السين

سَابِقُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ..	الحديد	٢١	٢٦٩
سَبْعَ سَنَابِلَ	البقرة	١٦١	٨٢٨
سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلاَنِ	الرحمن	٣١	٨٦٢

حرف الشين

شَرٌّ مَكَاناً	الفرقان	٣٤	٧٤٧
شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ	آل عمران	١٨	٣٤١

حرف العين

عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ	يس	٥٦	٣٢٩
عَلى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ	الواقعة	١٥	٣٢٩
عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ	القارعة	٧	٢٤٦

حرف الغين

غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ	النساء	٩٥	٢٩٦
غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ	البقرة و١٧٣ - ١١٥		٤٢٥

حـرف الـفـاء

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	الجمعة	١٠	٥٦١
فَاجْتَنِبُوهُ	المائدة	٩٠	٦٨٦
فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ	يوسف	٧١	٨١
فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ	الواقعة	٨٩	٢٧٠
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ	التوبة	٥	١٠٩
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ	آل عمران	١٥٩	١٣٠
فَتَبَارَكَ اللَّهُ	المؤمنون	١٤	٢٣٩
فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً	النساء وا	٤٣ - ٦	٣٢٠
فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا ...	مريم	٥٩	٧٠١
فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	آل عمران	١٧٠	٣٤١
فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَاناً	مريم	٧٥	٧٤٨
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ...	البقرة	١٩٦	١٠٤
فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	الأنعام	١١٨	٣٨٩
فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ	الممتحنة	١٠	٢٠٨
فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ	الأحزاب	٣٢	٨٠٤
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ	النور	٦٣	٣ - المقرمة
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ	المائدة	٩١	٦٨٦
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	البقرة	١٤٤	٢٠٨

حرف القاف

قَائِماً بِالْقِسْطِ	آل عمران	١٨	١٢٣
قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ	الفجر	٥	٧٣٦
قُلْ أَبِاللّٰهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ	التوبة	٦٥	٣ - المقدمة
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ	آل عمران	٣١	٨٤٦
قُلِ اللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ... الآية	آل عمران	٥٩	٣٤ - المقدمة
قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً	الانعام	١٣٥	٤٠٥
قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَيْكُمْ	الأعراف	١٥٨	٧٨٨
قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَاتَقْنَطُوا...	الزمر	٥٣	٧٠١
قالوا بل نتبع ...	البقرة	١٧٠	٢٨٩
حاكر صبنا ...		١٠٤	

حرف الكاف

كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ	الهمزة	٤	١٣٢
كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ	البقرة	٢٦١	٢٨٩

حرف اللام

لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ... الآية	ابراهيم	٧	١٢ - المقدمة
لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا	البقرة	١٠٤	١٣٣
لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَاهُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ	الصافات	٤٧	٧٠٢
لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ...	فصلت	٤٢	٢ - المقدمة
لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٥	٢١٠
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ	البقرة	١٤٣	٢٥٨

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ	التوبة	١٢٨	١٣١
لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَافَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ	الحديد	٢٣	٣١٥
لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَايَشَاءُ... الآية	الشورى	٤٩	٨٠ المقدمة
لِمَاخَلَقْتُ بِيَدَيَّ	ص	٧٥	٢٥٤
لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُون	فصلت والاشقاقه	٨ - ٢٥	٢٩٩
لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ	المائدة	٩٤	٣٨١
لِيَعْلَمَ اللّٰهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ	المائدة	٩٤	٣٨١

حرف الميم

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ	النساء	٧٩	١٤ - المقدمة
مَاءٍ دَافِقٍ	الطارق	٦	٢٤٦
مَاعِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَاعِنْدَ اللّٰهِ بَاقٍ	النحل	٦٩	٢٦٠
مَاكَانَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِنَ الأَعْرَابِ الآية	التوبة	١٢٠	٢٩٧
مَالَكَ أَنْ لاَ تَكُونَ مِنَ السَّاجِدِينَ	الحجر	٣٢	٨٧٢
مَامَنَعَكَ أَنْ لاَ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ	الأعراف	١٢	٨٧٢
مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيم	يسن	٧٨	٣٤٠

حرف النون

النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا	غافر	٤٦	٢٧٢

حرف الواو

وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	المائدة	٢	٥٦١
وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ	الأحزاب	٥٣	٢١٠
وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغاً	القصص	١٠	٨٦٢

وَأَصْحَابُ الْمَشْئَمَةِ	الواقعة	٩	٧٣٣
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ	الأنفال	٦٠	٣٠٦
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	الحجرات	٩	١٢٤
وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً	الجن	١٥	١٢٤
وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	١٩٥	٣٠٥
وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ	الحج	٤٥	٢٠٠
وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ	الصافات	١٠٣	٧٦١
وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً	المائدة	٩٦	٣٨٠
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا	النحل	٨	٤٣٥
وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا	القصص	١٥	٢٠١
وَرَدَّ اللّٰهُ الَّذِينَ كَفَرُوا	الأحزاب	٢٥	١٩٦
وَرِضْوَانٌ مِنَ اللّٰهِ أَكْبَرُ	التوبة	٧٢	٣٠٨
وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوٰتُ...	آل عمران	١٣٣	٢٦٩
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	المائدة	٣٨	١٣٤
وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ	الأعراف	١٦٢	٤٢٢
وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ	الواقعة	٢٠	٧٨٢
وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ	الصافات	١٠٧	٥٧٥
وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ	فصلت	١٠	٨٥٨
وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ	سبأ	١٣	١٢- المورمة
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً	الاسراء	٢٤	١٣- المورمة
وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ	الكهف	٧٩	١٧٠
وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ	الأنعام	١٢٢	٣٨٦

وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى	الأحزاب	٣٣	٨٤
وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم	محمد	٣٣	٤٨٥
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوَاتًا	آل عمران	١٦٩	٢٥٨
وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي	هود	٧٨	٨٧٦
وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم	التوبة	٩٢	٢٩١
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	النور	٣١	٨٠٢
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ	البقرة	١٧٣	٤٢١
	والمائدة	٣	
	والأنعام	٤٥	
	والنحل	١١٥	
وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ	الأعراف	١٣٠	٣٤٩
وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ	هود	٧٩	٨٧٦
وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ	النجم	١٣	٢٦٩
وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ	التكوير	١٧	٧٢٥
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا	الحشر	١٠	١٣٧
وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ	محمد	١٢	٨٧٦
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	النور	٤	٧٥٩
وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ...﴾ الآية	البقرة	١٢٠	٤١ - المقدمة
وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ	محمد	٣٥	٢٠٧
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ...	الحشر	٧	٣ - المقدمة
وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ	ابراهيم	٤	٧٨٨
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	البينة	٥	٣١٩

وَمَاعَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ	المائدة	٦	٣٨٣
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّٰهُ...	الاحزاب	٧١	٤- المقدمة
وَمَاكَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً	التوبة	١٢٢	٢٠٦
وَمَانَقَمُوا	البروج	٨	١٢٨
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ...﴾ الآيات	النجم	٤٤٣	٢- المقدمة
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللّٰهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ	الانعام	٩٣	١٨٣
وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ	الفلق	٣	٤٢٦
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللّٰهِ	البقرة	٢٠٧	٣٠٤
وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ	النساء	١٠٠	٢٤٧
وَمَنْ يُطِعِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا	الاحزاب	٧١	٣ - المقدمة
وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ يَجِدِ اللّٰهَ..	النساء	١١٠	٧٠١
وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	الحشر	٩	٧٧٧
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ	الحج	٢٨	٤٩٧
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي	الاسراء	٨٥	٢٧٦
وإنك لعلى خلق عظيم	القلم	٤	٧٧٤
ويل للمطففين	المطففين	١	٧٢٤

حرف الهاء

هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ	فاطر	١٢	٧٧٩
هَنِيئًا مَرِيئًا	النساء	٤	٧٤٩

حـــرف الـيـــاء

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ	المائدة	٤	٣٨٠
يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا	الزمر	٥٣	١١١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	النساء	٨٧	٣ - المقدمة
يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ	الفجر	٢٧	٢٧٠
يَاأيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ	آل عمران	١٠٢	١ - المقدمة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا	التحريم	٨	٧٠١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	الاحزاب	٧١،٧٠	١ - المقدمة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا	النور	٢٧	٧٩٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	١	١ - المقدمة
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ	الممتحنة	١٢	١٩٩
يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ	الأحزاب	٣٢	٢١٠
يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ	التوبة	٤٧	٧٩٤
يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا	الأنبياء	٩٠	١٠٠
يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ	الطارق	٩	١٤١

فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف

الحديث	الراوي	الصفحة
ابغني حجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة حتى	أبو هريرة	٧٢٩
أين القدح عن فيك	أبوسعيد الخدري	٧٥٠
أبواب الجنة تحت ظلال السيوف	عبد الله بن قيس عن	٣٠٦
أتيت رسول الله ﷺ من تبوك فاخرج لنا ثلاث أكل من	الحديث مخرج في	٨١٥
اتيت النبي ﷺ بقدح من البقيع	أبو حميد الساعدي	٧١٨
أتى بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز	أنس بن مالك	٨١٨
اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعراب وعن يساره	أنس بن مالك	٧٥٥
اتى ليلة الاسراء بقدحين من خمر ولبن وأخذ اللبن	أبو هريرة	٧١٧
اجتماعاً يضر أحدهما الآخر	أبو هريرة	٢٨٧
احلت لنا ميتتان الحوت والجراد	عبد الله بن عمر	٤٥٥
احل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا	أبو سعيد الخدري	٧٩٩
اذا اتى أحدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه معه	أبو هريرة	٧٩٩
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه	عدى	٣٨٢
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله وإن أكل منه وكل ماردت عليك	أبو ثعلبة	٣٨٥
إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله عند دخوله وطعامه لا مبيت	جابر بن عبد الله	٧٢٨
إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره	أم سلمة	٥٧٥
إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحى	أم سلمة	٥٧٥
إذ رميت بسهمك فغاب عنك فكله مالم ينتن	أبو ثعلبة	٣٩٨
إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا..	أبو هريرة	٣٤٩

إذا عرستم بالليل	أبو هريرة	٣٥٢
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم...	شداد بن أوس	٤٦٤
إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط...	جابر بن عبد الله	٧٦٩
اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك	أبو بردة	٤٨٨
اراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان...	عبد الله بن عمر	٧٥٨
أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً قال فلك الجنة	أبو قتادة	٣٠٥
أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها...	البراء بن عازب	٥٢٠
ارموا يابنى اسماعيل	أبو هريرة	٣٤٥
أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش	ابن مسعود	٢٦٨
اصبت شارفاً... الحديث	على بن أبي طالب	٦٤٩
أصبنا نهب إبل... الحديث	رافع بن خديج	٥٤٢
اصبنا يوم خيبر حمراً فنادى منادي النبي ... الحديث	أنس بن مالك	٤٤١
اطعموا ان أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة	حذيفة بن اليمان	١٦٥
اعجل أو ارنى	رافع بن خديج	٥٣٩
اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئاً	أنس بن مالك	٢٩٤
افلا أكون عبداً شكوراً	المغيرة بن شعبة	١٢- المقدمة
أفنذبح بالقصب	رافع بن خديج	٥٢٧
أفنذبح بالمروة وشقة العصى	رافع بن خديج	٥٢٧
افنذكى بالليط	رافع بن خديج	٥٢٧
أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه	سلمان الفارسي	٤٥٨
الا انى اوتيت القرآن ومثله معه يوشك...	المقدام بن معديكرب ٥ - المقدمة	
إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون...	عدي بن حاتم	٣٨٢

إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم كلم	أبو هريرة	٢٥٠
الا الدَّين	أبو قتادة	٢٦٢
إلى سبعمائة ضعف	أبو سعيد الخدري	٨٢٨
اللهم إني أعتذر إليك مماصنع هؤلاء...	أنس بن مالك	٣١٠
إلا ماكانت في قراب سيفي	على بن أبي طالب	٥٨٢
الا ياحمز للشرف النواء	على بن أبي طالب	٦٤٩
أما أنا فلا أكل متكئاً	أبو جحيفة	٨١٩
إما قال بهم خصاصة واما قال بهم فقر	أنس بن مالك	٥٠٩
ام حرام احدى خالات النبي ﷺ	ابن وهب	٤ ٣٣
أمرت بالنحر وهو لكم سنة	ابن عباس	٤٨٧
أمر النبي ﷺ بالفرع في كل خمسين شاة شاة	عائشة	٥٧٣
أمر النبي ﷺ بكتاب الآية في الكتف...	البراء بن عازب	٢٩٥
أمره ﷺ بلعق الأصابع ولعقه اياها	عبد الله بن عباس	٧٦٥
أمن الفتان	سلمان الفارسي	٣٣٦
أمهلوا حتى تدخل ليلاً	جابر بن عبد الله	٣٥٦
أنا أولى بالمؤمنين	أبو هريرة	٢٦٣
إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنيتهم	أبو ثعلبة الخشني	٤٠٢
إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى فان كان..	ابن عمر	٢٦٩
إن آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة وهصه الله إلى الأرض	ابن عمر	٥٤٧
إن الأشعريين إذا ارملوا في الغزو اوقل طعام	أبو موسى الأشعري	٤١٨
انا لاقوا العد غداً وليس مدى	رافع بن خديج	٥٢٧
ان أهل الجنة يتراءون اهل الغرف من فوقهم كمايتراءون ...	أبو سعيد	٢٨٢

ان بالمدينة لرجالاً ماسرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم	جابر بن عبد الله	٣٢٢
إن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً وكان طيب المسرق	أنس بن مالك	٧٧١
إن الجذع يوفى بمايوفى منه الثني	عاصم بن كليب عن أبيه	٥٠٣
إن ذك عام كان الناس فيه بجهد فاردت أن يفشو فيهم	سلمة بن الأكوع	٥٥٨
إن رجالاً سأل عن الدرجة فقال أما إنها ليست بعتبة امك مابين	عبد الله بن مسعود	٢٩٧
إن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال يارسول الله هل في الجنة خيل ؟	بريدة	٢٨١
إن رسول الله ﷺ أتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله	أنس بن مالك	٧١٢
ان رسول الله ﷺ افرد يوماً في سبعة من الأنصار ورجلين	أنس بن مالك	٣٠٥
ان رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستقى فقال العباس ..	ابن عباس	٧٤٨
انطلقت بأبي معبد إلى النبي ﷺ ليبايعه على الهجرة قال مضت..	مجاشع بن مسعود	٢٠٢
ان رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من نسكنا بعد ثلاث فلا تأكلوا ..	علي بن أبي طالب	٥٥٦
ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة	سعد بن أبي وقاص	٢١٢
إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل	أبو سعيد الخدري	٢٠٥
إن الشيطان يستحل الطعام يذكر اسم الله عليه وأنه جاء...	حذيفة بن اليمان	٧٢٧
إن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ	عبد الرحمن بن عثمان	٤٢٣
انطو الثبجة	وائل بن حجر	٣٢٨
إن على الله عهداً لمن شرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال	جابر بن عبد الله	٦٩٩
إن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندرى ..	عائشة	٣٨٨
إن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس...	المقداد بن معد كرب	٧٨٤
إن الله رفيق يحب الرفق و ى	خالد بن معدان	١٢١
إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك...	ابن عباس	٢٩٨
إن لم يجد أحدكم الا ان يعرض على إنائه عوداً...	جابر بن عبد الله	٧٢١

إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء...	رافع بن خديج	٥٤٢
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء مانوى...	عمر بن الخطاب	٣١٩
انما الايمان جنة يقاتل من ورائه	أبو هريرة	١٧٠
إنماصنعهاللدواءفقال عليه الصلاةو السلام ليس بدواء ولكنه داء	طارق بن سويد	٦٦٨
إنما نسمة المؤمن	كعب بن مالك	٢٧٩
إنما هو لحم قدمته لأهلك	البراء بن عازب	٥٠٠
ان النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه	عقبة بن عامر	٥٠٢
إن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض...	ابن عباس	٧٦٨
ان النبي ﷺ قام إلى قربه فاختنثها وشرب من فيها	عبد الله بن أنيس عن	٧٤١
إن النبي ﷺ قرب إليه طعاماً فقيل ألا نأتيك بوضوء	ابن عباس	٧٦٧
إن النبي ﷺ لم يجزه في أحد وهو ابن اربع عشرة سنة...	ابن عمر	٢١٥
أن النبي ﷺ لم ينه. ولم يأمر بأكلها وزعم أنها تحيض...	خزيمة بن الجزء	٤٦١
إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها	أبو ثعلبة الخشني	٤٠٢
انه أفضل الأعمال	أبو قتادة	٢٦١
أنها لرجل من أهل المدينة	ابوبكر الصديق	٧١٥
أنه بدع بى فاحملنى	أبو مسعود الأنصارى	٢٩٠
إن هذا الدين متين فأوغل فيه	أنس ابن مالك	٨٥٤
أن هذا يوم اللحم فيه مقروم	البراء بن عازب	٥٠٤
إن هذا يوم اللحم فيه مكروه	البراء بن عازب	٥٠٤
إن هذا يوم تشتهي فيه اللحم	أنس بن مالك	٥٠٤
أنه رأى الحسين ومعه صبية في السكة فاستنتل رسول الله ﷺ	يعلى العامرى	٣١١
انه سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال لا	أنس بن مالك	٦٦٧

إنه سئل عن الفرع فقال حق وان تركه حتى يكون ابن مخاض	عَبد الله بن عمرو	٥٧٠
انه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا أسلم العبد فحسن اسلامه	أبو هريرة	٢٨٩
انه سمع النبي ﷺ يقول: لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال..	خالد بن الوليد	٤٤٣
أنه شرب قائماً وقال إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم..	على بن أبي طالب	٧٤٢
أنه ﷺ أكل اهالة سنخة	أنس بن مالك	٤٠٠
انه ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه	أنس بن مالك	٣٢٤
انه كان ينبذ له عشية فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية...	عائشة	٧٠٦
انه ليس الذي تعنون الم تسمعوا ماقال العبد... الحديث	ابن مسعود	٣
إنهم اغترفوا من وقب عينها بالقلال	جابر بن عبد الله	٤٣١
أنه نهى أن توله والدة على ولدها	أبو سعيد الخدري	٥٧١
أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً قيل فالأكل قال أشر وأخبث	أنس بن مالك	٧٤١
إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت فخزق فكله..	عدي بن حاتم	٣٩٤
إني لا آمن من أن ينال العدو	ابن عمر	٢١٥
إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	عبد الله بن عمر	٨٠٦
انى مجهود... من يضيف هذا الليلة ؟	أبو هريرة	٨٥١
أني يحضرني من الله حاضرة	سليمان بن يسار	٤٤٧
او يرجعه إلى مسكنه مع مانال من أجر	أبو هريرة	٢٤٨
اهتز العرش بموت سعد	جابر بن عبد الله	
	وعبد الله بن عمرو	٨٥٢
اهدته لها أختها أم حفيدة	خالد بن الوليد	٤٥١
الايمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة أفضلها...	أبوهريرة	٣٣٦
الأيمنون ثلاثاً قال أنس فهي سنة	أنس بن مالك	٧٥٥

أي الناس افضل قال: رجل يجاهد في سبيل الله	أبو سعيد الخدري	٢٨٢

حـرف الـبـاء

بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا	عبادة بن الصامت	١٩٩
بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة...	عبادة بن الصامت	١٦٠
بايعنا رسول الله ﷺ على الموت...	سلمة بن الأكوع	١٩٤
بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت	جابر بن عبدالله	١٩٤
بأنه يشبعه ذراع جفرة وترويه فيقة اليعرة	عائشة	٨٨٢
بركة الطعام الوضوء قبله وبعده	سلمان الفارسي	٧٦٧
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد	عائشة	٥٢٢
بعث إلينا النبي ﷺ بتمر فكنا نقرن من الجوع	أبو هريرة	٨٢١
بعث إلينا النبي ﷺ بسيسة عيناً	أنس بن مالك	٣٠٠
بعث النبي ﷺ علقمة بن محرز...	أبو سعيد الخدري	١٦٠
بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن الجميل...	أبو هريرة	٦٥٦
بعثنا النبي ﷺ نتلقى عيرَ قريشٍ وأمرّ علينا اباعبيدة	جابر بن عبدالله	٤١٤
بل آكل كما يأكل العبد وأجلس كمايجلس العبد	الخطابي	٨١٩
بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه	سهل بن أبي امامة عن أبيه عن جده	٣٢٢
بينا أنانائم اتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدى	أبو هريرة	٧٦٠
بينما كان النبي ﷺ يمشي جاء ومعه رجل ومعه حمار فقال...	بريدة	٧٥٨

حـرف الـتـاء

تأكل من ثمار الجنة	ابن عباس	٢٧٨
تبعاً لقريش في الخير والشر	أبو هريرة	٧٩
تجشّار صلى الله عليه وسلم فقال كيف جشاءك	ابن عمر	٧٨٤
تعلق في ثمار الجنة	كعب بن مالك بلاغاً	٢٧٨
تغدوا خماصاً وتروح بطانا		٧٨٦
تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ	ابوهريرة	٣١١
تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرج من بيته إلاّ جهاداً ..	أبو هريرة	٢٤٩
تلك شاة لحم	أبو بردة	٤٩٩

حـرف الـثـاء

ثلاث هنّ عليّ فرائض وهن لكم تطوع. النحر والوتر ...	ابن عباس	٤٠٨٧
ثم أُتِيَ بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه	عبد الله بن بشير	٨١٦
ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس ..	أنس بن مالك	٨٠١
ثم انطلق بجبرائيل حتى أتى سدرة المنتهى فغشيها...	أنس بن مالك	٢٦٩
ثم بعث الله ريحاً فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة ..	عمرو بن العاص	٣٤٨
ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب	أبو سعيد الخدري	٢٨٣
ثم دسته تحت يدى	أبو طلحة	٧٩٨
ثم شهدت العيد وصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال	على بن أبي طالب	٥٥٣

حـرف الـجـيـم

جاء رجاء فقال يارسول الله أكلت الحمر ثم جاء أخر ..	أنس بن مالك	٤٣٦
جائزته يوم وليلة	أبو سعيد المقبرى	٧٨١
الجن ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء	أبو ثعلبة الخشني	٧٣٠

حـرف الـحـاء

حبسه المرض عن الغزو	جابر بن عبد الله	٣٢٢
حتى ثابت أجسامنا	جابر بن عبد الله	٤٢٧
حتى يرجعه الله إلى جسده	كعب بن مالك	٢٧١
حرم رسول الله ﷺ ذلك قالت لا لكنه لم يكن يضحى منهم	عائشة	٥٥٨
حرمت الخمر بعينها والسُكر من غيرها	ابن عباس	٦٩٩
حرمت الخمر بعينها والمسكرات من غيرها	ابن بعاس	٧٣٠
الحيات أجناس الجآن والأفاعي والأساود	ابن عباس	٧٣٠

حـرف الـخـاء

خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصى فقمنا إليه فقال..	أبو أمامة الباهلي	٣١١
خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط..	أبو أسيد	٣٥٦
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكرت الحديث ...	عائشة	٢٦٩
خشية أن يناله العدو	ابن وهب	٢١٧

خفت ازواد قوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في غرابلهم فأذن لهم سَلمة بن الأكوع		٤١٨
الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكاً	سفينة	٩٣
خلافة النبوة بعدي ثلاثون ثم تكون ملكاً	ابو بكرةنفيع بن الحار	٩٣
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة	أبو هريرة	٦٦٨

حـرف الـدال

دخل رجل من بنى عامر على عائشة فأخبرها أن أباهريرة ...	أبو هريرة	٢٣٦
دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته... فلما فرغنا آذناه...	أم عطية نسيبة الأنصار	٧١٢
دعاء النبي ﷺ على بئر الحديبية	جابر بن عبد الله	٢٠١
دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها	حذيفة بن اليمان	١٨٢
دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمن النبي ﷺ فقال:..عائشة		٥٥٦

حرف الراء

رأيت رسول الله ﷺ يتقلب ظهر البطن...	أنس بن مالك	٨٠٥
الرجل من أهل مكة أو المدينة	أبوبكر الصديق	٧١٥
الرجل من قريش	أبوبكر الصديق	٧١٥
رفع عن أمتى خطأها ونسيانها	ثوبان	٣٨٧

حـرف السـيـن

سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية	ابن عمر	٢٣٠
سابقنى النبي ﷺ فسبقته	عائشة	٢٢٨
ساقي القوم أخرهم شرباً	أبو قتادة	٨٠١
سألت النبي ﷺ عن صيد البازى فقال أمسك عليك فكل	عدى بن حاتم	٣٨٤
ستفتح عليكم أرض ويكفيكم الله	عقبة بن عامر	٣٤٥
ستكون خلفاء فتكثر...	أبو هريرة	٩٥ - ١٧١
ستكون هنات هنات	عرفجة	١٨٩
السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	٣٥٣
سقيت رسول الله ﷺ من زمزم وهو قائم	ابن عباس	٧٤١

حـرف الشـيـن

شر الرعاء الحطمة	عائذ بن عمرو	١٣١
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم ..	أبو هريرة	٣٣٧
الشهداء سبعة..... صاحب الجنب والحق والمرأة تموت بجمع	جابر بن عتيق	٣٣٧

حـرف الصـاد

صبوا علىّ من سبع قرب	عائشة	٨٢٧
صل خلف كل بر وفاجر	أبو هريرة	١٦٥
صل في القوس واطرح القرن	سلمة بن الأكوع	٣٠٢

صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة	جابر بن عبد الله	٤٩٥
صلى يوم أضحى ثم خطب	جندب البجلي	٤٩٩

حرف الطاء

طعام الواحد كافي الأثنين وطعام الاثنين كافي الأربعة	جابر بن عبد الله	٨٥٩
الطهور شطر الايمان	أبو موسى الأشعرى	٣٢٠
الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	٤٢٢

حرف العين

عجوة العالية شفاء	عائشة	٨٢٤
العرافة حق	عن رجل عن أبيه عن جده	٨٧٣
العرفاء في النار	عن رجل عن أبيه عن جده	٨٧٣
على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة	محنف بن سليم	٤٨٨
على الظراب والآكام وبطون الأودية	أنس بن مالك	٤٢٩
عليكم بسنتي	العرباض بن سارية	٤ - المقدمة
عليكم من الأمر ماتطيقون	عائشة	٢١٠
عليكم بهذا القرآن فماوجدتم... الحديث	المقدام بن معد يكرب	٥ - المقدمة

حـرف الـغـيـن

غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد	عبدالله بن أبي أوفى	٤٥٥
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	أبو سعيد الخدري	٤٩٠
غير أنه حدثني بكلمات أربع وذكر لعنة الله من لعن والده ..	على بن أبي طالب	٥٨١

حـرف الـفـاء

فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام	أبو هريرة	٣٥٢
فأخذ رسول الله ﷺ برداته ثم انطلق يمشي	علي	٦٥٨
فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديه وأخذ أخر فوضعه..	جابر بن عبدالله	٨٤١
فدعا بالغداء فأتى بخبز وادم من ادم البيت	بريدة	٨٣٧
فاذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله	أبو هريرة	٣٥٣
فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوه	أنس بن مالك	٤٥٩
فاستيقظ وهو يضحك	أنس بن مالك	٣٢٧
فاكر هو عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة	عوف بن مالك	١٨٩
فان أدركته حياً فاذبحه	عدي بن حاتم	٣٩٠
فانتهبناها فأمرهم رسول الله ﷺ بإكفاء القدور	ثعلبة بن الحكيم	٥٥٠
فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله	ابن عمر	٧٣٤
فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة	أنس بن مالك	٧٦٥
فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره	عدي بن حاتم	٣٨٢
فان وجدت معه كلباً أخر فخشيت أن يكون أخذه وقد قتله ..	عدى بن حاتم	٣٩١

فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه	عَدي بن حاتم	٣٩١
فبينما أنا اجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب	علي	٦٥١
فبينا أنا أطارد حية لاقتلها فناداني أبو لبابة لاتقتلها فقلت ..	ابن عمر	٧٣٠
فتوا شقوه بأسيافهم	عروة بن الزبير	٤٢٧
فجاءت جارية كأنها تدفع وفي رواية كأنها تطرد	حذيفة بن اليمان	٧٢٦
فجاء رجل مشرك مشعان	عبد الرحمن بن أبي بكر	٨٥٧
فخرج رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنه	علي بن أبي طالب	٦٥٨
فرفع رأسه إليه ومارفعه إليه	أبو موسى الأشعرى	٣١٠
فرفع لنا على ساحل البحر كهيئته الكثيب الضخم فاذا دابة ..	جابر بن عبد الله	٤٢٠
فرميناه بالنبل حتى وهصناه	رافع بن خديج	٥٤٤
فسألنا نافعاً على أي شيء بايعك على الموت لا بل بايعه ...	عبد الله بن عمر	١٩٥
فسمى وكبر	أنس	٥٢٢
فشكر الله له ذلك فغفر له	أبو هريرة	٣٣٦
فعرفنا اثنى عشر رجلاً مع كل رجل ناس	عبد الرحمن أبوبكر	٨٧٣
ففنى زادهم وكان مزود تمر	جابر بن عبد الله	٤١٥
فقال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك	عقبة بن عامر	٢٨٤
فقربنا إليه طعامه وطنُه أو وَطِبه فجاء بحيس فأكل منه	عبد الله بن بسر	٨١٢
فكانت يدي تطيش في الصفحة	سلمة بن الأكوع	٧٣٦
فكان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة	جابر بن عبد الله	٤١٥
فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام اماثته فسقته تخصه بذلك	سهل بن سعد	٧٠٧
فلما دغلت في بطني... ند مني الشيطان...	المقداد	٨٥٤
فله نصف أجر الخارج	أبو سعيد الخدري	٢٩٢

فليذبح باسم الله	جَبدب بن سفيان	٥٠٠
فليذبح على اسم الله	جندب بن سفيان	٥٠٠
فما إدامهم قال زيادة كبد النون	أنس بن مالك وثوبان	٨٣٨
فما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ	عدي	٣٩٤
فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ومنا من اينعت له ثمرته..	خباب بن الأرت	٣١٦
فمن كرهه فقد برىء ومن أنكر فقد سلم	أم سلمة	١٨٩
فمن نسي فليستقىء	أبو هريرة	١٧
فناء أمتي بالطاعون والطعن قلت أما الطعن فقد عرفناه ...	عائشة	٣٣٨
فوقذ النفاق....	عائشة	٣٩٤
فهو على ضامن ان أدخله الجنة	أبو هريرة	٢٤٦
في حواصل طير	عبد الله بن مسعود	٢٧٢
في رأس ... من هذه الشعف	أبو هريرة	٢٨٤
في شراب يشربون أهل اليمن يقال المزر فقال النبي ﷺ ..	جابر بن عبد الله	١٤٣
في صور طير بيض	قتادة بلاغاً	٢٧٢
في غائط مضبة	ابو سعيد	٤٤٩
في سائمة فرع تغدّوه ماشيتك حتى إذا استجمد نبحته فتصدقت..	نبيشة بن عبد الله	٥٧٢
في الذي جاء بناقته في سبيل الله لك بها يوم القيامة سبعمائة..	أبو مسعود الأنصاري	٢٨٩

حـرف الـقـاف

القاتل لا يرث	أبو هريرة	٥٥٢
قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا ..	عبد الله بن مسعود	٧٥٨
قال لا ولكنى اكرهه من اجل ريحه	أبو أيوب ألنصارى	٨٤٣
قال معاذ في الحديث وهم بالشام	معاذ بن جبل	٣٤٣٦
قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ الحديث	ابن عباس	٦٦٥
قدموا قريشاً ولا تقدموها	أبو هريرة وعلي رضي	٨٦
قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فاصابنى جذعة	عقبة بن عامر	٥٠٢
قلت يارسول الله اصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلى	غالب بن ابجر	٤٣٧
قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ...	أبو العشراء	٥٤٤
قيل يارسول الله اى الناس أفضل قال مؤمن يجاهد ...	أبو هريرة	٢٦١

حـرف الـكـاف

الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد	عبد الله بن عمر	٨٧٥
كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق ...	امية بن مخشي	٧٢٩
كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في شأنه كله... الحديث	عائشة	٧٣
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وفي شأنه كله	عائشة	٧٥٩
كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدواً وعشياً	أنس	٣٥٦
كان النبي ﷺ يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب...	عائشة	٥٧٥
كان يأكل القثاء بالرطب	عبد الله بن جعفر	٨١٧

كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها	أبو برزة الأسلمي	٨٧٢
كان يُنتبذ لرسول الله ﷺ أول الليل فيشربه إذا اصبح يومه ذلك ابن عباس		٧٠٥
كان ينتبذ له في تور من حجارة	جابر بن عبد الله	٦٧٩
كان يتنفس في الاناء ثلاثاً	أنس بن مالك	٧٤٩
كان ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً	أنس	٧٤٩
كان ينهى عن الخذف	عبد الله بن مغفل	٤٦٣
كأنك راعيت الغنم قال نعم	جابر بن عبد الله	٨٣٤
كانوا يجيئون بالماء فيضعونه بالمسجد	أنس	٣٠٦
كطير خضر	عبد الله بن مسعود	٢٧٢
كفاه الله الشيطان ولم يجعل له قدره على كشف غطاء	جابر بن عبد الله	٧٢١
كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا ستطعت	سلمة بن الأكوع	٧٣٤
كل ذي مخلب من الطير	ابن عباس	٤٠٤
كل ذي ناب من السباع اكله حرام	أبو هريرة	٤٠٥
كل ما اصميت ولا تأكل ما انميت	ابن عباس	٣٩٩
كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليها	أبو هريرة	٢٨٤
كل مسكر حرام	أبو موسى الأشعرى	٦٦٣
كل مسكر حرام ان على الله عهداً لمن شرب الخمر أن يسقيه	جابر بن عبد الله	٦٦٣
كل مسكر خمر وكل خمر حرام	ابن عمر	٦٩٤
كل مولود يولد على الفطرة	أبو هريرة	٧١٧
كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فانه ينمو له عمله ...	فضاله وعقبة	٣٣٥
كلهم يجتمع عليه الامه	جابر بن سمرة	٩٥
الكمأة من المن وماءها شفاء للعين	عمرو بن نفيل	٨٣٠

كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لا نضع ايدينا ..	حذيفة بن اليمان	٧٢٦
كنا نجني الكباثُ فقال ﷺ عليكم بالأسود منها	جابر بن عبد الله	٨٣١
كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون	أبو امامة اسعدبن سهل	٥١٢
كنا نضرب بعصينا الخبط	جابر بن عبد الله	٤٢٦
كنت ساقي القوم يوم حرمت في بيت أبي طلحة وماشرابهم ..	أنس بن مالك	٦٥٩
كنت نهيتكم عن الاقران وأن الله قد اوسع الخير فاقرنوا	بريدة عن أبيه	٨٢٢
كيف كان صاحبكم في غزتكم	عائشة	١٢٨

حـــرف الـــلام

لا أدرى أنهى عنهارسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس	ابن عباس	٤٣٦
لا أدرى لعله من القرون التي نسخت	جابر بن عبد الله	٤٤٧
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	أنس بن مالك	٤٥٦
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضآن	جابر بن عبد الله	٥٠٣
لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب ...	جابر بن عبد الله	٧٢٤
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم	ثوبان	٣٤٦
لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون ظاهرين على الحق ...	المغيرة بن شعبة	٣٤٦
لا تقولوا لحائط العنب الكرم	أبو هريرة	٦٦٩
لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق	عبد الله بن عمرو	٣٤٧
لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس	أبو هريرة	٣٤٨
لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله	أنس بن مالك	٣٤٧
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	أبو هريرة	٢٢٧

لا فرع ولا عتيرة	أبو هريرة	٥٦٩
لا والذي برأ النسمة	علي بن أبي طالب	٢٧٩
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	أبو هريرة	٢٧٩
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	عائشة	٢٠٢
لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً	أبو هريرة	٢٨٦
لا يجوع أهل بيت عندهم تمر	عائشة	٨٢٩
لا يخرجه إلاالجهاد في سبيله وتصديق كلماته	أبو هريرة	٢٤٦
لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة	سعد بن أبي وقاص	٣٤٦
لئن أنا أحييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى ...	أنس بن مالك	٣٠٤
لئن شهدت فيمابعد مع رسول الله ﷺ ليرين الله ما أصنع فهاب	أنس بن مالك	٤٠٩
لتسئلن عن نعيم هذا اليوم	أبو هريرة	٧٨٤
لست بآكله ولا محرمة	عبد الله بن عمر	٤٤٧
لعن الله من غير تخوم الأرض	علي	٥٨١
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء	عبد الله بن عباس	٧٣٩
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها	أنس بن مالك	٢٥٩
لقد أصطلح أهل هذه البحيرة	أسامة بن زيد	٢٠٥
لقد وجدنافقدهاحين فنيت وانتفعوابهذه التمرة ببركة النبي ﷺ	جابر بن عبد الله	٤١٦
الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا	عبد الله بن عمرو	١٢٣
اللهم من ولى من أمر أمتى فشق عليهم فاشقق عليه	عائشة	١٣١
لما أتت النبي ﷺ مع أبيها وعليها قميص صفر قال رسول الله	أم خالد	٧٨٨
لما أخذ تمرة فقال النبي ﷺ كخ كخ	أبو هريرة	٧٨٨
لما توفى عبد الله بن ابي سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله...	ابن عمر	٧١٢

لمافتح الله خيبرَ أصبنا حماراً خارج القرية فنادى منادي ...	أنس	٤٣٦
لما نزلت هذه... شق ذلك على الناس	ابن مسعود	٢ - المقدمة
لم يرح رائحة الجنة ولم يدخل الجنة	أبو هريرة، وأبو موسى	٧٠٣
لم يستخلف رسول الله ﷺ	حفصة	١٠٧
لم يكن بأرض قوم فأجدنى اعافه	ابن عباس	٤٤٧
لوكنا مائة الف كفاناه كنا ألفاً وخمسمائة	جابر بن عبد الله	٢٠٠
لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك..	أبو هريرة	٢٥٥
لولا أن أشق على المؤمنين مابقيت خلاف سرية	أبو هريرة	٢٥٤
ليس في عبده وفرسه صدقة	أبو هريرة	١٤٠
ليلين منكم أولوا الأحلام والنهى	أبو مسعود	٧٦٤

حرف الميم

ما أمسك عليك ولم يأكله منه فكله فإن ذكاته أخذه	عدي بن حاتم	٣٨٢
ماتعدون فيكم الشهداء	أبو هريرة	٣٣٣
ماحق الإبل قال حلبها على الماء	عبيد بن عمير	٢٠٧
ماعاب رسول الله ﷺ طعاماً قط	عبد الرحمن بن أبي	٨٨٣
ماعلمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله	عدي بن حاتم	٣٨٦
ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت	أبو واقد الليثي	٦٥٣
مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إنما يبايعن بالكلام فيه	عائشة	٢٠٩
ماملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه فإن كان لابد فثلث للطام	للمقدام بن معد يكرب	٨٨٠
مامن عبد يسترعيه الله رعية فيموت هو غاش لرعيته إلا حرم الله	معقل بن يسار	١٣٥
مامن غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ...	عبد الله بن عمرو	٣١٤

مامن كلم يكلم في سبيل الله	أبو هريرة	٢٥٠
مامن يوم لطلع إلا نزل سبعون الف من الملائكة...	كعب	٨٢٨
المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء	أبو هريرة	٨٧٥
مثل الظرب	جابر بن عبد الله	٤٢٩
مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه	ابو موسى الأشعرى	١٠٤
مر رسول الله ﷺ على قبرين أما أنهما ليعذبان	ابن عباس	٧١٣
مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت كثبة من لبن	أبي بكر	٧١٤
مزودى تمر فكان يقوتنا حتى كان يصبنا كل يوم تمرة	جابر بن عبد الله	٤١٥
معرسين في نحر الظهيرة	عائشة	٣٥٢
المقسطون عند الله على منابر من نور	عبد الله بن عمرو	١٢٣
ملوك على أسرة أو كالملوك على الأسرة	أنس بن مالك	٣٢٨
من اتى فراشه ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته ...	أبو الدرداء	٢٩٨
من أجر وغنية	أبو أمامة الباهلي	٢٤٨
من أجل جوال القرية	غالب بن ابحر	٤٣٩
من أحب أن يمتثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار	أبو مجلز	٣١٠
من أخذ شبراً من أرض طوقه إلى سبع أرضين		٥٨٢
من أدخل فرساً بين فرسين	أبو هريرة	٢٢٤
من اطاعنى فقد أطاع الله	أبو هريرة	١٥٤
من أكل سبع ثمرات ممابين لابتيها	سعد بن أبي وقاص	٨٢٤
من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه	أبو هريرة وفاطمة	٧٢٨
من تردى من جبل فقتل نفسه	أبو هريرة	١٤٤
من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ	أبو هريرة	٢٦٣

من تصبح بسبع تمرات عجوة	سعد بن أبي وقاص	٨٢٤
من جهز غازياً فقد غزا	أنس بن مالك	٢٩١
من الحفياء إلى ثنية الوداع	ابن عمر	٢٢٦
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير	أبو هريرة	٨٧٠
من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها	أبو هريرة	١٨٥
من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية	أبو هريرة	١٨٤
من خلع يداً في طاعة لقي الله ولا حجة له	عبد الله بن عمر	١٨٤
من خير معاش الناس رجل ممسك عنان فرسه	أبو هريرة	٢٨٤
من دل على خير فله مثل أجر فاعله	أبو مسعود الأنصاري	٢٩١
من ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى	جندب بن سفيان	٤٨٤
من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي...	أم سلمة	٤٨٦
من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها	المنذر بن جرير عن أبيه	٢٩٣
من شاء فرع ومن شاء لم يفرع	الحارث بن عمرو	٥٧٣
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة	عمر بن الخطاب	٦٨٦
من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يتب منها ...	ابن عمر	٧٠٠
من صرع في سبيل الله عن دابته فهو شهيد	عقبة بن عامر	٣٣٣
من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة ...	أبو بردة	٥٠٠
من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه...	أنس بن مالك	٣٢٢
من ظلم قيد شبر طوقه من سبع ارضين	عائشة	١٤٣
من علم الرمى ثم تركه فيس منا أو قد عصى	عقبة بن عامر	٣٤٥
من قاتل تحت راية عمية	أبو هريرة	١٨٤
من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله ...	ابو هريرة	٣٣٧

من كان له ذبح فلا يأخذن من شعراً ولا يقلمن ظفراً ...	أم سلمة	٥٧٥
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	ابوهريرة	١٢ - المقدمة
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق	أبو هريرة	٣٢٢
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	١٠٩

حرف النون

نحمل أزوادنا على رقابنا	جابر بن عبد الله	٤١٥
نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً	زيد بن ثابت	٤ - المقدمة
نعم الإدام الخل	عائشة	٨٣٥
نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن	أبو هريرة	٥٠٣
نكب عن ذات الدرّ	مالك بلاغاً	٧٨٣
نهى أن تصبر البهائم	أنس بن مالك	٤٦٥
نهى أن يأتى الرجل أهله طروقاً	جابر بن عبد الله	٣٥٦
نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو	عبد الله بن عمر	٢١٤
نهى أن يضحى بأغضب القرن والأذن	على بن أبي طالب	٥١٨
نهى رسول الله ﷺ عن القران الا أن يستأذن الرجل	عبد الله بن عمر	٨٢١
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية	أبو سعيد الخدري	٧٣٩
نهى عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذى ناب	أبو ثعلبة	٤٠٤
نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال ..	جابر بن عبد الله	٥٥٦
نهى عن ركوب البحر	عبد الله بن عمور	٣٣٠
نهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة	أبو موسى الأشعرى	٦٦٣
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم ...	على بن أبي طالب	٤٣٤

نهيتكم عن الأشربة في ظروف الادم فاشربوا	أبو موسى الأشعرى	٦٩٢
نهيتكم عن الأوعية فقالوا: ليس كل الناس يجد سقاءً	عبد الله بن عمرو	٦٩٣
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	عبد الله بن بريدة	٥٦٦
نهيتكم عن الظروف فإن الظروف لا يحل شيئاً	أبو موسى الأشعرى	٦٧٤
نهيه ﷺ الدباء والحنتم والمزفت أن ينتبذ فيه	أبو هريرة	٦٧٣
نية المرء خير من عمله	سهل بن سعد	٢٩٩

حـرف الـواو

واجرى عليه رزقه	سلمان الفارسي	٣٦
واذكر اسم الله عليه وأن قتلن	عدى بن حاتم	٣٨٢
وأذن في لحوم الخيل	جابر بن عبد الله	٤٤٣
وأمن من فتاني القبر	فضالة بن عبيد	٣٣٦
وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله	عدي بن حاتم	٣٨٤
وأنكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما	أنس بن مالك	٥١١
واهاً لريح الجنة أجد دون أحد	أنس بن مالك	٣٠٩
وجرحه يبعث دماً، اللون لون دم والريح ريح مسك	أبو هريرة	٢٥١
وددت أن أغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل	أبو هريرة	٢٥٥
والغزوة يغزوها	أنس بن مالك	٢٦٠
وقد أخذ تمرة وكسر هذ ادام هذه	عبد الله بن سلام	٨٣٧
وكان يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل		٨٦٢
وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين	عدي بن حاتم	٤٠٢
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	علي بن أبي طالب	٢٧٩
والذي نفس محمد بيده	أبو هريرة	٢٥٤

وله عزلاء	عائشة	٧٠٧
وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل	أبو ثعلبة الخشني	٣٩٢
ومن قتل دون أهله فهو شهيد	عبد الله بن عمرو وسعيد	٣٤٢
ومن قتل دون ماله فهو شهيد	ابن عمر وعلي وسعيد	٣٤١
والنبي في اخريات القوم فعجلو وتقدم سرعان الناس ونصبوا	رافع بن خديج	٥٥٣
ويجملون منها الودك	عائشة	٥٦٥

حـرف الـهـاء

هل مع أحد منكم طعام	عبد الرحمن بن أبي بكر	٨٥٦
هم أجناس مخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون...	وهب بن قتيبة	٧٣٩
هم ببيت المقدس أو اكناف بيت المقدس	أبو أمامة	٣٤٧

حـرف الـيـاء

ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل ممايليك	سلمة بن الأكوع	٧٢٧
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله...	عبد الله بن مسعود	٧٥٨
يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك	أنس بن مالك	١٤٣
يخلص المؤمنون في النارفيحبسون على قنطرةبين الجنة والنار	أبو سعيد الخدري	٢٨٨
يرفَع بها العبد مائة درجة في الجنة مابين كل درجتين ...	أبو سعيد الخدري	٢٦٥
يركبون ثج البحر	أنس بن مالك	٣٢٧
يزودنا من لحمه وشايق	جابر بن عبد الله	٤٢٧
يسر ا ولا تعسر ا ولا تنفر ا وتطاوعا ولا تختلفا	أبو موسى الأشعرى	٦٨٥
يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد	عائشة	٥٢١
يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم	عبد الله بن عمر	٣٤٦
يمينك على مايصدقك به صاحبك	ابو هريرة	٣٢٢

اليمين على نية المستحلف

فهرس الآثار

حرف الألف

الآثار	صاحبه	الصفحة
ارتاب بلبن شربه أنه لم يحل له	أبوبكر	٣١١
إذا ذكر الصالحون فحيهلاً بعمر	عائشة	٧٨٨
إذا لم يكن معك حديد فان أرسلت الكلب عليه حتى يقتله فان أدركته وقد انفذت الجوارح مقاتله فهو ..	الحسن والنخعي	٣٩٠
ان حفصة قتلت جارية لها	حفصة	١٣٤
إن عبداً لعبد الله بن عمر سرق فارسله إلى سعيد بن العاص فابى عبد الله بن عمر		١٣٤
إن على الغال رد ما أخذ وغل من الغنائم مالم يفترق الناس	الحسن	١٤٤
إن العبد إذا تكبر وعد اطوره وهصه الله إلى الأرض	عمر بن الخطاب	٥٤٧
انما نهى عن التنفس في الاناء فاما إذا لم يتنفس فالشرب	عمر بن عبد العزيز	٧٥١
انما نهى عنها لأنها لم تخمس	بعض الصحابة	٤٣٥
اما إن له امره كلعقة الكلب ابنه	على بن أبي طالب	٧٩
اما أنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر	عائشة	١٢٨

حرف الباء

بلغ عنا نبينا إنا لقيناك فرضينا عنك ورضت عنا	بعض الصحابة	٣٠٨

حرف التاء

تسترق ولا تقتل	على والحسن وقتادة	١١٤
توضأ عمر من جر نصرانية	عمر	٤٠٤

حرف الجيم

جواز الاستقتال في الحرب وطلب الشهادة	عمر وأبوهريرة	٣٠٤

حـرف الـحـاء

حرمها البتة	بعض الصحابة	٤٣٥

حـرف الـخـاء

خرجت عائشة رضي الله عنها ومعها مولاتان ومعها غلام ...	عائشة	١٢٤

حـرف الـسـين

سموا أصحاب اليمين لأن الله أودعهم أول الخلق	ابن عباس والسدي	١٢٦

حـرف الـفـاء

فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء	أنس بن مالك	٨٠٨
فما زلت أحب الدباء من يومئذٍ	أنس بن مالك	٨١٠
فما زلت أحب الخل منذ سمعته من النبي ﷺ	جابر بن عبد الله	٣١٨

حـرف الـقـاف

قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة	جابر بن عبد الله	٥٦٦

حـرف الـكـاف

كان لا يجيز نكاح لعام عام سنة	عمر بن الخطاب	٣٥٠
كراهة الاستقتال	عمر بن الخطاب	٣٠٥
كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب	ابن عباس الحسن البصري	١٤١
كل مما قتل وأكل منه إلا أن تجده ينعطن فان انعطن فانه نهيش		٤٠٠

حـرف الـلام

لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله	معاذ بن جبل	١٠٨
لا بأس به أنها طعمة قبيحة	عائشة	٨٢١
لا ترفعوا اصواتكم عند منبر النبي ﷺ	عمر بن الخطاب	٢٥٩
لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا		٧١٣
لا يدخلن على هذا	عبد الله بن عمر	٨٧٥
لا يقطع في عام سنة	عمر بن الخطاب	٣٥٠

حـرف المـيـم

ماكان النبي يسر شيئاً يكتمه عن الناس	على بن أبي طالب	٥٨٠
من احسان القتلة الا تجر الذبيحة إلى مذبحها	عمر بن الخطاب	٤٦٤
منع ركوب البحر	عمربن الخطاب وعمر بن	٣٣٠
منعهم صيد الكلب الأسود البهيم	الحسن والنخعي وقتادة	٣٩٠

حـرف الـنـون

نهى عنها البتة	ابن عباس	٤٣٥

حـرف الـهـاء والـواو

هلا حبستموه ثلاثة أيام	عمر بن الخطاب	١٠٩
ومن احسان القتلة الا تذبح والأخرى تنظر	ربيعة	٤٦٤

حـرف الـيـاء

يستاب شهراً	على بن أبي طالب	١١٣
يستاب أبداً	ابراهيم النخعي	١١٣

فهرس الشعر والأمثال

حرف الألف

أَبَيْنِي أَفِي يُمْنَى يَدَيْكِ جَعَلْتِنِي فَأَفْرَحَ أَمْ صَيَّرْتِنِي فِي شَمَالِكِ	ابن الدمينة	٧٣٣
أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عُيَيْنَةَ والأقرع	العباس بن مرداس	٥٤٧
ارعى النجوم وماكلفت رعيتها: وتاره اتغشى فضل اطمارى	الخنساء	١٢٢
اعقب لها صدورها يابسبس: ان مطايا القوم لا تحبس	ابن اسحاق	٣٠٠
انا حطمنا بالقضيب مصعبا: يوم كسرنا أنفه ليغضبا	الراجز/ رشيد بن رميض	١٣٢
الا ياحَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ: وهن معقلات بالفناء	عبد الله بن أبي السائب	٦٥٤

حرف الباء

باعظم منه تقي في الحساب: أرى النسمات تنقضن الغبارا	الأعشى	٢٧٩

حرف التاء

تعصى الإله وتظهر محبته: هذا لعمرك في القياس بديع	محمد بن الحسن الوراق	٨٤٦
تُعَيِّرُنِي دَاءً بِأُمِّكَ مِثْلُهُ: وَأَيُّ حِصَانٍ لَا يُقَالُ لَهَا هَلَا	ليلى بنت عبد الله	٧٨٩

حرف الصاد

صبوح ترقق	مثل	١٧٧
صددت الكاس عنا ام عمرو: وكأن الكأس مجراها اليمينا	عمرو بن كلثوم	٧٥٧

حـرف الـضـاد

ضع السكين في اللبات منها: وضرجهن حمزة بالدماء — عبدالله بن أبي السائب ٦٥٤

حـرف الـعـيـن

علا للاستعلاء ومعنى «في» و «عن»: بعن تجاوزاً عنى من قد فطن — ابن مالك ٢٠١

عننا باطلاً وظلما كماتع: ترعن حجرة الربيض — الحارث بن حلزة ٤٩١

حـرف الـنـون

نحن الذين بايعوا محمداً: على الجهاد مابقينا أبداً — المهاجرون والأنصار ١٩٦

حـرف الـواو

وعجل من اطابينها الشرب: قديداً من طبيخ أو شواء — عبدالله بن أبي السائب ٦٥٤

وغيّر ماءُ الورد فاها فلونه كلون: النؤورفهي إدماء سارُها — أبو ذئيب ٨٣٢

حـرف الـهـاء

هذا أوان الشد فاشتد زيم: قد لفها الليل بسواد حُطم — رشيد أو رويشد

ابن رميض العنبرى ١٣٢

فـهـرس الـكـلـمـات الـغـريـبـة

فـهـرف الألـف

ابدع	٢٩٠
ابقع	٤١٠
اثرة	١٦٩
احتفاز	٨١٨
احدى سؤاتك	٨٥٥
اخفق	٣١٤
ادام	٨٣٥
ادماء	٨٣٢
اراقم	٣٧ - المقدمة
ارنب	٤٥٩
ارني	٥٢٨
اروى	٧٤٩
أريكة	٥ - المقدمة
ازه	
استعارة	٣٠٦
اشتف	٨٨٢
اشعان	٨٥٨
اصميت	٣٩٩

اعافه	٤٤٨
اغل	٨٥٤
افرِع	٨٦٢
افيون	٨٢٧
اقدح	٧٩٥
اقسط	١٢٣
اقعاء	٨١٩
اُكِلْتَ	١٠٧
الاتقبلوا عَنَّا قراكم	٨٧١ غير مطلوب هنا
آليت	١٠٧
اماثته	٧٠٧
امرأ	٧٤٩
امعاء	٨٧٨
إنثنا	٤٠١
انطو	٣٢٨
اني مجهود	٨٥١
انميت	٣٩٩
انهر	٥٣٤
اوكية	٧٠٧
اهوى بيده	٨٥٢

حـرف الـبـاء

معنى الباء	٥٠٠
بَتِّيٌّ	٨٣٩
البحار	٢٠٥
بخ بخ	٣٠١
بدع	٢٩٠
بِرَام	٦٧٩
برزخ	١٣٥
بَرقة	٧٩٥
بركة	٧٦٥
بعار المعز	١٤٢
بعج	٤٥٩
بَقَر	٦٥٥
بصيح	٧٢٠
البنج	٨٢٧
بواحاً	١٦٠
بُهْمَة	٧٨٧
البيش	٨٢٧
البيع	١٦٧

حـرف الـتـاء

تبعه	٢٨٩
تُرَقِّقُ	١٧٨
ترياق	٨٢٩

تستحد المغيبة	٣٥٧
تطيشن	٧٣٦
تعرس	٣٥٢
تعلق	٢٧٨
تغط	٧٩٥
تفرج الناس	٣١٣
تَفْلِيْ	٣٢٤
تلتّ	٧٦٠
تور	٦٧٩
توله	٥٧١
التورية	٣٠١
التيسير	٦٨٥
النَيِمم	٣٢٠

حـرف الـثـاء

ثاب	٤٢٧
ثبج	٣٢٧
ثغاء الشاة	١٤٢
ثمرة قلبه	١٧٩
ثمل	٦٥٥

حـرف الـجـيـم

جَاشَ ٢٠٠
جَبَّ ٦٧٦
جَثَا ١٩٣
الجَدَّعُ ١٥٨
جَذَىٰ ١٩٣
جِرَابٌ ٤١٥
الجراد ٤٥٥
الجرعة ٨٥٣
الجَشَر ١٧٥
جُلَّة ٤٤٩
جوال ٤٣٩
جَمَلَ ٥٦٥
جنح ٧٢٤
جُنَّة ١٧٠

حـرف الـحـاء

حاز ٨٥٩
حاضرة ٤٤٧
حجاج ٤٢٨
الحجر ٧٣٦
حجرة ٤٩١
الحرّة ٨٢٩

الحشا	٨٥٧
الحشافة	١٣٧
حَصَانٍ	٧٨٩
حضرة الأضحى	٥٥٧
الحطمة	١٣١
الحقالة	١٣٧
الحقو	٧١٢
الحلفاء	٨٤٠
الحلوب	٧٨٣
حلوم	٨٣٦
حمحمة	١٤٢
الحوت	٤٢٢
حنتم	٦٧٣
حيهلا	٧٨٨

حـرف الـخـاء

الخبط	٤٢٦
الخدور	٤٩٣
الخذف	٤٦٢
خزق	٣٩٤
خطاطيف	٤١٠
خنث	٦٧٦
خنزير الماء	٤٢١

خوار البقر ١٤٢
خوان ٤٥٠
خيل عِرَابٌ ٢٢٣

حـرف الـدال

داجن ٧٨
دافق ٢٤٦
الدباء ٦٧٣
الدخن ١٧٥
الدخيل ٤٠٢
درجة ٢٦٥
درياق ٨٢٩
دفه ٥٥٧
الدن ٦٧٧

حـرف الـذال

ذات الدر ٨٣
الذبح ٥٧٥
ذريعاً ٨٢٠

حـرف الـراء

راعنا ١٣٣
راغب ١٠٠
راهب ١٠٠

الربيط ٤٠٢
الرتيلى ٨٢٧
رجاءة ٣٠٢
رغاء ١٣٩
الرميصاء ٣٢٤
الروحة ٢٦٠
الروايا ٨٥٦
روى ٨٥٦

حرف الزاء

زخزب ٥٧٢
الزمام ٢٩٠
زوج ٧٧٨

حرف السين

سؤراً ٧٨٧
سبه ٨٦٥
السعالي ٧٣١
السقيفة ٨٠
السكر ٦٩٩
سكك ٦٦٥
سلجم ٨٣٦
سلافة العنب ٦٦١
سنام ٦٥٤

سنخة ٤٠٠

السنة ٣٤٩

سنة سنة ٧٨٨

سواد ١١٦

سواد البطن ٨٥٧

سيف البحر ٤٣١

حرف الشين

الشارف ٦٤٩

شراك ٢٠٠

شَرَبَ ٦٥٥

الشعب

شعث ١٥٦

الشَّعَفُ ٢٨٥

شق عصا المسلمين ١٨٧

الشكال ٢٤١

شوصة ٣٣٩

الشهيد ـ ٢٥٣

شيراز ٨٣٦

حرف الصاد

صاحب ذات الجنب ٣٣٨

الصامت ١٤٤

صبرة ٨٣٦

صبغ ٨٣٥
الصحفة ٣٦
صفاحهما ٥٢١
صل ٤٠١

حـرف الـضـاد

ضامن ٢٤٦
الضب ٤٤٧
الضحية ٣٨٠
ضعة ١٥٨
ضمر ٢٢٤
ضيف ٨٧٥

حـرف الـطـاء

طفف ٢٣٤
طفق ٦٥٩
طروق ٣٥٦
طرياق ٨٢٩
ان لنا طلبة ٢٠١
الطيرة ٢٣٧

حـرف الـظـاء

الظهر ٣٠١

حـرف الـعـيـن

عاف	٤٤٨
العروض	١٣٩
عام الرمادة	٤١٩
عريس	٣٥٢
عتر	٤٩ : ٤
عزلاء	٧٠٧
عتود	٥١٤
عسعس	٧٢٥
عتي	٧٩١
عفراء	١٥٠
العجف	٥١٩
العقص	٢٣٥
العجوة	٨٢٤
عكا	٨٠٠
العذق	٧٧٩
العُلْقَة	٨١٩
العرافة	٨٧٢
العنبر	٤٢٠
عنان	٢٨٤
العير	٣٠١
عيشة راضية	٢٤٦

عيناً ٣٠١

حـرف الـغـيـن

غدة ٣٣٨
الغدو ٢٥٩
الغرب ٣٤٦
غل ١٣٨
الغلصم ٥٤٠
الغمر ٧٢٨
غنثر ٨٦٤
غويت ٧١٨

حـرف الـفـاء

فتل ٥٧٥
فجدّع ٨٦٥
فحمة ٧٢٤
الفدر ٤٢٩
فَرَىٰ ٥٦٩
فرض ٢٠٤
فرط ٩٨
الفرع ٥٦٩
فضيخ ٦٥٩
الفواشي ٧٢٤

الفويسقة ٧٢٣
فليس منا ٣٤٥
الفيقة ٨٨٢

حـرف الـقـــاف

قباء ٨٨
القبـح ٧٣٩
قتب ٦٥١
قتله ١٧١
قدح ٧٩٥
قد عصى ٣٤٥
القديد ٤٢٧
القرى ٨٧٢
قراب ٥٨٢
قران ٨٢١
قربة ٣٠٣
قرة العين ٨٦٩
قرقرة ٣٠٣
قرم ٥٠٤
قرنه ٣٠٢
قسط ١٢٣
القصب ٥٢٧
قطان ٥٤٦

القطرب ٧٣١
قوائم ٢٤٠
قوة ٣٤٣
قهقرى ٦٥٨

حـرف الـكـاف

الكبائر ١٤١
الكباث ٨٣١
الكثبة ٧١٤
الكثيب ٤٢٨
كخ كخ ٧٨٨
كفأ ٥١١
كلب الجوع ٨٥٩
الكلم ٢٥٠
كمأ ٨٣٠
الكن ٢٢٤

حـرف الـلام

لا بد ٨٨٠
لتب ١٤٨
لدّ ٢٦٢
لعق ٧٦٥
لعن ٥٨١
لغب ٤٦٠

لفّ ٨٨٢
ليلاً ٣٥٦
الليط ٥٢٧

حـرف الـمـيـم

ماط ٧٦٩
مبطون ٣٣٨
محتضر ٨١٨
مخاطرة ٢٢٢
مدى ٥٢٧
المدية ٧٨٣
المروة ٥٢٧
مرىء ٧٤٩
مشعان ٨٥٨
المشقة ١٣١
المصلى ٢٢١
مضبة ٤٤٩
مطعون ٣٣٧
المعراض ٣٩٤
مقروم ٥٠٥
المقسطون ١٢٣
مقعياً ٨١٩
مكروه ٥٠٥

المكس	٤٧ - المقدمة
منار الأرض	٥٨١
مناضلة	١٧٥
منبر	١٢٤
المنحوذ	٤٤٩
مهراس	٦٦٥

حـرف الـنـون

الناب	٦٤٩
الناصية	٢٣٥
ناؤاهم	٣٤٩
النبط	٨٣
نتل	٣١١
النجب	٢٩٠
النخالة	١٣٧
ند	٥٤٢
النسمة	٢٧١
النص	١٠٤
نفج	٤٦٠
نفر	٢٠٤
نَقَرَ	٦٧٨
نقمن	١٢٨
نقيح	٧٢١
نقيها	٣٤٩

نكأ	٤٦٣
نكب	٧٨٢
النواء	٦٤٩
النؤور	٨٣٢
نهب	٥٤٢
نهر	٥٣٤

حرف الواو

الواجب	٢٠٤
واهاً	٣٠٩
وتر	٢٠٧
وحش	٥٤٦
ودك	٤٣١
الورود	٢٠٧
ورائه	١٧٠
وشائق	٤٢٧
وطئه	٨١٢
الوغول	٨٥٤
وقب	٤٢٦
وقيذ	٣٩٤
وكاء	٧٢٣
وهص	٥٤٧

حـرف الـهـاء

هادن	٢٠٨
هاع	٢٨٤
هدب	٣١٧
هنات	١٨٩
هنة	٥٠٨

حـرف الـيـاء

يؤتى	٨٤٤
يبرك في سواد	٥٢١
يتخونهم	٣٥٧
يتقى	١٧٠
يثعب	٢٥١
يطأ في سواد	٥٢١
يعقد	٦٨٦
ينعطن	٤٠٠
ينظر في سواد	٥٢١

فهرس الفرق والمذاهب والقبائل.

حـرف الألـف

ارباب المعانى ٢٧٥

آل جعدة ٨٨٤

اشعرية ٢٠ - المقدمة

حـرف البـاء

اهل البدعة ٨٢

البربر ٩٤

البكرية ١٠٥

بنى زريق ٢٢٦

بنى لحيان ٢٩٤

بنى النجار ٣٢٥

علم الباطن ٢٧٥

بنى بويه ٢٤ - المقدمة

حـرف التـاء

التناسخية ٢٨٠

قبيلة تميم ٤٨٤

حـرف الجـيم

الجاهلية ٨٤

جندع ٥٧٩

حـرف الـخـاء

الخوارج ٨٢
خوارزم ٢٧ - المقدمة

حـــرف الـــذال

ذو قرد ٢٢٨

حـــرف الـــراء

الرافضة ١٠٦
اصحاب الرأى ١١٥
الروم ٢٢٠

حـــرف الســـين والشـــين

السلاجقة ٢٤ - المقدمة
السلف ٨٣
الشيعة ١٠٥
الصحابة ١٠١

حـــرف الـــصـــاد

الصنهاجي ٢٥ - المقدمة

حـــرف الـــفـــاء

الفاطميون ٢٥ - المقدمة

حـــرف الـــقـــاف

قرامطة ١٨٢
قبيلة قيس ٤٨٤
قريش ٧٩

حـرف الـــلام

لمتونة ٣٦ - المقدمة

لمطة ٣٦ - المقدمة

حـرف الـمـيـم

اصحاب المحنة ١٨٢

المرابطون ٢٨ - المقدمة

المعتزلة ١٦٣

الموحدون ٣٠ - المقدمة

حـرف الـنـــون

نورمانديون ٢٦ - المقدمة

حـرف الـــواو

وحاظه ٨٤٢

فهرس الأماكن والبقاع

حرف الألف

أجم بنى ساعدة ٧١٠

اراغون ٢٨ - المقدمة

اشبيلة ٣٧ - المقدمة

أصحاب الصفة ٣٧

أغمات ٤١ - المقدمة

الأندلس ٩٣

أنطاكية ٢٧ - المقدمة

ايبيريا ٤٤ - المقدمة

حرف الباء

بنى لحيان ٢٩٤

بغداد ٩٤

بئر معونة ٣٠٦

بلنسية ٤٤ - المقدمة

البقيع ٧١٨

حرف الحاء

الحديبية ٢٠٠

الحرة ١٨٧

حرف الخاء

خراسان ٩٤

الخندق ١٩٦

حـرف الـــزاء

زويلة ٢٦ - المقدمة

الزلاقة ٣٢ - المقدمة

حـرف الـســـين

سقيفة بنى ساعدة ١٠٣

حـــرف الـطـــاء

طليطلة ٢٨ - المقدمة

حـــرف الـــظـــاء

الظهران ٤٥٩

حـرف الـعـيـن

العقبة الأولى ١٩٩

العالية ٨٢٥

حـرف الـفـاء

فاس ٣٨ - المقدمة

حـرف الـــقـــاف

قبرص ٣٣٢

قشتالة ٢٨ - المقدمة

قينقاع ٦٥٠

حـرف الـمـيـم

المدائن ٨٤٨

مرسية ٤٤ - المقدمة

مرية ٤٢ - المقدمة

مكناسة ٣٨ - المقدمة

المهدية ٢٦ - المقدمة

فهـــرس الأعـــلام

حـرف الألـف

ابراهيم بن أحمد أبو اسحاق البصرى	٥٢ - المقدمة
ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الأسدى	٣٠٧
ابراهيم بن ظهمان أبو سعيد الخراساني	٤١٢
ابراهيم بن جعفر بن أحمد أبواسحاق اللواتي	٥٢ - المقدمة
ابراهيم بن سيار النظام	٨٢
ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي أبو الوزير	٣٥٥
ابراهيم بن محمد أبو اسحاق يعرف بابن الامام	٥٢ - المقدمة
ابراهيم بن محمد بن عرفة الملقب ب «يفطويه	١٧٥
ابراهيم بن محمد الدمشقي أبومسعود	٢٣١
ابراهيم بن محمد أبو إسحاق مسلمي	٩٠
ابراهيم بن معقل بن حجاج أبو اسحاق	٤٥٢
ابراهيم بن المنذر أبو اسحاق	٢١٥
ابراهيم بن يزيد أبو عمران النخعي	١١٣
ابراهيم بن يوسف بن قرقول	٧٦ - المقدمة
أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة	٣٥٤
أحمد بن الحباب بن حمزة بن غيلان أبوبكر الحميدى	١٨١
أحمد بن خليفة بن قاسم بن منصور الخزاعي	٥٢ - المقدمة
أحمد بن سعيد بن صخر أبوجعفر الداري	٨٤٦
أحمد بن سعيد بن يشتفير	٥٣ - المقدمة

أحمد بن شعيب بن على أبو عبد الرحمن النسائي ١٦٢

أحمد بن طاهر بن على بن سيرين ٥٣ - المقدمة

أحمد بن عبد الرحمن عبد الحق ابو جعفر الخزرجي ٥٣ - المقدمة

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد أبو جعفر اللخمي ٧٦ - المقدمة

أحمد بن عبد الله بن أحمد طريف ٥٣ - المقدمة

احمد بن عبد الملك بن بشكوال ٧٦ - المقدمة

احمد بن عثمان بن مكحول ابن الحدرة ٥٤ - المقدمة

أحمد بن عمر بن أنس أبو العباس العذرى ١٨٥

أحمد بن عمر بن شريح أبو العباس ١١٥

أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ٣٥١

أحمد بن قاسم أبو العباس الصنهاجي ٥٤ - المقدمة

أحمد بن محمد بن أحمد المقري ٤٣ - المقدمة

أحمد بن محمد بن أحمد أبو الطاهر السلفي ٥٤ - المقدمة

أحمد بن محمد بن أحمد بن بقي بن مخلد ٥٤ - المقدمة

أحمد بن محمد بن أبو العباس الجذامي ٥٤ - المقدمة

احمد بن محمد بن حسين اللواتى ٩٠ - المقدمة

أحمد بن حنبل الشيباني ١١٢

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ١١٠

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشارقي ٥٥ - المقدمة

أحمد بن محمد بن عبد العزيز اللخمي ٥٥ - المقدمة

أحمد بن محمد بن عبد الله الخولاني ٥٥ - المقدمة

أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدفي أبو جعفر ٢٨٣
أحمد بن موسى بن العباس أبوبكر ١٦٥
أحمد بن نصر أبو جعفر الأسدي ٥١٠
أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر ٢٠٦
أحمد بن يحيى بن الراوندي ١٠٥
أحمد يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس المعروف بثعلب ٨٤١
انفونس السادس ٣٢ - المقدمة
أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ٨٨
أسامة لأبو العشراء ٥٤٤
إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ١١٢
إسحاق بن مرار الشيباني أبو عمرو ٤٩١
إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج ٧٨٥
إسماعيل بن إسحاق بن اسماعيل أبو إسحاق الأزدى ٤٢٦
اسماعيل بن أمية بن عمرو ٢١٦
اسماعيل بن أويس بن عبد الله بن مالك الأصبحي
أبو عبد الله المدني ٣٥٤
اسماعيل بن علية بن ابراهيم بن مقسم الأسدى ٢٣١
اسماعيل بن عمر وقيل ابن حسين بن المثنى
الواسطي القزاز ٤٣٢
اسماعيل بن يحيى المزني ١١٣
اسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية ٤٥٤
اسماء بنت النعمان بن شراحيل الملقبة بأميمة ٣٥٦

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أبو يوسف السبيعي الهمداني ٧١٥
أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمامة ٥١٢
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ٢٥٦
أيوب بن كيسان أبي تميمة أبوبكر ٢١٧

حـــرف الـبـــاء

البراء بن عازب ٤٤١
بصرة بن أبي نصر الغفارى ٨٧٨
بكر بن أخت عبد الواحد ١٠٥
بكر بن عمرو المعافرى المصرى ١١٩

حـــرف الـتـــاء

ثابت بن حزم بن عبد الرحمن أبو القاسم السرقسطي ١٦٢
ثابت بن عبد العزيز بن السرقسطي ٦٧٧
ثابت بن يزيد بن الأحول البصرى ٨٤٦
ثمامة بن أثال بن النعمان ٨٧٧

حـرف الجـيـم

جابر بن سمرة العدوي السوائي الزهرى ٩٩

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ١٩٤

جابر بن عتيك بن قيس الأنصارى أبوعبد الله ٣٣٧

جرير بن حازم بن زيد أبو النضر الأزدي ٨٨٥

جرير بن زيد أبو سلمة الأزدي ٨٠٧

جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى ٧٢٣

جندب بن جنادة بن سفيان أبو ذر الغفارى ١١٨

جهجاه بن سعيد الغفارى ٨٧٧

جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي ٥٥٤

حـرف الـحـاء

حاتم بن وردان بن مروان السعدي ٢٣٣

الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد اليشكرى الوائلي ٤٩١

الحارث بن عمرو بن ثعلبة أبو مسبقة الباهلي السهمي ٥٧٣

الحارث بن يزيد أبو عبد الكريم الحضرمي ١١٩

الحجاج بن أبي يعقوب يوسف بن الحجاج الثقفي المعروف بابن الشاعر ٤٣٢

الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ١٣٢

حجر بن عمران بن عمرو بن عامر ١٨١

حذيفة بنُ اليمانِ بنِ حُسَيْلٍ بن عمر العبسى ١٨٢

حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران

أبو حفص التجيبي ٥٥١

حسن بن ثالح بن صالح الهمداني ٥٣٨

الحسن بن على بن طريف ابوعلى التاهرتي ٥٦ - المقدمة

الحسن بن عبد الأعلى ابوعلى الكلاعى ٥٦ - المقدمة

الحسين بن أحمد أبو على البيهقي ٢٤٤

الحسين بن أحمد أبو على الغساني الجياني ٥٦ - المقدمة

الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله ١٦٦

الحسين بن على بن حسين أبو عبد الله الطبرى ١٧٨

حسين محمد بن أحمد الغساني ٢٢٩

الحسين بن محمد بن فيرة ٥٧ - المقدمة

الحسين بن الوليد القرشي أبوعلى النيسابورى ٣٥٥

الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي ٤١٢

حماد بن اسامة القرشي أبو أسامة ٥٧٨

حماد بن زيد بن درهم الأزدي ٢٣٠

حماد بن أبي سليمان بن مسلم

أبو اسماعيل الأشعرى ٤٤٥

حمد بن محمد بن ابراهيم أبو سليمان السبتي ٢٣٥

حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصرى ٢٥٦

حميد بن هاني أوبوهاني الخولاني البصرى ٣١٤

حيدر بن يحيى بن حيدر الجيلي ٥٧ - المقدمة
حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ٣١٥

حـرف الـخـاء

خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصارى النجاري ٨٤٤
خالدة بنت أبي وقاص ١٠٠
خالد بن الوليد بن المغيرة ابو سليمان المخزومي ٤٤٣
خلف بن ابراهيم بن خلف بن النحّاس ٥٧ - المقدمة
خلف بن خلف بن محمد العريبي ٥٧ - المقدمة

خلف بن يوسف بن فركون ٥٨ - المقدمة
خليص بن عبدالله بن أحمد العبدري ٥٨ - المقدمة
خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العُصْفُرى ١٢٩
الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي
أبو عبدالرحمن ٢٧٩
خولة بنت عوف بن زهير بن الحارث ٤٥٤
خويلد بن خالد الهذلي أبو ذئب الشاعر المشهور ٨٣٢

حـرف الـدال

داود بن رشيد الخوارزمي ٢٣٢

داود بن على الأصبهاني أبو سليمان
فقيه أهل الظاهر ٣٨١
داود بن أبي هند أبوبكر أو أبو أحمد
البصرى القشيرى ٨٤٩

حـــرف الـــراء

ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبوعثمان ٢٢٣
أبو رفاعة بن الهيثم بن الحكم أبو سعيد الواسطي ٢٠١

حـــرف الـــزاى

زبان بن العلا بن عمار التميمي المازني ٥٦٩
زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي ١٢٠
زياد بن رباح أبو قيس البصرى ١٩٢
زيد بن أسلم أبوعبدالله أو أبواسامة العدوي ٦٩٨
زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ٨٨
زيد بن سهيل بن الأسود أبوطلحة الأنصارى الخزرجي ٤٣٦
زينب بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية ٤٥٤
زينب الفراسية أم رومان أم أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها ٨٧٢

حـرف الســـين

سالم بن أبي سالم سفيان بن هاني الجيشاني ١٢١

سالم بن عبد الله أبوعبد الله البصرى ٢٩٤

سالم بن عبد الله بن عمر أبوعمر ١٤٦

سالم بن معقل ٨٧

سراج بن عبد الملك بن سراج ٥٨ - المقدمة

سعد بن طريف أو مالك المزنّ المدني ٧٤٦

سعد بن مالك بن سنان الأنصارى أبو سعيد ٥٦٧

سعيد بن أحمد بن سعيد السفاقسى المقدمة ٥٨

سعيد بن أوس بن ثابت الأنصارى ٣٥٢

سعيد أبي أيوب الخزاعي ١٢١

سعيد بن أبي بردة بريد بن أبي بردة

عامر بن أبي موسى الأشعرى ٦٨٨

سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ٤١٣

سعيد بن حيان أبو مقدام الفزارى الملقب بالذريق ١٩١

سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ٤٥٢

سعيد بن أبي عروبة مهران أبو النضر اليشكرى ٤١٢

سعيد بن المسيب بن حزن القرشي

سعيد بن منصور بن سفينه أبو عثمان الخراساني ٢٦٦

سفيان بن سعيد ابوعبد الله الثورى ١١٤

سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص الأسدى أبو بحر ٢٦٨

سفيان بن العاص بن أحمد ٥٩ - المقدمة

سفيان بن عيينة ٩٠

سفيان بن هاني أبوسالم الجَيْشاني ١٢٢

سلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفى أبو عبد الرحيم ٢٤٢

سلمان الأشجعي أبو حازم الكوفى ٧٨٥

سلمان الفارسي أبوعبد الله ويقال سلمان الخير ٧٦٧

سلمة بن عمرو بن الأكوع بن سنان بن عبد الله

أبوسلمة ١٩٤

سلمى بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية

أم عمارة ٤٥٤

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن داود السجستاني ٢٤٨

سليمان بن البيغي ٥٩ - المقدمة

سليمان بن حيان الأزدي أبوخالد الأحمر ٢٥٦

سليمان خلف بن سعد الباجي أبو الوليد ٤٠٩

سليمان بن داود بن الجارود أبوداود الطيالسي ٦٨٩

سليمان بن داود بن الرشيد سليمان الأحول ٦٨٣

سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي ٢٤٤

سليمان بن مهران أبو محمد الأسدى الأعمش ٦٨٢

سهل بن سعد بن مالك الساعدي ٨١٣

سهل بن على النيسابورى ٥٩ - المقدمة

سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم أبوحاتم السجستاني ٥١٧

سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة
أو انيسة بنت ملحان ٣٢٤
سهيلة بن أبي صالح ذكوان بن سنان أبو يزيد ٣٤٣

حرف الشين

شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكوفى
النخعي القاضي ٤٤٥
شريح بن محمد بن شريح ٥٩ - المقدمة
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام ٢٤٣
شعيب بن ليث بن سعد أبو عبد الملك الفهمي ١١٩
شمر بن حمدويه الهروى أبوعمرو ١٥١
شيبان بن فروخ أبي شيبة أبو محمد الحبطي ٦٧٩

حرف الصاد

صالح بن كيسان أبو محمد أو أبو الحارث المدني ٥٥٤
الصورة بنت يوسف بن تاشفين ٤٠ - المقدمة

حـرف الـضـاد

ضرار بن عمرو الغطفاني ٨٣
الضحاك بن عثمان بن عبد الله أبو عثمان ٢١٧

حـرف الـطـاء

طاؤوس بن كيسان الجندي ١٠٩

حـرف الـعـيـن

عائشة بنت عبد الله بن أبي قحافة ١٢٨
عائذ بن عمرو بن هلال أبو هبيرة المزني ١٣٦
عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول ٨٤٧
عامر بن حارثة الغطريف بن امرؤ القيس الملقب بماء السماء ١٨١
عامر بن سعد بن أبي وقاص ٩٨
عامر بن عبد الله بن قيس بن أبي موسى أبوبردة ٦٨٨
عامر أبو رملة ٤٨٩
عبادة بن الصامت بن قيس أبو الوليد
الأنصاري الخزرجي ١٩٥
العباس بن عبد المطلب الهاشمي ١٠٣
عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو محمد البصري ٥٦٧
عبد الأعلى بن مهر الغساني الدمشقي أبو مهر ٥٦٩
عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار أبوبكر العطار ٥٥٣
عبد الحميد بن بيان الواسطي أبو الحسن السكري ٣٤٢

عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله
أبن أويس الأصبحي أبوبكر ٤٠٩
عبد الخالق بن سلمة أبو روح البصرى الشيباني ٦٨٢
عبد الرحمن بن أحمد أبوجعفر الأزدي ابن القصير ٧٦ - المقدمة
عبد الرحمن بن سعيدبن المنذر أبو الحميد الساعدى ١٥٢
عبد الرحمن بن سعيد بن هارون أبو المطرف ٦٠ - المقدمة
عبد الرحمن بن سلمان بن عبد الله الأنصاري ٢٥٥
عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبوهريرة ١٥٦
عبد الرحمن بن عبدرب الكعبة الصائدى العائذي ١٨٠
عبد الرحمن بن عبد الصمد بن أحمد ٦٠ - المقدمة
عبد الرحمن بن عبد الله أبوبكر الصديق بن أبي قحافة ٣١٢
أبومحمد
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابراهيم ٦٠ - المقدمة
عبد الرحمن بن عبد الله بن منتيل ٦٠ - المقدمة
عبد الرحمن بن عمروبن أبي عمرو أبو عمرو الأوزاعي ١٤٤
عبد الرحمن بن عيسى أبو القاسم الأزدي ٧٦ - المقدمة
عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله ١١٦
عبد الرحمن بن كيسان الأصم ١٠٢
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٣٩٦
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ٤٦ - المقدمة
عبد الرحمن بن محمد بن بقي ٦٠ - المقدمة
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ٦١ - المقدمة
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حبيش ٧٧ - المقدمة

عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ٦١ - المقدمة
عبد الرحمن بن محمد المعافري ٦١ - المقدمة
عبد الرحمن بن مل أبو عثمان الهندي ٨٤٩
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد العنبرى ٢١٨
عبد الرحيم بن أحمد بن نصر بن إسحاق ٢٤٤
عبد الرزاق بن همام بن نافع ٢٤٠
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ٢١٥
عبد العزيز بن صهيب النياني ٦٦٦
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ١١٠
عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر أبو الحسين
الفسوى ١٧٨
عبد العزيز بن عبد الله أبو الاصبغ ٦١ - المقدمة
عبد الغالب بن يوسف السالمي ٦١ - المقدمة
عبد الغني بن سعيد أبو محمد الأزدي ١٢٠
عبد الله بن إبراهيم بن محمد أبو محمد
المعروف بالأصيلي ٥٣٠
عبد الله بن أحمد بن سعيد بن موجوال ٧٧ - المقدمة
عبد الله بن أحمد التميمي ٦٢ - المقدمة
عبد الله بن أحمد بن خلوف ابن شبونه ٦٢ - المقدمة
عبد الله بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي ١٥٢
عبد الله بن ادريس بن سهيل ٦٢ - المقدمة
عبد الله بن حذافة السهمي بن أبي حذافة ١٥٤

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن
٦٩٧
المعروف بأبي الزناد
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
الأسدى أبوبكر ١٦٦
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب أبو محمد ١٩٤
عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد البر ٧٧ - المقدمة
عبد الله بن العباس بن أبو العباسى ١٤٥
عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين بن ليث
ابن رافع أبو محمد ٣٨١
عبد الله وقيل اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
أبو سلمة الزهرى ٦٩٨
عبد الله بن عبد العزيز أبو عبيد البكرى ٧١٩
عبد الله بن عثمان بن عامر أبوبكر ٨٠
عبد الله بن على بن الجارود أبومحمد النيسابورى ١٩٢
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب ٢١٧
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل
أبو محمد السهمي ٢٦٧
عبد الله بن أبي قتادة الأنصارى ٧٥٣
عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن
الحضرمي ١٢٢
عبد الله بن أبي مالك أبو الحباب بن السلول ٧١٢

عبد الله بن مبارك بن واضح المروزى
أبو عبد الرحمن ٣٢٣
عبد الله بن محمد بن ابراهيم أبوبكر بن أبي شيبة ٢٥٥
عبد الله بن محمد ابراهيم اللخمي ٦٢ - المقدمة
عبد الله بن محمد بن أيوب ٦٣ - المقدمة
عبد الله بن محمد السيد ٦٣ - المقدمة
عبد الله بن محمد أبو محمد النادلى ٧٧ - المقدمة
عبد الله بن محمد أبو جعفر الخشني
٦٢ - المقدمة و١٦١
عبد الله بن محمد الفهرى ٩٠ - المقدمة
عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر المسندى ٣٥٥
عبد الله بن محمد بن عبد الله النفزى ٦٣ - المقدمة
عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن ١٤٥
عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد القتبي ٤٤٠
عبد الله بن سلمة بن قعنب القعنبي أبو عبد الله ٣٥٤
عبد الله بن مطيع بن الأسود الكعبي القرشي العدوي ١٨٧
عبد الله بن نمير أبوهشام الهمداني ١٦٠
عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي ٢١٨
عبد الله بن يزيد المعافرى أبو عبد الرحمن الحبلي ١٥٩ ٣١٥
عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المكي المقرى ١٢١
عبد الله بن يزيد النخعي الكوفي الصهباني ٢٤٥
عبد المؤمن بن على بن مخلوف أبو محمد الكوفي ٢٦ - المقدمة

عبد المجيد بن عبد الله بن عبدربه أبو محمد الفهرى ٣٦ - المقدمة
عبد بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي أو الأسدى ١٤٨
عبد المجيد بن عبدون أبو محمد ٦٣ - المقدمة
عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مران السلمي ٧٩٠
عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مران القرطبي ١٩٨
عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد أبو مران ٨٠٨
عبد الملك بن شعيب بن ليث بن سعد
أبو عبد الله الفهمي ١١٩
عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ١٩٨
عبد الملك بن عبد العزيز بن مسرهد
ابن مسربل المسرهد ٢٣٢
عبد الملك بن عبد الله أبو المعالى الجويني ١٧٢
عبد الملك بن عمرو ابو عامر القيسي العقدي ٦٨٩
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ١٥٠
عبد الملك بن أبي مسلم بن ابي نصر ٦٣ - المقدمة
عبد الواحد بن أحمد بن عبد القادر ٦٤ - المقدمة
عبد الواحد بن زياد البصرى ٧٨٥
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة البصرى ٧٥ ٩
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت أبومحمد الثقفي ٧٥٣
عبد الوهاب بن على بن نصر أبو محمد ٤٢٤
عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان
أبو العلاء ١٢٠

عبيد بن فيروز الشيباني الكوفى أبو الضحاك ٥٢٠

عبيد الله بن أبي جعفر أبوبكر المصري ١٢١

عبيد الله بن زياد بن أبيه ١٣٦

عبيد الله بن معاذ أبوعمرو البصري العنبري ٥٧٨

عبيد الله بن مقسم المدني ٣٤٢

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن امية الأموى ٣٣٢

عدى بن حاتم بن عبد الله الطائي أبو طريف ٣٨٠

عدى عُمَيْرَة بن مروة ١٥٣

عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله ١٥١

عطاء بن أبي رباح اسلم ١١١

عقبة بن عامر بن عبس الجهني ٥٠٢

علي بن أحمد بن خلف الباجي ٦٤ - المقدمة

علي بن أحمد البغدادي ابن القصار ١٠٨

علي بن أحمد بن علي الربعي الجوزي ٦٤ - المقدمة

علي بن الأرقط ٤١٣

علي بن اسماعيل أبو الحسين الأشعري ٢١ - المقدمة

علي بن الحسن أبو الحسن الهنائي كراع النمل ٨٤١

علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الأسدى ٤٤٠

علي بن سليمان بن الفضل أبو الحسن

الصغير الأخفش ٥١١

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ١٠٣

علي بن عبد الرحمن بن محمد التنوخي المعروف بابن الأقمر ٦٤ - المقدمة

على بن عبد العزيز المرزبان بن سابور ٥٣٢

ابو الحسن البغوي

على بن عبد الله بن جعفر المدينى ٢٣٢

على بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني ١٢١

على بن أبي القاسم بن محمد الهدوي ٦٥ - المقدمة

على بن مبارك بن الأحمر ٧٨٩

على بن محمد أبو الحسن المقرى ٧٧ - المقدمة

على بن محمد بن خلف ابو الحسن القابسي ٥٠٨

على بن محمد بن درى ٦٥ - المقدمة

على بن المشرف بن المسلم ٦٥ - المقدمة

عمر بن الحسن بن عمر أبوحفص الهوزني ٢٦٠

عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى ٧٤٦

عمر بن الخطاب أبو حفص ٨٠

عمر وقيل عبد الله بن زائدة القرشي ابن ام مكتوم ٢٩٥

عمر بن عبد العزيز بن مراد بن الحكم ١٧٦

عمر بن محمد بن عمر وأبو الفرج الليثي ٤١٠

عمر بن محمد بن محمد أبو سعيد السجزى ١٤٨

عمر بن نافع أبوبكر العدوى مولى ابن عمر ٧٧٠

عمرو بن الأسود العنبسي أبو عياض ٦٨٣

عمرو بن بكر أو كركرة الأعرابي أبو مالك ٥٧٠

عمرو بن دينار المكي الجمحي أبو محمد الأثرم ٢٦٦

عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو عبد الله ١٢٩
عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصارى ٨٠٧
عمرو بن عثمان بن قنبر أبو البشر ٤٥٠
عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى أبو زرعة ٢٤٢
عمرو بن مالك الهمداني أبو على الجَنْبِيّ ٣١٥
عمرو بن مسلم بن محمد بن بكير أبو عثمان الناقد ٧٢٣
عيسى بن ابراهيم أبو محمد الرُّبَعِي ٥٢٨
عيسى بن محمد بن عبد الله ابن أبي بحر ٦٥ - المقدمة

حرف الغين

غالب بن عطية أبوبكر المحاربى ٦٦ - المقدمة

حرف الفاء

الفتح بن محمد بن عبد الله أبو نصر
ابن خاقان القيسي ٣٧ - المقدمة

حرف القاف

القاسم بن سلام الهروى الأزدي أبو عبيد ١٧٥
القاسم بن الفضل بن معدان أبو المغيرة الحدائي ٦٨٠
القاسم بن محمد بن عبد الله أبوبكر الصديق ٦٥٧

قتادة بن دعامة السدوسى ١١٤
قتيبة بن سعد بن جميل الثقفي البغلاني ٣٥٤
قيس بن الربيع أبو محمد الأسدى الكوفي ٧٦٧

حـرف الـلام

لبابة الصغرى بنت الحارث لعصما ٤٥٣
لبابة الكبرى بنت الحارث الغميصاء أم الفضل ٤٥٣
ليث بن سليم بن زنيم ٢١٧
الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبي الحارث الفهمي ١١٩
ليلى بنت عبد الله بن الـرحال الاضيلة ٧٨٩

حـرف المـيـم

مالك بن أنس ٩٠
مالك بن عبد الواحد أبو غسان السمعي ١٩٠
مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب ١٩٤
مجاهد بن جبر ابو الحجاج المخزومي ٦٨٣
محمد بن ابراهيم بن خلف بن الفخار ٧٧ - المقدمة
محمد بن ابراهيم بن زياد ابن المواز ٥٦١
محمد بن أحمد بن ابراهيم بن أحمد الرازي ٦٦ - القدمة
محمد بن أحمد بن اسماعيل أبو عامر ٦٦ - المقدمة
محمد بن أحمد أبو عبد الله الأموى ٦٧ - المقدمة

محمد بن أحمد بن عبد الملك المرسى ٧٨- المقدمة

محمد بن أحمد اسيد بن أبي صفرة ٢٤٩

محمد أحمد خلف التجيبي ٦٦ - المقدمة

محمد أحمد بن رشد ابو الوليد ٦٧ المقدمة

محمد بن ادريس الشافعي ٩٠

محمد بن إسحاق يسار المطلبي ابوبكر ٣٠٠

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم أبو عبد الله البخارى ١٩١

محمد بن أبي أيوب الثقفي الكوفى ٧٥٥

محمد بن بشار بن عثمان أبوبكر العبدى

البصرب بندار ٦٨١

محمد بن جرير بن أحمد أبو منصور

الهروى الشافعي ١٧٤

محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى ١٥٧

محمد بن جعفر المدني البصري غندر ٦٨١

محمد بن حاتم بن ميمون البغدادى ٣٤٣

محمد بن الحارث بن أبي سفيان ١٥٦

محمد بن حيان بن أحمد بن حيان أبوحاتم ٣٣٥

محمد بن حبيب بن عبد الله أبو عامر ٦٧ - المقدمة

محمد بن الحسين بن دريد القحطاني الأزدي أبوبكر ٢٤١

محمد بن حسين بن عطية السبتي ٧٨ - المقدمة

محمد بن الحسن الشيباني ٩٠

محمد بن الحسن ابن فورك ٢١ - المقدمة

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ٨٨٣

محمد بن خلف بن سليمان الاريولى ٦٧ - المقدمة

محمد بن خميس أبو عبد الله الصوفى المقدمة ٦٧

محمد بن داود بن عطية العكى القلعي ٦٨

محمد بن رافع بن أبي زيد ٩٨

محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي ٣٣٥

محمد بن زياد أبو عبد الله ابن الاعرابي ٤٠١

محمد بن سعيد بن رزمون ٧٨ - المقدمة

محمد بن سليم الراسى أبو هلال البصرى ٥٧٩

محمد بن سليمان أبو عبد الله النفزى ٦٨ - المقدمة

محمد بن سهل بن عسكر أبوبكر التميمي ١٨٣

محمد بن سيرين أبوبكر البصرى ٤٩٤

محمد بن صالح أبو واقد الليثي ١٤٦

محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني ٢١ - المقدمة ٦٨٨

محمد بن عباد الزبرقان

محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله النحوى المقري ٦٨ - المقدمة

محمد بن عبد الرحمن بن على بن شبرين أبو عبد الله ٦٨ - المقدمة

محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير أبو عبد الله ٦٨ - المقدمة

محمد بن عبد الله بن البراء ٦٩ - المقدمة

محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم ١٥٧

محمد بن عبد الله بن صالح أبوبكر الأبهري ٨٠٤

محمد بن عبد الله بن أبوبكر بن بن أبي قحافة ١٢٨

محمد بن عبد الله الفهرى ابن الجد الوزير ٨٠ - المقدمة

محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد الأبهلي أبوبكر ٤١١

محمد بن عبد الله بن ٦٩ - المقدمة

محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافرى ٦٩ - المقدمة

محمد بن عبد الله المورورى ٦٩ - المقدمة

محمد بن عبد الله بن محمد الأموى ٦٩ المقدمة

محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان البصرى ٨٤٦

محمد بن عبد الواحد أبو عمر المطرز غلام ثعلب ٢٤١

محمد بن عجلان المدني ٢٦٦

محمد بن العلا بن كريب ابو كريب الهمداني ٨٨٤

محمد بن عقال ابو عبد الله السرقطسي ٧٠ - المقدمة

محمد بن على بن عمر المازرى ٧٠ المقدمة

محمد بن على بن محمد الريوطى ٧٠ - المقدمة

محمد بن على بن الصقيل ٧١ - المقدمة

محمد بن على بن سليمان السطي ٥٠٥

محمد بن على بن محمد بن عبد العزيز التغلبي ٧٠ - المقدمة

محمد بن القاسم بن شعبان أبو اسحاق القرطبى أبو القرطبي ٥١٣

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الأنبارى أبوبكر ٢٥٨

محمد بن قيس المدني القاص ابو ابراهيم ٢٦٦

محمد بن عمر بن عبد العزيز بن ابراهيم أبوبكر الأندلسي ٤٥٩

محمد بن عمر بن قطرى الزبيدى ٧١ - المقدمة

محمد بن عمر وعلقمة بن وقاص المدني ٥٧٨

محمد بن عياض بن موسى اليحصبي ٧٨ - المقدمة

محمد بن عيسى أبو أحمد الجلودي ١١٩

محمد بن عيسى بن حسين التميمى ٧١ - المقدمة

محمد بن الفرج ابو عبد الله ٧١ - المقدمة

محمد بن مثنى بن عبيد بن موسى ابو المعروف بالزبن ٢٤٥

محمد بن محمد أبو عبد الله الشريف الإدريسى ٣٨ - المقدمة

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابوحامد الغزالى ٤٦ - المقدمة

محمد بن مسعود أبو عبد الله المقدمة

محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهرى ١١٣

محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر ٧١ - المقدمة

محمد بن مفرح بن محمد الصنهاجي ٧٢ - المقدمة

محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله ابن فتوح الميورقي ٢٤٤

محمد بن وضاح القرطبى ابن وضاح ٨٤٠

محمد بن الوليد بن خلف أبوبكر الطرطوشي ٧٢ - المقدمة

محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى الزبيدي ٥٥٤

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي ٤٧ - المقدمة

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ٢٦١

محمد بن يحيى العدني أبو يحيى ٦٨٣

مروان بن عبد الملك بن إبراهيم اللواتي المقدمة ٧٢

مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزارى

أبو عبد الله ٢٦١

مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الهمداني ٢٦٧

مسعر بن كدام أبو سلمة ٦٩٠

مسكين بن عبد العزيز اشهب أبو عمرو القيسى ١١٦

مسلم بن إبراهيم أبو عمرو الأزدي الفراهيدي ٦٨٩

مسلم بن خالد بن سعيد بن قرقرة المخزومي ٩٠

مسلم بن أبي يسار الدني ١٢٢

مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ٤٥٧

معاذ بن جبل ٨٨

معاوية بن حديج بن جفنة أبو عبد الرحيم أو أبو نعيم ١٣٠

معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب

أبو عبد الرحمن ١٧٩

معقل بن يسار أبو على المزني ١٣٦

معمر بن راشد أبو عروة الأزدي ٣٢٥

معن بن عيسى بن يحيى أبو يحيى الأشجعي القزاز ٦٩٨

المغيرة بن سلمة البصرى ٧٨٥

مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شادل ١٤٧

ممطور الأسود الحبشى ١٨٣
منذر بن سعيد بن عبد الله أبو الحكم
القرطبي البلوطي ٣٨٩
منصور بن أبي مزاحم بشير التركي أبو نصر ٣٥٤
مهشم وقيل مهيم وقيل هاشم وقيل قيس بن عتبة ٨٧
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة ابي القاسم ٥٥٢
موسى بن اسماعيل ابو سلمة النقرى ٨٤٧
موسى بن عبد الرحمن الشاطبي ٧٣ - المقدمة
موسى بن عقبة بن ابي عباس الاسدى ٢٢٦
ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ٤٥٢
ميمون بن مهمران أبو أيوب الجزرى ٤١٢

حـرف الـنـون

ناتل بن قيس بن زيد بن حبان الجزامي ٣١٢
نافع مولى بن عمر عبد الله، أبو عبد الله ١٩٥
نبيشة بن عبد الله وقيل عمرو بن عوف ٥٧٢
نتيلة بنت جناب بن كليب أم العباس بن عبد المطلب ٣١١
نصر بن الحسين السمرقندى ١٤٨
النصر بن على بن النصر علي الجهضمي ٦٧٦
النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسين المازرى ٢٥٨
النضر بن كنانه ٧٩

نضلة بن عمرو بن اهباز ٨٧٧
النعمان بن ثابت أبو حنيفة التميمي ١١٢

حرف الواو

وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي ٣٢٨
وضاح بن عبد الله أبو عوانة اليشكرى الواسطى ١٥٥
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان ٦٨٩
الوليد بن زيد بن عبد الملك ٩٦
وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله ٦٨٩

حرف الهاء

هاني بن نياز البلوى ٤٨٨
هبة الله بن الحسن أبو القاسم الطبرى ١٩٧
هدبة بن خالد الأسود القيسي ١٩٠
هزيلة بنت الحارث بن حرب أم حفيدة ٤٥٢
هشام بن أحمد أبو الوليد القرطبي ٧٣ - المقدمة
هشام بن أحمد أبو الوليد الوقاشي ٢٦٨
هشام بن أحمد الهلالي أبو الوليد ٧٣ - المقدمة
هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي ٧٥٥
هشيم بن بشير بن القاسم أبو معاوية الوٰسطي ٤١٢
هلال بن جناب أبو العلاء البصرى ٨٤٧

حـرف الـيـاء

ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله الحموى ٤٣ - المقدمة

يحيى بن أيوب المقابرى أبو زكريا ٦٦٦

يحيى بن أبوبكر بن عمر بن عائشة ٤٠ - المقدمة

يحيى بن زياد بن عبد الله بن المنظور الفراء ٨٢٤

يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد ٧٢٣

يحيى بن صالح الوحاظي ٨٤٢

يحيى بن الطراوة أبو الحسين النحوى ٧٤ - المقدمة

يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ٢١٦

يحيى بن عبيد بن أبو عمرو البهراني ٦٨٢

يحيى بن أبي كثير أبو النضر اليمامي ٧٥٣

يحيى بن محمد أبو الحسين ابن الطراوة ٢٤٦

يحيى بن معين الغطفاني أبو زكريا ٢٤٣

يحيى بن يحيى بن بكير عبد الرحمن التميمي النيسابورى ٢٤٢

يحيى بن يحيى بن أبي عيسى أبو محمد ٢١٦

يزيد بن أبي حبيب سويدا أبو رجاء المصري ١١٩

يزيد بم ظبيان الهمداني ١٣٠

يزيد بن عبد الرحمن أبوكثير ٦٨٤

يزيد بن عبد الله بن اذينه ٦٨٤

يزيد بن عبد الله بن قسيط أبو عبد الله ٧٢٣

يزيد بن كيسان ابو اسماعيل اليشكرى ٧٨٥
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان أبو خالد الأموى ١٨٧
يزيد بن الوليد الناقص ٩٦
يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد الواسطي ٥٤٤
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى ١١٠
يعقوب بن اسحاق بن السكيت أبو يوسف ٤٤٠
يعلى بن عطاء العامرى ١٥٦
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
أبو عمر القرطبى ٤٥٢
يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عديس ٧٤ - المقدمة
يوسف بن موسى أبو الحجاج الكلبي ٧٤ - المقدمة
يونس بن محمد بن مغيث بن الصفار ٧٤ - المقدمة
يونس بن يزيد بن أبي النجاد أبو زيد الأيلي ٥٥٤

فهرس الكنى والألقاب

حرف الألف

ابن الأبرش خلف بن سف	المقدمة - ٥٨
أبن أبيه عبيد الله بن زياد	١٣٦
الأثرم عمرو بن دينار أبو محمد المكي الجمحي	٢٦٦
الأحمر على بن المبارك	٧٨٩
ابن الأحول سليمان بن داود بن رشيد البغدادى	٦٨٣
الأحول ثابت بن يزيد البصري	٨٤٦
الأحول أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان البصري	٨٤٧
ابن الأخضر على بن عبد الرحمن	المقدمة ٦٤
ابن اخت غانم النفزى محمد بن سليمان	المقدمة ٦٨
الأخفش على بن سليمان بن الفضل	
أبو الحسن الصغير	٥١١
الإدريسى محمد بن محمد أبو عبد الله الشريف	المقدمة٣٨
الاريولي ابوبكر محمد بن خلف بن سليمان	المقدمة ٦٧
الأزدي عبد الغنى بن سعيد ابو محمد	١٢٠
الأزدي عبد الله بن أحمد شبونة	المقدمة ٦٢
الأزهرى محمد بن جرير بن أحمد أبو منصور	١٧٤
أبو اسامة حماد بن اسامة القرشي	٧٨ ه
أبو أسامة زيد بن حارثة	٨٨
ابو اسحاق ابراهيم بن احمد	المقدمة ٥٢

ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار

أبوبكر المطلبي ٣٠٠

الأشعرى أبو الحسن على بن اسماعيل المقدمة -/٣

أشهب مسكين بن عبد العزيز العيسى ١١٦

ابو الاصبغ عبد العزيز بن محمد بن أحمد المقدمة ٦١

أبو الأصبغ عيسى بن محمد المقدمة ٦٥

الأصبهاني داود بن على أبو سليمان ٣٨١

الأصم عبد الرحمن بن كيسان أبوبكر ١٠٢

الأصمعي عبد الملك بن قريب أبو سعيد ١٥٠

الأصيلي عبد الله بن ابراهيم بن محمد ابو محمد ٥٣٠

ابن الاعرابي محمد بن زياد أبو عبد الله ٤٠١

الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد الأسدى ٦٨٢

الإكافي عبد الرحمن بن عبد الصمد المقدمة ٦٠

ابن الإمام ابراهيم بن محمد المقدمة ٥٢

أبو أمامة أسعد بن سهل ٥١٢

أبو أمامة اليمامي الحنفى ثمامة بن أثال ٨٧٧

الأموى المقرىء أبو عبد الله محمد أحمد المقدمة ٦٧

الاموى ابو عامر محمد بن حبيب المقدمة ٦٧

الاموى محمد بن عبد الله ابو عبد الله المقدمة ٦٩

أميمة اسماء بنت النعمان بن شراحيل ٣٥٦

ابن الأنبارى محمد بن القاسم بن محمد

ابن بشار ابوبكر ٢٥٨

الأنصارى عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة ٨٠٧

الأنماطي على بن المشرف المقدمة ٦٥

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ١٤٤

ابن أبي أويس اسماعيل بن أبي أويس

عبد الله بن مالك الأصبحي ٣٥٤

ابن أبي أويس عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله ١٠٧

أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب حرف الباء ٨٤٤

الباجي سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد ٤٠٩

الباقلاني: ابوبكر محمد بن الطيب بن محمد المقدمة ٢١

أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص المقدمة ٥٩

الأسدى ٤١ المقدمة و٢٦٨

ابو بحر عيسى بن محمد المقدمة ٦٥

البخارى محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي

أبو عبد الله ١٩١

أبو بردة عمرو بن عبد الله بن قيس

أبي موسى الأشعرى ٦٨٨

أبو بردة هاني بن نياز البلوى ٤٨٨
البزار اسماعيل عمر أو اسماعيل بن حسين
ابن المثنى أبو المنذر الواسطي ٤٣٢
ابن بشكوال أحمد بن عبد الملك أبو القاسم المقدمة ٦ ٧
البصرى أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد
البصرى حسن بن يسار ١٠٩
البطليوسي عبد الله بن محمد بن السيد المقدمة ٦٣
البغلاني قتيبة بن سعيد بن جميل أبو رجاء ٣٥٤
البغوى على بن عبد العزيز بن المرزبان
ابن سابور ابو الحسن ٣٤٢
ابن البقوة هشام بن أحمد أبو الوليد المقدمة ٧٣
أبوبكر الصيرفي المقدمة - ٤٦
أبوبكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة ٨٠
أبوبكر الأبهرى محمد بن عبد الله بن عبد الله
ابن محمد التميمي ٤١١
أبوبكر الأبهرى محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ٨٠٤
أبوبكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ٤٠٩
أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفي ٦٥٥
أبوبكر بن فورك محمد بن الحسن المقدمة ٢١
أبوبكر بن مجاهد أحمد بن موسى ١٦٥
أبوبكر الطرطوشي محمد بن الوليد الفهرى المقدمة ٤٧
ابوبكر الباقلاني محمد بن الطيب المقدمة ٢١

بن

أبوبكر محمد بن عبد الله البراء المقدمة ٦٩

أبوبكر محمد بن عبد الله بن أحمد المقدمة - ٦٩

ابوبكر محمد بن الوليد الطرطوشى المقدمة ٧٢

أبوبكر بن نافع العدوي موسى بن عمر ٧٧٠

ابن بكير يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ٢١٦

البلنسي عبد الله بن احمد العبدرى المقدمة ٧٧

ابن بنت شرحبيل سليمان بن عبد الرحمن

أبن عيسى المدمشقي ٢٤٤

ابن البناء على بن أبي القاسم المقدمة ٦٥

بندار محمد بن بشار بن عثمان أبوبكر

العبدى البصرى ٦٨١

ابن البيذش على بن أحمد بن خلف المقدمة ٦٤

البهراني يحيى بن عبيد بن ابي عمرو ٦٨٢

البيهقي أبو على الحسين بن أحمد بن الحسن ٢٤٤

حـرف الـتـاء

التادلى عبد الله بن محمد أبو محمد المقدمة ٧٧

التاهرتي الحسن بن على بن طريف المقدمة ٥٦

التجيبي محمد أحمد أبو عبد الله المقدمة ٦٦

التجيبي معاوية بن حديج أبو نعيم ١٣٠

التغلبي محمد بن على بن عبد العزيز المقدمة ٧٠

التغلبي أبو عبد الله محمد بن على بن محمد المقدمة - ٧٠
التميمي عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدمة ٦٢
التميمي محمد بن عيسى بن حسين المقدمة ٧١
التنوخي على بن عبد الرحمن بن الأخضر المقدمة ٦٤

حرف الثاء

ثعلب بن أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس ٨٤١
أبو ثعلبة الخشني ٣٨٠
الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد أبو محمد ٧٥٣
الثورى سفيان بن سعيد أبو عبد الله ١٤٤

حرف الجيم

ابن الجارود عبد الله بن على أبو محمد ١٩٢
ابن الجد محمد بن عبد الله الفهرى المقدمة ٨٠
الجهضمي النصر بن على بن النصر عدي ٦٧٦
الجيشاني سالم بن أبي سالم ١٢١
الجذامى أحمد بن محمد بن النزنقي المقدمة ٥٤
الجذامي أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدمة ٦١
الجذامي ناتل بن قيس بن زيد بن حبان ٣١٢
الجياني أبو على الغساني الحسين بن أحمد المقدمة -٥٦

الجيلي ابو سعيد حيدر بن يحيى المقدمة ٥٧
أبو جعفر أحمد بن سعيد اللخمي المقدمة ٥٣
أبو جعفر الداودي أحمد بن نصر ٢٠٦
أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن الخزرجي المقدمة ٥٣
ابن أبي جعفر اللخمي أحمد بن عبد الرحمن المقدمة ٧٦
ابن ابي جعفر عبد الله محمد الخشني المقدمة ٦٢
الجعفي عبد الله بن محمد بن عبد الله
أبو جعفر المَسْنَدِي : عبد الله بن محمد ٣٥٥
الجلودي محمد بن عيسى أبو أحمد ١١٩
الجويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي ٥٥٤
الجونيه أسماء بنت النعمان بن شراحيل اميمة ٣٥٦
الجويني عبد الملك بن عبد الله ١٧٢

حرف الحاء

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ٣٣٥
أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ٥١٧

أبو حازم سلمان الأشجعي ٧٨٥

الحاكم محمد بن عبد الله ابن البيع الضبي ١٥٧
أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المقدمة ٤٦

ابن الحباب أحمد بن الحباب أبوبكر الحميري ١٨١

الحَبَطي شيبان بن فَرُّوخ ابي شيبة أبو محمد ٦٧٩

الحُبَلي عبد الله بن يزيد المعافرى أبو عبد الرحمن ٣١٥

ابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان

أبو مروان القرطبي ١٩٨

ابن حبيش عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المقدمة ٧٧

ابو الحجاج الطليطي يوسف بن عبد العزيز المقدمة ٧٤

أبو الحجاج يوسف بن موسى الكلبي المقدمة ٧٤

ابن الحجر حجر بن عمران بن عمرو مرّيقيا ١٨١

الحُدّاني القاسم بن الفضل بن معدان أبو المغيرة ٦٨٠

ابن الحدرة ابو العباس احمد بن عثمان بن مكحول المقدمة ٥٤

أبو حذيفة مهشم بن عتبة ٨٧

أم حرام بنت ملحان بن خالد الأنصارية ٣٢٤

الحربي ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم

أبو إسحاق ٣٠٧

ابو الحسن خليص بن عبد الله المقدمة ٥٨

أبو الحسن الأشعرى على بن اسماعيل المقدمة -/٣

أبو الحسن القابسى على بن محمد بن خلف ٥٠٨

أبو الحسين بن سراج بن عبد الملك الأندلسي ٨٣١

أبو الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج المقدمة ٥٨

أبو الحسين النحوى يحيى بن الطراوة المقدمة ٧٤

ابن الحصار احمد بن محمد الخولانى المقدمة ٥٥

ابن الحصار خلف بن إبراهيم بن النخاس المقدمة ٥٧

ابن الحطاب محمد بن أحمد ابو عبدالله الرازى المقدمة ٦٦

أبو حفص عمر بن الخطاب ٨٠

أم حفيدة زيلة بنت الحارث بن حرب ٤٥٢

الحكم بن عتبة أبو محمد الكندي ٤١٢

أبو الحكم منذر بن سعيد القرطبي ٨٩

الحُلْوَاني الحسن بن علي أبو على الخلال ٨٠٧

ابن حدويه شمر ابو عمرو

الحموى ياقوت بن عبدالله الرومي المقدمة ٤٣

الحميدى محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله

ابن فتوح بن حميد الميُورقي ٢٤٤

ابن حنبل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

المروزي ١١٢

الحنفي أبو أمامة ثمامة بن أثال ٨٧٧

أبوحنيفة نعمان بن ثابت التميمي ١١٢

حرف الخاء

ابن الأخضر على بن عبدالرحمن التنوخي المقدمة ٦٤

أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي ٢٥٦

ابن خاقان الفتح بن عبدالله أبونصر القَيْسِي المقدمة ٣٧

الخزاعي المكي أحمد ين خليفة المقدمة ٥٣

الخشيني عبد الله بن محمد بن ابي جعفر المقدمة ٦٢
ابن الخطاب محمد بن أحمد بن ابراهيم ١٦١٩
الخطابي حمد بن محمد بن ابراهيم المقدمة ٦٦
أبو سليمان البستي ٢٣٥
الخطيب عبد الرحمن محمد المعافرى المقدمة ٦١
ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد أبو زيد المقدمة ٤٦
الخولاني أحمد بن محمد بن عبد الله المقدمة ٥٥

حـرف الـدال

الدارقطني على بن عمر بن أحمد أبو الحسن ١٢١
الدارمي أحمد بن سعيد صخر أبو جعفر ٨٤٦
الداني: أحمد بن طاهر بن على المقدمة ٥٣
أبو داود السجستاني سليمان الأشعث
ابن إسحاق ٢٤٨
أبو داود سليمان بن داود بن الجارود
أبي داود الطيالسي ٦٨٩
الداودي أبوجعفر بن نصر ٢٠٦
ابن دريد محمد بن الحسن بن دريد القحطاني
الأزدي أبوبكر ٢٤١
الدستوائي هشام بن أبي عبد الله سنبر ابوبكر ٧٥٥

الدمشقي ابراهيم بن محمد بن عمير أبو مسعود ٢٣١
ابن الدمينة عبد الله بن عبيد الله ابو السرى ٧٣٤

حـرف الـذال

أبو ذؤيب: خويلد بن خالد الهذلي الشاعر ٨٣٢
أبو ذر الغفارى: جندب بن جنادة ١١٨

حـرف الـراء

الرازى محمد أحمد بن الحطاب المقدمة ٦٦
الربعي المقدسي الشافعي على بن أحمد المقدمة ـ٦٤
ابن الراوندي: أحمد بن يحيى ١٠٥
ابن راهوية: إسحاق بن إبراهيم ١١٢
ابن أبي رباح: عطاء بن إبراهيم ١١١
الرعيني شريح بن محمد بن شريح المقدمة ٥٩
أبو رملة: عامر شيخ عون ٤٨٩
الرميصاء: أم حرام بنت ملحان ٣٢٤
أم رومان الفراسية: زينب زوج أبوبكر ٨٧٢
الريوطي: محمد بن على بن محمد المقدمة ٧٠

حـرف الـــزاى

الزبيدى محمد بن عمر بن قطرى	المقدمة ٧١
الزبيدى محمد بن الوليد بن عامر	
أبو الهذيل الحمصى	٥٥٤
ابن الزبير عبد الله بن الزبير بن العوام	
القرشي الأسدى	١٦٦
أبو زرعة عمرو بن عمرو بن جرير البجلي	٢٤٢
ابن زرمون محمد بن سعيد	المقدمة ٧٨
زريق سعيد بن حيان	١٩١
أبو زكريا البخارى عبد الرحيم بن أحمد بن نصر	٢٤٤
أبو الزين محمد بن مثنى بن عبيد بن موسى	٢٤٥
ابن الزنقي احمد بن محمد ابو العباس الجذامي	المقدمة ٥٤
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي	٦٩٧
الزنجي مسلم بن خالد بن سعيد	٩٠
الزهرى جابر بن سمرة	٩٩
الزهرى محمد بن مسلم بن عبد الله	١١٣
أبو زيد سعيد بن اوس الأنصارى	٣٥٢

حرف السين

الساعدي سهل بن سعد	٨١٣
السبتي التاهرتى الحسن بن على	المقدمة ٥٦
السالمي عبد الغالب بن يوسف	المقدمة ٦١
السجزى عمر بن محمد بن محمد أبو سعيد	١٤٨
سحنون بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي	٢١٥
السحيمي ابوكثير يزيد بن عبد الله أو عبد الرحمن	٦٨٤
السرقسطي عبد الرحمن بن عبد الله	المقدمة ٦٠
السرقسطي محمد بن عقال ابو عبد الله	المقدمة ٧٠
السلفي: أحمد بن محمد بن أحمد	المقدمة ٥٤
ابن سريج أحمد بن عمر أبو العباس	١١٥
أبو سعيد حيدر بن يحيى	المقدمة ٥٧
أبو سعيد سالم بن عبد الله أبو عبد الله البصري	٢٩٤
أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصارى	٥٦٧
السفاقسي سعيد بن أحمد	المقدمة ٥٨
ابن سكرة الحسين بن محمد بن فيرة	المقدمة ٥٧
ابن السكن سعيد بن عثمان بن سعيد أبوعلى	٤٥٢
ابن السكين يعقوب بن اسحاق أبو يوسف	٤٤٠
أبو سلام ممطور الأسود الحبشي	١٨٣
أبو سلمة جرير بن زيد الأزدي	٨٠٧

أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
ابن الزهرى المدني ٦٩٨
ابن أبي سلمة الماجشون عبد العزيز بن عبد الله ١١٠
السلمي عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان ٧٩٠
ابن سلول عبد الله بن أبي بن مالك ٧١٢
أم سليم سهلة بنت ملحان ٣٢٤
سليمان الأحول بن داود بن رشيد البغدادى ٦٨٣
أبو سليمان الخطابي حمد بن محمد
ابن ابراهيم البستي ٢٣٥
السمرقندى نصر بن الحسن ١٤٨
السوائي جابر بن سمرة ٩٩
السهمي عبد الله بن حذافة ١٥٤
سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر ٤٥٠
ابن سيرين محمد بن سيرين أبوبكر البصرى ٤٩٤

حـرف الشـــين

الشارقي احمد بن محمد بن عبد الرحمن ابو العباس المقدمة ٥٥
الشاطبي محمد بن على بن الصقيل المقدمة ٧١
الشاطبي موسى بن عبد الرحمن المقدمة ٧٣
ابن الشاعر حجاج بن أبي يعقوب بن يوسف ٤٣٢
ابن حجاج الثقفي

الشافعي محمد بن ادريس ٩٠
ابن شبونه عبد الله بن أحمد الأزدى المقدمة ٦٢
ابن الأشعث عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ١٦٦
أبو شعيب اللحام الأنصارى ٧٧٠
ابن شميل النضر بن شميل خرشة ٢٥٨
ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم أبوبكر ٢٥٥

حرف الصاد

الصائدى عبد الرحمن بن عبد الرب الكعبة العائذى ١٨٠
الصدفي: أبو جعفر أحمد بن مغيث بن أحمد
ابن مغيث ٢٨٣
الصفاقسي الحسن بن عبد الأعلى المقدمة ٥٦
ابن الصفار: يونس بن محمد بن مغيث المقدمة ٧٤
ابن أبي صفرة: محمد بن أحمد بن أُسير ٢٤٩
ابن أبي صفرة المهلب بن أحمد أبو القاسم التميمي ٥٥٢
ابن الصقيل محمد بن على الشاطبي المقدمة ٧١
الصنهاجي: أحمد بن قاسم أبو العباس المقدمة ٥٤
الصنهاجي: محمد بن مفرح ابو عبد الله المقدمة ٧٢
الصوفي: محمد بن خميس أبو عبد الله المقدمة ٦٧
ابن الصيرفي أبوبكر المقدمة ٤٦

حـرف الـضـاد

ابن الضبي: محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله ١٥٧
أبو الضحاك: عبيد بن فيروز الشيباني ٥٢٠

حـرف الـطـاء

ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد السلفي المقدمة ٥٤
ابو طاهر: أحمد بن عمرو بن عبد الله ٤٥١
الطبرى: الحسين بن على بن الحسين أبوعبد الله ١٧٨
الطبرى: ابو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور ١٩٧
الطبرى: محمد بن جرير أبوجعفر ١٥٧
الطحاوى: أحمد بن محمد بن سلامة ١١٠
الطرطوشي: محمد بن الوليد أبوبكر الفهرى المقدمة ٤٧
الطرطوشي: محمد بن الوليد بن محمد المقدمة ٧٢
ابن الطراوة: عيسى محمد أبو الحسين المقدمة ٧٤
أبو طلحة: زيد بن سهل بن زيد الأنصارى الخزرجي ٤٣٦
الطليطلي: ابو عامر محمد أحمد اسماعيل المقدمة ٦٦
الطليطلي: أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز المقدمة ٧٤
ابو الطيب سعيد بن احمد السفاقسي المقدمة ٥٨

حـرف الـعـيـن

ابن عائشة يحيى بن أبوبكر بن عمر المقدمة ٤٠

أبو عاصم محمد بن أبي أيوب الثقفي الكوفى ٧٥٥

ابو العباس احمد بن عثمان بن مكحول

يعرف بابن الحدرة المقدمة ٥٤

أبو العباس: أحمد بن قاسم الصنهاجي السلفي المقدمة ٥٤

ابو العباس احمد بن عمران الطليطلي المقدمة ٥٤

ابو العباس احمد بن محمد بن عبدالرحمن الشارقي المقدمة ٥٥

ابو العباس احمد بن محمد بن حسين اللواتي المقدمة ٩٠

ابو عبدالله احمد بن محمد الخولانى المقدمة ٥٥

ابو عبدالله بن حمدين بن حمدين المقدمة ٨١

أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن على بن شبرين المقدمة ٦٨

أبو عبدالله محمد بن عبدالعزيز المقدمة ٦٨

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الأموى المقدمة ٦٩

أبو عبدالله السرقسطي محمد بن عقال المقدمة ٧٠

أبو عبدالله محمد بن على التغلبي المقدمة ٧٠

أبو عبدالله محمد بن الفرج المقدمة ٧١

أبو عبدالله محمد بن مسعود المقدمة ٧١

أبو عبدالله محمد بن مسلم بن محمد المقدمة ٧١

ابو عبدالله محمد بن مفرح الصنهاجي المقدمة ٧٢

ابن عبد الحكم عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
أبو محمد ٣٨١
أبو عبد الرحمن الحبلى عبد الله بن يزيد المعافرى ٣١٥
أبو عبد الله بن سليمان بن محمد بن على
ابن سليمان السطى ٥٠٥
أبو عامر محمد حبيب الأموى المقدمة ٦٧
العبدرى خليص بن عبد الله أبو الحسن المقدمة ٥٨
العبدرى عبد الله بن احمد البلنسي ابن الموجوال المقدمة ٧٧
ابن عبدون عبد المجيد بن عبد الله الفهرى أبو محمد المقدمة - ١٨
العبسي زياد بن رباح ١٩٢
أبو عبيد البكرى عبد الله بن عبد العزيز
ابن محمد بن أيوب ٧١٩
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى الأزدي ١٧٥
أبو عبيدة البصرى حميد بن أبي حميد الطويل ٢٥٦
أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
القرشي الفهرى ٤١٤
أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل ٨٤٩
ابن عجلان بن محمد بن عجلان المدني ٢٦٦
ابن العجوز عبد الرحمن بن محمد الكتامي المقدمة ٦١
العدوى جابر بن سمرة ٩٩
العذرى أحمد بن عمر أبو العباس ١٨٥
ابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد أبوبكر ٥٦٢

ابن عرفة إبراهيم بن محمد ١٢٥

ابن العريبي خلف بن خلف المقدمة -٥٧

أبو العشراء أسامة ٥٤٤

أبو عصام ثُمَامَة ٧٥٤

العصيماء لبابة الصغرى بنت الحارث

أخت لبابة الكبرى ٤٥٣

أبو عطفان سعد بن طريف أو مالك المرّى المزني ٧٤٦

ابن عقبة: موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى ٢٢٦

العَقَدِي: عبد الملك بن عمرو أو عامر القيسى ٦٨٩

العكّيّ القلعي محمد بن داود بن عطية المقدمة ٦٨

أبو العلاء البَصرِيّ هلال بن خباب ٨٤٧

أبو علقمة الهاشمي الفارسي ١٥٦

أبو على البيهقي الحسين بن أحمد بن الحسن ٢٤٤

أبو على الغساني الجياني الحسين بن أحمد المقدمة ٥٦

أبو على التاهرتى السبتي الحسن بن على المقدمة ٥٦

أبو على الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي المقدمة ٥٦

ابن علية إسماعيل بن علية إبراهيم بن الأسدى ٢٣١

أبو عمران موسى بن عبد الرحمن الشاطبى المقدمة ٧٣

ابن أبي عمر العدني محمد بن يحيى العدني ٢٦١

أبو عمر المطرز: محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب ٢٤١

أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد البر القرطبي ٤٥٢

أبو عمرو: اسحاق مرار الشيباني ٤٩١
العمرى: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ٢١٧
عميرة: ابن مروة أبو زرارة ١٥٣
أبو عوانة: وضاح بن عبد الله اليشكرى الواسطي ١٥٥
أبن العواد هشام بن أحمد بن القرطبي المقدمة ٧٣
ابو عياض عمرو بن الأسود العَنْسِي ٦٨٣
أبو عيسى الأسوارى ٧٤٥
أبن عيينة: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي ٩٠

حرف الغين

ابن غازى محمد بن حسين بن عطية المقدمة ٧٨
الغرناطي عبد الله بن طلحة بن أحمد المقدمة ٧٧
الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن حمد
أبو حامد الطوسى المقدمة ٤٦
أبو غسان: مالك بن عبد الواحد السمعي ١٩٠
الغساني: حسين أبو محمد بن أحمد ٢٢٩
الغساني: حسين بن أحمد أبو على الجياني المقدمة ٥٦
ابن الغسيل: عبد الرحمن بن سلمان بن عبد الله
أبو سلمان ٣٥٥
الغفارى: بصرة بن أبي بصرة ٨٧٨
الغفارى: جهجاه بن سعيد ٨٧٧

الغفاري: نضلة بن عمرو بن أهباز ٨٧٧
غلام ثعلب أبو عمر بطرز محمد بن عبد الواحد ٤٦١
الغميصاء: أم حرام بنت ملحان الأنصارية ٣٢٤

غندر: محمد بن جعفر المدني البصرى ٦٨١

حرف الفاء

الفارسي: عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفسوى ١٧٨

ابن الفاسي: ابراهيم بن جعفر بن أحمد

أبو اسحاق اللواتي المقدمة ٥٢

ابن الفخار: محمد بن ابراهيم بن خلف المقدمة ٧٧

الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور ٨٢٤

ابو الفرج: عمر بن محمد بن عمرو الليثي ٤١٠

أم الفضل: لبابة الكبرى بنت الحارث

ابن حزن الهلالية ٤٥٣

الفهرى عبد الله بن محمد بن ايوب المقدمة ٦٣
الفهرى عبد الله بن محمد أبو محمد المقدمة ٩٠
الفهرى: عبد المجيد بن عبدون المقدمة ٦٣

الفهرى: عبد الواحد بن أحمد ٦٤

ابن فورك ابوبكر محمد بن الحسن المقدمة ٢١

حـــرف الـــقـــاف

القابسى: على بن محمد بن خلف المعافرى القيرواني ٥٠٨

ابو القاسم احمد بن محمد بن بقي بن مخلد المقدمة ٥٤

ابو القاسم بن بشكوال أحمد بن عبد الملك المقدمة ٧٦

ابو القاسم خلف بن ابراهيم النخاس المقدمة ٥٧

ابو القاسم خلف بن يوسف المقدمة ٥٨

أبو القاسم: الطبرى: هبة الله بن الحسن ١٩٧

ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله ١١٦

القاضي: اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل

أبو إسحاق الأزدي ٤٢٦

القاضي الكناني: هشام بن أحمد أبو الوليد بالوقشى ٢٦٨

القتبي: عبد الله بن مسلم بن قتيبة ابو محمد ٤٤٠

القرطبي: محمد بن القاسم بن شعبان ابو اسحاق ٥١٣

القرطبي هشام بن أحمد بن العواد المقدمة ٧٣

ابن قرقول ابراهيم بن يوسف المقدمة ٧٦

القزاز اسماعيل بن عمر أو حسين

ابن المثنى الواسطي ٤٣٢

القشيرى: داود بن أبي هند أبوبكر

أو أحمد البصرى ٨٤٩

ابن القصار: على بن أحمد البغدادى ١٠٨

ابن القصير عبد الرحمن بن أحمد المقدمة -٧٦
القعنبي: عبد الله بن مسلمة بن قعنب ٥٤
القلعي العكي محمد بن داود المقدمة -٦٨
ابن القوطية محمدبن عمر بن عبد العزيز بن ابراهيم
أبوبكر الأندلسي ٤٥٩
القيسى ابن خاقان الفتح بن محمد أبو نصر المقدمة ٣٧

حـرف الـكـــاف

أبو كامل الجحدرى: فضيل بن حسين ١٥٥
الكتامي عبد الرحمن بن محمد بن العجوز المقدمة ٦١
أبو كثير: يزيد بن عبد الرحمن أو ابن عبد الله
ابن انينه ٦٨٤
كراع: على بن الحسن أبو الحسن الهنائي
كراع النمل ٨٤١
أبو كريب: محمد بن العلاء كريب الهمداني ٨٨٤
الكسائي: على بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن ٤٤٠
الكلاعي أبو علي الحسن بن عبد الأعلى المقدمة ٥٦
الكلبي: يوسف بن موسى المقدمة -٧٤
الكميل: الحسين بن الوليد القرشي بن على ٣٥٥
ابن كنان: الفرج بن كنانة بن نزار ٤٠٨
الكناني: هشام بن أحمد أبو الوليد الوقاشي ٢٦٨
كوسج: اسحاق منصور بن بهرام أبو يعقوب ٧٨٥

حـرف الـلام

اللواتي احمد بن محمد بن حسين بن تاشيت المقدمة ٩٠

ابن اللتبية عبد بن اللتبية ١٤٨

اللخمي أحمد بن سعيد بشتغير المقدمة ٥٣

اللخمي أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن المقدمة ٧٦

اللخمي أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز المقدمة ٥٥

اللخمي عبد الله بن محمد أبو محمد المقدمة -٦٢

اللواتى إبراهيم بن جعفر المعروف بابن القاسي المقدمة ٥٢

اللواتى مروان بن عبد الملك بن إبراهيم المقدمة ٧٢

ابن أبي ليلى عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٩٦

حـرف الـمـيـم

ماء السماء: عامر بن حارث الغطريف الأزدى ١٨١

الماجشون: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ١١٠

المازرى: محمد بن على بن تميم بن المازرى ٢٢٩

المالقى محمد بن إبراهيم المقدمة ٧٧

أبو مالك: عمرو بن بكر أو كركرة الأعرابي ٥٧٠

ابن ماهان: عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن

أبو العلاء ١٢٠

ابن المبارك: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي أبو عبد الرحمن ٢٧٢
المرسي عبد الله بن محمد النفزى المقدمة ٦٣

ابن مثنى: محمد بن مثنى بن عبيد موسى ٢٤٥
المحاربي أبو بكر غالب بن عطية المقدمة ٦٦
المحاربي عبد الله بن طلحة الغرناطي المقدمة ٧٧
ابن المديني: على بن عبد الله أبو الحسن السعدى ٢٣٢
أبو مران: عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد ٨٠٨
ابن المرخى: أحمد بن محمد الخولاني المقدمة ٥٥
المرسي عبد الله بن محمد النفزى المقدمة ٦٣
المرسي محمد أحمد بن عبد الملك ابوبكر المقدمة ٧٨
المعافرى محمد بن عبد الله بن أحمد المقدمة ٦٩
المُقْرِي أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس المقدمة ٤٣
المقرى محمد أحمد أبو عبد الله المقدمة ٦٧
المقرى أحمد بن عبد الرحمن الخزرجي المقدمة ٥٣
المقرى محمد عبد الرحمن النحوى المقدمة ٦٨
المقرى السرقسطى أبو عبد الله محمد بن عقال المقدمة ٧٠
ابن المقرى على بن محمد أبو الحسن المقدمة -٧٧
المزني: إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ١١٣
مسدد: عبد الملك بن عبد العزيز مسرهد بن مسربل
ابن مستورد ٢٣٢
أبو مسعود الدمشقي: إبراهيم بن محمد بن عبيد ٢٣١

ابن ملجوم عبد الرحمن بن عيسى المقدمة ٧٦
المسندى: عبد الله بن محمد بن عبد الله أبوجعفر ٣٥٥
أبو مسهر: عبد الأعلى بن مسهر ٥٦٩
أبو مصعب الزهرى: أحمد بن أبي بكر بن الحارث ٣٥٤
أبو مصعب الهلالى ابن أخت مالك ٤٥٧
أبو المطرف عبد الرحمن بن سعيد المقدمة ٦٠
أبن معاذ: عبيد الله بن معاذ أبو عمرو البصرى العنبرى ٥٧٨
المعافرى: عبد الرحمن بن محمد المقدمة ٦١
المنقرى: ابو سلمة موسى بن اسماعيل ٨٤٧
المورورى محمد بن عبد الله المقدمة ٦٩
ابن المواز: محمد بن ابراهيم بن زياد ٥٦١
ابن الموجوال عبد الله بن أحمد بن سعيد المقدمة ٧٧
الميورقي: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله أبن فتوح بن حميد ٢٤٤
أبو معاوية: محمد بن حازم الضرير ٨٨٣
ابن معين: يحيى بن معين بن عون الغطفاني ٢٤٣
المقدسى الربعي الشافعي على بن أحمد المقدمة ٦٤
ابن أم مكتوم: عمرو بن زائدة بن زائد القرشي العامرى الأعمي الصحابي ٢٩٥
ابن ملجوم عبد الرحمن بن المقدمة ٧٦

ابن المنذر: ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق ٢١٥
أبو المنذر: اسماعيل بن عمر أو حسين بن المثنى الواسطي ٤٣٢
ابن الموجوال احمد بن سعيد العبدرى البلنسي المقدمة ٧٧

حرف النون

الناقد: عمرو بن محمد بن بكير أبو عثمان ٧٢٣
ابن النخاس خلف بن ابراهيم ابن الحصار المقدمة ٥٧
النخعي: ابراهيم بن يزيد ١١٣
النحوى: محمد بن عبد الرحمن المقرى المقدمة ٦٨
النخعي: عبد الله بن يزيد الكوفي لا الصهباني ٢٤٥
النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن الخراساني ١٦٢
ابو نصر النيسابورى سهل بن على المقدمة ٥٩
النسفي: ابراهيم بن معقل بن الحجاج ابواسحاق ٤٥٢
أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي ٨٤٦
النفزى عبد الله بن محمد المرسى المقدمة ٦٣
النفزى: محمد بن سليمان ابن اخت غانم المقدمة ٦٨
أبو نمير: عبد الله بن نمير أبو هشام ١٦٠
النهاوندى: عبد الملك بن أبي مسلم المقدمة ٦٣
النهدي: ابو عثمان عبد الرحمن بن مل ٨٤٩

حـرف الـــواو

أبو واقد الليثي: محمد بن صالح ٧٤٦

الوحاظي: يحيى بن صالح ٨٤٢

ابو الوزير: ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي ٣٥٥

ابن وضاح: محمد بن وضاح القرظي ٨٤٠

الوقاشي الكناني: هشام بن أحمد ابو الوليد ٢٦٨

أبو الوليد أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طريف المقدمة ٥٣

أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد المقدمة ٦٧

أبو الوليد هشام بن أحمد بن العواد المقدمة ٧٣

أبو الوليد هشام أحمد بن البقوة المقدمة ٧٣

ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم أبومحمد القرشي ٢١٨

وهيب: وهيب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله ٦٨٩

حـرف الـهـاء

أبو هاني الخولاني: حميد بن هاني ٣١٤

هداب: هدبة بن خالد القيسى ١٩٠

الهروى: عبد الله بن أحمد أبو ذر ١٠٥

أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ١٥٦

أبو هازم سلمان الأشجعي ٧٨٥

أبو هلال محمد بن سليم الراسبي ٥٧٩

الهلالي: هشام بن أحمد بن البقوة المقدمة ٧٣
الهمداني: عبد الملك بن أبي مسلم المقدمة ٦٣
الهمداني: يزيد بن ظبيان ١٣٠
هند: خولة بنت عوف بن زهير بن الحارث ٤٥٤
الهوزني: عمر بن الحسن بن عمر أبو حفص ٢٦٠
ابو الهيثم بن التيهان بن مالك ٧٧٣
أبو الهيثم الرازى ٤٤٩

حرف الياء

أبو يحيى: مولى آل جعدة ٨٨٣
اليشكرى: أبو اسماعيل: يزيد بن كيسان ٧٨٥
اليشكرى: سعيد بن أبي عروبة مهران أبو النضر ٤١٢
يفطوية: ابراهيم بن محمد بن عرفة ١٢٥
اليمامي: أبو امامة الحنفي ثمامة بن آثال ٧٨٧
الينونشي سعيد بن أحمد السفاقسي المقدمة ٥٨

فهرس الكتب والموضوعات والأبواب

المقدمة

المقدمة ١

كلمة شكر وتقدير ١٢

الرموز المستخدمة ١٥

اختصارات أسماء بعض الكتب ١٦

الباب الأول في حياة القاضي عياض رحمه الله

وفيه ثلاثة فصول ١٧

الفصل الأول فيه خمسة مباحث ١٧

المبحث الأول في اسمه وكنيته ونسبته وشهرته ١٨

المبحث الثاني في مولده ونشأته ١٩

المبحث الثالث في عقيدته ومذهبه الفقهي ٢٠

المبحث الرابع في الوظائف التي تولاها ٢٢

المبحث الخامس في وفاته ومكانها ومصادر ترجمته ٢٣

الفصل الثاني من الباب الأول

في عصر القاضي عياض وفيه ثلاث مباحث ٢٤

المبحث الأول في الحالة السياسية ٢٤

المبحث الثاني في الحالة الاجتماعية والاقتصادية ٣٦

المبحث الثالث في الحالة العلمية والثقافية ٤٥

الفصل الثالث من الباب الأول في حياة القاضي

عياض العلمية وفيه ستة مباحث ٤٩

المبحث الأول في نشأته العلمية وطلبه العلم ٥٠

المبحث الثاني في شيوخه ٥٢

المبحث الثالث في تلامذته ٧٥

المبحث الرابع في العوامل التي ساعدته على نبوغه
وبلوغ هذه الدرجة العلمية ٧٩

المبحث الخامس في ثناء العلماءعليه ومكانته العلمية ٨٢

المبحث السادس في مؤلفاته ٨٤

الباب الثاني في كتاب اكمال المعلم وفيه فصلان ٨٨

الفصل الأول في التعريف بالكتاب وفيه ستة مباحث

المبحث الأول في التعريف بالكتاب وبيان أهميته
من خلال اقوال العلماء ٨٩

المبحث الثاني: في وصف النسخ ٩٥

المبحث الثالث في المادة العلمية التي اشتمل
عليها الكتاب ١٠٠

المبحث الرابع في مصادره ١٠١

المبحث الخامس في منهج المصنف فيه ١٠٦

المبحث السادس في اثر الكتاب
في المؤلفات الأخرى ١٠٨

الفصل الثاني من الباب الثاني في المقارنة
وفيه ثلاثة مباحث ١١١

المبحث الأول في مقارنة الاكمال مع المفهم للقرطبي ١١٣

المبحث الثاني في مقارنة الاكمال مع المنهاج للنووى ١١٦

المحث الثالث في مزايا الكتاب والمؤاخذات عليها ١٢٠

١٢٤ المقدمة

نسخ المخطوطة

أحاديث كتاب الإمارة الصورة من صحيح مسلم ١-٧٨

فهرس الكتب والموضوعات والأبواب

كتاب الأمارة ٧٩ - ٣٥٧

فهرس أبواب كتاب الإمارة

باب الناس تبع لقريش ٧٩

باب الاستخلاف وتركه ١٠١

باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ١٠٧

باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ١١٨

باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال الشفقة عليه ١٢٣

باب غلظ تحريم الغلول ١٣٩

باب تحريم هدايا العمال ١٤٨

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٥٤

باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ١٧٠

باب وجوب بيعة الخلفاء الأول فالأول ١٧١

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ١٨٢

باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ١٨٩

باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ١٨٩

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ١٩٤

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى: لا هجرة بعد الفتح ٢٠٣

باب: كيفية بيعة النساء	٢٠٩
باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع	٢١٠
باب: سن البلوغ	٢١٠
باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه بأيديهم	٢١٤
باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها	٢٢٠
باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٢٣٤
باب: مايكره من صفات الخيل	٢٤٠
باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى	٢٥٩
باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله	٢٥٩
باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات	٢٦٥
باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين	٢٦١
باب: بيان أن أرواح الشهداء في الحنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون	٢٦٨
باب: فضل الجهاد والرباط	٢٨٢
باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الأخر يدخلان الجنة	٢٨٥
باب: من قتل كافراً ثم سدد	٢٨٦
باب: فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها	٢٨٩
باب: فضل إعانة الغازى في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير	٢٩٠
باب: سقوط فرض الجهاد عن المغرورين	٢٩٥

باب: ثبوت الجنة للشهيد	٣٠٠
باب: من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	٣١٠
باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار	٣١١
باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم	٣١٤
باب: قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال	٣١٩
باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى	٣٢٢
باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر	٣٢٢
باب: ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو	٣٢٢
باب: فضل الغزو في البحر	٣٢٤
باب: فضل الرباط في سبيل الله عزوجل	٣٣٦
باب: بيان الشهداء	٣٣٦
باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه	٣٤٣
باب: قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم	٣٤٦
باب: مراعاة مصلحة الدوب في السير والنهي عن التعريس في الطريق	٣٤٩
باب: السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله	٣٥٣
باب: كراهة الطروق ليلاً	٣٥٦

احاديث كتاب الصيد والذبائح بصورة صحيح مسلم

٢٥٨ - ٢٧٩

كتاب الصيد ٣٨٠ - ٤٦٦

فهرس أبواب كتاب الصيد

كتاب الصيد والذبائح والضحايا	٣٨٠
باب الصيد بالكلاب المعلمة	٣٨٠
باب: اذا غاب عنه الصيد ثم وجده	٣٩٨
باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	٤٠٤
وكل ذي مخلب من الطير	
باب: إباحة ميتات البحر	٤١٤
باب: تحريم أكل لحم الحمر الأنسية	٤٣٤
باب: في أكل لحوم الخيل	٤٤٣
باب: إباحة الضب	٤٤٧
باب: إباحة الجراد	٤٥٥
باب: إباحة الأرنب	٤٥٩
باب: إباحة مايستعان به على الإصطياد والعدو	٤٦٢
وكراهة الخَذْف	
باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة	٤٦٤
باب: النهي عن صبر البهائم	٤٦٥

أحاديث كتاب الأضاحي الصورة من
صحيح مسلم من ٤٨٤ - ٥٨٢

كتاب الأضاحي ٤٨٤ - ٥٨٢

فهرس أبواب كتاب الأضاحي

كتاب الأضاحي	٤٨٤
باب وقتها	٤٨٤
باب سن الأضحية	٥١٠
باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة	
بلا توكيل، والتسمية والتكبير	٥١٧
باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر	٥٢٧
وسائر العظام	
باب: بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي	٥٥٦
بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته	
إلى متى شاء	
باب الفرع والعتيرة	٥٦٩
باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد	٥٧٥
التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً	
باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله	٥٨٠

احاديث كتاب الاشربة المصورة من
صحيح مسلم من ٥٨٢ - ٦٤٨ .

كتاب الأشربة - ٦٤٩ - ٧٢٥

فهرس أبواب كتاب الأشربة

كتاب الأشربه	٦٤٩
باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من غير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها ممايسكر	٦٤٩
باب: تحريم تخليل الخمر	٦٦٧
باب: تحريم التداوى بالخمر	٦٦٨
باب: بيان أن جميع ماينتبذ ممايتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً	٦٦٨
باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين	٦٧٠
باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر سكراً	٦٧٣
باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام	٦٨٥
باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها يمنعه إياها في الآخرة	٧٠٢
باب: اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر سكراً	٧٠٥
باب: جواز شرب اللبن	٧١٤
باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء	٧١٨
باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء واغلاق الأبواب وذكراسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب	٧٢١

كتاب الأطعمة والأشربة

٧٢٦ - ٨٨٥

فهرس أبواب كتاب الأطعمة

كتاب الأطعمة والأشربة	٧٢٦
باب: اداب الطعام والشراب واحكامهما	٧٢٦
باب: كراهية الشرب قائماً	٧٤١
باب: في الشرب من زمزم قائماً	٧٤١
باب: كراهية التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء	٧٤٩
باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى	٧٥٥
باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح مايصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها	٧٦٥
باب: مايفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع، وجواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام	٧٧٠
باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام	٧٧٥
	٨٠٨

باب: استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته لذلك	٨١٦
باب: أكل القثاء بالرطب	٨١٧
باب: استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده	٨١٨
باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن اصحابه	٨٢١
باب: فضل تمر المدينة	٨٢٤
باب: في ادخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال	٨٢٩
باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها	٨٣٠
باب: فضيلة الأسود من الكباث	٨٣١
باب: فضيلة الخل والتأدم به	٨٣٥
باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا مافي معناه	٨٤٣
باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره	٨٥١
باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك	٨٥٩
باب: المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	٨٧٥
باب: لا يعيب الطعام	٨٨٣

الخاتمة	٨٨٦
الفهارس العلمية	٨٨٨
فهرس الآيات القرآنية	٨٨٩
فهرس الأحاديث النبوية	٨٩٩
فهرس الآثار	٩٢٤
فهرس الاشعار والامثال	٩٢٧
فهرس الكلمات الغريبة	٩٢٩
فهرس الفرق والمذاهب	٩٤٧
فهرس الاماكن والبقاع	٩٥٠
فهرس الاعلام	٩٥٢
فهرس الانساب والكنى والالقاب	٩٨٢
فهرس المحتويات	١٠١٢
فهرس الموضوعات والأبواب	١٠١٤
فهرس المصادر	١٠٢٣

المصـــــادر

حــرف الألــف

الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ
مطبعة عالم الكتب بيروت

اجلى المساند على الرحمن في أعلى أسانيد لعلى بن سليمان
القاهرة المطبعة الوهبية ١٢٩٨ هـ

الإجماع لمحمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ مطابع الدوحة الحديثة.

الاحاطة في اخبار غرناطة: لمحمد لسان الدين بن الخطيب عبدالله المتوفى سنة ٧٧٦ هـ
الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ مطبعة الموسوعات مصر.

الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لعلى بن محمد الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ مصطفى حلبى.

الأحكام السلطانية لابن يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ مصطفى حلبي.

أحكام القرآن لابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله المتوفى سنة ٥٤٣ هـ
طبعة دار المعرفة بيروت.

احكام القرآن للجصاص احمد بن على الرازى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الإحكام في أصول الأحكام لعلى بن أبي على محمد الآمدي المتوفى سنة
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ دار الفكر بيروت.
احياء علوم الدين لابي حامد الغزالي محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.
مطبعة دار الشعب
أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع المتوفى سنة ٣٠٦ هـ.
عالم الكتب بيروت.
أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين لآبي بكر بن على
الصنهاجي المكنا بالبيذق المتوفى سنة
دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط ١٩٧١ م.
الأدب الأندلسي: ناشرها: ليفى بروفنسال. القاهرة طبعة م ١٩٥٥م
إرشاد الفحول لمحمد على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ.
الطبعة الأولى مطبعة الحلبي مصر سنة ١٣٥٦ هـ.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد بن ناصر الدين
الألباني. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي.
أزهار الرياض لأحمد بن محمد المقرى المتوفى سنة ١٠٤١ هـ.
طبعة مطبعة لجنة التآليف والترجمة والنشر القاهرة ١٣٥٨ هـ.
الاستقصا لاخبار دول المغرب الأقصى لأحمد بن خالد الناصرى.
دار الكتاب الدار البيضاء ١٩٥٤ م.
اسد الغابة في معرفة الصحابة: لعلى بن محمد بن الأثير الجزرى المتوفى
سنة ٦٣٠ هـ.
مطبعة دار الشعب.
الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ. مطبعة السعادة.

اسعاف المبطا برجال الموطأ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني.

دار المعرفة بيروت طباعة عام ١٣٩٨ هـ.

اسباب النزول للواحدى على بن أحمد المتوفى سنة ٤٦٨ هـ.

الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ مطبعة الحلبي.

الأشربة للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق صبحي حكم.

مطبعة العاني بغداد.

الاصابة في تمييز الصحابة لعلى بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. طبعة دار الفكر بيروت.

إصلاح خطأ المحدثين: لأحمد بن محمد ابو سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ. مكتبة المعارف الطائف.

أصول السرخسى لمحمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ.

مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ.

اصول الدين لعبد القاهر بن طاهر البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ.

دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ.

أضواء البيان لمحمد الآمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ.

طباعة عام ١٤٠٣ هـ.

أطلس التاريخ العربي: الشوقي أبو خليل.

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الفكر دمشق.

الآغاني لابي الفرج الأصبهاني على بن الحسين المتوفى سنة ٣٥٦ هـ.

الطبعة الأولى ١٣٤٧ دار الكتب المصرية.

اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. مطابع المجد.

الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: لعلى بن هبة الله بن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥ هـ.

الناشر: محمد آمين دمج بيروت.

إكمال إكمال المعلم لمحمد بن خليفة الابى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.

الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ المكتبة العتيقة تونس.

الأم: لابي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي الإمام المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

طبعة دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

الأموال لابي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.

مكتبة الأزهرية ١٣٨٨ هـ.

امتاع الاسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع: لأحمد بن على المقريزي المتوفي سنة ٨٤٥ هـ.

الطبعة الثانية. مطابع قطر الوطنية.

الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ دار المأمون للتراث دمشق.

إنباه الرواة على أنباه النحاة لعلى بن يوسف القفطى المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة.

الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ.
الطبعة الأولى ١٤٠٨ مطبعة دار الحنان بيروت.
أوجز المسالك لمحمد زكريا الكاندهلوى.
الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ دار الفكر بيروت.
الايضاح في علوم البلاغة للقزويني جلال الدين الخطيب القزويني.
مطبعة محمد على صبيح القاهرة ١٣٩٠ هـ.
ايضاح المكنون لاسماعيل بن باشا البغدادى المتوفى سنة
طبعة عام ١٣٦٤ هـ.

حـــرف الـبـــاء

البارع في اللغة لاسماعيل بن القاسم القالي المتوفى سنة ٣٥٦ هـ.
الطبعة الأولى ١٩٧٥ م مكتبة النهضة بغداد دار الحضارة العربية بيروت.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ابوبكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ. مطبعة العاصمة.
البداية والنهاية لابي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.
طبعة مطبعة دار الفكر بيروت.
بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عمير الضبي المتوفى سنة ٥٩٩ هـ
طبع في مدينة فجريط بمطبع رومس ١٨٨٤ م.
بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.
الطبعة الأولى مطبعة الحلبي ١٣٨٤ هـ.

البلغة في تاريخ اللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ تحقيق محمد المصرى. منشورات وزارة الثقافة دمشق ١٣٩٢ هـ.

البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٢٥ هـ

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ دار الفكر.

بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب لمحمود بن عبد الرحمن الاصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار المدني جدة.

البويهيون والخلافة العباسية لابراهيم سليمان الكروى.

دار العروبة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارس محمد المراكشي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ.

الطبعة الأولى ١٩٦٧ م دار الثقافة بيروت.

البيهقي وموقفه من الالهيات للباحث احمد بن عطية الغامدى.

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

حـرف الـتـاء

تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ. الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ المطبعة الخير بمصر.

تاريخ الإسلام للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨ هـ مؤسسة الرسالة تحقيق بشار عواد.

تاريخ بغداد أو مدينة الإسلام لأحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ. دار الكتاب العربي بيروت.

تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون المغربي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ.

دار الكتاب اللبناني بيروت.

تاريخ الخلفاء للحافظ عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

طبعة دار الفكر ١٣٩٤ هـ بيروت.

تاريخ خليفة بن خياط لخليفة بن خياط المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.

الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ مطبعة الأدب في النف الأشرف.

تاريخ الخميس في أحوال انفس النفيس لحسين بن محمد الدياربكرى المتوفى سنة ٩٦٦ هـ. مطبعة عثمان بن عبد الرزاق القاهرة.

تاريخ دمشق: مع تهذيبه

تاريخ دولة آل سلجوق: لمحمد بن حامد الأصفهاني.

الطبعة الثانية ١٩٧٨ م دار الآفاق الجديدة بيروت.

تاريخ الدولة العلية العثمانية: لمحمد فريد بك.

دار الجيل بيروت: ١٣٩٧ هـ.

تاريخ قضاة أندلس لعبد الله بن الحسن النباهي المتوفى بعد سنة ٧٩٣ هـ.

دار الكتاب المصرى ١٩٤٨ م.

تاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

تاريخ علماء الأندلس لعبد الله بن محمد بن الفرضي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.

الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ١٩٦٦ م.

التاريخ الكبير لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ.

تاريخ المدينة المنورة لعمر بن شبه النمرى المتوفى سنة ٢٦٢ هـ.

الطبعة الثانية تحقيق فهيم محمد شلتوت.

تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة لمحمد أبو زهرة.

دار الفكر العربي بيروت.

تاريخ المغرب الكبير لعبد العزيز سالم.

دار النهضة العربية بيروت ١٩٨١ م.

تاريخ المغرب والأندلس في عصر المرابطين: لمحمد عبد الله عنان.

الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. طبعة المكتبة العلمية بيروت.

التبصرة في أصول الفقه لابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ. دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ تحقيق محمد حسين هيتو.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ليوسف بن عبد الرحمن المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ.

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ الدار القيمة هند. المكتب الإسلامي بيروت.

تحفة الألباب في شرح الأنساب لحماد الآمين الموريتاني.

قطر إدارة التراث الإسلامي ١٤٠٥ هـ.

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلى سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ مع شرحه الكواكب المنير. دار الفكر دمشق.

تدريب الراوى مع شرح تقريب النواوى لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: لمحمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ.

الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ

القاهرة مكتبة الخانجي.

ترتيب المدارك لعياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ تحقيق الدكتور: محمد بن شريفه.

تصحيفات المحدثين للحسن بن عبدالله العسكرى المتوفى سنة ٣٨٢ هـ.

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ المطبعة العربية الحديثة القاهرة.

تفسير الظلال (في ظلال القرآن) لسيد قطب.

الطبعة السابعة ١٣٩٨ هـ دار الشروق بيروت.

تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثانية.

تفسير ابن كثير لابي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

طبعة دار الفكر ١٤٠٤ هـ بيروت.

تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ.

التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لمحمد بن عبدالغنى بن نقطة المتوفى سنة ٦٢٩ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ دائرة المعارف العثمانية الهند.

تقييد المهمل (مخطوط) للحسين بن محمد الغسانيّ الجياني المتوفى سنة ٤٩٨ هـ.

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٨١٤ حديث.

تكملة شرح فتح القديرلمحمد بن عبدالواحد بن الهمام المتوفى سنة٦٨١هـ

دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

تلبيس إبليس لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.

الطبعة الثانية ١٣٦٨ هـ إدارة الطباعة المنبرية الأزهر.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

تلخيص المفتاح في المعاني والبيان والبديع لمحمد بن عبدالرحمن القزويني المتوفى سنة ٧٣٩ هـ.

مكتبة مصطفى الحلبي مصر ١٣٨٥ هـ.

التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠ هـ.

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار المدني جدة.

كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل لمحمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ. مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٧ هـ.

توضيح الأفكار لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ.

الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ إدارة مكتبة الخانجي.

تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. إدارة الطباعة المنيرة.

تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعلى بن الحسن بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ.
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ دار المسيرة بيروت.
تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ دار الفكر بيروت.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي العباس يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ دار المأمون للتراث دمشق بيروت.
تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.
دار الفوقية العربية للطباعة بمصر ١٣٨٤ هـ تحقيق عبد السلام هارون.
تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان .

حرف الثاء

الثقات لابن حبان محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ.
الطبعة الأولى مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٩٣ هـ.

حـرف الجـيـم

الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الثانية.

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ الطبعة الرابعة مطبعة الحلبي بمصر.

الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ هـ الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ دائرة المعارف العثمانية بالهند ودار الفكر بيروت.

جذوة الاقتباس لأحمد بن القاضي المكناس المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ الرباط دار المنصور ١٩٧٢ م.

جمهرة أنساب العرب لعلى بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. تحقيق عبدالسلام هارون.

الطبعة الثالثة ١٣٩١ هـ دار المعارف بمصر.

حـرف الـحـاء

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي. دار احياء الكتب العربية.

ابن حزم وموقفه من الالهيات لأحمد بن ناصر الحمد.

مطبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ. المطبعة الشرفية مصر طباعة عام ١٣٢٧ هـ.

حياة الحيوان الكبرى لمحمد بن موسى الدميرى المتوفى سنة ٨٠٨ هـ
دار التحرير للطبع والنشر القاهرة طباعة عام ١٩٦٥ م.

حـــرف الـــخـــاء

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي محمد أمين فضل الله.
مكتب خياط دار التراث العربي.
خلاصة تاريخ الأندلس للامير شكيب ارسلان.
مكتبة الحياة بيروت ١٤٠٣ هـ.

حـــرف الـــدال

الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.
دار المعرفة بيروت تعليق عبدالله هاشم اليماني.
الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ دار الفكر بيروت.
دعائم الإسلام وذكر الحلال الحرام للنعمان بن محمد المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ هـ. دار المعارف طباعة عام ١٣٨٩ هـ تحقيق آصف اصغر فيضي.
دلائل الاعجاز لعبدالقاهر الجرجاني.
دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ هـ.

الدول الإسلامية لستانلى لين بول مكتب الدراسات الاسلامية بدمشق.

الدول الخوارزمية للدكتور نافع توفيق العيود.

الطبعة الأولى ١٩٧٨ م مطبعة الجامعة بغداد.

الدولة الخوارزمية والمغول لحافظ أحمد حموى. دار الفكر العربي.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ دار التراث القاهرة.

ديوان الأعشى الكبير لميمون بن قيس الأعشي المتوفى سنة ٧ هـ. القاهرة مكتبة الأداب.

ديوان ليلى الأخيلية جمع وتحقيق خليل ابراهيم العطية وجليل العظية.

الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ بغداد.

حـرف الـــراء

رسالة أبو الحسن الأشعرى بين السلف والمعتزلة. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عقيدة رقم ١٤٢.

رسالة الكبيرة والمذاهب: للطالب حاسى كوتا. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى قسم العقيدة رقم ٣٢٥

رسالة في الرد على الرافضة للمقدسي اعداد الطالب: عبدالرحمن خليل. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عقيدة رقم ٣٣٦

رسالة الناسخ والمنسوخ اعداد الطالب: حلمى كامل أسعد. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. الكتاب والسنة رقم ١٩٧ و ٣٧١

الرسالة للإمام الشافعي محمد بن ادريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
الطبعة الأولى القاهرة. مصطفى الحلبي ١٣٨٨ هـ تحقيق محمد سيد كيلاني.
رسالة النسخ في الشريعة الإسلامية للطالب: أحمد محمد صديق. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى أصول فقه رقم ١٨٤
الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء لشمس الدين أبي عبدالله بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ دار الكتب العلمية.
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الالوى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ. طبعة عام ١٣٩٨ هـ دار الفكر بيروت.
الروض الأنف لعبد الرحمن بن عبدالله السهيلي المتوفى سنة ٥٨١ هـ.
مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩١ هـ.

حـرف الـزاء

زاد المحتاج لشرح المنهاج لعبدالله بن حسن الكوهجي.
الطبعة الأولى: تحقيق عبدالله ابراهيم الأنصارى.
الزهد لعبدالله بن المبارك المروزى المتوفى سنة ١٨١ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتاب العلمية.

حـرف السـيـن

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ.

دار الفكر بيروت.

سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد بن ناصر الدين الألباني. منشورات لجنة احياء السنة. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة للمذكور.

سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ دار الفكر بيروت.

سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ دار الفكر بيروت.

سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ دار الفكر بيروت.

السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبعة دار الفكر.

سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ دار الفكر بيروت.

سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ. الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ دار الفكر بيروت.

سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

سيرة ابن هشام لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المتوفى سنة ٢١٣هـ.
الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ مصطفى الحلبي.
السياسة الشرعية لشيخ أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.
المكتبة السلفية القاهرة ١٣٧٨ هـ.
كتاب سيبويه لعمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة ١٨٠ هـ.
دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٨ هـ.

حرف الشـــين

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن حسين بن محمد بن مخلوف المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ.
الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ دار الكتاب العربي بيروت.
شذرات الذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ
بيروت المكتب التجاري.
شرح السنة لابي محمد الحسين بن مسعود البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ تحقيق شعيب الأرناووط المكتب الاسلامي دمشق ١٣٩٠ هـ.
الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك لأحمد بن محمد بن أحمد العدوى المتوفى سنة ١٢٠١ هـ مصطفى الحلبي ١٣٧٢ هـ.
شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الرحمن بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ.
الطبعة الثانية دار الفكر بيروت.
شرح الكواكب المنير لمحمد بن أحمد بن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ.
طبعة عام ١٤٠٠ هـ دار الفكر دمشق.

الشرح الكبير وحاشيته.

شرح الكواكب المنير لمحمد بن أحمد بن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق محمد الزحيلي طبعة عام ١٤٠٠ هـ.

شرح مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ. الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ دائرة المعارف الهندية.

شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ.

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

شرح المعلقات للتبريزى يحيى بن على المتوفى سنة ٥٠٢ هـ. الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ تحقيق فخر الدين قباوة دار الافاق الجديدة بيروت.

شرح موطأ مالك لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني المتوفى سنة ١٠٥٥ هـ. مصطفى الحلبي مصر ١٣٨١ هـ.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ. مصطفى الحلبي مصر ١٣٦٩ هـ.

الشمائل المحمدية للترمذي محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ. مصطفى الحلبي مصر ٣٧٥ هـ.

حـرف الـصـاد

الصارم المسلول لأحمد بن عبدالحليم ابي العباس بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ دار الجيل بيروت.

الصلة لخلف بن عبدالملك بن بشكوال المتوفى سنة ٥٧٨ هـ مطابع سجل العرب.

صيانة صحيح مسلم من الاخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط لابي عمرو بن الصلاح المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
دار الغرب الاسلامي طباعة عام ١٤٠٤ هـ.

حـرف الـضـاد

الضعفاء والمتروكون لعبد الرحمن بن على الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.
الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

حـرف الـطـاء

الطب النبوى لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ
دار احياء التراث العربي بيروت.
الطبقات لخليفة بن خياط العصفرى المتوفى سنة ٢٤٠ هـ تحقيق اكرم ضياء العمرى جامعة بغداد.
طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ
الطبعة الأولى عيسى الحلبى.
الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ دار صادر بيروت.
طبقات المفسرين لمحمد بن على الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ.
الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ مبطعة الاستقلال الكبرى.
طبقات النحاة واللغويين للإمام تقى الدين ابن قاضي شهبة الأسدى المتوفى سنة ٥٨١ هـ مطبعة النعمان طباعة عام ١٩٧٣م.

طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن الزبيدى المتوفى سنة ٣٧٩هـ الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. مصر.

حـرف الـعـيـن

عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لمحمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.

مكتبة المعارف بيروت.

العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم لعبدالرحمن بن محمد ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ.

دار الطباعة الخديوية ١٢٨٤ هـ مصر.

العدة لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ

المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ.

العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين القاضي أبو يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

العرب في صقلية: للدكتور إحسان عباس دار المعارف بمصر.

عصر المرابطين:

العقد الفريد لأحمد بن محمد بن عبدربه المتوفى سنة ٣٢٨ هـ

العقيدة الطحاوية للطحاوي أحمد بن محمد ابوجعفر المتوفى سنة ٣٢١ هـ.

الطبعة السادسة. المكتب الإسلامي بيروت.

علاقة السلطة القضائية اعداد الطالب: محمد بن سعد. مركز البحث العلمي بأم القرى، أصول فقه رقم ٥١٧.

العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق الدكتور: وصى الله.

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ المكتب الاسلامي بيروت.

عمدة القارى شرح صحيح البخارى لمحمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٢٥ هـ دار الفكر ١٣٩٩ هـ بيروت.

عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادى المكتبة السلفية المدينة المنورة ١٣٨٨ هـ.

عيون الأخبار لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦ هـ المؤسسة المصرية للتأليف والرتجمة والنشر ١٣٨٣ هـ.

حـرف الـغـيـن

غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣ هـ الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ مكتبة الخانجي بمصر.

غريب الحديث للخطابي أحمد بن محمد المتوفى سنة ٣٨٨ هـ مركز البحث العلمي بأم القرى ١٤٠٢ هـ.

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٦ هـ.

غريب الحديث لابن قتيبة عبدالله بن مسلم المتوفى سنة ٢٧٦ هـ الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ بغداد.

غريب الحديث للحربي ابراهيم بن اسحاق المتوفى سنة ٢٨٥ هـ مركز البحث العلمي بأم القرى ١٤٠٥ هـ.

الغريبين للهروى أحمد بن محمد المتوفى سنة ٤٠١ هـ تحقيق محمود الطناحي المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٣٩٠ هـ.

الغنية فهرسة شيوخ القاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ دار الغرب الاسلامس بيروت.

حـرف الـفـاء

الفائق في غريب الحديث لجاد الله محمود الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ الطبعة الثانية عيسى الحلبى مصر ١٩٧١ هـ.

الفتاوى بن تيمية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ مطبعة كردستان القاهرة ١٣٢٦ هـ.

فتح البارى لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دار المعرفة بيروت، الطبعة المحققة والمرقمة.

فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت.

فتح المغيث للسخاوى محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٩٠٢ هـ دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

الفرق بين الفرق لعبد القاهر طاهر البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ.مكتبة محمد على صبيح مصر. تحقيق محمد محي الدين.

الفروسية لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

الفصل في الملل والأهواء والنحل لعلى بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ المطبعة الأدبية مصر ١٣١٧ هـ.

فضائل الصحابة لأحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ تحقيق الدكتور وصي الله.

فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة.

فقه عمر بن الخطاب لرويعي بن راجح الرحيلى الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ دار الغرب الاسلامي بيروت.

فقه اللغة لعلى عبدالواحد وافي الطبعة السادسة: لجنة البيان العربي ١٣٨٨ هـ.

فهرسة ماروا ه عن شيوخه لابي بكر بن خيرو. الطبعة الثانية ١٣٨٢ هـ مطبعة قومس سرقسطة.

فهرسة ابن النديم لمحمد اسحاق ابن النديم المتوفى سنة ٤٣٨ هـ. المكتبة التجارية ١٣٤٨ هـ القاهرة.

فيض القدير لترتيب وشرح الجامع الصغير لمحمد حسن ضيف الله. مصطفى حلبى ١٣٨٣ هـ مصر

حرف القاف

القانون في الطب للحسين بن على بن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ هـ مؤسسة الحلبى للنشر والتوزيع القاهرة.

قراءة عروضية في المعلقات العشر للدكتور: عبدالمنعم أحمد صالح التكرينى.

القرامطة وأراءهم الاعتقادية اعداد الطالب: سليمان عبدالله السلومي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عقيدة ٣١٧

قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ.

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ المكتب الاسلامي بيروت.

قلائد العقيان في محاسن الأعيان للفتح بن خاقان. المكتبة العتيقة تونس ١٣٨٦ هـ. تقديم محمد العناني.

القواعد الفقهية لعلى أحمد الندوى.

حـرف الـكـاف

الكامل في التاريخ لعلى بن محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ دار صادر بيروت عام طباعة ١٣٨٥ هـ.

الكبائر للذهبي محمد بن عثمان التركماني الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ دار الفكر بيروت.

الكبيرة والمذاهب فيها للباحث: حاسى كونا مركز البحث العلمي بأم القرى عقيدة رقم ٣٢٥

الكرماني شرح صحيح البخارى. الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ المطبعة المصرية.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ دار المعرفة بيروت.

كشف الأستار عن زوائد البزار لعلى بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

كشف الأسرار على أصول البزدى لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧٣٠ هـ مكتب الصنائع.

الكفاية في علم الرواية لأحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . دار الكتب الحديثة مصر.

الكنى للدولابي محمد بن أحمد المتوفى سنة ٣١٠ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية.

الكواشف الجلية عن معاني الواسطية. لعبدالعزيز محمد السلمان، مؤسسة مكة للطباعة والاعلام.

حـرف الـــلام

اللباب في تهذيب الأنساب لعلى بن محمد بن عبدالكريم بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ دار صادر بيروت طبعة عام ١٤٠٠ هـ.

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ الطبعة الأولى دار صادر بيروت

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لمحمد بن أحمد السفاريني المتوفى سنة ١١٨٨ هـ.

حـرف الـمـيـم

المبسط في علوم البلاغة لمحمد طاهر اللادقي: الطبعة الثانية ١٩٦٣م المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر بيروت.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ دار الوعي حلب.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلى بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ دار الكتاب ١٩٦٧م.

المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لمحمد بن أبي بكر عيسى الأصفهاني المتوفى سنة ٥٨١ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ دار المدني جدة.

المحصول في علم اصول الفقه لمحمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الرياض جامعة الامام محمد بن سعود ١٣٩٩ هـ.

المحلى لعلى بن أحمد بن سعد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ طبعة عام ١٣٨٨ هـ دار الاتحاد العربي للطباعة.

محيط المحيط لبطرس بن يونس بن عبدالله المتوفى سنة ١٣٠٠ هـ المطبعة بيروت ١٨٧٠ هـ.

مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازى. كان حياً ٦٦٦ هـ دار الفكر بيروت طباعة عام ١٤٠١هـ.

مختصر ابن الحاجب عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦ هـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ.

معه شرح العضد وحاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني وحاشية الهروى.

مختصر خليل على مذهب الامام مالك لصالح عبد السميع الابي.

المخدرات والعقاقير المخدرة. مركز ابحاث مكافحة الجريمة. وزارة الداخلية بالمملكة. طبعة عام ١٤٠٥هـ.

المخصص لعلى بن اسماعيل بن سيدى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ المكتب التجارى بيروت.

مدارج السالكين لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ طبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ مصر.

المدونة الكبرى مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ دار صادر بيروت.

المذكر والمؤنث لابن الانبارى محمد بن القاسم أبوبكر المتوفى سنة ٣٢٨ هـ لجنة احياء التراث بالقاهرة ١٤٠١ هـ.

المذكر والمؤنث للتسترى سعد بن ابراهيم المتوفى سنة ٣٦١ هـ القاهرة مكتبة الخانجي.

المذكر والمؤنث لابن جنى أبو الفتح عثمان المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار البيان العربي بجدة.

المراسيل لابن أبي حاتم عبدالرحمن المتوفى سنة ٢٤٠ هـ.

الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ مؤسسة الرسالة.

المساعد على تسهيل الفوائد لعبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩ هـ تحقيق الدكتور: محمد كامل البركاتي دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ.

المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . مكتبة النصر الحديثة الرياض.

المستصفى من علم الأصول لمحمد بن حامد أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مكتبة الجندعي مصر ١٣٩١ هـ

مسند الامام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ دار الكتب العلمية.

مسند البزار أحمد بن عمرو بن عبدالخالق الأزدى البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ مخطوط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بدون رقم.

مسند الشهاب لمحمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة ٤٥٤ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ مؤسسة الرسالة.

المسودة في أصول الفقه لعبدالسلام بن عبدالله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٣ هـ دار الكتاب العربي بيروت.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ طبع ونشر المكتبة العتيقة ودار التراث.

المشتبه في الرجال اسمائهم وأنسابهم لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ الطبعة الأولى ١٩٦٢ م دار الكتب العربية عيسى الحلبي.

مصنف ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد المتوفى سنة ٣٥٠ هـ الطبعة الأولى المطبعة العزيزية حيدر آباد.

مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ الطبعة الأولى المجلس العلمي كراتشى.

المعجب في تلخيص اخبار المغرب: لعبدالواحد بن على المراكشي المتوفى سنة ٦٤٧ هـ. منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي ٦٤٧ دمشق ١٩٧٨م.

معجم الأدباء لعبدالله الرومي الحموى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ عيسى الحلبى مصر ١٣٥٥ هـ.

معجم البلدان لعبدالله الرومي ياقوت الحموى السابق بيروت دار الكتاب العربي.

المعجم في أصحاب الصدفى لمحمد بن عبدالله بن الآبار المتوفى سنة ٦٥٨ هـ طباعة مدينة مجريط مطبع روض عام ١٨٨٥م.

معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة. الطبعة الثانية ١٣٩٨ م مؤسسة الرسالة.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبدالله بن عبدالعزيز البكرى المتوفى سنة ٤٨٧ هـ عالم الكتب بيروت.

معجم متن اللغة أحمد رضا المتوفى سنة ١٩٥٣م دار مكتبة الحياة ١٣٧٧ هـ.

معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف اليان سركيس: مطبعة سركيس ١٣٤٦هـ

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى: لونسنك، آ ى.

المعرب لموهوب بن أحمد الجواليقي المتوفى سنة ٥٤٠ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ دار الكتب مصر.

المغرب عبر التاريخ لابراهيم حركات. الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ دار السلمى الدار البيضاء.

معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق السيد أحمد صقر. المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة.

المعلم بفوائد مسلم لمحمد بن على بن عمر المازرى المتوفى سنة ٥٣٦ هـ الطبعة الثانية ١٩٩٢م تحقيق وتقديم محمد الشاذلى دار الغرب الاسلامي بيروت.

المغنى لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ دار الكتاب بيروت.

المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وأنسابهم لمحمد بن طاهر بن على النهدي المتوفى سنة ٩٨٦ هـ دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٩ هـ.

مغنى اللبيب لعبدالله بن يوسف المتوفى سنة ٧٦١ هـ دار احياء الكتب مصر.

مغنى المحتاج محمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ دار احياء التراث العربي.

مفتاح السعادة ومصباح السيادة لأحمد مصطفى طاش كبرى زاده المعارف حيدر آباد الهند.

مقالات الاسلاميين لعلى بن اسماعيل الأشعرى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ مكتبة النهضة المصرية.

الملل والنحل لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني المتوفى ٥٤٨ هـ عيسى الحلبي عام ١٣٨٧ هـ

ملوك الطوائف ونظرات في تاريخ الاسلام لمؤلفه دوزى ترجمة كامل كيلاتي الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ مطبعة عيسى الحلبي القاهرة.

مناهل العرفان لمحمد عبدالعظيم في عاوم القرآن الزرقاني الطبعة الثالثة عيسى الحلبي مصر.

منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبوداود أحمد عبدالرحمن البنا.

المطبعة المنبرية ١٣٧٢هـ

المنخول لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ

دار الفكر ١٣٩٠ هـ بيروت.

منهاج السنة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
مكتبة دار العربي.
المنهاج شرح صحيح مسلم للنووى يحيى بن شرف أبوزكريا المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر. الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ
دمشق دار الفكر.
المؤتلف والمختلف للدارقطني. دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ دمشق.
المؤتلف والمختلف لعبد الغنى سعيد الأزدي المتوفى سنة ٤٠٩ هـ
الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ مطبعة أنوار أحمدى بالهند.
الموسو عربية عالمية: الناشر: تراد كسيم الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
الموسوعة العربية الميسرة: ل - س دار نهضة لبنان. للطبع والنشر بيروت ١٩٦٥م
موطأ الامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ. المكتب بالهند.
موطأ الامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ.
ميزان الأصول لمحمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ مطبعة الجود مكة.
ميزان الاعتدال امحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ الطبعة الأولى عيسى الحلبي القاهرة ١٣٨٢ هـ.

حـرف الـنـــون

النباتات السامة في البيئة الأردنية.

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبعة اخوت استنابول.

نزهة الالباب في طبقات الأدباء لعبدالرحمن بن محمد الأنبارى المتوفى سنة ٥٧٧ هـ تحقيق محمد أبو الفضل. دار نهضة مصر.

نسب قريش للمصعب بن عبدالله الزبيرى المتوفى سنة ٢٣٦ هـ الطبعة الثانية دار المعارف بمصر.

نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ المجلس العلمي بالهند.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ. الطبعة الثانية دار الكتب السلفية للطباعة والنشر مصر.

نفح الطيب من غض الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقرى المتوفى سنة ١٠٤١ هـ تحقيق احسان عباس. دار صادر بيروت.

النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق طاهر أحمد ومحمود محمد الطناحي. المكتبة الاسلامية.

نهاية الأرب في فنون الأدب لأحمد بن عبدالوهاب النويرى القرشي المتوفى سنة ٧٣٣ هـ.

الطبعة الثانية ١٣٤٧ هـ دار الكتب المصرية القاهرة.

نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مكتبة مصطفى الحلبي مصر.

حـرف الـــواو

الوافى بالوفيات لخليل بن ابيك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ دار النشر فرانز شتاينز.

وفيان الأعيان وانباء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ تحقيق احسان عباس دار صادر بيروت.

حـرف الـــهـــاء

الهداية شرح بداية المبتدى لعلى بن أبي بكر الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.

الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبى مصر.

هداية العارفين لاسماعيل باشا بن محمد امين بن مير سليم الباباني البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ

استانبول ١٩٥٥ م وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية.

والحمد لله رب العالمين وسبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين